كتاب الزكاة الأول[1]

[الباب الأول]

في فرض الزكاة، وما تجب فيه، وشرط وجوبها، وحكم زكاة الذهب والورق[2]

[فصل ١ - دليل فرضيتها وشروط الوجوب]

والزكاة[3] فريضة، وهي في العين والحرث والماشية[4].

وشروط وجوبها أربعة[5]: الإسلام والحرية والنصاب: وهو ماتجب فيه الزكاة، وتمام الحول وهو في العين بمضي عام، وفي الحرث تمام[6] حصاده كما قال الله تعالى[7]، وفي الماشية مضى عام مع مجئ الساعي، فمتى سقط شرط شئ[8] من ذلك لم تجب.

وفرضها في كتاب الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[9] وقال تعالى:

---

(١) «كتاب الزكاة الأول» ليست في (أ).

(٢) الورق بكسر الراء وإسكانها: الفضة.

(٣) الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه، وقيل: سميت زكاة لأنها طهارة، وحجة ذلك: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.
وفي الشرع: «هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إنْ تمّ الملك وحول غير معدن وحرث، وتطلق على الجزء المذكور أيضاً». انظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، باب الزاء والكاف وما يثلثهما، ج٣، ص ١٧، لسان العرب، لابن منظور، مادة: زكا، ج٣، ص ١٨٤٩، الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير) (مطبوع مع حاشية الدسوقي). ج١، ص ٤٣٠.

(٤) انظر: الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب ماتجب فيه الزكاة، ج١، ص ٢٤٥.

(٥) في: أ (أربعة أوجه).

(٦) في: أ (يوم).

(٧) اشارة إلى قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده...﴾، سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٨) «شئ» ليست في (أ).

(٩) سورة التوبة: آية ١٠٣.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» فذكر: «وإيتاء الزكاة»[٤]، وقتال أبي بكر لأهل الردة في منع الزكاة[٥].

ولا خلاف في وجوبها في[٦] الجملة، وإنما سقطت عن الكفار؛ لأنّ أوّل ما يخاطبون بالإسلام فإذا أسلموا خوطبوا بشرائعه[٧].

وإنما سقطت عن العبد، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٨]، والعبد غير تام[٩] الملك في الحقيقة.

وإنما وجبت بالحول؛ لقوله ﷺ: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١٠]،

---

(١) سورة البقرة: آية ١١٠.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٣) سورة فصلت: آية ٦، ٧.

(٤) انظر: صحيح البخاري، (مطبوع مع شرحه فتح الباري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ج١، ص ٤٩. صحيح مسلم، (مطبوع مع شرحه للنووي، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج١، ص ١٧٦.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٣، ص ٢٦٢. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ج١، ص ٢٠٠ - ٢٠٩.

(٦) في: أ (على).

(٧) في: أ (لأن أول مايخاطبون بالإسلام ثمّ بشرائعه).

(٨) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٩) في: ب (والعبد غير مالك على الحقيقة)، وفي: ج، د (والعبد غير مالك في الحقيقة).

(١٠) روي عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنهم.
أما حديث علي فأخرجه أبوداود في سننه، وقد حسّنه الزيلعي في نصب الرّاية، ونقل عن النووي في الخلاصة قوله: «... وهو حديث صحيح أو حسن».
وأما حديث ابن عمر فرواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر، ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً على ابن عمر، وقال: «هو صحيح موقوف».

وبه عملت الأئمة والسلف، ولا خلاف في ذلك.

وأمّا بالنّصاب[١]، فلقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواقٍ[٢] من الورق صدقة»[٣].

[فصل ٣ - في نصاب الفضة]

قال مالك: فأوقيّة الفضّة أربعون درهماً[٤]، وقال صلى الله عليه وسلم[٥]: «ليس

- وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني في سننه عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعاً، وفي سنده حسّان بن سياه، قال عنه الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن ابن حبان في كتاب الضعفاء: «... هو منكر الحديث جداً لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطئه على ماعرف من صلاحه».

وأمّا حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه ابن ماجه في سننه، وفي سنده حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج١، ص ١٠٠ - ١٠١، الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ج١، ص ٢٤٦، السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب الزكاة، باب لايعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، ج٤، ص ١٠٣ - ١٠٤، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ج١، ص ٩١، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالاً، ج١، ص ٥٧١، نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ج٢، ص ٣٢٨ - ٣٣٠.

(١) في: أ (وأمّا النّصاب).

(٢) بالتنوين، جمع أُوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي اسم لأربعين درهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ج٥، ص ٢١٧، مادة: (وقا).

(٣) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب ماتجب فيه الزكاة، ج١، ص ٢٤٤، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورِق، ج٣، ص ٣١٠، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ج٧، ص٥٠ - ٥٣.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ج٢، ص ٩١.

(٥) في : أ (دليله قوله عليه السلام).

فيما دون مائتي درهم زكاة»[١]، فصح بذلك أنّ الأوقية أربعون درهما.

وقال في حديث آخر: وفي المائتي درهم خمسة دراهم، وفي العشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال»[٢]./ ١٢٤/أ

وروى ابن وهب[٣] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «هاتوا إليّ ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففقها خمسة دراهم، وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك»، شكّ الراوي[٤]: أعليّ يقول: «بحساب ذلك»، أم النبي صلى الله عليه وسلم[٥]

---

(١) رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء»، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «... وإسناده ضعيف». انظر: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق، ج٢، ص ٩٣، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢، ص ١٨٤.

(٢) هذا مختصر من الحديث الذي بعده عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي تخريجه.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، أبومحمد، تفقّه بالإمام مالك، والليث وابن دينار، وغيرهم وصحب الإمام مالك عشرين سنة، له تآليف كثيرة عظيمة المنفعة منها: سماعه من مالك، وموطأه الكبير، وجامعه الكبير، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب المناسك، وغيرها، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: الديباج المذهب، ج١، ص ٤١٣ - ٤١٧، شجرة النور الزكية، ص ٥٨ - ٥٩.

(٤) راوي الحديث وهو أبوإسحاق الهمداني رواه عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً. انظر: بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري، (دار الكتب العلمية. بيروت)، ج٨، ص ٦٤.

(٥) الحديث: أخرجه أبوداود، والبيهقي وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عنا لنبي صلى الله عليه وسلم، وقد حسنه الزيلعي في نصب الراية ونقل عن النووي في (الخلاصة) قوله: «... هو حديث صحيح أو حسن»، ثم قال الزيلعي: «ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. انظر: سنن أبي داود، كتاب

وروى ابن مهدي[١] أنّ علي بن أبي طالب قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم فمازاد فبحساب ذلك»[٢].

وهي حُجّتنا على أبي حنيفة[٣] في قوله: لاشيء في الزيادة حتى تكون أربعين درهما، أو أربعة دنانير[٤].

ودليلنا – أيضاً – قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٥]، فدلّ على وجوب الزكاة فيها وفيما زاد عليها.

ولأنها زيادة على نصاب يمكن إخراج ربع عشرها كالأربعين درهما والأربعة دنانير التي يوافقنا فيها.

= الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج٢، ص ١٠٠ – ١٠١، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب، ج٤، ص ١٣٧ – ١٣٨، نصب الراية، ج٢، ص ٣٢٨.
لكن وقع الاختلاف في رفعه إلى النبي ﷺ ووقفه على علي رضي الله عنه، قال الحافظ في التلخيص: «... وقال ابن حزم: هو عن الحارث عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، كذا رواه شعبة، وسفيان، ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً، قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم ...» انظر: تلخيص الحبير، ج٢، ص ١٨٤.

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبوسعيد، العنبري، البصري، مولى الأزد، ندب نفسه لنقد الرّجال والتفتيش عن الضعفاء، إمام أهل الحديث في عصره، والمعوّل عليه في علوم الحديث ومعارفه، قال عنه الذهبي: الإمام الناقد المجوّد، سيد الحفاظ، وكان إماماً حجّةً، قدوة في العلم والعمل. انظر: تاريخ بغداد، ٢٤٠/١٠، سير أعلام النبلاء، ١٩٢/٩، تهذيب الأسماء واللغات، ٣٠٤/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب: من قال: فما زاد على المائتين فبالحساب، ١١٨/٣.

(٣) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي أحد الأئمة الأربعة المجمع على فضلهم وعلمهم، أصْلُه من أبناء فارس، يقال: إنه أدرك بعض الصحابة، له مُسْنَد مطبوع. انظر: تاريخ بغداد، ٣٢٣/١٣، وفيات الأعيان، ٣٩/٥ – ٤٧، البداية والنهاية، ١٠٧/١٠ – ١٠٨، تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١٥٨/١ – ١٦٠.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٥٤٠/٢، الهداية، ١٠٣/١، بدائع الصنائع، ١٠٣/١، بدائع الصنائع، ١٧/٢.

(٥) تقدم تخريجه قريباً. وانظر هذا الدليل وما بعده في: المعونة، ٣٦١/١، والإشراف، ١٧٤/١.

ولأنها زيادة على نصاب فلم تكن عفواً؛ كالزيادة على خمسة أوسق في زكاة الحرث، وهو يوافقنا في ذلك[١]

[فصل ٣ – في نصاب الذهب]

قال أبو محمد[٢]: وأجمعت[٣] الأمة على ألا زكاة من الذهب في أقلّ من عشرين ديناراً، وأنّ في العشرين نصف دينار، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ أيضاً، وإن كان حديثاً[٤] ليس بالقوي إلا أن الناس تلقوه بالعمل[٥].

---

(١) لم يشترط الإمام أبوحنيفة رحمه الله النصاب في زكاة الحرث، بل أوجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، وخالفه في ذلك صاحباه فقالا باشتراط النصاب في زكاة الحرث، وهو قول جمهور العلماء. انظر: الهداية، ج١، ص ١٠٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، ج١، ص ٢٩١ – ٢٩٢.

(٢) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني إمام المالكية في وقته، له كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور يزيد على مائة جزء، وله أيضاً مختصر المدونة، وعلى كتابيه هذين المعوّل في المذهب، وله كتاب الرسالة، وهو أوّل مؤلفاته، وكتاب تهذيب العتبية، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، توفي سنة ٣٨٦هـ ودفن بالقيروان. انظر: الديباج، ج١، ص ٤٢٧ – ٤٣٠، شجرة النور الزكية، ص ٩٦.

(٣) الإجماع هو المعوّل عليه في تحديد نصاب الذهب بعشرين ديناراً، وقد نقله جماعة من أهل العلم منهم الباجي في المنتقى، وابن قدامة في المغني، والنووي في شرحه على صحيح مسلم. انظر: المنتقى، ج٢، ص ٩٥، المغني، ج٤، ص ٢١٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٧، ص ٤٨.

(٤) إشارة إلى الحديث السابق والذي فيه تحديد نصاب الذهب والفضة، وهو من رواية أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف لايحتج بحديثه، لكن تابعه عاصم بن ضمرة مما يجعل الحديث صالحاً للاحتجاج به، وقد أورد هذا الحديث على أنه دليل من السنة في تحديد نصاب الذهب بعشرين ديناراً ثم قال: "... وهذا الحديث ليس إسناده هناك غير إن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ...» انظر: المنتقى، ج٢، ص ٩٥، الجرح والتعديل، ج٣، ص ٧٨ – ٧٩. وفيه الكلام على الحارث الأعور.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، لوحة ٢.

وروى أشهب[١] في العتبية[٢] عن مالك أن ليس لأوقية الذهب وزن يعلم، ولأشهب في كتابه[٣] أربعة دنانير.

قال أبو عمران[٤]: لعله جعل الأربعة دنانير مقام الأربعين درهماً، لأن صرف الدينار عشرة دراهم[٥].

فصل [٤ - النقصان اليسير في النصاب]

قال مالك في المختصر[٦] وغيره[٧]: ومن له عشرون ديناراً تنقص نقصاناً يسيراً وتجوز بجواز الوزانة ففيها الزكاة، وليس في أقل من زكاة، وكذلك في نقصان المائتي درهم[٨].

قال في موضع آخر: وذلك أنْ تختلف الموازين فتكون وازنة في ميزان، وناقصة في

---

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبوعمرو، صحب الإمام مالك وتفقه به، انتهت إليه رئاسة مصر بعد ابن القاسم، روى عنه أصحاب السنن، ولد عام ١٤٠هـ، وتوفي في عام ٢٠٤هـ. انظر: الديباج، ج١، ص ٣٠٧، شذرات الذهب، ج٢، ص ١٢، شجرة النور، ص ٥٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٧)، والمنتقى، ٩١/٢.

(٣) في : أ : (كتبه).

(٤) موسى، أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي، وغفجوم: بالغين المعجمة، والفاء المفتوحة، والجيم المضمومة: قبيلة من البربر، أصله من فاس، واستوطن القيروان ونال رئاسة العلم بها، رحل إلى قرطبة وسمع من علمائها، ثم رحل إلى المشرق وحج ودخل العراق وأخذ عن علمائها، كان من أحفظ الناس وأعلمهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمله، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٢٤٣/٧ - ٢٥٢، الديباج المذهب، ج٢، ص ٣٣٧ - ٣٣٨، شجرة النور، ١٠٦/١.

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١ ، لوحة ٥٢).

(٦) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ج١، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٦).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٦).

آخر الحبة[١] ونحوها، فأما ما تنقص[٢] نقصاناً بيّناً[٣] في كل ميزان فلا زكاة فيها.

وقال[٤] في كتاب[٥] ابن المواز: إذا نقصت نقصاناً بيّناً فلا زكاة فيهـا إلا أن تجوز بجواز الوزانة[٦]؟ قال: فيها الزكاة[٧].

وقال ابن حبيب[٨]: إذا نقصت العشرون في العدد ديناراً، أو نقصت المائتا درهـم درهماً فلا زكاة فيها، وإن لم تنقص في العدد ونقصت في الـوزن أقـل مما ذكرنا أو أكثر وهي تجوز بجواز الوازنة بالبلد فرادى ففيها الزكاة[٩].

وقال ابن الماجشون[١٠]: وما جاز من الناس من الفرادى بجواز المجموع فله حكمه

---

(١) في: أ (كالحبة).

(٢) في: أ (فأما إنْ تنقص).

(٣) معنى البيّن هنا يحتمل تأويلين: أحدهما: أن لا يجري مجرى الوزانة، والثاني: أنْ تتفق الموازين عليه. انظر: المنتقى، ج٢، ص ٩٥.

(٤) أي الإمام مالك رحمه الله.

(٥) يُسمى: الموازية: من تأليف محمد بـن إبراهيـم الإسـكندري بـن زيـاد المعـروف بـابن المـواز، وكتاب ابن المواز هذا هـو أجـل كتـاب ألفـه المـالكيون، وأصحـه مسـائل، وأبسـطه كلامـاً وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: (إن صاحبـه قصـد إلى بنـاء فـروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغـيره إنمـا قصـد جمـع الروايـات ونقـل نصـوص السماعات)، انظر: ترتيب المدارك، ١٦٩/٤.

(٦) «وقال في كتاب ابن المواز . . الوزانة» ليست في: (ب، ج) وهي في النـوادر، (ج١، لوحـة ١٨٦)، والمنتقى ٩٦/٢.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٦).

(٨) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، القرطبي، المـالكي، أبومـروان، انتهـت إليـه رئاسـة الأندلس بعد يحيى بن يحيى الليثي، ألف كتباً كثيرة منها: الواضحة في السنن والفقه، وكتاب في فضائل الصحابة، وكتاب في تفسير الموطأ، وكتاب في غريب الحديث، وغيرها، توفي عام ٢٣٨هـ وعمره ٥٣ سنة. انظر: الديباج المذهب، ج٢، ص ٨ – ١٥، شـجرة النـور الزكيـة، ص ٧٤ – ٧٥.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٧)، المنتقى، ٩٦/٢.

(١٠) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، أبو مروان، تتلمذ علـى الإمـام مـالك، وكـان فقيهـاً فصيحاً دارات عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، كان ضرير البصر ويقـال: إنـه عمـي آخـر عمره، وبيته بيت علم وحديث. توفي بالمدينة عام ٢١٢هـ. انظر: الديبـاج، ج٢، ص ٦ – ٧، شجرة النور الزكية، ص ٥٦.

في الزكاة[١].

قال ابن حبيب: وكذلك من له بهذا البلد فضة وزنها مائتا درهم بهذه[٢] الدراهم الفرادى التي تجوز بجواز الوزانة فليزكها ربع عشرها، وكذلك الذهب، وما لايجوز بجواز الوازنة فحكمه حكم تِبْره[٣].

م [٤]: وما في المختصر أشبه بالحديث، وهذا أحوط للزكاة، وبيان ذلك: أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون مائتي درهم زكاة»[٥]، فقد نفى أن يكون في أقلّ من ذلك زكاة، فإذا نقصت نقصاناً كثيراً فليست بمائتي درهم في الحقيقة، وأمّا إذا نقصت نقصاناً يسيراً في بعض الموازين، وكانت في غيره وازنة وجبت زكاتها؛ لأنّ من أصلنا الاحتياط، وأيضاً فإنّ بعض الموازين أثبتت زكاتها، وبعضها نفى، فالمصير إلى الذي أثبت أولى إذْ ليس في الحديث أنْ تكون وزانة في كل الموازين[٦]، وهذا كشهادة أثبتت حقّاً وشهادة تنفية أنّ المصير إلى الذي أثبتت أولى[٧]، كشاهدين شهدا أنّ قيمة هذا العَرض في السرقة ثلاثة دراهم، وشهد شاهدان[٨] أنّ قيمته درهمان أنّ القطع واجب، فكذلك هذا.

ووجه ما في كتاب ابن الموّاز، وغيره أنها وإن نقصت كثيراً وكانت تجوز بجواز الوزانة، فقد صار لها حكم الوازنة في الاسم والمنفعة، وهو المراد من المال، فوجب زكاتها حوطة للزكاة، ألا ترى أنهم قالوا: لا يجوز التفاضل في خبز الأرز بخبز الحنطة

---

(١) «وقال ابن الماجشون. . . في الزكاة» ليست في : (أ) وهي في النوادر، (ج١، لوحة ١٨٧).
(٢) في: أ (من هذه) وما أثبتناه هو نص النوادر، (ج١، لوحة ١٨٧).
(٣) في: ب، ج (بلده) والمثبت من (أ) هو نص النوادر، (ج١، لوحة ١٨٧).
(٤) هذه الميم يضعها المصنف للفصل بين كلامه وكلام غيره ويذكر بعدها غالباً توجيهه للأقوال في المسألة وما يراه أصوب.
(٥) تقدم تخريجه، ص ٥.
(٦) «إذْ ليس في الحديث أن تكون وازنة في كل الموازين» ليست في (ب).
(٧) في: ج: (وهذا كشاهد أثبت حقاً، وشاهد ينفيه أنّ المصير إلى الذي أثبت أولى)، وهي ساقطة من (ب).
(٨) في: أ ، ب (وشاهدين).

لاجتماعهما في الاسم وتقاربهما / في المنفعة، وجعلوا حكمهما واحداً وإنْ كان أصلهما ١٢٤/ب مختلفاً يجوز فيه التفاضل فالدراهم أحرى أن يكون حكمها واحداً إذْ أصلها واحد وجمعها الاسم والنفع[(١)]، وبا لله التوفيق.

[فصل ٥ - مازاد على النصاب أخذ منه بحسابه]

ومن المدونة: قال مالك: وما زاد على مائتي درهم أو عشرين ديناراً مما قلّ أو كثر أخذ منه ربع عشره[(٢)].

وقاله علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه[(٣)].

م : ابن الجهم[(٤)]: وقاله ابن عمر[(٥)] أيضاً مع ما يمكن من لفظ الحديث[(٦)] أنّ النبي ﷺ قاله.

---

(١) انظر كلام ابن يونس في: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالموّاق، ج٢، ص٢٩٤.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٢.

(٣) انظر: المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، ج٤، ص ٨٨، مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب، ج٣، ص ١١٨.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، أبوبكر القاضي، يُعرف بابن الورّاق المروزي، كان عالماً بالحديث، وألف كتباً جليلة على مذهب الإمام مالك منها: كتاب بيان السنّة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، توفي عام ٢٣٩هـ. انظر: الديباج، ج٢، ص ١٨٥ - ١٨٦، شجرة النور الزكية، ص ٧٨ - ٧٩.

(٥) انظر: الأثر عن ابن عمر في: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: فما زاد على المائتين فبالحساب، ج٣، ص ١١٩. السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب وجوب ربع العشر في نصاب الورق وفيما زاد عليه وإن قلّت الزيادة، ج٤، ص ١٣٥.

(٦) تقدم تخريجه، ص٦ ، وفيه قوله بعد بيان نصاب الذهب والفضة «فما زاد فبحساب ذلك» شك الراوي: أعلي يقول: بحساب ذلك أم النبي ﷺ .

[فصل ٦ – يضم الذهب إلى الفضة في الزكاة]

قال مالك: ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة[١] كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز، والجواميس[٢] إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب[٣].

وقال الشافعي[٤]: لايجمع بين الذهب والفضة[٥].

ودليلنا قوله ﷺ: «في الرّقة[٦] ربع العشر»[٧]

---

(١) انظر: المدونة، ٢٤٢/١، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(٢) الجاموس: نوع من البقر إلاّ أنّه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ١٠٨، مادة: جمس.

(٣) البخت بضم الباء: الإبل الخراسانية.
والعراب: جرد ملس حسان الألوان كريمة. انظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب بن محمد الفيروزابادي، ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي، ج١، ص ٢٢٢.

(٤) محمد بن إدريس بن العباس، المطلبي، المشهور بالشافعي، أبوعبد الله، أحد الأئمة الأربعة المجمع على فضلهم وعلمهم، له كتاب الرسالة وهو أول مُؤلّف في أصول الفقه، وله كتاب الأم، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث والسنن.
مولده في غزّة عام ١٥٠هـ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان، ٣٠٥/٣ – ٣١٠، البداية والنهاية، ٢٥١/١٠– ٢٥٤، تذكرة الحفاظ، ٣٢٩/١.

(٥) قال في الأم: «... ولا يجمع الذهب إلى الورق، ولا الورق إلى الذهب، ولا صنف ممّا فيه الصدقة إلى صنف».
وجاء في المهذب: «... ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر». انظر: الأم، للإمام الشافعي، ج٢، ص ٣٤، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، ج١، ص ١٥٨، روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ج٢، ص ٢٥٧.

(٦) بكسر الراء وخفة القاف: الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوّضت الهاء. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٢، ص ١١٤.

(٧) هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب لهم: «إنّ هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسول الله ﷺ ... وفي آخر هذا الكتاب قوله: «وفي الرقة ربع العشر».

=

فعم[1]، ولأنهما متفقان في المقصود منهما في أنهما أصلان للأثمان وقيم المتلفات، فوجب جمعهما[2] كما تجمع الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب لتقارب بعضها من بعض، ولا خلاف بيننا في هذا.

ومن المدونة: قال مالك: ومضى أنّ صرف دينار الزكاة عشرة دراهم؛ لقول النبي ﷺ : «ليس في أقلّ من مائتي درهم زكاة[3]، وفي المائتي درهم خمسة دراهم، وفي العشرين ديناراً نصف دينار»[4]، فقرن العشرين ديناراً بالمائتي درهم، فعلم أنّ الدينار بعشرة دراهم، وذلك سنّة ماضية[5].

قال مالك: فمن له مائة درهم وعشرة دنانير، أوْله مائة درهم، وعشرة دراهم، وتسعة دنانير فعليه الزكاة، ويخرج ربع عشر كل صنف منهما، قال: ولا تقام الدنانير بالدراهم[6].

قال مالك: ومن كان له دنانير مكسورة وتبر[7]، وزن جميع ذلك عشرون ديناراً

- انظر: سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج٥، ص ٢٩، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج٢، ص ٩٧، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، ج٢، ص ١١٤ - ١١٦، قال الدارقطني في آخره: «اسناد صحيح وكلهم ثقات»، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، ج١، ص ٣٩٠ - ٣٩٢، قال الحاكم:«هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، ج١، ص ١٧٤ - ١٧٥، المعونة، ٣٦٣/١.

(٢) انظر: الإشراف، ١٧٤/١ - ١٧٥، المعونة، ٣٦٣/١.

(٣) في المدونة: «ليس فيما دون خمس أواق زكاة». انظر المدونة، ج١، ص ٢٤٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٢.

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٢.

(٧) في: أ (ومن كانت له دنانير وتبر مكسور)، وعبارة المدونة: (ومن كانت عنده دنانير وتبر مكسورة يكون وزن التبر تمام عشرين ديناراً كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير ربع عشرها ومن التبر كذلك، وكذلك الدراهم والتبر). انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٣.

زكى، ويخرج ربع عشر كل صنف، وكذلك الدّراهم والتبر[١].

قال: وله أن يخرج في زكاة الدنانير دراهم بقيمتها[٢]، ويخرج عن الورق ذهباً بقيمته[٣]، وكذلك في المختصر، وكتاب ابن المواز عن مالك، قال ابن المواز: بقيمته قلّت أو كثرت، وقال ابن حبيب: مالم تنقص قيمة الدينار من عشرة دراهم فلا ينقص منها، فإن زاد أخرج القيمة الزائدة[٤].

قال أبو محمد: قول ابن المواز أصوب[٥].

قال عبد الوهاب[٦]: وقيل يخرج بالتعديل على حساب المثقال بعشرة دراهم.

قال: فوجه رواية ابن المواز؛ فلأن ذلك معاوضة في حق فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات، ووجه قول ابن حبيب أنّ الأصل إخراج النوع من نوعه وإنما سومح[٧] أن يخرج أحدها عن الآخر فيجب ألا يدخل الضرر على المساكين بنقصانه عن القيمة الشرعية، ووجه الثالثة أنّ الإخراج في هذه المواضع[٨] فرع لأصل الضم[٩] بالتعديل ان

---

(١) التبر: ماكان من الذهب غير مضروب، فإنْ ضرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: التبر ماكان من الذهب والفضة غير مصوغ. انظر: المصباح المنير، ج١، ص ٧٢.

(٢) أي بقيمة الدنانير، وهو في المدونة، ج١، ص ٢٤٣.

(٣) أي بقيمة الورق.

(٤) انظر: النّكت والفروق، ص ٢٧٢.

(٥) في النوادر والزيادات: «وقول ابن المواز القياس». النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٧).

(٦) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبومحمد، القاضي، أحد أئمة المذهب المالكي، الحافظ الحجة والأديب الشاعر، تولى القضاء في عدة جهات من العراق ثم خرج منها إلى مصر وتولى قضاء المالكية بها، له تآليف كثيرة مفيدة منها: كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وشرح رسالة ابن أبي زيد، وكتاب التلقين وقد شرحه ولم يتمه، والأدلة والإشراف في مسائل الخلاف، وعيون المسائل في الفقه، وغيرها، توفي بمصر عام ٤٢٢هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٧/٢٢٠ - ٢٢٧، سير أعلام النبلاء، ١٧/٤٢٩ - ٤٣٢، الديباج، ٢/ ٢٦ - ٢٩.

(٧) في: أ (سُوّغ).

(٨) في: أ (هذا الموضع).

(٩) في: أ (انضم).

عدل الدينار بعشرة دراهم، والعشرة دراهم بدينار، فكذلك الإخراج، وا لله أعلم[١].

قال ابن عبدوس[٢]: قال سحنون[٣]: وخروجه عن الذهب ورقاً أجوز[٤] من خروجه عن الدراهم ذهباً؛ لأنه قد يرى في الدينار تفرقته[٥] على جماعة فيصرفه على ذلك، قال عنه ابنه[٦]: فإن وجد في الدراهم رديئاً ولم يجد الذي صرفه منه فعلى المزكي أنْ يبدله للمساكين[٧][٨].

قال ابن مزين[٩]: كره ابن القاسم،

---

(١) انظر: المعونة، ١/٣٦٤.

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، كان حافظاً لمذهب مالك عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه، له كتاب المجموعة في الفقه لم يتمه، وله كتاب التفاسير في أبواب من الفقه، وكتاب الورع، ومجالس مالك، توفي عام ٢٦٠هـ. انظر: الديباج، ج٢، ص ١٧٤ - ١٧٥، شجرة النور الزكية، ص ٧٠.

(٣) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، القيرواني، المالكي، أبوسعيد المشهور بسحنون، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، روى المدونة عن ابن القاسم، وعليها الاعتماد في المذهب، تولى قضاء القيروان و لم يزل قاضياً إلى أن مات سنة ٢٤٠هـ. انظر: الديباج، ج٢، ص ٣٠ - ٤٠، شجرة النور الزكية، ص ٦٩ - ٧٠.

(٤) في: ب (أولى).

(٥) في: ب (تفرقة) وفي: ج (يفرق).

(٦) محمد بن سحنون بن سعيد، التنوخي، أبوعبدا لله كان إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب تفقه بأبيه وجلس بمجلسه بعد موته، من تآليفه: كتابه الكبير المشهور بالجامع جمع فيه فنون العلم والفقه، وكتابه المسند في الحديث، وكتاب السير، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب نوازل الصلاة، وغيرها، توفي عام ٢٥٥هـ. انظر: الديباج، ج٢، ص ١٦٩ - ١٧٣، شجرة النور الزكية، ص ٧٠.

(٧) «للمساكين» ليست في: (أ).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٧).

(٩) يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، أبوزكرياء، أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة ثمّ رحل إلى العراق ومصر وأخذ عن علمائها، كان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، ولي قضاء طليطلة، له: تفسير الموطأ، وكتاب تسمية رجال الموطأ، وكتاب علل حديث الموطأ، وفضائل القران، توفي عام ٢٥٩هـ وقيل عام ٢٦٠هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، ٢/١٧٨، جذوة المقتبس، ٢/٥٩٥، الديباج، ٢/٣٦١.

وابن كنانه[1] أن يخرج دنانير عن دراهم، قال ابن القاسم: إلا أنْ يعطي المديان ديناراً يؤديه في دينه، ويعلم أنّ ذلك[2] نظر للمديان فلا بأس به.

قال ابن المواز: وإنْ أراد أن يخرج عن الفضة الرديئة قيمتها دراهم جياداً فلا يجزئه؛ لأنه يخرج أقل من الوزن الذي وجب عليه، ولكن يخرج منها / بعينها[3] أو قيمة ١٢٥/أ ذلك من الذهب الجيد، وكذلك في الذهب الرّدئ إنما يخرج منه بعينه وإلاّ[4] فقيمة ذلك من الدراهم الجياد[5].

---

(١) أبوعمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة: مولى عثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة، وهو الذي جلس في حلقة الإمام مالك بعد وفاته، مات ابن كنانة بمكة حاجاً سنة ١٨٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ١٥٢، ترتيب المدارك، ١/٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢) في: أ (أن في ذلك نظراً).

(٣) في: ب، ج (نفسها).

(٤) في: ب ، ج (أو قيمة ذلك)، والمثبت من (أ) هو نص تهذيب الطالب.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٣).

[الباب الثاني]

في زكاة ربح النّقد، والنسيئة ومن اشترى ببعض ماله وأنفق البعض

[فصل ١ - يُضمُّ الربح إلى أصْل المال في تكميل النصاب]

قال ابن القاسم: من كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين ديناراً قبل الحول بيوم فليزكّها لتمام الحول؛ لأنّ ربح المال منه، وحوله حول أصله كان الأصل نصاباً أم لا، كولادة الماشية[١].

قال ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك فيمن بيده مائة دينار فاشترى بها سلعة ثمّ باعها قبل أن ينقد ثمنها فربح ثلاثين ديناراً وقد حال على مائته الحول أنّه يزكي الربح مع المائة[٢] التي كانت بيده، ولو لم تكن بيده تلك المائة كان ربحه فائدة.

وقال عنه أشهب في الذي عنده المائة يزكي الآن مائة[٣] ويأتنف بالربح حولاً من يوم ربحه وصار له إنْ كان فيه[٤] الزكاة[٥].

قال ابن المواز: وأحبّ إلي أنْ يكون حول الربح من يوم ادّان واشترى.

قال ابن القاسم: والى هذا رجع مالك أنّ حول الربح من يوم ادان الأصل؛ لأن ثمنها في ذمته، والمائة التي في يديه لم تصل إلى البائع، ولا ضمنها[٦]، ونيته أن ينقدها في غد أو إلى شهر سواء، ولا ينبغي أن يشترط أن ينقدها بعينها لأنه ضامن لها[٧].

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٣، الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ج١، ص ٢٤٧.

(٢) في: ب، ج (مع المال الذي كان بيده).

(٣) في: ب، ج (ماله).

(٤) في: ج (إن كان مافيه الزكاة).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٢).

(٦) انظر: المنتقى، ج١، ص ٩٨.

(٧) «ونيته أن ينقدها في غد أو إلى شهر سواء، ولا ينبغي أنْ يشترط أن ينقدها بعينها لأنّه ضامن لها». ليست في (أ). وانظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٢).

م : يريد: فالربح ليس للمائة فيزكيه لحولها وإنما هذا اشترى سلعة بدين في ذمّته فإذا حلّ حول المائة جعل مايقابل المائة من السلعة في دينه إنْ لم يكن له مال غير ذلك وزكّى مائة، فإذا باع السلعة بعد حول من يوم الشراء زكّى الربح مكانه ولم يزك ما قابل المائة الذي كان جعله في دينه إلاّ أنْ يكون مضى حول من يوم زكى المائة فيزكي بقيتها مع الرّبح[١]، وإنْ باع قبل الحول من يوم الشراء تربّص بالربح تمام الحول من يوم الشراء فيزكيه حينئذ.

م : واستحبّ محمد في باب المديان أن يزكي الربح على حول مائته إذا كان اشتراؤه للسلعة على أنْ ينقد مالها فيها[٢].

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا مضى لعشرة دنانير عنده حول فاشترى منها سلعة بخمسة، ثمّ أنفق الخمسة الباقية، ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين بخمسة عشر، فإنّه يزكي عن عشرين، وهو كمن أقرض رجلاً عشرين ديناراً، ثمّ اقتضى منها خمسة بعد ستة أشهر، ثمّ اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك فإنه يزكي حينئذ نصف دينار، قال: ولو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة، ثمّ اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين[٣].

سحنون: وقال غيره[٤]: عليه الزّكاة أنفق قبل الشراء أو بعده؛ لأنه مال واحد وأصل واحد على جميعه الحول، ولو لم يتمّ حول العشرة حتى اشترى منها سلعة ثمّ باعها فلا يزكي حتى يبيع بعشرين، كانت النفقة قبل الشراء، أو بعده؛ لأن ما أنفق قبل الحول لايحسب، فكما لايحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لا يترك أنْ يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعده[٥].

---

(١) في: أ (فيزكي المائة بعينها مع الربح أيضاً).
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٢).
(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٣، المنتقى، ج٢، ص ٩٩.
(٤) هو المغيرة المخزومي، وقد نقل عنه هذا القول الباجي في المنتقى، ج٢، ص ٩٩.
(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٣، المنتقى، ج٢، ص ٩٩.

قال أبو[١] محمد: أراه المغيره[٢]: وكذلك يقول ابن حبيب.

وأشهب لايوجبها[٣] أنفق قبل الشراء أو بعده حتى يبيع بعشرين[٤].

م : وجرى ابن القاسم، وأشهب في هذه المسئلة[٥] على اختلاف روايتهما عن مالك في المسئلة المتقدمة في الذي عنده مائة فابتاع بها سلعة، ثمّ باعها قبل أنْ ينقد ثمنها فربح ثلاثين، ففي رواية ابن القاسم رأى أنّ الربح كان ما ملكه من يوم الشراء، فجعل الحول منه، وكذلك جعل في هذه المسئلة أنّ الربح كان مالكاً له من يوم الشراء وإنّما البيع كشفه، فلذلك زكى إذا باع بخمسة عشر؛ / لأنه كان بيده خمسة مع هذه الخمسة ١٢٥/ب عشر.

وفي رواية أشهب في تلك رأى أن حول الربح من يوم ربحه، فكذلك رأى في هذه ألاّ زكاة عليه حتى يبيع بعشرين؛ لأنه يوم الربح ملكه وقد أنفق الخمسة قبل الربح، فكل واحد قاس على روايته عن مالك.

قال ابن المواز: ومن أفاد عشرة دنانير فأسلف منها خمسة، ثم اشترى بخمسة منها سلعة فباعها للحول بخمسة عشر فأنفقها ثمّ اقتضى الخمسة، فقال ابن القاسم، وأشهب: يزكي الآن عشرين من هذه[٦] الخمسة[٧].

---

(١) ابن أبي زيد صاحب النوادر والزيادات، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) يعني أن هذا القول للمغيرة المخزومي، وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، المخزومي، أبوهاشم المدني، روى عن هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عياش، وابن مهدي، وغيرهما، كان فقيه المدينة بعد الإمام مالك، عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع. مات سنة ١٨٨هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٣/٣، وشذرات الذهب، ٣١٠/١، وتهذيب التهذيب، ٢٣٦/١٠.

(٣) أي الزكاة.

(٤) انظر: المنتقى، ج٢، ص ٩٩.

(٥) في: أ (المسائل).

(٦) في: أ (بهذه).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ١٩٨).

ومن المدونة قال مالك: ومن له عشرة دنانير فباعها بعد الحول بمائتي درهم زكّاها ساعتئذ، كمن باع ثلاثين ضائنة بعد الحول وقبل مجيء الساعي بأربعين من المعـز، أو بـاع عشرين جاموساً بثلاثين من البقر، أو باع أربعة من البخت بخمسة من الإبل العراب، فإنّ الساعي يأخذ منها الزكاة إذا قدم[1].

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٤، ووجه ذلك كما في المدونة: لأنّها إبل كلها وبقر كلها وغنم كلها، وسُنّتها في الزكاة أنّه لا يفرّق بينها وإن كانت في البيوع مختلفة.

[الباب الثالث]

فيمن حل زكاة ماله فلم يزكه حتى ابتاع به سلعة، أو ضاع

قال مالك: وإذا تمّ حول عشرين ديناراً عنده فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حول ثان بأربعين زكّى للعام الأول نصف دينار، وزكّى تسعة وثلاثين ونصفاً لعامه هذا[١]، قال ابن القاسم: إلاّ أنْ يكون عنده عرض يسوى[٢] نصف دينار، فيزكى عن عامه هذا أربعين[٣].

قال مالك: ولو باعها قبل تمام حول ثانٍ بثلاثين زكّى نصف دينار عن السنة الأولى ثمّ استقبل بتسعة وعشرين ونصف حولاً من يوم حلّ حول العشرين[٤].

ابن المواز: وقال ابن عبد الحكم[٥] عن مالك: يزكي العشرين ديناراً نصف دينار عن السنة الأولى، ثم يستقبل بالربح حولاً من يوم ربحه، ورواه أشهب عن مالك أيضاً أنّه يستقبل بالربح حولاً من يوم ربحه.

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٥، تهذيب المدونة، ص ٣٢.
وإنما لم تجب عليه زكاة الأربعين كلها للسنتين لأنّ المال إذا أُخذ منه نصف دينار نقص فإنما يزكي ما بعد نقصانه لأنّ النصف حين أعطاه المساكين فكأنه إنما أعطاه يوم حال عليه الحول، وصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية. المدونة، ج١، ص ٢٤٥.

(٢) في: ج (يساوي).

(٣) هذا القول لأشهب وليس لابن القاسم كما جاء ذلك في المدونة، ج١، ص ٢٤٥.

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٥، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبوعبد الله، العالم المبرز، الحجّة النّظار، من كبار العلماء المحققين، انتهت إليه الرئاسة بمصر، سمع من أبيه، وابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، وغيرهم، وعنه: أبوحاتم الرازي، وأبوجعفر الطبري، وابن المواز، وغيرهم، له مصنفات في كثير من فنون العلم، منها: كتاب أحكام القرآن، ومختصر في الفقه زاد فيه على مختصر أبيه، واختصار كتاب أشهب، وكتاب الرّد على أهل العراق، وغيرها. مات سنة ٢٦٨هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٦٢/٣ وما بعدها، الديباج المذهب، ١٦٣/٢ - ١٦٥، طبقات الشافعية، للأسنوي، ٢٩/١، شجرة النور الزكية، ص ٦٧.

قال أشهب: ولست أرى ذلك، ولكني أرى أن يزكّي هذا الربح على[1] حول العشرين الأولى؛ لأنّ ربحها منها.

م : يريد: أنه يزكيه لتمام حول من يوم حل حول العشرين كقول ابن القاسم.

قال ابن المواز[2]: وهذا هو أصل قول مالك الذي عليه أصحابه.

ومن المدونة قال مالك: ومن اشترى بمال حل حوله قبل أن يزكيه خادماً فماتت فعليه زكاته[3].

قال: وكذلك لو حلّ حول المال بيده ففرّط في إخراج زكاته حتى ضاع فإنّه يضمن زكاته، وإنْ لم يفرط حتى ضاع كلّه أو بقي منه تسعة عشر ديناراً فلا زكاة عليه[4].

م: وقال ابن الجهم يزكي التسعة عشر فيخرج[5] ربع عشرها؛ لأنه لما حال حول ماله وجب للمساكين ربع عشره، فما ضاع فمنه ومنهم، وما بقي فبينه وبينهم كالشركاء.

م : وهذا هو القياس.

ووجه قول مالك: أنّه لما كان له أن يعطيهم زكاته من غيره لم يتعيّن حقّهم فيه، ولما ضاع[6] بغير تفريط فقد ضاع قبل إمكان إخراج زكاته فهو كضياعه قبل حوله[7]، فلذلك لم يجب عليه زكاة مابقي.

---

(١) في: أ (مع).

(٢) «قال ابن المواز» ليست في: (ب، ج).

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٥.
وجه ذلك - كما في المدونة - لأنّه حين اشترى الخادم بعد ما حال الحول على المال عنده ضمن الزكاة.

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٥.

(٥) «فيخرج» ليست في: (أ).

(٦) «لم يتعين حقهم فيه، ولما ضاع» ليست في (ب، ج).

(٧) في: ج (حلوله).

م : ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أخرج زكاته بعد[١] محلّها بأيّام يسيرة فهلكت فإنّه يضمنها[٢].

قال ابن المواز: وأمّا لو أخرجها بعد الحول بيوم وشبهه فتلفت فأرجو أن لايكون عليه غيرها.

قال مالك: ولو أخرجها ايضاً قبل الحول بأيام يسيرة فتلفت فإنه يضمنها، قال ابن المواز: مالم تكن قبله بيوم أو يومين وفي وقت[٣] لو أخرجها فيه لأجزأته.

م : يريد: فإنها تجزئه، ولا يكون عليه غيرها، وأما إن كان / قبل الحول بأيّام فإنّه يزكي مابقي لا ما تلف[٤]. ١٢٦/أ

قال مالك: ولو أخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها لمن يفرّقها فسرقت، أو بعث بها فسقطت لأجزأته.

م : لأنّ المال لو هلك بعد تمام الحول وإمكان الأداء لم يلزمه شيء، فهلاك الزكاة بعد إخراجها من غير تفريط في وصولها إلى الفقراء كتلفها مع جملة المال.

قال ابن القاسم: ثمّ إنْ وجدها بعد أنْ تلف ماله وعليه دين فلينقدها عن زكاته ولا شيء لأهل الدين فيها، وكذلك في العتبية عن ابن القاسم[٥].

م : لأنه لما كان ضياعها من المساكين وجب أن تكون لهم إذا وجدت؛ لأن من كان منه التوى[٦] كان له النماء.

---

(١) في: ب ، ج (قبل).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (مخطوط المكتبة الوطنية التونسية رقم (٥٧٢٨)، كتاب الزكاة، لوحة ٣٣.

(٣) في: أ (وفي الوقت الذي).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الزكاة، لوحة ٣٣، النكت والفروق، ص ٣١٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الزكاة، (لوحة ٣٣)، والعتبية، ٤٢٢/٢.

(٦) التّوى، مقصور: الهلاك، وفي الصحاح: هلاك المال، والتّوى: ذهاب مال لايُرجى. انظر: لسان العرب، مادة: توا، ج١، ص ٤٥٨.

قال ابن نافع[١] في المجموعة: ولو بعث بصدقة حرثه أو ماشيته مع رسول لضمن إذ الشأن فيها مجئ المصدق.

وقال عن مالك: فأمّا لو أخرج زكاة العين من صندوقه فوضعها في ناحية بيته فذهبت فهو ضامن؛ لأنه لم يخرجها ما كانت[٢] في بيته، وليست كالماشية، تلك لاتزكى حتى يأتيها المصدق، وأما العين فحين يحل يخرج زكاته[٣].

قال أبو محمد: أراه يعني يزكي مابقي إنْ كان ممن يدفعها إلى الإمام، فليس ذلك بإخراج حتى يُرسلها أو يخرج بها، ولو كان هو يلي إخراجها لم يضمن شيئاً إذا كان عند محلّها.

---

(١) هو عبد الله بن نافع، الصائغ، مولي بني مخزوم، من كبار فقهاء المدينة، روى عن مالك، وابن أبي ذئب، والليث، وغيرهم، لزم مالكاً، وجلس بمجلسه بعد ابن كنانة، قال عنه الذهبي في السير: حديثه مُخرّج في الكتب الستة سوى صحيح البخاري. مات سنة ٢٠٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ١٥٢، ترتيب المدارك، ٣٥٦/١ - ٣٥٨، ميزان الاعتدال، ٥١٣/٢ - ٥١٤، سير أعلام النبلاء، ٣٧١/١٠ - ٣٧٤.

(٢) في: ج (لما كانت).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ٣٣).

[الباب الرابع]

في زكاة الحلي، وحلية السيف، والمصحف والخاتم، والأواني

روى مالك أن عائشة[١] رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها[٢] ولهنّ حلي فلا تخرج منه زكاة[٣].

روى أشهب، وابن وهب أنّ جابر[٤] ابن عبد الله، وأنس[٥] بن مالك،

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة كانت من أفقه الناس وأعلمهم، وروت عن النبي ﷺ الكثير، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ ودفنت بالبقيع. انظر: الاصابة، ج١٣، ص ٣٨ - ٤٢، أسد الغابة، ج٦، ص ١٨٨ - ١٩٢.

(٢) محمد بن عبد الله بن عثمان، وهو محمد بن أبي بكر الصديق، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة، خرجت أمه حاجّة فوضعته، شهد مع علي بن أبي طالب صفين ثمّ ولاّه مصر فقتل بها سنة ٣٨هـ. انظر: الاستيعاب، ج١٠، ص ١٨ - ١٩، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٤، ص ٣٢٦، ترجمة (٤٧٤٤).

(٣) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب مالا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، ج١، ص ٢٥٠ ولفظه « أنّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة».
فكانت رضي الله عنها تلي النظر لهن، وأخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد بن أبي بكر، ولم يكن شقيقها، وإنما كان شقيقها عبد الرحمن، ويحتمل أن تكون ولايتها بإيصائه بهن إليها أو بتقديم الإمام لها على ذلك، ولا تكون لها الولاية بالأخوة. انظر: المنتقى، ج٢، ص١٠٦.

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ... بن سلمة الأنصاري، أحد المكثرين عن النبي ﷺ غزى مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ، وقيل ٧٤هـ.
انظر: الإصابة ، ج٢، ص ٤٥، (ترجمة رقم ١٠٢٢)، الاستيعاب، ج٢، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ... الأنصاري، النجاري، البصري، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين في الرواية عنه، يُقال إنه آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، اختلف في وقت وفاته، فقيل توفي سنة ٩١هـ، وقيل سنة ٩٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب، ج١، ص ٢٠٥ - ٢٠٨، ترجمته (٨٤)، أسد الغابة، ج١، ص ١٥١ - ١٥٢، (ترجمة ٢٥٨).

وابن[1] مسعود، وسعيد[2] بن المسيب، والقاسم[3]، وربيعة[4]، ويحيى[5] بن سعيد قالوا: ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار ويلبس وينتفع به[6].

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب ... الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً والمشاهد بعهدها، لازم النبي ﷺ وحدث عنه بالكثير. انظر: الإصابة، ج٦ ص ص ٢١٤ - ٢١٧، (ترجمة ٤٩٤٥)، الإستيعاب، ج٧، ص ٢٠ - ٣٥، ترجمة ١٦٥٩.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ... القرشي، أبومحمد، أفقه التابعين وأعلمهم بالحلال والحرام، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، وروى عنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي بالمدينة سنة ٩١هـ، وقيل سنة ٩٢هـ. انظر: الجرح والتعديل، ج٤، ص ٥٩ - ٦١، تهذيب التهذيب، ج٤، ص ٨٤ - ٨٨، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٥٧، وفيات الأعيان، ج٢، ص ٣٧٥، ترجمة (٢٦٢).

(٣) القاسم بن أبي بكر الصديق، أبومحمد، القرشي، روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابنه عبد الرحمن، كان من أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها وأفضل أهل زمانه وأعلمهم بالسنة، توفي بالمدينة سنة ١٠١هـ وقيل سنة ١٠٢هـ. انظر: الجرح والتعديل، ج٧، ص ١١٨، ترجمة (٦٧٥)، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٥٩.

(٤) أبوعثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبوعبد الرحمن اسمه فرّوخ، وهو مولى تيم بن مرّة، ويُعرف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك من الصحابة أنس بن مالك، والسائب بن يزيد وعامة التابعين، وعنه أخذ الإمام مالك بن أنس، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: الجرح والتعديل، ج٣، ص ٤٧٥، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٦٥، وفيات الأعيان، ج٢، ص ٢٨٨ - ٢٩٠، ترجمة (٢٣٢).

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري، أبوسعيد، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، وروى عنه: سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وغيرهم، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور، ومفتياً، قال عنه علي ابن المديني: "لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري..."، مات سنة ١٤٣هـ. انظر: الجرح والتعديل ١٤٧/٩-١٤٩، طبقات الشيرازي، ص٦٦.

(٦) انظر: المدونة، ٢٤٧/١ - ٢٤٨. وانظر الأثر عن جابر بن عبد الله في مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب: التّبر والحلي، ٨٢/٤، وفي مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في الحلي زكاة، ١٥٥/٣، وفي سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب: من قال: لا زكاة في الحلي، ١٣٨/٤.

قال القاسم، وغيره: ما رأيت أحداً صدقه.

قال ابن مهدي: قال سعيد، والحسن[١]، وعمر بن عبدالعزيز[٢]: زكاة الحلي أن يعار ويلبس.

وقال ابن عمر: إنْ كان يوضع كنزاً ففي كل مالٍ يوضع كنزاً الزكاة، وإنْ كان تلبسه المرأة فلا زكاة فيه، ونحوه عن ابن المسيّب[٣].

- وأما ما روي عن أنس فأخرجه عنه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب: ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، ١٠٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٣٨/٤.
وأما ما جَعْلُ المصنف ابن مسعود ضمن من لا يرى الزكاة في الحلي، ففيه نظر، فقد روى الدارقطني في سننه، ١٠٩/٢ عن إبراهيم أنّ امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالاً من الذهب، فقالت: أزكيه؟ قال: نعم، قالت: كم؟ قال: خمسة دراهم، قالت: أعطيها فلاناً ابن أخ لها يتيم في حجرها؟ قال: نعم إنْ شئت.
وكذلك جَعْلُ المصنف ابن المسيب فيمن لا يرى في الحلي زكاة، ففيه نَظرٌ - أيضاً - فقد روى عبد الرزاق في المصنف ٨٤/٤ عن عبد الحميد بن جعفر أنْه سأل ابن المسيب: أفي الحلي: الذهب والفضّة زكاة؟ قال: نعم، قال: قلت: إذن يفنى، قال: ولو. لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٥/٣ عن قتادة عن ابن المسيب قال: «زكاة الحلي يعار ويلبس»، فلعل له قولان في المسألة. والله أعلم.

(١) الحسن بن أبي الحسن، البصري، واسم أبيه: يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كانت أم الحسن مولاةً لأم سلمة أم المؤمنين، ولد لسنتين من خلافة عمر، كان سيد أهل زمانه علْماً وعملاً. مات سنة ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥٦٣/٤، حلية الأولياء، ١٣١/٢. وما رُوي عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في الحلي زكاة، ١٥٥/٣.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد، أمير المؤمنين حقّاً، أبوحفص، القرشي، الأموي، المدني، ثم المصري، الخليفة الزاهد، ولد سنة ٦٣هـ. كان من الخلفاء الراشدين، توفي سنة ١٠١هـ بدير سمعان من أرض حمص. انظر: سير أعلام النبلاء، ١١٤/٥، حلية الأولياء، ٢٥٣/٥، تهذيب التهذيب، ٤٧٥/٧.

(٣) انظر: المدونة، ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

قال مالك: ولا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلي ليلبسنه، أو ليكرينه، ولا فيما اتخذ الرجل منه للباس أهله، وخدمه، والأصل له، ولا فيما انكسر منه فحبس لإصلاحه[١].

م : يريد: إذا انكسر كسراً يصلح، فأمّا لو تهشّم حتى لايستطاع إصلاحه إلاّ أن يسبك ويبتدأ عمله فهذا يزكى إذا حال عليه الحول بعد كسره؛ لأنّه كالتبر، قاله بعض أصحابنا[٢].

قال مالك في كتاب ابن المواز: وإن نوى أن يصلحه ليصدقه امرأته فليزكه.

وقال أشهب: لا يزكيه، وأنكره محمد[٣][٤].

قال ابن حبيب: وما اكتسب الرجل من الحلي يرصد به امرأة يتزوجها أو جارية يبتاعها فتعذّر عليه ذلك حتى حال عليه الحول فقال أشهب وأصبغ: لا يزكيه؛ لأن الحليّ لازكاة فيه على حال إلا أن يتخذه للتجارة، أو لينفق منه صاحبه إذا احتاج إليه.

وقال ابن القاسم، وابن عبد الحكم، والمدنيون[٥] من أصحاب مالك: يزكيه، وبه أقول؛ لأنّه ليس من لباسه، ولا صار إلى ما أمّل منه[٦].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٨).

(٢) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٨).

(٤) «قال أبو إسحاق: وكأنّ أشهب إنما نحى أنه لما أبقي لغير التّنمية وإنما هو إصداق إمرأة لم تكن فيه زكاة؛ لأنّ الزكاة إنما تكون في الأموال التي تنمى، وإذا وجب أنْ يكون عيْن الحليّ مطلوباً فيه الزكاة إلا أنْ يكون تلبسه النساء، صار قصده أنْ يصدقه إمرأة كقصده في دنانير أبقاها ليصدقها إمرأة، أو ليشتري بها ثوباً لنفسه، وهم قد قالوا فيمن قطع شيئاً من ماله لشراء قوته فحال عليه الحول قبل الشراء أنّه يزكيه، وهو الأشبه في القياس». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤ – أ).

(٥) المدنيون من أصحاب الإمام مالك: يشار بهم إلى: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم. انظر: كشف النقاب الحاجب، ص ١٥٧، مواهب الجليل، ١/٤٠، الخرشي على مختصر خليل، ١/٤٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٣).

قال: ولو اتخذت إمرأة حلياً عدّة لابنة لها إن حدثت لم يكن عليها فيه زكاة، لأنّها ثمن[1] يجوز لها اتخاذه ولباسه إنْ شاءت.

قال: ولو اتخذته لا للباس، ولا للكراء، ولا للعارية لكن[2] عدّة للدهر إذا احتاجت إلى شئ باعته فعليها زكاته، ولو اتخذته أولاً للباس، فلما كبرت نوت فيه إذا احتاجت إلى شئ باعته وأنفقته فقد قيل: لا تزكيه إلاّ أن تكسره، وأنا أرى عليها زكاته احتياطاً[3].

[فصل ١ – في زكاة حلية السيف والمصحف]

ومن المدونة قال مالك: ليس[4] في حلية السيف، والمصحف، والخاتم زكاة[5].

م : لأنه مما أبيح اتخاذه كالحلي للنساء.

ابن المواز : روى أشهب عن مالك فيمن اشترى سيفاً محلى في حليته ما تجب فيه الزكاة وربما كان كثير الفضة يكون نصله[6] تبعاً لفضته اشتراه للتجارة فقال: لا يزكيه غير المدير حتى يبيعه فيزكي ثمنه زكاة واحدة، قيل له: وإن كان الذهب جلّ ذلك وأكثره؟ فقال: لا أبالي لا يزكي ذلك حتى يبيعه، قال: وأما المدير فيزكي قيمته في الإدارة[7].

م : وروى عنه ابن القاسم: إنْ كان اشتراه للقنية فلا زكاة في حليته قلّت أو كثرت، وكذلك المصحف والخاتم كالحي إذا اشتراه للقنية.

---

(١) في: أ (لأنّه مما يجوز).

(٢) «لكن» ليست في: (ج).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٣).

(٤) «ليس» ليست في: (ج).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٦، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(٦) النّصل: حديدة السيف ما لم تكن لها مَقْبِض، فإنْ كان لها مقبض فهو سيف. انظر: لسان العرب، مادة: نَصَلَ، ج٦، ص ٤٤٤٥.

(٧) انظر: النوادر، (ج١، لوحة ١٨٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٣).

م : يريد لأهله. قال: وإن كان اشتراه للتجارة فإنّه يزكي وزن مافيه من ذهب أو فضة.

م : يريد تحرّياً وإن كان تبعاً للنّصل. وإن كان فيه جوهر لم يزك الجوهر حتى يبيعه وكذلك المصحف، يريد: في غير المدير.

وروى ابن عبد الحكم عن ابن القاسم عن مالك: إن كان ما في المصحف والسيف تبعاً له فلا زكاة فيه[1].

م : فوجه رواية أشهب، أنه[2] لما كان مرتبطاً بحليته ومباحاً اتخاذه، كان كالحلي المربوط بالحجارة على روايته أيضاً، وأنه كعرض اشتري للتجارة.

وقول ابن القاسم أيضاً جارٍ على روايته في الحليّ المشترى للتجارة، وأنه إن لم يستطع نزعه إلا بفساده فيقدر على تحريه، وليس كالعرض، لأنه فضة على الحقيقة فلا يراعى فيه البيع بخلاف العرض.

ووجه رواية ابن عبد الحكم أنّ الحلية إذا كانت تبعاً فهي معفو عنها، ألا ترى أنها تباع مع النصل بفضة أكثر من وزنها أو أقل، فهما كعرض على الحقيقة.

قال ابن حبيب: وإذا حلى لنفسه سيفاً، أو منطقة، وليس ذلك من لباسه، ولكنه أعدّه للعارية، أو ليرصد به ولداً فلا زكاة عليه في حليته.

ومن كتاب ابن القرطي[3]: ويزكي ما حلي به المنطقة[4]،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٣).

(٢) «أنه» ليست في: (ج).

(٣) المعروف بالزاهي، وهو في الفقه، مشهور، ومؤلفه هو محمد بن القاسم بن شعبان... المصري، أبو إسحاق، ويعرف: بابن القُرْطِي، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، له تآليف: منها: الزاهي في الفقه، وهو مشهور، وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك، وكتاب المناسك، وغيرها. مات سنة ٣٥٥هـ، وقد جاوز ثمانين سنة. انظر: ترتيب المدارك، ٢٧٤/٥ - ٢٧٥، شجرة النور، ص ٨٠، لبُّ اللُّباب، للسيوطي، ١٧٦/٢.

(٤) المِنطَقة - بكسر الميم وفتح الطاء -: ما شددت به وسطك. انظر: الدُّر النَّقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٣٤٢/٢.

والدرق[١]، وجميع[٢] الحراب، بخلاف السيوف[٣].

[فصل: زكاة الذهب والفضة وزناً]

ومن المدونة: قال مالك: وما ورث الرجل من الحلي فحبسه ينوي به التجارة، أو لعلّه يحتاج إليه في المستقبل، ولم يحبسه للباس فليزك وزنه لكل عام إن كان فيه مايزكى أو كان عنده من الذهب والورق مايتمّ به الزكاة[٤].

قال مالك: ومن اشترى حلياً للتجارة فيه الذهبُ، والفضةُ ، والياقوتُ، والزَّبَرْجَدُ[٥]، واللؤلؤُ، فحال حول وهو عنده[٦] وهو غير مدير فلينظر[٧] إلى مافيه من الذهب والفضة فيزكيه[٨]، يريد: يزكي وزنه إن استطاع نزعه[٩]، أو يتحراه إن لم يستطع، قال: ولا يزكي مافيه من الحجارة حتى يبيعه فيزكيه حينئذ[١٠].

قال: وإن كان مديراً زكى قيمة[١١] الحجارة في شهره الذي يقوّم فيه، ويزكي وزن الذهب، والفضة ولا يقومه[١٢].

وقد روى ابن القاسم، وعلي[١٣]، وابن نافع أيضاً إذا اشترى رجل حلياً، أو ورثه

---

(١) قال في المُغرب: الدَّرَقَةُ: تُرْسٌ يُتخذ من جُلُودٍ، ليس فيها خَشَبٌ ولا عَقَب. انظر: المُغرِب، (باب: الدّال مع الراء)، ص ١٦٢.

(٢) انظر: النوادر، (ج١، لوحة ١٨٨).

(٣) انظر: النوادر (ج١، لوحة ١٨٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٤).

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٦، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(٥) هو «الزُّمُرُّد» بالذال المعجمة. المصباح، ص ٢٥٥.

(٦) «وهو عنده» ليست في: (أ).

(٧) في: أ (نظر).

(٨) في: أ (فزكاه).

(٩) في: ج (وزنه).

(١٠) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٦، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(١١) في: ج (مافيه من الحجارة).

(١٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٦، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(١٣) علي بن زياد، أبو الحسن التونسي، العبسي، سمع من مالك، والثوري، والليث بن سعد، وروى عن مالك الموطأ، وكتباً وهي بيوع، ونكاح، وطلاق، وهو أوّل من أدخل الموطأ

=

فحبسه للبيع كلما احتاج باع، أو لتجارة، فإن لم يكن مربوطاً بالحجارة[١] فهو كالعين يزكيه كل عام[٢].

وروى أشهب معهم فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو مربوط بالحجارة ولا يستطاع نزعه فلا زكاة عليه حتى يبيعه.

قال أشهب، وابن نافع في روايتهما إنه كالعرض / يشترى للتجارة، فالمدير يزكي ٢٢٧/أ قيمته في الإدارة، وغير المدير لايزكيه حتى يبيعه فيزكي ثمنه لعام واحد إذا بلغ مافيه الزكاة[٣].

م : وفي الأمّهات[٤] ذكر رواية ابن القاسم ولم يذكر لها جواباً، ثم ذكر رواية أشهب معهم، ثم جاوب عنها، ثم عن رواية ابن القاسم، فيتوهم القارئ ان الجواب الذي يعقب رواية أشهب جواب للجميع، وذلك يؤدي إلى أن الحجارة الموروثة إذا باعها زكى ثمنها، وذلك خلاف أصلهم أجمع، وقد رتّبتها على ما ينبغي، وجعلت جواب كل رواية عقبها فظهر صواب ذلك، فتأمله فإنه خفي، وبا لله التوفيق[٥].

قال ابن القاسم: وإن اشترى مدير آنية ذهب أو فضة قيمتها ألف درهم، ووزنها خمسمئة زكى وزنها لا قيمتها وإن كثرت، وقد قال مالك فيمن اشترى حلياً للتجارة ذهباً أو فضة أنه يزكي وزنه لا قيمته.

- المغرب، كان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألةٍ كتبوا بها إليه ليعلّمهم بالصواب، مات سنة ١٨٣هـ. انظر: الديباج، ج٢، ص ٩٢ - ٩٣، شجرة النور الزكية، ص ٦٠.

(١) «بالحجارة» ليست في: (ج).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٦، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٧، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(٤) الأمهات أربع: المدونة، والموّازية، والعتبية، والواضحة، فالمدونة لسحنون، والعتبية للعتبي، والموازية لمحمد بن المواز، والواضحة لابن حبيب. انظر: حاشية العدوي على الخرشي، ٣٨/١.

(٥) انظر: تعليق عبد الحق على هذه المسألة في: النكت والفروق، ص ٢٧٣ - ٢٧٤، وتعليق ابن رشد عليها في المقدمات، ٢٩٥/١ - ٢٩٨.

قال ابن القاسم: ومما يدل على هذا أن لو اشترى إنَاءِ مصوغاً وزنه عشرة دنانير، وقيمته بصياغته عشرون ولا مال غيره فتم له عنده حول أنه لا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بعد[1] الحول بما يجب فيه الزكاة، فيزكيه ساعة يبيعه، وقاله مالك[2].

م : قال[3] بعض فقهاء القرويين: سألت أبا محمد[4]، وأبا الحسن[5] عن من له حلي وزنه عشرون ديناراً هل يخرج قيمة ربع عشره على أنه مصاغ، أو إنما يلزمه وزن ربع عشره تبراً[6] أو فضة[7] أو قيمة ربع عشره من الفضة على أنه غير مصاغ؟ فقالا: بل يخرج ربع عشر قيمته على أنه مصاغ؛ لأن المساكين شركاؤه، ولهم ربع عشره[8] فيأخذون قيمة ذلك قَلّت أو كَثُرت.

م : يريد : فضة، قالا: كما لو أراد أن يخرج عن عشرين ديناراً ربع عشرها فإنما يخرج قيمة ذلك على مايساوي في جودة عينه وسكته، ولو أراد أن يخرج مثل وزن ذلك تبراً هو أنقص في القيمة من ربع عشره المسكوك لم يكن له ذلك، وإنما الذي قال مالك:

---

(١) في: ج (عند).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٧، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(٣) في: ج (وذكر لنا عن بعض).

(٤) يعني ابن أبي زيد القيرواني.

(٥) علي بن محمد بن خلف المعافري، أبو الحسن، المشهور بابن القابسي، كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً، يُقال: إنه أوّل من أدخل رواية البخاري أفريقية، له تآليف: منها: كتاب الممهد في الفقه وهو كتاب كثير الفائدة مبوّب على أبواب الفقه، جمع فيه بين الحديث والأثر والفقه، ومات قبل إكماله، وله كتاب: أحكام الديانة، وكتاب المنقذ من شبه التأويل، وكتاب الاعتقادات، وكتاب مناسك الحج. توفي بالقيروان عام ٤٠٣هـ. انظر: الديباج، ج٢، ص ١٠١ - ١٠٢، وفيات الأعيان، ج٣، ص ٣٢٠ - ٣٢٢، شجرة النور الزكية، ص ٩٧.

(٦) التِّبْرُ: ماكان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: التبر: ماكان من الذهب والفضة غير مصوغ. انظر: المصباح، (كتاب التّاء)، ٧٢/١.

(٧) «أو فضة» ليست في: (أ).

(٨) في: ج (لأن المساكين شركاء له في ربع عشره).

لا ينظر إلى القيمة إنما ينظر إلى الوزن فيما دون العشرين ديناراً؛ لأن أصل زكاة العين الوزن، لا القيمة[1].

م : وهذا قول جيد ولكن ظاهر الكتاب[2] خلافه.

واختلف أبو عمران، وابن الكاتب[3] في زكاة آنية الذهب والفضة، والذي تحصل من أقوالهم أنّ ابن الكاتب كان يرى أنه إن أخرج ورقاً وهي ذهب أن يخرج القيمة على أنها مصوغة، وإن أخرج ذهباً عن ذهب فيخرج قدر تلك القطعة التي تلزمه لو قطع منها وأخرجها من عينها.

وقال أبوعمران: إنما عليه إذا أخرج عنها ورقاً قدر قيمة تلك القطعة[4].

م : لأنّها تكسر فهي كالتبر.

ووجه الأخرى: فلأنّ المساكين شركاء في عينها كما قالوا في الحلي.

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٤).

(٢) يعني: المدونة.

(٣) عبد الرحمن بن محمد، الكناني، أبوالقاسم، المعروف بابن الكاتب، الفقيه القيرواني المشهور بالعلم وإقامة الحجّة، له تأليف كبير في الفقه. مات سنة ٤٠٨هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٢٥٢/٧ - ٢٥٣، الفكر السامي، ٢٠٦/٢، شجرة النور الزكية، ص ١٠٦.

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٤).

[الباب الخامس]
في زكاة أموال العبيد والمكاتبين والصبيان والمجانين

روى ابن وهب وغيره أنّ ابن عمر[١]، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير[٢]، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار[٣]، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم قالوا: ليس على العبد والمكاتب[٤] زكاة[٥].

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، العدوي، أبوعبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وهي أوّل مشاهده، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ، كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم كثير الاتباع لأمر رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكان من أعلم الصحابة بمناسك الحج. توفي بمكة سنة ٧٣هـ. انظر: الإصابة، ج٦، ص ١٦٧ - ١٧٣، الاستيعاب، ج٦، ص ٣٠٨ - ٣٢٦.

(٢) سعيد بن جبير بن هشام، أبوعبد الله، مولى بني والبة من بني أسد بن خزيمة، من كبار التابعين بالكوفة، روى عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة وغيرهم، قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥هـ. انظر: حلية الأولياء، ٢٧٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات، ٢١٦/١، تهذيب التهذيب، ١١/٤.

(٣) سليمان بن يسار، أبو أيّوب، الهلالي، المدني، أحد الفقهاء السبعة، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، حدّث عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأم المؤمنين عائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. مات سنة ١٠٧هـ. انظر: الجرح والتعديل، ١٤٩/٤، سير أعلام النبلاء، ٤٤٤/٤، تقريب التهذيب، ص ٢٥٥.

(٤) المكاتب: العبد الذي يكاتَبُ على نفسه بثمنه فإن سعى وأداه عُتِقَ. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص ١٧٠.

(٥) انظر: المدونة، ٢٤٩/١. وانظر الآثار عمّن ذكر من الصحابة والتابعين في: مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: في المكاتب، من قال: ليس عليه زكاة، ١٦٠/٣ - ١٦١، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب: صدقة العبد والمكاتب، ٧١/٤ - ٧٤، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في مال العبد زكاة، وباب: ليس في مال المكاتب زكاة، ١٠٨/٤ - ١٠٩.

م : ووجه ذلك: أنّ ا لله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[١] وهذا مال ليس هو للعبد والمكاتب في الحقيقة ألا ترى أن للسيد انتزاع مال العبد ومنعه من جميع التصرف فيه، ويمنع المكاتب من العتق والهبة والصدقة فكذلك يمنعهما من الزكاة.

فإنْ قيل: فإنّهما يكفّران بالكسوة والطعام[٢] فما الفرق؟

قيل: إنما ذلك بإذن السيد ولو أذن له في الزكاة لزكى، وقاله الحسن.

فإن قيل[٣]: فيجب إذاً على السيد زكاته.

قيل: هو اليوم على ملك العبد حتى يُنْتزع منه، ألا ترى أنه يطأ بملك يمينه وإن جنا أسلم بماله، فهو على ملك العبد إلا أنه ملك غير تام لما فيه للسيد فسقطت الزكاة فيه.

فصل [١ - الرقيق لا تجب الزكاة عليه في شيء من أمواله، وإذا عتق وماله في يده فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم عتق وهو في يده]

ومن المدونة[٤] قال مالك: وليس على عبد أو من فيه بقية[٥] رق زكاة في عين ولا حرث ولا ماشية ولا فيما يدير للتجارة، وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة / ولا على السيد عنه، ولا يؤخذ من عبيد المسلمين أو مكاتبيهم إذا تجروا زكاة. ١٢٧/ب

ابن مهدي[٦]: وان مكاتبة مرّت على مسروق[٧]

---

(١) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٢) أي في كفارة اليمين.

(٣) «فإنْ قيل: فيجب اذاً على السيد زكاته ..... فسقطت الزكاة فيه». ليست في (ب، ج).

(٤) «فصل: ومن المدونة» ليست في: ب، ج.

(٥) في: ب، ج (علقه رق).

(٦) «ابن مهدي» ليست في: (ب، ج).
وفي المدونة: ج٢، ص ٢٤٩ روى هذا القول ابن وهب، ونصها كالتالي: «ابن وهب عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون عن أبيه أنّ جدته مرّت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة فلم يأخذ منها شيئاً».

(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك بن عبد ا لله...، أبوعائشة، الوادعي، الهمداني، التابعي، الفقيه، الإمام، من أهل اليمن، يقال: إنّه سُرق في صغره ثم وجد فسميّ مسروقاً، روى عن =

بالسلسلة[١] فلم يأخذ منها زكاة[٢].

قال سحنون: كان في الزمان الأول يربطون السلسلة[٣] فلا يخلفها إلاّ من ودّى زكاة ماله.

قال: وليس على العبيد إذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة حتى يحول عليها الحول في أيديهم من يوم عتقوا، قال: وما قبضه السيّد من مال عبده فلا زكاة عليه فيه إلا بعد حول من يوم قبضه[٤]، قال في كتاب ابن سحنون: كان ماله عيْناً أو غنماً أوْ ثمراً، وكذلك النصراني يُسلم، وما كان له من ثمرة مزهية[٥] أو زرع قد طاب[٦] فلا زكاة فيه ولا في ثمنه، وما لم يطب فليزكياه إذا طاب[٧].

قال في[٨] كتاب محمد: وإنْ انتزع ذلك السيد فإنْ طاب فلا زكاة فيه بحال[٩] وإن لم يطب زكاة إذا طاب.

= أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن مسعود. قال النووي: «اتفقوا على جلالته وتوثيقه وفضيلته وإمامته». مات سنة ٦٣هـ. انظر: الجرح والتعديل، ٣٩٦/٨، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٨٠، تاريخ بغداد، ٢٣٢/١٣، تهذيب الأسماء واللغات، ٨٨/٢، سير أعلام النبلاء، ٦٦/٤.

(١) الأقرب إلى الصواب أنّ السلسلة اسم موضع كان مسروق عاملاً عليه، يؤيد ذلك ما روى ابن عبد البر في التمهيد ١٨٣/١١ عن سقيق قال: «خرجت مع مسروق إلى السلسلة حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ، ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع...».

(٢) في: أ (شيئاً).

(٣) هي سلسلة كان يعترض بها على النهر تمنع السُّفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة، وكان مكانها يُسمى (السلسلة) وأقام بها مسروق زماناً يقصر الصلاة، كان عاملاً لزياد. وأنكر مسروق هذا العمل، وقال في شأنه: لا أدري ماهذا الحبل الذي لم يسنّه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم الصدقة على استكراه. انظر: الأموال، لأبي عبيد، ص ٦٣٥، ٦٣٧، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية، ٣٣٦/١.

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٥) في: ب، ج (قد طابت).

(٦) في: ب، ج (قد بدى صلاحه).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٣).

(٨) في: ج (وفي كتاب محمد).

(٩) «بحال» ليست في: (ج).

فصل [٣ - في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون]

قال مالك: وتجب الزكاة على الصبيان واليتامى في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة.

قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان[١].

م : وقال أبو حنيفة[٢] : ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية[٣].

والدليل على صحة قولنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤]، فهو على عمومه[٥]، ولأنّه حرّ مسلم تام الملك فأشبه الكبير، ولأن الرسول ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها في فقرائكم»[٦] فعم، وقد قال الرسول ﷺ : «اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[٧]، وهذا نص، وقاله عمر، وعلي، وابن عمر، وابن

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) انظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢، ص ١٦٢ - ١٦٣، بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ج٢، ص ٤ - ٥، الهداية، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام)، مصر، ج٢، ص ١٥٦.

(٣) المراد بزكاة المال: زكاة النقدين - الذهب والفضة - فيرى أبوحنيفة - رحمه الله - أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون إلا في الخارج من أرضهما والذي يُعبر عنه الفقهاء بزكاة الزرع والثمر فأوجب فيه العشر وأوجب الخراج في أرضهما وأوجب عليهما زكاة الفطر.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) ووجه العموم: انه أضاف الأموال إلى المسلمين فكان عاماً يشمل الصغير والكبير، والعاقل والمجنون.

(٦) لم أعثر بهذا اللفظ، ولعلّ المصنف يُشير إلى حديث ابن عباس في قصة معاذ عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وفيه: «..... فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم...».
انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٣، ص ٢٦١. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج١، ص ١٩٦- ١٩٧.

(٧) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ج٢، ص ١١٠، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، ج٤، ص١٠٧، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم، ج٣، ص ٢٣ - ٢٤. ولفظه عند الترمذي: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».
قال الترمذي: «وفي اسناده مقال لأنّ المثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

عباس، وغيرهم، وجماعة من التابعين[١]، وكان عمر، وعائشة يليان يتامى فيخرجان زكاة أموالهم[٢]، فإن قيل: معنى ذلك في يتامى بالغين محجور عليهم؛ لأنّ البالغ يسمى يتيماً كما قال النبي ﷺ: «واليتيمة تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[٣] وذلك بعد البلوغ، قيل: هذا اسم جامع للصغير والبالغ المحجور عليه فهو على عمومه إلا أن يخص بدليل، وأما اليتيمة فقد استخصها بالاستئذان، ولا إذن إلا للبالغة.

فإن قيل: فإن الله تعالى قرنها بالصلاة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٤] فلا تكون إلاّ على من تلزمه الصلاة، قيل: إنما جمع بينهما في إيجاب الفرض لا على أن لا تكون الزكاة إلا على[٥] من عليه الصلاة ألا ترى أن[٦] الحائض والمغمى عليه مخاطبان بالزكاة غير مخاطبين بالصلاة، وأنّ العبد والمكاتب مخاطبان بالصلاة غير مخاطبين بالزكاة.

= وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي عن سعيد بن المسيب أنّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة».
قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه». انظر: سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، ج٤، ص ١٠٧.

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٠، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، ج٣، ص ٢٤.

(٢) الأثر عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: «كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة».
الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ج١، ص ٢٥١.
وأما الآثار المروية عن ابن عمر من أنه كان يزكي مال اليتيم إذا وليه فأخرجها الدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، ج٢، ص ١١١. وأخرجها البيهقي – كذلك – في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، ج٤، ص ١٠٨.

(٣) لفظه الصحيح في كتب السنن: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإنْ صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».
سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ج٣، ص ٤٠٨، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الاستئمار، ج٢، ص ٢٣١، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يُزوجها أبوها وهي كارهة، ج٦، ص ٨٧.

(٤) سورة البقرة، آية ١١٠.

(٥) في: ب ، ج (إلا لمن عليه الصلاة).

(٦) «أنّ» ليست في (ب).

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قال[1]: «رفع القلم عن ثلاث[2] عن النائم حتى ينتبه، والمجنون حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم»[3] فإذا رفع القلم عنه فقد ارتفعت عنه العبادات، قيل: لا يمنع رفع القلم عنه أخذ الزكاة من ماله، كما لا يمنع أخذها من مال النائم وقد جمع بينهما في الحديث. وأيضاً فإنا اتفقنا ومن خالفنا[4] أن القلم[5] لايمنع زكاة حرثه وثماره وأداء زكاة الفطر عنه، فكذلك لايمنع أخذها من ماله وماشيته، وبالله التوفيق.

---

(١) «قال» ليست في (ج).

(٢) «ثلاث» ليست في (أ).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤/١٤٠، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦/١٥٦، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/٦٥٨، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، ٢/٥٩، من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرْواء الغليل ٢/ ٤ - ٥).

(٤) وهم الحنفية الذين قالوا لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إنْ كان مالهما عيْناً أو ماشية، وأوجبوا الزكاة في الخارج من أرضهما كما هو مذهب جمهور الفقهاء، ويعبّر عنه بزكاة الحرث.

(٥) رَفْع القلم، بمعنى عدم تكليفه.

[الباب: السادس]

في زكاة التجارة في الإدارة وغير الإدارة

[فصل ١ - منْ له عروض تجارة يترصد بها الأسواق وزيادتها من غير إدارة فلا زكاة فيها حتى تباع]

قال الرسول ﷺ : «الزكاة في الحرث، والعين[١]، والماشية»[٢]، فلا تجب زكاة عرض[٣] حتى يصير عيناً.

قال مالك: وإذا اشترى من لا يدير ماله نوعاً من التجارة أو أنواعاً، مثل أن / ١٢٨/أ يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيحبسها ينتظر بها الأسواق فبارت عليه وأقامت أحوالاً فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع، فإذا باع زكى زكاة واحدة[٤].

قال عنه عليّ[٥]: وكذلك من له دين تجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنين فليس عليه إلا زكاة واحدة، قال: ولو لزم رب الدين إخراج الزكاة عنه قبل قبضه، وعن العرض قبل بيعه لم يجب عليه أن يخرج في صدقته إلا عرضاً أو دينا، من أجل أن السنة أن يخرج صدقة كل مال منه، وليس عليه أن يخرج من شيء عن شيء غيره، وإنما قال النبي ﷺ : «الزكاة في العين، والحرث، والماشية»، فليس عليه[٦] في الدين شيء حتى يقبض، ولا في العرض حتى يصير عيناً[٧].

---

(١) هي الذهب والفضة، وسميت عيناً لشرفها أخذاً من العين الباصرة. انظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، ج٣، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) العرْض: بإسكان الراء: المتاع، والجمع (عُرُض) يُقال: الدراهم والدنانير عين، وما سواهما عرْض. انظر: المصباح المنير، ج٢، ص ٤٠٤.

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥١، تهذيب المدونة، ٣٣.

(٥) علي بن زياد، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) «عليه» ليست في: (ب، ج).

(٧) انظر: المدونة، ج٢، ص ٢٥١، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

قال ابن القاسم: ومن كانت له دابة للتجارة فاستهلكها رجل فأخذ منه بقيمتها سلعة، فإن نوى بها التجارة زكى ثمنها ساعة بيعها إن مضى لأصل ثمن الدابة حول من يوم زكاه، وإن نوى بها حين أخذها القنية[1] فلا شيء عليه فيها - وإن باعها - حتى يحول على ثمنها حول من يوم باعها، وإنْ أخذ في قيمة الدابة دنانير أو دراهم زكاها ساعة يقبضها إن مضى للأصل حول، وإن لم يمض له حول فلا يزكيها، ثمّ إن اشترى بتلك الدنانير سلعة، فإن نوى بها التجارة فهي للتجارة، وإن نوى بها القنية فهي للقنية لا زكاة عليه في ثمنها إنْ باعها حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه[2].

ومن كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعد حول بمئة دينار فليزكها إذا قبضها مكانه، وإنْ أخذ بالمئة قبل قبضها ثوباً قيمته عشرة دنانير فلا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه، فإن باعه بعشرة دنانير فلا شيء عليه إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة وفيه مع هذا ماتجب فيه الزكاة فليزك، فإن باعه بعشرين أخرج نصف دينار[3].

ومن اشترى عبداً للتجارة، فكاتبه[4]، ثم اقتضى منه مالاً ثم عجز فرجع رقيقاً[5] فباعه مكانه فليزك ثمنه، ويرجع إلى أصله للتجارة[6]، وكذلك لو باع عبداً له من رجل ففلس[7] المبتاع فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غريمه في دينه فإن ذلك كله يرجع إلى أصله

---

(١) القنية - بضم القاف وكسرها - الإمساك للإنتفاع، قال الجوهري: قَنْوتُ الغنم وغيرها، قنوة وقُنوة، بكسر القاف وضمها، وقنيت أيضاً قنية وقنية بالكسر والضم إذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة. انظر: الصحاح، (قنا)، ج٦، ص ٢٤٦٧.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥١ - ٢٥٢، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٢، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

(٤) فيُسمى مكاتب: وهو العبد يُكاتبُ على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق. انظر: الصحاح، ج١، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٥) أي مملوكاً.

(٦) في: أ (على التجارة).

(٧) حقيقة الإفلاس: الانتقال من حالة اليُسْر إلى حالة العُسر.

ويكون للتجارة كما كان، وكذلك من اشترى داراً للتجارة فواجرها سنين ثم فباعها فإنها ترجع إلى الأصل وتُزكى على التجارة ساعة يبيعها[١].

فصل [٣ - من اكترى أرْضاً واشترى طعاماً فزرعه فيها للتجارة، كيف يزكيه؟]

قال: ومن اكترى أرضاً واشترى طعاماً فزرعه فيها للتجارة فإذا حصد زرعه أخرج زكاته العشر[٢] أو نصف العشر[٣]، فإذا تم له عنده حول من يوم أدى زكاة حصاده قوّمه إن كان مديراً وله مال عين سواه، وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى يبيع، فإذا باع بعد حول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه، وإنْ باع قبل تمام حول تربّص فإذا تم الحول زكى[٤].

م : يريد : إنه اكترى الأرض للتجارة، واشترى طعاماً للتجارة فزرعه فيها للتجارة، وأما لو اكترى الأرض ليزرع فيها طعاماً لقوته ثم بدى له فزرع فيها للتجارة فإنه إذا أدى زكاة الحب ثم باعه بعد ذلك فإن ثمنه فائدة يستقبل بها[٥] حولاً من يوم باعه، وكذلك فرق في كتاب محمد في مسألة من اكترى داراً ثم أكراها من غيره، فقال: إن اكتراها أولاً لسكناه ثم أكراها لأمر حدث له فإن غلتها فائدة، وإن اكتراها للتجارة ثم أكراها فما أغل[٦] منها مما فيه الزكاة فليزكه لحول من يوم زكى ما اكتراها به؛ لأن هذا متّجر، وهذا مثله.

وقال أشهب: لا زكاة عليه في ثمن الطعام ولا في كراء الدار في الوجهين/ ويأتنف ١٢٨/ب به حولاً من يوم قبضه كان مديراً أو غير مدير وغلة ما اكترى للتجارة كغلة ما

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٢.

(٢) إن سقي بلا مؤنة.

(٣) إن سُقي بمؤنة.

(٤) انظر: المدونة، ج٢، ص ٢٥٢، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

(٥) في: أ (به).

(٦) في: ب، ج (فما اغتل)

اشترى للتجارة[١].

ومن المدونة: ومن اكترى أرضاً[٢] وزرعها لطعامه فحصده وأدى زكاته فأكل منه وفضلت له منه[٣] فضلة فباعها فإن ثمنها فائدة، وكذلك إنْ كانت أرضه وقد ابتاعها للتجارة أو لغير التجارة وزرعها للتجارة أو لغير التجارة[٤] فحصد زرعه وأدّى زكاته حبّاً فلا زكاة عليه فيه للإدارة ولا في ثمنه إن باعه حتى يقبض الثمن ويستقبل به حولاً بعد قبضه كغلة النخل والربح[٥].

م[٦]: قيل: وكذلك إن اكترى الأرض للتجارة وزرع فيها طعاماً اشتراه للقنية، أو كان قد ورثه، وهو يريد بزرعه في الوجهين التجارة[٧] فلا زكاة عليه في ثمنه إن باعه إلا بعد حول من يوم قبضه، بخلاف من زرع طعاماً اشتراه للتجارة؛ لأنّ ما أصله القنية فلا ينتقل بالنية إلى التجارة، ويستقبل بثمنه حولاً كما ذكرناه.

م : وذكر عن أبي عمران أنه قال: سواء زرع فيها طعاماً اشتراه للقنية[٨] أو للتجارة فإنما يراعى أن تكون الأرض مكتراة للتجارة وأنْ يزرع فيها يريد به التجارة[٩]؛ لأنّ الزريعة مستهلكة فلا حكم لها، قال بعض أصحابنا: والأوّل أصوب[١٠].

وإذا أخرجت الأرض دون خمسة أوسق[١١] ثمّ باع ذلك الحبّ بنصاب من العين

---

(١) في: ب، ج (وغلة ما اكتريت للتجارة كغلة ما اشتريت للتجارة). وانظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩١).
(٢) في: أ (الأرض).
(٣) «منه» ليست في: ب، وفي: أ (منها).
(٤) «وزرعها للتجارة أو لغير التجارة» ليست في: (ج).
(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.
(٦) «م» ليست في: (أ).
(٧) في: ب، ج (وهو يريد زرعه في الوجهين للتجارة).
(٨) في: أ (سواء زرع فيها زرعاً ابتاعه للقنية).
(٩) في: أ، ب (للتجارة).
(١٠) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٥).
(١١) الوَسْق: بفتح الواو وإسكان السين ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثلث. انظر: المصباح المنير، ج٢، ص ٦٦٠.

وكان للتجارة زكى الثمن على[١] حول أصل[٢] المال قبل الحرث، ولا يسقط الحول الأوّل[٣] إلاّ إذا وجد خمسة أوسق فأكثر منها[٤].

[فصل ٣ – لا زكاة في عروض القنية، ولو نوى بها التجارة لم تنتقل بمجرّد النيّة]

ومن المدونة[٥]: ولا زكاة فيما اشترى من العروض للقنية أو اشترى للتجارة ثم نوى به القنية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٦].

قال ابن المواز: وإن اشترى شيئاً للتجارة، ثم نوى به القنية، ثم باعه، قال ابن القاسم: لاشئ عليه، وهو قول مالك، وقال أشهب: يرجع إلى أصله[٧]، ولقد سئل مالك عن الرجل يبتاع الجارية للتجارة، ثمّ يبدو له فيحبسها يطأها فتقيم عنده السنين[٨]، ثم يبدو له فيبيعها فقال: يزكي ثمنها حين يبيعها.

م : فوجه قول ابن القاسم: أنّ الأصل في العروض القنية، والتجارة فرع طارئ عليها فهي ترجع إلى الأصل بالنية دون الفعل، كالمسافر ينوي الإقامة أنه يتم لأن الأصل الإقامة، والسفر فرع طارئ عليها، فكذلك هذا.

---

(١) في: أ (عن).
(٢) «أصل ذلك» ليست في: (أ).
(٣) «الأول» ليست في: (ب، ج)
(٤) «منها» ليست في: (أ ، ب)
(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٣.
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ٥٣٢/٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ٦٧٦/٢، من حديث أبي هريرة.
(٧) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٦).
(٨) «ثم يبدو له ... السنين» ليست في: (أ).

ووجه رواية أشهب أن النّية دون الفعل لا تقدح فيما تقرر أصله كرفض الوضوء ورفض الصوم، فكذلك هذا؛ ولأن التجارة أصل قائم بنفسه فلا يرجع إلى القنية بالنية أصله القنية.

قال ابن المواز: قال مالك[١] فيمن اشترى للوجهين[٢] كمن يبتاع الأمة للوطء والخدمة وإن وجد ثمناً[٣] باع فإن ثمنها كالفائدة.

وقال في رواية أشهب: إنه يزكي ثمنها بخلاف مايشترى للقنية لا ينوي به غير ذلك، وبه أقول[٤].

ووجه الأولى: أنّ الأصل القنية، والتجارة فرع، فإذا اجتمعا غُلب الأصل فكان الحكم له؛ لأنه أقوى.

ووجه قول أشهب: أن القنية والتجارة أصلان، كل واحد قائم بنفسه، منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة، والآخر ينفيها[٥]، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطاً، كشهادة بينة[٦] تثبت حقّاً، وشهادة تنفيه[٧]، وكقول مالك فيمن تمتّع[٨] وله أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق[٩] أنه يهدي احتياطاً فهذا مثله، وبه أقول، وبالله التوفيق.

قال ابن المواز: وما اشتري للغلة ثم باعه بعد حول، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يزكي ثمنه، ثم رجع فقال: لا يزكي، وهو كالفائدة، وبه أخذ ابن القاسم.

---

(١) «قال مالك» ليست في: (أ).
(٢) في: أ (فيما اشترى لوجهين).
(٣) في: ب (لثمنها).
(٤) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٦).
(٥) في: ب ، ج (يمنعها).
(٦) «بينة» ليست في: (ب، ج).
(٧) فيؤخذ بالشهادة المثبتة.
(٨) أي أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثمّ فرغ منها ثمّ حج من عامه.
(٩) في: ج (البلاد).

وأخذ ابن وهب، وابن نافع في المجموعة بقوله الأول[١].

فوجه الأول: أن الشراء للغلة ضرب من التجارة فلما قارنه البيع كان له حكم التجارة.

ووجه الثانية، وهو أصوب: أنّ الاشتراء للغلة هو معنى من القنية؛ لأن معنى الشراء للقنية إنما هو لوجهين: إما لينتفع بذلك المشترى بخدمة أو سكنى ونحوه، وإما ليغتله، فشراؤه للغلة شراء للقنية وبه أقول، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

فصل [٤ - ما يُراد به التّجارة من العروض، فالزكاة في قيمته]

وقد رأى عمر[٢]، وغيره أنّ المدير يقوّم عروضه، وقال عمر لحماس[٣] وكان يبيع الجلود والقرون[٤] فلا يكاد يجتمع له مافيه الزكاة -: «قوّم مالك ياحماس وزك»[٥].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، ج١، لوحة : ٦).

(٢) عمر بن الخطاب بن نُفيل، القرشي، العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق، بُويع بالخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنهما سنة ثلاث عشرة فسار بأحسن سيرة، قُتل رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين في ذي الحجة طعنه أبولؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج٧، ص ٧٤ - ٧٦، الاستيعاب لابن عبد البر، مطبوع بهامش الإصابة، ج٨، ص ٢٤٢ - ٢٧٢.

(٣) حماس الليثي، ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ، وله رواية عن عمر رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري، ج١، ص ٥٢٧، ترجمة رقم (١٢٤٤).

(٤) هي الجعاب المحمولة من الجلود. انظر: المصباح المنير، ج٢، ص ٥٠١.

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض، ج٤، ص ٩٦، مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، ج٣، ص ١٨٣، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ج٤، ص١٤٧، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، ج٢، ص ١٢٥.

قال عبد الوهاب[١]: وروى أبو ذر[٢] أن الرسول ﷺ قال: / «أد زكاة البز»[٣]؛ ١٢٩/أ ولأن إسقاط الزكاة عنه ذريعة إلى سقوط الزكاة في أكثر الأموال؛ لأن من خاف أن يؤدى الزكاة ابتاع بالعين عرضاً فسقطت الزكاة عنه.

[فصل ٥ - المدير يجعل لنفسه شهراً من السنة يكون حوله فيقوّم فيه ما عنده من العروض ويزكي]

ومن المدونة قال مالك: ومن كان يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الحناطين، والبزازين، والزياتين، ومثل التجار الذي يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان، يريد: ممن لا يضبط أحواله فليجعل لزكاته من السنة شهراً يقوّم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما معه من عين.

قال: وما كان له من دين يرتجي قضاءه زكاة مع ذلك أيضاً، قال مالك: وإن تأخر قبض دينه وبيع عرضه عاماً أو عامين زكاة أيضاً[٤].

قال سحنون: إن تأخر العرض عامين خرج من حد الإدارة.

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١، ص ٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) الغفاري، الزاهد المشهور، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جُندب بن جنادة بن سكن، كان من السابقين إلى الإسلام وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أنس، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وغيرهم كانت وفاته بالرَّبذه سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة، ج١١، ص ١١٨ - ١٢٣، ترجمة رقم (٣٨٤). أسد الغابة، ج١، ص ٣٥٧، ترجمة رقم (٨٠٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، ١٠٢/٢، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة، ٣٨٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة، ١٤٧/٤ من طريق سعيد بن سلمة عن موسى عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر، بلفظ: «وفي البز صدقته». وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ١٧٩/٢: وهذا إسناد لا بأس به. وللحديث طرق أخرى في سنن الدارقطني، هذه أجودها.

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص٢٥٤، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

ابن مزين: وقاله ابن نافع(١).

م : فوجه قول مالك: أنه إذا تأخر بيع عرض المدير عامين أنه يقومه ويزكيه لقول عمر: «إن المدير يقوّم عروضه»(٢)، فهو على عمومه؛ ولأنه مدير يبيع بالعين، وغيره، فوجب أن يقوم عروضه وإن أقام عامين أصله العام الواحد(٣).

ووجه قول سحنون: إن معنى الادارة كثرة حركة المال حتى لا يستطيع أن(٤) يضبط أحواله، فأمّا إذا تأخر هكذا فقد خالف صفة الإدارة وخرج عن حكمها، فلم يجب عليه تقويمه(٥)، وقول مالك أبين.

[فصل ٦ - المدير هل يقوّم دينه ويزكيه؟]

قال مالك: ويقوّم المدير الدّين من عرض وغيره إن كان يرتجيه، وإن كان لا يرتجيه لم يقومه(٦).

وقال عبدالملك: ما كان له من دين مؤجل فليقومه(٧).

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٤، المنتقى، ج٢، ص ١٢٤.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) وقال الباجي في المنتقى: «ووجه قول مالك ان هذا مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل فلا يخرج عنها إلا بالنية أو بالنية والعمل، وليس بوار العرض من نية الادخار ولا من عمله لأنه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق». انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٢٤.

(٤) «أنْ» ليست في: (ج).

(٥) قال الباجي في بيان وجه قول سحنون: «ووجه ذلك أن العام الواحد مدة للتنمية والتحريك فإذا اتصل بذلك عام آخر ثبت بواره وحكم ببطلان حكم التجارة فيه». انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٢٤.

(٦) انظر: المدونة، ج٢، ص ٢٥٤، المنتقى، ج٢، ص ١٢٥. النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٤).
ووجه ذلك كما ذكر الباجي في المنتقى: أن المدير لما كان يزكى عرضه بالقيمة فكذلك دينه ويجري ذلك أنّ الدين مال على صفة لا يقطع الحول فجاز أنْ يزكيه المدير كالعروض.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٤)، المنتقى، ج٢، ص ١٢٥، وفيه بيان وجه قول عبد الملك هذا وهو أنه مال لو احتاج إلى أداء ديونه منه لاستطاع على ذلك ببيعه فوجب أن يزكيه إذا كان من أموال التجارة كالمال.

ابن المواز: وقال ابن القاسم: يزكي المدير دينه المرتجى، وهو حال وإن مطل به سنين لم يأخذه - ويحسب عدده لا قيمته[١].

م : صوابه[٢] أن الدين المؤجل يزكي قيمته؛ لأنها التي يملك الآن منه، وأما الحال فيزكي عدده؛ لأنه قادر الآن على أخذه فكأنه بيده. وقاله[٣] سحنون في كتاب ابنه.

وقال غيره: حكم الدين المعجل والمؤجل حكم العرض، يقوّمه المدير، واستحسنه بعض أصحابنا.

وقال ابن حبيب: يزكي المدير عدد دينه حالاً كان أو مؤجلاً إلا ماكان من دين قد يئس من اقتضائه، لعدم أهله فليزك قيمته.

م: وقول مالك أولى أنّ الدين المؤجّل يقوّم؛ لأنه الذي يملك منه، ألا ترى أنه لو فلس لباعه عليه الإمام فثمنه كقيمته، وأما مالا يُرْجَى قضاؤه فلا قيمة له.

وقال المغيرة: لا يزكي المدير ديناً حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد[٤].

م : ووجه ذلك: أنّ الأصل كان أن لا يقوّم دين ولا عرض فخصت السنة أن يقوم المدير العروض، وبقي الدين على أصله[٥].

وقال يحيى[٦] بن عمر: إنْ كان دين المدير قرضاً لم يزكه حتى يقبضه، وقاله ابن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٤)، المنتقى، ج٢، ص ١٢٥.

(٢) في: ب ، ج (صواب).

(٣) في: ج (وقال).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٤)، المنتقى، ج٢، ص ١٢٥.

(٥) وذكر الباجي وجهاً آخر لقول المغيرة وهو أنّ الدين في ضمان غيره فلم يلزمه أنْ يزكيه كالقرض. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٢٥.

(٦) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر، الكناني، الأندلسي، أبوزكريا، كان إماماً في الفقه متقدماً في الحفظ، سكن القيروان واستوطن سوسه في آخر عمره، مصنفاته نحو الأربعين منها: كتاب الردّ على الشافعي، وكتاب اختصار المستخرجه المسمى بالمنتخبه، وكتاب فضل الوضوء والصلاة، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، وغيرها، توفي بسوسه عام ٢٨٩هـ. انظر: الديباج، ج٢، ص ٣٥٤ - ٣٥٧، شجرة النور الزكية، ص ٧٣.

حبيب، وقال: إلاّ أن يتركه فراراً من الزكاة فليزكه لكل عام[١].

م : أمّا قولهم في الدين القرض فصواب؛ لأنه ليس من مال الإدارة، وأما قول المغيرة: لا يزكي المدير ديناً حتى يقبضه[٢]، فقول مالك أولى؛ لأن دين المدير مال من مال الإدارة يملكه ويتوصل إلى بيعه فوجبت عليه زكاته أصله العرض[٣].

قال ابن حبيب: وقاله مالك وجميع أصحابه، وبه جاء الأثر عن عمر رضي ا لله عنه[٤].

م : واختلف في المدير يكون له طعام من سلم[٥]، فحكي عن الأبياني[٦] أنه قال: لا يقوّمه، وقال ابن عبد الرحمن[٧] يقوّمه، وليس تقويمه بيعاً له، وأنكر قول الأبياني،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٤ - ٢٥).

(٢) «حتى يقبضه» ليست في (ب، ج).

(٣) في: أ (القرض) وهي خطأ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) السلم لغة: هو السلف وهو نوع من البيوع يُعجّل فيه الثمن وتُضبَطُ السلعة بالوصف إلى أجلٍ معلوم، سُمي بذلك لكونه معجلاً على وقته فإنّ وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلاً.
وفي الاصطلاح عرّفه ابن عرفة بقوله: «عقد معاوضة يوجب عمارة ذمّة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين». انظر: الصحاح، للجوهري، ج٤، ص ١٣٧٦، أنيس الفقهاء، ص٢١٨، حدود ابن عرفه، مطبوع مع شرحه للرّصّاع، ج٢، ص ٣٩٥.

(٦) عبد ا لله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق، التونسي، أبوالعباس، المعروف بالإبياني، كان من حفاظ مذهب الإمام مالك، جيد الاستنباط، حسن الحفظ، تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن سليمان، وحمد يس، وغيرهم، ويروي عنه الأصيلي، وسعيد بن ميمون، والقابسي، وجماعة، توفي سنة ٣٥٢هـ. انظر: الديباج، ج١، ص ٤٢٥ - ٤٢٧، شجرة النور الزكية، ص ٨٥.

(٧) أحمد بن عبد الرحمن بن عبد ا لله، الخولاني، أبوبكر، شيخ فقهاء القيروان في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، أخذ الفقه عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وعن غيرهما، وتفقه عليه كثيرون، منهم: ابن محرز، وأبو إسحاق التونسي، وأبو محمد عبد الحق. مات سنة ٤٣٢هـ. انظر: الديباج المذهب، ١/١٧٧ - ١٧٨، شجرة النور، ص ١٠٧.

وذكر عن أبي عمران أنه قال – على قول من يقول يقوّم الدين ويزكيه–: لا زكاة عليه في هذا الطعام؛ لأنه لايقدر على بيعه.

وعلى قول من يقول – يزكي عدد الدين –: فإنّه يزكي قيمة هذا الطعام[١].

م : والصواب تقويمه[٢] كما قال ابن عبد الرحمن.

قال ابن القاسم: ولا يقوم المدير كتابة مكاتبة كما لا يقوّم رقبة عبده الذي أخدمه[٣].

م : أما كتابة المكاتب فهي فائدة – وإن قبضت – كالغلّة والخراج فلذلك لم يقوّمها المدير.

وأما المخدم فملكه غير متقرر له إذْ قد ترجع إليه رقبته أو يهلك قبل ذلك فلا يزكي عن ما يملكه ملكاً غير متقرر[٤] كمال العبد/ الذي يملكه ملكاً غير متقرر له[٥]. ١٢٩/ب

وهو الصواب إن شاء الله عز وجل.

[فصل ٧ – المدير يقوم الحائط إذا اشتراه للتجارة]

ومن المدونة قال مالك: ويقوم المدير الحائط إذا اشتراه للتجارة، قال ابن القاسم: ولا يقوم الثمرة مع ما يقوم، لإن فيها زكاة الخرص؛ ولأنها غلة كخراج الدار وكسب العبد وإن اشترى رقابها للتجارة، وبمنزلة غلّة[٦] الغنم مايكون من صوفها ولبنها وسمنها وإن كان رقابها للتجارة أو للقنية[٧].

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٦).
(٢) في: ب ، ج (أنه يقوّم).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ٢٦).
(٤) في: ج (فلا يزكي عن مالا يملكه ملكاً غير متقرر).
(٥) «له» ليست في: (ب، ج).
(٦) «غلة» ليست في: (ج).
(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٤، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

وإن كان[1] في الحائط ثمار غير مأبورة أو مأبورة[2] قوّمت مع الأصل وإن طابت وفيها دون خمسة أوسق أو كانت ثمرة لا تزكى جرت على القولين، فمن قال إنها لا تكون غلة بالطيب قوّمت مع الأصل، ومن قال إنها بالطيب غلة لم تقوم مع الأصل إلا على مذهب من قال غلات ما اشتري للتجارة تزكى مع الأصل[3].

[فصل ٨ - في المدير يحول عليه الحول وليس عنده في الناض شيء، وقد كان نضّ له شيء في وسط السنة أو في طرفيها]

قال: وإذا نض[4] للمدير شئ في وسط السنة أو في طرفيها إلا أنه لما تم الحول لم يكن عنده من الناض شيء، وكان جميع ما بيده عروضاً فليقومها لتمام الحول ويزكي؛ لأن هذا كان يبيع بالعين والعرض[5]، وقال ابن نافع عن مالك: ويبيع عرضاً منها ويقسمه في الزكاة أو يخرج عرضاً بقيمته إلى أهلها من أي صنف شاء من عروضه. وقال سحنون: بل يبيع من[6] عروضه ويخرج عيناً[7].

---

(١) «وإنْ كان في الحائط ...» بداية سقط من ب، ج.

(٢) تأبير النّخل: تلقيحه، يُقال: نَخلَةٌ مُؤَبَّرةٌ مثل مأبورةٍ. انظر: الصحاح، ج١، ص ٥٧٤.

(٣) «وإن كان في الحائط ثمار... تزكى مع الأصل» ليست في: (ب، ج).

(٤) نضّ الثمن: حصل وتعجل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير (نضاً) و(ناضاً)، قال أبوعبيد: «إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً، لأنه يُقال: ما نض بيدي منه شئ أي ما حصل، وخذ ما نض من الدين أيْ ما تيسر، وهو يستنض حقه: أي يتنجزه شيئاً بعد شئ. انظر: المصباح المنير، ج٢، ص ٦١٠.

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٥، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

(٦) «من» ليست في: (ب، ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ٢٥)، المنتقى، ج٢، ص ١٢٤.

[فصل ٩ - لو باع العروض بعضها ببعض ولم تنض له عين أصلاً، هل يجب عليه التقويم؟]

قال مالك في المدونة[١]: وإذا تم حول ولم ينض له في سائره عين وإنما كان يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة، ثمّ إن نض له بعد ذلك ولو درهم واحد قوّم وزكى وكان من يومئذ حوله وألغى الوقت الأول[٢].

قال ابن مزين: هذا قول ابن القاسم، وغيره[٣].

وقال أشهب: لا يقوم شيئاً حتى يمضي له حول من يوم باع بذلك العين، لأنه من يومئذ دخل في حال المدير[٤].

وقال ابن حبيب في الذي يدير العرض بالعرض السنة كلها لا ينض له شيء فإنه يقوم ويزكي كمن ينض له مال، وقاله مطرف[٥]، وابن الماجشون عن مالك.

قال: والذي قال ابن القاسم من خلاف هذا انفرد به[٦].

م : فوجه رواية ابن القاسم: أنّ السنة إنما كانت فيمن يبيع بالعين والعرض فلا يعدى بها بابها[٧].

---

(١) «في المدونة» ليست في (أ).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٥، النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة ، لوحة :٢٥).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة : ٢٥).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٥).

(٥) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، الهلالي، أبومصعب، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - صحب مالكاً سبعة عشر عاماً، وهو ابن أخته، قال عنه الإمام أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. مات بالمدينة سنة ٢٢٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٤٧، ترتيب المدارك، ١٢٣/٣، تهذيب التهذيب، ١٥٨/١٠ - ١٥٩، الديباج المذهب، ٣٤٠/٢، شجرة النور، ص ٥٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٥)، المنتقى، ج٢، ص ١٢٤.

(٧) قال الباجي: «ووجه قول ابن القاسم: أن العروض لا تزكى وإنما تزكى العين فلابد أن ينض له شيء ليكون له أصلاً في الزكاة فتكون قيمة عروضه تبعاً لذلك الدرهم. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٢٤.

ووجه[١] رواية ابن حبيب: أن العلة في إلزام المدير التقويم خوف الذريعة إلى إسقاط الزكاة، والذي يبيع العرض بالعرض داخل في ذلك وتلحقه التهمة إلى تعمّد[٢] ذلك لإسقاط الزكاة فوجب أن يقوم ويزكي، وهذا أقيس الأقوال، ولا وجه لرواية أشهب.

ومن[٣] أقام في يديه مال ناض ستة أشهر، ثمّ جلس به للإدارة فإنه يبني على قول مالك على الأشهر المتقدمة قبل أن يدير ماله، وليستأنف الحول على قول أشهب من يوم أخذ في الإدارة، والأوّل أحسن.

ولو بار نصف ما في يدي المدير أو أكثره أو جميعه لم يقوّمه قولاً واحداً، فإذا بار أقله قوم عند ابن القاسم احتياطاً للزكاة، ولم يقوّم ذلك عند ابن نافع، وسحنون[٤].

[فصل ١٠ – ما الحكم لو كان بعض المال مداراً، وبعضه غير مدار]

قال ابن حبيب: وإن كان يدير بعض ماله، ولا يدير بعضه، فإنْ كان متناصفاً زكى كل مال على حدته[٥]، وإنْ كان أحدهما أكثر بالأمر المتباين فللأقل حكم الأكثر، قاله ابن الماجشون، وغيره[٦].

وقال ابن القاسم في العتبية: إنْ كان يدير أكثر ماله زكاه كله على الإدارة، وإن أدار أقله زكى[٧] المدار فقط كل عام، ولا يزكي الآخر حتى يبيع بعد حول من

---

(١) وذكر الباجي وجهاً آخر لقول مالك في رواية ابن حبيب هذه وهو أنّ التنمية تحصل له بالتجارة بالعرض فكانت عليه الزكاة كما لو باع بالعين. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٢٤.

(٢) في: ج (أنْ يتعمد).

(٣) «ومن أقام في يديه مال ناض ...» بداية نقص من (ب، ج).

(٤) «ومن أقام في يديه مال ناض ... ولم يقوم ذلك عند ابن نافع، وسحنون» ليست في: (ب، ج).

(٥) في: ب، ج (جهته).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٥)، المنتقى، ج٢، ص ١٢٤.

(٧) في: أ (فله زكاة المدار فقط).

يوم زكاه[١].

وفي المجموعة قال أصبغ[٢]: إنْ أدار نصفه أو ثلثه ونوى في الباقي مثل ذلك زكى جميعه على الإدارة وإن عزم فيما بقي ألا يدخله في الإدارة فلا يزكيه حتى يبيع[٣].

م : وقول ابن الماجشون[٤] أعدل، وقول ابن القاسم[٥] أحوط، ولا معنى لقول أصبغ.

قال عبد الملك: فإذا كان للمدير عرض ورثه أو اقتناه، فإن باعه بنقد فليستقبل بثمنه حولاً، وإن باعه بدين فقد سلك به مسلكاً من التجارة وليزك ثمنه يوم يقبضه إذا مضى له حول من يوم باعه إلى يوم يقبضه، وقاله المغيرة، وهذا خلاف قول ابن القاسم، وغيره[٦].

---

(١) انظر: العتبيّة مع البيان والتحصيل، ٤٢٣/٢، النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٥).

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبوعبد الله الأموي، مولاهم، المالكي، أجلّ تلاميذ ابن وهب وابن القاسم، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات. قال عنه ابن معين: من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها، له تفسير غريب الموطأ، وكتاب الأصول، وآداب الصيام، وآداب القضاء، والرد على أهل الأهواء. انظر: ترتيب المدارك، ١٧/٢ - ٢٢، الديباج المذهب، ٢٩٩/١ - ٣٠١، سير أعلام النبلاء، ٦٥٦/١٠، تهذيب التهذيب، ٣١٥/١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٥).

(٤) ووجه قول ابن الماجشون كما ذكر الباجي: «ان الأصول مبنية على أنّ الأقل تبع للأكثر، وإذا اجتمع مالان في الزكاة كان أقلهما تبعاً للأكثر أصل ذلك إذا كان المدار أكثر». انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٢٤.

(٥) ووجهه: «أنّ زكاة العين يُغلب فيها حكم الحول، ألا ترى أنه لو نض له درهم واحد من جملة مال كثير لغلب حكم الحول ووجبت الزكاة. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٢٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٦).

قال أبو إسحاق[١]: وهذا على الاختلاف في من كان له عرض للقنية فباعه بعرض للتجارة لأن الدين الذي باعه به كالعرض[٢]، وبا لله التوفيق.

(١) إبراهيم بن حسن بن إسحاق، التونسي، أبو إسحاق، من كبار المالكية، أخذ عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعن غيرهما، امتحن سنة ٤٣٨هـ في مسألة تكفير الشيعة، له شروح وتعاليق حسنة على المدونة وعلى كتاب ابن المواز. توفي بالقيروان عام ٤٤٣هـ. انظر: معالم الإيمان، ٣/١٧٧ - ١٨٠، الديباج المذهب، ١/٢٦٩، شجرة النور، ص ١٠٨ - ١٠٩، الفكر السامي، ٢/٢٠٧.

(٢) «قال أبو إسحاق . . . . كالعرض» ليست في (أ).

[الباب السابع]

في زكاة الدين، وحكم ما يقتضي منه، وكيف إن تخلل الاقتضاء فوائد

[فصل ١ - غير المدير لا يزكي الدين إلا بعد قبضه، ولا يزكي العرض إلا بعد بيعه وقبض ثمنه]

قال أبو محمد: ولما جعل الله سبحانه وتعالى زكاة الأموال منها لم تجب زكاة دين قبل قبضه، أو عرض قبل بيعه، حتى يقبض الدين أو ثمن العرض، فيزكيه لعام واحد - وإن خلى له أعوام -؛ لأنه الآن وجبت زكاته منه[1].

وقاله عدد من الصحابة، والتابعين[2]، وهذا في غير المدير.

وأما المدير فيحمل عروضه ودينه كعين ناضّ كله؛ لأنّه لا يصل إلى نضوضه مرة، وهو ينض شيئاً بعد شيء، ولا يقدر أن يترقب بما نض منه نضوض بقيته، وهذا أكثر المقدر عليه، وقد قال عمر رضي الله عنه/ لحماس: قوّم عروضك وزكه[3]. [١٣٠/أ]

قال عبد الوهاب[4]: وذهب الشافعي[5] إلى أن غير المدير يزكي الدين إذا كان

---

(١) وأوضح من هذا ما قاله الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ، قال: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أنّ صاحبه لايزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة ...».
هذا إذا كان الدين من مال لا يديره صاحبه، قال الباجي: «وجه ذلك ما قاله مالك - رحمه الله - أنّ الدين ربما توى ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا فلا يكلّف أداء الزكاة عنه من ماله، فربما هلك قبل أنْ يقبضه فيودّي الزكاة عما لم يصر إليه، قال أصبغ: ولأنه يملك إسقاط الزكاة فيه بأنْ يأخذ به عرضاً أو يهبه لمن هو عنده». انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، ج٢، ص ١١٤.

(٢) انظر من قال بذلك من الصحابة والتابعين في: المدونة، ج١، ص ٢٥٩، المغني، لابن قدامة، ج٤، ص ٢٧٠.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٧٠.

(٥) مذهب الشافعي - رحمه الله - أن الدين إن كان حالاً وتيسر أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي وجبت تزكيته في الحال؛ لأنه مقدور على

على مليء.

ودليلنا: أن الله تعالى أوجب زكاة المال منه لا من غيره ولا سبيل إلى ذلك في الدين[1] إلا أن يقبضه؛ ولأن الدّية، ومال الجناية لا زكاة فيهما عنده وإن أقاما سنين، وكذلك الدين على معسر وذلك مال في الذمة، وكذلك سائر الديون[2].

[فصل ٣ – القرْض لا يسقط الزكاة في المال إذا وجبت فيه قبل قرضه]

ومن المدونة قال مالك: ومن حال على مائة دينار عنده حول، فلم يزكها حتى أقرضها رجلاً، فأقامت بيده سنين ثمّ ردها فليزكها ربها لعامين: زكاة كانت وجبت عليه قبل قرضها، وزكاة بعد قبضها[3].

[فصل ٣ – الدين لا يزكى إلاّ بعد أن يقتضى منه ما تجب فيه الزكاة]

قال: ومن له دين على رجل من بيع أو قرض مضى له حول، فاقتضى منه مالا زكاة فيه في مرّةٍ أو مرارٍ فلا يزكيه حتى يجتمع مافيه الزكاة فيزكيه يومئذ كله، ثمّ يزكي قليل مايقتضي وكثيره[4].

قال ابن القاسم: وإنما لم يزك إذا اقتضى دون العشرين؛ لأنّه لا يدري أيقتضي غيرها أم لا، ولا زكاة في أقل من عشرين ديناراً، ألا ترى أن لو كانت له[5] مائة دينار،

= أخذه فهو كالمودَع، ويخرجه في الحال وإن لم يقبضه، وهو المعتمد في المذهب، وقيل: لاتجب زكاته حتى يقبضه فيزكيه لما مضى. انظر: الأم، للإمام الشافعي، ج٢، ص ٤٣، المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، ج١، ص ٤١٠.

(١) «في الدين» ليست في (أ، ب).

(٢) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٧٠.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٦، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٦.

(٥) «له» ليست في: (ج).

حلّ حولها فلم يفرّط في زكاتها حتى ضاعت إلاّ تسعة عشر ديناراً، لم يكن عليه زكاة شئ من ذلك فما لم يقبضه من الدين مثل ما ضاع، وما اقتضى مثل مابقي من هذه المائة[١].

قال: وإن كان معه عشرون ديناراً لم يتم حولها، وله مائة دينار دين مضى لها حول فلا يزكي العشرين لتمام حول الدين، وكذلك لو قبض من دينه أقل من عشرين لم يزكه؛ لأن العشرين التي كانت معه فائدة من غير الدين لم يتم حولها، فإذا تمّ حول العشرين زكاها وماكان اقتضى جميعاً[٢]، يريد: إذا كان ما اقتضى قائماً بيده، ولو أتلفه قبل تمام حول العشرين لم يزكه حتى يقبض تمام العشرين فيزكي حينئذ ماكان أتلف، وأما ما اقتضى بعد حول العشرين فإنه يزكيه حين يقبضه.

[فصل ٤ - إذا حل حول الفائدة فزكّاها، زكّى ما يقتضي من دينه قليلاً أو كان كثيراً، تلفت الفائدة أو بقيت]

قال ابن القاسم: ولو لم يقبض من دينه شيئاً حتى زكي العشرين لتمام حولها، ثمّ تلفت أو بقيت زكى قليل مايقتضي من دينه وكثيره، ولو تلفت العشرون قبل حولها لم يزك ما يقتضي من دينه حتى تبلغ عشرين ديناراً فيزكيها ثم يزكي قليل[٣] ما يقتضي وكثيره أنفق مازكى أو أبقاه، وحول مايقتضي من يوم يزكيه[٤].

[فصل ٥ - إذا كثر ما يقتضي من دينه واختلط عليه فليردّ الآخر إلى ما قبله]

قال مالك في المختصر وكتاب محمد: إلا أن يكثر عليه مايقتضي ويختلط فيرد الآخر إلى ما قبله، قال مالك في المختصر: وكذلك إذا باع من عرض عنده شيئاً بعد شئ واختلط عليه.

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٦.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٦ - ٢٥٧، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

(٣) لأنه مستند إلى ما قد زُكي.

(٤) وهو يوم قبضه. انظر: تهذيب المدونة، ص ٣٣.

وقاله ابن القاسم وسحنون[١].

م : يريد: عرضاً عنده للتجارة ثم حوله فما باع منه كالذي يقتضيه من الدين.

[فصل ٦ - اختلاط الفوائد هل يردّ الأول إلى الآخر أو يرد الآخر إلى الأول]

قال سحنون: وأما في اختلاط الفوائد فليردّ الأول إلى الآخر، وقاله مالك في كتاب محمد[٢]، وقال ابن حبيب: يردّ الآخر إلى الأول في الفوائد والديون[٣]، قال ابومحمد: وقول مالك، وسحنون أصح؛ لئلا يؤدي زكاة قبل حولها إذا رد آخر الفوائد إلى الأوّل، وأما الدين فقد حلّ حوله إلا أنا لا نعلم أيقتضي[٤] أم لا، وقد اختلف في زكاته قبل قبضه، قال ابن المواز: فابن القاسم يقول: لا يجزئه، وأشهب يقول: يجزئه، وهو محسن[٥]، وقد اختلف فيه قول ابن عمر[٦]، وقال ابن شهاب[٧]:

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ١٧)، المنتقى، ج٢، ص ١١٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ١٧)، المنتقى، ج٢، ص ١١٥.
ووجه ذلك كما قال الباجي: أن هذا مال لم يحل فيه الحول، فإذا أضفت الأخرى إلى الأولى كنت مزكياً قبل الحول، وإذا اضفت الأولى إلى الأخرى كنت مزكياً بعد الحول، ولهذا فارق الديون والأموال التي تقدمت فيها الأحوال لأن حكم الحول قد جرى في جميعها. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١١٥ - ١١٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ١٧)، المنتقى، ج٢، ص ١١٥، وفيه بيان وجه هذا القول وهو أن هذه أحوال التبست فكان حكمها أن يضم الأخرى إلى الأولى كأحوال الديون.

(٤) في: ب، ج (أيقبض).

(٥) في: أ (حسن).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب لازكاة إلا في الناض، ج٤، ص ٩٩، وص ١٠٣، المغني، لابن قدامة، ج٤، ص ٢٦٩ - ٢٧٠. السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، وباب من قال: لا زكاة في الدين، ج٤، ص ١٥٠.

(٧) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، أبوبكر، الزهري، القرشي، المدني، نزيل الشام، وهو تابعي صغير، سمع أنس بن مالك، وابن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهم، كان من أكابر الحفاظ والفقهاء، وهو أوّل من دوّن الحديث. مات سنة ١٢٤هـ ودفن بقرية له بأطراف الشام يقال لها: شَغْبَدا. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٦٣ - ٦٤،

=

يُزكي قبل قبضه[1].

[فصل ٧ - إذا حلت الفائدة فزكاها زكى مايقتضيه من دينه بعدها]

قال ابن القاسم في المجموعة: ولو اقتضى من دينه عشرة دنانير ثم انفقها قبل حول الفائدة ثم حلت الفائدة فزكاها ثم اقتضى من دينه خمسة دنانير زكاها ولم يزك العشرة الأولى حتى يقبض تمام العشرين بها فيزكيها.

م : ومما ينبني[2] على هذا الأصل أن لو اقتضى من دينه خمسة دنانير فأنفقها، ثمّ أفاد عشرة دنانير فأنفقها بعد حول ثمّ اقتضى من دينه أيضاً عشرة فإنه يزكيها مع العشرة الفائدة التي أنفق ولا يزكي الخمسة التي اقتضى أولاً؛ لأنها إنما تضاف إلى العشرة المقتضاه، ولا تضاف إلى العشرة الفائدة بعدها، ثمّ إن اقتضى خمسة أخرى زكاها مع الخمسة التي اقتضى أولاً؛ لأنه قد اقتضى من دينه بها عشرين،/ ولو كان إنما اقتضى من [١٣٠/ب] دينه بعد الحول خمسة فأنفقها، ثم أفاد عشرة دنانير فأقامت بيده حولاً، ثم أنفقها، ثم أفاد عشرة ثانية فأقامت بيده حولاً أيضاً ثم أنفقها، ثم اقتضى من دينه خمسة أخرى فلا يزكيها؛ لأنها وإن كانت تجتمع مع الخمسة الأولى ومع كل واحدة من الفائدتين، فالخمسة الأولى والفوائد لا تجتمع واحدة منهن مع الأخرى، وأنت إذا جمعت الخمسة الآخرة[3] مع ما شئت[4] من الخمسة الأولى أو إحدى الفوائد لم يكن فيه ماتجب فيه الزكاة، ولكن لو اقتضيت خمسة أخرى زكيتها مع الخمسة الآخرة والفائدتين جميعاً؛ لأن ما اقتضى بعد الفوائد يضاف إليها، ولا تزكى الخمسة الأولى؛ لأنها لا تنضاف إلا إلى ما

- سير أعلام النبلاء، ١٦٠/٥، تهذيب الأسماء واللغات، ٩٠/١ - ٩٢، حلية الأولياء، ٣٦٠/٣. وانظر قوله في زكاة الدين قبل قبضه في: مصنّف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة إلا في الناض، ١٠٤/٤، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: زكاة الدين إذا كان على مليء موفي، ١٤٩/٤، والمغني، لابن قدامة، ٢٦٩/٤ - ٢٧٠.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ١٧).

(٢) في: ج (بُني).

(٣) في: ب (الأخرى).

(٤) في: أ (مع ما قبضت).

يقتضي من الدين[١]، ثم إن اقتضى خمسة أخرى زكاها مع الخمسة الأولى اذ[٢] قد[٣] حصل له مما اقتضى من دينه عشرون ديناراً.

م : وقاله حذّاق أصحاب أبي بكر بن عبد الرحمن القروي، وهو الصواب.

وقال أبوبكر بن عبد الرحمن: إذا اقتضى الخمسة بعد الفوائد زكاها؛ لأنها تنضاف إلى كل واحدة من الفائدتين وهي عشرون، ولا يضر أن الفوائد لا تجتمع، واختاره بعض أصحابنا[٤].

ومن المدونة: من أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين أو ابتاع بها سلعة فباعها بدين إلى أجل وبقيت الخمسون الأخرى بيده حتى تمّ حولها فزكاها ثمّ أنفقها أو أبقاها فإنه يزكي قليل ما يقتضي من دينه وكثيره، ولو تلفت الخمسون قبل حولها أو أنفقها فلا يزكي ما اقتضى من دينه حتى يتم عشرين ديناراً، وإن بقي معه من الخمسين مالا زكاة فيه حتى تمّ حوله ثمّ أنفقه أو أبقاه فإنه إذا اقتضى تمام العشرين زكى عن عشرين، ثم يزكي عن قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره، ولو اقتضى شيئاً من دينه قبل حوله فأنفقه لم يضف إليه ما يقتضي بعد الحول، ولو تلفت الخمسون الباقية بيده قبل تمام حولها، ثم اقتضى من الخمسين الدين بعد الحول عشرة دنانير لم يزكها، فإن أنفقها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها زكى عن عشرين ثم يزكي عن قليل ما يقتضي وكثيره[٥].

قال ابن المواز[٦]: ولو تلفت العشرة الأولى بأمر من الله لم يضف إليها ما يقتضي، كمالٍ وجبت فيه الزكاة ثم[٧] هلك بيدك[٨] بغير تفريط وبقي منه مالا زكاة فيه[٩].

---

(١) «من الدين» ليست في: (ج).
(٢) في: ج (إذا)
(٣) «قد» ليست في (ج).
(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٦).
(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٧.
(٦) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة :١٧)، المنتقى، ج٢، ص ١١٥،
(٧) «ثم» ليست في (أ).
(٨) في: ب (بيده).
(٩) فهي قد تلفت بغير سببه قبل وجوب إخراج زكاتها فلم يجب عليه أنْ يزكيها أصل ذلك إذا تلف المال قبل الحول أو بعد الحول من غير تفريط. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١١٥.

م: وكذلك عنده أن لو اقتضى عشرين ديناراً فضاعت قبل زكاتها من غير تفريط لم يضف إليها مايقتضي.

وقال سحنون في المجموعة: سواء تلفت العشرة الأولى بأمر من ا لله أو أنفقها فليضف إليها ما يقتضي ويزكي عن عشرين، وقاله ابن القاسم وأشهب.

م : ووجه هذا: أنّ هذه العشرة المقتضاة انما لم يزكها خوفاً أن لا يقبض بقية الدين فإذا اقتضى تمام العشرين ارتفعت العلة التي كانت منعت زكاتها فوجب أن يزكيها؛ ولأن مالم يقبضه من الدين كمال ضاع بعد حوله بغير تفريط لعلة أنه مال حلّ حوله لا يتوصل إلى زكاته منه، وما اقتضى من الدين مثل مابقي من المال الذي ضاع بعد حوله، وهو لو وجد منالمال الذي ضاع ما يتم به مع مابقي منه عشرين[1] ديناراً لزكى ما وجد وما كان بقي، وإن تلف بأمر من ا لله فكذلك يزكي ماكان اقتضى من الدين[2] مع الذي اقتضى الآن وإن كان تلف الأول بأمر من ا لله، والفرق بين ضياع ماوجبت فيه الزكاة وبين[3] ضياع ما اقتضى أنه[4] لم يختلف ألا زكاة فيما ضاع بعد حوله بغير تفريط؛ لأنه ضاع قبل إمكان زكاته فهو كضياعه قبل حوله، واختلف في زكاة الدين قبل قبضه فإذا قبض منه شئ كان أقوى، فلذلك أضفنا إليه مايقتضي وإن ضاع بأمر من ا لله ولم يضف إلى الآخر مابقي منه، وا لله أعلم.

قال ابن المواز: ولو اقتضى من دين له حول ديناراً فتجر فيه فصار عشرين ديناراً، ثمّ اقتضى ديناراً آخر فتجر فيه فصار عشرين ديناراً فليزك إحدى وعشرين ديناراً فقط؛ / لأن الزكاة وجبت في الدينار الثاني يوم قبضه فلم يكن في ربحه زكاة، كمن حلت عليه [١٣١/أ] زكاة عشرين ديناراً فلم يزكها حتى تجر فيها فصارت أربعين فإنما يزكى عشرين ثم

---

(١) في: أ (عشرون).

(٢) «من الدين» ليست في: (ج).

(٣) «وبين» ليست في (أ).

(٤) في: أ (لأنه).

يرتقب الحول الثاني[١].

م : ولو لم يبع ما اشترى بالدينار الأول حتى اقتضى ديناراً ثانياً فاشترى به أيضاً سلعة ثم باع ما اشترى بالأول بتسعة عشر ديناراً فإنه يزكي عن عشرين: هذه التسعة عشر والدينار الثاني الذي هو في[٢] سلعة، ثم إن باع السلعة الثانية لم يزك ربحها إلا لحول من يوم زكى الدينار الثاني وهو يوم زكى الأول وربحه؛ لأن ذلك ربح دينار مزكى، ولو باع الأولى بأقل من تسعة عشر زكى الجميع يوم باع الثانية إن كان في الجميع عشرون ديناراً فأكثر وكان حول ذلك من يوم زكاه، ولو كان إنما باع السلعة الثانية أولاً بتسعة عشر فأكثر زكى حينئذ جميع ثمن الثانية والدينار الأول المقتضى، وهو كمن اقتضى من دينه ديناراً، ثم اقتضى بعد ذلك تسعة عشر ديناراً فأكثر، ثم إذا باع السلعة الأولى زكى الربح لحول من يوم زكى الدينار الأوّل وهو يوم زكى الثانية وربحها، وقاله أبوبكر[٣] بن عبد الرحمن، وقال غيره من أصحابه[٤]: بل يقف عن زكاة هذه التسعة عشر حتى يبيع السلعة الأولى، فإن باعها بتسعة عشر فأكثر زكى ذلك مع دينار من ثمن السلعة الثانية، وزكى بقية ثمن الثانية لحول من يوم ربحه.

م : كأنّه ظن أنّ هذا جار على قول ابن القاسم، والأوّل جار على قول أشهب في مسألة الذي أفاد عشرة دنانير وأقامت بيده حولاً، ثم اشترى بخمسة منها سلعة، ثم أنفق الخمسة الباقية، ثم باع السلعة بخمسة عشر، فابن القاسم يرى كأنه ملك الربح يوم الشراء فلذلك قال: يزكي عن عشرين، فيجب على هذا في هذا المسألة أن يقف عن زكاة ثمن السلعة الثانية خوفاً أن يبيع السلعة الأولى بعشرين، وهو عنده إنما ملك الربح يوم الشراء؛ لأن حوله حول أصله فيصير قد زكى ربح دينار مزكى.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ١٨)، المنتقى، ج٢، ص ١١٦.

(٢) في: ب (الذي هو ثمن سلعة)، وفي: ج (الذي هو ثمن السلعة الثانية).

(٣) «أبوبكر» ليست في: (ج).

(٤) في: أ (من أصحابنا).

وأشهب يرى أنه إنما ملك الربح يوم ربحه، وإنما السلعة قبل البيع كثمنها، فيجب على هذا أن يزكي التسعة عشر ثمن السلعة الثانية مع الدينار الأوّل؛ لأن الأول إنما هو دينار بعد، فهو كمن اقتضى ديناراً ثم اقتضى ديناراً ثانياً واشترى به سلعة فباعها بتسعة عشر فأكثر فإنه يزكي ثمنها مع الدينار الأول ويأتنف بربح الدينار الأول حولاً من يوم زكاه.

م : كان ظهر لي أنّ هذا وجه قوله، ثم ظهر لي بعد ذلك أن هذا القول الثاني غلط، وأن القول ماقاله أبوبكر بن عبد الرحمن، ولا تُشبه هذه مسألة المدونة؛ لأن هذه لو تلفت السلعة الأولى قبل بيعها لوجب زكاة ثمن السلعة الثانية والدينار الأول بإجماع، وكذلك لو باعها بأقل من تسعة عشر لزكى الجميع ثمن السلعة الأولى والثانية وكان الحول من يوم باع الثانية بإجماع، فلا يترك أمراً واجباً لأمر يكون أو لا يكون، وفي مسألة المدونة لو تلفت السلعة قبل بيعها لم يزك الخمسة التي لم يشتر بها وإن كانت بيده، وكذلك لو باعها بأقل من خمسة عشر، فبان افتراقهما، وا لله أعلم.

[فصل ٨ - الدين يزكى لعام واحد بعد قبضه سواء كان على مليء أو على مفلس]

ومن المدونة ومن له دين على ملي يقدر على أخذه منه أو على مفلس لايقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام فإنما عليه زكاة عام واحد، ولو توى[1] الدين الذي على الغريم وقد حال عليه أحوال لم يكن على ربّه فيه زكاة، وإن أراد رجل أنْ يتطوع بإخراج زكاة عن دين قبل قبضه أو عن عرض قبل بيعه وقد مضى لهما حول فلا يفعل وليتطوع في غير هذا، فإن فعل لم يجزه[2]، يعني غير المدير، وقد تقدم أنّ أشهب يرى أنّه

---

(١) أي هلك.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٥٩.

وهذا قول ابن القاسم ووجهه: أن الزكاة لاتجب فيه إلا بقبضه فإذا أخرج زكاته قبل وجوبها لم يجزه كما لو أخرجها قبل الحول. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١١٥.

إن زكى الدين قبل قبضه فإنه يجزئه[١]، لما روي من اختلاف قول ابن عمر[٢] فيه، وقول ابن شهاب[٣]: يزكى الدين قبل قبضه، قال أشهب[٤]: وإن كنت لا آمره به فإذا فعل رأيته محسناً وأجزأ ذلك عنه؛/ وإنما لم آمره به خوفاً أن يتلف قبل قبضه فيكون قد أدى [١٣١/ب] عن مالايلزمه، ولو كنا من قبضه على ثقة لاشك فيه لرأيت ذلك عليه، وعلى قوله إذا قبضه بعد حولين أن يزكيه لعامين لأنه بقبضه سلم مما كان خاف منه[٥].

---

(١) ووجه قوله: أنّ الزكاة تجب في الدين بالحول لأنه عين، وإنما يتأخر أداؤها لأنا لا نعلم وجوب الأداء؛ لأن ذلك إنما يعلم بالقبض فهذا إذا أخرج زكاته قبل قبضه فلم يخرجها قبل وجوبها، وإنما ذلك بمنزلة مانقول: إن الزكاة تجب في الثمرة ببدو الصلاح ثم لا تلزمه الإخراج إلا بعد الجذاذ، ولو أخرج الزكاة قبل الجذاذ وبعد بدو الصلاح لأجزأه ذلك. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١١٥.

(٢) تقدم ذكر الآثار المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الدين.

(٣) وتقدم كذلك ذكر الأثر المروي عن ابن شهاب في أن الدين يزكى قبل قبضه.

(٤) انظر: المنتقى، ج٢، ص ١١٥، النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة :١٧).

(٥) «وعلى قوله ... خاف منه» ليست في (أ).

[الباب الثامن]

في زكاة الفوائد وأحوالها وما يضم منها ونماها

روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١]، وروى ابن وهب أنّ عثمان[٢]، وعلياً، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم قالوا: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، ورواه ابن مهدي أيضاً عن علي، وابن عمر، وعائشة[٣].

[فصل ١ - الفوائد إذا تعدّدت، فإن كانت الأولى ناقصة عن النصاب فإنها تضم للثانية]

قال مالك: ومن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها مافيه الزكاة أو مايكون مع الأول فيه الزكاة فلا زكاة عليه لتمام حول الأولى؛ لأنه ليس[٤] من ربحها ويستقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد آخر الفائدتين فإذا تم الحول جمع الفائدتين فزكاهما حينئذ جميعاً[٥].

[فصل ٢ - إنْ كان المال الأول فيه الزكاة فلكل ماأُفِيد بَعْده حول مُؤْتنف]

وإنْ كان الأول فيه الزكاة، والثاني مما فيه الزكاة أم لا فكل مال على حوله مادام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أُميَّة... القرشي، الأَمَوِي، ذُو النّورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة. قُتِل - رضي الله عنه - بالمدينة سنة ٣٥هـ. انظر: طبقات ابن سعد، ٣/٥٣ - ٧٧، أُسْد الغابة، ٣/٤٨٠ - ٤٩٢، ترجمة (٣٥٨٣).

(٣) انظر: المدونة، ١/٢٧٢. وانظر الآثار عن علي، وعائشة، وابن عمر في: الموطأ، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، ١/٢٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: المال المستفاد متى تجب فيه الزكاة؟، ٣/١٥٨ - ١٥٩، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول، ٤/٧٥ - ٧٧.

(٤) في: ج (من غير ربحها).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٠.

في جملتهما مافيه الزكاة، فإن رجعا إلى ما لازكاة فيه - إذا جمعا - بطل وقتاهما[١] ورجعا كمال واحد. ثم إنْ أفاد من غيرهما مايتم به معهما مافيه الزكـاة استقبل بـالجميع حـولاً من يوم أفاد المال الثالث[٢].

قال: ولو تجر في بقية المال الأول، أو الآخر، أو فيهما، فصارتا فيهما - مع ماربح فيهما أو في[٣] أحدهما - قدر ماتجب فيه الزكاة فـأكثر، إذا جمع، رجـع كـل مـال على حوله[٤]، قال ابن المواز: وذلك قبل تمام حول الأول والثاني[٥] من آخـر يـوم زكّـاه فإنـه يرجع كل مال على حوله[٦].

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: وأما إن جمعهما حول بعد نقصهمـا عمـا فيـه الزكاة فإنهما كمال واحد حولهما حول آخرهما، قـال أبومحمـد: يعني أنهمـا بقيـا بهـذا النقص من وقت[٧] حل حول الأولى إلى أن أتى حول الثانية وهما ناقصان، فيصير حولهما بعد ذلك واحداً إنْ حدث فيهما نماء بعد ذلك.

قال ابن القاسم: ولو حلّ حول الأولى وهما ناقصان، فلم يزك شـيئاً حتـى مضـى شهران أو ثلاثة، وذلك قبل حلول حول الثانية، ثـم ربـح في إحداهمـا[٨] مارجعا بـه إلى عدد تجب[٩] فيه الزكاة زكى الأولى وربحهـا حينئـذ، إن كـان الربـح فيهـا، وصـار يومئـذ حولها، وبقي حول الثانية بحاله إذا حلّ زكاهـا عليـه، وزكـى ربحهـا معهـا إن كـان الربـح

---

(١) في: ج (وقتهما).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٠ - ٢٦١، تهذيب المدونة، ص ٣٤.

(٣) «في» ليست في: (أ، ج).

(٤) «رجع كـل مـال على حولـه» ليسـت في: (أ). وانظـر: المدونـة، ج١، ص ٢٦٠ - ٢٦١، تهذيب المدونة، ص ٣٤.

(٥) في: أ (الأولى والثانية).

(٦) «قال ابن المواز ... على حوله» ليست في: (ج).

(٧) في ج (من يوم).

(٨) في: ج (أحدهما).

(٩) في: أ (ماتجب).

فيها[١] خاصة، وإن كان إنما ربح فيهما جميعاً فضضت[٢] الربح بينهما على قدرهما، وزكيت الأولى وربحها يوم الربح، وأبقيت الثانية وربحها، فإذا حل حولها زكيتها مع ما يخصها من الربح، ولو كان إنما حل حول الأولى، وفيهما ماتجب فيه الزكاة فزكاهما فنقصا عمّا فيه الزكاة فحل حول الثانية وهما حينئذ[٣] ناقصان فلم يزك شيئاً ثمّ رجعتا[٤] قبل حول الأولى إلى مافيه الزكاة فإنه يصير يومئذ حول الثانية ويبقى حول الأولى على حاله ويصنع في الربح كما وصفنا.

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن أفاد عشرين ديناراً، ثم بعد شهر أفاد عشرة دنانير، ثم بعد شهر ثان أفاد عشرة دنانير، فزكى العشرين لتمام حولها، ثم أنفقها، فليضم حول[٥] الثانية إلى حول الثالثه فإذا حل زكاهما إن بلغا مافيه الزكاة، ولو بقي من الأولى التي زكاها خمسة، والثانية عشرة، والثالثة خمسة فليزك الثانية مع الثالثة لحول الثالثة وهما خمسة عشر لأن بيده خمسة أخرى بقية المال الأول فصار معه عشرون، ولا يزكي الخمسة بقية المال الأول إذ لايزكى مال في حول مرتين[٦].

قال أبو محمد: إذا كانت الأولى عشرين، والثانية والثالثة عشرة عشرة[٧] فزكى الأولى لحولها ثمّ رجعت إلى خمسة قبل حول الثانية ثم جاء[٨] حول الثانية فلا يزكيها حتى يبقى من الأولى[٩] عشرة فأكثر أو تصير الثانية خمسة عشر، وأما لو جرت الزكاة في جميع

---

(١) «فيها» ليست في: (ج).

(٢) أي فرّقته.

(٣) في: ب (يومئذ).

(٤) في: أ، ج (رجعا).

(٥) «حول» ليست في: (ج).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٦).

(٧) «عشرة» ليست في: ج.

(٨) في: ج (حال).

(٩) في: ب (المال الأوّل).

الفوائد ثم صارت الأولى خمسة فليزك الثانية وكذلك الثالثة مادام في جميع الثلاث فوائد مافيه الزكاة(١)./ [١٣٢/أ]

فصل(٢) [٣ - إذا اجتمع فائدة واقتضاء]

وإن اجتمع فائدة واقتضاء فإن بقي الجميع في يديه(٣) كان النظر في صفة الأحوال، وإن كان(٤) إنفاق كان النظر في وجوب الزكاة وسقوطها، فإن كان له دين عشرون ديناراً حال عليها الحول ثمّ أفاد عشرة فأقامت بيده حولا ثم أنفقها ثم قبض(٥) عشرة زكى(٦) عن عشرين نصف دينار؛ لأن الفائدة تُضم(٧) إلى ما اقتضي بعدها ولا تضاف إلى ماقبض قبلها، فإن اقتضى عشرة أولاً فأنفقها ثم أفاد عشرة فأقامت بيده حولاً لم تضف إلى الأولى؛ لأنه لم يجمعهما ملك واحد(٨)، فإن اقتضى بعد ذلك عشرة زكى عن ثلاثين، فالعشرة الآخرة أوجبت الزكاة في العشرتين الأولتين؛ لأن الاقتضاء يضاف بعضه إلى بعض وهو عشرون ففيها الزكاة، والفائدة تضاف إلى ما اقتضى بعدها وهما عشرون ففيها الزكاة و(٩) لو لم يتقدم الاقتضاء الأول(١٠).

ولو كان الاقتضاء الآخر خمسة لم يجب في شيء من ذلك زكاة؛ لأن جملة الاقتضاء خمسة عشر فلا زكاة فيها، والفائدة مع ماقبض بعدها خمسة عشر فلا زكاة في ذلك، فإن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٦ - ١٩٧).
(٢) بداية سقط من (ج).
(٣) في: ب (بيده).
(٤) «وان كان إنفاق» ليست في: (ب).
(٥) في: ب (اقتضى).
(٦) في: أ (فزكى).
(٧) في: ب (تُضاف).
(٨) لعل الصحيح «لأنه لم يجمعهما ملك وحول» ونقلها هكذا صاحب التاج والإكليل، ج٢، ص ٣١٣.
وفي نسخة (أ) وضع إشارة تصحيح على كلمة (واحد) إلا أنه لم تكتب الكلمة الصحيحة.
(٩) «الواو» ليست في: (أ).
(١٠) «الأول» ليست في: (أ).

قبض بعد ذلك خمسة زكى عن الثلاثين، ولو قبض عشرة فأنفقها ثم أفاد خمسة فأقامت حولاً ثم أنفقها ثم اقتضى خمسة لم يجب عليه زكاة، لأن جملة الاقتضاء خمسة عشر، والفائدة ومابعدها عشرة، فإن قبض بعد ذلك خمسة زكى عن جملة الاقتضاء لأنها عشرون، ويبقى الأمر في الفائدة موقوفاً؛ لأن الذي بعدها عشرة[١]، فإن قبض بعد ذلك خمسة زكى الفائدة والخمسة المقبوضة[٢] أخيراً، ولو كان الاقتضاء المتقدم خمسة، والفائدة عشرة ثم قبض بعدها عشرة لزكيت[٣] الفائدة مع ماقبض بعدها؛ لأنها عشرون، ويبقى الاقتضاء الأول موقوفاً، فإن اقتضى بعد ذلك خمسة زكى عن الخمستين[٤]؛ لأن بالآخرة تم جميع الاقتضاء عشرين.

فإن اقتضى عشرة فلم ينفقها حتى أفاد عشرة، ثم أنفق عشرة الاقتضاء ثم حال الحول على الفائدة زكى عن عشرين على قول أشهب؛ لأنه جمعهما الملك، ولم يزكهما على قول ابن القاسم؛ لأنه لم يجمعهما حول[٥].

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أفاد خمسة عشر ديناراً ثم إلى ستة أشهر أفاد ثلاثة دنانير فخلط المالين، ثم أخذ من جملتهما ثلاثة دنانير فتجر فيها فربح ثلاثة دنانير فقسم الربح على المالين فناب الخمسة عشر ديناران ونصف فليبق حولهما كما كان على حول آخرهما، ولو كان إنما ربح ستة دنانير فوقع للمال الأول خمسة فيصير[٦] بربحه مافيه الزكاة فيزكيه لحوله والثاني لحوله إن كان هذا الربح قبل أن يضمهما حول آخرهما،

---

(١) «فإن قبض بعد ذلك خمسة . . . لأن الذي بعدها عشرة» ليست في: (ب).

(٢) في: ب (المقتضاة).

(٣) في: ب (زكى).

(٤) في: ب (زكي العشرين) وهي خطأ والصحيح ما أثبتناه من (أ). والخمستان هما: الخمسة المقبوضة أولاً قبل الفائدة، والخمسة المقبوضة أخيراً بعد أن زكى الفائدة والعشرة المقبوضة بعدها فيزكي الخمستين لأنّ بالخمسة المقبوضة أخيراً تم جميع الاقتضاء عشرين، وهو قد زكى من هذه العشرين العشرة المقبوضة بعد الفائدة فلا يزكيها ثانية اذْ لايزكى مال في حول مرتين.

(٥) «فصل: وإن اجتمع فائدة واقتضاء . . . لأنه لم يجمعهما حول» ليست في: (ج).

(٦) في: أ (فيصيران) وهي خطأ.

ولو ضمهما حول آخرهما قبل الربح لم يرجعا إلى حولين ويبقى حولهما واحداً، ولو تجر في أحد المالين فربح فيه ستة دنانير ثم لم يدر أيهما هو فليزكّهما على حول آخرهما ولا يفضه بالشك فقد يزكي الأول قبل حوله[١].

ومن المجموعة: قال سحنون: ولو بلغت الفائدة الأولى مافيه الزكاة فزكاها لحولها ثم أقرضها رجلاً أو اشترى بها سلعة للتجارة ثم حل حول الثانية ولا زكاة فيها فلا يزكي إلا أن يقبض من[٢] ذلك الدين أو يبيع من تلك السلعة ما إن ضمه إلى الثانية بلغ مافيه الزكاة فليزك الثانية لحولها ولا يزكي ما اقتضى أو باع إلا لحول من يوم زكاه، قال أبومحمد: أراه وهو غير مدير، ولو كان مديراً لقوّم السلعة يوم حل حول الثانية فإن كان في الجميع ماتجب فيه الزكاة زكى الثانية[٣].

قال غيره: ولو حل حول إحدى[٤] الفائدتين وهي في سلعة والأخرى في سلعة ولا زكاة فيها إلا مع الأولى[٥] وهو مدير.

م[٦] : يريد: وقد كانا[٧] جرت فيهما الزكاة، قال: فإنه يزكي إذا كان في القيمة مبلغ الزكاة ولا يلتفت إلى مايطرأ[٨] من حوالة الأسواق بزيادة[٩] أو نقصان إذا حل حول الثانية، وإنما يخاطب بالقيمة في وقته[١٠]، ووقف فيها أبو محمد.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٦).
(٢) «من» ليست في ج.
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٦).
(٤) «إحدى» ليست في (أ).
(٥) في: ب، ج (فلا زكاة فيهما إلا مع حول الأولى) وهي خطأ، والصحيح ما أثبتناه من (أ) وهو موافق لما جاء في النكت، ص ٢٨٠.
(٦) «م» ليست في : (أ).
(٧) في: أ (كان) وفي ج (كانت).
(٨) في: أ (يطول).
(٩) في: ب (من زيادة).
(١٠) انظر: النكت والفروق ص ٢٨٠.

ومن المدونة قال مالك: ومن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد بعد[1] ستة أشهر خمسة أخرى فتجر في الخمسة الأولى فصارت بربحها عشرين ديناراً زكى كل فائدة لحولها، ولو تجر في الخمسة الثانية قبل تمام حولها فربح فيها خمسة عشر فأكثر أضاف[2] الأولى إلى حول الثانية[3].

ومن أفاد عشرة دنانير فأقرضها رجلاً ثم أفاد خمسين ديناراً فحل حولها فزكاها ثم أتلفها ثم اقتضى العشرة أو ديناراً منها زكى ما اقتضى مكانه[4].

ومن أفاد ماتجب فيه الزكاة ثم أفاد بعد ذلك بستة أشهر مالا زكاة فيه فزكى الأول لحوله ثم أنفقه قبل[5] حول الثاني فإذا حال حول الثاني لم يزكه[6].

م : لأنه لم يجمعهما الحول وهما في ملكه، قال ابن المواز: وخالفه أشهب وقال: يزكي الثانية، قال أشهب[7]: وكذلك لو كانت الأولى خمسة عشر والثانية خمسة، / فحل [١٣٢/ب] حول الأولى[8]، ثم أنفقها قبل حول الثانية، ثم حل حول الثانية؛ فإنه يزكي عن عشرين، قال: لأنا إنما أخرنا زكاتها[9] خوفاً ألا تبلغ الثانية إلى حولها، وقال ابن القاسم: لا يزكي شيئاً من ذلك[10].

ومن المدونة: قال مالك[11]: ولو كان إذْ[12] حلّ حول الثاني عنده مال أفاده معه

---

(١) في: ج (بعدها بستة أشهر).
(٢) في: ج (ضم).
(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦١ - ٢٦٢، تهذيب المدونة، لوحة ٣٤
(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، تهذيب المدونة، لوحة ٣٤.
(٥) في: ج (بعد) وهي خطأ.
(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٤، تهذيب المدونة، (ج١، لوحة ٣٤).
(٧) «أشهب» ليست في (ب، ج).
(٨) في: أ (الخمسة) وهي خطأ.
(٩) في: ج (زكاتهما).
(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٦).
(١١) «مالك» ليست في: (أ، ب).
(١٢) في: ج (إذا).

أو قبله وبعد حول الأول وفيه مع الثاني ماتجب فيه الزكاة فليزكهما، وإن لم يكن فيهما ماتجب فيه الزكاة لم يزك شيئاً، ثمّ إن أفاد مالاً رابعاً فيه – مع مابيده – ماتجب فيه الزكاة فليزك جميع مابيده لتمام حول المال الرابع[١].

قال: ومن أفاد عشرين ديناراً ثم بعد أشهر أفاد عشرة دنانير فزكى العشرين لحولها فنقصت، فإن حل حول العشرة وقد بقي من العشرين عشرة فأكثر زكى[٢] العشرة الثانية حينئذ ثم يزكي بعد ذلك كل مال على حوله مادام في جملتهما ماتجب فيه الزكاة[٣].

قال: ومن أقرض رجلاً مئة دينار فأقامت بيده أحوالاً ثم أفاد عشرة فلا يزكيها لتمام حولها؛ لأنه لايدري أيقبض من دينه شيئاً أم لا، فإن أنفق العشرة بعد حولها أو أبقاها ثم اقتضى من دينه عشرة زكاها مع العشرة الفائدة ويصير حولهما واحداً من يوم زكاهما، ثم يزكي قليل مايقتضي بعد ذلك وكثيره، ويصير حول ما اقتضى من يوم يزكيه[٤]، وقد تقدم نحو هذا.

فصل [٤ – الفوائد على اختلاف أنواعها لا تزكى إلاّ بعد حول من يوم تقبض]

قال مالك: ومن كاتب عبده على دنانير، أو إبل، أو بقر أو غنم فبقضها منه بعد حول فلا يزكيها حتى تقيم عنده حولاً بعد قبضها[٥].

قال مالك: كل فائدة أفادها رجل من كتابة، أو دية[٦]، أو غيرها فلا زكاة عليه فيها إلاّ بعد حول من يوم يقبضها.

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٤ – ٢٦٥، تهذيب المدونة، ص ٣٤.
(٢) في: أ (فزكى).
(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٥، تهذيب المدونة، ص ٣٤.
(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٦ – ٢٦٧، تهذيب المدونة، ص ٣٤.
(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٧، تهذيب المدونة، ص ٣٤.
(٦) في: ج (أو جناية).

قال: ومن ورث مالاً فلم يقبضه إلا بعد أعوام كثيرة فليستقبل به سنة من يوم قبضه، ولا شئ عليه للسنين الماضية، قال: وعلى هذا محمل الفوائد كلها إنما تزكى بعد عام من يوم تقبض[١].

قال مالك: وكل سلعة أفادها رجل بميراث، أو هبة، أو صدقة، أو اشتراها لقنية داراً كانت أو غيرها من السلع، فأقامت بيده سنين أو لم تقم، ثم باعها بنقد[٢] فمطل بالنقد، أو باعها إلى أجل فلما حل الأجل مطل بالثمن سنين، أو أخره بعد الأجل ثم قبضه فليستقبل به حولاً بعد قبضه، ولا زكاة عليه فيما مضى، كان مديراً أو غير مدير، ولو أسلف ناضاً كان معه، أو باع سلعة عنده للتجارة فقبض ذلك المال[٣] بعد سنين زكّاها مكانه زكاة واحدة[٤].

[فصل ٥ – من وهب دينه للمدين هل تلزمه زكاته، وهل يزكيه الموهوب له؟]

قال مالك: ومن كان له على رجل دين، له أحوال، وهو قادر على أخذه منه، فوهبه له فلا زكاة على ربه فيه ولا على الموهوب له حتى يتم له عنده[٥] حول من يوم وهب له، وهذا إذا لم يكن للموهوب له مال غيره، فأما إن كان له مال أو عرض سواه[٦] فعليه زكاته وهب له أم لا، وقال غيره: عليه زكاته ساعة وهب له كان له مال غيره[٧] أم لا[٨].

م : فوجه قول ابن القاسم أنه لما لم يكن عنده غير ماعليه من الدين فكأنه غير

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٧، تهذيب المدونة، ص ٣٤.
(٢) «بنقد» ليست في (أ).
(٣) «المال» ليست في (أ).
(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٧ – ٢٦٨، تهذيب المدونة، ص ٣٤.
(٥) «عنده» ليست في (ج).
(٦) في: أ (يسواه).
(٧) «غيره» ليست في (أ، ب).
(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٨، تهذيب المدونة، ص ٣٤.

مالك لشئ منه وإنما صار مالكاً له[١] يوم الهبة فوجب ألا زكاة عليه إلا بعد حول من يوم الهبة إلا أن يكون عنده عرض يجعله في دينه فيزكي.

م : وهذا على قوله أن يكون مالكاً للعرض من أوّل[٢] الحول، وأما على قوله[٣] أن[٤] لو ملك العرض يوم الحول لجعله في دينه[٥] وزكى فوجب[٦] أن يزكى المائة يوم الهبة وإن لم يكن[٧] له عرض؛ لأن بالهبة سقط الدين عن ذمته وكأنه لم يزل مالكاً للدين من أول الحول كما جعله إذا وهب له العرض يوم الحول كأنه مالك للدين من أول[٨] الحول فكذلك هبة الدين، وهذا كقول الغير، ووجهه ماذكرنا.

ونقل أبومحمد في مختصره: ولو وهب له عرض سواه[٩] قبل الحول بيوم كان عليه الزكاة عند ابن القاسم، وأبى ذلك غيره، ولابن القاسم قول كقول غيره.

وفي كتاب ابن المواز: ومن له مئة دينار وعليه مثلها فأفاد عرضاً قبل الحول بشهر يفي بها، فقال ابن القاسم: لا يزكيها[١٠] حتى يكون العرض عنده من أول الحول، وقال أشهب: لا يبالي متى أفاده عند الحول، أو قبله يجعل دينه فيه ويزكي ناضه، وكذلك إن أفاده بعد الحول زكاه حينئذ، وكان من يومئذ حوله، قال محمد: وبهذا أقول، وبه أخذ أصحاب ابن القاسم[١١].

---

(١) «منه وإنما صار مالكاً له» ليست في (أ).
(٢) في: أ (يوم).
(٣) في: ب (قولهم).
(٤) «أن» ليست في (ج).
(٥) في: ج (الدين).
(٦) في: ج (فيجب).
(٧) «يكن» ليست في (ج).
(٨) في: ج (أيام).
(٩) في: أ (يسواه).
(١٠) في: أ (لايزكي).
(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨).

م : وقول[١] محمد جارٍ على روايتي المدونة، وخلاف لما نقله أبو محمد.

قال ابن المواز: / وقد قال ابن القاسم فيمن تسلف مالاً وعنده عرض لا وفاء [١٣٣/أ] له[٢] به[٣] يومئذ فلم يأت الحول حتى صار فيه وفاء بالدين أو انتقص عند[٤] الحول قال: فإنما ينظر إلى قيمته يوم حل الحول فإن كان فيه وفاء[٥] زكى مامعه أو مبلغ مايفي به، قال: وهذه جيدة[٦].

م : لايلزم ابن القاسم بهذه تناقض؛ لأن زيادة قيمة العرض كالربح فيه، وحول ربح المال حول أصله فكأنه لم يزل مالكاً لهذا الربح من أول الحول فهو بخلاف عرض أفاده اليوم، فإن كان بهذه المسئلة ألزم أبو محمد أن لابن القاسم قولين فليس ذلك اختلاف قول، وا لله أعلم.

قال: وقال ابن القاسم: ومن كانت عنده مئة دينار وهي عليه دين وليس له من العروض شيء، وله على رجل مئة دينار دين وقد حلتا جميعاً[٧] فأحال بالتي عليه على التي له فعلى قابضها[٨] الزكاة، وعلى الذي أحال بها زكاتها، يريد: ؛ لأن عنده وفاء بها وهي المائة التي بيده، قال ابن المواز: لأن قبض المحتال بها كقبض محيله[٩]، قال أبومحمد: ولو

---

(١) في: أ (ونقل).
(٢) «له» ليست في (ب).
(٣) «به» ليست في (أ).
(٤) في: أ (عنه).
(٥) «أو انتقص عند الحول قال: فإنما ينظر إلى قيمته يوم حل الحول فإن كان فيه وفاء» ليست في (ج).
(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨).
(٧) ما أثبتناه من (أ)، وهو الصحيح كما في النوادر والزيادات، وتهذيب الطالب، وأما ماجاء في (ب، ج) ففيه زيادة، ونَصُّها: « قال: وقال ابن القاسم: ومن كانت عنده مئة دينار وعليه دين مئة وليس له من العروض شيء، وله على رجل مئة دينار دين وقد حلتا جميعاً».
(٨) هو المحتال
(٩) ولأنه دين قد قال عليه الحول، ولا يُبالى إذا قبضها ممن قبضها ولا يُشترط أن يكون له بها وفاء إذ ليست بدين عليه وإنما هي دين له. انظر: البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤١٥.

قال: قد سقط عنه الدين لما قضاه الدين الذي له، ويزكي المئة التي معه لكان أبين، قال ابن المواز: وعلى دافعها[١] زكاتها إن كان له بها وفاء[٢].

قال: ومن أودعك مئة دينار فأسلفتها رجلاً، ثم أحلت عليه ربّها بعد سنين فقبضها، فعلى قابضها زكاتها لعام واحد، وقال في دافعها الآن ومسلفها، فمن كان له منهما عرض يسواها فليزكها وإلاّ فلا[٣].

ابن المواز: ومن له على رجل دين فوهبه ربّه لغير المديان بعد تمام الحول، وليس عند المديان شئ يجعل الدين فيه، فقال أشهب: لا زكاة على ربه ولا على المديان ولا على الموهوب، وقال ابن القاسم: على الواهب الزكاة، قال ابن المواز: أما الواهب فيزكيها؛ لأن يد القابض لها كيده، وإنما تكون الزكاة فيها من العشرين بعينها[٤].

فصل [٦ - من ورث عرضاً فنوى به التجارة حين ورثه، هل يكون بنيّته للتجارة ويزكيه للتجارة؟]

ومن المدونة: ومن ورث عرضاً، أو حيواناً، أو طعاماً فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه لم يكن بنيته للتجارة ولا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل به حولاً بعد قبضه، وإن ورث حلياً مصوغاً من الذهب أو الفضة فنوى به التجارة حين ورثه زكى وزنه لتمام حول من يوم ورثه، بخلاف العروض؛ لأنه حين نوى به التجارة صار بمنزلة العين، وإن نوى به القنية لم يزكه، وإن ورث آنية ذهب أو فضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه فليزك لتمام الحول وزنها لا قيمتها نوى بها التجارة أو القنية إذ ليست مما أبيح اتخاذه وهي بمنزلة التبر المكسور، وكذلك حلية سرج. أو لجام أو سكين ونحوه، فأما حلية السيف والمصحف والخاتم فلا زكاة فيما اقتنى من ذلك[٥].

---

(١) هو المحال عليه، فيجب أن يزكيها إذا حال عليها الحول عنده من يوم تسلفها أو صارت عليه إن كان له وفاء بها. انظر البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤١٥.

(٢) انظر: العتبية، ج٢، ص ٤١٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٨ - ٢٦٩، تهذيب المدونة، ص ٣١.

م : قيل إنّ ما كان أصله القنية من العروض إذا أفاده لا ينتقل بالنية إلى التجارة دون الفعل، وما أصله التجارة ينتقل بالنية خاصة إلى القنية عند ابن القاسم؛ لأن أصل العروض القنية، والتجارة فرع طارئ عليها فوجب أن لا ينتقل عن الأصل بالنية دون الفعل، وأن ينتقل الفرع إلى الأصل بالنية خاصة كالمقيم والمسافر أنّ الأصل الإقامة فلا ينتقل عن إتمام الصلاة بالنية دون الظعن(١)، وينتقل المسافر إلى الإتمام بنية الإقامة خاصة، أو لا ترى أن الدنانير والدراهم لما كان أصلهما التجارة؛ لأنها أثمان الأشياء أنها لاتنتقل إلى القنية بالنية دون الفعل، فإن ابتاع بها عرضاً للقنية أو صاغهما حلياً للقنية والانتفاع انتقلت وإلا فلا.

ومن المدونة قال مالك: والسنة عندنا أنه لازكاة على وارثٍ في مالٍ ورثه، ولا في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ماباع من عرض الحول بعد قبضه كان مديراً أو غير مدير.

وإن ورث عيناً ناضاً أو ديناً فليزكه بعد حول من يوم قبضه(٢).

قال: وغلة الدور والدواب والرقيق فائدة وإن ابتيع لغلة، وإجارة الأجير فائدة يستقبل بذلك كله حولاً بعد قبضه، وكذلك ما فضل بيد المكاتب بعد عتقه لا يزكيه حتى يحول عليه حول بعد عتقه./ [١٣٣/ب]

وتستقبل المرأة بصداقها حولاً من يوم تقبضه كان عيناً أو ماشية مضمونة، وكذلك على دنانير معينة وإن قبضتها بعد أحوال؛ لأنّه كان فائدة، وضمانه كان من الزوج، فأما ماشية بعينهاأو نخل بعينها فأثمرت فزكاتها عليها أتى الحول وهي عند الزوج أو عندها، لأن ضمانها منها، ولو قبضت ذلك بعد الحول زكته مكانها ولم تؤخره،

---

(١) يعني: السَّير.

(٢) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب زكاة الميراث، ج٢، ص ١١٢، المدونة، ج١، ص ٢٦٩.

قال الباجي في المنتقى ١١٢/٢: «لأن الموروث من المال فائدة، والفائدة يستقبل بها الحول من يوم يقبضها مستفيدها».

وكذلك ما ورثه وارث من ذلك من نخل أو كرم فلم يصل إليه إلا بعد أعوام فالمصدق يأخذ زكاة ذلك كل عام وكذلك الزرع الأخضر يرثه يُزكيه يوم حصاده وإن لم يقبضه[١].

فصل [٧ - لا زكاة في المال الموروث إلاّ بعد حول من يوم قبْضه]

قال مالك: وإذا باع القاضي داراً لقوم ورثوها وأوقف ثمنها حتى يقسم بينهم ثم قبضوه بعد أعوام فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه[٢]، وكذلك من ورث مالاً بمكان بعيد فقبضه بعد سنين فلا يزكيه إلاّ بعد حول من يوم قبضه، فإن بعث في طلبه رسولاً بأجر أو بغير أجر فقبضه حسب له حول من يوم قبضه رسوله فيزكيه وإن لم يصل إلى يده بعد، بخلاف الماشية والحرث[٣].

ابن المواز: وروى مثله ابن وهب عن مالك، وروى عنه أيضاً أنه يزكيه ساعة يقبضه هو أو وكيله زكاة واحدة[٤] لماضي السنين[٥].

م : فوجه رواية ابن القاسم فلأنه مال موروث لم يصل إلى يد وارثه فلم تجب عليه زكاته إلا بعد حول من يوم يقبضه هو أو وكيله أصله ثمن العرض الموروث؛ لأن العرض الموروث كمال[٦] لم يقبض من العين الموروث، وقبض ثمن العرض كقبض العين الموروث، كما أن عرض التجارة كدين التجارة، وقبض ثمن عرض التجارة كقبض دين التجارة، فكذلك الميراث.

ووجه رواية ابن وهب فلأنه مال موروث مضى له حول في ضمان وارثه فوجب عليه زكاته إذا قبضه أصله ما قبضه من يوم الميراث.

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٦٩، تهذيب المدونة، ص ٣٤ - ٣٥.

(٢) في: ب (قبضه).

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٦٢٩ - ٢٧٠، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

(٤) «زكاة واحدة» ليست في (ج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٠).

(٦) في: ج (مثل ما لم يقبض).

وقال ابن حبيب: قال مطرف: فإن لم يعلم الوارث بالميراث فليأتنف به بعد قبضه حولاً، وإن علم به ولم يقدر أن يصل إليه فليزكه إذا قبضه لعام واحد، وإن كان يقدر على قبضه زكّاه لكل عام مضى[١].

وإنْ أودعه له سلطان بيد عدل فليزكه لماضي السنين وإن لم يعلم، وقاله عبد الملك وأصبغ[٢].

م : ورواية ابن حبيب هذه وتفريعه[٣] استحسان ليس بالقوي إلا قوله: وإن أودعه له سلطان بيد عدل فليزكه لماضي السنين فصواب؛ لأن يد المودع كيده.

وقال المغيرة في المجموعة: إذا لم يعلم بالميراث وأوقفه[٤] القاضي بيد[٥] رجل فليزكه لماضي السنين، وإن ضمنه لأحد فليزكه إذا قبضه لعام واحد[٦].

م : وقول المغيرة صواب إلاّ قوله: إذا لم يعلم بالميراث، فسواء علم أو لم يعلم؛ لأنّ فعل القاضي ونظره كفعله لنفسه[٧].

[فصل٨ – في زكاة المال يقبضه الوكيل فيحْبسه عن ربه سنين ثم يقبضه منه ربّه]

ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك: وإذا قبضه الوكيل فحبسه سنين ثم قبضه منه ربه لم يزكه إلا لعام واحد، وقال أصبغ: بل لكل عام مضى، قال محمد: بل لعام واحد؛ لأن حبس الوكيل إياه تعدياً ضمنه به، وكذلك لو كان له عذر من خوف طريق

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، (ج١، لوحة ١٩٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨).
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٠).
(٣) في: ب (وتفريقاته) وفي: ج (وتفريعاته).
(٤) في: ج (وأودعه).
(٥) في: ج (على يد).
(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٠).
(٧) في: ب، ج (بنفسه).

أو نحوه مما لا يقدر أن يأتي ولا يصل ربه إليه، فأمّا إن كان معه في بلد يقدر على أخذه فتركه، أو حبسه بإذنه، أو كان مفوضاً إليه فليزكه لماضي السنين[١].

[فصل ٩ - في زكاة المال الضِّمار والضَّائع والمحبوس واللقطة]

واختلف[٢] في المال يسقط من صاحبه على نحو ماتقدم، وإذا ورثه وعلم به هل يستأنف به حولاً أو يزكيه لعام واحد أو لأعوام، وهل مفترق الجواب إذا وقف على يدي عدل؟ فقال مالك في العتبية: إذا وجده صاحبه بعد سنين كثيرة زكاه لعام واحد[٣].

قال المغيرة وسحنون: يزكيه لكل عام[٤].

قال ابن حبيب[٥]: يستأنف حولاً إذا كان صاحبه منقطع الرجاء منه؛ لأنه ضمار، والضمار لا زكاة فيه، وهذا إذا حبسه لصاحبه.

واختلف إذا حبسه الملتقط لنفسه بعد الحول ولم يحركه حتى أتى صاحبه فقال مالك - في كتاب محمد -: يزكيه ملتقطه لحول من يوم نوى ذلك، ويزكيها صاحبها لعام، وإذا أقامت بعد ذلك أعواماً فقال ابن القاسم - في المجموعة: لا زكاة عليه إذا لم يحركها وان نوى حبسها[٦] للحديث[٧]، والأول أبين؛ لأنها صارت ديناً عليه./ [١٣٤/أ]

واختلف فيمن دفن مالاً ثم ذهب عنه موضعه ثم وجده بعد أعوام فقال في كتاب محمد: يزكيه لماضي السنين، وقال محمد ابن المواز: إن دفنه في صحراء أو في موضع لا

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، (ج١، لوحة ١٩٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨).
(٢) بداية سقط من (أ، ج).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٤).
(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٤).
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٥).
(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٤).
(٧) في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: «إعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ...». انظر: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة فهي لمن وجدها، ج٥، ص ٨٤، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، ج١٢، ص ٢٠.

يحاط به فهو كالمغصوب والضائع، وأما البيت والموضع الذي يحاط به فيزكيه لكل سنة[١] وعكس ابن حبيب الجواب فقال[٢]: إن دفنه في صحراء زكاه لماضي السنين؛ لأنه عرضه للتلف لما دفنه بموضع يخفى عليه، وإن كان في موضع لا يخفى عليه لم يزكه للأعوام[٣].

[فصل ١٠ - المال إذا باعه الوصي وأقام بيده زمناً ثم اقتسمه الورثة وفيهم صغار وكبار، كيف يُزكّى؟]

ومن المدونة قال مالك: وإذا قبض الوصي للأصاغر عيناً ورثوه فليزكه لحول من يوم قبضه، قال في كتاب الزكاة الثاني[٤]: وإن كان في الورثة صغار وكبار فباع الوصي التركة وأقام المال بيده ماشاء الله فلا زكاة على أحد منهم حتى يقتسموا فيستقبل الكبار بحظهم حولاً بعد قبضه، ويستقبل الصغار بحظهم حولاً من يوم القسم، ولا يكون الوصي قابضاً للكبار إلا بوكالتهم[٥].

قال ابن المواز: قال أشهب مرة: إنّ قبضه للصغار والكبار قبض، وقال مرة مثل قول ابن القاسم ورواياه عن مالك[٦].

[فصل ١١ - الماشية والحرث الموروثة يأخذ زكاتها الساعي كل عام، علم بها الوارث أو لم يعلم، كانت في يد وصي أو غيره]

ومن المدونة قال مالك: وأما من ورث ماشية تجب فيها الزكاة أو نخلاً فأثمرت وهي في يد وصي أو غيره فإن الساعي يأخذ صدقتها كل عام علم بها الوارث أم لا بخلاف العين[٧]، والفرق بينهما أن من عنده ماشية أو ثمار وعليه دين يغترقها[٨] ماشية

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٥).

(٣) نهاية الزيادة من (ب).

(٤) وهو كتاب زكاة الماشية.

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٥.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٠.

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٥.

(٨) في: أ (يستغرقها).

مثلها أو ثمار لم يمنع المصدق ذلك من أخذ زكاتها، ومن عنده عين ولا مال له غيره وعليه دين مثله من عين أو عرض لم تلزمه زكاة، والذي يرث دنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها[١].

[فصل ١٢ - فيمن اشترى غنماً فجز صوفها وباعه، هل يزكي ثمنه لحول أصل المال الذي اشتريت به الغنم، أو هو غلّة؟]

قال مالك: ومن اشترى غنماً للتجارة فجز صوفها بعد ذلك بأشهر فهو[٢] فائدة يستقبل بثمنه إذا باعه حولاً بعد قبضه.

م : انظر إن ابتاعها وعليها صوف تام فجزه بعد أيام ينبغي على أصل ابن القاسم أن لا تكون غلة ويزكي ثمنه إذا باعه لحول أصل المال، وأما عند أشهب فهو غلة.

م : يجري[٣] هذا على اختلافهما إذا اشتراها وعليها صوف تام فجزه لم ردّها بعيب، فابن القاسم يقول: يرد الصوف معها أو مثله إن فات؛ لأنه قد وقع له حصة من الثمن، وقال أشهب: هو غلة ولا يرده.

قال في كتاب الزكاة[٤]: فإن باع الغنم قبل الحول زكى ثمنها على حول[٥] أصل المال، وإن بقيت بيده حتى حال الحول وقدم الساعي فليأخذ زكاتها، ثم إنْ باعها بعد ذلك لم يزك الثمن إلا لحول من يوم زكى الرقاب، قال: وكذلك كراء المساكن إذا اشتراها للتجارة، وكراء العبيد، وثمر النخل ذلك كله فائدة.

[فصل ١٣ - في زكاة كراء الدُّور]

ومن العتبية قال عيسى[٦] عن ابن القاسم فيمن أكرى داره ثلاث سنين بثلاث

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.
(٢) في: ب، ج (فهي).
(٣) «يجري» ليست في (أ).
(٤) «الزكاة» ليست في (ج).
(٥) في: أ ، ب (على أصل حول المال).
(٦) عيسى بن دينار بن واقد، الغافقي، القرطبي، أبومحمد، فقيه الأندلس في عصره، أصله من =

مائة دينار فقبضها بعد ثلاث سنين فليأتنف بها حولاً من يوم يقبضها، قال ابن القاسم: إلا أن يترك قبض الكراء هرباً من الزكاة، وقال أصبغ: ليس هذا بشيء وتركه هرباً أو غير هرب قادر على أخذه[١] أو غير قادر سواء لا شئ عليه وليأتنف من يوم يقبضه حولاً[٢].

قال في كتاب ابن المواز: وأما من اكترى داراً ليكريها فما غل[٣] منها مما فيه الزكاة فليزكه لحول من يوم زكى ما نقد في كرائها لا من يوم اكتراها، وهذا إذا اكتراها للتجارة والغلة؛ لأن هذا متجر، وأما إن اكتراها للسكنى فأكراها لأمر حدث له أو لأنه أرغب فيها فلا يزكي غلتها وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها، وقال أشهب: لا زكاة عليه في غلتها وإن اكتراها للتجارة، وغلة ما اكترى للتجارة كغلة ما اشترى للتجارة كان مديراً أو غير مدير[٤].

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن أكرى[٥] داراً خمس سنين بمائة دينار فانتقدها وحال عليها الحول وليس له[٦] غيرها، فإن وقع للسنة الماضية من الكراء عشرة وبقي عليه ديناً[٧] تسعون ديناراً فإن ساوتها[٨] الدار - يريد: مهدومة - زكى المائة كلها، وإن ساوت[٩] ثلاثين زكاها / مع العشرة ثم كل ما سكن شيئاً زكى حصة ذلك وذلك أنه قد [١٣٤/ب]

= طليطلة واستقرّ بقرطبة، لزم ابن القاسم مدّة، وانتهت إليه الفتيا بالأندلس، له كتاب في الفقه يسمّى: الهداية، وله سماع عن ابن القاسم عشرون كتاباً. مات بطليطلة سنة ٢١٢هـ. انظر: جذوة المقتبس، ٤٧٢/٢، تاريخ علماء الأندلس، ٢٧١/١، ترتيب المدارك، ١٦/٣، الديباج المذهب، ٦٤/٢ - ٦٦.

(١) في: ج (أخذها).

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤١٠ - ٤١١، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩١).

(٣) في: ج (فما اغتل).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٤).

(٥) في: ج (إكترى) وهي خطأ.

(٦) «له» ليست في (ج).

(٧) في: ب ، ج (دين).

(٨) في: ب (سوتها) وفي: ج (سويتها).

(٩) في: ب (سوت)، وفي: ج (سويت).

تنهدم الدار فيرد ما قبض، وذكر ابن سحنون عن أبيه مثله، وذكر عنه العتبي، وابن عبدوس أنه قال: بل يزكي المائة كلها، والهدم أمر[١] طارء وقد تستحق السلعة التي تباع[٢] أيضاً فلا ينظر إلى هذا[٣].

م : وهذا أصوب[٤].

ومن كتاب ابن المواز: ومن أجرّ نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً وقبضها فعمل سنة وهي بيده فليزك عشرين فقط إلا أن يكون له عرض يفي بما بقي فيزكيها[٥]، وكان قد قال محمد: إن لم يكن له عرض فيزكي تسعة عشر ونصفاً أيضاً ويجعل بدلها بقية العشرين التي زكي، ثم رجع عنه فقال: أستحسن أن لايجعل مازكى من العين في دينه، والأول هو القياس، قال أبومحمد: وينبغي على قول سحنون أن يزكي الجميع كما قال في الدار[٦].

م : وهو الصواب.

ووجه قول محمد الذي رجع إليه أنه لما قبض الستين أجرته صارت في ذمته فلما عمل حولاً سقط عنه عشرون حصته وبقي عليه أربعون وبيده الستون فيجعل أربعين منها في دينه ويزكي عن عشرين، وهذا القياس[٧] على مسائل من له عين وعليه دين، وأما قوله الأول فيخرج على قول ابن حبيب في الذي له مائتان على حولين، وعليه مائة دين أنه يزكي الأول لحولها ويجعل الثانية في دينه فإذا حل حولها زكاها وجعل الأولى في دينه، وهذا قول ضعيف؛ لأن الدين لابد أن يذهب بإحداهما، وكذلك مسألة كتاب محمد الأربعين التي عليه تذهب بمثلها مما بيده ويزكى مابقي وهذا بيّن، ويلزم على قوله

---

(١) «أمر» ليست في (أ).

(٢) في: أ (التي باع).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٥).

(٤) في: ب ، ج (صواب).

(٥) في: ب، ج (فيزكيه).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٥).

(٧) في: ب (وهو القياس) وفي: ج (وهذا يقاس).

الأول أن يزكي[١] جميع السنين؛ لأنه قال: إذا زكى العشرين الفاضلة وبقي منها تسعة عشر ونصف جعلها في دينه وزكى من الأربعين تسعة عشر ونصفاً، ثم يجعل بقية هذه التسعة عشر ونصف المزكاة أخيراً في دينه ويزكي من العشرين ونصف الباقية[٢] من الأربعين مثلها ثم يجعل من هذه المزكاة أخيراً قدر مابقي من العشرين ونصف وهو دينار ونصف وثمن عشر دينار ويزكيه فيحصل[٣] قد زكى الستين كلها، ويلزم على هذا أن من معه ثمانمائة دينار وعشرين ديناراً وعليه ثمانمائة[٤] دينار أن يزكي عن ثمانمائة دينار مما بيده، وهو خلاف أصلنا.

[فصل ١٤ – من اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت فثمرتها فائدة، فإن كان في عينها زكاة زكّاها ثم إنْ باعها وباع الأصل استقبل بالجميع حولاً]

ومن المدونة قال مالك: ومن ابتاع نخلاً للتجارة فأثمرت ثم جذها فأدى منها الصدقة ثم باع الأصل فليزك ثمنه إذا قبضه لتمام حول من يوم زكى الثمن الذي ابتاعها[٥] به، وإن باع الثمرة فهي فائدة يستقبل بثمنها حولاً بعد قبضه فيصير حول الثمرة على حدة، وحول الأصل على حدة[٦].

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع نخلاً للتجارة ثم باعها بثمرتها وقد طابت فإنه يفض[٧] الثمن على قيمة النخل والثمرة فما وقع للنخل زكّاه على أصل حول المال، وما وقع للثمرة لم يزكه الا بعد ائتناف حول من يوم يقبضه، وعليه الآن زكاة الثمرة العشر أو نصف العشر، ولو كان ثمرها لم يطب وباعها به لزكى جميع الثمن[٨] لحول أصل المال،

---

(١) في: ج (أنه يزكيه).
(٢) في: أ (الثانية) وهي خطأ.
(٣) في: ج (فيجعل).
(٤) في: أ (وعليه مائة دينار).
(٥) في: ج (ابتاعه).
(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧١.
(٧) في: ج (يقبض) وهي خطأ.
(٨) في: ج (لزكى الجميع).

وكذلك لو كانت ثمرة جوز أو مالا زكاة فيه فباعها به وقد طابت إلا أنه لم يجذها، فأما لو جذها ثم باعها معها أو مفردة فلا زكاة في ثمن الثمرة ويستقبل به حولاً من يوم يقبضه، وأما إذا لم تفارق الأصل[١] فهي تبع، وكذلك التي تزكى إلا أنها لم تطب فهي تبع، كمال العبد يبيعه به ربه فعليه في جميع الثمن الزكاة إنْ كان العبد للتجارة، ولو انتزع المال ثم باع العبد كان المال فائدة لا زكاة فيه الآن[٢].

[فصل ١٥ - في أخْذ الزكاة من الأعطية]

ومن المدونة: قال القاسم بن محمد: وكان أبوبكر الصديق رضي ا لله عنه إذا أعطى الناس/ أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قال نعم [١٣٥/أ] أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال لا أسلم إليه عطاءه، قال مالك: وفعله عثمان ابن عفان[٣]، وقال ابن شهاب: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان[٤][٥].

---

(١) في: أ (الأصول).

(٢) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذّهب والورق، ٢٤٥/١ - ٢٤٦، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول، ٧٦/٤، ٧٧.

(٤) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرْب بن أمية ... القرشي، الأُموي، أبو عبد الرحمن، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين؛ أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، صحب النبي ﷺ، وكان يكتب له فيما بينه وبين العرب. مات في رجب سنة ٦٠هـ. انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة، ١٣٤/١٠ - ١٥٠، ترجمة (٢٤٣٥)، الإصابة، ٢٣١/٩ - ٢٣٤، ترجمة (٨٠٦٣).

(٥) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، ٢٤٦/١، المدونة، ٢٧١/١ - ٢٧٢.

[الباب التاسع]

باب جامع ماجاء[١] في زكاة المديان

[فصل ١ - الدّين يُسْقط الزكاة عن العين، ولا يسقط زكاة الحرث والماشية]

روى سحنون عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجلس عبد الرحمن بن عوف[٢] في كل محرم فيقول للناس: «من كان عليه دين فليؤده[٣]، ومن أراد أن يستحدث نفقة فليستحدثها حتى تؤدوا مما بقي من أموالكم الزكاة»[٤]

م : قال عبد الوهاب[٥]: وهي حجتنا على الشافعي[٦] في قوله إنّ الدين لا تأثير له في إسقاط الزكاة عن العين[٧].

وما روي عن عمير[٨] بن عمران عن نافع[٩] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

---

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبومحمد، القرشي، الزُّهْري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد السابقين البدريين، مات سنة ٣٢هـ. انظر: طبقات ابن سعد، ١٢٤/٣، سير أعلام النبلاء، ٦٨/١، الإصابة، ٣١١/٦ - ٣١٣، ترجمة (٥١٧١)، شذرات الذهب، ٣٨/١.

(٣) في: ج (فليقضه).

(٤) الثابت أن هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه، وهو في الموطأ، وفي مصنف عبد الرزاق، وسيأتي تخريجه قريباً.

(٥) «م: قال عبد الوهاب» ليست في (أ، ب).

(٦) انظر: الأم، ج٢، ص ٤٢ - ٤٣، مختصر المزني، (مطبوع بهامش الأم)، ج١، ص٢٤٥.

(٧) «عن العين» ليست في (أ، ب).

(٨) عمير بن عمران الحنفي البصري، في حديثه وهم وغلط. انظر: لسان الميزان ج٤، ص١٧٢٥.

(٩) نافع مولي ابن عمر وراويته، أبوعبد الله المدني، عالم المدينة المشهور، ثقة ثبت، ديلمي الأصل، روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعن أبي هريرة، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه: الزهري، وأيوب السختياني، ومالك، وغيرهم، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. مات سنة ١١٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٩٥/٥، تقريب التهذيب، ٢٩٦/٢.

«إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»[١].

ولأن الدين وجب عن عوض، والزكاة عن غير عوض فكان الدين مقدماً عليها كما قُدم على الميراث[٢].

ومن المدونة[٣]: وروي أن عثمان بن عفان كان يقول على المنبر: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه فإن فضل له ماتجب[٤] فيه الزكاة فليزكه ثم لا شئ عليه حتى يحول عليه الحول»[٥].

وقال سليمان بن يسار، وابن شهاب، وجابر بن زيد[٦] فيمن له مال وعليه من الدين مثله فلا زكاة عليه[٧]، وقاله مالك.

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ويكفي في تضعيفه أنه من حديث عمير بن عمران الحنفي، وقد حدث بالبواطيل عن الثقات، والضعف بيّن على حديثه، وقد ذكر ابن عدي في «الكامل» بعضاً من هذه الأحاديث. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي، الجرجاني، ج٥، ص ١٧٢٥.

(٢) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٦٨.

(٣) «ومن المدونة» ليست في (أ، ب).

(٤) «تجب» ليست في (ج).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بلفظ: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة». انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في الدين، ج١، ص ٢٥٣، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة إلا في فضل، ج٤، ص ٩٢، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، ج٤، ص ١٤٨.

(٦) جابر بن زيد، الأزدي، البصري، أبوالشعثاء، سمع ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، قال عنه النووي: «... واتفقوا على توثيقه وجلالته، وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم، وله مذهب يتفرّد به...». مات سنة ٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء٣/٨٥، تهذيب الأسماء واللغات، ١/١٤١.

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٧، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: لازكاة إلا في فضل، ج٤، ص ١٤٨.

قال مالك: ولا يُسقط الدين زكاة الماشية والثمار[١]، وقاله الحسن البصري[٢].

[فصل ٣ – الفرق بين العين والماشية والحرث في تأثير الدين في إسقاط الزكاة]

قال ابن القاسم: والفرق بين ذلك وبين العين أنّ السُّنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس من العين.

يريد: فهو الذي يسقطه[٣] الدين، وفيه قال عثمان: «هذا شهر زكاتكم ... الحديث»[٤].

قال[٥]: وأما الماشية[٦] والثمار فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الخرّاص والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم[٧] ولم يسئلوهم هل عليهم دين أم لا[٨].

وقال المشيخة[٩] السبعة: لايصدق المصدق إلا ما أتى عليه حول لاينظر إلى

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٨)، المعونة، ج١، ص ٣٦٨.

(٢) انظر: مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين...، ج٣، ص ١٩٣.

(٣) في: أ، ب (يسقط).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) يعني: ابن القاسم.

(٦) في: ب (وأما السنة في الماشية والثمار).

(٧) في: ب (وأموالهم).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٤، لكنه قول أشهب وليس ابن القاسم.

(٩) يعني فقهاء المدينة السبعة، قال عنهم ابن فرحون في كشف النّقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب ص ٧٣ – ١٧٥: «وأما الفقهاء السبعة فالمراد بهم: سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال: أحدها: أنّه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، نقله الحاكم أبوعبد الله عن أكثر علماء الحجاز. والثاني: أنّه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قاله: ابن المبارك. الثالث: أنّه أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قاله أبوالزناد». وذكرهم –

=

غير ذلك[١].

قال بعض البغداديين: ولأن زكاة الماشية والحرث إلى الإمام ولم يؤتمن[٢] عليها[٣] أربابها فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديوناً لأدى ذلك إلى اسقاط الزكاة فحسم الباب[٤].

م : يريد: لأن[٥] زكاة العين موكولة إلى أمانات أربابها فوجب قبول قولهم أنّ عليهم ديناً كما قُبِلَ قولهم في إخراجها، وإذا كان عليهم دين يغترق[٦] أموالهم فهم غير مالكين لشيء على الحقيقة فوجب أن لازكاة عليهم.

ولأن الحرث والماشية أموال ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة لأنها تخفى فخفف زكاتها بإسقاط الدين لها فيخف إخراجها على أربابها[٧].

قال[٨] ابن المواز: قال مالك: إنما يسقط الدين زكاة العين فقط كان ذلك الدين[٩] عرضاً أو طعاماً أو ماشية أو غيرها[١٠]، ولا يسقط الدين زكاة ماشية ولا حب

= وكذلك - النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ١/١٧٢، وابن القيم في أعلام الموقعين آخِذاً بالقول الثالث أن السابع هو: أبوبكر بن عبد الرحمن، وأورد قول الشاعر:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل: هم عبيد الله، عروة، قاسم ... سعيد، أبوبكر، سليمان، خارجة

وانظر - أيضاً - طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٥٧ - ٦٢، وسير أعلام النبلاء، ٤/٤١٧، والفكر السامي، ١/٢٩١ - ٢٩٤.

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٤.
(٢) في: ج (يأتمن).
(٣) في: ب (عليه).
(٤) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.
(٥) «لأن» ليست في (ب).
(٦) في: أ (يستغرق).
(٧) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٦٩.
(٨) «قال» ليست في (أ، ب).
(٩) «الدين» ليست في (ج).
(١٠) في: ج (أوغير ذلك).

ولا تمر ولا معدن ولا ركاز، ولو كان إنما تسلّف[١] فيما أحيي به الزرع والثمرة وقوي به على المعدن والركاز لم يسقط ذلك عنه شيئاً من ذلك ويخرج خمس الركاز[٢].

وأما في زكاة الفطر فيمن عنده عبد وعليه عبْد مثله، فابن القاسم لايوجب عليه زكاة الفطر، وأشهب يوجبها[٣]، وهذا مذكور في الزكاة الثاني.

ابن المواز[٤]: قال أشهب: الدّين أولى من زكاة العين فرّط فيها أو لم يفرّط، وهو أولى – مما فرّط فيه من زكاة ماشية أو حبّ أو تمر وليس مثل مالم يفرط فيه من ذلك والماشية والثمر والحب قائم[٥].

[فصل ٣ – العروض المقوّمة بإزاء الدين]

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن كان معه عشرون ديناراً ثمّ حولها، وعليه دين، وله عروض فليجعل دينه في عروضه وداره وخادمه وسرجه وسلاحه وخاتمه وفي كل مايبيعه عليه الإمام في دينه فإن كان في ذلك وفاء دينه زكى العشرين الناضة./ [١٣٥/ب]

والإمام يبيع عليه إذا فلّس داره وعروضه كلها ماكان له من خادم أو سلاح أو غير ذلك إلا مالابد له منه من ثياب جسده ويترك له مايعيش به هو وأهله الأيام، ويبيع عليه ثوبي جمعته إن كانت لهما قيمة وإن لم يكن لهما تلك القيمة[٦] فلا يبعهما[٧].

محمد: وقال أشهب: لا يحسب خاتمه، وقال في ثوبي جمعته: إن كان لباس مثلهما سرفا بيعا في الدين[٨].

---

(١) في: ب ، ج (تسلفه).
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٨ – ١٩٩).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٨ – ١٩٩).
(٤) «ابن المواز» ليست في (أ).
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٩).
(٦) في : أ (وإن لم يكن لهما قيمة).
(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٢ – ٢٧٣، تهذيب المدونة، ص ٣٥.
(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٠)، المنتقى، ج٢، ص ١١٨.

[فصل ٤ - المِدْيان يجْعل دينه في قيمة رقاب مدبريه وفي قيمة كتابة مكاتبيه]

ومن المدونة قال: ويجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه وفي قيمة كتابة مكاتبيه[١] فإن كانت الكتابة عيناً قيل: ماقيمة ما على المكاتب من هذه النجوم على محلها بعرض عاجل ثم يقوّم العرض بعين فإن كان فيه وفاء دينه زكى ما معه من العين إن كان تجب فيه الزكاة وإن لم يف بدينه جعل فضل دينه فيما في يديه من النّاض ثمّ ينظر فإن بقي بعد ذلك عشرون ديناراً فأكثر زكى وإلا لم يزك[٢].

سليمان[٣]: قال سحنون: لايجعل دينه في قيمة رقاب المدبرين ولا في خدمتهم إذ لا يباعوا في حياته، وكذلك عن سحنون في المجموعة[٤].

قال عبد الوهاب: وقيل يجعل دينه في قيمة خدمتهم على غررها[٥].

قال ابن المواز: لم يختلف أصحاب مالك أنه يجعل دينه في قيمة رقاب[٦] مدبريه كقول ابن القاسم ، واختلفوا في المكاتبين فقال ابن القاسم: يحسبه في قيمة كتابتهم، وقال أشهب : في قيمتهم مكاتبين بقدر مابقي عليهم، وقال أصبغ: بل قيمتهم عبيداً كالمدبرين إذ قد يعجز فيرق، وقد جاء الأثر: «أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[٧] وكذلك روى

---

(١) في : ج (كتابة المكاتبين).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٣، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

(٣) سليمان بن سالم القطان، أبو الربيع، القاضي، يعرف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون، سمع من سحنون، وابنه، وابن رزين، وغيرهم، تولى القضاء في باجه، ثم في صقلية، وعنه انتشر مذهب مالك بها، ألف في الفقه كتاباً يعرف «بالسليمانية»، مضافة إليه، لم يزل قاضياً على صقلية إلى أن مات بها سنة ٢٨١هـ. انظر: الديباج المذهب، ج١، ص ٣٧٤، شجرة النور الزكية، ص ٧١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٠)، المنتقى، ج٢، ص ١١٩.

(٥) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٧٠.

(٦) «رقاب» ليست في (أ).

(٧) أخرجه أبوداود في: كتاب العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال =

ابن حبيب عن أصبغ وأشهب قيمته عبداً[١].

م : كان[٢] الجاري على أصل ابن القاسم الا يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه؛ لأن الأصل[٣] إنما يجعل دينه في كل ما يبيعه عليه الإمام إذا فلس، والإمام لا يبيع عليه المدبرين إلا في دين قبل التدبير، فلو كان الأمر كذلك لجرى على أصله[٤] ولكن ظاهر قوله أنه سواء استحدث الدين قبل التدبير أو بعده، ووجه ذلك أنه لما كان الدين يتسلط عليه بعد الموت تقدمه أو تأخره احتاط للزكاة فجعل الدين في قيمة رقبته.

وقال سحنون جارٍ على ما أُصّل أنه يجعل دينه في كل ما يبيعه عليه الإمام إذا فلس، وأما في[٥] المكاتبين فابن القاسم جارٍ على أصله فيهم[٦].

ووجه قول أشهب أنه لما كان تجب له قيمتهم مكاتبين أن لو قتلوا احتاط للزكاة فجعله فيها.

وأما أصبغ فقد وجه قوله بالعجز وبالحديث: «أن المكاتب عبد مابقي عليه درهم»[٧].

= الزيلعي في نصب الراية ١٤٣/٤: وفيه إسماعيل بن عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة، وأخرجه ابن عدي في الكامل ١١٠٢/٣، من طريق المسيب بن شريك عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث.
قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٣/٤ وضُعِّف سليمان بن أرقم عن أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن معين، وقالوا كلهم فيه إنه متروك. قال ابن عدي ١١٠٢/٣ ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك، وهو الذي رواه عن سليمان فإنه شرّ من سليمان. وانظر أيضاً: ماقاله ابن حجر في فتح الباري، ج٥، ص ١٩٤.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٠)، المنتقى، ج٢، ص ١١٩.
(٢) «كان» ليست في (ب).
(٣) في: أ (لأنه أصل).
(٤) في: أ (الأصل).
(٥) «في» ليست في (ج).
(٦) «فيهم» ليست في (أ).
(٧) سبق تخريجه.

وقول ابن القاسم في المكاتب أبينها، وا لله أعلم.

فإن عجز المكاتب وفي رقبته فضل – على مذهب ابن القاسم – فذكر عن ابي عمران أنه يزكي من ماله مقدار ذلك الفضل[١].

م : صواب؛ لأن ذلك كعرض أفاده ولا اختلاف[٢] في ذلك.

قيل لأبي عمران: فالمدير يقوم عرضه فيزكي ثم يبيعه بأكثر من ذلك فقال: لا يزكيه؛ لأن ذلك حكم مضى وهذا نماء حادث، قيل له: فالحلي المربوط إذا تحرى مافيه ثم فصله بعد ذلك فكان ذلك أكثر مما تحرى قال: هذا يزكي، وإنما هذا كمن[٣] ظن أن ماله مئة فإذا هو مئتان[٤].

[فصل ٥ – المدْيان هل يجعل دينه في قيمة خدمة المعتق إلى أجل، أو في قيمة عبده الآبق؟]

قال أشهب في المجموعة: ويجعل دينه في قيمة خدمة المعتق إلى أجل، يريد: على غررها، وقاله أصبغ في كتاب ابن المواز.

قال أشهب: ولو أخدم عبده هو سنين أو عمراً قوّمت رقبته على أن يأخذه المبتاع إلى تلك المدة، ولو كان غيره أخدمه عبداً مدةً حسب قيمة الخدمة تلك المدة في دينه[٥].

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يحسب دينه في قيمة عبده الآبق إذ لايجوز بيعه[٦].

قال ابن المواز: وقال أشهب: إنْ كان إباقه قريباً تُرْجى[٧] رجعته قوّم على غرره،

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨).

(٢) في: أ (وللاختلاف).

(٣) في: ج (بمنزلة من ظن).

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٤.

(٧) في: أ (يرجو) وفي: ج (ترتجى).

١٣٦/أ

يريد: أن لو بيع ويجعله في دينه، وإن طال/ أمره[١] فلا يحسبه[٢].

[فصل ٦ - المدْيان إنْ كانت له ماشية تزكى فليجعلها في دينه ويزكي ما معه من عين]

قال ابن القاسم في العتبية وغيرها: وإن كانت له ماشية يزكيها فليجعلها في دينه ويزكي عينه[٣].

قال في كتاب ابن المواز فيمن له أربعون شاة وعليه مثلها دين وعنده عشرون ديناراً فحل حول ذلك كله فأخذ الساعي شاة، فانظر فإن كانت قيمة التسعة وثلاثين شاة الباقية[٤] مثل قيمة ماعليه فأكثر فليزك العشرين ديناراً وإلاّ لم يزك، ولسحنون مثله[٥].

قال ابن القاسم في العتبية[٦] والمجموعة فيمن له متنا دينار حول كل مئة على حدة وعليه دين مئة فليزك فإذا حل حول الأولى جعل الثانية في دينه وزكى الأولى يومئذ[٧].

أبومحمد: ولا يزك الثانية لأنّ الدين يذهب بإحداهما لابد.

وفي كتاب ابن حبيب: يزكي كل مئة في حولها ويجعل دينه في الأخرى[٨].

م : تأويل أبي محمد أصوب.

---

(١) في: ب (أمده).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٠).

(٣) انظر: العتبية، ج٢، ص ٣٩٣، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨).
وحتى لو لم يكن عنده شئ من العين يزكيه فإن الدين لايُسقط عنه زكاة الماشية.

(٤) «الباقية» ليست في (ج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨).

(٦) انظر: العتبية، ج٢، ص ٣٧٧.

(٧) «يومئذ» ليست في (أ).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨ - ٥٩)، والمنتقى، ج٢، ص ١١٩.

والفرق بين هذا وبين الذي له الأربعون[١] شاة والعشرون ديناراً أن زكاة الغنم لايسقطها الدين فلم يحتج أن يجعل العشرين في دينه، فلما لم يجعلها في دينه زكاها إذا كان له ماشية أو عرض أو شئ يجعله في دينه.

وفي مسألة المئتين إذا زكى الأولى وجعل الثانية في دينه وكأنه قضاها فلم تجب عليه زكاتها.

[فصل ٧ - زكاة المعدن لا يُسْقطها الدَّين]

ومن كتاب ابن المواز ونحوه لسحنون فيمن وجد في المعدن مئة دينار فزكاها، ومعه مئة أخرى حل حولها، وعليه مئة دينار دين فليجعل دينه فيما بقي من المئة المعدنية بعد الزكاة ويزكي مثل ذلك من المئة التي بيده، يريد: أن لم يكن له[٢] عرض سوى[٣] مابقي[٤].

م : لأن المئة المعدنية لايسقط زكاتها الدين فهي كالماشية فيما ذكرنا.

وكذلك لو رفع من زرعه خمسة أوسق فزكاها، وله مئة دينار حل حولها، وعليه مئة دين، فإنه يقوم مابقي من القمح فيجعله في دينه، ويزكي ماقابل ذلك من المئة التي بيده، وهذا أبين[٥].

[فصل ٨ - من له ديْن يرْتجي قضاءه وهو على مليء فليجعله في دينه الذي عليه ويزكي ناضّه]

ومن المدونة، قال مالك: وإن كان معه مئة دينار وعليه مئة دينار دين وله مئة دينار دين فليزك المئة التي في يده، ويكون ماعليه من الدين في الدين الذي له، إن كان يرتجيه، وهو على مليء[٦].

---

(١) في: أ، ج (أربعون).
(٢) «له» ليست في (ج).
(٣) في: ج (يساوي).
(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩).
(٥) في: أ (بين).
(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٣.

قال ابن القاسم: وإن لم يرتج قضاءه فلا يزكي شيئاً[١].

وكذلك عن ابن القاسم وأشهب في المجموعة.

وقال سحنون: بل يجعل قيمة الدين الذي له فيما عليه[٢].

وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: إن كان دينه على غير مليء فليحسب قيمته، قال أبومحمد: يدلّ قوله: إن كان ملياً حسب عدده، يريد: إن كان حالاً، والله أعلم، وإن كان إلى أجل فينبغي أن يحسب قيمته؛ لأنه لو فلّس هذا كان كذلك يفعل بدينه[٣].

م : أما ما عليه من الدين فإنما يحسب عدده حالاً كان أو مؤجلاً؛ لأنه لو مات أو فلس لحل المؤجل من دينه الذي عليه[٤] فقوي لذلك وصار كالحال، وأما ماله من الدين فالحال: يحسب عدده والمؤجل[٥] قيمته؛ لأنه لو مات أو فلس لبيع المؤجل[٦] لغرمائه إنْ شاءوا[٧] قيمته كقيمته، وهو إنما يجعل في دينه كل ما يبيعه عليه الإمام لو فلس.

م : وهذا هو الصواب، وهو الجاري على أصل[٨] ابن القاسم، وظاهر قوله في المدونة أنه لم يراع القيمة في شئ من ذلك، والله أعلم.

وقد قال مالك في كتاب محمد – فيمن عليه مئة دينار إلى أجل، وله على غيره مئة إلى أجل أيضاً، وبيده مئة ناضة فليزك مئته التي بيده، ويجعل ماعليه من الدين في

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨)، المنتقى، ج٢، ص ١١٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٨)، المنتقى، ج٢، ص ١١٩.

(٤) في: ب، ج (لحل المؤجل ممّا عليه).

(٥) في: أ (والمنجم).

(٦) في: أ (والمنجم).

(٧) في: ج (ساوى).

(٨) في: ب (قول).

الدين[١] الذي له إن كان يرتجيه[٢] ولم يُراع القيمة في ذلك.

[فصل ٩ - الزكاة إذا فرّط فيها أصبحت ديناً عليه تسقط به زكاة مامعه من مال]

ومن المدونة: ومن معه مائة دينار تم حولها، وعليه زكاة، قد فرط فيها من عين أو حرث أو ماشية، لم يزك مافي يديه إلا أن يبقى معه بعد إخراج ما فرّط فيه ماتجب فيه الزكاة فيزكي؛ لأن الزكاة إذا فرّط فيها ضمنها وإن أحاطت بماله[٣].

قال يحيى بن يحيى[٤] عن ابن القاسم في العتبية فيمن لزمه إخراج عشرين ديناراً زكاة فلم يخرجها حتى ذهب ماله فلم يبق منه إلا ثلاثون ديناراً عند حول آخر قال: فليخرج العشرين التي عليه ولا يزكي العشرة الباقية؛ لأن العشرين دين عليه، ولو كان / [١٣٦/ب] عنده عرض يسوى العشرين التي عليه فلا يحسب ذلك فيه بخلاف ديون الناس، ولا يحسب ماعليه من الزكاة إلاّ في المال الذي معه فإن بقي بعد ذلك عشرون ديناراً زكى وإلا لم يزك، وقال ابن المواز: إنما هذا عند مالك وابن القاسم[٥] إذا لم يكن له[٦] عرض، ولو كان له عرض فيه كفاف ماعليه من ذلك لزكى الجميع[٧].

---

(١) «الدين» ليست في (ج).

(٢) انظر: العتبية، ج٢، ص ٣٧٨.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٧٥.

(٤) يحي بن يحي بن أبي عيسى كثير بن وسلاس، اللّيثي بالولاء، أبومحمد، بربري الأصل من طنْجة، ولد سنة ١٥٢هـ، سمع مالكاً واللّيث، وكان لقاؤه لمالك سنة ١٧٩هـ، وهي السنة التي مات فيها مالك، سمّاه مالك عاقل أهل الأندلس، وإليه انتهت الرئاسة في العلم بها. مات بقرطبة سنة ٢٣٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ١٥٢ - ١٥٣، ترتيب المدارك، ٥٣٤/٢، سير أعلام النبلاء، ٣٥٢/٢ - ٣٥٣، الأعلام، ١٧٦/٨.

(٥) «وابن القاسم» ليست في (ب).

(٦) «له» ليست في (ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩)، المنتقى، ج٢، ص ١١٩.

م : وهذا الذي ذكر ابن المواز وفاق للمدونة[١]، دليله، قوله فيمن له عشرون ديناراً تم حولها فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حول ثانٍ بأربعين فقد قال فيها: إنْ كان له عرض يسوى نصف دينار زكى لعامه الثاني عن أربعين فقد جعل العرض فيما عليه من زكاة العشرين وزكى الأربعين نحو ماذكر ابن المواز.

م : وهذا مذهبه في المدونة[٢].

[فصل ١٠ - هل مهور النساء دين كسائر الديون؟]

ومن المدونة: ومن معه مئة دينار ثم حولها وعليه لامرأته مهر[٣] مئة دينار فلا زكاة عليه وتحاص الغرماء به في فلسه وموته[٤].

وقال ابن حبيب: تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق أو عندما يتزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره، وذكر أنّ القاسم ابن محمد قاله[٥].

م : وقول مالك وابن القاسم أبين؛ لأنّ المهور دين[٦] كسائر الديون.

[فصل ١١ - من عليه نفقة لزوجته أو لوالديه أو لولده الصغير، هل تكون نفقتهم ديْناً عليه تسْقط به الزكاة؟]

ومن المدونة: ومن معه عشرون ديناراً تم حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لزوجته قد فرضها القاضي عليه قبل الحول بشهر أو أنفقتها على نفسها شهراً قبل الحول بغير قضية ثم طلبته بها فليجعل نفقتها فيما بيده، فتسقط عنه الزكاة، ويلزمه ما أنفقت على نفسها في يسره حاضراً كان أو غائباً أنفقت من عندها أو تسلفت، وإن كان معسراً

---

(١) في: ج (لما في المدونة).

(٢) «م: وهذا مذهبه في المدونة» ليست في (ب) وفي: أ (وهو مذهبه).

(٣) في: ج (مهرها).

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٥، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٩)، المنتقى، ج٢، ص ١١٧.

(٦) في: ج (ديون).

فلا يضمن لها ما أنفقت.

وإن كان إنما عليه نفقة والدين أو ولد صغير لم تكن نفقتهم ديناً تبطل به الزكاة؛ لأن نفقتهم إنما تجب لهم إذا ابتغوها، وإن أنفق الأبوان من عندهما لم يلزمه ما أنفقا[١] وإن كان موسراً، ولو قضي لهما بالنفقة فلم يأخذاها شهراً فحل الحول لم تسقط الزكاة عنه بذلك.

وأشهب يسقطها بنفقتهما إن كانت بقضية ويجعل الولد كالزوجة ويعدى[٢] الولد والزوجه عليه بما تسلفا في يسره من النفقة، وتسقط الزكاة عنه[٣] بذلك كانت بقضية أو بغير قضية؛ لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب المليء مذ كانوا حتى يبلغو، ونفقة الأبوين كانت ساقطة وإنما تلزمه بالقضاء[٤].

وقال ابن المواز: اتّفق ابن القاسم وأشهب أن نفقة الزوجة إذا حلت تسقط الزكاة وإن لم تكن بقضية، وأن نفقة الأبوين لا تسقطها إلا أن تكون بقضية، واختلفا[٥] في الولد، فجعله ابن القاسم كالأبوين، وجعله أشهب كالزوجة، وبه أقول؛ لأن نفقته لم تسقط فيؤتنف فيه حكم، وفي رواية ابن حبيب عن أشهب أن نفقة الولد كالأبوين[٦].

م : والفرق عند ابن القاسم بين الزوجة وبين[٧] الأبوين[٨]، والولد أن نفقة الزوجة عن عوض البضع الذي يستمتع به، ونفقة الأبوين[٩] والولد عن غير عوض، فما

---

(١) في: أ (ما أنفقوا).
(٢) هكذا في جميع النسخ.
(٣) «عنه» ليست في (ب)
(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٥، ٢٧٦، تهذيب المدونة، ص ٣٥.
(٥) في: ج (واختلف).
(٦) أي لا تسقط بالزكاة إلا أن تكون بقضية. انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٩)، المنتقى، ج٢، ص ١١٧ - ١١٨.
(٧) «وبين» ليست في (أ).
(٨) في: أ (والأبوين).
(٩) في: ج (الوالدين).

كان عن عوض فيسقط كالدين لأجنبي، وماكان عن غير عوض فالزكاة أولى منه كالوصايا، وأيضاً فلأنّ نفقة الزوجة إذا عجز عنها طلقت عليه إن شاءت ولم يعذر بالعسر، والوالدين، والولد هم في عسره من فقراء المسلمين، فما أوجب عليه[١] حكماً آكد مما لم يوجبه، والله أعلم[٢].

ومن المدونة قال مالك: وإن كان له مال حلّ حوله وعليه إجارة[٣] أجراء عملوا له قبل الحول، أو كراء إبل أو دواب فليجعل ذلك فيما في يديه من الناض ثم يزكي مابقي إذا لم يكن له عرض يجعل دينه فيه[٤].

---

(١) في: ب (عليهم).

(٢) ماذكره المصنف - رحمه الله - من توجيه الأقوال قد جاء في المنتقى، ج٢، ص ١١٧.

(٣) في: ب، ج (وعليه مثله إجارة ...) فكلمة (مثله) زائدة فيهما و لم أُثبِتها لعدم وجودها في المدونة.

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٦، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

[الباب: العاشر]

باب في زكاة[1] القراض، وزكاة المساقاة

[فصل ١ - المقارض متى يزكي مال القراض؟]

قال ابن القاسم: / والعمل في المقارض أنه لايزكي مابيده، وإن أقام أحوالاً، حتى [١٣٧/أ] ينض المال، ويحضر ربه، ويقتسمان، إذ لايدري أعليه دين أم لا، أم هو حي أو ميت، فإن كان العامل يدير زكى[2] لكل سنة بقدر ماكان المال فيها من عين أو قيمة عرض إلا مانقصت الزكاة كل عام[3].

[فصل ٢ - إن كان ربّ المال يدير، فمتى يزكي، ومتى يزكي العامل؟]

قال في العتبية: وإن كان رب المال يدير فلا يزكي العامل حصته إلا عند المقاسمة لسنة واحدة.

وأما رب المال فإنه إذا جاء شهر زكاته زكى ماله بيد العامل إن كان من مال الإدارة ويقوم سلع[4] القراض فيزكي رأس ماله وحصة ربحه[5].

م : يريد يزكيه من مال نفسه ولا ينتقص مال القراض كما تأولنا في زكاة ماشية القراض، قياسها واحد.

وفي المستخرجة[6] ما ظاهره: إن مابيد المقارض لايُزكى إلا بعد المفاصلة وكأنه مال غير مقدور على التصرف فيه، فإن قيل: فهلا جعلته مثل الدين، والمدير يقوم الدين

---

(١) في: أ (جامع ماجاء في زكاة القراض وزكاة المساقاة).

(٢) في: أ (زكيا).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٥).

(٤) في: ج (مبلغ) وهي خطأ.

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤١١/٢- ٤١٢، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٥).

(٦) بداية سقط من (أ).

إذا رجاه ؟ قيل: لأن الدين يقدر على بيعه، والقراض - وإن حضر من هو بيده - لايقدر على بيعه، ولم يقدر على أخذه ممن هو بيده، فأشبه كونه غائباً عن رب المال[1].

قال في كتاب ابن المواز: ولو أخر ذلك انتظار المحاسبة فضاع لضمن زكاة كل سنة[2]

قال فيه وفي العتبية: وإن كان غائباً عنه ببلدة ثانية لا يدري ما حدث عليه آخر ذلك إلى أن يرجع إليه فيزكي عن كل سنة بقدر ماكان المال فيها.

قال ابن حبيب: فإن هلك المال لم يضمن الزكاة[3].

قال ابن سحنون عن أبيه: وإن قام المال بيده ثلاث سنين[4] فكان في أول سنة مئة، وفي الثانية مئتين، وفي الثالثة مئة زكى عما كان عنده في كل سنة إلا مانقصت الزكاة، ولو رجع في العام الثالث مئة لم يزك إلا عن مئة لكل سنة إلا ماحطت الزكاة ولا يضمن ماهلك من الربح.[5]

فصل[6] [٣ - في زكاة القراض يتفاصلان فيه قبل الحول أو يتفاصلان بعد الحول والمال بربحه عشرون ديناراً أو أقل]

ومن المدونة: ولو اقتسما بعد حول فأكثر من يوم أخذه فناب ربّ المال بربحه مافيه الزكاة فالزكاة عليهما كان في حظ العامل مافيه الزكاة[7] أم لا[8][9].

---

(١) «وفي المستخرجة ... عن رب المال» ليست في: أ.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٥).

(٣) انظر: العتبية، ج٢، ص ٤١٢، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٥).

(٤) وهو «مدير» كما في النوادر (ج١، لوحة ٢٠٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٥، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩.

(٦) «فصل» ليست في: (أ، ج).

(٧) «فالزكاة عليهما كان في حظ العامل مافيه الزكاة» ليست في: (ب).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٨.

(٩) «وذُكر في كتاب محمد عن ابن القاسم أن العامل لايزكي شيئاً حتى يكون له من الربح عشرون ديناراً وهذا ليس بالمشهور، ويجب على هذا أن لا يعتبر رب المال هل عليه دين أو كان عبداً أو نصرانياً إنما اعتبر المقارض وحده وما يصير إليه خاصة دون رب المال.

=

وإن لم يكن في رأس المال وحظ ربه من الربح مافيه الزكاة فلا زكاة على العامل، وكذلك إن اقتسما قبل حول من يوم أخذه فلا زكاة على العامل، ويستأنف بما أخذ حولاً من يوم اقتسما، فيزكيه إنْ كان مافيه الزكاة[١].

وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل وإنْ نابه مافيه الزكاة، وكذلك إنْ كان على العامل دين يغترق ربحه فلا زكاة عليه عند ابن القاسم[٢].

م : وإنما تجب الزكاة على العامل عند ابن القاسم باجتماع خمسة أوجه، وهي: أن يكونا حرين مسلمين لادين عليهما، وأن يكون في المال وحصة ربه من الربح مافيه الزكاة، وأن يعمل العامل بالمال حولاً، فمتى سقط شرط من ذلك لم يزك العامل.

م : قول ابن القاسم هذا استحسان، ووجهه أنه لما ترجح عنده أمر العامل فرأى مرّة أنّ له حكم الشريك في وجوه، منها: أنّ له شِرْكاً في الربح وإن حصته في ضمانه، وأنه لو اشترى من يعتق عليه وفي المال ربح لعتق عليه، وغرم لرب المال حصته منه، ورآه مرّة أنه ليس كالشريك؛ لأن ليس له في أصل المال شرك، وأنّ ربح المال منه، وحوله حول أصله، فلما ترجح ذلك عنده توسط أمره فجعل له حكم الشريك إذا كان عليه دين، أو كان ليس من أهل الزكاة فخفف عنه بإسقاط الزكاة، وجعل في وجوه الحكم لرب المال فمتى وجب في المال زكاة وجبت على العامل، ومتى سقطت سقطت عنه، والقياس أن يكون حكم الربح كحكم المال فمتى وجب في المال والربح زكاة زكى[٣]

= وما تقدم لابن القاسم فيه اعتراض؛ لأنه راعى رب المال [illegible] وجبت الزكاة على رب المال وجبت على العامل فيما يصير له وإن صار له درهم واحد فإن جاز أن يزكي درهما واحداً جاز أن يزكي وعليه دين إذا استغرق جميع ما بيده، كما أسقط الزكاة عنه وان صار له ماتجب فيه الزكاة وان لم يكن عليه دين لدين على رب المال أو لكونه عبداً أو نصرانياً فإن عمل بالمال ستة أشهر فكانت تمام حول رب المال فتفاصلا فلا زكاة على العامل، وكذلك إن اقتسما قبل حول من يوم أخذه فلا زكاة على العامل عند ابن القاسم أيضاً لأنه لم يعمل بالمال سنة». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ١٥ - ب).

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٨، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

(٣) أي العامل يزكى حصته من الربح.

الربح، وهو قول أكثر أصحاب مالك. وا لله أعلم بالصواب.

قال[١] في كتاب القراض[٢]: ولو أخذ تسعة عشر ديناراً فعمل بها شهراً فكان تمام حول رب المال ثم افترقا وقد ربحا ديناراً فلا زكاة عليهما[٣] إذْ لم يكمل[٤] لرب المال مافيه الزكاة[٥] وإذْ لم يعمل العامل بالمال حولاً[٦].

وقال أشهب ورواه عن مالك: إنّ عليهما[٧] الزكاة، وقاله عبد الملك وسحنون: إذا وجدت في رأس المال مع جميع الربح مافيه الزكاة فعليهما الزكاة؛ لأنه مال وجبت فيه الزكاة، وصار ما يأخذ العامل كإجارة أجير، ولم أجعل[٨] ذلك على رب المال في ماله كالإجارة؛ لأني أصبت هذا الربح في ضمان العامل لو هلك، والإجارة قد ضمنها ربّ المال بكل حال.

وبمثله احتج ابن المواز وقال: قول أشهب هذا أحبّ إلينا، ورواه ابن القاسم عن مالك وخالفه[٩].

والحُجة في ذلك أن ربح المال منه كولادة الماشية، والمقارض كالمساقي[١٠]، وقاله ابن القاسم في المساقي[١١] وأباه في المقارض[١٢].

---

(١) ابن القاسم.

(٢) كتاب القراض من كتاب ابن المواز، المعروف «بالموازية»

(٣) أي عند ابن القاسم.

(٤) في: ج (يكن).

(٥) إذْ لابد أن يكون في المال وحصة ربه من الربح مافيه الزكاة.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٧).

(٧) أي رب المال والعامل.

(٨) الكلام لأشهب.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٦).

(١٠) في: أ (كالمساقا).

(١١) في: أ (في المساقا).

(١٢) في: أ (القراض).

قال أشهب: وإن تفاصلا قبل الحول رب المال فلا زكاة على العامل فيما نابه وإن كثر حتى يأتي له حول من يوم نض بيده[١]./ [١٣٧/ب]

[فصل ٤ – في زكاة القراض إذا كان أحدهما عبداً أو مدياناً أو ذمياً]

قال ابن عبدوس: قال عبد الملك: ولو كان العامل عبداً أو ذمياً أو مدياناً أو أخذ العبد نخلاً مساقاة فعليهم الزكاة إذا كان في الجميع مافيه الزكاة، وقاله ابن نافع وسحنون.

وقال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب عن مالك: إذا كان العامل مدياناً فلا يزكي من ربحه إلا ما فضل عن دينه، قال ابن المواز[٢]: هذا استحسان، وإسقاط الزكاة عن العامل بدين عليه خاصة ليس بالقوي.

قال مالك: وأما إن كان رب المال عبداً، أو عليه دين محيط فلا شئ على العامل قلّ ربحه أو كثر، وكذلك إن كان نصرانياً وإن كنا نكره أن يقارضه، وكذلك قال عبد الملك وسحنون[٣].

[فصل ٥ – العامل لا يضم ما ربح في القراض إلى مالٍ له آخر ليزكّي، بخلاف ربّ المال]

قال ابن المواز: قال أشهب: وإن أخذ أحد عشر ديناراً فربح فيها خمسة، ولرب المال مال حل حوله إن ضمه إلى هذا[٤] صار فيه الزكاة – يريد: وقد حل على اصل هذا حول – فليزك[٥] العامل حصته؛ لأن المال وجبت فيه الزكاة كمساقي[٦] أصاب أربعة

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٦).
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٦).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٧).
(٤) الذي هو مال القراض.
(٥) في: أ (فليزكي).
(٦) في: أ (كمساق).

أوسق ولرب المال حائط آخر أصاب فيه وسقاً[١] فليضم ذلك ويزكي ويقسما[٢] مابقي، وبه يأخذ[٣] سحنون[٤]

قال أبومحمد: قال ابن القاسم: ولا يضم[٥] العامل ماربح إلى مالٍ له آخر ليزكي بخلاف رب المال.

قال أصبغ في العتبية إذا عمل العامل في سنة، فأخذ ربحه فزكاه، وله مال لازكاة فيه، له عنده حول، فإنه لا يزكيه ولا يضمه إلى ربح القراض، وإن كان فيه مع ربح القراض عشرون ديناراً، وكذلك العامل في المساقاة إن أصابه[٦] وسقين، وأصاب في حائط له ثلاثة أوسق فلا زكاة عليه في حائطه، بخلاف رب المال، وليزك ما أصاب في المساقاة إن كان في نصيبه ونصيب رب الحائط مافيه الزكاة[٧].

[فصل ٦ - هل يجوز في القراض وفي المساقاة اشتراط الزكاة على أحدهما؟]

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بالقراض على أن على رب المال زكاة المال والربح، ولايجوز على أن على العامل زكاة المال وحده أو مع ربحه؛ لأنه لو ربح ديناراً ورأس المال تسعة وثلاثون ديناراً فأدى ذلك الدينار في الزكاة ذهب عمله باطلا، وأما زكاة الربح فيجوز اشتراطها على العامل أو على رب المال؛ لأن ذلك يصير جزءً مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة، ولرب المال أربعة أجزاء، والجزء الباقي في الزكاة[٨].

---

(١) في: أ (أوسقا) وكذلك في النوادر، (ج١، لوحة ٢٠٧).

(٢) في: ب (ويقتسمان)، وفي: ج (ويقسمان).

(٣) في: ج (أخذ).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٧).

(٥) في: ج (فلا).

(٦) في: ب (أصاب).

(٧) انظر: العتبية، ج٢، ص ٤١٨، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٧، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

م : وهذا تمثيل غير صحيح[١]، والصحيح من ذلك أنه[٢] إن قارضه على النصف، وكان المشترط عليه ذلك ربّ المال فالربح يقسم على أربعين جزءً فيأخذ العامل عشرين جزءً، ورب المال تسعة عشر جزءً والجزء الباقي في الزكاة، وإن قارضه على الثلث للعامل، أخذ العامل ثلث الربح كاملاً، وربّ المال الثلثين ويخرج من ذلك ربع عشر الربح كله[٣]، وهو مثل الأول وإن اختلفت العبارة.

قال ابن القاسم: ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب الأصل فيكون للعامل خمسة أجزاء من عشرة، ولرب المال أربعة أجزاء، والجزء الباقي في الزكاة زاد في رواية يزيد بن أيوب: وقد قيل – أيضاً – لا خير في اشتراط زكاة الربح في القراض على واحد منهما ولا في المساقاة أيضاً، لأن المال ربما كان لاتجب فيه الزكاة، وإن كان فيه الزكاة فربما اغترقه الدين فأبطل زكاته، وربما أخرج عشرة فتختلف الأجزاء فيصير العمل على غير جزء مسمى[٤].

ومن الواضحة: وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفاصلا قبل الحول، أو كان ذلك لا زكاة فيه فمشترط ذلك على صاحبه يأخذ ربع عشر الربح لنفسه ثم يقتسمان مابقي كما لو شرط لأجنبي ثلث الربح فيأبى من أخذه فهو لمشترطه منهما[٥].

ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك: أنه إذا اشترط في المساقاة الزكاة على رب المال أو على العامل فهو جائز، وإن لم يصيبا خمسة أوسق وقد شرط الزكاة على العامل فإن عشر ذلك أو نصف عشره في سقي النضح لرب الحائط خالصاً، وقال سحنون: يكون لربّ المال مما أصابا خمسة أعشار ونصف عشر وللعامل أربعة أعشار ونصف عشر؛ لأن رب المال / شرط عليه أن يؤدي عشر نصيبه فرجع ذلك إليه. [١٣٨/أ]

---

(١) «غير صحيح» ليست في (ب، ج).

(٢) «أنه» ليست في (أ).

(٣) «وأن قارضه . . . كله» ليست في (ب).

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٧ – ٢٧٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩).

وقال غيره[١]: يقسم ما أصابا[٢] على تسعة أجزاء خمسة لرب المال، وأربعة للعامل[٣]

م : فوجه رواية ابن وهب أنّ ربّ المال لما اشترط على العامل الزكاة فكأنه إنما شرط له أن يأخذ أربعة أجزاء، ويكون الباقي لرب المال يخرج منه الزكاة، فلما لم يكن فيه زكاة دفع للعامل شرطه وأخذ هو مابقي إذ الزكاة إنما هي عليه، وما يأخذ العامل كإجارة، فرب المال أولى بها.

ووجه قول سحنون أن ذلك الجزء إنما اشترط للمساكين فلما لم يصح لهم قسمة العامل ورب المال نصفين؛ لأن رب المال يقول: إنما اشترطت لك أيها العامل أربعة أجزاء فلا حق لك في غير ذلك، ويقول العامل: إنما شرطت لك يارب المال خمسة أجزاء فلا حق لك في غير ذلك، وكل واحد يدعيه لنفسه فيقسم بينهما.

ووجه الثالثة أنه لما كان الشرط أن يأخذ رب المال خمسة أجزاء ، والعامل أربعة أجزاء والمساكين جزءً، فلما بطل سهم المساكين بقيت القسمة بين المتعاملين على ماكانا دخلا عليه، لرب المال خمسة، وللعامل أربعة.

م : وهذا أعدلها.

[فصل ٧ - في زكاة ماشية القراض وزكاة عبيد القراض]

ومن المدونة: قال ابن القاسم[٤]: وزكاة ماشية القراض على رب المال في رأس ماله، وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض، ولا يؤخذ ذلك من رأس مال القراض، وكذلك في كتاب ابن المواز، وأما نفقتهم فمن مال القراض[٥].

وفي كتاب الزكاة الثاني إيعاب هذا.

---

(١) في: ب، ج: (وقال ابن عبدوس). وما أثبتناه من (أ) هو ما في النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٦).

(٢) في: ج (يُقسم على ما أصابا) وهي خطأ.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٦).

(٤) «ابن القاسم» ليست في: (ب) والذي في المدونة أنه قول ابن القاسم عن مالك. انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٥، ص ٣٥١ - ٣٥٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٦). وهي رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك.

[الباب: الحادي عشر]

في زكاة تجار المسلمين، وفيمن منعها

[فصل ١ - زكاة التجارة لا يبعث الإمام أحداً لجبايتها، ومن منعها أُخِذت منه كرْها]

قال مالك: وتؤخذ من تجار المسلمين الزكاة تجروا ببلدهم أو بغيره[١]، قال ابن القاسم: ويسألهم الإمام عما عندهم من الناض[٢]، وعما في بيوتهم، يسألهم عن ذلك وإن لم يتجروا إذا كان عدلاً، كما فعل الصديق: كان يقول لمن يعطيه العطاء: هل عندك من مال تزكيه؟ فإن قال: نعم، أخذ ذلك من عطائه، وإن قال: لا أسلم إليه عطاءه[٣].

قال[٤]: ولا يبعث في ذلك أحداً وإنما ذلك إلى أمانة الناس، إلا أن يعلم أن أحداً منعها فيأخذها منه كرهاً، قال أشهب: ويحسن أدبه إن كان الوالي يقسمها، وإن كان على غير ذلك فلا يعرض له[٥].

قال في كتاب[٦] ابن القرطي: وإن عُرف بمنعها ولم يظهر له مال سجن، وإن كانوا أهل بلد قوتلوا ولا يقاتلوا في زكاة الفطر[٧].

وقال الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه»[٨].

---

(١) في ب، ج (أو بغيرها).

(٢) في: ب ، ج (من ناض) وهي الدراهم والدنانير كما يسميها أهل الحجاز، قال أبوعبيد: «إنما يسمونه (ناضا) إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ...» انظر: المصباح المنير، ج٢، ص٦١٠.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٧٩.

(٤) ابن القاسم.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١١).

(٦) «كتاب» ليست في (ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦١).

(٨) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ج١، ص ٢٦٩، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...، ج١، ص ٢٠٧، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن

=

قال ابـن المـواز: قـال مـالك: وإنما يعني بذلـك الفريضـة الـتي تحـت القلـوص[١] نفسه[٢]، وعليه العمل[٣].

قال ابن المواز: قال مالك: الأمر عندنا أن كل[٤] من منـع فريضـة مـن[٥] فرائـض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها منه كـان حقاً عليهـم جهـاده حتـى يأخذوهـا منه[٦].

م : وإذا أخذت الزكاة منه كرهاً أجزأتـه وإن عدمـت منـه النيـة، كمـن طلـق في الحيض وأبى أن يرتجع فإن الإمام يرتجع عليه وتصح الرجعة فلو أخذ ذلك القدر من مالـه بعد الحول وفرّق في المساكين لم يجزئه عن الزكاة[٧].

= رسول الله ﷺ ، ج١٣، ص ٢٥٠، وفي بعض روايات البخاري: «والله لـو منعونـي عَناقـاً» بفتح العين وبالنون، وهي الأنثى من ولد المعز، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة «عقالاً» وفي الأخـرى «عَنَاقاً» فروي عنه اللفظان. انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكـاة، بـاب وجـوب الزكـاة، ج٣، ص ٢٦٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١، ص ٢٠٧.

(١) القلوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء وهـي الشـابة، والجمـع (قُلُصٌ). انظـر: المصبـاح المنير، ص ٥١٣.

(٢) «القلوص نفسه» ليست في: (ج).

(٣) الذي في تهذيب الطالب من رواية ابن وهب عن الإمام مـالك في قـول الصديـق رضـي الله عنه: «لو منعوني عقالاً» قال: هو الفريضة من الإبل لا الخيل، قال ابن وهب: هو البعير، وفي المنتقى قال ابن القاسم: العقال القلوص، ورواه عن مالك.
انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦١)، المنتقى، ج٢، ص ١٥٦ وفيه معانٍ أخرى للعقـال يطول ذكرها هنا.

(٤) «كل» ليست في: (ج).

(٥) في: ج (من كل فرائض الله).

(٦) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيهـا، ج١، ص ٢٦٩. قال الباجي: «يحتمل أن المراد بالفريضة هنـا الزكـاة خاصـة، ويحتمـل أن يكـون المـراد سـائر الحقوق التي يكون لها حكم الزكاة في ذلك. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٥٧.

(٧) «م : وإذا أخذت ... لم يجزئه عن الزكاة» ليست في: (ب، ج).

ومن المدونة قلت: فأين ينصبون هؤلاء الذين يأخذون العشر من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين؟

قال: رأيت مالكاً لا يعجبه أن ينصب لهذا المكس[١] أحدٌ، قال: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل المدينة أنْ يضع المكس فإنه ليس بالمكس ولكنه البخس، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[٢] ومن أتاك بصدقة فأقبلها ومن لم يأتك بشيء فالله حسيبه والسلام[٣].

قال ابن القاسم: ومن تجر من المسلمين من بلد إلى بلد لم تؤخذ منه[٤] الزكاة إلا مرة واحدة في السنة[٥] بخلاف أهل الذمة في هذا، ومن تجر ومن لم يتجر إنما عليه الزكاة في السنة مرة[٦].

[فصل ٣ - لا يُقَوّم على تجار المسلمين ولا على أهل الذمة]

قال مالك: ومن خرج من مصر إلى المدينة أو غيرها فلا يقوّم عليه ما في يديه ولكن إذا باع أدى زكاته، ولا يقوم على أحد من المسلمين، ولا يقوم أيضاً على أهل الذمة ولكن إذا باعوا أخذ منهم العشر.

---

(١) المَكْسُ: الجباية، والماكِسُ: العشار أو العاشر، والمَكْسُ: الجلوس في الطرقات لأخذ الزكاة من تجار المسلمين والعشر من أهل الذمة. انظر: الصحاح، للجوهري، ج٣، ص ٩٧٩، شرح تهذيب البرادعي، (ج١، لوحة ٢٩٦).

(٢) سورة الأعراف، آية: ٨٥، سورة هود، آية: ٨٥، سورة الشعراء، آية: ١٢٣.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٠. والأثر عن عمر بن عبد العزيز أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلاّم في كتاب الأموال، ص ٦٣٣.

(٤) في: ج (منهم).

(٥) «في السنة» ليست في: (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٠.

[فصل ٣ - في المسلم يقدم بتجارة فيقول: ما معي مضاربة، أو عليّ دين]

ومن قدم بتجارة من المسلمين فقال: هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو عليّ دين أو لم يحل على ماعندي الحول صدق ولا يحلف[١].

م : وقيل: يحلف، وقيل: إن كان متهماً حلف[٢] وإلا لم يحلف كذلك فسره ابن مزين[٣].

[فصل ٤ - في الذمي يجلب تجارة فيزعم أنها دين عليه]

قال ابن المواز: قال أشهب: وأما الذمي الذي جلب تجارته فزعم[٤] أنها دين عليه فلا يقبل قوله، وليس كالمسلم إلا أن تقوم للذمي بينة أنها[٥] دين لمسلم فلا يؤخذ منه شيء، وإن كان ديناً لذمي فإنه يؤخذ منه عشره إن باع ويتحفظ عليه[٦].

---

(١) انظر: المصدر نفسه، ج١، ص ٢٨٠.

(٢) في: أ (أحلف).

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦١).

(٤) في: ج (وأما الذمي يجلب تجارة فيزعم).

(٥) في: أ ، ب (أنه).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩).

[الباب: الثاني عشر]

جامع ما جاء(١) في تعشير أهل الذمة

[فصل ١ – فيما يؤخذ من الذمي إذا تجر في بلده، وما يؤخذ منه إذا خرج تاجراً إلى بلاد المسلمين]

قال ابن القاسم: وإذا(٢) تجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفله ولم يخرج إلى غيره لم يؤخذ منه شيء، ولا تؤخذ منه زكاة عين ولا حرث ولا ماشية./ [١٣٨/ب]

م : لأنّ الزكاة تطهير(٣) وليس هو بمطهر، ولا يؤخذ منه إلا الجزية التي فرضت عليهم.

وإن خرج من بلده إلى غيره من بلاد المسلمين تاجراً ومعه بز أو غيره فلا يوخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه العشر باع بأقل من مئتي درهم أو بأكثر منها(٤).

وقد روي أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة: «إن تجرتم في بلادكم فليس(٥) عليكم إلا الجزية وإن خرجتم إلى غيرها أخذ منكم العشر(٦) وكان يأخذ منهم بالمدينة نصف العشر كلما قدموا ولا يكتب لهم براءة(٧).

قال عبد الوهاب: والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور(٨) إنما

---

(١) «جامع ماجاء» ليست في: (ب، ج).

(٢) في: ج (وإن).

(٣) قال الإمام مالك في الموطأ: « ... وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة؟ لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ...». انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، ج٢، ص١٧٦.

(٤) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، ج٢، ص ١٧٦.

(٥) في: ج (لم يكن).

(٦) «العشر» ليست في (أ).

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨١.

(٨) في: ج (عشر).

العشور[١] على اليهود والنصارى»[٢].

وأجمع الصحابة على ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ من القبط[٣] العشر، ومضى عليه الأئمة بعده ولم يختلف عليه أحد[٤].

وقال ابن حبيب: لا يعجبني قول ابن القاسم أن لايؤخذ من الذمّي شيء حتى يبيع بل يؤخذ منه عشر مامعه من تجارته ويعقد[٥] ذلك عليه الوالي ويكون له شريكاً فيما في يديه بعشره ويحول بينه وبين وطء إمائه ساعة يقدم.

وقاله مالك وأصحابه المدنيون[٦]، وقد روى مالك[٧] أن عمر بن الخطاب كان يأخذ منهم العشر من القطنية ونصف العشر من الحنطة والزيت فقد أخبرك أن عمر كان

---

(١) في: ج (العشر).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ١٦٩/٣، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس على المسلمين عشور، ١٩٧/٣، وأبوعبيد في كتاب الأموال، ص ٦٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجزية، باب: لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلاّ مرة واحدة، ٢١١/٩، من حديث أبي أمامة، وضعّف إسْناده محقق شرح السنة للبغوي، كما في هامش ج١١، ص١٧٩.

(٣) القِبْط: نصارى مصر، والذي في الموطأ (النَّبط) قال الباجي: هم كفار أهل الشام عقد لهم عقد الذمة إذا استحقت، والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر – يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر». انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، ج١، ص ٢٨١، المنتقى، ج٢، ص ١٧٨.

(٤) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٤٨. قال الباجي في المنتقى، ١٧٨/٢: «ماكان يفعل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بإجماع الصحابة لمشورتهم فإذا لم يثبت فيه خلاف ولا ظهر فهو إجماع وحجة يجب المصير إليها والعمل بها».

(٥) في: ب، ج (ويعقل).

(٦) تقدم ذكرهم.

(٧) تقدم تخريجه

يأخذ عشر ما معهم لا عشر الثمن إذا باعوا ففي هذا بيان وحجة[١].

قال[٢]: وما قدم به من عين[٣] ناض وجب عليه عشره اشترى به[٤] أو لم يشتر.

قال: وقال ابن القاسم: لا شيء عليه حتى يشتري به فيؤخذ منه عشر ما اشتراه.

قال[٥]: وإذا خرج الذمي بتجارة فأخذ منه عشرها فلم يعجبه البيع فخرج بها إلى بلد آخر من بلاد المسلمين فإنه يؤخذ منه أيضاً عشر ما معه[٦]، وبالله التوفيق.

[فصل ٣ - الذمي يؤخذ منه كلّما قدم]

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو قدم الذمي مئة مرة في السنة فإنه يؤخذ منه ولا يكتب لهم براءة إلى الحول كما يكتب للمسلم[٧].

وقاله عمر بن الخطاب إلا أنه قال: يؤخذ منهم نصف العشر يريد: من الطعام ليكثر حمله إلى المدينة.

قال ابن القاسم: فإن لم يبع متاعه ولا ابتاع ورجع به إلى بلده أو إلى بلد غيره فذلك له ولا يؤخذ منه شيء[٨].

قال[٩] ابن المواز[١٠]: قال مالك: وكذلك لو قدم بتجارة من غير بلده إلى بلده

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الجهاد الثالث، لوحة ١٧٠، (مخطوط المكتبة الوطنية التونسية رقم (٥٧٢٨).

(٢) ابن حبيب.

(٣) في: أ ، ب (غير) وهي خطأ، والصحيح ما أثبتناه من (ج) كما في النوادر، (ج١، لوحة ٢١٦).

(٤) (به) ليست في: (أ).

(٥) ابن حبيب.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الجهاد الثالث، لوحة ١٧٠.

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨١.

(٨) انظر: المدونة، ج١، ٢٨٠.

(٩) (قال) ليست في: (أ).

(١٠) (وقال ابن المواز): ليست في: (ب).

فيبيعها ببلده لم يؤخذ منه شيء(١).

ومن المدونة قال مالك: ولو قدم بعين فاشترى به سلعة أخذ منه عُشر تلك السلعة مكانه(٢).

م: وقال أبو محمد: أخذ منه عُشر قيمة تلك السلعة.

وقال بعض شيوخنا: إن كانت السلعة تنقسم أخذ منه عشرها، وإن كانت لا تنقسم أخذ منه تُسُعُ قيمتها وذلك أن لنا عشر السلعة في عينها، فإذا أعطانا قيمة ذلك العشر صار كأنه اشترى سلعة ثانية منا فلنا أيضاً عشرها، فإذا أعطانا أيضاً قيمة هذا العشر صار كسلعة ثالثة اشتراها منا فلنا أيضاً عشرها فهكذا أبداً(٣) كلما أعطانا قيمة عشر صار مشتريه(٤) منا فلنا عشره إلى ما لا نهاية له حتى يدق ذلك العشر فلا يعلم قدره إلا الله فيؤخذ منه التسع في(٥) أول مرة وهو الحق الذي لا شك فيه(٦)، فأما(٧) إذا كانت تنقسم أخذ منه عشرها.

قال ابن القاسم: ثم إن باعها بعد ذلك وأقام سنين يبيع ويشتري ثم أراد السفر إلى بلده فلا شيء عليه، وكذلك إن قدم بمتاع فباعه وأدى عشر الثمن، ثم اشترى بعد ذلك وباع فلا شيء عليه(٨).

[فصل ٣ - ما يؤخذ من أهل الذمة إذا تجروا بالخمر أو ما يحرم على المسلمين]

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك: وإذا تجروا بالخمر وما يحرم علينا تركوا

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، اللوحة ١٢١).
(٢) انظر: المدونة ج١، ص ٢٨٠.
(٣) في: أ «أبداً».
(٤) في: ب «مشتريا».
(٥) «في» ليست في: «ب».
(٦) «فيه» ليست في: «ب، ج».
(٧) «فأما» ليست في: «ج».
(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، اللوحة ١٢١).

حتى يبيعوه فيؤخذ منهم عشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين، قال ابن نافع: وذلك إذا حملوه إلى أهل ذمة[١] لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها[٢].

قال ابن شعبان: لايجوز الوفاء لهم بذلك، ولا النزول بمثل هذا، وتراق الخمر وتعرقب الخنازير.

قال بعض المتأخرين: فإن نزلوا على أن يقرّوا على ذلك وهم بحدثان نزولهم قبل أن يبيعوا شيئاً وقبل أن تطول إقامتهم ويعرفوا حال المسلمين في بلادهم[٣] قيل لهم: إنْ شئتم فعلنا ذلك وإلا فارجعوا، وإن طال مكثهم فعل ذلك وإن كرهوا[٤].

[فصل ٤ - في الذمّي يتحوّل من بلده الذي ضربت عليه فيه الجزية، ثمّ يقدم إليه بتجارة]

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن كان من أهل ذمة مصر فرحل إلى الشام فأوطنها ثمّ قدم مصر بتجارة فباع فلا يؤخذ منه شيء؛ لأنها بلده التي صالح عليها، وإن رجع إلى الشام التي أوطن أخذ منه العشر، قال أصبغ: وذلك إذا تركت جزيته لم تحوّل ولم تؤخذ منه حيث انتقل فإن أخذت منه حيث استوطن ومحي عنه الأول صارت كبلده ولم يؤخذ منه شيء فيها[٥].

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا نزل الذمي ببلدنا واشترى متاعاً فأخذ منه العشر ثم استحق ذلك من يديه أو رده بعيب أنه يرجع إلى العشر فيأخذه[٦].

ومن المدونة قال مالك: وإذا أكرى ذمي من أهل الشام إبله من الشام إلى المدينة فلا يؤخذ منه عشر الكراء بالمدينة، يريد: وكذلك لو عقد كراءها بالشام إلى المدينة ذاهباً

---

(١) في: أ (الذمة) وفي: ج (لأهل ذمة).
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩).
(٣) «قبل أن ... في بلادهم» ليست في: (أ).
(٤) «قال ابن شعبان ... وإن كرهوا» ليست في: (ب).
(٥) انظر: النوادر، (ج١، لوحة ٢١٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩).
(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩).

وراجعاً لم يؤخذ منه شيء؛ لأنها سلعة باعها ببلده، قال ابن القاسم: وإن أكراها بالمدينة راجعاً إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة[١].

وقال أشهب في المجموعة: / لا شيء عليه؛ لأن ذلك غلة[٢]. [١٣٩/أ]

وقال ابن حبيب بضد قول ابن القاسم أنه إذا أكرى من الشام إلى المدينة أخذ منه عشر الكراء بالمدينة؛ لأنه بها تمّ كراؤه فهو كعرض قدم به معه فإنه يؤخذ منه عشره، قال: ولو أكراها راجعاً لم يكن عليه شيء كعرض قدم به فأخذ منه عشره ثم باع بعد ذلك واشترى فإنه لايؤخذ منه شيء[٣].

م : ولو قال[٤]: إذا أكراها راجعاً إلى بلده لم يكن عليه شيء؛ لأنه إنما تم كراؤه ببلده فهو كعرض قدم به إلى بلده فلا يؤخذ منه شيء لكان قياساً واحداً.

م : وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه لو كان مسلماً وأكرى إبله بالشام إلى المدينة أو غيرها وانتقد الكراء وبلغ المكتري غايته ثمّ حلّ حول من يوم انتقد الكراء لوجب عليه زكاته إن كان نصاباً باتفاق فدلّ أنه ملك ما انتقد من يوم انتقده، وعلى قياس قول ابن حبيب إنما يكون حوله من يوم بلوغه الغاية للمكتراه؛ لأنّه[٥] بها تم كراؤه، وهذا لايقوله أحد.

م : وقيل في الذمي: يفضّ الكراء على قدر مسيره في أرضه ومابعدها فما سار في بلاده سقط عنه وما سار في غيرها أخذ منه، قال بعض المتأخرين: ويختلف على هذا إذا أسلم في سلعة ليقبضها في غير بلده هل يراعى موضع العقد أو موضع القبض[٦].

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨١.
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٦).
(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩).
(٤) في: ج (ولو قيل).
(٥) في: ب (لأنها).
(٦) م: وقيل ... موضع القبض ليست في: (ب).

[فصل ٥ - في عبيد أهل الذمة إذا تجروا]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر كما يؤخذ من ساداتهم[١].

[فصل ٦ - في ما يؤخذ من أهل الذمة إذا تجروا إلى المدينة أو مكة بالطعام]

قال مالك في المجموعة في أهل الذمة يتجرون إلى المدينة أو مكة بالطعام قال: يؤخذ منهم نصف العشر من الحنطة والزيت خفف ذلك عنهم عمر، وإنما خفف عنهم عمر في حملهم الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة وكذلك ما كان بأعراض المدينة من القرى ليكثر حملهم ذلك إليها، فكان يأخذ منهم في القطنية العشر[٢].

وفي[٣] كتاب ابن سحنون قال ابن نافع عن مالك: يؤخذ منهم[٤] من الزيت والطعام العشر تجروا إلى المدينة أو مكة أو غيرها، وإنما أخذ منهم عمر نصف العشر في الحنطة والزيت ليكثر الحمل إلى المدينة ومكة، وقد أغنى الله عز وجل المدينة وغيرها.

وقال ابن نافع: لا يؤخذ منهم[٥] بهذين البلدين إلا نصف العشر كما فعل عمر وإن استغنوا اليوم عن ذلك، ورواه أيضاً عن مالك[٦].

فصل[٧] [٧ - فيما يؤخذ من الحربيين إذا نزلوا عندنا التجارة]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا نزل أهل الحرب بتجارة أخذ منهم ما صالحوا عليه في سلعهم ليس في ذلك عشر ولا غيره[٨].

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨١، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٦).
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩).
(٣) في: ج (ومن).
(٤) (منهم) ليست في: (أ، ب).
(٥) في: أ (منه).
(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤٨٧، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٦).
(٧) (فصل) ليست في: ج.
(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨١.

وقاله ابن نافع، وقاله ابن حبيب(١).

وروى علي بن زياد عن مالك أن عليهم العشر(٢).

وقال في المجموعة: يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من تجار أهل الذمة(٣).

قال أشهب في المجموعة: إن نزلوا من غير مقاطعة على شيء فلا يزاد عليهم فوق العشر، وروى ذلك عن أنس بن مالك، وقاله ابن القاسم في كتاب محمد، وقال فيه أصبغ: إن كانوا معروفين بالنزول قبل ذلك على العشر فلم يقل لهم شيء حتى باعوا فلا يزاد عليهم(٤).

وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا نزلوا على دنانير أو دراهم لم يحل بينهم وبين رقيقهم، فقال مالك: وإن كان على العشر حيل بينهم وبين وطء الإماء حتى يبيعوا(٥).

وقال ابن حبيب: الوالي شريك معهم في جميع ما معهم حتى يأخذ منهم جزءه الذي صالحهم عليه(٦)، ويعقل عليهم جميع ما معهم ويحال بينهم وبين وطء إمائهم حتى يقاسمهم ما بأيديهم إن كان مما يقسم، وإن كان مما لا يقسم بيع كله(٧) وأخذ الوالي جزءه من الثمن وخلى لهم بقيته إن شاءوا باعوا هنا أو رجعوا به(٨).

وقال مالك في كتاب ابن المواز: وليس للوالي مقاسمتهم رقيقاً ولا غيره(٩) حتى يبيعوا، قال فيه، وفي المجموعة: ولو لم يبيعوا ورجعوا فليؤدوا العشر من ذلك ويقاسموا

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٣٦١/٧).

(٢) انظر: المصدر نفسه، (ج١، لوحة ٣٦١/٧).

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٩م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٣٦١/٧).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٣٦١/٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٩م).

(٦) في: ب (بهم).

(٧) (كله) ليست في: (أ).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الجهاد الثالث، لوحة ١٧/١٠٠، (مخطوط المكتبة الوطنية التونسية) رقم (٥٧٣٢٨).

(٩) في: أ (ولا غيرهما).

ويخرجوا بما بقي لهم[١] ويطوون ويصنعون ما شاءوا فحيث مانزلوا من[٢] بلاد المسلمين فلا يؤخذ منهم شيء؛ لأنه قد أخذ ذلك[٣] منه مرة[٤] وليسوا كأهل الذمة في هذا[٥].

وقال أشهب: إن لهم الرجوع بسلعهم إلى موضع آخر ولا يؤخذ منهم شيء[٦] إلا أن يشترط عليهم شرط فيعمل عليه[٧].

[فصل ٨ – إذا نزل أهل الحرب عندنا على أن يقاسمهم الإمام ما بأيديهم]

قال ابن القاسم: وإذا نزل أهل الحرب على أن يقاسمهم ما بأيديهم فلا يكون لهم أن يطئوا ولا يبيعوا حتى يقاسموا فإذا قوسموا أخذوا ما صار لهم فلهم فيه الوطء والبيع والخروج به حيث شاءوا، وقاله سحنون عن ابن القاسم، وقال عنه: ولو جزّأهم عشرة عشرة على أن يختار الإمام من كل عشرة واحداً فلا بأس بذلك[٨].

ابن المواز: وقال أصبغ: ولا أرى أن يتركوا يدوروا إلى سواحل الإسلام[٩] لبيع ولا لشراء[١٠] إلا الموضع الذي نزلوه وإن لم يبيعوا؛ لأن ذلك عورة وتفتيش لموضع العورة[١١] ولاينبغي أن ينزلوا إلا بموضع المجتمع وبموضع تؤمن غرتهم فيه ولا يدوروا أزقة موضع نزلوه إلا الأسواق والطرق الواضحة لحوائجهم، غير أن لهم الأمان في

---

(١) «لهم» ليست في: (أ).
(٢) «من» ليست في: (ج).
(٣) «ذلك» ليست في: (ب، ج).
(٤) «مرة» ليست في: (ج).
(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة٢١٧).
(٦) «شيء» ليست في: (ج).
(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٧).
(٨) انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ٢١٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩).
(٩) في: ج (المسلمين).
(١٠) في: ب (ولا شراء).
(١١) في النوادر، وتهذيب الطالب: (لموضع الغرّة) ولعلها أصح. انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ٢١٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩)

أنفسهم وأموالهم في بلاد الإسلام أجمع حتى يفارقوا دار الإسلام كلها[1]./ [١٣٩/ب]

[فصل ٩ - في الحربي ينزل بلاد المسلمين ومعه دنانير عين فيشتري بها تجارة أو معه سبائك ذهب فيضربها دنانير ثم يخرج بذلك إلى بلده]

قال ابن المواز: وإن كان مع الحربي دنانير عين[2] فابتاع بها تجارة ليتجهز[3] بها إلى بلده أو معه سبائك ذهب فضربها[4] دنانير وخرج بها أو غزلاً[5] حاكه وخرج به فأما في قول ابن القاسم فإنه يرى في ذلك كله العشر أو مانزل عليه مثل ماجاء به من تجارة؛ لأنه يرى عليه إن بدا له فيما نزل به من تجارة فأراد ردها العشر بخلاف الذمي عنده، وأما أشهب فيراه كالذمي لا يؤخذ منه شيء فيما وصفته إلا أن يشتري تجارة؛ لأنه لا يرى عليه في تجارته شيئاً حتى يبيع[6].

قال ابن المواز: فأما الذمي فلا شيء عليه في الذهب التي ضربها دنانير أو ما حاك من الثياب وإن[7] جلب ذلك من أفق إلى أفق وإن خرج بتلك معه إلى بلده، زاد في موضع آخر: إلاّ عشر الأجرة التي دفع في الضرب والصياغة والحياكة وهذا في الذمي يدخل غير بلده، وجعل أشهب الحربي مثله.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ٢١٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩).

(٢) في: ج (عيناً).

(٣) في: ج (ليتجر).

(٤) في: ج (فنحيها) وهي خطأ.

(٥) في: ج (أو غزل).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٥٩ - ٦٠).

(٧) في: ج (وما جلب).

وقال ابن القاسم: يؤخذ من الحربي عشر ذلك معمولاً[1]، قال أبو محمد: انظر قوله: معمولاً. قال ابن المواز: وإن حاكه الذمي ببلده فلا شيء عليه، وإن دخل حربي أو ذمي بسلاح فيه فضة فيها دراهم أخذ منه عشر الدراهم، وكذلك بلجام فيه فضة فيها دنانير[2].

---

(١) "معمولاً" ليست في: (أ، ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، الورقة ٢١٨)، تهذيب الطالب، (ج١، الورقة ٦٠).

[الباب الثالث عشر]

جامع(١) ما جاء في الجزية

[فصل ١ - ممن تؤخذ الجزية وما الدليل أخذها؟]

قال الله تعالى في الكتابيين: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٢)، وقال النبي ﷺ في المجوس(٣): «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»(٤)، وقد أخذها ﷺ من مجوس هجر(٥)، وأخذها عثمان من البربر(٦)، وقد جرى من هذا في كتاب الجهاد.

قال ابن القاسم وغيره: تؤخذ الجزية من كل كافر على دين غير الإسلام ممن يقر عليه من أهل كتاب أو غيرهم، ومن نصارى العرب، وتؤخذ من نصارى(٧) بني تغلب، ولا تضعف عليهم. قلت: أرأيت نصارى بني تغلب أتؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة؟

---

(١) «جامع» ليست في: (ب، ج).

(٢) سورة التوبة، آية ٢٩.

(٣) «في المجوس» ليست في (أ).

(٤) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج١، ص ٢٧٨. قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان. انظر: التمهيد، ج٢، ص ١١٤ — ١١٦. وانظر: نصب الراية: للزيلعي، ج٣، ص ٤٤٨ — ٤٤٩، فتح الباري، ج٦، ص ٢٦١.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة وأهل الحرب، ج٦، ص ٢٥٧، سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، ج٤، ص ١٤٦ — ١٤٧.

(وهجر) هي قاعدة البحرين، وقيل: هي ناحية البحرين كلها. انظر: معجم البلدان، ج٥، ص ٣٩٣.

(٦) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، ج٢، ص ١٧٣، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، ج١٢، ص ٢٤٣ — ٢٤٤، مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب أخذ الجزية من المجوس، ج٦، ص ٦٩.

(٧) «نصارى» ليست في: (أ).

قال: ما سمعت ذلك ولو كانت تؤخذ منهم[١] كذلك ما جهلناه[٢].

قال أبو[٣] اسحاق: وإنما أراد أن يسمى مايؤخذ منهم صدقة ولا يسمى جزية ويضعفون ذلك لتزول عنهم الذلة بصرف اسم الجزية فأنكر ذلك؛ لأن الله تعالى أراد إذلالهم، وقال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٤] قال: فألزمهم الصغار والذلة، فلو سميت صدقة صاروا كالمسلمين الذين تؤخذ منهم الصدقة[٥].

ابن وهب: وإن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب: «لانأخذ منكم الصدقة وعليكم الجزية» فقالوا: أتجعلنا كالعبيد؟ فقال: «لانأخذ منكم إلا الجزية» فتوفي عمر وهو[٦] على ذلك[٧].

[فصل ٣ - في مقدار الجزية]

ومن كتاب ابن المواز: ولا يزاد في الجزية على ما فرض عمر بن الخطاب أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق[٨] وإن كثر يسرهم، قال ابن القاسم: ولا ينقص من ذلك[٩].

---

(١) «منهم» ليست في: (أ).
(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٢.
(٣) في: أ (ابن).
(٤) سورة التوبة، آية ٢٩.
(٥) «الصدقة» ليست في: (ج).
(٦) في المدونة: (وهم).
(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٣.
(٨) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، ج٢، ص ١٧٣، سنن البيهقي، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، ج٩، ص ١٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٥، ص ١٠١ ونقل عن ابن قدامة في المغني قوله: «حديث عمر رضي الله عنه لاشك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم لم ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم، فصار إجماعاً لايجوز الخطأ عليه.
(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠).

واحتج مالك بقول عمر بن الخطاب: «وقد فرضت لكم الفرائض وسننت لكم السنن».

قال عبد الوهاب[١]: لأن عمر فرضها على هذا المقدار بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد بل صوّبوا رأيه إلا أن يضعف عنها أحد فيخفف عنه، وكذلك قال أصبغ ومحمد: يخفف عمن لا يقدر، وقد كتب عمر بن عبد العزيز أن يخفف عن جماجمهم[٢] فإن احتاجوا فاطرحوها عنهم، فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم من بيت المال[٣].

قال مالك: وتوضع عن أهل الذمّة ضيافة ثلاثة أيام التي جعل عليهم عمر؛ لأنه[٤] لم يوف لهم بما ينبغي من الذمة[٥].

قال سحنون: وقد[٦] كان فرض عليهم عمر أرزاق المسلمين من الحنطة مدّان[٧] على كل نفس في الشهر مع ثلاثة أقساط زيت ممن كان من أهل الشام والجزيرة.

وأما أهل مصر فاردب من حنطة كل شهر ولا أدري كم من[٨] الودك والعسل وكسوة كان يكسوها عمر للناس وعلى أن يضيفوا من مرّ بهم[٩] من أهل الإسلام ثلاثة أيام.

---

(١) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٥٠، قال الباجي: «والدليل على ما نقوله - أي فرض الجزية على هذا المقدار - أن هذا فعل عمر بن الخطاب وحكمه بحضرة المهاجرين والأنصار وفضائله تسمع وتشهر و لم يخالفه في ذلك أحد ولا أنكر فعله فثبت أنه إجماع». المنتقى، ج٢، ص١٧٤.

(٢) جاء في اللسان: "... والجُمْجُمَةُ : رُؤَسَاءُ القَوْم. وَجَمَاجِمُ القوم: ساداتُهم". ولعل هذا المعنى هو المراد هنا. وفي المصباح: "والجُمجمة: عظمُ الرأس المشتملُ على الدماغ، وربما عُبر بها عن الإنسان، فيقال: خذ من كل جمجمة دِرْهماً، كما يقال: خذ من كل رأس، بهذا المعنى". انظر: المصباح المنير، (كتاب الجيم)، ١/١١٠، لسان العرب، مادة (جَمَمَ) ١/٦٨٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠).

(٤) في: أ، ج (لأنهم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٨).

(٦) «وقد» ليست في: (أ).

(٧) في: أ (مديان).

(٨) في: ج (في).

(٩) في: ب (وراءهم)، وفي: ج (جاءهم).

وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل شهر على كل رجل وكسوة معروفة لا أعرف قدرها يكسوها عمر للناس(١).

ومن كتاب ابن القرطبي: وإن منع أهل الذمة الجزية قوتلوا وسبوا(٢).

ولا يؤخذ من رهبان أهل الذمة جزية، قال مطرف وابن الماجشون: وهذا في مبتدأ حالها فأما من ترهب بعد أن ضربت عليه وأخذت منه فإنها لا تزول عنه، وكذلك قال مالك، وأما رهبان الكنائس(٣) فلم ينه عن قتلهم ولا توضع الجزية عنهم وهم الشمامسة الذين قال الصديق فيهم رضي الله عنه: «وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف»(٤).

[فصل ١٣ – في النصراني إذا أعتقه مسلم أو ذمي هل عليه جزية؟]

ومن المدونة: قال مالك: ولا جزية على نصراني أعتقه مسلم ولو جعلت عليه جزية كان المعتق أضر به، / وقاله علي بن أبي طالب، وقاله الشعبي(٥)، قال: وذمته ذمة مولاه(٦). [١١٤٠٠/أ]

قال ابن القاسم: فإن أعتقه ذمي كان على العبد المعتق الجزية كما تؤخذ من عبيد

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، ج١٢، ص ٣٤٠ – ٣٤١، سنن البيهقي، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، ج٩، ص ١٩٥ – ١٩٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ٢١٨).

(٣) في: أ (الكنائيس) وهي خطأ.

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠). وما روي عن الصديق رضي الله عنه هو جزء من وصيته ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثه في جيش إلى الشام. وهذه الوصية أخرجها مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ٢/٤٤٧ – ٤٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب: ترك قتال من لا قتال فيه من الرُّهبان ٩/٨٩.

(٥) عامر بن شراحيل ... الشعبي، الحميري، أبو عمرو، الكوفي، من شعب همدان، أمه من سبي جلولاء، ولد بالكوفة لست سنين خلت من خلافة عمر، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز. مات سنة ١٠٣هـ وقيل: غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٨١، تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، الجرح والتعديل، ٦/٣٢٢ – ٣٢٤، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، تهذيب التهذيب، ٥/٦٥ – ٦٩.

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٢ – ٢٨٣.

النصارى إذا تجروا في بلاد المسلمين العشر(١).

وقال أشهب: وبلغني أن علي بن أبي طالب قال في النصراني يعتق: لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه، قال في كتاب محمد: قلت لمالك: فإن أعتقه نصراني؟ فقال: لا أدري. قال أشهب: وأنا أرى ألا جزية عليه(٢).

وقال ابن حبيب في النصراني يعتقه مسلم: فقد اختلف فيه، وأحب إلي أن تؤخذ منهم الجزية صغاراً لهم.

م: ووجه هذا فلأنه حر نصراني فوجب أن تكون عليه الجزية أصله الذمي، ولا وجه لقول أشهب، والقياس ما قاله ابن القاسم من طريق الأثر عن علي وغيره ولا مخالف له من الصحابة(٣)؛ ولأن ذمته ذمة مولاه، وقد قيل: إن مولى القوم منهم(٤) يريد: في الحرمة فحرمته كحرمة مولاه، وذمته ذمة مولاه.

[فصل ٤ ـ الذمي إذا أسلم سقطت عنه الجزية]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا لم يؤخذ من الذمي الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء؛ لأن مالكاً قال في أهل حصن هادنوا ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين كل سنة(٥) شيئاً معلوماً فأعطوهم سنة والحلقة ثم أسلموا أنه يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء(٦).

قال ابن القاسم: والمال الذي هادنوا عليه مثل الجزية(٧).

---

(١) انظر: المصدر نفسه ج١، ص ٣٨٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ٢١٨)، المنتقى، ج٢، ص ١٧٦.

(٣) في: ب، ج (ولا مخالف صحابي له).

(٤) انظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ج٣، ص ٣٧، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم ج٢، ص ١٢٣، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم ج٥، ص ١٠٧ (واللفظ له) من حديث أبي رافع. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) «كل سنة» ليست في: (أ).

(٦) انظر: المدونة ج١، ص ٢٨٣.

(٧) انظر: المدونة ج١، ص ٢٨٣.

قال: وبلغني أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون[١]، قال مالك: وهي السنة التي لا اختلاف فيها[٢].

قال مالك: وإذا أسلم أحد من أهل الصلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه وكانت أرضه له[٣].

قال: وإن كان من أهل العنوة لم تكن أرضه له ولا ماله ولا داره وسقطت الجزية عنه[٤].

ابن وهب: وقاله عمر بن الخطاب، وابن شهاب[٥]

م : يريد : ماله الذي اكتسبه قبل الفتح، قال أبومحمد: وأما ما اكتسبه بعد الفتح فأسلم فإنه له، قاله مالك[٦].

ابن وهب: وكان ابن عمر، وابن عباس ومالك، وغيره يكرهون بيع أرض العنوة[٧].

---

(١) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، ج٢، ص ١٧٥. قال الباجي: الأظهر أن المراد وضع مابقي عليهم منها فلا يطلبون به وليس المراد وضعها عنهم في المستقبل. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٧٥.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٣.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ج١، ص ٢٨٣.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج١، ص ٢٨٣.

(٥) «وابن شهاب» ليست في :(ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٨).

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٣. وأَرْضُ العَنْوَة: هي ما أُجْلِيَ عنها أهلُها بالسيف و لم تُقَسَّمْ بين الغانمين، فهذه تَصيرُ وقفاً للمسلمين، يُضرب عليها خَراجٌ معلوم، يُؤْخذ منها في كل عام يكون أُجْرَةً لها، وتَقَرُّ في أيدي أرْبابها ما داموا يؤدُون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذِّمَّة، ولا يسقط خراجها بإسلام أرْبابها ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أُجرتها.
وأما أرض الصلح: فهي كل أرضٍ صالح أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون عنها خراجاً معلوماً، فهذه الأرض مِلْكٌ لأرْبابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولهم بيعُها وهبتُها ورهنها؛ لأنها ملكٌ لهم. انظر: المغني، لابن قدامة، ج٤، ص ١٨٦.

[الباب: الرابع عشر]

فيمن امتنع من أداء زكاته[1] أو أخرجها قبل وجوبها، أو أكره على ذلك

والزكاة فريضة، ومن امتنع من أدائها أخذت منه كرهاً، فإن امتنع وكانت له منعة قوتل، وقد قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه»[2].

قال ابن وهب عن مالك في قول الصديق: «لو منعوني عقالاً» قال: هو الفريضة من الإبل.

ابن وهب: وهو البعير[3]، وقيل: سعاية عام، واحتج لذلك[4] بقول الشاعر:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو[5] عقالين

وقيل: إنما عني بالعقال مايعقل به البعير، وقد يكون هذا من أبي بكر رضي الله عنه على طريق المبالغة[6].

---

(١) في: أ (زكاة).

(٢) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقات والتشديد فيها، ج٢، ص ١٥٦. ولفظ البخاري ومسلم: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ...». صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج١٣، ص ٢٥٠، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ...، ج١، ص ٢٠٠ - ٢٠٧.
وقد سبق تخريج هذا الحديث وسبقت الإشارة إلى أن أكثر روايات البخاري (عناقاً) بفتح العين وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز، وانظر في التعليق على هاتين الروايتين: شرح النووي على صحيح مسلم، ج١، ص ٢٠٧ - ٢٠٨. وفتح الباري، ج١٢، ص٢٧٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦١).

(٤) «لذلك» ليست في (ب).

(٥) عمرو المشار إليه هنا هو: عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولاه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب. فقال فيه قائلهم ذلك. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٥٦، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١، ص ٢٠٨، فتح الباري، ج١٢، ص ٢٧٨.

(٦) انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٥٦، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦١).

=

م ج: وهو قول(١) الباجي وإياه أراد والله أعلم(٢).

قال مالك في رواية(٣) على الإمام من أخذ منه لا يؤدي الزكاة فليأخذها منه كرهاً، قال أشهب في المجموعة: ويجاهد الذين كانوا الولاة يقسمونها والذين كانوا على غير ذلك فلا يعرض لهم(٤).

قال في كتاب ابن المواز: والذين عرف منعهم ولم يظهر لهم السلطان حتى [illegible] والذين كانوا أهل الباطل [illegible] ولا يقاتلون(٥) في منع الزكاة قوتلوا(٦).

قال مالك في العتبية والموطأ: وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في رجل منع زكاة ماله أن تؤخذ منه مع الرجال وأن [illegible](٧) منه عمر(٨).

ومن المدونة: وإذا غلب الخوارج على أهل(٩) بلد فأخذوا منهم الزكاة ثم ظهر عليهم الإمام العادل لم يأخذ منهم الزكاة ثانية [illegible] وغيرهم(١٠)؛ قال أشهب: إلا أن يكونوا [illegible] فلا يأخذ منهم الإمام زكاة [illegible] بخلاف الخوارج(١١).

— وذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم وابن حجر في فتح الباري أقوالاً أخرى في المراد بالطائفة [illegible] شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٣ ص[illegible]؛ فتح الباري، ج١٣ ص[illegible].

(١) في ب: (وهو).

(٢) وهو المذهب عند المالكية وهو قول الباجي في المنتقى، ج٢ ص[illegible].

(٣) في ب: (والإمام).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٥ اللوحة ١١١)، وتهذيب الطالب، (ج٥ اللوحة ١٦١).

(٥) في ج: (ولا يقاتلون).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٥ اللوحة ١١١)، تهذيب الطالب، (ج٥ اللوحة ١٦١).

(٧) في أ: (وقتالهم).

(٨) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ج٢، ص١٥٧؛ العتبية، ج٢، ص٣٦٦.

(٩) «أهل» ليست في: (أ). وليست في المدونة، ج١، ص٣٨٤.

(١٠) في: أ (وغيرهم).

(١١) انظر: المدونة، ج١، ص٣٨٤.

فصل[1] [فيمن أخرج زكاته قبل وجوبها]

وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم للزكاة وقتاً لا يجوز تقديمها عليه وهو الحول في العين والماشية [٤٤/ب] ويوم الحصاد في الحب[2].

قال عبد الوهاب[3]: فلا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها خلافاً لأبي حنيفة والشافعي[4] لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[5]، ولأنه تقديم الزكاة قبل وجوبها كما لو قدمها على الحولين أو النصاب، ولأنها أحد الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها فتقديمها قبل وجوبها لا يسقط الفرض أصله الصلاة والصوم والحج[6].

قال مالك: فمن عجل زكاته من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبها[7] بسنة أو سنتين لم يجزه.

قال مالك في زكاة العين: إلا أن يكون قبل الحول بيسير فلا بأس به وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول[8].

ابن المواز: وقاله أشهب ورواه عن مالك والليث[9] أنه إن أخرجها قبل محلها لم

---

(1) «فصل» ساقطة في (ج).
(2) في ج: (الحرث).
(3) انظر: المعونة ج١ ص٣٦٦.
(4) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص٢٠٣، ٢٠٤، كنز الدقائق مع شرح تبيين الحقائق ج١ ص٢٦٦، ٢٦٧، المنهاج مع شرح مغني المحتاج ج١ ص٤١٥-٤١٦ فيجوز تقديم الزكاة عندهما قبل حولها بشرط ملك النصاب.
(5) سبق تخريجه.
(6) «قال عبد الوهاب ... والحج» ساقطة في (أ).
(7) في ج: (محلها).
(8) انظر: النوادر والزيادات (ج٢ لوحة ٢١٠).
(9) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، الإمام، عالم مصر، أبو الحارث، وثقه أحمد، وابن معين والنسائي وأخرج له الستة، مناقبه كثيرة، كثير الحديث صحيحه، مات سنة ١٧٥هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧-٢٣٠، الجرح والتعديل ٧/١٧٩، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦، العبر ١/٢٠٦-٢٣٠، النجوم الزاهرة ٢/٨٢.

تجزه، واحتجا[١] بالصلاة[٢].

قال ابن المواز: لا تجزئه إلا ماكان قبل الحول بيوم أو يومين والفضل ألا يفعل[٣].

وقال ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك: لاتجزئه إلا فيما قرب مثل خمسة أيام أو عشرة.

وقال عيسى عن ابن القاسم: لا أحب له أن يفعل إلا بأمر قريب وأرى الشهر قريبا على ترحيف[٤] وكره[٥].

م[٦] : والقياس رواية أشهب أنه لايجزي قبل محلها كالصلاة، وما عداه استحسان.

ومن المدونة: قال: ولو عجل زكاة الماشية لعامين لم تجزه وأخذه المصدق بزكاة ما يجد عنده، وإذا أداها قبل أن يقارب لم تجزه كمن صلى قبل الوقت فلا تجزئه[٧].

ابن وهب: وقال الليث: لا يجزئه ذلك[٨].

قال ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك: وإن أخذها منه الساعي قبل محلها جبراً لم تجزه، وقال ابن القاسم: إن أخذه بزكاة زرعه بعد ما يبس أو بزكاة غنمه أو ماله قبل محله فإن[٩] كان بقرب محلها أجزأه، والزرع أبينه[١٠].

---

(١) في: ب (واحتج).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ٢١٠).

(٣) انظر: المصدر نفسه (ج١، لوحة ٢١٠).

(٤) في: أ (زحف) وكذا في العتبية، ج٢، ص ٣٧١ – ٣٧٢، وما أثبتناه من (ب، ج) هو نص النوادر، (ج١، لوحة ٢١٠)، وتهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦١).

(٦) «م» ليست في (ج).

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٤ – ٢٨٥.

(٨) «ابن وهب ... ذلك» ليست في: (أ، ب) والذي في المدونة: «أشهب: وقال الليث لايجوز ذلك» راجع: المدونة، ج١، ص ٢٨٥.

(٩) في: أ (وإن كان).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ٢١٠).

ومن المدونة قال مالك: وإن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين[١].

ابن وهب: وأمر النبي ﷺ أن تخرج[٢] زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى[٣].

---

(١) في المدونة: «بيومين أو ثلاثة»
وكذا في الموطأ، انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٥، الموطأ، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، ج٢، ص ١٩٠.
وفي البخاري: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» قال ابن حجر: «وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها» أي الذي ينصبه الإمام لقبضها». انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ج٣، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) في: ج (تجمع).

(٣) هو حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخرجه البخاري في، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ج٣، ص ٣٧٥، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ج٧، ص ٦٣.

[الباب الخامس عشر]

في دفع الزكاة إلى الإمام العدل أو غير العدل

قال مالك رحمه الله: وإذا كان الإمام عدلاً لم يسع أحداً أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غيره، وليدفع الزكاة إلى الإمام(١).

ابن المواز: قال أشهب: وذلك إذا كان الإمام عدلاً يقسمها على العدل بغير تفريط ولا ضيعة، ولا يحبسها عن أهلها ولم يحدث فيها شيئاً، قال غيره: قبل القسم، وإن كان غير مشترطة لك فلا تدفعها إليه إن خفي لك ذلك، وإن دفعها إلى غير العدل وهو يقدر أن يخفيها عنه فلا تجزيه، وليخرجها ثانية إلا أن يأخذها منه كرهاً فعسى أن تجزيه، وأحب إليّ أن يعيدها احتياطاً، ولا أرى له على هذا القول أن يخطئ في حرث ولا ماشية، وليس عليه واجب أن يخفيه، وأرجو أن يكون في سعة إن شاء الله(٢).

قال مالك وابن القاسم: وإن طلب بها فقال قد(٣) أخرجتها، فإن كان الإمام عدلاً مثل عمر بن عبد العزيز فلا يقبل منه، وقال أشهب: يقبل منه إن كان صالحاً، وإن كان متهماً بمنع الزكاة فلا يقبل منه، وإن كان الإمام غير عدل فليصدقه وما أراه بفاعل(٤).

ومن المدونة قال مالك: وأما زكاة الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك(٥)، قال ابن المواز: وإنما يبعث الإمام في المواشي، والحبوب لتفرق العمال لئلا يشق على أهلها حمل ذلك وجلبه فيكلفوا(٦) ما ليس عليهم فيظلمون، قال مالك: إلا أن يكونوا ممن لا يرد عليهم السعاة لبعدهم فعليهم أن يجلبوا ما عليهم إلى المدينة

---

(١) في: أ «وليدفع زكاة الناض إلى الإمام».

(٢) «ولا يخفيها ... إن شاء الله» ليست في (أ).

(٣) ليست في: «ب».

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١)، لوحة (٣٦١١١ — ٣٦١١٢).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص٢٨٥.

(٦) في: ب «فيكلفون».

وإن كانت(١) ضعافاً أو يصطلحوا على قيمتها ولم ير بأخذ القيمة في هذا بأساً(٢).

قال عنه أشهب: فإن اختلفوا في القيمة سئل أهل الصلاح(٣) كيف كان العمل عندهم فيه فيعمل عليه.

[فصل – إذا دفع الزكاة إلى من غلب من أهل البدع أجزأته]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا غلب خوارج على بلد فأخذوا من الناس الزكاة والجزية ثم قتلوا(٤) لم يؤخذ ذلك من الناس ثانية وأجزأ ما أخذوا، وقاله أبو سعيد الخدري سعد بن مالك(٥)، وأبو هريرة(٦)، وابن عمر، وغيرهم(٧).

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك قوم غلبوا على البلاد فأخذوا الزكاة ثم غلبهم السلطان وأخرجهم عنها فلا يأخذ(٨) من الناس الزكاة ثانية، وهم مثل الخوارج، ورأيت

---

(١) في: ب (وإن كانوا ضعافاً يصطلحوا على قيمتها) وفي: ج (وإن كانوا ضعافاً قيمتها) وما أثبته من (أ) وهو موافق في المعنى لما في النوادر فقد جاء فيه: «وأما من بعد من المياه التي يردها الساعي فعليه جلب ما لزمهم إلى المدينة، فإن ضعفت عن ذلك الغنم فلابد من ذلك أو يتفقوا على قيمتها ولا بأس بالقيمة في مثل هذا». انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٣).

(٣) في: ب (الصلح).

(٤) في: ج (قوتلوا).

(٥) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة... الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخُدري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي ﷺ الكثير. مات بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨، صفة الصفوة ١/٧١٤، الإصابة ٤/١٦٥ – ١٦٦، ترجمة (٣١٨٩).

(٦) عبد الرحمن بن صخر، الدوسي، أسلم سنة ٧هـ شهد خيبر وما بعدها، وهو من الصحابة المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، بلغت مروياته خمسة آلاف وثلاثمئة وأربعة وسبعين. مات سنة ٥٧هـ وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٥/٣١٨ – ٣٢١، ترجمة (٦١٢٩)، الإصابة ١٢/٦٣ – ٧٩، ترجمة (١١٨٠)، شذرات الذهب ١/٦٣ – ٦٤.

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٥.

(٨) في: ب (فلا يأخذوا).

مالكاً يقرب بعضهم من بعض إذا أخذوها عند محلها، وقد كان ابن عمر يدفع زكاة ماله إلى من غلب على المدينة[1] من أمراء الفتنة، وأحب الينا أن لا يدفع إليهم إن استطاع ويخرج ذلك إلى من فرضها الله دون أهل الجور والخلاف[2].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ٢٤٠).

(٢) ومن أمراء الفتنة ... والخلاف ليست في (أ).

[الباب: السادس عشر]

فيمن حلت زكاته وهو مسافر[1] وإخراج الزكاة من بلد إلى بلد

قال مالك: ومن سافر بتجارة وهو مدير وله مال ناض ببلده فحال عليه الحول وهو في سفره[2] ببلد آخر فليزك عما معه وعما خلف ببلده، / وكذلك إن خلف ماله [١٤١/أ] كله ببلده إلا أن يخاف الحاجة ولا قوت[3] معه فليؤخر ذلك حتى يقدم بلده، فإن وجد من يسلفه زكاته حيث هو فليتسلف ويخرج زكاته أحب إليّ، وقد كان يقول[4] يقسم في بلاده[5].

وقال أشهب: إذا كان ماله ببلده وكان يقسم في بلاده عاجلاً عند حولها وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره، وتأخير ذلك إلى بلده أفضل إلا أن يكون بموضع هو به في سفره حاجة ملحة[6] ونازلة شديدة فليزك هناك أحب إلي[7] إذا كان يجد ذلك[8]، إلا أن يخاف أن يُؤدى عنه ببلده فليس ذلك عليه[9].

---

(١) في: ب (وهو مريض).

(٢) في: ب (في سفر).

(٣) في: أ، ج (ولا قوة).

(٤) يعني الإمام مالك.

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٦.

(٦) في: ج (مُلحة).

(٧) في: ج (إلينا).

(٨) في: ب (إذا كان كذلك).

(٩) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٦.

«وقال بعض المتأخرين: وهذا إذا كان سفره مما يعود منه قبل وجوب الزكاة فعاقه عن ذلك أمر، وإن كان سفره مما يعلم أنه لايعود منه حتى يحول عليه الحول فعليه أن يوكل من يخرج عنه من حوله فإذا لم يفعل ذلك كان متعدياً، وتصير الزكاة في ذمته، وإذا صارت في ذمته وجب عليه أن يخرجها الآن وإن كان محتاجاً على أحد قولي مالك أن المراعى موضع المالك، وكذلك على القول بجواز نقلها، وأما على قول سحنون فيؤخر حتى يصل إلى بلدم». هذه زيادة من نسخة (ج١، لوحة ٢٠ – ب). وهي منقولة بالنص من التبصرة، للخمي، (ج١، لوحة ٧٢–أ).

فصل [في الزكاة تقسم في الموضع الذي جُبيت فيه]

قال مالك: والعمل في الصدقة ألا تخرج من موضع جُبيت(١) فيه كانت من عين أو حرث أو ماشية إلا أن تفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم، فإن بلغه عن بعض البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فنقل(٢) إليهم جل تلك الصدقة رأيت ذلك صوابًا؛ لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة.

ولو بلغ رجلاً من غير أهل المدينة عن أهل(٣) المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله كان ذلك صوابًا(٤).

قال ابن القاسم - في غير المدونة -: وإذا نقل الإمام زكاة بلد(٥) إلى بلد آخر فلا يتكارى عليه من الفيء، وليبع ذلك ثم يشتري مثله بالموضع الذي يريد قسمه فيه، وقال في موضع آخر - عن مالك -: أنه يتكارى عليه من الفيء، أو يبيعه(٦).

قال ابن حبيب في نحو هذا: ويعطي أجر حملها منها لا على من أخذت منه(٧).

قال سحنون: ومن أخرج زكاته إلى غير موضعه، وبقربه فقراء لم تجزه. قال أبو بكر ابن اللباد(٨): هذا استحسان وهي تجزئه(٩). وفي باب قسم الزكاة إيعاب هذا(١٠).

---

(١) في: ج (وجبت).
(٢) في: أ (فجعل).
(٣) (عن أهل) ليست في (أ).
(٤) انظر: المدونة ج١، ص ٣٣٦ - ٣٣٧، النوادر والزيادات (ج١، لوحة ١٤٤).
(٥) (بلد) ليست في: (ب).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ١٤٤).
(٧) انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ١٤٤).
(٨) محمد بن محمد بن وشاح، أبو بكر، المعروف بابن اللباد، الفقيه العالم باختلاف أهل المدينة والمصريين، تفقه به أبو محمد بن أبي زيد وابن حارث وغيرهما. له تآليف، منها: كتاب الطهارة، وكتاب عصمة النبيين وهو كتاب إثبات الحجة في بيان العصمة، وكتاب فضائل مالك بن أنس، وكتاب الآثار والفوائد: عشرة أجزاء. مات سنة ٣٣٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٨٦، الديباج المذهب ٢/١٩٣ - ١٩٤، شجرة النور، ص ٨٤.
(٩) انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ١٤٤).
(١٠) وقال ابن الماجشون - في ثمانية أبي زيد -: يقسم في الموضع الذي أخذت منه الزكاة سهم الفقراء والمساكين، وأما الستة الأسهم فتقسم بأمر الإمام في أمهات البلاد التي فيها الأئمة.

=

[الباب: السابع عشر]

جامع ما جاء[1] في زكاة المعادن

[فصل ١ - ما يخرج من الذهب أو الفضة يؤخذ منه ربع العشر عند خروجه إذا بلغ النصاب]

وقد أقطع النبي ﷺ لبلال[2] بن الحارث معادن القبلية[3]، قال ربيعة[4]: فما يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[5].

قال مالك وأشهب: لما كان ما يخرج من المعدن يحصل كما يحصل الزرع، ويثبت كيانه كان مثله في تعجيل زكاته كما قال الله تعالى في الزرع: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[6]، وأخذ منه حينئذ ربع العشر؛ لأنها زكاة الذهب والفضة.

- قال بعض المتأخرين: القياس إذا كانوا شركاء بين الأغنياء أن لا تنقل عنهم زكاتهم فيكلفوا أن يطلبوا زكاة قوم آخرين في بلاد أخرى، أو يقيموا على خصاصة أو يكلف من هو بينهم من الأغنياء مواساتهم». هذه زيادة من نسخة (ج) لوحة ٣١ - أ، وهي منقولة من التبصرة للخمي، (ج٣، لوحة ٧١ - ب، ولوحة ٧٢ - أ).

(١) «جامع ما جاء» ليست في (ب، ج).

(٢) هو بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود يقال: إنه كان أول من قدم من مزينة على النبي ﷺ في رجال من مزينة في السنة الخامسة من الهجرة وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة توفي سنة ٦٠هـ. انظر: أسد الغابة ج١، ص ٢٤٣، تهذيب التهذيب ج١، ص ٥٠١ - ٥٠٢هـ.

(٣) القَبَلِيَّة منسوبة إلى قَبَل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفُرْع، وهو موضع بين نخلة والمدينة، قال ابن الأثير: هذا هو المحفوظ في الحديث. انظر: النهاية (باب القاف مع الباء) ج٤، ص ١٠.

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المشهور بربيعة الرأي، شيخ الإمام مالك، وقد سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً كتاب الزكاة باب الزكاة في المعادن ج١، ص ٢٤٨ - ٢٤٩، وأخرجه أبو داود في: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين ج٣، ص ١٧٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه ج٣، ص ٥١٧ وسكت عنه هو والذهبي في التلخيص، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة باب زكاة المعدن ومن قال: المعدن ليس بركاز ج٤، ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٦) سورة الأنعام آية ١٤١.

قال ابن القاسم: ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن ذلك عشرين ديناراً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة، مثل الزرع لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق فيأخذ منه فما زاد فبحسابه فكذلك المعدن، ثم كلما اتصل بعد ذلك خروجه مما قل أو كثر أخذ منه ربع عشره[١].

[فصل ٣ - هل تضم الفائدة التي حال حولها لما يكمل بها نصاباً من المعدن؟]

قال عبد الوهاب: وإن خرج[٢] منه دون النصاب، وعنده مال حل حوله إذا ضمه إلى مايخرج من المعدن كان نصاباً فليزك الجميع ماكان بيده وما خرج من المعدن؛ لأن شرط وجوب الزكاة قد وجد فيهما[٣] فوجب ضمهما[٤]، ثم يزكي مايخرج بعد ذلك من قليل أو كثير.

م : وهذا خلاف للمدونة، ودليلنا: أنه يلزم على هذا أن لو خرج له من المعدن عشرة دنانير ثم انقطع ذلك النيل وابتدأ نيلاً آخر فخرج له[٥] منه عشرة أخرى والعشرة الأولى بيده أن يضيف ذلك ويزكي؛ لأنه يقول: لو كان له عشرة دنانير حل حولها لأضافها إلى هذه التي خرجت له أخيراً[٦] وزكى، فإضافتها إلى المعدنية الأولى[٧] أولى وهذا خلاف لقول مالك[٨].

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٧.
(٢) في: ج (وإن أخرج).
(٣) في: ب (فيها).
(٤) في: ب (ضمها).
(٥) «له» ليست في (ب).
(٦) في: أ (أوّل) وهي خطأ.
(٧) «الأولى» ليست في: (ب).
(٨) أي خلاف لقول الإمام مالك في المدونة ففيها: (إذا خرج من المعدن وزن عشرين ديناراً أو وزن مئتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه و لم يؤخر، وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب مايخرج ربع عشره إلا أن ينقطع نيل ذلك الغار ثم يعمل في طلبه أو ابتدأ في شئ آخر ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مئتي درهم. انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٧.

[فصل ٣ – في الواجب في النَّدْرة]

ومن المدونة قال مالك: إلا أن ينقطع ذلك النيل ويأتنف نيلاً آخر فيكون كابتدائه، وهذا كله فيما يتكلف بعمل، فأما الندرة[1] وهي مايندر من ذهب أو فضة أو الذهب يوجد فيه نابتاً فما لم يكن فيه كبير عمل أو نيل بعمل يسير ففيه الخمس، وما نيل من ذلك بتكلف ومؤنه ففيه الزكاة[2].

أشهب: وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز، وقاله أبو الزناد[3].

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون عن ابن[4] نافع عن مالك في الندرة تخرج من المعدن ليس فيها إلا الزكاة، وإنما الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية، وبه أخذ[5] سحنون[6].

م[7] : وهذا هو القياس، لأنه مال معدن نصاباً لم يتملك/ قبل ذلك فوجب أن [١٤١/ب]

---

(١) النَّدرة: بفتح النون وسكون الدال: هي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج إلى تصفية، وفُسِّرت – أيضاً – بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص ٤٨٩.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٧ – ٢٨٨.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٩. وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، الإمام الحافظ، أبوعبد الرحمن، المدني، كان من علماء الإسلام وأئمة الإجتهاد، حدث عن أنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وعروة بن الزبير، والأعرج، وغيرهم، وروى عنه: مالك، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم، مولده سنة ٦٥هـ ووفاته سنة ١٣٠هـ انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٦٥ – ٦٦، الجرح والتعديل، ٤٩/٥ – ٥٠، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥، تهذيب التهذيب، ٢٠٣/٥ – ٢٠٥.

(٤) «ابن» ليست في : (ب).

(٥) في: ج (قال).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٣).

(٧) في: ج (م: قال عبد الوهاب: وهذا هو القياس). وزيادة (قال عبد الوهاب) من نسخة (ج) صحيحة فقد ذكر في المعونة وجه إيجاب الزكاة في الندرة وذكر وجه إيجاب الخمس فيها ثم قال: «والزكاة أقيس». انظر: المعونة، ج١، ص ٣٨٠.

يكون فيه الزكاة بخلاف الركاز، ووجه[1] الأول: أنه لما لم يكن فيه كلفة كان كالملل الموضوع فأشبه الركاز[2].

م[3]: وظاهر هذا القول أنه يؤخذ منها[4] الخمس وإن كانت أقل من عشرين دينارا كالركاز، ولو قال قائل لايكون ندرة ولا يؤخذ منها[5] الخمس حتى يكون نصابا لم أعبه؛ لأنه مال معدن، وقد قال: ليس في المعدن شيء حتى يبلغ عشرين دينارا[6]، فهو على عمومه، ويكون وجه هذا: أنه نقل[7] فيما يؤخذ منه لقلة مؤنته فجعل فيه الخمس زكاة ذهب الركاز[8]، وفيما نيل بمؤنة وتعب جعل فيه زكاة الذهب غير الركاز[9] ربع العشر، كما فعل فيما يسقى من الزرع بالسواني نصف العشر لمؤنته، وفيما يسقى سيحا أو[10] بعلا العشر لخفة مؤنته، ثم لا يؤخذ من ذلك شيء في الوجهين حتى يكون نصابا فكذلك هذا، والله أعلم.

[فصل ٤ – إذا انقطع عرق المعدن قبل بلوغ ما فيه الزكاة، وظهر عرق آخر، فهل يضمّ أحدهما إلى الآخر؟]

قال سحنون: وإذا أصاب في نيل المعدن مئة درهم ثم انقطع وابتدأ العمل فأخرج مائة أخرى فلا يضم ذلك بعضه إلى بعض كزرع أخذه بعد حصاد الأول، قال[11]: ولو

---

(١) في: أ (ووجه ذلك الأول).
(٢) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٨٠.
(٣) (م) ليست في (ج).
(٤) في: ج (منه).
(٥) في: ج (منه).
(٦) لعله يشير إلى قول الإمام مالك أنه لازكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن ذلك عشرين دينارا من الذهب أو مئتي درهم من الفضة.
(٧) في: أ (لاأقل).
(٨) (زكاة ذهب الركاز) ليست في: (أ).
(٩) (غير الركاز) ليست في (أ).
(١٠) (سيحا أو) ليست في: (أ).
(١١) أي سحنون.

أن له أربع[١] معادن أو أقطعها[٢] لم يضم ما يصيب في كل واحد منها إلى باقيها ولا يزكي إلا عن مائتي درهم فأكثر من كل معدن، وكل معدن[٣] كسنة مؤتنفه في الزرع، وليس كزرع في مواضع يضم بعضه إلى بعض إذا زرعه في عام واحد.

وقال محمد بن مسلمة[٤]: يضم بعضها[٥] إلى بعض ويزكي الجميع كالزرع[٦].

م[٧] : وهذا أقيس.

[فصل ٥ - هل يشترط في زكاة المعدن ما يُشترط في الزكاة من حريّة المالك له وإسلامه؟]

ومن الواضحة: قال ابن الماجشون: والشركاء في المعدن كالواحد، والعبد كالحرّ، والذمي كالمسلم، وذو الدين كمن لادين له[٨]، كالركاز يجده من ذكرنا، وكذلك ذكر عنه سحنون[٩].

وقال سحنون: لا زكاة فيه إلا على حرّ مسلم كحكم الزكاة، وقاله المغيرة.

قال سحنون: والشريكان فيه كشريكي الزرع.

---

(١) في: ج (أربعة).

(٢) في: ب (أو اقتطعها).

(٣) «وكل معدن» ليست في: (ج).

(٤) محمد بن مسْلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبوهشام، المخزومي، روى عن مالك وبه تفقّه، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، له كتاب فقه أُخذت عنه. مات سنة ٢٠٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ١٤٧، الجرح والتعديل، ٧١/٨، ترتيب المدارك، ٣٥٨/١، الديباج المذهب، ١٥٦/٢.

(٥) في: ب (بعضه).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة١٤٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠).

(٧) «م» ليست في: (أ، ب).

(٨) في النوادر (وذو الدين كمن لادين عليه). انظر: النوادر، (ج١، لوحة ٢١٤).

(٩) في النوادر: (وكذلك ذكر عنه ابن سحنون). انظر: النوادر، (ج١، لوحة ٢١٤).

[فصل ٦ - الدين لا يسقط زكاة المعدن، ومصارف زكاة المعدن هي مصارف الزكاة]

ومن المدونة قال مالك: ولا يُسقط الدين زكاة المعدن كالزرع.

قال ابن القاسم: ويفرّق زكاته على الفقراء كالزكاة لا كالفيء.

[فصل ٧ - المعدن حكمه للإمام إلاّ ما ظهر منه في أرض الصلح فهو لأهل الصلح]

قال مالك: وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويقبض زكاتها، وكذلك ماظهر من المعادن في أرض العرب أو أرض البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها، وكذلك ماظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام؛ لأن الأرض ليست للذين أخذوها عنوة. وأما ماظهر منها في أرض الصلح فهو لأهل الصلح، لهم أن يمنعواالناس أن يعملوا فيها أو يأذنوا لهم دون الإمام[١].

قال ابن القاسم في المستخرجة: فأما إن أسلم الصلحي فإنه يرجع أمر المعدن الذي ظهر في أرضه إلى الإمام.

قال أبومحمد: وفي كتاب ابن المواز وأحسبه لمالك أنه إن أسلم أهل الصلح فأرضهم وما ظهر لهم فيها من معدن لهم دون السلطان، وكذلك ماكان لهم[٢] فيها من معدن قديم[٣].

قال ابن المواز: وإذا أسلم أهل الصلح فلابد من الزكاة في معادنهم، وكذلك من عاملهم فيها من مسلم قبل إسلامهم فعليه الزكاة كما لو زرع في أرضهم بكراء[٤].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٣).

(٢) «لهم» ليست في (أ).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٣).

[فصل ٨ - في مواضع المعدن]

ومن الواضحة قال: والمعادن على وجهين: فمعادن في فيافي أرض العرب، وأرض العنوة، وأرض الصلح، فذلك للسلطان يأذن فيها لمن يشاء ويقطعها لمن أحب ماعاش أو إلى وقت يوقته ويأخذ منهم الزكاة، وللذي أقطعت له معاملة الناس فيها[١] على ما يحل من غير بيع، وللإمام أن يحولها من رجل إلى رجل ولا يجوز[٢] له أن يقطعها عطية تمليك للأبد، كما لا تقطع أرض العنوة تمليكاً لكن قطيعة إمتاع والأرض للمسلمين فهذا وجه، والوجه الآخر: ماظهر منها في الأرض التي صارت ملكاً للناس من جبالهم وأرضهم المعتمرة[٣] فلا حكم للإمام في هذه، ولا يزيل ملك ربها عنها ظهور المعدن فيها كانت أرض صلح أو عنوة أو من أرض العرب، وهي لمن ظهرت في أرضه، له أنْ يعامل الناس فيها على مايجوز وفيها الزكاة، وهذا تفسير من لقيت من أصحاب مالك[٤].

أبومحمد: انظر قوله: عنوة أراه فيما مدّن من المدائن وأحيي من الموات.

وقال ابن نافع وسحنون: إنما ينظر الإمام في الفيافي[٥] والأرض التي كالموات، وأما من ظهر / له في أرض يملكها أو في خطته معدن فهو له، وليس للإمام عليه سبيل[٦]. [١٤٢/أ]

قال ابن نافع: وما ظهر منها في أرض الصلح فهو لأهل الصلح، ومعادن القبلية لم تكن خطة[٧] لأحد، وإنما كانت بفلاة[٨].

وقال يحيى[٩] عن ابن القاسم في العتبية: ماظهر من معدن في أرض رجل خاصة،

---

(١) «فيها» ليست في: (ب).

(٢) في: ب (ولا يحل).

(٣) في: أ (المعتملة).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠).

(٥) الفيافي: هي الأراضي الواسعة البعيدة عن العمران.

(٦) النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠).

(٧) في: ب ، ج (خُطت).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠).

(٩) يحيى بن يحيى، وقد تقدمت ترجمته.

أو ارض ذمي من أهل العنوة أو أرض موات فالأمر في ذلك كله إلى الإمام إلا ماظهر منها في أرض الصلح فهي لأهل الصلح يوفى لهم بعهدهم[١].

م[٢] : وتلخيص هذا الاختلاف: أن المعادن على ثلاثة أقسام: ماظهر منها في أرض العرب أو البربر أو العنوة فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى، ولا خلاف في ذلك، وما ظهر منها في أرض الصلح، فقيل: الأمر فيه لأهل الصلح، وقيل للإمام، وما ظهر منها في أرض رجل، فقيل أمره للرجل، وقيل أمره للإمام[٣].

[فصل ٩ - معادن غير الذهب والفضة لا زكاة فيها ولا خمس]

ومن المدونة قال مالك: وأما معادن النحاس والرصاص والزرنيخ والحديد[٤] وشبه ذلك فلا زكاة فيها.

قال أشهب: وقد أخطأ[٥] من جعل في ذلك زكاة أو خمساً لأنه ليس بركاز[٦].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٣).

(٢) «م» ليست في: (أ).

(٣) «وما ظهر منها في أرض رجل . . . للإمام» ليست في (أ).

(٤) «والحديد» ليست في: (ب).

(٥) في: ب (وهذا اخطأ ممن جعل في ذلك زكاة).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

[الباب: الثامن عشر]

جامع القول في الركاز[1]

[فصل ١ - الواجب في الركاز، ودليله]

قال النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[2] فعم[3]، فوجب على واجده خمسه وإن كان قليلاً لعموم الحديث؛ ولأنه مال الكفار فكان فيه الخُمس كالغنائم[4].

قال مالك: وما وجد في أرض العرب كأرض اليمن والحجاز وفيافي الأرض من ركاز ذهب أو فضة فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس بخلاف ما وجد في أرض الصلح أو العنوة وسواء[5] كان قليلاً أو كثيراً وإن نقص عن مئتي درهم، أصابه غنيّ أو فقير، أو مديان، ولا يسع الفقير أن يذهب بجميعه لموضع فقره[6].

قال ابن المواز: وكذلك إن أصابه ذمي فعليه فيه الخمس، ووقع في كتاب محمد أن العبيد إذا اجتمعوا فغنموا أو النصارى فلا يخمس ماوجدوا[7].

---

(١) نقل ابن عبد الهادي الحنبلي في الدُّر النّقي أكثر من معنى لهذه اللفظة، فنقل عن الخليل قوله: «الركاز: قِطَعٌ من الذهب والفضة تُخْرَج من المعدن. ونقل عن ابن سيده: «الركاز: قطع ذهبٍ أو فضةٍ تُخْرَج من الأرض أو المعدن»، وقال عن القاضي عياض: «الرِّكاز: الكنز من دفن الجاهلية». انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٣٤٣/٢، فيكون ما حدّه به الخليل، وابن سيه لغة، وما حده القاضي عياض حدّه شرعاً. وقال الشيخ أبومحمد ابن ابي زيد في رسالته، ص ١٦٨: «الركاز: دِفْنُ الجاهلية»، قال الباجي في المنتقى ١٠٤/٢: ولا يُسمى كذلك إلاّ إذا كانت عليه علامتهم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: زكاة الرِّكاز، ٢٤٩/١، والبخاري في كتاب الزكاة، باب: في الرِّكاز الخمس، ٥٤٥/٢، ومسلم في كتاب الحدود، باب: جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، ١٣٣٤/٣، من حديث أبي هريرة.

(٣) «فعم» ليست في: (ب).

(٤) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٨٠.

(٥) «بخلاف ماوجد ... وسواء» ليست في (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٠، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٧) «ووقع في كتاب محمد... ما وجدوا» ليست في (ب).

قال سحنون: قال ابن نافع: أصيب في بلد عنوة أو صلح أو أرض العرب، أصابه حرّ أو عبد أو امرأة، فهو لمن وجده، وعليه الخمس[١].

قال علي عن مالك: من وجد ركازاً في موضع اشتراه أو في منزل غيره فهو لرب المنزل دون من أصابه، وقال ابن نافع: بل هو لمن وجده وعليه فيه الخمس[٢].

قال ابن حبيب: الركاز دفن الجاهلية خاصّة، والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام، فدفن الإسلام فيه التعريف، قال[٣] عبد الوهاب: كما يُعرف باللقطة عاماً ثم يتصرف فيه[٤] إن اختار بشرط الضمان لصاحبه[٥].

قال ابن حبيب: وفي دفن الجاهلية الخمس، وباقية لمن وجده، كان في أرض العرب أو أرض عنوة أو صلح، قاله مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ، ورواه ابن وهب عن علي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول[٦]، والليث، وفرّق ابن القاسم فيه بين أرض العرب وأرض الصلح والعنوة ببلاغ عن مالك، واحتج بالسفطين[٧] اللذين ردهما عمر وذلك شيء يسير، قال في العتبية: وليس ذلك بركاز[٨].

[فصل ٣ - في صفة الركاز، والفرق بينه وبين المعدن]

ومن المدونة قال مالك: وما نِيْلَ من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٥)، المنتقى، ج٢، ص ١٠٦.

(٢) «وعليه في الخمس» ليست في: (أ). وهي ليست في النوادر، (ج١، لوحة ٢١٥).

(٣) في: ب، ج (قال غيره) والصحيح ما أثبتناه من (أ) لوجوده في المعونة، ج١، ص ٣٨١.

(٤) «فيه» ليست في: (ب).

(٥) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٨٠.

(٦) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبوعبد الله، الهذلي بالولاء، فارسي الأصل، رحل في طلب العلم إلى العراق والمدينة وغيرهما، واستقرّ بدمشق، وهو فقيهها في عصره، عِدَاده من أوساط التابعين، من أقران الزهري. مات بدمشق سنة ١١٢هـ، وقيل ١١٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ١٠١/١، سير أعلام النبلاء، ١٥٥/٥، الجرح والتعديل، ٤٠٧/٨، تهذيب التهذيب، ٢٨٩/١٠ - ٢٩٣.

(٧) السَّفَطُ: الذي يُعَبَّى فيه الطِّيبُ وما أشبهه من أدوات النساء. انظر: لسان العرب، (سفط) ٢٠٢٧/٣.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠).

سواء[١]، وقال أيضاً في موضع آخر: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال أو يتكلف فيه كبير عمل، فأما ماطلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز وهو الأمر عندنا[٢].

م : يريد بقوله في الذي يُصاب مرة ويخطأ مرة هو المعدن لادفن الجاهلية، وإنما أراد بهذا أنْ يبين صورة الركاز وصورة المعدن كذلك فسره بعض العلماء[٣].

[فصل ٣ - في الركاز يُوجَد في أرض الصلح أو في أرض العنوة أو في بلد العرب]

ومن المدونة قال مالك: وماوجد من ركاز بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء[٤]، قال سحنون: ويكون لأهل تلك القرية دون الاقليم[٥]، قال مالك: وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم إلا أنْ يجده رب الدار وهو من أهل الصلح فهو له إلا أن يكون ربّ الدار ليس من أهل الصلح فيكون ذلك لأهل الصلح دونه[٦]. قال ابن المواز عن ابن القاسم: إن وجده رجل في أرض الصلح في دار صلحي فهو لرب الدار ولا خمس عليه فيه[٧].

قال أبو اسحاق: وهذا يؤيد قول مالك: أن من ملك ظاهر الأرض ملك ما في داخلها من ركاز ومعدن وكذلك من أشتراها.

وقد اختلف أصحابنا فيمن اشتري أرضاً فوجد فيها عمراً أو صخراً من الأولين

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٠، تهذيب المدونة، ص ٣٧.
(٢) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، ج٢، ص ١٠٦، المدونة، ج١، ص ٢٩٣، تهذيب المدونة، ص ٣٧.
(٣) انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٠٦.
(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٠ - ٢٩١، تهذيب المدونة، ص ٣٧.
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠).
(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩١، تهذيب المدونة، ص ٣٧.
(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٥)

فهو على ماذكرناه وبا لله التوفيق[١].

ومن المدونة: قال[٢]: وما أصيب في أرض العنوة من ركاز فهو لجميع من افتتحها، وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس ويقسم خُمسه[٣]في مواضع الخمس، قال ابن القاسم: وهو بين؛ /لأن مافي داخلها بمنزلة مافي خارجها فهو لجميع أهل تلك [١٤٢/ب] البلاد ويخمس، وقد قال عمر بن الخطاب في السفطين الذين وجدا في كنز النخيرجان حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمهما بالمدينة فرأى عمر أنّ الملائكه تدفع في صدره عنهما في المنام فقال: ما أرى هذا يصلح فردهما إلى الجيش الذين[٤] أصابوه وأمر أن يباعا ويعطيا[٥] للمقاتلة والعيال[٦]، وقد كان ذانك السفطين كنزاً دلّ عليه بعدما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الأهلين[٧].

قال مالك: ومن وجد ببلد الحرب ركازاً فهو لجميع الجيش الذين معه لأنه إنما نال ذلك بهم[٨]، قال في كتاب ابن المواز: ويخمس ويكون خمسه مع سائر خمس غنائمهم[٩]. وبا لله التوفيق.

وقال[١٠] فيه أشهب: إن وجد كنز في أرض الصلح فكان الكنز مما يجوز أن يكون لهم فإنه يعرّف به، وإن كان مما لايجوز أن يكون لهم ولا لمن يرثوه عنهم وهو لقوم لا ذمة لهم فهو لمن وجده ويخمس، قال: وإن كانت أرض عنوة فكان مما يجوز أن يكون لهم فهو للذين افتتحوا البلاد إلا الخمس فهو فيء وإن لم يعرف القوم فهو للمسلمين عامة وخمسه

---

(١) «قال أبوإسحاق . . . وبا لله التوفيق» ليست في: (أ)
(٢) «قال» ليست في: (أ، ج).
(٣) في: أ (خمساً).
(٤) في: ب (الذي).
(٥) في: ب (ويعطى).
(٦) في: ج (والعمال) وما أثبتناه هو الصحيح كما في المدونة، ج١، ص ٢٠٩١.
(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩١.
(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩١، تهذيب المدونة، ص ٣٧، المنتقى، ج٢، ص ١٠٥.
(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠).
(١٠) أي في كتاب ابن المواز.

في، قال سحنون: يسلك بأربعة أخماسه مسلك اللقطة فيتصدق بها على مساكين تلك البلدة إنْ كانوا من بقايا الذين افتحوها، وإن كانوا ابتنوا[١] غيرها رأى فيه الإمام رأيه[٢].

قال أشهب: وإنْ كان الكنز مما لايكون لأهل هذه العنوة ولا لورثتهم فهو لمن وجده وفيه الخمس[٣].

م[٤]: فالركاز على مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام: ما وجد منه في أرض العرب وفيافي الأرض فهو لمن وجده وفيه الخمس، وما وجد بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس وما وجد بأرض العنوة فهو لجميع من افتحها وفيه الخمس، وما وجد بأرض الحرب فهو لجميع الجيش وفيه الخمس.

وابن نافع يرى أنه في جميع ذلك لمن وجده وفيه الخمس[٥].

ومن المدونة قال ابن القاسم: وما أصيب في دفن الجاهلية من الجوهر والزبرجد والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجوهر فقد قال مالك مرّة فيه الخمس ثم قال: لا خمس فيه، ثم قال آخر ما فارقناه أنّ فيه الخمس، وبه أقول، ولم يختلف قوله قط فيما أُصيب من ذهب أو فضة أنه[٦] ركاز وفيه الخمس[٧].

ابن المواز: قال أشهب: لا أكره حفرها ونبشهم منها وسلبهم مافيها من مال أو حرز أو ثوب وفيه الخمس، وليس حرمتهم موتى بأعظم منها وهم أحياء، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم، قال سحنون: قال ابن القاسم عن مالك وليس بضيق إن فعله[٨]

---

(١) «ابتنوا» ليست في: ج ومكانها بياض.
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٠-٦١).
(٤) «م» ليست في: (أ).
(٥) «وابن نافع ... وفيه الخمس» ليست في (أ).
(٦) في: ب، ج (فهو).
(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٢، تهذيب المدونة، ص ٣٧، المنتقى، ج٢، ص ١٠٦.
(٨) في: ج (أنْ يفعله).

أحد ولكني أكرهه[١].

م[٢]: واختلف في وجه كراهية مالك لذلك فذكر عن أبي محمد أنه قال: إنّما كره الطلب في قبور الجاهلية وحفرها خوفاً أن يصادف قبر نبي أو رجل صالح، وحكي عن ابن القابسي أنه قال: إنما كره ذلك للحديث الذي جاء: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم»[٣]، فلا ينبغي أن يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء، وأما لطلب الدنيا واللهو فلا[٤].

م[٥]: وهذا أحسن[٦].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٥ - ٢١٦).

(٢) «م» ليست في (ب).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾، ج٣، ص ١٢٣٧، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً، ج٤، ص ٢٢٨٥ من حديث ابن عمر.

(٤) انظر: النُكت والفروق، ص ٢٩٠.

(٥) «م» ليست في: (أ).

(٦) في: ج (وهذا أستحسان).

[الباب: التاسع عشر]

في زكاة الجوهر والعنبر واللؤلؤ وزكاة الخضر والفواكه

روي أن ابن عباس قال: «لازكاة في العنبر إنما هو شيء دسره[١] البحر[٢]».

قال ابن القاسم: وليس في الجوهر[٣]، واللؤلـؤ[٤]، والعنـبر[٥] زكـاة، قـال: ومـن حال الحول على فلوس عنده قيمتها متتا درهم فلا زكاة عليه فيها، وهذا ممـا لا اختـلاف فيه، إلا أن يكون مديراً فيقومهـا كـالعرض، قـال: / وسـألت مالكـاً: هـل تبـاع الفلـوس [١٤٣/أ] بالدنانير والدراهم نظرة، أو يباع فلس بفلسين؟ فقال: أكره ذلك، وليس بمنزلـة الذهـب والورق في الكراهة[٦].

فصل [في زكاة الخضر والفواكه]

روي أن الرسول ﷺ قال: «ليس في الخضر زكـاة»[٧]، وقالـه عمـر بـن الخطـاب وعلي وغيرهما.

---

(١) أي دفعه وألقاه إلى الشّطّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١، ص ١١٦.

(٢) انظر: مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الزكاة، بـاب: مـن قـال: ليسـت في العنـبر زكـاة، ج٣، ص١٤٢ – ١٤٣.

(٣) قـال ابـن منظـور: « ... والجوهـر: معـروف، الواحـدة: جَوْهَـرةٌ، والجوهـر: كـلُّ حَجَـرٍ يُسْتخرجُ منه شيء يُنْتَفع به، وجوهر كل شيء: ما خُلقت عليه جِبِلّتُهُ. انظر: لسـان العـرب، مادة: (جهر)، ج١، ص ٧١٢.

(٤) جمع لؤلؤة، وهي: الدُرَّةُ. انظر: لسان العرب، مادة (لألأ)، ج٥، ص ٣٩٧٥.

(٥) هو ضرْب من الطِّيب. انظر: الصحاح، باب الراء فصل العين، ج٢، ص ٧٥٩.

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٢، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٧) أخرجه الترمذي، في كتاب: الزكاة، باب: ماجـاء في زكـاة الخضـروات، ج٣، ص ٢١ مـن طريق الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسـى بـن طلحـة عـن معـاذ نحوه، قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا البـاب عـن النـبي ﷺ شيء، وإنما يُرْوى هذا عن موسى بن طلحة عـن النـبي ﷺ مرسـلاً. والحسـن: هـو ابـن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك.

=

قال أبومحمد: ولم يأت أن النبي ﷺ ولا الخلفاء أخذوا من الخضر زكاة واتصل[1] العمل بذلك فكانت الفواكه مثلها إذ ليس ذلك من أصل المعايش المقتاتة، وهذا قول مالك وأصحابه ومن اتبعهم[2] إلا ابن حبيب فإنه قال في الثمار التي لها أصول الزكاة مدخرة أو غير مدخرة[3].

ومن المدونة قال مالك: وليس في الخضر كلها البقل[4] والقَضْبُ[5] والقِرْطُ[6] والقصيل[7] والبِطّيخ[8] والقِثّاء[9] وما أشبه ذلك زكاة ولا في أثمان ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم تقبض[10].

قال مالك: وكذلك التفاح، والرمّان والسفرجل، قال في موضع آخر: ولا في الجوز، واللوز، والتين، وما ييبس ويدّخر من الفواكه زكاة، قال: وليس الزكاة إلا في

= وروي ذلك عن جمع من الصحابة منهم: محمد بن عبد الله بن جحش، وطلحة، وأنس ابن مالك، أخرج أحاديثهم الدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات زكاة، ج٢، ص ٩٤ - ٩٧. وانظر أيضاً: نصب الراية، ج٢، ص ٣٨٦ - ٣٨٩.

(١) «أن النبي ﷺ ... واتصل» ليست في (ج).

(٢) في: ب (ومن تابعهم).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٨٦، ولوحة ٢٣٥).

(٤) هو كل نبات اخضرت له الأرض. انظر: الصحاح، باب اللام فصل الباء، ج٤، ص١٦٣٦.

(٥) القَضْبُ: كل شجرة طالت وبسطت أغصانها. انظر: القاموس المحيط، باب القاف، ج٣، ص ٦٣٨.

(٦) القِرْطُ: بكسر القاف: نوع من الكُرّات يُعْرف بكرّات المائدة، وبالضم: نبات كالرُّطْبةِ إلا أنه أجل منها. انظر: القاموس المحيط، باب القاف، ج٣، ص ٥٩٤.

(٧) هو علف الدّواب، سُمّي بذلك: لسرعة اقتصاله من رخاصته. انظر: لسان العرب، مادة: (قصل)، ج٥، ص ٣٦٥٥.

(٨) هو من اليقطين الذي لا يعلو، ولكن يذهب حبالاً على وجه الأرض. انظر: لسان العرب، مادة: (بطخ)، ج١، ص ٣٠٠.

(٩) القِثّاءُ: الخيار، الواحدة: قِثّاءَةٌ. انظر: لسان العرب، مادة (قثأ)، ج٥، ص ٣٥٣٣.

(١٠) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الفواكه والقَضْب والبقول، ج١، ص ٢٧٦، المدونة، ج١، ص ٢٩٤، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

العنب، والتمر، والزيتون، والحبّ، والقطنية[1]، وقد بعث النبي ﷺ معاذاً فأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولم يأخذ من الخضر[2][3].

قال ابن وهب: وقال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو ابن العاص[4] وغير واحد من العلماء ومالك والليث ليس في التوابل[5] والزعفران[6] والكرسف[7] والعصفر[8] زكاة[9].

---

(١) في: ب، ج (والقطاني).

(٢) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، ج٢، ص ٩٦، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون، ج٤، ص ١٢٩.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٥.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ... أبومحمد، القرشي، السهمي، الإمام الحِبْر العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، أسلم قبل أبيه، وروى عن النبي ﷺ كثيراً، وعن عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ، وغيرهم. مات سنة ٦٥هـ وقيل: غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، ٧٩/٣، الإصابة، ١٧٦/٦ - ١٧٨، ترجمة (٤٨٣٨).

(٥) هي: أبْزَار الطّعام. انظر: القاموس المحيط، باب التاء، ج١، ص ٣٥٨.

(٦) صِبغ معروف، وهو من الطيب. انظر: لسان العرب، مادة: (زعفر)، ج٣، ص ١٨٣٣.

(٧) هو: القطن. انظر: الصحاح، باب الفاء، فصل الكاف، ج٤، ص ١٤٢١.

(٨) هو نبت يهرئ اللحم الغليظ، وبزره: القُرطُم، وتصبغ به الثياب. انظر القاموس المحيط، باب العين، ج٣، ص ٢٤٠.

(٩) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

[الباب: العشرون]

جامع ماجاء[1] في قسم الزكاة

قال الله تبارك تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ[2] ...﴾ إلى قوله: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3] فعلمنا مواضعها، ولو كان ذلك قسمة مجزأة لكان للعامل عليها الثمن ولم يرجع سهم المؤلفة لانقطاعهم، على بقية الأصناف، ولا خلاف في ذلك[4].

[فصل ١ - الصنف الأول والثاني: الفقير والمسكين]

ومن المجموعة روى علي بن زياد عن مالك قال: الفقير والمسكين المذكوران[5] في الصدقة مفترقان.

فالمسكين هو الذي لا غنى له وهو يسأل، والفقير الذي لا غنى له وهو يتعفف عن المسألة[6].

وقال عنه[7] المغيرة: الفقير: الذي يحرم الرزق، والمسكين الذي لايجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس[8].

قال ابن حبيب: سمعت محمد بن سلام[9] يقول: الفقير الذي له علقة من

---

(١) «جامع ماجاء» ليست في: (ب، ج).

(٢) «والمساكين» ليست في: (ب).

(٣) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦١).

(٥) «المذكوران» ليست في: (أ).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦١).

(٧) أي عن الإمام مالك رحمه الله.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢).

(٩) محمد بن رمح بن المهاجر بن المحرز بن سلام، التجيبي، مولاهم أبوعبد الله، صحب مالكاً، وسمع الليث، وابن لهيعة، وغيرهما، وخرّج له مسلم في صحيحه كثيراً. مات سنة ٢٤٢هـ. انظر: الجرح والتعديل، ٧/٢٥٤ - ٢٥٥، ترتيب المدارك، ٢/٥٣٣ - ٥٣٤.

مال[1] والمسكين الذي لا شئ له[2].

م[3] : وكذلك قال عبد الوهاب[4]، قال[5]: وقال الشافعي[6] بضد ذلك.

قال[7]: وإنما قلنا إن المسكين أحوج؛ لأن الإسمين مأخوذان من العدم إلا أن المسكنة عبارة عما زاد على ذلك من شدة الحاجة التي كسبته الخضوع والاستكانة، ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[8] يريد: أن الحاجة بلغت به إلى أن لصق[9] بالتراب من غير حائل، وما يذكرونه من قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾[10] يقابل بما وجد من تسمية الواجد لليسير أنه فقير وهو قول الشاعر[11]:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد[12]

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وأحب الأصناف إليّ أن يجعل فيه الزكاة وأرجأ للأجر في الفقراء والمساكين إلا أن يكون عدو قد أطل[13] فالغزو بها أفضل[14].

---

(١) في: ب (من المال).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢).

(٣) «م» ليست في: (أ، ج).

(٤) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٤١.

(٥) أي عبد الوهاب.

(٦) قال في الأم: «الفقير: من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زمناً كان أو غير زمن، سائلاً كان أو متعففاً، والمسكين: من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل». انظر: الأم، ج٢، ص ٦١.

(٧) عبد الوهاب

(٨) سورة البلد، آية: ١٦.

(٩) في: ج (ألصق خده بالتراب) وما أثبتناه من (أ، ب) هو نص المعونة، ج١، ص ٤٤١.

(١٠) سورة الكهف، آية: ٧٩.

(١١) هو الراعي النميري، وهو في ديوانه، ص ٥٥.

(١٢) قال في الصحاح: «ماله سَبَدٌ ولا لَبَدٌ، أي قليل ولا كثير». انظر: الصحاح، ج٢، ص٤٨٣.

(١٣) أطل الرجل على الشي: مثل أشرف عليه وزناً ومعنى، وأطل الزمان بالألف أيضاً: قَرُب انظر: المصباح المنير، ج٢، ص ٣٧٧.

(١٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢).

[فصل ٣ - الصنف الثالث: العامل على الزكاة]

وإذا كان العامل مدياناً فلا يأخذ منها لأنه غارم إلا أنْ يعطيه السلطان بالاجتهاد[١].

ومن كتاب ابن المواز قال: ولا ينبغي للعامل على الصدقة أن يأكل[٢] منها ولا يستنفق إذا كان الإمام غير عدل، وإن كان عدلاً فلا بأس بذلك، وإنما يفرض للعامل عليها بقدر شخوصه[٣] وعنائه[٤].

ولا يعطى من صدقة الفطر من يحرسها وليعط من غيرها[٥].

قال ابن القاسم: ولا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني فإن فات ذلك أخذ منهما ما أخذاه وأعطيا[٦] من غير الصدقة بقدر عنائهما.

محمد[٧]: من حيث يعطى العمال والولاة وذلك من الفيء[٨]

وكره مالك أن يرزق القضاة والعمال من الزكاة إلا العامل عليها وحده[٩].

[فصل ٣ - قَسْمُ الزكاة إنما يكون على وجه الاجتهاد من الإمام]

ومن المدونة قال مالك: وإنما تقسم الزكاة على الاجتهاد في الأصناف ويؤثر الأحوج.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤١).

(٢) في: ج (أنْ يأخذ).

(٣) شخص من بلد إلى بلد شخوصاً أي ذهب. انظر: الصحاح، ج٣، ص ١٠٤٢ - ١٠٤٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤١).

(٥) انظر: المصدر نفسه، (ج١، لوحة ٢٤١).

(٦) في: أ (أو يعطيا).

(٧) في: أ (م) والصواب ما أثبتناه من (ب، ج) كما في النوادر، (ج١، لوحة ٢٤١).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤١)، والمنتقى، ج٢، ص ٢٥٣.

(٩) قال ابواسحاق: «وأجاز أن يستعمل عليها غني و لم يجز أن يستعمل العبد؛ لأن العبد لايكون حاكماً، والغني يكون حاكما ويأخذ منها على باب الإجارة». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٢٣ - ب) وقد أضيفت في هامش نسخة (ب، لوحة ١٤٣ - أ).

قال مالك: ومن لم يجد إلا صنفاً واحداً ممن ذكر الله في كتابه أجزأه أن يجعل زكاته فيهم، وقاله علي، وابن عباس[(١)].

قال عبد الوهاب: ولأنه لمّا[(٢)] لم يتعين عليه فرض/ جميع الصنف الواحد بل جاز [١٤٣/ب] أن يقتصر منه على الواحد والاثنين والثلاثة فكذلك لا يتعين عليه فرض جميع الأصناف[(٣)].

قال مالك: وإن وجد الأصناف كلها آثر أهل[(٤)] الحاجة منهم وليس في ذلك قسم مسمى[(٥)].

[فصل ٤ - الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم]

قال الشعبي: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ فلما استخلف أبوبكر انقطعت الرشا[(٦)].

قال ابن أبي زمنين[(٧)]: يعني بالرشا[(٨)] ماكانوا يعطون، فأوّل من قطع ذلك عنهم عمر بن الخطاب[(٩)].

قال ابن حبيب: المؤلفة قلوبهم[(١٠)]: رجال كان لهم شرف في الجاهلية ومبتدأ

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٥ - ٢٩٧، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٢) «لما» ليست في: (ج).

(٣) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٤٠.

(٤) «أهل» ليست في: (ج).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٥، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٦) في: أ (الرشاة). وانظر قول الشعبي في المدونة، ج١، ص ٢٩٧.

(٧) محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، أبوعبد الله، المري، كان من كبار الفقهاء والمحدثين، متفنّناً في الأدب، عالماً باختلاف العلماء، له تآليف حسنة، منها: المُغْرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها، وكتاب مختصر تفسير ابن سلام للقران، وكتاب أُصول السنة، والمنتخب في الأحكام، وغيرها. توفي بالبيرة سنة ٣٩٩هـ. انظر: جذوة المقتبس، ص٥٣، ترتيب المدارك، ١٨٣/٧ - ١٨٥، الديباج المذهب، ٢٣٢/٢ - ٢٣٣.

(٨) في: أ (بالرشاة).

(٩) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦١).

الإسلام بعضهم من قريش وبعضهم من العرب كان النبي ﷺ يستألف الرجل منهم بكثرة العطاء من الفيء ليرغب بذلك[١] في الإسلام فيسلم من وراءه من قومه بإسلامه ثمّ جعل الله تعالى لهم سهماً في الزكاة أيضاً فلم يزل ذلك جارياً عليهم حتى ولي عمر وكثر المسلمون[٢] فقطعه عنهم عمر، وكلمه في ذلك أبوسفيان[٣] بن حرب وكان منهم فقال له عمر رضي الله عنه: فقد أغنى الله عنك وعن أصحابك[٤] وأعز الإسلام وأهله فلا حق لك في صدقات المسلمين، وأنت تعد فيهم كرجل منهم[٥].

قال عبد الوهاب: المؤلفة قلوبهم: قوم كانوا في صدر الإسلام يظهرون الإسلام فيدفع إليهم[٦] شئ من الصدقة لينكف غيرهم بانكفافهم.

وقال بعض أصحابنا: هم قوم مسلمون يرى الإمام أن يستألفهم ليقوى الإسلام في قلوبهم ويتألفوا في النصيحة للمسلمين.

والأول أصح[٧]، وقد سقطت الحاجة إليهم في هذا الوقت، فإن دعت حاجة إليهم في بعض الأوقات جاز أن يرد[٨]سهمهم[٩].

---

(١٠) «قلوبهم» ليست في: (أ).

(١) «بذلك» ليست في: (ب، ج).

(٢) «وكثر المسلمون» ليست في (أ).

(٣) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي، الأموي، وهو والد يزيد، ومعاوية، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من اشراف قريش، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، وكان من المؤلفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد، ويوم الأحزاب. مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر: أُسْد الغابة، ١٤٨/٥ - ١٤٩، ترجمة (٥٩٦١)، الإصابة، ١٢٧/٥ - ١٢٩، ترجمة (٤٠٤١).

(٤) في: أ (وعن ضربائك).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦١).

(٦) في: ب (لهم).

(٧) هذا الترجيح للقاضي عبد الوهاب، ونص المعونة: « والأول أقوى وأوضح». انظر: المعونة، ج١، ص ٤٤٢.

(٨) في: ب (جاز أنْ يسهم لهم).

[فصل ٥ - الصنف الخامس: الرقاب]

وقوله: في الرقاب: هي الرقبة[١] يشتريها الإمام فيعتقها من الزكاة وولاؤها للمسلمين[٢].

[فصل ٦ - الصنف السادس: الغارم]

والغارمون هم[٣]: الذين أدّانوا في غير سفه ولا فساد ولا يجدون وفاء ولا قضاء، أو يكون معهم أموال بإزاء ديونهم، فإن لم يكن معهم أموال فهم فقراء غارمون[٤] فيعطون بالوصفين[٥].

[فصل ٧ - الصنف السابع: سبيل الله]

وفي سبيل الله: الغزو والجهاد، يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ماينفقونه في غزوهم أغنياء كانوا أو فقراء. ويشتري الإمام[٦] من بعض الصدقة خيلاً أو سلاحاً وينقده لمن يغزوا به[٧].

وحكي عن ابن حنبل[٨] أن في سبيل الله يعني: الحجاج[٩].

---

(٩) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٤٢.
(١) في: ب، ج (الرقبة).
(٢) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٤٢، التفريع، ج١، ص ٢٩٨.
(٣) «هم» ليست في: (أ).
(٤) في: ج (فهم غرماء فقراء)
(٥) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٤٣، المنتقى، ج٢، ص ١٥٣ - ١٥٤.
(٦) «الإمام» ليست في: (ج).
(٧) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٤٣.
(٨) الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني، أبوعبد الله، إمام أهل السنة، المُجمع على جلالته وأمانته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ. انظر: طبقات الحنابلة، ٤/١ - ٢٠، تاريخ بغداد، ٤١٢/٤، المنهج الأحمد، ٥١/١ - ١٠٩.
(٩) لم يقل الإمام أحمد إن في سبيل الله يعني: الحجاج، بل قال: «ويعطى أيضاً في الحج وهو من سبيل الله» وهذه إحدى الروايات عنه، وعنه رواية أخرى: لا يصرف منها في الحج، قال ابن قدامة: «وهذا أصح».

=

ودليلنا: أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به الغزو والجهاد فكذلك هذا هنا[١].

[فصل ٨ – الصنف الثامن: ابن السبيل]

وابن السبيل: الغريب المنقطع يدفع إليه قدر كفايته وإن كان غنياً ببلده ولا يلزمه ردها إذا صار[٢] إلى بلده[٣][٤].

ومن المدونة[٥] قال مالك: ومن له دار وخادم لا فضل في ثمنها عن سواهما[٦] أعطي من الزكاة، فإن كان فيهما فضل عن سواهما[٧] لم يعط منها شيء[٨].

قال المغيرة: إن كان يفضل من الثمن عشرون ديناراً لم يعط وإلاّ أعطي على

ويتفق الإمام أحمد مع جمهور العلماء على أن «في سبيل الله» يعني الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فيعطي الغازي في سبيل الله وإن كان غنياً.
انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني، ج٩، ص ٣٢٦ – ٣٢٨.

(١) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٤٣، المنتقى، ج٢، ص ١٥٤.

(٢) في: ج (وصل).

(٣) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٤٣.

(٤) «واختلف إذا وجد ابن السبيل من يسلفه وهو غني ببلده، فقال مالك – في كتاب ابن سحنون-: لا يعطى. وقال ابن عبد الحكم: ليس عليه أنْ يتسلف؛ لأنه يخاف تلف ماله، ويبقى الدين بذمته، إلا أنْ يجد من يسلفه على أنه إنْ تلف ماله فهو في حل فلا يعطى حينئذ، وهذا أحسن.
ولو كان رجل مقيماً ببلده اضطرّه أمر إلى الخروج لا يستطيع المقام معه لأعطي ما يبلغه في سفره ذلك كابن السبيل، فهو وإن لم يقع عليه اسم ابن السبيل فإنه في معناه لوجود السبب الذي من أجله جاز لابن السبيل أن يأخذ. وإن كان سفره لغير مستعتب وهو مضطرٌ إلى الرجوع أُعطي للوجهين جميعاً لذهابه ومجيئه». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٨٠ – أ). وهي بحرفها منقولة من التبصرة، للخمي، (ج٢، لوحة ٨٠ – أ). وعن اللخمي نقل أولها: أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي (ج١، لوحة ٣٠٧ – أ). ونقل الجزء الأخير منها: القرافي في الذخيرة، ج٣، ص ١٤٩.

(٥) في: أ (ومن الكتب).

(٦) في: أ، ب) على ما سواهما.

(٧) «عن سواهما» ليست في (ب).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٥، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

الاجتهاد ثمّ لا يبلغ ما يعطى مع ما يفضل له ما يجب فيه الزكاة[١].

قال عروة بن الزبير: لا بأس أن يعطى الواحد من عشرة دراهم إلى مئة درهم وقاله ابن حبيب، قال: وذلك بقدر تعففه[٢] وحاجته، ويعطى من الطعام المدّين وأكثر[٣].

ومن المدونة: وقال عمر بن عبد العزيز: لا بأس أنْ يُعْطى منها من له الدار والخادم والفرس[٤].

قال مالك: ويعطى منها من له أربعون درهماً إنْ كان أهلاً لذلك لكثرة عيال ونحوه.

قال مالك: وربّ رجل يكون له أربعون درهماً وهو أهل أن يعطى من الزكاة، تكون عياله عشرة، فتكون الأربعون له كلا شيء[٥].

ولا يعطى منها من معه ألف وعليه ألفان وله دار وخادم تسويان ألفين، قال: ولو أدى الألف في دينه وليس في الدار والخادم فضل عن سواهما مما يغنيه أعطي وكان من الفقراء ومن الغارمين[٦].

وقال أشهب: وإن كان فيهما فضل عن دار وخادم يغنيانه قدر الألف الدين[٧]، أعطي وكان من الغارمين[٨].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢).

(٢) في: ج (تفقته).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٣).

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٧، النوادر والزيادات (ج١، لوحة ٢٤٣).

(٥) «قال مالك... كلا شيء» ليست في (أ، ب) وانظر هذا الكلام في: المدونة، ج١، ص ٢٩٥، وتهذيب المدونة، ص ٣٧، والنوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٣).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٥، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٧) في: ب (الذي عليه).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٣).

قال مالك: ويؤثر في الزكاة أهل الحاجة، قال ابن القاسم: ولا يرضخ[١] لغيرهم ممن لا يستحق الزكاة، قال: ولا يرفع الإمام من جميع الزكاة شيئاً إلى بيت المال ولينفذها بموضع جبيت[٢] فيه وإن لم يجد في الموضع من يفرقها عليه أو فضل / عنهم شئ نقل ذلك [١٤٤/أ] إلى أقرب البلدان إليه[٣].

قال مالك: وقد بعث عمر بن عبد العزيز ابن[٤] زرارة مصدقاً باليمامة فكتب إليه في أول سنة أن اقسم نصفها، ثم كتب إليه في السنة الثانية أن اقسمها كلها ولا تحبس منها شيئاً[٥].

قال ابن المواز: قال أشهب: وتأولنا مافعل عمر أنه لم يكن لهم من الحاجة أوّل عام كحاجتهم في الثاني.

ومن المدونة قال مالك: وبلغني أن طاووساً[٦] بعث مصدقاً فأعطي رزقه من بيت المال فوضعه في كوة[٧] في منزله فلما رجع سألوه: أين ما أخذت من الصدقة؟ قال: قسمته كله، قالوا: فالذي[٨] أعطيناك؟ قال: هاهو ذا في بيتي فذهبوا فأخذوه.

---

(١) الرَّضْخُ: العطاء، ورضخ له من ماله يرضخ رضخاً: أعطاه، ويقال: رضخت له من مالي رضيخة وهو القليل. انظر: لسان العرب، مادة (رضخ)، ج٣، ص ١٦٥٨.

(٢) في: ج (وجبت).

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٤) «ابن» ليست في: (ج).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٦.

(٦) طاووس بن كيسان، اليماني، أبوعبد الرحمن الحميري، مولي بحير، وقيل: مولي همدان، قيل: اسمه: ذكوان، وطاوس: لقبٌ له، روى عن ابن عباس، وعنه: معمر، وابن جريج، قال عنه ابن حجر: ثقة، فقيه، فاضل. مات سنة ١٠٦هـ. انظر: الجرح والتعديل ٤/٥٠٠، تهذيب التهذيب، ٥/٨.

(٧) (الكُوّة) تُفتح وتُضم: الثقبة في الحائط. انظر: المصباح المنير، ج٢، ص ٥٤٥.

(٨) في: ب (فأين الذي).

قال ابن القاسم: وبلغني أن عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل[١] مصدقاً فلم يأت بشيء[٢].

قال مالك: وجه قسمة المال: أن ينظر الوالي إلى البلد الذي جبي فيه هذا المال فإن كانت البلدان متكافئة في الحال[٣] آثر أهل ذلك البلد الذي جبي فيه هذا المال[٤] فقسم عليهم وآثر الفقراء على الأغنياء ولم يخرج منها إلى غيرهم[٥] إلاّ أن تفضل[٦] عنهم فضلة[٧] فتخرج إلى غيرهم.

قال: وإن بلغه عن بعض البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فليعط الإمام أهل ذلك البلد الذي جبي فيه ذلك المال منه ويوجه جلّه إلى الموضع المحتاج[٨].

قال مالك: والصدقات في القسم كالزكاة، ولو بلغ رجلاً[٩] من غير أهل المدينة عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله كان ذلك صوابا[١٠].

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبوعبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد العقبة الثانية، وبدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأمره النبي ﷺ على اليمن، له (١٥٧) حديثاً. توفي في الشام بطاعون عمواس سنة ١٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد، ٣٤٧/٢، حلية الأولياء، ٢٢٨/١ - ٢٤٤، صفة الصفوة، ٤٨٩/١، تهذيب الأسماء واللغات، ٩٨/٢، الإصابة ٢١٩/٩ - ٢٢٠، ترجمة (٨٠٣٢).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٦.

(٣) في: ب (في المال).

(٤) «الذي جبي فيه هذا المال» ليست في: (أ، ج).

(٥) في: أ (غيره) وفي: ب (غيرهما).

(٦) في: أ (إلا أن تخرج).

(٧) «فضلة» ليست في: (ج).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٦، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٩) في: أ (رجل).

(١٠) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٦، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

فصل [٩ - تستحب الاستنابة في إخراج الزكاة عند خوف الرياء، والإسرار في إخراجها أفضل]

قال مالك[١]: ولا يعجبني أن يلي أحد قسم صدقته خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فيقسمه[٢] فإن وليها هو فلا يعطيها لأحدٍ ممن تلزمه نفقته[٣].

قال ابن المواز: قيل لمالك: إن بعض الناس يقولون: هي فريضة فلا بأس أن يعلن بها قال: ليس كما قالوا، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٤] فالسر أفضل[٥].

[فصل ١٠ - في إعطاء الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم من الزكاة]

ومن المدونة قال مالك: فأما من لا تلزمه نفقته من قرابته فلا يعجبني أنْ يلي هو إعطاءهم ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كانوا لها أهلاً[٦].

قال ابن عباس وغيره: إن أعطى قرابته من زكاته على الصحة[٧] كما يعطي غيرهم أجزأه، وكرهه ابن المسيب وغيره، وأكثر شأن مالك فيه الكراهية لخوف المحمدة، ولو صح ذلك عندنا[٨] لم أر به بأساً[٩].

---

(١) «مالك» ليست في: (ب).

(٢) في: ج (فيقسمها).

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٧ - ٢٩٨، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧١.

(٥) «فالسر أفضل» ليست في: (ب).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٨، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٧) «على الصحة» ليست في (ج).

(٨) في: أ (عنده) وهذا الكلام لأشهب كما في المدونة، ج١، ص ٢٩٨.

(٩) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٨، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

ابن حبيب: وروى مطرف عن مالك أنه لا بأس أن يعطي قرابته من الزكاة إذا لم يعط من يعول، قال: ورأيت مالكاً يعطي قرابته من زكاته[١].

وحدثني الحزامي عن الواقدي[٢] عن ابن[٣] أبي ذئب[٤] أنه قال للقاسم: فيمن أضع زكاتي؟ قال: في أقاربك الذين لا تعول، فإن لم يكونوا فجيرانك، فإن لم يكونوا فصديقك المحتاج.

وروي ذلك عن ابن عباس والنخعي[٥] والحسن في إعطاء من لايعول من قرابته[٦].

قال الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب، والثوري[٧] والنعمان وأبي يوسف[٨]: إنّ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٥)، المنتقى، ج٢، ص ١٥٦.

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد، الأسلمي، مولاهم، الواقدي، المديني، القاضي، جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين. توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: الجرح والتعديل، ٢٠/٨، سير أعلام النبلاء، ٤٥٤/٩، الوافي بالوفيات، ٢٣٨/٤.

(٣) «ابن» ليست في (ب).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب... القرشي، العامري، أبوالحارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل. انظر: تذكرة الحفاظ، ١٩١/١، وفيات الأعيان، ١٨٣/٤، العبر، ١٧٧/١.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران، النخعي، الكوفي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. مات سنة ٩٦هـ. انظر: طبقات ابن سعد، ٢٧٠/٦، حلية الأولياء، ٢١٩/٤، تهذيب الأسماء واللغات، ١٠٤/١، تهذيب التهذيب، ١٥٥/١.

(٦) انظر: النوادروالزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبوعبد الله الثوري، الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، حدّث عن أبيه، والأسود بن قيس، وغيرهما، قال عنه الخطيب: «كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته...» مات سنة ١٦١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ٢٠٣/١ - ٢٠٧، سير أعلام النبلاء، ٢٢٩/٧ - ٢٧٩، تهذيب التهذيب، ١١١/٤- ١١٥.

(٨) في: ج (وأبي سفيان) وهي خطأ. وأبويوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري، الكوفي، البغدادي، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً، أصولياً، مجتهداً، عالماً بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين، ولُقّب

=

أفضل من وضعت فيه زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول.

قال ابن حبيب: وله أن يوسع عليهم إذا كان فيهم التعفف[(١)] والصلاح[(٢)].

قال عبد الوهاب: ويكره له دفع جميع زكاته إليهم فإن فعل جاز[(٣)].

قال ابن حبيب: وإنْ أعطى من في نفقته وعياله وهم من قرابته أو غيرهم ممن ينفق عليهم تطوعاً لم ينبغ فإن فعل جهلاً فقد اساء ولا يضمن إذا لم يقطع بذلك عن نفسه نفقتهم، وقاله مطرف عن مالك، وإن قطع بذلك نفقتهم لم يجزئه[(٤)].

[فصل ١١- في إعطاء المرأة زوجها من زكاتها]

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها[(٥)].

قال أشهب: أكره ذلك، فإن أعطته ولم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من نفقتها أجزأها وإن رد ذلك إليها فيما يلزمه لم تجزئها[(٦)].

ابن حبيب: قال مالك: لا يجزئ المرأة أن تعطي لزوجها من زكاتها.

وقال ابن أبي ذئب، وسفيان، وأهل المشرق يجزئها، وتوسط ابن حبيب / قولاً [١٤٤/ب] كقول أشهب[(٧)][(٨)].

= بقاضي القضاة. توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٢٥، سير أعلام النبلاء، ٨/٥٣٥ - ٥٣٩، وفيات الأعيان، ٦/٣٧٨ - ٣٨٨، معجم المؤلفين، ١٣/٢٤٠.

(١) في: أ (الضعيف).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٦).

(٣) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٤٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٦)، والمنتقى، ج٢، ص ١٥٦.

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٨، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٥).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٥).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٥)

(٨) «قال بعض المتأخرين: وإذا أعطى أحد الزوجين صاحبه ما يقضي منه دينه أجزأه؛ لأن منفعة ذلك لا تعود إلى المعطي» هذه زيادة من نسخة (ج لوحة ٢٥ - أ). وهي منقولة من التبصرة، (ج٢، لوحة ٧٦ -ب) وقد جاءت في: الذخيرة، ج٣، ص ١٤٢، وفي: التاج والإكليل مع مواهب الجليل، ج٢، ص ٣٥٤.

فصل[1] [١٢ - لو اشترى من زكاته رقبة فأعتقها ليكون الولاء له، فهل تجزئه عن زكاته؟]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يبتاع الإمام من الزكاة رقاباً يعتقهم وولاؤهم للمسلمين وهو قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[2] وكذلك من ولي صدقة نفسه لا بأس أنْ يشتري منها رقبة فيعتقها كما يعتق الوالي وولاؤها للمسلمين.

قال ابن القاسم: فإن أعتقها عن نفسه لم يجزئه وعليه الزكاة ثانية؛ لأن الولاء له[3].

ابن المواز: وقال أشهب: يجزئه وإن أعتقها[4] عن نفسه ويكون ولاؤها[5] للمسلمين كمن أمر من يعتق عنه عبده أو يذبح عنه أضحيته ففعل ذلك عن نفسه[6].

م : ولو كان له عبد يملكه فقال: هو حرّ عني وولاؤه للمسلمين لم يجزي[7] قولاً واحداً[8].

[فصل ١٣ - المكاتب هل يُعْطى من الزكاة ما يتمّ به عتقه؟ وهل يُفك منها الأسير؟]

ومن المدونة: قال مالك: ولا يعجبني أن يعان بها مكاتب، ولم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر ولا عثمان، ولا أحداً ممن اقتدي به[9] فعل ذلك[10].

---

(١) «فصل» ليست في: (أ، ج).

(٢) سورة: التوبة، آية: ٦٠.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٩، تهذيب المدونة، ص ٣٧، المنتقى، ج٢، ص ١٥٣.

(٤) في: أ (أعتقه).

(٥) في: أ (ولاؤه).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٢)، المنتقى، ج٢، ص ١٥٣.

(٧) في: ج (لم يجزه).

(٨) «م : ولو كان .... واحداً» ليست في (ب).

(٩) في: ب (ولا من يقتدي به).

(١٠) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٩.

قال في المجموعة في قول الله سبحانه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[١] قال: المكاتب لا يقوى فيؤدى عنه[٢].

قال عنه ابن القاسم وابن نافع يؤدي عنه مايعتق به.

ومن كتاب محمد: وكره مالك أن يعطي مكاتب من الزكاة وإن كان يتم به عتقه، ولا عبد ليعتق ولم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا أحداً من الأئمة فعل ذلك، ولقد فعل ذلك ببلدنا، فأنكرت ذلك على من فعله.

قال أصبغ: فإن فعل فليعد أحبَ إليّ ولا أوجبه[٣] للإختلاف فيه[٤].

قال ابن حبيب: وروى مطرف عن مالك أنه لا بأس أن يفك منها[٥] المكاتبين وأن يفك منها الرقاب مثل أن يعطى منها من له عبد على أن يعتقه وإن كان ولاؤه للمعتق فذلك جائز، وكذلك رقبة بعضها حر فلا بأس أن يشتري مارقّ منها فتتم حريته.

قال مطرف: وإن جعل منها في مكاتب لا يتم عتقه أو في رقبة لا يتم عتقها فلا يجزئه.

وقال بقول مطرف ابن الماجشون، وأصبغ، وخالفا ابن القاسم[٦].

قال أصبغ: ولا يفك الأسير من الزكاة فإن فعل لم يجزئه.

ابن حبيب: بل يجزئه، لأنها رقبة قد ملكت بملك الرق فهي تخرج من رقّ إلى عتق بل ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا[٧][٨].

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢).

(٣) في: أ (ولا أحبه).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢).

(٥) في: ج (بها).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٢).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢).

(٨) «قال محمد بن عبد الحكم: فمن أخرج زكاته فلم تنفد حتى أُسِر فلا بأس أنْ يفدى منه، ولو افتقر فلا يعطى منها.

=

قال أصبع في العتبية: ومن ابتاع مدبراً أو مكاتباً من الزكاة فأعتقه، فعلى قول مالك الأول: لايجزئه ويرد، وعلى قوله الآخر: لا يردّ ويجزئه، ولو أبدلها كان أحبّ إلي من غير إيجاب(١).

[فصل ١٤ – الغازي يعطى وإن كان مليّاً، وابن السبيل لا يعطى إذا كان معه ما يكفيه]

ومن المدونة: قال مالك: ويعطى منها ابن السبيل إذا احتاج، وإن كان غنياً ببلده، وهو مثل الغازي في سبيل ا لله يعطى منهاوإن كان غنياً، قال: والحاج هو ابن السبيل وإن كان غنياً(٢).

وقال عيسى ابن دينار: إن كان مع الغازي في غزوة ما يغنيه وهو غني ببلده فلا يأخذ منها.

وقال ابن القاسم: يأخذ منها وإن كان معه مايكفيه وهوغني ببلده.

ابن المواز: وقال عنه أصبع: يعطى منها ابن السبيل والغازي وإن كانا غنيين بموضعهما ومعهما مايكفيهما ولا أحب لهما أن يقبلا ذلك فإن قبلا فلا بأس به.

قال أصبغ: أما الغازي فلا بأس أن يعطى وإن كان ملياً وهو له فرض، وأما ابن السبيل فلا يعطى إذا كان معه مايكفيه، لأنه حينئذ لا يعد من أبناء السبيل(٣).

- وقال أصبغ في العتبية: إن أعتق عبداً معيباً لايجوز في الرقاب الواجبة لم يجزه من الزكاة.
وقال أحمد بن نصر: يجزئه، وهو الذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٢٥ – أ).
أما قول أصبغ فهو في العتبية، ج٢، ص ٤١٩، وفي النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٢).
وأما قول محمد بن عبد الحكم فنقله الحطّاب في مواهب الجليل، ج٢، ص ٣٥٠، وص٣٥٤، ونقله أيضاً الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، ج١، ص ٤٩٦.

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤١٩ – ٤٢٠، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٢).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٩، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٢)، وتهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦١).

قال ابن القاسم: وابن السبيل: هو الذي في غيره بلده وقد فرغت نفقته وليس معه مايتحمل به إلى بلده وإن كان في غير غزو ولا تجارة فهو ابن السبيل كائنا من كان من المسلمين[1].

---

(١) «ولا يعطى منها ابن السبيل خرج في معصية، وإن خشي عليه الموت نظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل إنسان أو يهتك حرمة لم يعط، ولا يعطى منها مايستعين به على رجعته إلا أن يكون قد تاب ويخاف عليه الموت في بقائه إن لم يعط. وإن كان عليه نفقة لزوجته عن مدة فرطت وكان موسرا في حال إنفاقها على نفسها كان من الغارمين، وإن كان معسراً لم يكن من الغارمين لأن النفقة ساقطة عن الزوج في حال عسره وإن كانت النفقة لما يستقبل وكذلك نفقة الولد والوالدين يعطى بالفقر

قال بعض المتأخرين: وإن كان عليه دين وليس عنده مايقضيه منه، والدين لازم ومما يحبس فيه وليس المداينة في فساد فيعطى من الزكاة، فإن كان حقاً لله تعالى مثل كفارة ظهار أو قتل لم يعط واختلف إذا تداين في فساد فقيل: لا يعطى منها مايقضي به ذلك الدين.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذ احسنت حالته أعطي لأنه غارم، وقد كان له أن يصرف ما تسلف فيما يجوز وهو دين يلزم ذمته ويحاص به غرماؤه.

قال: وإن كان الدين عن جناية خطأ وهو دون الثلث قضي عنه، وإن كان أكثر من الثلث لم يقض؛ لأن العاقلة لا تحمل مع العسر ولا يحاص به الغرماء، وإن كانت الجناية عمداً جرت على القولين إذا كانت المداينة مما لاتجوز فإن لم يتب لم يعط قولاً واحداً إلا أن تعلم منه توبة ويخاف عليه

ومن تحمل بمال والمتحمل به موسر لم يعط، وإن كان معسراً أعطى ما يقضى حمالته إلا أن تكون تلك المداينة في فساد.

وقال محمد بن عبد الحكم فيمن كانت عليه زكاة فرط فيها و لم يخرجها ناسياً أو عامداً حتى تلف ماله ثم أتى مع الغارمين يطلب مايؤدي منه زكاته كان فيهما قولان:

أحدهما: إن ذلك له لأنه مما يأخذه السلطان ويحكم عليه ثم يرد إلى مواضع الزكاة وقد برأت ذمته.

والثاني: أنه لايعطى، ولا يعطى عن الزكاة زكاة وهذا أحسن؛ لأن هذه غصوب، ولا يعطى الغصوب من الزكاة.

قال محمد بن المواز - في كتاب الوصايا -: لا يقضى منهادين ميت، وقال ابن حبيب: يُقضى منها وهو من الغارمين». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٢٥ - ب). وهي منقولة من التبصرة، للخمي، (ج٢، لوحة ٧٩ - أ - ب).

[فصل ١٥ – في الغني الذي يحل له أخذ الزكاة]

ومن المدونة: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لاتحل الصدقة لغني[١] إلا لخمسة[٢]، فذكر الغازي والعامل عليها، والغارم، ومن ابتاعهابماله وغنياً أهدى إليه منها جاره المسكين»[٣].

[فصل ١٦ – من هم ذووا القربى الذين لا تحل لهم الصدقة؟]

ابن المواز: وقال ابن القاسم في الحديث الذي جاء: «لاتحل الصدقة لآل محمد»[٤] إنما ذلك في الزكاة وليس في التطوع وإنما هم بنو هاشم أنفسهم[٥].

---

(١) «لغني» ليست في: (ب).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ١١٩/٢، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، ٥٩٠/١، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة، ٤٠٧/١ – ٤٠٨ من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، ٣٠٩/١.

ورواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها، ١٦٨/٢ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً، ورواه – أيضاً – مرسلاً– : أبوداود في كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنيّ، ١١٩/٢، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها، ٢١٠/٣.

(٣) في: ج (الفقير). والصحيح ما أثبتناه من: (أ، ب) وهو لفظ الحديث كما في المدونة، ج١، ص٢٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ٧٥٤/٢، بلفظ: «إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». وأخرجه –أيضاً–: أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى، ١٤٨/٣ بلفظ: «إنّ هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: استعمال آل النّبي ﷺ على الصدقة، ١٠٥/٥ – ١٠٦، وأحمد في المسند، ١٦٦/٤.

(٥) انظر: العتبية، ج٢، ص ٣٨١ – ٣٨٢، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢)، المنتقى، ج٢، ص ١٥٣.

قال عنه أصبغ: وإن اعطى رجل أحداً منهم/ زكاته[١] لم تجزئه، ولم ير بأساً أن [١٤٥/أ] يعطى لمواليهم[٢].

قيل فما جاء: «إن مولى القوم منهم»[٣]، قال[٤]: قد جاء: «وابن الأخت منهم»[٥] يريد: تضعيفاً للحديث.

قال أصبغ: وتفسير مولى القوم منهم يريد: في الحرمة والبر، مثل «أنت ومالك لأبيك»[٦] إنما ذلك في البر والطواعية لا في الأثرة والقضاء[٧].

قال[٨]: ولما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[٩] نادى النبي ﷺ وسلم بأعلى

---

(١) في: أ (وإن أعطى رجل منهم إلى أحد منهم زكاته) وفي: ج (وإن أعطى رجل إلى أحد منهم زكاته).

(٢) انظر: العتبية، ج٢، ص ٣٨٢، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٠/٦، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، ١٢٣/٢، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، ٣٧/٣، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: مولى القوم منهم، ١٠٧/٥، والحاكم في المستدرك، ٤٠٤/١، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم، ٢١٤/٣ من حديث أبي رافع قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، - وأيضاً - صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) ابن القاسم.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: ابن أخت القوم ومولى القوم منهم، ١٢٩٤/٣، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ٧٣٥/٢، من حديث أنس.

(٦) أخرجه أحمد في المسند، ١٧٩/٢، وأبوداود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، ٢٨٩/٣، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، ٧٦٩/٢، من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، ٣٠/٢.

(٧) انظر: العتبية، ج١، ص ٣٨٢، النواد والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢)، المنتقى، ج٢، ص ١٥٣.

(٨) أصبغ.

(٩) سورة الشعراء، آية ٢١٤.

صوته: «ياآل قصي ياآل غالب، ياآل عبد مناف، يافاطمة بنت رسول ا لله، يا صفية عمة رسول ا لله: إعملوا لما عند ا لله فإني لست أملك لكم من ا لله شيئاً»[١]، فبين بمناداته عشيرته الأقربين[٢].

قال أصبغ: ولا يعجبني أن يعطوا صدقة التطوع أيضا لخوف أن يقع عليها اسم صدقة وقد قال النبي صلى ا لله عليه وسلم: «لاتحل الصدقة لآل محمد»[٣] ولا بأس لهم بالصلة من الفيء لأن لهم سهم ذي القربى، وقد اختلف الناس في ذوى القربى[٤] فقيل: هم آل محمد صلى ا لله عليه وسلم، وقيل: بل قريش كلها، وقال ابن عباس: نحن هم، يعنى آل محمد، وقد ابى ذلك علينا قومنا[٥].

وعلى قول ابن عباس رأي أهل العلم، وليس لهم سهم معلوم كما قال بعض الناس[٦] «خمس الخمس» ولكن يبدأ بهم حتى تسد حاجتهم ويكتفوا وإن كان أقل من خمس الخمس، وقاله ابن عباس.

قال ابن حبيب: آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة: بنو هاشم فمن دونهم من بني عبد المطلب وبني بنيهم ومن تناسل منهم إلى اليوم وليس يدخل في آل محمد من كان فوق بنى هاشم من بني عبد مناف وبني قصي أو غيرهم، ويدخل في ذلك مواليهم، لأن موالى القوم منهم، وكذلك فسر لى مطرف، وابن الماجشون وقاله ابن نافع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب، ١٠١٢/٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، ١٩٢/١ من حديث عائشة رضي ا لله عنها.

(٢) انظر: العتبية، ج٢، ص ٣٨٢، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٦)، المنتقى، ج٢، ص ١٥٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «وقد اختلف الناس في ذوي القربى». ليست في: (أ).

(٥) انظر: العتبية، ج٢، ص ٣٨٢ - ٣٨٣، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٦).

(٦) في: ب (العلماء).

وخالفهم ابن القاسم في وجهين: في الموالي، وفي صدقة التطوع، فقال: إنما ذلك فيهم أنفسهم وليس في مواليهم، وإنما ذلك في الصدقة المفروضة وليس في صدقة التطوع.

وذلك عندي وهم من ابن القاسم لما جاء في ذلك من الآثار، ولمفارقة أصحاب مالك في ذلك، ثم ذكر ابن حبيب الآثار في ذلك واحتج بها[١].

[فصل ١٧ - الزكاة لا تعطى إلاّ لمؤمن حر]

ومن المدونة قال مالك: ولا يعطى من الزكاة لمجوسي أو ذمي[٢] أوعابد وثن أو لعبد ولا يعطى منها ومن جميع الكفارات إلا لمؤمن حر كما لا يعتق منها إلا عبد مؤمن[٣].

م : قيل: فإن غرّه عبد فقال: إني حر فأعطاه من زكاته فأفات ذلك، فقال بعض أصحابنا: إن في ذلك نظر هل يكون في رقبته كالجناية، لأنه غّره أو يكون في ذمته لأن هذا متطوّع بالدفع[٤]؟

م[٥]: والصواب أنها جناية في رقبته لأنه لم يتطوع له إلا لما أعلمه أنه حرّ وغره فلا يجب أن يختلف في ذلك[٦][٧].

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢).

(٢) «أو ذمي» ليست في: أ.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٠، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢ - ٦٣).

(٥) «م» ليست في: (أ).

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٢ - ٦٣).

(٧) «قال بعض المتأخرين: فإن أعطاها لغني أو نصراني وهو عالم لم يجزه. وإن لم يعلم وكانت قائمة انتزعت منه وصرفت لمن يستحقها، وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول، لأنهم صانو بها أموالهم، فإن هلكت بأمر من الله سبحانه وكانوا غروا من أنفسهم غرموها، وإن لم يغروا لم يغرموها، واختلف فيمن وجبت عليه هل يغرمها أم لا؟ وكذلك الإمام ومن جعل إليه تفرقتها». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٢٦ - أ). وهي بحرْفها منقولة من التبصرة، للخمي، (ج٢، لوحة ٧٦ - أ).

[فصل ١٨ – في إعطاء أهل الأهواء من الزكاة]

ابن المواز: قال أصبغ: لا يعجبني أن يعطى منها لأحد من أهل الأهواء إلا الهوى الخفيف[١]، وفي العتبية[٢] عن ابن القاسم: إن احتاجوا أعطوا منها، وهم من المسلمين يرثون ويورثون[٣].

[فصل ١٩ – لاتعطى الزكاة إلاّ لمن سمّى الله في كتابه]

م : من المدونة: قال مالك: ولا يعطى منها في كفن ميت، أو بناء مسجد، لأن الصدقة إنما هي لمن سمى ا لله عز وجل من الفقراء والمساكين وغيرهم، لا للأموات أو بناء المساجد[٤].

[فصل ٢٠ – لايجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب؛ لأنه من باب إخراج القيمة]

قال مالك: ولا يعطي فيما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً، وقد كره غير واحد اشتراء صدقته منهم عمر بن الخطاب، وابن عمر، وجابر بن عبدا لله[٥].

م : فإن دفع عرضاً عن عين[٦] فإنه يرجع بذلك على المدفوع إليه، فإن فات بيده[٧] فلا شئ عليه، لأن هذا سلطه عليه، وذلك إذا أعلمه أنه من زكاته وإن لم يُبين أنه من زكاته فيحمل على[٨] أنه تطوع فلا يرجع عليه بشئ[٩] فات أو لم يفت[١٠].

---

(١) «إلا الهوى الخفيف» ليست في: (أ، ب).

(٢) «وفي العتيبية» ليست في: (أ).

(٣) «ويورثون» ليست في: (ج). انظر: العتبية، ج٢، ص ٣٩٢، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٦).

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٢٩٩، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٠.

(٦) في: ج (فإن دفع عيناً عن عرض) وهي خطأ.

(٧) «بيده» ليست في: (ج).

(٨) «على» ليست في: (أ).

(٩) «بشئ» ليست في: (أ، ج).

(١٠) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣).

[فصل ٣١ - الزكاة لا تحسب في دينٍ على فقير]

قال مالك: ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه صاحبه[١] في زكاته، قال غيره: لأنه تاوي[٢] ولا قيمة له، أو له قيمة دون[٣].

[فصل ٣٢ - من وجد ركازاً وله قرابة فقراء لا تلزمه نفقتهم هل يعطيهم خمسه؟]

قال ابن القاسم: ومن أصاب ركازاً وله قرابة فقراء لا تلزمه نفقتهم/ لم يخصهم [١٤٥/ب] بخمسه ولكن يعطيهم كما يعطى غيرهم من الفقراء إن كان لا يدفع به مذمة ولا يجرّ به محمدة إلا على وجه الاجتهاد، وأما ولد أو والد فلا يعجبني أن يعطيهم وإن كانوا فقراء، لأن نفقتهم تلزمه فغيرهم من الفقراء ممن لايجد من ينفق عليه أحق به لأنه إذا أعطاهم دفع نفقتهم عن نفسه وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم[٤].

وقال غيره إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد بغير إيثار جاز، لأن الخمس فيء ليس هو مثل الصدقة التي لا تحل لغني، والفيء يحل للغني والفقير إلا أن الفقير يؤثر على الغني، وقد قال مالك: إذا كان رجل فقير لـه أب مليء لا يناله رفقه فلا بأس أن يعطى من الزكاة، وقال ابن القاسم: وإن كان يناله رفقه فغيره ممن لا يناله رفق أحد أولى أن يؤثر[٥].

---

(١) «صاحبه» ليست في: (ب، ج).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المدونة (تاوٍ). أي هالك.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٠، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص٣٠٠ - ٣٠١، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠١، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

[الباب: الواحد والعشرون]

جامع ماجاء[1] في قسم الفيء

قال ابن حبيب: مال الله الذي جعله رزقا لعباده المؤمنين مالان، فمال جعله الله رزقاً[2] للفقراء وحرمه الأغنياء من عين أو حرث أو ماشية أو معدن أو زكاة فطر، ومال ساوى فيه بين الأغنياء والفقراء وهو الفيء من خمس، وجزية أهل العنوة، وأهل الصلح، وخراج أرضهم، وما صولح عليه الحربيون، وما يؤخذ من تجارهم، وتجار أهل الذمة، وخمس الركاز[3].

ومن المدونة: قال مالك: ويفضل بعض الناس على بعض في الفيء يبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا[4] منه[5].

قال[6]: وجزية جماجم أهل الذمة، وخراج الأرضين ماكان منها عنوة أو صلحا فهو عند مالك جزية والجزية عنده فيء[7].

قال مالك: ويعطى هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة، أو صالحوا عليها، فيقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم منه، بعد أن يعطى أهلها.

يريد: ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، وكذلك كتب عمر؛ ألاّ يخرج من فيء قوم إلى غيرهم[8].

---

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) «رزقا» ليست في (أ، ج).

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣).

(٤) في: أ (يغنون).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠١.

(٦) ابن القاسم.

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠١ - ٣٠٢، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٢، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

وأخذ مالك بما كتب عمر إلى عمار بن ياسر[١] وصاحبيه[٢] إذ ولاهم العراق وقسم لأحدهم نصف شاة، وللآخرين ربعاً، ربعاً، وكان في كتابه إليهم: «إنما مثلي ومثلكم في هذا المال[٣] كما قال الله تعالى في ولي اليتيم[٤]: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥].

قال مالك: ومن أوصى بنفقة في سبيل الله[٦] بدي[٧] بأهل الحاجة منهم[٨].

قال مالك: ويبدأ بالفقراء في هذا الفيء فإن فضل بعد غنائهم شئ كان بين الناس[٩] كلهم بالسواء عربيهم ومولاهم[١٠].

وقد قال عمر في خطبته: «أيها الناس: إني عملت عملاً، وإن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم»[١١]، وقال عمر أيضا: «مامن أحد من المسلمين إلا وله في

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة... العَنسيّ، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، أحد السابقين الأولين هو وأبوه، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم استعمله عمر على الكوفة. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه من الصحابة: أبوموسى، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم. قُتِلَ في صفّين سنة ٣٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٠٦/١، الإصابة، ٦٤/٧ - ٦٥، ترجمة (٥٦٩٩).

(٢) هما ابن مسعود، وعثمان بن حُنَيف الأنصاري، روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: مايكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله...، ٣٥٤/٦. وانظر ترجمة عثمان بن حُنَيف الأنصاري في: الإصابة، ٣٨٦/٦، ترجمة (٥٤٢٧).

(٣) في: أ (في هذا الفيء).

(٤) في: ب (في ولي مال اليتيم) وفي المدونة (في مال اليتيم).

(٥) سورة النساء، آية ٦.

(٦) في: ب (في السبيل).

(٧) هكذا في جميع النسخ.

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٢، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٩) «الناس» ليست في (ج).

(١٠) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٢.

(١١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: لا يفرض واجباً إلاّ لبالغ يطيق القتال، ٣٥٢/٦.

هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن»[١] وأعجب مالكاً هذا الحديث[٢].

ابن المواز: قال ابن عبد الحكم: كان الصديق يساوي بين الناس في القسم فكلم فيه وذكر أنه حق للمهاجرين والأنصار، فقال: إنما تلك فضائل و[٣]سوابق عملوها لله فثوابهم على الله، وأما المعاش فالناس فيه أسوة[٤]، قال ابن عبد الحكم: وهو أحبّ إلينا[٥]، وقد قسم رسول الله ﷺ بين جيوشه فلم يفضل أحداً على أحد، وقاله علي بن أبي طالب[٦]، وقد فضّل عمر بن الخطاب في القسم[٧] وكان يعطي الرجل على قدر بلائه، وسابقته، ثم قال بعد ذلك: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لقسمت ذلك

---

(١) هي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردئة لا ماء بها ولا مرعى، وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم، وهو مع ذلك ردئ، إلاّ أنّ هذا الموضع هو مَرْفأ مراكب الهند والتجار يجتمعون إليه لأجل ذلك فإنّها بلدة تجارة. انظر: معجم البلدان، ج٤، ص ٨٩، وفيه بيان سبب هذه التسمية. ومن المعلوم أنها اليوم مدينة من مدن الجمهورية العربية اليمنية.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٢، تهذيب المدونة، ص ٣٨. وانظر الأثر عن عمر رضي الله عنه في: السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: ماجاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلاّ له حق في هذا المال، ٦/٣٥١ - ٣٥٢.

(٣) «الواو» ليست في (أ).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: التسوية بين الناس في القسمة، ٦/٣٤٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣).

(٦) في: ج (وقاله عمر بن الخطاب) والصحيح ما أثبتناه من (أ، ب) ويؤيد ذلك مافي تهذيب الطالب: (ج١، لوحة ٦٣): «وفعل علي رضي الله عنه كفعل أبي بكر، وأعطى المولى ومعتقه عطاءً واحداً...». وأخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه، كما في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: التسوية بين الناس في القسمة، ٦/٣٤٨ - ٣٤٩.

(٧) «وقد فضل عمر بن الخطاب في القسم» ليست في: (ج).

قسماً واحداً، ولئن بقيت إلى قابل لألحقنّ الأسفل بالأعلى»[١].

قال ابن عبد الحكم: / وأوّل ما يبدأ به من هذا المال سد الثغور، والتحرّز من [١٤٦/أ] العدو، ثم يقسم مابقي قسمين: قسم للذرية والعيالات[٢]، وقسم للمجاهدين، يريد: المقاتلة البالغين، وأما ابن دون خمسة عشر أو شيخ كبير لا قوة فيه فلا تجعل مع عطاء المقاتلة، وليجعلا في عطاء الذرية، فإن فضل بعد ذلك شئ قسمه بين أهل الإسلام كلهم بالسواء كقسم المقاتلة[٣].

قال ابن المواز: بل[٤] يقسم على قدر الحاجة بالإجتهاد، وقاله مالك، وابن القاسم، وأشهب.

قال مالك: يفضل بعض الناس على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا حتى لا يبقى من المال شئ[٥].

وقال ابن حبيب سائغ للإمام العدل أنْ يفضل في القسم وأن يساوي[٦]، وأحب إليّ أن يفضل ذرية رسول الله ﷺ، وذرية[٧] أهل السوابق في الإسلام ويلحقوا بآبائهم وإن لم يلحقوا بهم في ذروة الفضل[٨] كما ألحق الله سبحانه ذرية أهل الدرجات بهم في جنته وإن لم يكونوا مثلهم في الفضل كما قال الله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٩] قال:

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٢، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣). والأثر عن عمر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: لا يفرض واجباً إلاّ لبالغ يطيق مثله القتال، ٣٥٢/٦.

(٢) في: أ (والعالات).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣).

(٤) «بل» ليست في: (أ).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة٢٤٧).

(٦) «وأن يساوي» ليست في: (ج).

(٧) في: ب (وورثة).

(٨) في: ج (العمل).

(٩) سورة الطور، الآية ٢١.

ويفضل أهل العلم والفضل في القسم على من لا فضل عنده ولا علم، ويفضل المجاهدون وأهل النكاية[١].

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يعطي منه الوالي للرجل يراه للجائزة[٢] أهلا لدين عليه أو غير ذلك، ولا بأس على ذلك الرجل أن يأخذها[٣].

ويعطي منها المنفوس، وقد مر عمر بن الخطاب ليلة فسمع صبياً يبكي، فقال لأهله: مالكم لا ترضعونه؟ فقال أهله: إن عمر لايفرض للمنفوس حتى يفطم وإنا قد فطمناه، فولى عمر وهو يقول: كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم[٤] مئة درهم[٥].

قال ابن القاسم: ويبدأ بكل منفوس والده فقير، وكان عمر يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك قال ابن القاسم: ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال: وتفسير قول مالك: يساوي بين الناس في هذا الفيء معناه: أن يعطي كل انسان قدر ما يغنيه من صغير أو كبير أو امرأة، وإن فضل بعد غناء أهل الإسلام فضل اجتهد فيه الإمام إن رأى أن يحبسه لنوائب المسلمين حبسه، وإن رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرقه، وقاله مالك[٦].

ولا يُجبرُ الإمام أحداً على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه، وقد كان عمر بن الخطاب يدعو حكيم بن[٧] حزام لأخذ عطائه فيأبى ويقول: تركته على عهد من هو خير منك، يريد: النبي ﷺ، فيقول عمر: أشهدكم عليه» وإنما تركه حكيم، لأنه سمع من

---

(١) في: ج (المكانة) وانظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣).

(٢) هي العطية والصلة. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٠٩).

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٢، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٤) في: ج (من ذلك الوقت).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٢ - ٣٠٣، تهذيب المدونة، ص ٣٨. والأثر عن عمر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجهاد، باب: الفرض، ج٥، ص ٣١١.

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٣، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٧) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد... القرشي، الأسدي، أسلم سنة الفتح، وحسن إسلامه. توفي سنة ٥٤هـ. انظر: أسد الغابة، ١/٥٢٢، ترجمة (١٢٣٤)، سير أعلام النبلاء، ٣/٤٤.

رسول ا لله ﷺ: «أن خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً، قالوا: ولا منك يارسول ا لله؟ قال: ولا مني»[١].

فصل [فيما يكون للوالي الأعظم من مال الله]

قال ابن حبيب: قال مالك عن ابن شهاب[٢] كان النبي ﷺ: يأخذ مما أفاء ا لله عليه نفقته ونفقة أهله سنة[٣] ويُسَلِّم مابقي للمسلمين، فلما ولي أبوبكر غدى إلى السوق فقيل له: بالناس، لنظرك في أمورهم حاجة، قال: فمن يسعى على عيالي؟.

قيل: تأخذ من بيت المال ففرضوا له درهمين كل يوم وثوبين فإذا خلقتا[٤] أخذ ثوبين مكانهما فرضي وأدخل كل بيضاءٍ وصفراء له[٥] في بيت المال فعمل سنتين ونصف فأنفق أربعة آلاف درهم[٦] ولم ينقد ماله، ولما ولي عمر لم تكفه درهمان ففرض له أربعة دراهم، فلما فرض للناس الأقوات فرض لنفسه وعياله كذلك، وترك الأربعة دراهم واكتسى من بيت المال، وأخذ عطاءه كما يأخذ أصحابه المهاجرون، ثم ترك ذلك وجعل طعامه من خالص ماله، فلما احتضر أمر بحساب[٧] ماوصل إليه من بيت المال فوجد أربعة وثمانون ألفاً فأمر ابنه عبد ا لله أن يقضيها عنه من صلب ماله فإن لم يف فليستعن فيها

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٥. وقصّة عمر مع حكيم بن حزام أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، ٥٣٦/٢. وكان حكيم رضي ا لله عنه لا يأخذ شيئاً من أحدٍ بعد رسول ا لله ﷺ. وقَبْل عمر كان أبوبكر يدعوه إلى العطاء فيأبى أنْ يقبله منه.

(٢) «عن ابن شهاب» ليست في (ج).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرْض الخمس، باب: فرْض الخمس، ١١٢٧/٢ ضمن حديث طويل.

(٤) في: أ، ب (خلقت).

(٥) «له» ليست في: (أ، ج).

(٦) الذي في سنن البيهقي: «فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم». السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال ا لله...، ٣٥٣/٦.

(٧) في: أ (بحسب).

بني عدي[١] ففعل وباع من ماله مثل ذلك وأتى بها إلى عثمان، فقال له: قد قبلناها منك ووصلناك[٢] بها، قال: لاحاجة لي أنْ تصلني بأمانة عمر، ثم ولي عثمان فكان على منهاج من ولي قبله في النفقة من ماله قصداً وتنزهاً / ولما ولي علي تنزه أن ينفق من مال [١٤٦/أ] المسلمين وكان ينفق من عطائه الذي يأخذ كرجل من المسلمين واشترى قميصاً بثلاثة دراهم وقطع من الكمّ ما فضل عن اليد ومات وترك سبع مئة درهم بقيت[٣] من عطائه، وسار عمر ابن عبد العزيز. سيرة الصحابة، وردّ المظالم رضي ا لله عنهم أجمعين.

[فصل[٤]]:

ومن المدونة قال مالك: أتي عمر بمال عظيم من بعض النواحي، قال ابن حبيب: من غنائم جلولا[٥] قال يحي[٦] بن سعيد: بلغت الغنائم يوم جلولا ثلاثين ألف ألف، قال مالك في المدونة: فصب ذلك المال في المسجد وبات عليه جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي، وطلحة[٧] والزبير[٨]، وعبد الرحمن بن عوف،

---

(١) «فإن لم يف .. عدي» ليست في: (ج).

(٢) في: ب (وأوصلناك بها).

(٣) «بقيت» ليست في: (ج).

(٤) «فصل» ليست في: (ج).

(٥) جلولاء - بالمد -: ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦هـ، فاستباحهم المسلمون، قيل: قتل من الفرس في ذلك الموقف مئة ألف حتى جللوا وجه الأرض بالقتلى، فلذلك سميت جلولاء. انظر: معجم البلدان، ١٥٦/٢، البداية والنهاية، ٦٩/٧ - ٧٠.

(٦) «يحي» ليست في: (ج).

(٧) طلحة بن عُبَيْدِ ا لله بن عثمان بن كعب بن أسد بن تيم... القرشي، التيمي، أبومحمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، كان عند وقعة بدر في تجارة في الشام، وشهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً ووقى النبي ﷺ بنفسه واتّقى النّبل عنه بيده حتى شَلّت أُصْبَعُه. مات يوم الجمل، رماه مروان بن الحكم بسهم فقتله، وذلك في جمادى الأولى سنة ٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٣/١، الإصابة، ٢٣٢/٥ - ٢٣٥، ترجمة (٤٢٥٩).

(٨) الزُبير بن العوّام بن خُويلد بن أسد... القرشي، الأسدي، أبوعبد ا لله، حواري رسول ا لله =

وسعد بن أبي وقاص[١]، فلما أصبح كشف عنه أنطاع[٢] كانت عليه، وكان فيها تيجان[٣]، فلما ضربتها[٤] الشمس أتلقت فبكى عمر، فقال له عبد الرحمن: ليس هذا حين بكاء إنما هو حين شكر، فقال عمر: ما فتح هذا على قوم قط إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم، ثم قال لابن الأرقم[٥]: اكتب لي الناس وأرحني منه[٦]. قال فكتبهم، وجاءه بالكتاب، وقال: قد كتبت المهاجرين والأنصار، والمهاجرين من العرب والمعتقين[٧]، قال فارجع لعلك تركت رجلاً لم تعرفه، أراد أن لا يترك أحداً، ثم قسمه، فهذا يدلك أنه يقسم لجميع الناس[٨].

قال ابن القاسم: وكتب عمر في زمان الرمادة[٩] وكانت ست سنين: من عمر إلى

- ﷺ وابن عمّته صفية بنت عبد المطلب، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وممن هاجر الهجرتين. قُتِل سنة ٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤١/١، الإصابة، ٧/٤ - ٩، ترجمة (٢٧٨٣).

(١) سعد بن مالك بن أُهَيب بن عبد مناف ... القرشي، الزُّهري، أبوإسحاق، ابن أبي وقاص، أحد العشرة، وآخرهم موتا، وأحد الستة أهل الشورى، روى عن النبي ﷺ كثيراً، كان أحد الفرسان، وهو أوّل من رمى بسهم في سبيل الله، فتح مدائن كِسْرى، وولي الكوفة لعمر، وهو الذي بناها، ثم وليها لعثمان. مات سنة ٥٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٩٢/١، الإصابة ١٦٠/٤ - ١٦٤، ترجمة (٣١٨٧).

(٢) جمع نطع وهو المتخذ من الأديم. انظر: المصباح المنير، ج٢، ص ٦١١.

(٣) التيجان - جمع تاج - وهو ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر. انظر: النهاية، (باب: التاء مع الواو)، ١٩٩/١.

(٤) في: أ (ضربها).

(٥) هو عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم، واسمه عبد يَغُوث بن وَهْب بن عبد مَناف بن زُهْرة بن كِلاب... القُرشِيّ، الزُّهْري، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ، ولأبي بكر، وعمر، واستعمله عمر على بيت المال، وعثمان بعده. توفي في خلافة عثمان. انظر: أُسد الغابة، ٦٨/٣ - ٦٩، ترجمة (٢٧٠٩)، الإصابة، ٤/٦ - ٥، ترجمة (٤٥١٦).

(٦) في: ج (منهم).

(٧) في المدونة: (والمحررين يعني المعتقين).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٤.

(٩) كان في سنة ١٨هـ، نقل ذلك الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٩٠/٧، وقال: كان في

=

عمرو بن العاص[١] بمصر واغوثاه واغوثاه واغوثاه، فكتب إليه عمرو: لبيك لبيك لبيك، فكان يبعث إليه بالعير عليها الدقيق في العبى[٢]، وكان يقسمها عمر، فيدفع الجمل كما هو لأهل البيت فيقول: كلوا دقيقه والتحفوا العبى وانحروا البعير وائتدموا شحمه وكلوا لحمه[٣]، فهذا يدلك أنه ينقل[٤] من بلد إلى بلد[٥].

قال ابن القاسم: وقد رأى رجل[٦] في منامه في خلافة أبي بكر أن القيامة قد قامت وحشر الناس فنظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع[٧] الناس ببسطه فقال: بم فضل عمر؟ فقيل: بالخلافة والشهادة وأنه لايخاف في الله لومة لائم فقصها على عمر بحضرة أبي بكر فانتهره عمر لذكره ذلك بحضرة أبي بكر، فلما ولي عمر الخلافة قال للرجل:

- عام الرمادة جدْب عمّ أرض الحجاز، وجاع الناس جُوعاً شديداً، وسُمي عام الرّمادة: لأن الأرض اسودّت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيهاً بالرّماد...، وقال ابن الأثير في النهاية: سمي به: لأنهم لما أجْدبوا صارت ألوانهم كلون الرّماد. النهاية، (باب: الرّاء مع الميم)، ٢٦٢/٢.

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هشام... القرشي، السهمي، أمير مصر، أبوعبد الله، أسلم قبل الفتح سنة ٨هـ، وقيل: بين الحديبية وخيبر، ولما أسلم ولاه النبي ﷺ غزوة ذات السلاسل، ثمّ استعمله على عمان فلم يزل عليها إلى أنْ توفي رسول الله ﷺ ، ثم ولي إمرة مصر زمن عمر بن الخطاب، وهو الذي افتتحها، ثم وليها لمعاوية من سنة ٣٨هـ إلى أن مات سنة ٤٣هـ. انظر: أسد الغابة، ٢٤١/٣ – ٢٤٥، ترجمة (٣٩٦٥)، الإصابة، ١٢٢/٧، ترجمة (٥٨٧٧).

(٢) في المدونة: (في العَباء) وهي جمع عباءة وعباية وهي ضرب من الأكسية وتجمع أيضاً على عباءات. انظر: الصحاح، ج٦، ص ٢٤١٨.

(٣) أخرجه – عن عمر –: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله...، ٣٥٤/٦ – ٣٥٥، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه.

(٤) في: ب (أنه يبعث بها).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٤.

(٦) في هامش المدونة (اسم الرجل هو عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري ...) انظر المدونة، ج١، ص ٣٠٤.

(٧) أي: علاهم.

أعد عليّ الرؤيا فقصها فقال عمر: هذه أولتهن يريد: قد نلتها، ثم قال: وبالشهادة، فقال عمر: وأنّى ذلك لي والعرب من حولي، ثم قال: وأنـه لا يخاف في ا لله لومة لائم، فقال عمر: وا لله ما أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي على من دار الحق فأديره[1].

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

كتاب الزكاة الثاني من الجامع[١]

[الباب الأول:] في فرض[٢] زكاة الماشية
[ومقادير النصاب في زكاة الإبل]

[فصل ١ – في دليل فرضيتها، وشروط الوجوب]

وزكاة الماشية فريضة واجبة، وتجب بخمسة أوجه: بالإسلام والحرية والنصاب والحول، ومجيء الساعي، وقد تقدم وجه ذلك في الأول[٣].

وفَرْضها[٤] في كتاب الله قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٥]، وقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٦] فأجملها[٧] تعالى في كتابه وبينها رسول الله ﷺ فمن ذلك ما بينه ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم[٨] أنْ ليس فيما دون خمس ذود[٩] من الإبل

---

(١) ((من الجامع)) ليست في: (أ، ج).

(٢) في: أ (جامع ماجاء في فرض زكاة الماشية).

(٣) ((واجبة ٠٠ في الأول)) ليست في: (أ).

(٤) في: أ (وتجب بقوله تعالى).

(٥) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٦) سورة البقرة، آية ١١٠.

(٧) المُجْمَل في اصطلاح الأصوليين هو ما لم تتضح دلالته، أو ماله دلالة غير واضحة.
فآية الزكاة مجملة في مقدارها، وقد بينها النبي ﷺ بالقول وبالكتابة.
فمثال البيان بالقول قوله ﷺ :)) فيما سقت السمآء والعيون أو كان عثريّاً العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر، وهو مبين لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.
ومثال البيان بالكتابة: تبْيينه ﷺ نصب الزكاة في كتاب عمرو بن حزم وغيره من الكتب في مقادير الزكاة. انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧٨ – ٢٧٩، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٤١٤، و ص ٤٤٢.

(٨) عمرو بن حزْم بن زيد بن لوذان، الأنصاري، شهد الخندق ومابعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، وروى عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والدِّيات، مات سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٥٣هـ. انظر: الإصابة، ج٧، ص ٩٩، الاستيعاب، ج٨، ص ٢٩٩ – ٣٠٠.

(٩) الذَّود من الإبل: مابين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وعلى هذا جمهور أهل اللغة، وقيل: مابين الثلاث إلى تسع.

صدقة فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربعة عشر[١] فإذا بلغت خمس[٢] عشرة ففيها ثلاث شياة إلى تسع[٣] عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإنْ لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر[٤] فما زاد إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فما زاد إلى ستين ففيها[٥] حقة طروقة الفحل[٦]، فما زاد إلى خمس[٧] وسبعين ففيها جذعة، فما زاد إلى تسعين/ ففيها ابنتا لبون، فما زاد إلى عشرين ومئة ففيها حقتان [١٤٧/أ] طروقتا الفحل[٨]، فما زاد على ذلك[٩] ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون"[١٠].

- انظر: الصحاح، للجوهري، ج٢، ص ٤٧١، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ٣٦٥، المصباح المنير، ج١، ص ٢١١، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٧، ص ٥٠.
ونقل ابن الأثير في كتابه (النهاية) عن أبي عُبيدْ قوله: ((الذَّوْدُ من الإناث دون الذُّكور، والحديث عامّ فيهما؛ لأنّ من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً ...)). انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص ١٧١.

(١) في : ج (أربع عشرة).

(٢) في: ب (خمسة عشر).

(٣) في: ب (تسعة عشر).

(٤) قال القاضي أبوالوليد الباجي في المنتقى: ((وقوله: (فابن لبون ذكر) وإن كان الابن لايكون إلاّ ذكراً فإنه يحتمل أن يريد به البيان؛ لأنّ من الحيوان مايطلق على الذكر والأنثى منه لفظ ابن كابن عشرين، وابن آوى، وابن فترة، فبيّن بقوله ذكر لئلا يُلحقه السامع بما ذكرناه، ويحتمل أن يريد به مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى: ﴿وغرابيب سود﴾)). انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٢٨، وانظر كذلك: شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣١٠).

(٥) ((ففيها)) ليست في: (ج).

(٦) في: أ (الجمل) وهي عبارة المدونة، ج١، ص ٣٠٩.

(٧) في: ب (خمسة وسبعين).

(٨) في: أ (الجمل).

(٩) ((على ذلك)) ليست في (ج).

(١٠) انظر: المستدرك، كتاب الزكاة، ج١، ص ٣٩٥ - ٣٩٧، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، ج٤، ص ٨٩، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب -

قال ابن القاسم: وبهذا كان يأخذ مالك.

ابن وهب: قال ابن شهاب: نسخة هذا الكتاب عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم[١] بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ[٢] عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله[٣] ابني عبد الله بن عمر وأمر عماله بالعمل بها[٤].

[فصل ٣ - في أسماء جماعات الإبل]

قال ابن حبيب في شرح الموطأ في[٥] قول[٦] ﷺ "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"[٧] كأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، لأن الذود ثلاثة وأربعة

- كيف فرض الصدقة، ج٤، ص ٨٩، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الصدقات، ج٤، ص ٤ - ٥.

قال الحاكم: هذا حديث كبير مفسّر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، وقال البيهقي: ورأى أبوزرعة الرازي، وأبوحاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدّارمي، وجماعة من الحفاظ هذا الحديث الذي رواه عمرو بن حزم في الصدقة موصول الإسناد حسناً.

ونقل الزيلعي في (نصب الراية) عن ابن الجوزي قوله: ((قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو ابن حزم في الصدقات صحيح ...)). انظر: المستدرك، ج١، ص ٣٩٧، سنن البيهقي، ج٤، ص ٩٠، نصب الراية، ج٢، ص ٣٤١ - ٣٤٢.

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أبوعمر المدني، التابعي الجليل، ولد في خلافة عثمان، وسمع أباه، وأبا أيوب الأنصاري، وأبا هريرة، وغيرهم، وعنه: نافع، والزُّهري، وعمرو بن دينار، وغيرهم، أجمعوا على إمامته وجلالته وزهادته. توفي بالمدينة سنة ١٠٦هـ، وقيل: غيرها. انظر: طبقات الشيرازي، ص ٦٢، تهذيب الأسماء واللغات، ٢٠٧/١، سير أعلام النبلاء، ٤٥٧/٤.

(٢) في: أ (نسخ) وهي عبارة المدونة، ج١، ص ٣٠٩.

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، أبوبكر، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وغيرهما، وعنه: ابنه القاسم، والزُّهري، ومحمد بن جعفر، وغيرهم، وثّقه أبوزُرْعة، والنسائي، وذكره ابن حِبّان في الثقات. مات قبل أخيه سالم سنة ١٠٦هـ. انظر: الجرح والتعديل ٣٢٠/٥، تهذيب التهذيب، ٢٥/٧.

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٩.

(٥) ((في)) ليست ف:ي (ج).

(٦) في: ج (قال).

(٧) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب ماتجب فيه الزكاة، ج٢، ص ٩٠، وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وخمسة إلى السبع[١]، وما فوق السبع[٢] شنق[٣]، إلى أربع وعشرين فينقطع عنها اسم الشنق ويحملها[٤] إسم الإبل، ولا ينقص الذود فيكون واحداً كما لاينقص من عدد النفر فيكون واحداً. والنفر من ثلاثة إلى سبعة[٥]، وما فوق السبعة إلى العشرة[٦] رهط، وفوق ذلك إلى الأربعين عُصبة[٧]، وفوق ذلك إلى المئة فأكثر أُمة[٨].

قال ابن مزين عن عيسى بن دينار: أقل الذود واحد. وقاله غيره[٩].

وقال إبن قتيبة[١٠]: الذي عندي أن الذود مابين الثلاثة إلى العشرة، وهو أوّل أسماء جماعات الإبل قال: ولو كان الذود واحداً ما جاز أن يقال: خمس ذود، وكان يقال: خمس أذواد، كما يقال: خمسة أثواب، ولا يجوز أن يقال: خمسة ثوب ومما يشبه هـــذا:

---

(١) في: ج (سبعة).

(٢) في: ج (السبعة).

(٣) بفتح الشين المعجمة والنون: هي الإبل التي لم تبلغ فريضة الإبل مثل الخمس، والعشر، والخمس عشرة، والعشرين. هكذا فسرها الإمام مالك في المدونة، ج١، ص ٣١٠.
فهذا اللفظ يطلق على الإبل إذا كانت تُزكى بالغنم.
وإنما سمي شنقاً؛ لأن الساعي يُكلف رب المال أن يأتي بما ليس عنده ويشدد عليه من غير اختياره. انظر: البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤٦٦، شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣١١).

(٤) في: أ (ويحملها).

(٥) انظر: المصباح المنير، ج٢، ص ٦١٧.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ٤٥٠، المصباح المنير، ج١، ص ٢٤١ وفيه: ((... والرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة معناهم: الجمع لا واحد لهم من لفظهم)).

(٧) انظر: المصباح المنير، ج٢، ص ٤١٢.

(٨) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣)، النكت والفروق، ص ٢٩٢.

(٩) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣)، النكت والفروق، ص ٢٩٢.

(١٠) هو عبدا لله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد النحوي اللغوي، مولده ببغداد وقيل: بالكوفة، أقام بالدينور مدة قاضياً فنسب إليها، من تصانيفه: غريب القرآن الكريم، وغريب الحديث، وعيون الأخبار ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، والمعارف، وأدب الكاتب، وطبقات الشعراء وغيرها، مات سنة ٢٧٦هـ. انظر: وفيات الأعيان، ج٣، ص ٤٢ - ٤٣. شذرات الذهب، ج٢، ص ١٦٩.

قولهم ثلاثة رهط، وخمسة رهط، والرهط في الناس: مابين الثلاثة إلى العشرة وهو جمع لا واحد له من لفظه[١].

[فصل ٣ - في أسنان الإبل الواجبة في الزكاة]

قال ابن حبيب: وبنت مخاض من الإبل بنت سنتين، سُميت بذلك؛ لأن أمها صارت في حد المخاض وهو الحمل وإن لم يكن بها حمل[٢]، فإن دخلت في سنة ثالثة فهي بنت لبون[٣]، أي في حال يكون لأمها لبن ترضع به[٤] ماتلد بعدها وإن لم يكن لها حينئذ ولد، فإذا دخلت في سنة رابعة صارت حقة[٥] أي استحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة[٦]، فإذا دخلت في السادسة فهي ثَنِيّة[٧].[٨]

[[٩]فصل ٤ - في الإبل تبلغ خمساً وعشرين فلم توجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون]

ومن المدونة قال مالك: وإذا كانت الإبل خمساً وعشرين فلم يجد الساعي فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر جُبر[١٠] ربها على أن يأتيه بابنة مخاض[١١].

قال في كتاب محمد: وليس الساعي مخيراً[١٢]، ولا يأخذ منه إلا بنت مخاض[١٣].

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣).

(٢) انظر: المصباح المنير، ج٢، ص ٥٦٦. فتح الباري، ج٣، ص ٣١٩.

(٣) انظر: المصباح المنير، ج٢، ص ٥٤٨.

(٤) في: ب (منه).

(٥) انظر: المصباح المنير، ج١، ص ١٤٤، فتح الباري، ج٣، ص ٣٢٠.

(٦) انظر: المصباح المنير، ج١، ص ٩٤.

(٧) انظر: المصباح المنير، ج١، ص ٨٥.

(٨) انظر قول ابن حبيب في: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤).

(٩) ((فصل)) ليست في: (أ، ج).

(١٠) في: ج (خير) وهي خطأ.

(١١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٦، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(١٢) في: ب ، ج (بمخير).

(١٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٩).

م : لأن عدمهما بمنزلة وجودهما إذ ليس لأحدهما مزية على الآخر[١].

قال في المدونة: إلا أن يشاء ربها أن يأتيه بخير منها فليس للساعي ردها[٢].

قال ابن القاسم: فإنْ أتاه بابن لبون ذكر[٣] فذلك إلى الساعي إن أراد أخذه ورأى ذلك نظراً[٤]، وإلا ألزمه بنت مخاض على ما أحب أو كره[٥].

ابن المواز: وقال أشهب: ليس ذلك إلى المصدق بخلاف المتين، فإذا كان السنان في الإبل أو لم يكونا فليس له إلا بنت مخاض وإن كان فيها أحد السنين فليس له غيره[٦].

م[٧]: وذهب أبو حنيفة إلى أن له أن يأخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض[٨].

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر"[٩] وكل حق تعلق بالمال[١٠] فنقل منه إلى غيره لعدم المنقول عنه فلا يجوز الانتقال إليه مع وجوده اعتباراً بالكفارات[١١][١٢].

---

(١) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٨٧.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٦، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٣) ((ذكر)) ليست في : (ب، ج).

(٤) إما لأنه أكثر ثمناً، وإما لأنه ينحره لهم - أي للمساكين - يأكلونه، والثمن سواء، فيكون أفضل؛ لأنه أكثر لحماً لما كان أكبر سناً. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج١ لوحة ٣٠٠).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٦.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٩).

(٧) ((م)) ليست في (ب)، وفي: ج (محمد) وهي خطأ وصوابها (أبومحمد) وهو القاضي عبد الوهاب، لأن المصنف نقل خلاف أبي حنيفة عنه كما في المعونة، ج١، ص ٣٨٦.

(٨) وقول أبي حنيفة مبني على جواز إخراج القيمة في الزكاة، وإذا وجب عليه في إبله بنت مخاض فلم توجد ووجد ابن اللبون فلا يتعين أخذه عند أبي حنيفة، وروي عن أبي يوسف أنه يتعين أخذه. انظر: المبسوط، للسرخسي، ج٢، ص ١٥٥ - ١٥٦، مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر الجصاص، ج١، ص ٤١١ - ٤١٢.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج٢، ص ٥٢٥ من حديث أنس بنحوه.

(١٠) في: ج (بمال).

(١١) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٨٦.

(١٢) ((ويختلف إذا لم يلزمه المصدق ابنة مخاض حتى أحضر صاحب الإبل ابن لبون فقول ابن=

[فصل ٥ - الواجب في الإبل إذا زادت على عشرين ومئة]

ومن المدونة: قال مالك: وإذا زادت الإبل على عشرين ومئة واحدة كان الساعي مخيراً في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون[١].

ابن المواز: وقاله أشهب[٢].

قال ابن القاسم: وقال[٣] ابن شهاب: ليس للساعي أن يأخذ الحقاق، وإنما يأخذ بنات اللبون، وبه أقول[٤]؛ لقول النبي صلى ا لله عليه وسلم وقول عمر رضي ا لله عنه: "فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة"[٥] فليس له إلا بنات اللبون كان السنان في الإبل أو أحدهما أو لم يكونا[٦].

و[٧] قال ابن عبدوس: قد روى أشهب، وابن نافع، وابن الماجشون عن مالك: ليس فيها إلا حقتان، قال عنه ابن الماجشون: وإنما يعني في الحديث بقوله فما زاد على عشرين ومئة يريد: زيادة تحيل[٨] الأسنان فلا يزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومئة[٩].

م : فوجه قول مالك الذي جعل الساعي فيه مخيَّراً[١٠]: أنه لما كان في الحديث:

- القاسم: يُجبر المصدق على قبوله ويكون بمنزلة ما لو كان فيها، وعلى قول أصبغ لايجبر)). هذه زيادة من نسخة: ج، لوحة (٢٨أ) وهي في التبصرة، للخمي، لوحة ٨٣ ب)، ونقلها عنه الحطاب في مواهب الجليل، ج٢، ص ٢٥٩، وأبوالحسن الصغير في: شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣١٠ - ب).

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٧، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٩).

(٣) في: ج (قال ابن القاسم وابن شهاب).

(٤) أي أن ابن القاسم أخذ بقول ابن شهاب في هذه المسألة. انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج٢، ص ٥٢٨ من حديث أنس بن مالك.

(٦) ((لقول النبي ﷺ ... أو لم يكونا)). ليست في: (أ) وهي في المدونة، ج١، ص ٣٠٨. وفي تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٧) ((الواو)) ليست في: (أ).

(٨) في: أ (تجمل) وهي خطأ.

(٩) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣).

(١٠) في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون.

فما زاد على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وكانت[١] زيادة الواحدة يقع عليها اسم زيادة ووجدنا الإحدى وعشرين ومئة يصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون إذ فيها أكثر من خمسينين وأكثر من ثلاث أربعينات وجب تخيير الساعي كالمئتين اللتين[٢] صلحت فيهما أربعُ حقاق وصلحت فيهما خمس بنات لبون فخُير الساعي فكذلك هذه[٣].

قال ابن المواز: وللساعي في إحدى[٤] وعشرين ومئة على هذا القول أخذ ماطلب كانت إحدى/ السنين في الإبل أم لا[٥]، يريد: لما في الحديث من الاحتمال بخلاف المئتين. [١٤٧/ب]

و[٦] قال مالك في المجموعة: إذا كانت[٧] إحدى السنين في الإبل لم يكن للساعي غيرها كما قال[٨] في المئتين.

م[٩]: ووجه قول ابن شهاب وابن القاسم أنه لما قال[١٠] في الحديث: "فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون"[١١] فأي زيادة حصلت أوجبت تغير الفرض بحق[١٢] الظاهر، قال أبوجعفر الأبهري[١٣]: ويؤيد ذلك ماروي في الكتاب الذي

---

(١) في: أ (وكان).

(٢) في : أ (التي)، وفي : ب (كما أن المئتين اللتين صلحت فيهما).

(٣) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٨٧، المنتقى، ج٢، ص ١٣٠، النكت والفروق، ص ٢٩٣.

(٤) في: ب، ج (في الأحد والعشرين ومئة).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣)، النكت والفروق، ص ٢٩٣.

(٦) ((الواو)) ليست في (ب).

(٧) في: ج (كان).

(٨) في: أ (كان).

(٩) ((م)) ليست في (أ،ب).

(١٠) في: ب (كان).

(١١) الحديث: تقدم تخريجه قريباً.

(١٢) في: ج (نحو الظاهر).

(١٣) أبوجعفر، محمد بن عبد الله الأبهري، ويعرف بالأبهري الصغير، كان عالماً بالفقه وأصوله، تفقه بأبي بكر الأبهري، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وغيره، مات سنة ٣٦٥هـ. انظر: الديباج، ج٢، ص ٢٢٨. شجرة النور الزكية، ص ٩١.

كتبه النبي ﷺ وهو عند آل عمر في حديث ابن شهاب أنه قال: "وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون"[١] وهذا نص[٢].

قال عبدالوهاب: ووجه قول[٣] مالك الذي رواه ابن الماجشون وغيره أنه إنما أراد في الحديث[٤] زيادة تحيل الأسنان عن فرضها وذلك عشرة فأكثر، ولأنّا وجدنا كل زيادة تُحيل الأسنان عن فرضها تكون داخلة في التزكية، وكل مالا يحيل الأسنان عن فرضها[٥] إنما هو وقص غير داخل في التزكية، فلو قلنا إن الفرض يتغير بزيادة واحدة وتدخل في التزكية لكان في ذلك مخالفة للخبر وإيجاب لبنت لبون في أربعين وثلث، وإنْ قلنا إن الفرض يتغير بها ولا تدخل في التزكية كان في ذلك مخالفة الأصول[٦]، ولأن في حديث ابن عمر: "فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"[٧] والكثرة لا تكون بزيادة الواحدة[٨]، ويؤيد ذلك ماروي في حديث عمر بن عبدالعزيز الذي نسخ

---

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج٢، ص ٩٩. وأشار إليه ابن حجر في فتح الباري، ج٣، ص ٣٢٠.

(٢) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٨٨. المنتقى، ج٢، ص ١٣٠.
وذكر عبد الحق في النكت وجهاً آخر، قال: ((وأما وجه قول ابن شهاب الذي اختاره ابن القاسم فهو أن أصل العبادات لما كانت مبنية على الاحتياط، وكان اسم الزيادة يقع على الواحد كان من الاحتياط للزكاة أن تغير الحكم في العشرين ومئة إذا زادت واحدة لحصول الزيادة فيها فينتقل من حكم الحقتين إلى الثلاث بنات لبون)). انظر: النكت والفروق، ص ٢٩٤.

(٣) وهو أنه ليس فيها إلا حقتان.

(٤) أي في حديث عمرو بن حزم، وفيه: ((فما زاد على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)). وقد سبق تخريجه.

(٥) ((تكون داخلة ... فرضها)) ليست في: (ج).

(٦) في: ب ، ج (للأصول).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٢، ص ١٤ - ١٥، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج٢، ص ٢٢٦، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، ج١، ص ٥٧٣ - ٥٧٤ من حديث ابن عمر.

(٨) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

له من عند آل عمر بن الخطاب أنه لاشئ فيمازاد على العشرين ومئة حتى تبلغ ثلاثين ومئة[1] وهذا نص، قال أبوبكر الأبهري[2]: وهذا أقيس الأقوال وأحسنها.

م : وظهر لي أن هذا القول أضعفها وأن في توجيهه ضعفاً لما[2] ذكر في الحديث وهو مقابل بما[3] ذكر في الحديث في رواية ابن شهاب[4] و[5]إن قول ابن شهاب أقيسها وذلك أنا وجدنا أول كل زيادة تحيل الأسنان عن فرضها بعد كمال وقصها واحداً وما بعده إلى الفرض الثاني وقص، وذلك أن[6] التسعة من الإبل خاتمة فرض الشاة بوقصها فإذا زادت واحدة غيرت الفرض، وما بعد ذلك إلى الأربع عشرة وقص، فإذا زادت واحدة أيضاً غيرت الفرض، وكذلك في الأربع وعشرين[7] خاتمة فرض الشنق فإذا زادت واحدة غيرت الفرض، وكذلك في البقر التسع[8] والثلاثون خاتمة فرض التبيع بوقصه فإذا زادت واحدة غيرت الفرض، وكذلك في الغنم المئة وعشرون[9] خاتمة فرض الشاة بغاية وقصها فإذا زادت واحدة كان فيها شاتان، وكذلك المئة وعشرون من الإبل هي خاتمة فرض الحقتين بوقصها، فإذا زادت واحدة وجب تغيير الفرض، فلا تجد زيادة الواحدة أبداً على خاتمة الفرض بوقصه إلا تغيره، ولأن أوّل فرض الحقتين من إحـــدى

---

(١) لم يرد هذا اللفظ في أحاديث الصدقة.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، الأبهري، أبوبكر، الفقيه، المقرىء، الحافظ، أحد أئمة المالكية بالعراق، سكن بغداد، وحدّث بها عن جماعة، منهم: أبوبكر بن الجهم، وابن أبي داود، وأبي زيد المروزي، وحدّث عنه جماعة، منهم: الدارقطني، والباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، له تصانيف، منها: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغيرها. توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: شرف الطالب، ص ٦٥، الديباج، ٢/٢٠٦، الفكر السامي ٢/١١٨، شجرة النور، ص ٩١.

(٢) في : أ (وأن في توجيهه ضعفاً إلا ماذكر في الحديث).

(٣) في: أ (لما) وفي: ج (وهو مقابل لما جاء في الحديث من رواية ابن شهاب).

(٤) الحديث من رواية ابن شهاب سبق تخريجه ص

(٥) ((الواو)) ليست في (أ).

(٦) في: ج (إلى).

(٧) في: ج (في الأربعة والعشرين).

(٨) في: ج (التسعة).

(٩) في: ج (العشرين).

وتسعين إلى عشرين ومئة لقوله ﷺ : "الى عشرين ومئة"[١].

وإلى هاهنا: غاية، وحكم الغاية أن يكون ما قبلها مخالفاً لما بعدها، كما كانت في الخمسة وعشرين، والخمسة وثلاثين، والخمسة وأربعين، والستين، والخمسة وسبعين، والتسعين غاية، وكان مابعد ذلك مخالفاً لما قبله، وتغير ذلك بزيادة واحدة، فكذلك المئة وعشرون، وهذا بيّن. وا لله أعلم بالصواب.

[فصل ٦ – الواجب في الإبل إذا بلغت ثلاثين ومئة فما فوق]

ومن المدونة قال مالك: فإذا بلغت الإبل ثلاثين ومئة ففيها حقة وبنتا لبون ولا خلاف في ذلك، وفي الأربعين ومئة حقتان وابنة لبون، وفي الخمسين ومئة ثلاث حقاق، وفي ستين ومئة أربع بنات لبون، وفي سبعين ومئة حقة وثلاث بنات لبون، وفي ثمانين ومئة حقتان وابنتا لبون، وفي تسعين ومئة ثلاث حقاق وابنة لبون، يريد: أبداً في زيادة العشر حقة وتنقص بنت لبون، وفي المئتين الساعي مخير إن شاء أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون إذْ صلح فيها السنّان جميعاً، وهذا إن كانت السنان في الإبل أو لم يكونا) وإن كان فيها أحد السنين لم يكن له غيره[٢].

قال ابن المواز: إلا أن يكون في الأربع حقاق قوام رب الإبل ومصلحته فليس للساعي أخذها لأنه يضر به وليكلفه مايجزيه[٣].

ابن المواز: وذكر عن ابن القاسم أنها إن خلت من السنين فما أتاه به ربها فليقبله، وقال أصبغ: ليس هذا بشئ والساعي مخير عليه[٤].

م : فوجه قول ابن القاسم أنه لما أتاه ربها بأحد السنين فكأنه كان موجوداً فيها فليس له رده.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً، وهو كتاب عمرو بن حزم في الصدقة.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٨، تهذيب المدونة، ص ٣٨، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٩). تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٣ – ٦٤).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (ج١، لوحة ٢١٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤).

ووجه قول أصبغ أنهما[1] لما عُدِما في الأصل وجب تخيير الساعي فلا ينقله عن ذلك ما أتى به ربها[2]؛ لأن ذلك يوجب رفع[3] تخيير الساعي / أبداً. [١٤٨/ب]

[فصل ٧ - الغنم لا تعود في صدقة الإبل بعد العشرين ومئة]

ومن المدونة: قال مالك: وإذا صارت الفريضة في الإبل إلى عشرين ومئة لم يرجع إلى الغنم يريد: أنه لايبتدي الحكم في الزائد، قال سحنون: إلا أن ترجع الإبل إلى أقل من فريضة الإبل فيرجع إلى الغنم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فما زاد على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»[4] ولم يقل: فما زاد ففي كل خمس شاة إلى أربع وعشرين كما قال[5] في ابتداء الصدقة[6].

[فصل ٨ - فيمن أعطى أفضل مما عليه وأخذ عوضاً أو أعطى دون ما عليه وأدى عوضاً]

قال ابن القاسم: ولا يأخذ الساعي دون السن المفروضة وزيادة ثمن، ولا فوقها ويؤدي ثمناً[7].

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة فيمن يعطي أفضل ويأخذ ثمناً، أو أدنى ويؤدي ثمناً: إنه لاينبغي، فإن نزل أجزاه[8].

وقال أصبغ - في كتاب محمد - إن أعطى أفضل مما عليه، وأخذ للفضل[9] ثمناً

---

(١) في: أ ، ب (أنه).

(٢) « ربها » ليست في (ب).

(٣) « رفع » ليست في (أ).

(٤) « في كل اربعين بنت لبون » ليست في (أ). والحديث تقدم تخريجه.

(٥) في : ب، ج (كان).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٦ - ٣٠٧. تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٨. تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢١). تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤). المنتقى، ج٢، ص ١٢٨.

(٩) في: أ (الفضل).

فلا شيء عليه إلا رد الزيادة، وإن أعطي دون ماوجب عليه وزيادة دراهم، فعليه البدل كله[١].

م : والصواب أن[٢] يجزئه؛ لأنه إنما اشترى ما عليه بما دفع وبالدراهم، فهو من ناحية كراهية اشتراء[٣] الرجل صدقته، وقد قال مالك: من الناس من يكره اشتراء الرجل[٤] صدقته، ومنهم من لايرى به بأساً، والصواب كراهية ذلك: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"[٥] لكنه إن نزل مضى للاختلاف فيه، وإذ يتأول معنى الحديث: "العائد في صدقته" يريد: بلا ثمن، وإنما كرهه مالك لعموم الحديث واستحب أن يترك شراءها وإن كانت قد قبضت منه[٦]، وقد قال عمر لرجل سأله عن ذلك: "لا تشترها ولا تعد في صدقتك"[٧].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢١). تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤). المنتقى، ج٢، ص ١٢٨.

(٢) في: أ (أنه).

(٣) في : أ (شراء).

(٤) ((الرجل)) ليست في: (أ)، وفي: ب (المرء).

(٥) هذا جزء من حديث رواه الإمام مالك في الموطأ ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال ((لاتشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)). انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، ج١، ص ٢٨٢. صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ج٥، ص ٢٣٥. صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ماتصدق به ممن تصدق عليه، ج١١، ص ٦٢.

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٠. تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٧) الذي في المدونة أنّ هذا القول لعبد الله بن عمر وهو جوابه لمن سأله عن ذلك فقال له: ((لا تشترها ولا تعد في صدقتك ولكن سلمها واقترف من غنم جارك وابن عمك مكانها)).
وليس في المدونة عن عمر رضي الله عنه إلا نهيه أن يشتري الرجل فريضته من الإبل أو صدقته. انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

م : ويجب على قول أصبغ إذا دفع أدنى وزاد ثمناً فلم يجزه أن يرجع على الساعي فيما دفع إن كان قائماً، وإن فرّقه وفات لم يرجع عليه بشئ؛ لأنه سلّطه على إتلافه فهو كمن عوّض من صدقة[1] وهو يظن أنّ ذلك يلزمه أنه لايرجع بشئ[2] على من أخذه[3] إن فات، قاله بعض فقهائنا[4].

قال ابن المواز: قال مالك: ومن وجب عليه معز فاعطى ضأناً فليقبل منه، فأما معز عن ضأن فلا، قال أشهب: إلا أن تبلغ لرفاهيتها[5] مثل[6] مالزمه من الضأن فلا بأس بذلك[7].

[فصل ٩ - لا يُشترى من الساعي شيء قبل خروجه، ولا يشتري أحد الصدقة التي عليه بدين إلى أجل]

ومن المدونة: ابن وهب: قال مالك: ولا يشتري أحد من الساعي قبل خروجه شيئاً من الصدقة وإن وصف أسنانها إذ لا يدري ما يقتضي[8] في نحوها وهيئتها قال: ومن ابتاع الصدقة التي عليه بدين إلى أجل لم يصلح لأنه دين بدين[9]، وقاله عمر بن عبد العزيز[10].

قال أبوالزناد وأصل ذلك أن عمر بن الخطاب كان ينهي العمال أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليهم[11] بدين[12].

---

(١) في: أ (لمن صدقه) وفي: ج (من صدقته).
(٢) ((بشئ)) ليست في (أ).
(٣) ((على من أخذه)) ليست في: (ب، ج).
(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤).
(٥) في: أ (بفراهتها) وفي: ب (لرفاهتها).
(٦) في: أ (أفضل مما لزمه).
(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢١). تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤).
(٨) في: ب (مايقبض).
(٩) في: أ (في دين) والمثبت كما في المدونة، ج١، ص ٣٠٩.
(١٠) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٨- ٣٠٩. تهذيب المدونة، ص ٣٨.
(١١) في المدونة (عليه).
(١٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٠٩.

[فصل ١٠ - نتاج السائمة حوله حول أصله]

قال مالك: ومن كانت له خمسة من الإبل فهلكت منهن واحدة قبل الحول بيوم ونتجت أخرى فتم الحول بالتي نتجت خمساً ففيها شاة.

[فصل ١١ - تفسير الشنق، ومن أي صنف تؤخذ الشاة الواجبة في صدقة الإبل؟]

قال: والشنق من الإبل مايزكى بالغنم وهو أربع وعشرون[١]، فإذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الإبل لم تكن شنقاً[٢].

ويؤخذ في الإبل من الغنم من الصنف الذي هو جل أغنام ذلك البلد، من ضأن أو معز، وافق ما في ملك ربها أو خالفه، يكلف أن يأتي بما يلزمه من ذلك إلا أن يتطوع ربها بدفع الصنف الأفضل، فذلك له[٣].

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن نافع عن مالك: يأخذ في ذلك ما تيسر على رب الإبل من ضأن أو معز لا يكلف[٤] ماليس عنده، وما أدى من ضأن أو معز أجزأ عنه[٥].

قال ابن المواز قال مالك: أهل الحجاز أهل ضأن، وأهل السواحل أهل معز، قال ابن حبيب: إن كان من أهل الضأن فمنها، وإن كان من أهل المعز فمنها، وإن كان من أهل الصنفين أخذ المصدق من أيهما شاء[٦]. وبا لله عز وجل التوفيق.

---

(١) عبارة العتبية: (أربع وعشرون بعيراً فدون ذلك) وهي أوضح. انظر: العتبية، ج٢، ص٤٤٠.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٠. العتبية، ج٢، ص ٤٤٠.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٠. تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٤) في: ج (لايكلف غيره).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٠).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٠).

[الباب الثاني]

جامع ما جاء[1] في زكاة البقر

[فصل ١ - في أدلة الوجوب ومقادير النصاب]

قال ابن القاسم[2]: وكان مالك يأخذ في زكاة البقر بحديثه الذي يذكر عن طاؤوس عن[3] معاذ، وروي ابن وهب أن في كتاب عمرو بن[4] حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ : "ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين فتبيعان[5] إلى أن تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة وعجل جذع[6] حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هذا"[7].

قال ابن وهب: وأخبرني رجال[8] من أهل العلم أن النبي ﷺ / حين بعث معاذاً [١٤٨/ب] إلى اليمن[9] امره بهذا. وأن معاذاً صدق البقر كذلك[10].

---

(١) ((جامع ماجاء)) ليس في (ب، ج).

(٢) في: ج (مالك) وهي خطأ.

(٣) حديث معاذ في زكاة البقر: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، ج١، ص ٢٥٩ من طريق طاؤوس أن معاذاً ...، وأخرجه أحمد في المسند، ج٥، ص ٢٣٤، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر، ج٣، ص ١١، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ج٥، ص ٢٥، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ج١، ص ٥٧٦ من طريق مسروق عن معاذ. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) كتاب عمرو بن حزم تقدم تخريجه قريباً.

(٦) في : أ (فتبيعين).

(٦) في: ب (تابع).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١١.

(٩) في: ج (رجل).

(١٠) ((إلى اليمن)) ليست في (أ، ب).

(١١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١١.

وروى أشهب أن النبي ﷺ قال: "لا يؤخذ من البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة"[١].

[فصل ٢ – السن الذي يجب في الثلاثين]

وقال مالك: الذي جاء في ثلاثين تبيع وهو ذكر، ولا تؤخذ المسنة إلا أنثى[٢]، قال أبو محمد[٣]: ويجوز أن يؤخذ في التبيع أنثى إذا أطاع بها ربها.

م : يريد: على قول مالك هذا وأما على ما رواه أشهب فللساعي أخذ ماطلب.

قال عبد الوهاب: وكذلك في كتاب عمرو بن حزم أن في كل ثلاثين تبيعاً جذعاً أو جذعة، قال: وأو: موضوعها التخيير فللساعي حينئذٍ أن يأخذ ماطلب كانا جميعاً في البقر أو لم يكونا وإن كان فيها أحدهما لم يكن له غيره كالمتين في الإبل[٤][٥].

[فصل ٣ – الواجب في البقر إذا بلغت عشرين ومئة]

قال ابن المواز: وإذا كانت البقر عشرين ومئة كان الساعي مخيراً في ثلاث مسنات أو أربع توابع كانا في البقر أو لم يكونا، وإن كان فيها أحد السنين لم يكن له غيره كالمتين من الإبل[٦].

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١١.
والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ورد معناه في حديث معاذ السابق تخريجه قريباً.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١١، تهذيب المدونة، ص ٣٨، الرسالة (مطبوعة مع شرحها تنوير المقالة) ج٣، ص ٣٥٤ – ٣٥٥.

(٣) ((أبو)) ليست في (أ).

(٤) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٩١.

(٥) ((ويختلف إذا لم يكن فيها إلا أنثى وأراد المصدق أخذها وقال صاحب المال أنا آتي بذكر هل يكون القول قول المصدق أو المالك؟)). هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٠ – أ) وهي مكتوبة في هامش نسخة (ب، لوحة ١٤٨ – ب) وهي منقولة من التبصرة للخمي، (ج٢، لوحة ٨٣ – ب)، ونقلها عنه الحطاب في مواهب الجليل ٢٥٩/٢ ثم قال: ((نص عليه اللخمي ونقله ابن عرفة عنه)).
ونقلها أيضاً عن اللخمي: أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣١٢ – أ).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٩).

ومن المدونة: قال الليث: وسنة الجواميس في السعاية[١] سنة البقر سواء، قال مالك: الجواميس من البقر[٢].

[فصل[٣] ٤ - تفسير الجذع والمسن]

قال ابن حبيب: والجذع من البقر هو التبيع ابن سنتين، والثني منها ما أوفى ثلاثاً ودخل في الرابعة وهو المسن[٤]، وقال ابن نافع في المجموعة: الجذع من البقر: ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة[٥].

---

(١) في: ب (السعاة).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١١.

(٣) «فصل» ليست في (ج).

(٤) « وهو المسنّ » ليست في (أ).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٠)، وتهذيب الطالب (ج١، لوحة ٦٤).

[الباب الثالث]

جامع ما جاء في زكاة الغنم

[فصل ١ - في مقادير النصاب، وصفة الشاة المأخوذة في زكاة الغنم]

روى ابن وهب، أنّ في كتاب عمرو بن حزم، الذي كتبه له رسول الله ﷺ:
«ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة، إلى عشرين ومئة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها شاتان، إلى مئتي شاة، فإذا كانت مئتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث ومئة، فما زاد، ففي كل مئة شاة شاة، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق[1]، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية[2]».

وقال ﷺ - في أول ما أخذ الصدقة للمصدقين-: «لا تأخذوا من حزرات الناس»[3]، وقال في حديث آخر:

---

(١) قال ابن رشد: «... المصدق: الرواية فيه: المصدق بالكسر، قال أبو عبيد: وأنا أراه المصدق بالفتح، وهو كما قال؛ لأنه إن كان دون حقه فلايجوز له أن يأخذه على حال، وإن كان فوق حقه فلا يجوز له أخذه إلا برضا صاحب الماشية. فالصواب فيه المصدَّق بالفتح».
وأشار الحافظ ابن حجر إلى الاختلاف في ضبطه فقال: «الأكثر على أنه بالتشديد - أي تشديد الصاد - والمراد: المالك، ويكون تقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب أصلاً، ولايؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به ... وعلى هذا فالإستثناء يختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي، وكأنه يُشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ...». انظر: المقدمات، ج١، ٣٢٥، فتح الباري، ج٣، ص ٣٢١.

(٢) كتاب عمرو بن حزم تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الزكاة، باب لايؤخذ كرائم أموال الناس، ج٤، ص ١٠٢، قال الزيلعي في نصب الراية ١٠٢/٢ «غريب بهذا اللفظ».

((إياك وكرائم[١] أموالهم خذ الجذعة والثّنيّة))[٢].

وروي أن عمر مُرَّ عليه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال: ((ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين))[٣]، وقال عمر للساعي: ((تعد عليهم السخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا الرُّبى التي وضعت ولا الأكولة شاة اللحم ولا الحامل الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره))[٤].

قال ابن أبي زمنين: الغذاء : صغار الماشية، واحدها غذي، والخيار: الكبار[٥].

قال عبد الوهاب[٦]: وقد روي: ((ولا ذات عيب، ولا اللئيمة، ولا المريضة، ولا المسنة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله عز وجل لم يسألكم خياره ولم يأمركم بشره))[٧].

---

(١) الكرائم: جمع كريمه، يقال: ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد: نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له: نفيس؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منافعه. انظر: فتح الباري، ج٣، ص ٣٢٢.

(٢) لم أقف على هذا اللفظ، لكن النهي عن أخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ورد في صحيح البخاري في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن.
انظر: صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ج٣، ص ٣٢٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، ج١، ص ٢٦٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم، ج٤، ص ١٠٠ – ١٠١، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، ج١، ص ٢٦٥ بلفظ: (بين غذاء الغنم وخياره).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤). وفي النهاية لابن الأثير ٣٤٨/٣: الغذاء: الرديء.

(٦) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٩٦.

(٧) انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ج٢، ص ٢٤٠، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب : لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيباً، ج٤، ص٩٦.
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٥/٢: رواه الطبراني وجوّد إسناده.

قال مالك: وإذا كانت الغنم رُبىً كلها أو ماخضاً أو أكوله أو فحولة لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئاً، وليأت ربها بجذعة أو ثنية مما فيه وفاء ، وليس للساعي أن يأبى ذلك، ويلزمه قبولها.

[فصل ٣ - معاني الغريب في حديث الصدقة]

قال ابن حبيب: والسخلة هي المولودة من الخرفان أو الجديان، والأكولة: هي التي تعوهدت بالرعي وكثر أكلها، من ذكر أو انثى كما تتعاهد العليف، والأكيلة: التي قد أكلت أو تؤكل، ويقال: شاة عليف، والعلوف: الرجل الذي يعلفها مثل قتيل وقتول والماخض[١] ما دنى ولادتها، والرُّبّى[٢]: التي كما ولدت، أو قرب ما ولدت، والحافل: الكبيرة الضرع، وحزَرَات[٣] الناس: خيار مواشيهم، والهرمة: الشارفة[٤]، والعوار بالفتح: العيب وهو الذي في الحديث فيما لا يؤخذ في الصدقة، وأما برفع العين فمن العور، والفصلان: صغار الإبل مالم تبلغ السن المذكور[٥] المأخوذ، وكذلك العجاجيل من البقر[٦].

ومن المدونة قال[٧]: والوقص[٨]: هو مابين الفريضتين[٩] والنصاب: ما فيه الزكاة،

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، ج٧، ص ١٢٢ (مخض).

(٢) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر، وفي النهاية، لابن الأثير ٢/١٨٠. وقيل: هي التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن ... وجمعها: رُبابٌ بالضم.

(٣) في النهاية ١/٣٧٧: الحزرات: جمع حزرة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل، سميت حزرة؛ لأن صاحبها لايزال يَحْزُرُها في نفسه.

(٤) في: ب (الشارف). وفي المنتقى ٢/١٣٠: هي التي قد أضر بها الكبر وبلغت فيه حداً لاتكون فيه ذات درّ ولا نسل.

(٥) «المذكور» ليست في (أ).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٠)، تهذيب الطالب، (ج١، ص ٦٤).

(٧) «قال» ليست في (أ، ب).

(٨) قال الحطاب في مواهب الجليل: «... والوقص: ضبطه عياض في التنبيهات بفتح القاف، قال أبوالحسن: وبعض المتفقهة يقولون بالسُّكون، وهو خطأ ونقل في التوضيح الإسكان عن النووي، وقال سند: الجمهور على تسكين القاف. انظر: مواهب الجليل، ج٢، ص ٢٦٣.

(٩) الذي في المدونة، ج١، ص ٣١٣: «قال مالك: ليس في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شيء، وإنما الأوقاص فيما بين واحد إلى تسعة ...».

والسائمة: الراعية، قال الله تعالى: ﴿فيه تسيمون﴾[١] أيْ ترعون.

[فصل ٣ - ذِكْر أسنان مايؤخذ في زكاة الغنم وصفاتها]

قال مالك: ولا يأخذ مافوق الثني ولا ما تحت الجذع، ولا يأخذ إلا الثنيّ أو الجذع إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ماهو أفضل من ذلك فليأخذه[٢] لقوله ﷺ / [١٤٩/أ] للذي أعطى ناقة سمينة مكان بنت مخاض: «ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير[٣] آجرك الله فيه وقبلناه منك»[٤] قال[٥]: والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة[٦] سواء، يريد: أنه يجزي[٧] أحدهما في الصدقة ذكراً أو أنثى[٨]، قال أشهب وغيره: وكذلك فيما يؤخذ منها عن الإبل[٩].

- قال عبد الحق في تهذيب الطالب: «وهذا ليس بصحيح»، ثم نقل قول الإمام مالك في المجموعة أن الأوقاص تكون في البقر والإبل والغنم وهو ماكان ملغي بين الفريضتين ثم قال: «كذلك رأيت في عبارة غير واحد من المختصرين - يريد: من اختصروا المدونة - قال: الأوقاص: مابين الفريضتين وتركوا لفظ الكتاب (المدونة)». انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤).

والذي قاله عبد الحق صحيح فما نقله ابن يونس من أن الوقص مابين الفريضتين ليست عبارة المدونة بل هي عبارة البراذعي في تهذيبه للمدونة، ص ٣٩.

(١) سورة النحل، آية ١٠.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٢، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٣) «بخير» ليست في (أ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٤٢/٥، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج٢، ص ١٠٤، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، حديث رقم (٢٢٧٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، ج١، ص ٣٩٩ - ٤٠٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال النووي في المجموع ٤٢٧/٥: رواه أحمد ابن حنبل، وأبوداود بإسناد صحيح أو حسن، وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود، حديث رقم (١٤٠١).

(٥) «قال» ليست في (ج).

(٦) في: ب (الصدقات).

(٧) في: أن ب (يجوز).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٢، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٩).

وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما يؤخذ الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالضحايا، قال أبومحمد: وليس هذا بقول مالك ولا أصحابه[١].

وقال عمر بن عبد العزيز: لايجزئ في الضحايا والهدايا إلا الثنيّ من كل شيء، ذكر ذلك في المختلطة، وذكره مالك في موطأه عن ابن عمر[٢].

م[٣]: ووجه هذا قول النبي ﷺ لأبي بردة[٤] بن نيار في العَناق[٥] في الضحايا: ((اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك))[٦] فكذلك الهدايا والزكاة ولأن ذلك كله قربة إلى الله عز وجل.

ووجه ما في المدونة من أن الجذع من الضأن والمعز يجزيء في الزكاة، ولا يجزيء الجذع في المعز في الضحايا قوله ﷺ لأبي بردة بن نيار في الضحايا في العناق من المعز: ((اذبحها ولن تجزيء عن أحد بعدك)) وإنما جاز ذلك في الزكاة لقول عمر[٧] رضي الله عنه: ((خذ الجزعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره))[٨].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٩ - ٢٢٠)، المنتقى، ج٢، ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤). وأما الأثر عن ابن عمر فقد أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ماينهي عنه من الضحايا، ج٢، ص ٤٨٢، ولفظه ((... أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تُسِنَّ ...)).
قال الباجي في المنتقى ٣/٨٥: واتقاؤه فيها مالم تُسِنَّ، يريد: مالم تبلغ سن الإجزاء.

(٣) ((م)) ليست في (أ).

(٤) أبوبُرْدَة بن نيار، الأنصاري، خال البراء بن عازب، اسمه: هاني، وقيل: الحارث بن عمرو، والأول أشهر، شهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ . مات في أول خلافة معاوية، وقيل: سنة ٤١هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الاصابة، ج١١، ص ٣٤.

(٥) العَنَاقُ: الأُنثىَ من ولد المعز قبل استكمال الحَوْل. انظر: النّهاية، (باب: العين مع النون)، ج٣، ص ٣١١، والمصباح المنير، (كتاب العين)، ج٢، ص ٤٣٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ج٥، ص ٢١٠٩، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، ج٣، ص ١٥٥٢، من حديث البراء بن عازب.

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

(٨) انظر: تهذيب الطالب (ج١، لوحة ٦٤).

ووجه قول ابن حبيب أن النبي ﷺ لما منع من[1] الجذع من المعز في الضحايا فكذلك يجب أن يكون في الزكاة.

قال علي بن زياد، وابن حبيب، وغيرهما: والجذع من الضأن والمعز: ابن سنة وقيل: ابن عشرة أشهر، روى ذلك ابن وهب، وقيل: ابن ثمانية، وقيل: ابن ستة أشهر، روى ذلك علي بن زياد، وقال[2]: والثنيّة: التي طرحت ثنيتها[3][4].

ومن المدونة، قال مالك: ويؤخذ الثني من الضأن ذكراً أو أنثى، ولا يؤخذ الثني من المعز إلا أنثى لأن الذكر منها[5] تيس، ولا يأخذ المصدق تيساً، والتيس دون الفحل إنما يعد مع ذات العوار ويحسب على رب الغنم كما تحسب عليه[6] العمياء والمريضة البين مرضها والهرمة والسخلة والعرجاء التي لا تلحق بالغنم، وذوات[7] العوار هي ذوات[8] العيب فلا يأخذها[9].

قال ابن حبيب: وقد نُهي عن أخذ التيْس في الحديث إلاّ أن يكون مسناً من كرام[10] المعز فيلحق بالفحول فهذا يؤخذ إن أطاع به ربه[11]

---

(١) «من» ليست في (ج).

(٢) أيْ: علي بن زياد، وفي: أ (قال ابن حبيب)، والمثبت هو الصحيح كما في النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٠).

(٣) في: أ (بنتها) وهي خطأ.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤).

(٥) «منها» ليست في (ب).

(٦) في : ب (عليهم).

(٧) في : ب (وذات).

(٨) في : ب (وذات).

(٩) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٢، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(١٠) في : أن ب (من ذكر أن المعز)، والمثبت من (ج) صحته (كرائم المعز) كما في النوادر، (ج١، لوحة ٢٢٠).

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٠).

[فصل ٤ – في رداءة النوع]

ومن المدونة قال مالك: وان كانت الغنم كلها قد جربت أو ذوات عوار أو سخالاً[١] أو كانت البقر عجاجيل كلها والإبل فصلاناً كلها وفي عدد كل صنف منها ماتجب فيه الصدقة[٢] كُلّف ربها أن يشتري[٣] ما يجزئه[٤].

قال عبد الوهاب: وقال داود[٥]: لاشيء في الصغار، وقال أبوحنيفة: لاشيء فيها إلا أن يكون معها نصاب[٦] من الكبار، وقاله الشافعي[٧].

ودليلنا قوله ﷺ : « وفي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفي الثلاثين من

---

(١) في : أن ب (أو سخال).

(٢) في : ج (الزكاة).

(٣) في : ج (أن يأتي بما فيه وفاء).

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٢، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٥) داود بن علي بن خلف، أبوسليمان، البغدادي، الإصبهاني، إمام أهل الظاهر، روى عن إسحاق بن راهوية، وأبي ثور، وغيرهما، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد في وقته، صنّف كُتُباً كثيرة في أبواب الفقه، منها: كتاب إبْطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الحُجَّة، وكتاب إبْطال التقليد. توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السُّبكي، ٢/٢٨٤ – ٢٨٧، ترجمة (٦٦)، وفيات الأعيان، ٢/٢٥٥ – ٢٥٧، ترجمة (٢٢٣)، الفكر السامي، ٢/٢٦ – ٤٠. وقول داود هذا: نسبة إليه النّووي في المجموع، ٥/٣٣٨.

(٦) ليس بالضرورة أن يكون معها نصاب من الكبار بل يكفى أن يكون معها كبار فيكون النصاب فيه الصغار والكبار، وهذا عند أبي حنيفة، وهو آخر أقواله، وهو قول محمد. انظر: مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص ٤١٩، الهداية، ج١، ص ١٠١، تبيين الحقائق، ج١، ص٢٦٦.

(٧) الذي قاله الشافعي – في الجديد – في زكاة الصغار هو أن يؤخذ صغيرة منها، قال في الأم: «إذا كانت الغنم أربعين شاة فنتجت أربعين قبل الحول، ثمّ ماتت أمهاتها، وجاء المصدق وهي أربعون جدياً أو بهمة، وبين جدي وبهمة، أو كان هذا في إبل هكذا، فجاء المصدق وهي فصال، أو في بقر فجاء المصدق وهي عجول، أخذ من كل صنف من هذا واحداً منه ...» انظر: الأم، ج٢، ص ١٠، مختصر المزني، ج١، ص ١٩٩ – ٢٠٠، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ج١، ص ٣٧٥ – ٣٧٦.

البقر تبيع، وفي الأربعين من الغنم شاة»[١] فعم[٢]، والإسم في ذلك كله يقع على الصغار والكبار، وروي: «وتعد صغارها وكبارها»[٣] وروي ذلك أيضاً عن عمر وعلي[٤] ولا مخالف لهما، ولأنه نماء حادث عن مال تجب في جنسه الزكاة فأشبه ربح المال[٥].

ودليلنا[٦] على قول[٧] أبي حنيفة فلأنه نتاج حادث عن حيوان تجب في عينه الزكاة فحكمه حكم الأمهات أصله إذا كانت الأمهات نصاباً[٨].

ومن المدونة قال[٩] مالك: وإذا رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار والتيس والهرمة أخذها إن كان ذلك خيراً له ولا يأخذ من هذه الصغار شيئاً، قال وكما لو[١٠] لم يكن عنده إلا بُزل[١١] كلها اشترى له من السوق مايجزيه[١٢] ولم يُعطه منها فكذلك إذا كان عنده الدون اشترى له من السوق مايجزئه[١٣][١٤].

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم: سأل عثمان ابن[١٥] الحكم مالكاً عن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «فعم» ليست في (أ).
(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.
(٦) «ودليلنا» ليست في: (ج).
(٧) «قول» ليست في (أ).
(٨) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٩٤.
(٩) «قال مالك» ليست في (ج).
(١٠) «لو» ليست في (ج).
(١١) جمع بازِل، والبازِل من الإبل: الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة. انظر: النهاية في غريب الحديث، ج١، ص ١٢٥.
(١٢) «مايجزيه» ليست في: (أ، ب).
(١٣) « و لم يعطه منها ... مايجزئه » ليست في (ج).
(١٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٢ - ٣١٣، تهذيب المدونة، ص ٣٩.
(١٥) عثمان بن الحكم، الجذامي، مشهور من أصحاب مالك المصريين، وهو أول من أدخل علم مالك مصر، يروي عن مالك، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وروى عنه ابن وهب. مات سنة ١٦٣هـ. انظر: ترتيب المدارك، ج١، ص ٣٠٩ - ٣١٠، الديباج المذهب، ج٢، ص٨٣.

الساعي يأتي الرجل فيجد غنمه عجافاً[١] كلها قال: يأخذ منها وإن كانت عجافاً.

قال سحنون: وهو قول المخزومي[٢].

قال أصبغ: وأخبرني ابن وهب عن مالك وابن شهاب أو عن أحدهما أنه قال: لا يؤخر الساعي الصدقة وإن عجفت الغنم وليأخذها في الخصب والجدب ولا يضمنوها[٣].

وذكر ابن المواز رواية ابن الحكم هذه، وقال: يؤخذ[٤] منها عجافاً، وإن[٥] كانت ذات عوار أو تيوساً فليأت بغيرها، قال ابن المواز: وكذلك العجاف يشتري لـه مايعطيه، وهذا معنى قول مالك: يـأخذ منهـا يريـد: أنـه يزكيهـا لا يدعهـا ولكـن لا يـأخذ عجافاً وليكلف ربها أن يأتيه بما يجزئه[٦].

م: وظاهر هذه[٧] الرواية خلاف ماذكر محمد وأنه يـأخذ منهـا بعينهـا وإن كـانت عجافاً؛ لأنه قال: تؤخذ عجافاً، وإن كانت ذات عـوار فليـأت بغيرهـا فـدل أن العجـاف بخلاف ذات العوار / وأنه يأخذ منها بعينها[٨]. وا لله أعلم. [١٤٩/ب]

م : وأنا أرى إن كـانت أكثر أغنـام النـاس عجافـاً، وإنمـا فيهـا السـمين القليـل، فليأخذ من العجاف؛ لأن السمين حينئذ هو من حـزرات النـاس، وقيمـة العجيـف حينئـذ كقيمة السمين في وقت تكون كلها سمانا، وإن كان[٩] إنما عجفت غنم هـذا وحده لِعلّةٍ دخلت عليه خاصة، فليكلف حينئذٍ أن يأتيه بما يجزئه، ولا يأخذ العجاف؛ لأنها لا قيمـة

---

(١) جمع عجفاء، وهي المهزولة من الغنم وغيرها. انظر: لسان العرب (عجف)، ج٤، ص٢٨٢٠ - ٢٨٢١.

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤٧٧، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢١)، الإستذكار، ج٩، ص ١٨٤.

(٣) انظر: العتبية، ج٢، ص ٤٦٦.

(٤) في : ج (لا يأخذ).

(٥) في: ب (ولو كان).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢١).

(٧) «هذه» ليست في (ب).

(٨) ذكر نحوه ابن رشد في البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤٤٦.

(٩) في: ج (وإن كانت).

لها حينئذٍ فيضر بالمساكين[١].

[فصل ٥ - لازكاة في الأوقاص]

ومن المدونة قال مالك: ولا شئ في الوقص وهو مابين الفريضتين[٢] من جميـــــع

---

(١) «قال بعض المتأخرين: وأرى إذا كانت أغنام البلد عجافاً كلها، وكانت قريبة من العمران أو بعيدة ولها بالمكان التي هي به ثمن جُلبت هذه وبيعت هذه، ولو كانت على بعد ولا ثمـن لها إن بيعت هنالك تُركت إلى قابل، وتكون الزكاة على تعليله معلقة بعين الماشية المزكـاة لا في الذمه، فإن هلكت الغنم أو غصبت لم يكن على صاحب الغنم شيء، وإن هلك بعضها كان المساكين شركاء في الباقي بقدر الشاة.

واختلف إذا كانت الغنم مختلطة جيداً ورديئاً، فأراد المصدق أن يأخذ ذات عوار؛ لأنه أفضل للمساكين حتى بغير رضا صاحب الماشية، فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه محمـد إلا برضـاه، والأول أبين؛ لأن الأصل في تركه ذات العوار لم يكن لحق صاحبه الماشية.

واختلف إذا ضربت فحول الظباء إناث المعز فتوالدت هل تزكـى سخالها أم لا؟، وهـل يتم بها النصاب؟ فأوجب ذلك أبوالحسن ابن القصار، ومنعه محمد بن عبد الحكم، وسـواء كـان الولد شبيهاً بالأم أو بالفحل، والأول أبين إذا كان الولد شبيهاً بالأم».

هذه زيادة من نسخة (ج) لوحـة (٣١ - أ). وهـي مـن كـلام اللخمي في التبصـرة، (ج٢، لوحة ٨٧ - أ).

وقول الناسخ: «قال بعض المتأخرين» يعني به: اللخمي، وجاء ذلك صريحاً في التبصرة، فبعـد أن ذكر اللخمي اختلاف مالك وأصحابه في زكاة الغنم إذا كانت عجافاً كلها قال: «وأرى إذا كانت أغنام البلد عجافاً كلها ...» إلى آخر النص السابق.

والناسخ عندما نقل هذه الزيادة من تبصرة اللخمي لم يقتصر على مالـه تعلّق بالمسـألة الـتي يناقشها ابن يونس، بل استمر في النقل من التبصرة فأتى الجزء الأخير من هذه الزيادة - وهو زكاة المتولد بين الضباء والنعم - في غير موضعه، فهذا الموضوع يُذكر عـادةً في أول الكـلام على زكاة الماشية قبل تفصيل القول في أنواع النَّعم التي تُزكى، فبعـد أن يذكـر المصنفـون في الفقه المالكي اختصاص الزكاة ببهيمة الأنعام يُشيرون باختصار إلى المتولد بين الضباء والنَّعـم هل فيه زكاة أم لا؟.

انظر - على سبيل المثال - الذخيرة، ج٣، ص ٩٤ - ٩٥، مختصر خليل مع شرحه مواهـب الجليل، ج٢، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) هذه عبارة البراذعي في تهذيـب المدونـة، ص ٣٩. وقـد تقدمـت الإشـارة إلى نـص المدونـة، وتعليق عبد الحق الصقلي على هذا المعنى.

الماشية وقد سأل معاذ النبي صلى ا لله عليه وسلم عن الأوقاص فقال: «ليس فيها شيء» ثبت ذلك عن معاذ عن النبي صلى ا لله عليه وسلم[١] من غير طريق[٢].

[فصل ٦ – نتاج السائمة يضم إلى أصله في تكميل النصاب]

قال مالك: ومن[٣] كانت له ثلاثون من الغنم فتوالدت قبل قدوم الساعي بيوم فتمت أربعين زكاها عليه، وإن كان الأصل غير نصاب لأنها إنما زادت بولادتها بخلاف مالو أفادها إليها.

قلت: هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها ثم يخير رب الغنم أي الفريقين[٤] شاء ثم يأخذ هو[٥] من الفرقة الأخرى فقال: لم يعرفه مالك وأنكره[٦].

[فصل ٧ – وجوب الزكاة في العوامل]

قال مالك: ومن كانت له إبل أو بقر أو غنم يعمل عليها ويعلفها ففيها الصدقة إن بلغت ماتجب فيه الصدقة[٧]، والعوامل وغير العوامل سواء[٨].

---

(١) «عن الأوقاص ... وسلم» ليست في (ج).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، ج٢، ص ٩٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: كيف فرْض صدقة البقر، ج٤، ص٩٩ من طريق بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاؤوس عن ابن عباس.
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٦٠: وهذا موصول لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي صلى ا لله عليه وسلم كان قد مات.

(٣) في: ب (وإنْ).

(٤) في المدونة (الفرقتين).

(٥) «هو» ليست في (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٣، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٧) في: ج (الزكاة).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٣، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

قال عبد الوهاب: وخالفنا أبوحنيفة، والشافعي[١].

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمس ذود[٢] من الإبل صدقة))[٣]. وقال: ((وفي كل[٤] ثلاثين من البقر تبيع))[٥] فعم؛ ولأن اختلاف الصفات عليها كاختلاف الأسنان، فإذا كان اختلاف الأسنان لايؤثر في الزكاة، فكذلك اختلاف الصفات[٦].

[فصل ٨ – في زكاة الخيل]

ولا زكاة في الخيل خلافاً لأبي حنيفة[٧] في إيجابه الزكاة في إناثها.

ودليلنا قوله ﷺ : ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق))[٨] وقوله: ((ليس على

---

(١) فقالا: لا زكاة في العوامل والمعلوفة. انظر: مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص ٤١١، الهداية، ج١، ص ١٠٢، الأم، ج٢، ص ٢٠، المهذب، ج١، ص ١٤٢، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ج١، ص ٢٧٩ – ٢٨٠.

(٢) « ذود » ليست في (أ).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «كل» ليست في (أ).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: المعونة، ج١، ص ٣٩٧.

(٧) فعنده إذا كانت الخيل سائمة للدر والنسل ذكوراً وإناثاً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، أما إذا كانت ذكوراً منفردة أو إناثاً منفردة ففيها روايتان، والراجح في الذكور: عدم الوجوب، وفي الإناث: الوجوب. وقال الصاحبان: أبويوسف، ومحمد: لا زكاة في خيل سائمة، والفتوى على قولهما. انظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، ج١، ص ٤٢١، الهداية مع شرح فتح القدير، ج٢، ص ١٨٣ – ١٨٥، الدُّر المختار مع حاشية رد المحتار، ج٢، ص ٢٨٢.

(٨) انظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق، ج٣، ص ٧، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ج١، ص ٥٧٠، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ج٣، ص ١٠١، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ج٥، ص ٣٧، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب: لاصدقة في الخيل، ج٤، ص١١٨.

المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[١] وقوله: «ليس في الجبهة ولا في الكُسْعة ولا في النُّخَّةِ صدقة»[٢] قال أهل العربية: الجبهة: الخيل[٣]، والكُسعة: الحمير[٤] والنُّخَّةُ: الرقيق[٥]؛ ولأنه[٦] حيوان يقتنى للزينة كذكورها، وكالحمير؛ ولأنّه حيوان لايجزي في الضحايات والهدايا كالدجاج والوحش[٧].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ج٢، ص٥٣٢، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه، ج٢، ص٦٧٦، الموطأ، كتاب الزكاة، باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، ج١، ص٢٧٧.

(٢) انظر: سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب لاصدقة في الخيل، ج٤، ص ١١٨. قال البيهقي: أسانيده ضعيفة، وانظر: نصب الراية، ج٢، ص ٣٥٧.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، ج١، ص ٢٣٧، الصحاح، للجوهري، ج٦، ص٢٢٣٠ (باب الهاء فصل الجيم).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص ١٧٣، الصحاح، للجوهري، ج٣، ص١٢٧٦، (باب العين فصل الكاف).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث، ج٥، ص ٣١، مجمل اللغة، (كتاب النون) ص ٨٤٢.

(٦) في : ب (ولأنها).

(٧) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٠٧.

[الباب الرابع]

في زكاة ماشية القراض والمدير

[فصل ١ - ماشية القراض زكاتها على رب المال في رأس ماله]

قال مالك رحمه الله: ومن أخذ مالاً قراضاً فاشترى به غنما فتم حولها وهي بيد المقارض فزكاتها على رب المال في رأس ماله ولا شيء على العامل[١].

[فصل ٢ - زكاة الفطر عن عبيد القراض]

قال أبومحمد: وكذلك زكاة الفطر في عبيد القراض على رب المال في رأس ماله وليس من مال القراض، وأما نفقتهم فمن مال القراض ونحوه في كتاب ابن المواز، وظاهر ذلك: المساواة بين الماشية وعبيد القراض وأن ذلك على رب المال في رأس ماله وليس من مال القراض[٢].

وقال ابن حبيب في عبيد القراض: إن زكاتهم كالنفقة ملغاة، ورأس المال هو العدد الأول، قال: وأما الغنم: فمجمع عليها في الرواية عن مالك من المدنيين والمصريين أن زكاتها على رب المال من هذه الغنم لا من غيرها، فتطرح قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال، ويكون مابقي رأس المال، قال: وهي تفارق زكاة الفطر، لأن هذه تزكى من رقابها، والفطرة مأخوذة من غير العبيد[٣].

م : واختلف أصحابنا في قول ابن حبيب هذا فقال أكثرهم: هو وفاق للمدونة، وظهر لي أنه خلاف لما في المدونة، والدليل على ذلك مساواة الإمام أبي محمد بن أبي زيد بينهما في المختصر وفي النوادر ولا مدخل للتأويل في كلامه مع ما يسعده[٤] من ظاهر

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٥، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٦).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٦).

(٤) في مواهب الجليل، ٢/٣٦٥ (مع مايساعده). وقد نقل ذلك عن ابن يونس.

المدونة، وكتاب محمد، والقياس، وذلك أنا اتفقنا أن المقارض إذا أشغل بعض المال لم يكن لربه أن ينقص منه شيئاً؛ إذ عليه عمل العامل فله شرطه، ولا خلاف أعلمه بين أصحابنا في هذا، فإذا ترك الساعي رب المال وأخذها من العامل كان قد نقص من المال بعد إشغاله.

فإن قيل: فإنه إذا أدّاها ربُّ المال من عنده كان ذلك زيادة في القراض بعد اشغال المال وذلك لايجوز، قيل: انما الزيادة التي لا تجوز ماوصل إلى يد العامل وانتفع به، وهذا لا يصل/ إلى يد العامل منه شيء، إنما يأخذه الساعي، ولو كان ذلك زيادة في القراض [١٥٠/أ] لكان في زكاة الفطر عن عبيد القراض زيادة.

فإن قيل: فإن الغنم زكاتها من رقابها؛ فلذلك أخذت من رب المال، قيل: والدنانير أيضاً زكاتها منها، فيلزمك أن تقول: إذا كان رب المال يدير والعامل لا يدير، وبيده سلع ومال عين أن يزكي عن العين من مال القراض، وهذا خلاف النص، وقد قال محمد وغيره: إن زكاة ذلك على رب المال يُقوّم مابيد العامل ويزكي من عنده، ولايزكي العاملماينوبه الا بعد المفاصلة لعام واحد.

وأيضاً: فيلزمك أن تقول إذا كانت الإبل شنقاً تزكى بالغنم أن زكاتها على رب المال، لأن زكاتها من غيرها، كعبيد القراض، فإن قلته فقد خالفت قول ابن حبيب وانفردت بقولك، وإن قلت على العامل فقد نقضت حجتك، إذ حجتك أنّ كل ما يزكى من غيره فهو على رب المال.

وأيضاً فإنا نقول: إنّ الشاة المأخوذة من الأربعين، إنما هي زكاة عن رقابها، والفطرة أيضاً زكاة عن رقاب العبيد، فاستويا؛ فوجب أن تكون زكاتهما على من له الرقاب، والمقارض لاشيء له في الرقاب، وإنّما الذي يأخذه كالإجارة، فلا ينبغي أن يكون عليه من زكاة الرقاب شيء.

فإن قلت: فإنه إذا أسقطت قيمة الشاة من أصل مال القراض لم يدخل على العامل في ربحه نقص، قيل: يدخل عليه ذلك إذا حالت أسواق الغنم بزيادة بعد ذلك، وهذا كله إذا كان رب المال غائباً عنه، فللساعي أخذ الشاة من العامل إذ قد لايجد رب المال فيؤدي ذلك إلى إسقاط الزكاة عنها، فإذا أخذها سقطت قيمة الشاة من مال

القراض، وكان مابقي رأس مال[١]، ويكون أخذ للشاة[٢] كالاستحقاق، ولا يجوز لربها أن يدفع حينئذٍ قيمة الشاة إلى العامل، فيكون ذلك زيادة في القراض بعد اشغال المال، ويكون[٣] القول في هذا ماقاله ابن حبيب لما يدخل على الساعي من الضرر في مطالبة رب المال[٤]. وبا لله التوفيق.

فصل[٥] [٣ - الغنم وإن اشتريت للتجارة فالواجب فيها هو زكاة الماشية]

ومن المدونة قال مالك: ولا يقوّم المدير غنمه في شهره الذي يزكي فيه، وإن ابتاعها للتجارة، لأن في رقابها زكاة السائمة، وليزك رقابها كل عام، لأن الغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة، وقد قال مالك في الرجل يبتاع الغنم للتجارة بعد ما زكى ثمنها بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر: إنه يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها. فهذا يدلك أن الغنم إذا اشتريت خرجت عن زكاة المال[٦] وصارت إلى زكاة الماشية، وسواءً كان مديراً أو غير مدير إنه يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها ثم يزكي رقابها[٧].

[مسألة: في المدير يبيع غنمه قبل أن يأتيه الساعي]

قال مالك: ولو باعها قبل الحول أو باعها بعد حول قبل مجيء الساعي فإنها ترجع إلى زكاة الذهب ويزكي الثمن لحول من يوم أفاده أو زكاه[٨].

---

(١) «عنها فإذا ... مال» ليست في (أ).

(٢) «للشاة» ليست في: (ج).

(٣) في: ب (وكان).

(٤) كلام المؤلف هذا: نقله الحطاب في مواهب الجليل، ج٢، ص ٣٢٧.

(٥) «فصل» ليست في : (ج).

(٦) أي الذهب والفضة.

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٥، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٥ - ٣١٦، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

[مسألة: إن زكى عينها ثم باعها فحول ثمنها من يوم زكاة عينها]

قال: ولو باعها بعد أن زكى[1] رقابها زكى الثمن لحول من يوم زكى الرقاب[2].

[مسألة: إن كانت دون النصاب قومها المدير مع عروضه]

ابن المواز: ولو كانت الغنم التي اشترى المدير اقل من اربعين فإنه يقومها[3] مع عروضه في شهره الذي يقوّم فيه[4] ولا ينظر إلى حولها وهي بمنزلة العرض.

[مسألة: إن بلغت النصاب بعد تقويمها فأتى الساعي أخذ منها زكاة الماشية]

م : وقال بعض شيوخنا: فإن قوّم هذه الغنم ثم بعد ذلك تمّت بولادة[5] أو بُدِّل قليل بكثير فأتى الساعي وهي نصاب أخذ منها الزكاة ولا يُسقِط عنه الزكاة ماتقدم من تقويمه أياها قبل مجيء الساعي[6]، وا لله أعلم[7].

---

(١) في : ب (ولو باعها بعد أن زكاها).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٥ - ٣١٦، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٣) في: ج (يقومه).

(٤) إلا أن تكون للقنية. انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٤).

(٥) في: ج (بولادتها).

(٦) انظر: النكت والفروق، ص ٢٩٦.

(٧) «قال بعض المتأخرين: لازكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قوم؛ لأنه أدى زكاتها بأمر واجب عليه، وتصير بمنزلة من أفادها يوم قوّم، فلا يلزمه أن يزكي الآن زكاة الماشية، فيكون قد زكى مالاً واحداً في حول مرتين.

ولابن القاسم في كتاب ابن سحنون : إذا باع النصاب بعد الحول وقبل مجيء الساعي أنه يزكي ويرد الى المال الأول يريد: الإدارة، وينبغي على قوله أن يزكي على الأقل من القيمة يوم قوم الإدارة أو ماباع به، فإن كانت القيمة يوم قوم أقل لم يزك الزائد؛ لأنه نماء في الحول الثاني، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن لم يلزمه أن يزكي عن ماحطت القيمة؛ لأن كل مال تأخرت زكاته بوجه جائز لايضمن تلك الزكاة إن ضاع ذلك المال».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٢-أ) وهي من التبصرة، (ج٢، لوحة ٨٨ - ب، ولوحة ٨٩ - أ) وهو رأي اللخمي في هذه المسألة، وقد نقلها عن اللخمي أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي (ج١، لوحة ٣١٣ - ب، ولوحة ٣١٤ - أ). وقد صرح بنسبتها إليه.

[الباب الخامس]

في اجتماع الضأن والمعز والبقر والجواميس

[فصل ١ - يُضَمُّ الجنس إلى جنسه في تكميل النصاب]

قال مالك: وتضم الضأن إلى المعز في الزكاة، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب/[1].

[١٥٠/ب]

قال بعض[2] البغداديين: لأن الإسم والجنس يُجمع ذلك كله فدخل[3] في عموم قوله: «في كل خمس من الإبل شاة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع، وفي كل أربعين شاة شاة»[4].

[فصل ٢ - الغنم تكون فيها الضأن والمعز تؤخذ الصدقة من أكثرها وإن كانت متساوية خُيِّر الساعي]

ومن المدونة: قال ابن القاسم فيمن[5] له سبعون ضائنة وستون معزة فعليه شاة من الضأن وأخرى من المعز، ولو كانت المعز خمسين كان عليه شاة واحدة من الضأن، ولو كانت ستين من الضأن. وستين من المعز أخذ الساعي واحدة من أيهما شاء، ولو كانت عشرون ومئة ضائنة، وأربعون معزة أخذ من الضأن واحدة ومن المعز أخرى، ولو كانت المعز[6] ثلاثين أخذ شاتين من الضأن[7].

ومن المجموعة: قال مالك: ومن له ضأن ومعز تجب فيهما شاة أخذها المصدِّق من أكثرهما، فإن استويا فمن أيهما شاء[8][9].

---

(١) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، ج٢، ص ١٣٢ - ١٣٣، المدونة، ج١، ص٣١٦ -٣١٧، التفريع، ج١، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، المعونة، ج١، ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) هو القاضي عبد الوهاب كما في المعونة، ج١، ص ٣٩٣.

(٣) في: ب (فيدخل).

(٤) الحديث تقدم تخريجه.

(٥) في: أ (فمن)

(٦) في: أ (معزاها).

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٦، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤).

(٩) «قال محمد بن مسلمة: وإذا كانت عنده ثمانون ضائنة وأربعون معزة خير الساعي. -

قال ابن القاسم: وإن كان فيهما شاتان، فإن كان في أقلهما عدد الزكاة.

م : يريد: وكونها أوجبت الشاة الثانية أخذ من كل صنف واحدة[١].

م : لأن زيادة مالا يوجب حكماً إنما هو وقص فلذلك شرطنا أن كونها أوجبت الشاة الثانية.

وإن كانت القليلة ليس فيها عدد الزكاة، يريد: أو كان كونها لم يوجب الشاة الثانية أخذ الشاتين من الكثيرة[٢].

- واختلف عن مالك في هذا، فرأى مرة أن الزكاة إنما تُؤخذ عن الأربعين، ومرة عن العشرين ومئة، فعلى قوله إنها تؤخذ عن الأربعين يصح أن يكون المصدق بالخيار، وعلى قوله إنها تؤخذ عن العشرين ومئة يصح القول انها تؤخذ من الأكثر إلا أن تكون الضأن لم يحل عليها الحول، فلا يؤخذ منها على قول ابن مسلمة؛ لأنه علل بزكاتها على الإنفراد، فإذا أراد أن يأخذ منها على الإنفراد ويسقط الباقي قال له مالكها: لم يحل عليها الحول فليس لك أن تأخذ منها، واختار من هذه عشرين، وعشرين من هذه، نصف ضائنة ونصف معزة، قال: إذْ لا مزية للساعي على رب الغنم في الخيار، وفي أربعين من هذه وأربعين من هذه يخير الساعي.

وقيل: إذا كانت اثنان وثمانون ضائنة، وتسعة وثلاثون معزة أخذ الساعي واحدة من هذه وواحدة من هذه، كما قال مالك في أربعين من البقر وعشرين من الجواميس أن الساعي يأخذ تبيعاً من البقر وتبعاً من الجواميس، فعلى هذا يأخذ من الضأن شاة عن ستين ونصف ثم يُضاف بقيتها إلى المعز فيوجد المعز أكثر فيأخذ منها لأنها أكثر من الضائنة الفاضلة عن الستين والنصف». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٢-ب). ومصدرها: (التبصرة، ج٢، لوحة ٨٧ - ب). وعن تبصرة اللخمي نقلها أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣١٤).

وهذه الزيادة من أوضح الأدلة على عدم كونها من جامع ابن يونس، لعدة أمور منها:

١ - ليس هذا مكانها فهي في المسألة المتقدمة وهي مسألة من له عشرون ومئة ضائنة وأربعون معزة، والتي نقلها ابن يونس عن ابن القاسم في المدونة.

٢ - بعد أن نقل ابن يونس عن المدونة نقل بعدها عن المجموعة لابن عبدوس، وهذه الزيادة قطعت النقل الذي بدأه ابن يونس من كتاب المجموعة، بينما نجد النقل منها متصلاً مترابطاً في نسخة (أ، ب)، وكذلك الحال في النوادر وتهذيب الطالب الذين اعتمدهما ابن يونس في جمع مادته العلمية في كتابه.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤).

وإن كان فيهما ثلاث شياة وكانت القليلة كونها أوجبت زيادة الواحدة وفيها مع ذلك عدد الزكاة أخذ الثالثة منها، وإن لم يوجب كونها زيادة الواحدة.

م : يريد: وإن كانت أكثر من نصاب[١] فهي وقص لا يأخذ منها وإن كثرت[٢].

م : ولو كان فيهما أربع شياة وكانت القليلة أوجبت الشاة الرابعة ابتدأ الحكم في المئة الرابعة[٣] فيأخذ الشاة الرابعة من أكثر المئة الرابعة، فإن استويا خيّر الساعي في الرابعة؛ لأن الحكم انتقل إلى المئتين، وكذلك يصنع فيما زاد يبتدي الحكم في المئة الآخرة[٤].

قال أبومحمد: ورأيت لسحنون ولم أروه؛ فيمن له عشرون ومئة ضائنة، وأربعون معزة[٥]، أن يأخذ الشاتين من الضأن.

م : يريد: كأنه جعل في الأربعين من الضأن شاة، فيبقى منها ثمانون، والمعز أربعون، فيأخذ الشاة الثانية من الضأن؛ لأنها أكثر[٦].

قال أبومحمد: والذي ذكر[٧] ابن القاسم أبين، وهي بخلاف من له أربعون بقرة وعشرون جاموساً، قال[٨] في هذه: يأخذ واحدة من كل صنف[٩].

م : لأنه يجعل في الثلاثين من البقر تبيعاً، وتبقى عشرة منها مع عشرين جاموساً؛ فيأخذ تبيعاً من الأكثر وهي الجواميس[١٠].

---

(١) « م: يريد ... من نصاب» ليست في (أ).
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٢)، (تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤).
(٣) « ابتدأ الحكم في المئة الرابعة» ليست في (أ).
(٤) في: ب (الأخرى).
(٥) في: أ (معزاً).
(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٥).
(٧) في تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤) (والذي ذكر ابن القاسم عن مالك أبين).
(٨) أي ابن القاسم عن مالك، وقوله هذا في المدونة، ج١، ص ٣١٧.
(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، ص ٢٢٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٤).
(١٠) «قال أبوإسحاق: وفي هذا نظر لأنه إن ألغى الوقص وزكى الأربعين خاصة، فكان لا يضيف الثمانين من الضأن إلى المعز ويزكي المعز وحدها بمعزة منها؛ لأنها منفردة لايضيف إليها بقية الضأن الذي هو عفو، وإن أراد أنه قسم العشرين ومئة على نصفين فكان كل نصف ستين، ثم قسم الأربعين المعز فجعل مع كل ستين نصفها فصارت تبعاً لكل ستين فلهذا وجه.

م : والفرق بينهما أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لاشيء فيها، والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليس هي وقصاً؛ لأنها أحالت الفريضة عن حالها[١].

م : ولو كانت الضأن مئة وإحدى وعشرين لأشبهت مسألة الجواميس مع البقر؛ لأن الإحدى والثمانين الزائدة على الأربعين شاة ليست بوقص، لأنها أحالت الفريضة وصارت الأربعون معزاً حينئذٍ وقصاً فوجب أن يأخذ الجميع من الكثير[٢].

قال أبومحمد: ولو كانت مئة[٣] وخمسين ضائنة وخمسين معزاً[٤]، أو مئة وإحدى وعشرين ضائنة وأربعين معزا[٥] ينبغي أن يأخذ الجميع من الكثير.

م : صواب[٦].

ومن المدونة: ولو كانت ثلاث مئة ضائنة، وتسعين معزة، أخذ ثلاث ضوائن، ولا

- وقد قال نحو هذا في أربعين جاموساً وعشرين بقرة، فقال: فيهما تبيعان من الجواميس، وقسم الأربعين نصفين فجعل مع كل عشرين جاموساً عشراً من البقر، فصارت تبعاً، وخالفه ابن القاسم وزكى ثلاثين من الجواميس بتبيع منها، وأضاف عشرة إلى عشرين من البقر فزكاها بتبيع من البقر؛ لأن البقر أكثر، قال أبومحمد: وماذكر ابن القاسم أبين».
هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٢ – ب) وهي بنصها في شرح تهذيب البراذعي لأبي الحسن الصغير، (ج١، لوحة ٣١٤)، وبمعناها في التبصرة، (ج٢، لوحة ٨٨ – أ).

(١) قال عبد الحق: «ولم يذكر أبومحمد بن أبي زيد من أين فرّق ابن القاسم بين المسألتين، ولعله أراد أن الجواميس ليس فيها إذا انفردت الزكاة إلا في إضافة ماذكرنا من البقر إليها، ومسألة الضأن والمعز ليست كذلك، فإن المعز فيها الزكاة إذا انفردت؛ لأنها أربعين، والضأن إذا انفردت أيضاً فيها شاة، فكان عليه كذلك في الإجتماع حكم الانفراد، فوجب لذلك أن يؤدي من كل واحدة شاة». انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٥). وماذكره عبد الحق من الفرق أوضح من ماذكره ابن يونس رحمهما الله.

(٢) نقل هذا الفرق عن ابن يونس: الموّاق في التاج والإكليل، ج٢، ص ٢٦٤.

(٣) في: أ (مئتين).

(٤) في: ج (معزة).

(٥) في: ج (معزة).

(٦) « م: صواب» ليست في (ج).

شيء في المعز؛ لأنها هاهنا وقص حتى تبلغ مئة فتكون فيها[1] معزة ولو كانت ثلاث مئة وخمسين ضائنة وخمسين معزة أخذ ثلاث ضوائن وخير الساعي[2] في الرابعة إن شاء معزة أو ضائنة، ولو كانت الضأن ثلاث مئة وستين والمعز أربعين أخذ أربع ضوائن وكذلك من كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة أنه يأخذ شاة من الضأن، ولو كانت الضأن ثلاث مئة وأربعين، والمعز ستين، أخذ ثلاث ضوائن ومعزة، ولو كانت مئتي ضائنة ومئة من المعز، أو مئة وخمسين أخذ ضائنتين ومعزة، وكذلك في تسعين ومئة ضائنة وستين ومئة معزة، وان كان في كل صنف مئة وخمسة وتسعون / أخذ من كل صنف واحدة وأخذ [١٥١/أ] الثالثة[3] من أيهما شاء.

[فصل ٣ - في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع الإبل العراب]

وكذلك يجري في اجتماع الجواميس مع البقر، والبخت مع الإبل العراب، فإن كان له عشرون جاموساً وعشرة من البقر فعليه تبيع من الجواميس، وإن كانت أربعين جاموساً وعشرة من البقر أخذ من الجواميس مسنة[4]، وإن كانت أربعين جاموساً وثلاثين من البقر أخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبيعاً، ولو كانت البقر عشرين أخذ من كل صنف تبيعاً، ولو كانت عشرين جاموساً وعشرين بقرة أخذ مسنة من أيهما شاء، وإن كان من كل صنف ثلاثون أخذ من كل صنف تبيعاً[5].

---

(١) «فيها» ليست في (أ).

(٢) «الساعي» ليست في (أ).

(٣) في : أ (الثانية).

(٤) «وإن كانت أربعين جاموساً . . . مسنة» ليست في (أ).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٦ - ٣١٧، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

[الباب السادس]

في زكاة ماشية المِدْيان وحبّه وزكاة الفطر عن عبده

[فصل ١ - لا يُسْقِط الدين زكاة حب ولا ماشية ولو ماثله[١] وإنما يُسقِط زكاة العين فقط]

قال مالك رحمه الله: ولا يسقط الدين زكاة الماشية وإن كان يغترقها ولا مال له غيرها، أو كان الدين مثل صفتها، ولا يمنع الغرماء المصدق من أخذ الزكاة منها، وكذلك لو رفع من أرضه حباً أو تمراً، وعليه من الدين صفة ما رفع، لم تسقط عنه الزكاة، وإنما يسقط الدين زكاة العين خاصة[٢].

قال ابن القاسم: والفرق بينهما: أن السُّنّة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس[٣].

وفيه كان عثمان يصيح في الناس: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة»[٤] فكان الرجل يحصي دينه ثم يُؤدّي مما بقي في يديه إن كان تجب فيه الزكاة، وأما الماشية والثمار فقد كان الرسول ﷺ والخلفاء بعده يبعثون السُّعاة والخرّاص لزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأمرونهم بقضاء ماعليهم من الديون، والعين مصروف إلى أمانتهم، مقبول قولهم فيه[٥].

---

(١) كمن له نصاب غنم وعليه مثلها.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٧ - ٣١٨، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٣) في المدونة: (وهو المال المحبوس في العين). انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٨.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٧- ٣١٨، تهذيب المدونة، ص ٣٩، النكت والفروق، ص٢٩٧، المعونة، ج١، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.
وذكر القاضي أبوالوليد الباجي في المنتقى نحو هذا الفرق فقال: «والأظهر في ذلك عندي أن يقال: إن الدين متعلق بالذمة، والدنانير والدراهم وهما معنى الذهب والورق ومعظم مقصودهما لايتعين وإنما يؤثر في قوة الذمة وضعفها، فلذلك اختص الدين بهذا النوع من المال وأسقط حكم الزكاة فيه؛ لأنه لما تعلق به حكم الزكاة وحكم الدين كان الدين-

وقد تقدم هذا في الكتاب[١] الأول[٢].

[فصل ٣ - فيمن له عبد، وعليه عبد دين هل يزكي عن عبده زكاة الفطر]

قال ابن القاسم: وأما من له عبد، وعليه عبد مثله[٣] في صفته، فلا يزكي للفطر[٤] عنه إن لم يكن له مال[٥]، وفي كتاب محمد: وعنده مايخرج منه[٦] زكاة الفطر[٧][٨].

- مُقدماً، وذلك بخلاف زكاة الحرث والماشية؛ فإن الماشية والثمار والحبوب التي تتعلق بها الزكاة متعينة فتتعلق الزكاة بها ولا يتعلق الدين بها فقدمت الزكاة فيها على الدين» انظر: المنتقى، ج٢، ص ١١٣ - ١١٤.

(١) «الكتاب» ليست في (أ).

(٢) في باب زكاة الدين.

(٣) «مثله» ليست في (أ).

(٤) في: ب ، ج (الفطر).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٨.

وقوله: (إن لم يكن له مال) ظاهره: ليس له مال يقابل به الدين وإن كان له مايخرج منه زكاة الفطر. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص ٤٨١.

(٦) في : أ (عنه).

(٧) انظر: النكت والفروق، ص ٢٩٨.

(٨) «قال أبوإسحاق: وفي هذا الكلام نظر؛ لأن العبد ليس هو بمستحق العين، وإنما عليه عبد في ذِمته، ولو هلك هذا لطُولِب به، فيجب أن يكون عليه زكاة الفطر إن قدر أن يزكيها، وأما إن لم يكن عنده شئ فلا شئ عليه؛ لأنه إن باعه ليؤدي عنه زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به، وقد قال ابن القاسم في عبده الذي جنى فمضى يوم الفطر قبل أن يُسلمه أن عليه فيه زكاة الفطر مع كون عين العبد كالمستحقة لما كانت الجناية متعلقة به لا بالذمه، فلما لم يدفعه فعليه الزكاة، فكيف بهذا الذي ليس هو مستحقا، ولو هلك لبقي الدين في ذمته، فلعل ابن القاسم انما أراد أنه ليس له مال يؤدي منه زكاة الفطر».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٣ - ب) وهي في هامش نسخة (ب لوحة ١٥١- أ) وقد نقلها الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: ج١، ص ٤٨١، وقد أشار إلى نقلها من النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي، وقد نقلها أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣١٥ - أ)، والناظر في النكت والفروق، ص ٢٩٨ يُلاحظ الإشارة إلى هذا المعنى لكن ليس بالنص السابق.

وقال سحنون: يزكي[١] وقد قيل: إنه بمنزلة الحب والثمر[٢] وعليه الزكاة وهو أحسن، وروي ذلك[٣] عن مالك وهو قول ابن القاسم[٤].

م : ووجه ذلك أن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٥] فكان الواجب ألا يسقط الدين زكاة لعموم الآية فخصت السنة العين من ذلك وبقي ماسواه على أصله مع ما أبانت السنة في المواشي والثمار، والعبد مثل ذلك[٦].

ووجه قوله: لايزكي الفطرة عنه: أن الفطرة لما كانت موكولة في إخراجها إلى أمانته ولا ساعي فيها أشبهت العين، والعين[٧] يُسقِطُه الدين، فكذلك هذا[٨].

---

(١) «يزكي» ليست في (أ).

(٢) في عدم إسقاط الدين زكاتهما.

(٣) «ذلك» ليست في (ب).

(٤) الذي في النوادر والمنتقى: أن هذا القول لأشهب، وليس لابن القاسم، ففي النوادر: «وأما في زكاة الفطر فيمن عنده عبد وعليه عبد مثله فابن القاسم لايوجب فيه زكاة الفطر وأشهب يوجبها.
وفي المنتقى: « ومن عنده عبد وعليه عبد مثله ففي الموّازية: قال ابن القاسم: لانوجب عليه فيه زكاة فطر، وأشهب يوجبها ...». انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٩)، المنتقى، ج٢، ص ١١٧.
وبناءً على ماجاء في هذين المصدرين يترجح أن هذا القول لأشهب، أما ابن القاسم فقوله هو عدم الوجوب كما جاء صريحاً في المدونة ونقله ابن يونس.

(٥) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٦) في أن الدين لايُسقط زكاة الفطر عنه، وبعد أن ذكر الباجي أن هذا القول لأشهب قال: «ووجه قول أشهب: أنها زكاة تجب بسبب حيوان فلم تسقط بالدين كزكاة الماشية، قال أشهب: ولم يأت أن الأئمة قالت ذلك عند أخذهم زكاة الفطر ...». انظر: المنتقى، ج٢، ص ١١٧، ونقل هذا الوجه القرافي في الذخيرة، وزاد: « أو لأنها تُخرَج من الحب فأشبهت الحرث. انظر: الذخيرة، ج٣، ص ٤٣.

(٧) «والعين» ليست في (ج).

(٨) انظر: النكت والفروق، ص ٢٩٨، المنتقى، ج٢، ص ١١٧.

[الباب السابع]

في الماشية تُباع أو تستهلك، أو يبادل بها

قال مالك: ومن أشترى غنماً للتجارة ثم باعها قبل الحول أو بعده قبل مجيء الساعي، فليزك الثمن؛ لأنّ حوله من يوم أفاده أو زكّاه، ولا زكاة فيها للمصدِّق.

وقد تقدم هذا.[١]

[فصل ١ - فيمن استهلكت ماشيته فأخذ فيها دراهماً، أو جنساً غيرها]

قال ابن القاسم: ومن استهلكت غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعي، وهي أربعون شاة فأخذ في قيمتها دراهم زكّاها مكانه؛ لأن حولها قد تم[٢].

م: يريد إذا كانت الدّراهم التي أخذ فيها نصاباً، وكانت الغنم للتجارة، وإنْ كانت للقنية دخل في القيمة اختلاف قول مالك، هل يستقبل بها حولاً أم لا؟.

قال ابن[٣] القاسم: وإنْ أخذ[٤] بالقيمة إبلاً أو بقراً فلا شيء عليه، ويستقبل بها حولاً من ذي قبل[٥].

قال سحنون: وقال عبد الملك: عليه الزكاة في الإبل والبقر، وقاله مالك في العتبية[٦].

م[٧]: وجه ذلك: فلأنه أخذ جنساً فيه الزكاة عن جنس فيه[٨] الزكاة كأخذه عن

---

(١) في كتاب الزكاة الأول، باب: زكاة التجارة.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٩، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٣) «قال ابن القاسم» ليست في (ج).

(٤) في: ج (وإن كان بالقيمة) وهي خطأ.

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٩، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٦) انظر: العتبية، ج٢، ص ٤٤٢، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٥).

(٧) « م » ليست في (ب، ج).

(٨) في: أ (من جنس مافيه الزكاة).

الذهب وَرِقاً أوْ عن غنم غنماً[١] أن الثانية على حول الأولى، وذكرهم للقيمة لغو.

ووجه قول ابن القاسم/ فلأنه إنما وجب له عنده قيمة، فأخذ فيها إبلاً، فهو [١٥١/ب] كاشترائه بالعين إبلاً أنّ حولها مؤتنف، وكمن أخذ إبلاً عن غنم أنّ الحول موتنف عند ابن القاسم.

[فصل ٣ – من استهلكت غنمه فأخذ بالقيمة غنماً في مثلها الزكاة]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإنْ أخذ بالقيمة غنماً في[٢] مثلها، فلا زكاة عليه أيضاً، ولابن القاسم قول ثانٍ، أنه يزكيها كالمبادلة بها، والقيمة لغو إلا أن تكون أقل من أربعين، فلا شيء عليه فيها.

قال سحنون: والقول الأول أحسن[٣]

قال أشهب: كما لو باع الأولى بدنانير ثم أخذ بالدنانير غنماً.

قال حمد يس[٤]: إنما يختلف قوله إذا دخلها عيب يوجب له قيمتها، فكان مخيراً بين أخذ قيمتها أو عينها، فتارة يعد أخذه للغنم عوضاً عن العين، وتارة عوضاً عن القيمة، وأما لو ذهبت العين أصلاً حتى لا يكون له إلاّ القيمة، فأخذ فيها غنماً فلا يختلف قوله ألا زكاة عليه فيها[٥]. وا لله أعلم.

فصل[٦] [٣ – فيمن باع ماشيته قبل أنْ يزكيها قبل الحول أو بعده وهي ميراث أو مشتراة للقنية]

ومن المدونة: قال مالك: ومن ورث نصاب غنم، أو اشتراها للقنية ثم باعها بعد الحول[٧] قبل مجيء الساعي بما فيه الزكاة لم يزك الثمن ويستقبل به حولاً بعد قبضه إلا أن

---

(١) في: أ ، ب (أو غنماً من غنم).

(٢) أي تجب في مثلها الزكاة.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣١٩، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٤) حمد يس بن إبراهيم بن أبي محرز، اللخمي، من أهل قفصة، فقيه، ثقة، سمع من ابن عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم، وغيرهما، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة. توفي سنة ٢٩٩هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٢٥٩/٣، الديباج، ٣٤٢/١.

(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٢٩٨ – ٢٩٩.

(٦) « فصل » ليست في : (ج).

(٧) في: ب (بعد حول).

يبيعها فراراً فتلزمه زكاة السائمة، ثم قال مالك: أرى أن يُزكي الثمن الآن، وكذلك إن باعها بعد ستة أشهر من يوم ابتاعها أو ورثها فإنه يزكى الثمن لستة أشهر أخرى، وعلى هذا ثبت وهو أحب إليّ[١].

م: يريد: لأن القنية لا تقدح في الماشية فلا تمنع المصدق من زكاتها؛ لأن الزكاة في أعيانها كالدنانير والدراهم فخالفت غيرها مما يقتنى.

قال ابن القاسم: ولو باعها بعد أنْ زكى رقابها زكى الثمن لتمام حول من يوم زكى الرقاب.

قال ابن المواز: ولم يختلف مالك وأصحابه أنه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب كانت لقنية أو ميراث أو من تجارة، وإنما اختلف قوله فيمن باعها قبل أن يزكيها قبل الحول أو بعده وهي ميراث أو مشتراةٌ لقنية فقال: يأتنف بالثمن حولاً، ثم قال: يزكي لحول من يوم ملكها ولا ترجع إلى أصل حول ثمنها؛ لأن القنية أبطلت زكاة الذهب، وهذا إنما[٢] باع بما فيه الزكاة ولم يبع فراراً، وعلى هذا جل أصحابه إلا أشهب فثبت على قوله الأول[٣].

ولم يختلفوا أنهالو كانت للتجارة لرجعت إلى حول أصل ثمنها ويزول[٤] حول الغنم، وهو قول مالك مالم يزك الرقاب قبل البيع، وكذلك لو كانت الموروثة أقل من أربعين وبيعت بعد الحول بما تجب فيه الزكاة أم لا أو بيعت التي زكيت بما لا زكاة فيه فلا زكاة في ثمنها ويستقبل به حولاً عند مالك وأصحابه[٥].

[فصل ٤ – فيمن اشترى غنماً للتجارة أو للقنية بعين له بيده شهوراً، وفي الغنم المقتناة تباع بعد أنْ زكاها]

قال ابن حبيب: لم يختلف مالك وأصحابه أن من ابتاع غنماً للتجارة أو للقنية

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٠، تهذيب المدونة، ص ٣٩ – ٤٠.
(٢) في: ب (إذا).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٥).
(٤) في: ج (وبطل حول الغنم).
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٥).

بعين له بيده شهوراً أنه يأتنف بالغنم حولاً ثم إن باع المشتراة للتجارة بعد ما زكاها بشهور أنه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب[١].

م : وهذا كله وفاق لما ذكر محمد[٢].

قال[٣]: واختلف قوله[٤] في المقتناة تباع بعد أنْ زكاها، فقال: يأتنف بالثمن حولاً من يوم البيع[٥].

م : هذا خلاف لما تقدّم لابن الموّاز[٦].

قال[٧]: ثم قال مالك: يزكيه لحول من يوم زكى الرقاب[٨].

وأخذ بالأول: مطرف، وأشهب، وأخذ بالآخر: ابن كنانة، وابن القاسم، وابن الماجشون وأصبغ، وبه أقول.

وكذلك اختلف قوله في المقتناة، والموروثة يبيعها قبل الحول، وأمّا التي للتجارة فترجع إلى أصلها لم يختلف فيها قوله، قال[٩]: وهذا كله إذا كان ببلد تأتي فيه السعاة، وأما إن كان ببلد لا تأتي فيه السُّعاة، وباعها بعد الحول فإنه يزكي زكاة السائمة[١٠].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٤).

(٢) ابن المواز.

(٣) ابن حبيب.

(٤) يعني: الإمام مالك رحمه الله.

(٥) «من يوم البيع» ليست في (أ).

(٦) «لما تقدم لابن الموان» ليست في (ب، ج).
والذي تقدم لابن المواز هو قوله (لم يختلف مالك وأصحابه أنّه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب كانت لقنية أو ميراث أو من تجارة) وقد تقدم ص

(٧) ابن حبيب.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٥).

(٩) ابن حبيب.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٤).

[فصل ٥ -]

م[١] : فإن قيل: ما الفرق بين من زكى ماله العين ثم اشترى به بعد أشهر[٢] نصاب ماشية للقنية أنه يأتنف بالماشية حولاً وبين من زكى ماشيته ثم باعها بعد أشهر[٣] بعين فيه الزكاة أنه يبنى على حول الأولى[٤].

قيل: الفرق أن الأصل عندنا في كل من اشترى بالعين شيئاً نواه[٥] للقنية فقد أبطل/ حول العين، سواءً كان ما اشترى غنماً، أو غيرها، فلذلك استقبل بالماشية حولاً ولم [١٥٢/أ] يبن على حول العين؛ لأنه قد بطل، وقاله مالك وأصحابه؛ ولأن الأصل أيضاً فيمن باع شيئاً مقتنىً أن يستقبل به حولاً، فلما كانت الماشية لا تقدح فيها نية القنية وأن للساعي أخْذُ الزكاة منها إذا حلّ حولها من يوم اشتراها أو ورثها فارقت غيرها من الحيوان والعروض وغير ذلك وخرجت عن حدّ ما يقتنى فبطل أن يستقبل بها حولاً فلم يكن بدّ من البناء على حولها، وأشبهت ما لايباح اتخاذه من أواني الذهب والفضة التي لا تقدح فيها نيه القنية، أو كالعين المضروب، مع إجماع مالك وأصحابه على ماذكره ابن المواز في هذا[٦].

م[٧]: ولأن الدنانير لما كانت أثمان الأشياء وبها تقوّم المتلفات فإذا أخذها عوضاً من الماشية فهي كالماشية لأنها التي يقضى له بها لو أتلفها كما لو أتلف ما يكال أو يوزن إنما عليه مثله فالقيمة أيضاً كالمثل، فصار إذا أخذ عيْناً كأنّه بادل غنماً بغنم[٨]. وا لله أعلم.

---

(١) « م » ليست في (ج).

(٢) في: ج (بعد ستة أشهر).

(٣) في: ج (بعد ستة أشهر).

(٤) في : ب (الأول).

(٥) في : أ (سواه) وهي خطأ.

(٦) نقل هذا الفرق عن ابن يونس: المواق في التاج والإكليل، ج٢، ص ٢٦٥.

(٧) « م » ليست في (أ).

(٨) ذكر هذا الفرق: عبد الحق في تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٦).

م[1]: وقد رأيت لأشهب أنه إذا ابتاع بالعين بعد أشهر من يوم زكّاه[2] ما شية في مثلها الزكاة أنه يبني على حول الذهب، فلم يحتج أشهب إلى فرق، وهو[3] قياس واحد[4].

[مسألة: من باع ماشية دون النصاب لم يزك ثمنها وإن مضى عليها حول إذا كان أصلها قنية أو ميراثاً]

ومن المدونة: قال مالك: ومن كانت له أربعة من الإبل فباعها بعد حول لم يزك الثمن ويستقبل به حولاً[5].

م[6]: يريد: إذا كان أصلها قنية أو ميراثاً، وهي مخالفة للتي تُزكّى[7].

---

(١) «م» ليست في (أ).

(٢) في: أ (زكاة ماشيته) وهي خطأ.

(٣) في: أ (وهذا).

(٤) «قال بعض المتأخرين: بناء الحول في المالين على وجهين: فإن كان المالان مما يُضمان في الزكاة جمعهما في الحول، مثال ذلك: الذهب والفضة وهما مما يُجمعان في الزكاة، فإنْ كان له عشرة دنانير ومئة درهم وجبت عليه الزكاة، وكذلك في بناء الحول إذا أقامت الذهب في يده ستة أشهر، ثم باعها بمئتي درهم فأقامت في يده ستة أشهر وجبت عليه الزكاة.
وإذا كان المالان ممّا لا يُجمعان في الزكاة كالعين والماشية، فكذلك لا يجمعان في الحول، فلو كان لرجل عشرة دنانير وعشروة شاة لم يُجمعا في الزكاة، فكذلك إذا أقامت الدنانير في يده ستة أشهر ثم ابتاع بها أربعين شاة لم يزكها إلا لحول من يوم الشراء ولا يبني على حول العين كما لا يجمعان في النصاب؛ لأن الأصل أن لا يُزكىّ مال إلا باجتماع وجهين أنْ يكون نصاباً، وأن يُقيم في يده حولاً، فإن انخرم أحدهما لم تجب زكاة، فكذلك إذا أقامت الغنم في يده ستة أشهر وهو تمام حول الغنم لم تجب عليه زكاة».
هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٤ - ب) وهي منقولة بالنص من التبصرة، للخمي، (ج٢، لوحة ٨٩).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٠، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٦) «م»: ليست في (أ).

(٧) ونحو ذلك ذكر عبد الحق في تهذيب الطالب، قال: «ومعنى ذلك: إذا كان أصلها قنية -

[فصل ٦ - فيمن باع ماشية بجنسها أو باعها بغير جنسها]

قال مالك: ومن باع غنماً بإبل، أو بقراً بغنم بعد أشهر من يوم زكى رقابها فليأتنف بالذي أخذ حولاً من يوم ابتاعها وقد انتقض الحول الأوّل؛ لأنهما صنْفان لايُجْمعان في الزّكاة، فهو بمنزلة من كان له عين فاشترى به بعد أشهر نصاب ماشية أنه يستقبل بالماشية حولاً من يوم الشراء[١].

قال: وإن[٢] باع جنساً بمثله كغنم بغنم أو بمعز فالثانية على حول الأولى؛ لأن ذلك صنف واحد يضّم بعضه إلى بعض في الصدقة والفوائد إلا أن تنقص الثانية عما فيه الزكاة مثل أن يبيع أربعين شاة لها عنده أشهراً بثلاثين شاة فلا زكاة عليه فيها لتمام الحول، وإن باعها بأربعين فأكثر زكاها[٣].

قال ابن المواز: ولم يختلف مالك وأصحابه فيمن باع صنفاً بصنفه من الأنعام أنها على حول الأولى، وكذلك ضأن بمعز، أو معزاً[٤] بضأن، أو بقراً[٥] بجواميس، أو جواميس ببقر[٦].

م : لأنّ ذلك مما يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة، فأشبه بيع الذهب بالفضة.

قال ابن المواز: فأما إنْ باع جنساً من ذلك بخلافه فاختلف فيه قول مالك وأصحابه:

= أو ميراثاً، وأما إنْ كانت للتجارة زكى على أصل حول المال، فيكون عليه زكاة الثمن إن باع بنصاب، وإنْ باع بأقل من نصاب فلا شئ عليه». انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة٦٥).

(١) ولا ينظر في هذا إلى اليوم الذي أفاد فيه الدنانير والدراهم، وإنما ينظر في هذا إلى يوم اشتراء الماشية بالدنانير والدراهم فيحسب من ذلك اليوم حولاً ثم يزكي. انظر: المدونة، ج١، ص٣٢١.

(٢) في: ب (وإذا).

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢١، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٤) في: ج (أو معزٌ).

(٥) في: ب ، ج (أو بقرٍ).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٥).

فقال ابن القاسم، وأشهب: يأتنف بالثّانية حولاً، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وروى أشهب، وابن وهب، وعبد الملك عن مالك: أنّها على حول الأولى[١].

قال: لأنّ المواشي كلها واحد فكلما أخذت بماشيتك مما تكون فيه الزكاة قائمة فهو على وقت الأولى كما لو أخذت بماشيتك ذهباً، وبه قال ابن وهب وعبد الملك. وقد تقدم نحوه.

[فصل ٧ - فيمن باع غنماً بمال ثمّ اشترى به غنماً غيرها]

قال ابن الموّاز: ومن باع ماشية بذهب وسط الحول ثمّ اشترى به[٢] مثلها، فقال ابن القاسم وأشهب عن مالك أنه يأتنف بالثانية حولاً، قال ابن القاسم: وكذلك لو باع غنمه بإبلٍ أو بقر أو عرض فلم يقبض ذلك حتى أخذ به غنماً مثل عدد غنمه التي باع؛ فإنه يستأنف بالغنم الآخرة حولاً؛ لأن حول الأولى سقط حين باعها بما ذكرنا، وصارت الثانية كأنها اشتريت بذلك.

قال: وكذلك لو باع غنمه بذهب ثم استقال منها فرد ثمنها[٣]، فإنه يستأنف[٤] بها حولاً، وسواء قبض ثمنها أو لم يقبضه، والإقالة بيع حادث، ولم يره مالك في الشفعة بيعاً حادثاً، لتهمتهما عنده أن يكونا أرادا نقض البيع الأول فراراً من الشفعة فيه[٥].

قال ابن الموّاز: وذهب عبد الملك فيمن باع غنمه بذهب ثم اشترى به[٦] مثلها إلى أن يزكي الثانية لحول الأولى، وكذلك لو أخذ بذلك الثمن إبلاً أو بقراً[٧]؛ لأنه لم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٥).
(٢) في: ج (بها).
(٣) في: أ (فارتجع ثمنه) وفي: ج (فارتجع غنمه).
(٤) في: ب (يأتنف).
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٦).
(٦) في: أ ، ج (بها).
(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٥).

يخرجها إلاّ إلى مافيه الزكاة ثانيةً ما لم تكن الأولى ذهباً أو ورقاً اشترى/ بها ماشية لقنية أو [١٥٢/ب] لتجارة فإنه يستأنف بالماشية حولاً؛ لأن النقود هي أموال الناس[١].

وذكر عنه[٢] سحنون في كتاب ابنه فيمن رفع حباً فزكاه، ثم ابتاع به غنماً بعد اشهر، ثم[٣] تمّ حول من يوم حصاده قال: فليزك الغنم، وخالفه سحنون[٤].

قال[٥]: وأما إن قبض عينا في غنم فلا يزكيها إلاّ لحول، قال سحنون: وقوله في العين صحيح[٦].

م : واختصار هذا الانتقال في العين والمواشى أنه لم يختلف إذا باع جنساً بمثله أو بما يجمع معه في الزكاة أنّ الثاني على حول الأول، واختلف إنْ باعه بخلافه مما فيه الزكاة فقيل: يبني[٧] على حول الأول، وقيل: يأتنف بها حولاً.

[فصل ٨ - فيمن باع غنماً ثمّ رُدَّت عليه بعيب بعد حوْل أوْ أخذها في تفْليس المشتري]

ومن كتاب ابن سحنون: ومن ابتاع غنماً فأقامت عنده حولاً ثم ردّها بعيب قبل مجيء الساعي فزكاتها على البائع[٨].

م : هذا على قولهم أنّ الرد بالعيب نقض بيع، وعلى قولهم إنّه بيع مبتدأ: يجب أنْ يستقبل بها حولاً.

قال: ولو ردها بعد أنْ أدّى عنها شاة فليردّها ولا شيء عليه في الشاة التي

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٥).

(٢) أيْ عن عبد الملك ابن الماجشون.

(٣) « ثمّ » ليست في (أ).

(٤) أيْ خالف سحنون عبد الملك، وقال: لاشيء عليه. انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة٢٢٤).

(٥) أيْ عبد الملك بن الماجشون.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٤).

(٧) في: ب (فقيل: هو على حول الأوّل).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٦، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٦).

أخذها[1] المصدق، ولو فلّس المشتري فقام الغرماء وجاء الساعي فالزكاة مُبَدَّاة، وما بقي للغرماء، وكذلك الحائط يُشتَرى بثمره فيأتي المصدِّق وقد طابت الثمرة فالمصدِّق[2] مبدًا، ولو طلب بائع الغنم أخْذَ الغنم في التفليس[3] فليأخذ المصدِّق شاة، ثمّ للبائع أخْذُ الغنم ناقصة بجميع الثمن إن شاء، ويكون ما أخذ المصدق منه[4].

ولو هرب المشتري بالغنم عن السّاعي وهي أربعون، ثم جاء في السنة الثانية وقد فلّس فليأخذ السّاعي منها شاة، وتكون من البائع إنْ استرجع الغنم، ولا شيء له عليه في السنة الثانية ولا على المبتاع، وإن لم يأخذها البائع كان على المشتري فيها شاتان، يريد: على مذهب سحنون؛ لأنّه ضامن[5] لها فصارت الشاة الأولى في ذِمته[6][7].

---

(١) في: أ (أخذ).

(٢) يعني: الساعي.

(٣) أي في تفليس المبتاع، كما في: النوادر، (ج١، لوحة ٢٢٦).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٦).

(٥) بهروبه بها.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٦).

(٧) «قال أبوإسحاق: فجعل الغنم إذا رجعت إلى البائع في تفليس، أو ردّ بعيب كأنها باقية على ملكه وزكاها في ماضي السنين إنْ هرب بها المشتري كالتي غاب عنها الساعي مع كون البائع لا غلّة له فيها فذلك أحرى أن يكون ذلك عليه إذا ردّت عليه و لم يودّ من رقابها زكاة لماضي السنين.
وأما قول من قال: يزكيها لسنة واحدة فلعلّه يرى أن الغلاّت للغاصب، وهو أحد الأقاويل في اللبن والصوف على ما ألزم أشهب بن القاسم أنه يجب عليه أن يقول في الغلاّت والصوف أنّها للغاصب، كما يقول إذا ركب الحيوان أو أكراها فيصير المغصوب منه غلب على تنميتها فأشبه المال إذا غصبه أنه لمّا عُدِم منه التنمية فسقطت زكاته عنه.
وانظر – على هذا التأويل – لو أقامت عند الغاصب ثلاث سنين وهي ثلاث وأربعون فزكاها بثلاث شياة، ثم جاء ربها فأخذها بقيمتها وأخذ بقيّة غنمه وهي أربعون، أو كان الغاصب هرب بها فلم تؤخذ منه زكاتها، ثمّ أخذها ربّها بعد حضور الساعي، وأخذ السّاعي منها ثلاثاً أنّ ربّها يرجع بقيمة ذلك على الغاصب؛ لأن الساعي كأنه يقول: أنت ضمنتها وحبستني أنْ آخذ من ربّها هذه الشياة لو كانت في يده، فوجب أنْ تضمنها بحبسك إيّاها. فانظر في هذا. والأوّل أبين».
هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٥).
وما تضمنته هذه الزيادة من معنى جاء في التبصرة، (ج٢، لوحة ١٠٠).

[فصل ٩ - فيمن باع ماشيته بعد الحول قبل مجيء الساعي فراراً من الزكاة]

ومن المدونة: قال مالك: ومن باع بعد الحول نصاب[1] إبل بنصاب غنم هرباً من الزكاة أخذ منه المصدِّق زكاة ما أعطى، وإن كان زكاة الذي أخذ[2] أفضل؛ لأن ما أخذ لم يجب فيها بعد زكاة.

قال: ولو باعها غير فارّ فلا شيء عليه إذْ حولها مجيء الساعي، ويستقبل بالتي[3] أخذ حولاً، ولو باعها بعد الحول بدنانير زكيّ الثمن الآن إن لم يبع فراراً[4].

قال ابن القاسم: والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت به هذه الإبل[5].

قال[6]: وإن قبض الثمن بعد أعوام زكّاه لعام واحد، وإن أخذ الثمن ثمّ أقرضه زكاه لعامين[7].

م : ذكر عن أبي القاسم بن الكاتب القروي[8] في مسألة من باع غنماً هرباً من الزكاة قال: إنما يعد هارباً متى باع بعد الحول، فأما إن باع قبل الحول لم يراع فراره من غيره؛ لأنه لم يجب عليه شيء حين بيعه[9]، وليس كمسألة الخليطين إذا اختلطا عند الحول أو قربه أنّ ذلك لا ينفعهما؛ لأن هؤلاء قد بقيت مواشيهم في أيديهم[10] حتى حال الحول

---

(١) يعني: خمساً فأكثر.

(٢) صُورةُ ماذكر: أنْ يبيع خمساً وعشرين من الإبل بأربعين من الإبل، فالواجب في أربعين من الإبل بنت لبون، وفي خمس وعشرين بنت مخاض. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣١٦).

(٣) في: ب (بالذي).

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢١، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٢.

(٦) « قال » ليست في (ج).

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٢، تهذيب المدوّنة، ص ٤٠.

(٨) « القروي » ليست في (أ).

(٩) « لأنه ... بيعه » ليست في (أ).

(١٠) « في أيديهم » ليست في (أ).

عليها، والذي باع قبل الحول ليس في يده شيء بعد الحول، فلذلك افترقا[١]. والله أعلم[٢].

م[٣] : وليس ذلك بصواب لأنّ بيعها بعد الحول قبل مجيء الساعي مثل بيعها قبل حولها إذ حولها مجيء الساعي فلا فرق؛ ولأن المتخالطين[٤] إنما ألزِما حكم الافتراق لأنهما أرادا بذلك إسقاط شيء من الزكاة، والفارّ إنما أراد إسقاط الزكاة، كلها[٥]، فهذه هي العلّة الجامعة بينهما؛ ولأنه أراد أخذ ما وجب للمساكين فمنعه كمنع القاتل الميراث الذي لم يجب له بعد وأراد تعجيله[٦][٧].

---

(١) « عليهما . . . افترقا » ليست في (أ).

(٢) انظر ماذُكر عن أبي القاسم بن الكاتب القروي في: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٥).
قال عبد الحق: إنّما فرّق ابن الكاتب بين المسألتين إذا كان ذلك قرب الحول، وفرّق بين من باع، وبين المتخالطين قرب الحول، وهذا فيه نظر عندي، بل إذا علم منه الفرار واستعجال البيع قرب الحول لأجل ذلك فيحتمل أن يلزمه ما فرّ منه، ولا فرق بين ماذكره والله أعلم.
انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٥).

(٣) « م » ليست في (ب).

(٤) في: ج (المختلطين).

(٥) «كلها» ليست في (أ).

(٦) «وأراد تعجيله» ليست في (أ).

(٧) « وفي كتاب ابن سحنون: إذا باع غنماً بغنم استأنف بالثانية حولاً .
وقال محمد بن مسلمة: إذا باع دون نصاب من إبل بنصاب من غنم زكّى؛ لأنها ماشية حال على أصلها الحول». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٥ – ب)، ونصّها في التبصرة، (ج٢، لوحة ٨٩ – ب)، ونقلها عن التبصرة: أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١) لوحة ٣٢٦ – ب). وقد صرح بنقلها عن اللخمي. وهذه الزيادة من الزيادات التي يُضيفها الناسخ في آخر الباب، وقد مرّ ما يُشبهها.

[الباب الثامن]

في زكاة فائدة الماشية، وذكر شيء من فائدة العين

[فصل ١ – من أفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غيره فلا يزكي إلا بعد الحول ومجيء الساعي].

والسنة أن لا زكاة على من عنده ماشية في مثلها الزكاة إلا بعد حول من يوم ملكها، ملكها[١] بشراء، أو ميراث، أو غيره، مع مجيء الساعي، وحول نسلها حول الأمهات.

قال مالك: ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يلزمه ولا وارثه[٢] شيء حتى يأتي حول من يوم ورثها الوارث فيزكيها الساعي حينئذ، وإنْ كانا وارثين في الماشية فهما كالخليطين لا زكاة على من لا زكاة في حظه، ولو كانا قد اقتسماها فعلى كل واحد مايلزمه[٣].

قال[٤]: ولو مرّ به الساعي قبل حول من يوم ورثها فلا[٥] شيء عليه لتمام حوله حتى يمر به من عام قابل فيأخذ منه / لعام واحد، وهذا كله إذا لم يكن للوارث نصاب ماشية[٦]. [١٥٣/أ]

قال في غير المدونة: ومن مرّ به الساعي فزكى غنمه ثم مات فورثه وارث[٧] فضمها[٨] إلى نصاب له عنده حول[٩] فمر به الساعي فليزك ماورث مع ماشيته

---

(١) «ملكها» ليست في (ب، ج).

(٢) في: ب (ولا ورثته).

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٢، تهذيب المدونة، ص ٤٠

(٤) الإمام مالك رحمه الله.

(٥) في: ج (ولاشي).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٢ – ٣٢٣، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٧) في: ج (وارثه).

(٨) في: ب (فضمه).

(٩) «حول» ليست في (ب).

لأنهما[١] ملكان مختلفان[٢].

[فصل ٣ - فائدة الماشية تزكى على حول الأولى إنْ كانت الأولى نصاباً]

ومن المدونة: قال مالك[٣]: ومن أفاد غنما إلى غنم، أو بقراً إلى بقر، أو إبلا إلى إبل بإرث[٤]، أو هبة، أو شراء، زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصاباً تجب فيها[٥] الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أو بعد محلها قبل قدوم الساعي، وإن كانت الأولى أقل من نصاب أستقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد الآخرة إلا أن تكون الفائدة من ولادتها فيزكي الجميع لحول[٦] الأولى نصاباً[٧] كانت الأولى أم لا[٨].

وقال الشافعي[٩]: إذا لم تكن الفائدة نتاجاً استقبل[١٠] بها حولاً كفائدة العين، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم.

[فصل ٣ -]

م[١١]: والفرق بين فوائد المواشي وفوائد العين الضرورة التي تلحق الساعي في تردده، فكان العدل في ذلك أنه إذا أضاف الفائدة إلى نصاب زكّى لحول الأولى[١٢]، وإن اضافها إلى أقل من نصاب زكى الجميع لحول الثانية فخفف عنه تارة وثقل أخرى للضرورة في

---

(١) في: أ، ج (لأنه).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٣).

(٣) «مالك» ليست في (أ، ب).

(٤) في: ب (بميراث).

(٥) في: ب (فيه).

(٦) في: أ (حول).

(٧) في: أ (نصاب).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٣، الموطأ مع شرحه المنتقى، ج٢، ص ١٣٣، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٩) انظر: الأم، ج٢، ص ١٠، مختصر المزني، مطبوع بهامش الأم، ج١، ص ١٩٩.

(١٠) في: ب (استقبل بالجميع).

(١١) «م» ليست في (ب).

(١٢) في: ب (زكى الفائدة ماكانت لحول الأولى).

تردد الساعي كما فعلوا في تخلف الساعي سنين أنه يزكي ماوجد بيده لسائر السنين وقد تكون في سائر السنين كثيرة واليوم هي[١] قليلة فخفف عنه أو كانت في سائرها قليلة واليوم كثيرة فثقل عليه هاهنا[٢]؛ لأن الزكاة موكولة إلى النظر إلى أرباب الأموال والفقراء، فإذا لحق أحد الفريقين رفق أو تثقيل نظر للفريق الآخر بمثله، فلما كان إذا كان[٣] عنده أقل من نصاب لم يضم ما أفاد إليها، وفي ذلك رفق لربها[٤] وضرر على المساكين، فكذلك إذا كان عنده نصاب ضم ما أفاد إليها فكان فيه رفقاً بالمساكين وضرراً بربها فأشبه ذلك الخُلْطة وتخلف الساعي في أنها تارة تُخفف، وتارة تُثَقّل[٥].

[فصل ٤ – من لا يأتيه السُّعاة لِبُعْدِه يزكي كل فائدة لحولها]

ولو كان ممن لا يأتيه السُّعاة لبعده ولا يستطيع جلبها إليهم لزكى كل فائدة لحولها كزكاة العين؛ لأنه ساعي نفسه، ولا ضرورة تلحق أحداً في ذلك، وقاله أبو[٦] محمد بن أبي زيد[٧].

وفي كتاب ابن سحنون مايؤيد ذلك قال[٨] – فيمن ورث غنما فمضى له حول، ومرّ الساعي بالناس وهو لا يمر به – فليزكها حينئذ، ويكون ذلك حوله؛ لأنه ساعي نفسه، وتصير كزكاة العين[٩].

---

(١) «هي» ليست في: (ب، ج).

(٢) في: أ (هنا).

(٣) في: ج (فلما كان هذا عنده أقل من نصاب).

(٤) في: أ (بها).

(٥) هذا الفرق الذي ذكره المصنف بين فوائد المواشي وفوائد العين قاله القاضي عبد الوهاب في كتابه: المعونة، ج١، ص ٣٩٨.
ونحوه ذكر القاضي أبوالوليد الباجي، في المنتقى، ج٢، ص ١٣٤، وص ١٤٥، ونقل أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣١٧) فروقاً أخرى لكن أغلبها لم يَسْلم من النقد.

(٦) «أبو» ليست في (ب).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٩).

(٨) «قال» ليست في (أ).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٦).

=

م : وقال بعض أصحابنا عن بعض شيوخ القرويين أنّه يضيف الفائدة الآخرة إلى الأولى ويزكيّ على حول الأولى مثل بلد فيه السّعاة[١]،[٢].

وفي المستخرجة مايدل أنه يضيف الفائدة الآخرة إلى الأولى ويزكي لحول الأولى مثل بلد فيه السُّعاة[٣].

والذي في المستخرجة: قال أصبغ عن بعض المصريين فيمن له نصاب ماشية فأفاد إليها غنماً كثيرة فنقص[٤] النصاب قبل حوله عما فيه الزكاة فلا يزكيه إلا مع حول الفائدة الآخرة إلا أن تزيد الأولى بولادة فيتمّ[٥] عدد الزكاه فليزكها مع الثانية لحول الأولى، وكذلك لو أفاد الثانية إلى غير نصاب ثم تناسلت الأولى قبل حولها فتمت نصاباً فليزكها لحولها مع الفائدة الآخرة[٦].

وأصل هذا أن ينظر إلى الغنم الأولى فإن كانت الزكاة تجب فيها[٧] فليزك معها الفائدة، وإن كانت لاتجب فيها سقطت الزكاة عن الفائدة، ويزكي الجميع لحول الفائدة[٨]، إلا أن تكون ممن يأتيك الساعي، فتؤخر زكاتك إلى مجيئه[٩].

= ومعنى قوله: «وتصير كزكاة العين» أي في حساب حول جديد للفائدة، ولا تزكى على حول النصاب، قال الإمام مالك في الموطأ: «.. فإذا كان للرجل من الذهب أو الورق ماتجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالاً ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ...».
انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب ماجاء فيما يعتد به ... من السخل في الصدقة، ج٢، ص ١٤٤.

(١) «م ... السعاة» ليست في (أ).
(٢) انظر: النكت والفروق، ص ٢٩٩.
(٣) هذه عبارة عبد الحق في النكت والفروق، ص ٢٩٩، نقلها المصنف، ثم بين بعدها ما في المستخرجة كما هو واضح في المتن.
(٤) في: أ (نقص).
(٥) في: أ (فمنهم) وهي خطأ.
(٦) في: ج (الأخيرة).
(٧) وقد حلّ حولها.
(٨) «ويزكي الجميع لحول الفائدة» ليست في (أ).
(٩) انظر: العتبية، ج٢، ص ٤٦٧ – ٤٦٨، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٣).

ونحوه في المجموعة وكتاب محمد في زيادة النصاب ونقصه خاصة[١].

[فصل ٥ - ماهلك من المال بعد الحول وقبل الأخذ منه من غير تفريط سقطت زكاته]

ومن المدونة: قال مالك: ومنْ كانت له مئتا شاة وشاة فهلكت منها[٢] واحدة بعد نزول الساعي قبل العدد لم يأخذ غير شاتين[٣]، ولو كانت له أربعون شاة فنقصت واحدة قبل الحول بيوم ثم أفادها من يومه إئتنف بالجميع حولاً إلا أن تكون من ولادتها فليزك الجميع لحول الأولى[٤].[٥]

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٣).

(٢) في: ب، ج (منهن).

(٣) ونقل ابن ابي زيد في النوادر عن كتاب ابن المواز: قال مالك: «... ولو نزل به مع المساء فسأله عن غنمه فقال: مئتان، فقال: غداً آخذ منك شاتين فنتجت تلك الليلة واحدة، أو كانت مئتين وشاة فماتت واحدة، فلا ينظر إلا إلى عدتها عند وقوفه لعددها والأخذ منها، وقاله أصبغ». انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٣)، وانظر أيضا: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٥).

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٣، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٥) «واختار بعض المتأخرين إذا قال له الساعي: كم غنمك؟ فقال: مئتان فقال: آخذ منها إذا أصبحت شاتين، ثم ولدت واحدة قبل أنْ يأخذ منها لايلزمه غير الشاتين لأن الولادة صارت في العام الثاني.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا مرَّ به الساعي فوجد ماشيته دون النصاب فتركها ثم رجع إليه فوجدها ولدت وبلغت نصاباً أنه يزكي لأنه نصاب حال عليه الحول.

قال بعض المتأخرين: ولو قال له الساعي: كم إبلك؟ فقال: عشرون فصدقه وقال: نُصبح فنأخذ أرْبع شياة فهلكت قبل أن يُصبح، أو سرق جميعها لم تسقط عنه زكاتها؛ لأنه سلم ذلك إليه ليأخذ الزكاة من الذمة».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٦ - أ)، وهي منقولة بالنص من التبصرة، (ج٢، لوحة ٩١-ب، ولوحة ٩٢ - أ). ونقلها عن اللخمي: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البرادعي، (ج١، لوحة ٣١٨ - أ)، ونقل قول محمد ابن عبد الحكم: القرافي في الذخيرة، ج٣، ص ١٠٤.

[فصل ٦ -]

قال[1]: ومن أفاد جنساً إلى غيره كإبلٍ إلى غنم، والأولى نصاب أم لا، فكل صنف على حوله بخلاف الجنس الواحد[2].

[فصل ٧ - في زكاة الفائدة إذا كانت دية أو صداقاً]

قال مالك: ومن وجبت له إبل في دية[3] فقبضها بعد أعوام فليأتنف بها حولاً من يوم يقبضها، وكذلك المرأة تنكح على إبل مضمونة، فإن تزوجت على إبل أو غنم بأعيانها أو على نخل فأثمرت فالزكاة في ذلك عليها وإن لم تقبضها، ولو قبضتها بعد حول زكت ذلك مكانها ولم تؤخره لأنها قد ملكتها من يوم عقد النكاح، وضمانها منها، والتي بغير أعيانها ضمانها من الزوج حتى تقبضها فلذلك استقبلت بها حولاً[4].

فصل/ [٨ - في زكاة المال المستفاد إذا كان إرثاً بيد الوصي] [١٥٣/ب]

قال مالك: وإذا هلك رجل وترك بنين كباراً كلهم أو كباراً وصغاراً وأوصى إلى رجل فباع الوصي تركته، وأقام المال بيده ما شاء الله فلا زكاة على أحد منهم حتى يقتسموا، فيستقبل الكبار بحظهم حولاً بعد قبضه، ويستقبل الوصي للصغار بحظهم حولاً من يوم القسم، وإن كانوا صغاراً كلهم كان الوصي قابضاً لهم، ويستقبل لهم حولاً من يوم نض[5] الثمن في يديه[6].

[فصل ٩ - الماشية إذا ورثها وحال عليها الحول وجبت زكاتها وإن لم يقبضها، بخلاف الدنانير]

قال: ومن ورث مالاً نصاباً غائباً عنه فقبضه بعد أعوام فليستقبل به حولا بعد

---

(١) الإمام مالك رحمه الله.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٣، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٣) بأن كان هو ولي الدم فعفى عن القصاص إلى الدية إن كان القتل عمداً أو كان القتل خطأ فأخذ الدية.

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٤، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٥) في: ب ، ج (قبض).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٤.

قبضه وكذلك لو وكل[١] من يقبضه فليستقبل به حولاً بعد قبض الوكيل وإن لم يصل إليه بعد[٢].

قيل: فلو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد وصي أو غيره؟ قال: عليه زكاتها وإن لم يقبضها بخلاف الدنانير[٣].

والفرق بينهما أن الغنم لا يسقطها[٤] الدين، والعين[٥] يسقطه[٦] الدين فلا ينبغي أن يزكى عليه وهو غائب خوفاً أن يكون مدياناً أو يرهقه دين قبل مجيء[٧] السنة[٨].

وقال سحنون: الدنانير في ضمانه من يوم ورثها[٩] كالماشية ولكن لا تزكى خوفا أن يكون مدياناً فإذا قبضها ولا دين عليه زكاها لماضي السنين. وقد تقدم في الزكاة[١٠] الأول إيعاب هذا.

---

(١) «فقبضه ... وكل» ليست في (أ).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٥، وعبارتها أوضح، ونصها: «... إلا أن يكون وكل بقبضها أحداً فإن كان وكل بقبضها أحدا فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل، وإن لم تصل إليه من بعد قبض الوكيل حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة...».

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٥.

(٤) أي لا يُسْقِط زكاتها الدين، فإذا حال الحول على الماشية وجاء الساعي فإنه يأخذ زكاتها، وإن كان على ربها دين عين أو غيره لم يمنع ذلك من زكاتها.

(٥) أي الذهب والفضة يُسقط زكاتهما الدين يكون على ربهما.

(٦) في: ب (تسقطها).

(٧) في: ب (قبل تحل السنة).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٩) لم أجد قول سحنون هذا، والذي في المدونة أن الذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها وليس من يوم ورثها وهو قول ابن القاسم في معرض إجابته لسحنون عن سؤاله: ما الفرق بين هذه الغنم والدنانير؟ فقال ابن القاسم: «... والذي يرث الدنانير لا تصير الدنانير في ضمانه حتى يقبضها فإنما تكون عليه فيما ورث من الدنانير الزكاة إذا صارت الدنانير في ضمانه ويحول عليها بعد ذلك حول، فأما ما لم تصر في ضمانه فلا زكاة عليه فيها ...». انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

(١٠) في: ب (الأولى).

[الباب التاسع]

في من أوصى بزكاة ماله من ماشية أو عين، وذكر شيء من التبدية في الوصايا

[فصل ١ - فيمن له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها قبل مجيء الساعي وأوصى بزكاتها]

قال مالك: ومن له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها قبل مجيء الساعي وأوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة، وعلى الورثة أن يفرقوها في المساكين[1] الذين تحل لهم الصدقة وذكرهم ا لله في كتابه، فلهم أوصى الميت، وليس للساعي قبضها؛ لأنها لم تجب على الميت، وكأنه مات قبل حولها إذْ حولها مجيء الساعي مع مضي عام[2].

م : وذهب ابن حبيب إلى أن من مات وقد حال الحول على ماشيته ولم يأته الساعي أن زكاتها واجبة على ورثته كزكاة الحبوب والثمار. والفرق عند مالك وأصحابه في ذلك قوله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] فقد أوجب ا لله عز وجل زكاته بطيابه، فإذا مات بعد الطياب فقد مات بعد وجوب الزكاة عليه، وأوجبت السُّنَّة أن لا زكاة في الماشية إلا بعد الحول، وبعد قدوم الساعي، فإذا مات قبل قدوم الساعي فقد مات قبل حولها، وكما لو ماتت الماشية بعد الحول قبل قدوم الساعي أنه لايجب عليه زكاتها، فكذلك موته حينئذ لأنه مات قبل حولها[4].

ومن المدونة: وإنما يبدأ في الثلث ماكان فرّط فيه من زكاة العين وأوصى به فإنه يُبدأُ على ما سواه من الوصايا من العتق والتدبير في المرض وغيره إلا المُدَبَّر في الصحة،

---

(١) في: ج (أنْ يفرقوها في الذين تحل لهم الصدقة) وفي المدونة: (أن يفرقوها على المساكين وفيمن تحل لهم الصدقة...).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٦، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٣) سورة

(٤) نقل قول ابن حبيب هذا عن ابن يونس: أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣١٨).

وإن لم يوص بإخراج زكاة العين لم يلزم لورثة إخراجها إلا أن يشاءوا[١].

قال: ولو حلّ عليه في مرضه زكاة العين أو أتاه مال غائب فأمر بزكاته فذلك في رأس ماله لأنه لم يفرط، قال ابن القاسم: وإن لم يوص بها، أمر بذلك الورثة ولم يجبروا[٢].

وأشهب يقول: هي من رأس ماله أوصى بها أو لم يوص[٣].

م : وإنما كان مافرط فيه من الثلث وما حل عليه في مرضه من رأس المال؛ لأن ما فرط فيه لايعلم صدقه فيه[٤]، وممكن أنْ يكون أخرجه وأراد الضرر بالورثة بالصدقة من رأسِ ماله وهو لا سبيل له إلى رأس ماله في مرضه فمنع من ذلك، وجعلت في الثلث مُبَدّاه، وقوي أمرها على سائر الوصايا؛ إذ يمكن أن يكون صدق وهو[٥] لو علم صدقه يقيناً لكانت من رأس ماله، وأمّا ماحل عليه في مرضه فقد بان صدقه فيه فكان من رأس ماله؛ لأن الزكاة فريضة وجبت عليه[٦].

قال مالك: وإن أوصى بزكاةٍ وجبت[٧] عليه، وبعتقٍ من ظهار[٨]، وقتل نفس فضاق الثلث، بدي بالزكاة ثم/ العتق الواجب من الظهار وقتل[٩] النفس، ولا يُبدأ [١٥٤/أ] أحدهما على صاحبه[١٠].

م : وقيل: يبدأ بقتل النفس.

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٧، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٧، تهذيب المدونة، ص ٤٠، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٢).

(٤) «فيه» ليست في (ب).

(٥) «وهو» ليست في (ب).

(٦) نقل كلام المصنف هذا من أوله أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة٣١٨). ونقل بعضه: المواق في التاج والإكليل، ج٢، ص ٢٧٢.

(٧) «وجبت» ليست في (ج).

(٨) في المدونة (من ظهار أو قتل نفس).

(٩) في المدونة (من الظهار أو قتل النفس).

(١٠) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٧، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

م : وإنما قدمت الزكاة عليهما؛ لأن العتق في ذلك منه عوض عند العدم وهو الصيام[١] ثُم الإطعام في الظهار، ولا عوض في الزكاة فقدمت[٢] لهذا.

واختلف في معنى قوله في العتقين[٣]: ولايبدأ أحدهما على صاحبه فقيل: يقرع بينهما فأيهما خرج له السهم اشتريت له الرقبة، وقيل: بل يتحاصان فما ناب الظهار أطعم به وما ناب القتل شورك به في رقبة[٤]، ووجه قول من قال يبدأ بقتل النفس لأنه لا عوض منه في[٥] المال، وعتق الظهار منه عوض[٦] الإطعام[٧].

قال[٨]: والعتق في الظهار وقتل النفس يبدأن[٩] على عتق التطوع لوجوبهما[١٠]، والعتق التطوع يبدأ[١١] على ماسواه من الوصايا[١٢].

وقد روى ابن وهب أن النبي ﷺ أمر بتبدية العتق على الوصايا، وقد تقدم في الصوم ترتيب مايبدأ، وفي الوصايا إيعابه.

---

(١) فيهما: أي في العتق الواجب من قتل النفس، والعتق الواجب من الظهار، أما الإطعام فيختص بالعتق من الظهار، وقد أوضح ذلك المصنف.

(٢) في: أ (فقويت).

(٣) أي العتق من الظهار، والعتق من قتل النفس.

(٤) انظر: النكت والفروق، ص ٣٠٢.

(٥) لأن كفارة قتل النفس خطأً هي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين كما في آية النساء وليس فيها إطعام كما في كفارة الظهار.

(٦) كما في قوله تعالى في سورة المجادلة ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ... الآية﴾

(٧) قول المصنف هذا نقله أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣١٨).

(٨) الإمام مالك رحمه الله.

(٩) في: ب، ج (يبديان).

(١٠) أي لوجوب كفارة القتل والظهار.

(١١) «على عتق التطوع ... يبدأ» ليست في (ج).

(١٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٧، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

م : وبلغني عن بعض شيوخنا فيمن كان ببلد لا سعاة فيه، فيحل حوله ثم يموت، فيوصي بإخراج زكاته أنها من رأس ماله، لأنه ساعي نفسه، وإن لم يوص لم يلزم ورثته إخراجها كزكاة العين تحل في مرضه، وهي بخلاف زكاة الثمار تطيب ثم يموت ولا يوصي بإخراج زكاتها تلك في رأس[1] المال أوصى بها أو لم يوص إذْ قد يكون في الماشية والعين أنه أخرج الزكاة عنهما من غير علم الورثة فلا يلزم الورثة أداؤها حتى يوصي، والثمار إنما تؤدى زكاتها عند[2] جذاذها فقد بان أنه لم يخرجها فذلك مفترق[3].

م : وأشهب يرى في زكاة العين تحل في مرضه، وفي زكاة الفطر أن ذلك من رأس ماله أوصى بذلك أو لم يوص كزكاة الثمار تطيب ثمّ يموت ولا يوصي بإخراج زكاتها[4].

م : وذلك قياس واحد.

وقال ابن حبيب: من حلّت عليه في مرضه زكاة تمر أو حب فمات ولم يوص بإخراجها، فإن جذّ ذلك[5] وحصده ولم يضم ذلك إلى بيته أخرج ذلك من رأس ماله وإن لم يوص بها، وأما[6] إن ضمها إلى بيته فهي كزكاة ناضة إن كان ببلد لا يأتيه السعاة لزكاة الثمر والحب وكان صاحبه يلي تفرقته[7]، فإن لم يوص بها أمر الورثة بإخراجها ولم يجبروا، وإنْ أوصى بها فهي من رأس ماله، وإن كان ببلد[8] تأتيه السعاة فهي مأخوذة بكل حال؛ لأن وقتها لم يفت، ثم يورث مابعدها، وإن حل عليه في مرضه زكاة ماشية فهي مأخوذة من رأس ماله أوصى بها أو لم يوص؛ لأن الفريضة التي وجبت فيها قائمة، وليس تركه[9] إخراجها، أو الوصية بها كتركه ذلك في زكاة الناض وفي زكاة الحب.

---

(١) في: ج (في رأس ماله).

(٢) في: ج (حين).

(٣) انظر: النكت والفروق، ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٢).

(٥) في: ب (أو حصده).

(٦) في: ب (وإنْ ضمها).

(٧) في: ج (تفرقتها).

(٨) في: ج (وإنْ كان بلداً تأتيه السعاة).

(٩) في: أ (وليس يزكيه) وهي خطأ.

والثمر إذا ضمه إلى بيته؛ لأن ذلك مضمون بالغيبة عليه، والماشية حيوان لايغاب عليه[1].[2]

م : يريد ابن حبيب في الماشية إذا كان ببلد لا يأتيه السعاة فهو ساعي نفسه، وأما لو كان ببلد يأتيه السعاة فالزكاة لاتجب عليه إلا بمجيء الساعي فإذا كان الأمر كذلك فهو خلاف لما ذكره بعض شيوخنا[3] فاعلم ذلك.

م : وتحصيل اختلاف ذلك أنه لا خلاف في زكاة الحب والثمار يموت ربها وقد طاب[4] ولم تجذ أو جذ ولم يدخله بيته ويغيب عليه أنّ زكاة ذلك في رأس ماله وإن لم يوص به[5]، واختلف في زكاته إذا أدخله بيته، وفي زكاة العين وزكاة الفطر وزكاة الماشية وهو ساعي نفسه يَحُلُّ[6] ذلك كله في مرضه ثم يموت فقيل: عليه زكاته أوصى به أو لم يوص به، وقيل: لاشيء عليه إلا أنْ يوصي ويؤمر الورثة بإخراجها ولا يجبروا[7].

قال ابن حبيب: وكل ما فرط فيه من زكاة ماشية أو حب أو عين فإن ذلك في ثلثه إن أوصى به مُبدَّةً عند ابن القاسم على كل شيء إلا المدبر في الصحة، وقال ابن

---

(١) في: ج (عليها).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٢).

(٣) تقدم ذلك في قول المصنف: وبلغني عن بعض شيوخنا فيمن كان ببلد لا سعاة فيه فيحل حوله ...).

(٤) في: ج (وقد طابت).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٢).

(٦) في: أ (فحل).

(٧) «قال بعض المتأخرين: إذا أوصى بزكاة ماشيته وظن أن ذلك يلزمه وعلم أنه لم يقصد التطوع لم يجب على الورثة أن ينفذوا وصيته على أصل المذهب إذْ وجوبها يتعلق بمجيء الساعي». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٧). وإني أشك في كون هذه الزيادة من كلام ابن يونس؛ لأن ابن يونس بعد أن ذكر اختلاف الأقوال في المسألة المذكورة لخص هذا الاختلاف، والذين نقلوا عنه تلخيصه ذلك لم يذكروا هذه الزيادة التي جاءت في نسخة (ج) بل نقلهم كلام ابن يونس جاء موافقاً لما في نسخة (أ) و (ب).

وعلى سبيل المثال نقل أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣١٩).

الماجشون: لا يُبدَّأ على مالا يقدر الموصي أن يرجع عنه من/ عتق قتل أو تدبير في مرض [١٥٤/ب] أو صحة، وبه أقول[١].[٢]

والصواب عندنا قول ابن القاسم لما قدمنا، والله الموفق للصواب[٣].

---

(١) أي أنا ابن حبيب أقول بقول ابن الماجشون.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٢- ٢١٣).

(٣) «والصواب عندنا . . . للصواب» ليست في (أ). وهذا رأي المصنف وقد سبق أن وضع ميم المصنف في أول الكلام عند قوله (م : وتحصيل اختلاف ذلك . . . .).

[الباب العاشر]

في وقت خروج السعاة وتصديقهم للناس

[فصل: - السنّة أن يبعث الإمام من يقبض زكاة الحرث والماشية]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء يبعثون سعاة تقبض زكاة الحرث والماشية، وقال رجل: يارسول الله: إذا أديت[١] الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أديتها إلى رسولي برئت منها ولك أجرها، وإثمها على من بدّلها»[٢].

[فصل: ٣ - في وقت بعث السُّعاة]

ومن المدونة: قال مالك: وسنّه السعاة أن يبعثوا[٣] قُبُلَ[٤] الصيف وحين تطلع الثُّريا ويسير[٥] الناس بمواشيهم إلى مياههم[٦]؛ لأنّ في ذلك رفقاً للناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة، لاجتماع الناس[٧].

قال مالك: ولا أحب لصاحب الماشية أن تنزل السعاة عنده ولا يعيرهم دوابه يريد[٨]: خيفة التهمة أن يخففوا عنه، قال: وشرب السعاة الماء من منازل أرباب الماشية

---

(١) في جميع النُسخ: (إذا ودّيت).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج٣، ص ١٣٦، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: الزكاة تتلف في يد الساعي...، ج٤، ص ٩٧ من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٣: رجاله رجال الصحيح، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ج٢، ص١٧٤.

(٣) «أن يبعثوا» ليست في (ج).

(٤) بضم القاف والباء أي أوله. هكذا ضبطه وصحح المدونة، ج١، ص ٣٣٨.

(٥) في: ب ، ج (ويصير).

(٦) في: ج (إلى مناهلهم) والصواب ما أثبتناه من: (أ، ب) وهو نص المدونة.

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٨.

(٨) «يريد» ليست في (ج).

خفيف[١]. [٢]

[فصل: ٣ – في خروج السُّعاة في سنة الجدب]

وقال عنه أشهب – في المجموعة وكتاب محمد –: يبعث السعاة في كل سنة إلا في[٣] سنة شديدة الجدب فلا يبعثوا؛ لأنه يأخذ مالا يجلب[٤] وإن بيع فلا ثمن له، وقال عنه ابن وهب: لا تؤخر الصدقة وإن عجفت الغنم[٥].

قال[٦] ابن شهاب: وقد بعث الخلفاء السعاة في الخصب والجدب[٧].

قال ابن المواز: روى أصبغ أن النبي ﷺ قال: «لاثنيا في الصدقة»[٨].

وتفسيره: لا تؤخر الصدقة عن عامها عند أهلها لجدوبة ولا عجوفة حتى تثنى، ولو كانت ذوات عوار، أو تيوس كلها، كان عليه أن يأتي بما يجزي عنه، إلا أن يرى المصدِّق أخذ ذلك.

قال ابن المواز: والعجاف مثل ذلك، يأتيه بصدقتها من غيرها مما يجوز في الصدقة. وقد تقدم هذا.

ومن المدونة: قال مالك: ومن مرّ به الساعي وفي ماشيته ما تجب فيه الزكاة فقال: إنما أفدت غنمي منذ شهر ونحوه صدق مالم يظهر كذبه[٩].

---

(١) «قال: وشرب ... خفيف» ليست في (ب).

(٢) انظر: العتبية، ج٢، ص ٤٣٤، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٤).

(٣) «إلا في سنة» ليست في (ج).

(٤) في: أ (ينحلب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٧)، المنتقى، ج٢، ص ١٤٨.

(٦) «قال» ليست في (ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٧).

(٨) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤٤٥/٣ بهذا اللفظ، وهو في مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الزكاة، باب: من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة، ج٣، ص ٢١٨ بلفظ (لاثناء في الصدقة) وقد يكون مصحفاً من (لاثنيا).

(٩) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٧، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

أبومحمد: زاد أبوزيد[١]: ويحلف.

وقال مالك: لايحلف، وقد أخطأ من يحلّف الناس من السعاة[٢].

قال مالك: وإذا كان الإمام عدلاً مثل عمر بن عبد العزيز فلا يخرج أحد زكاته حتى يأتيه المصدّق فإن أتاه فقال: قد أديتها[٣] لم يقبل قوله وليأخذه بها.

وقال أشهب: لا شيء عليه إلا أن يتهم بمنع الزكاة

قال مالك: وإن كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفي له ذلك وأحب إليّ أن يهرب بها[٤] عنهم إن قدر، فإن خاف أن يأتوه ولم يقدر أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه، فإن أخذوها منه أجزاه[٥][٦].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي الغُمَر، مولى بني فهم، كان فقيهاً مفتياً، يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وابن وهب، وابن القاسم، وأكثر عنه رأي مالكاً و لم يأخذ عنه شيئاً، روى عنه: أبوزرعة، وابن المواز، ويحي بن عمر، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، له سماع من ابن القاسم مؤلف. توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/٥٦٥، الديباج، ١/٤٧٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٤، ولوحة ٢٤١).

(٣) في جميع النسخ: (قد ودّيتها).

(٤) «بها» ليست في (أ).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٧ - ٣٢٨، تهذيب المدونة، ص ٤٠، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٠).

(٦) «وقال بعض المتأخرين: فإن كان قوم ليس لهم إمام أو كان غير عدل كان إنفاذها إلى أصحاب الأموال ويقومون فيها مقام الإمام، فإن مكنوا منها الإمام إذا كان غير عدل مع القدرة على إخفائها عنه لم تجز، ووجب إعادتها.

واختلف إذا أراد أصحابها إنفاذها مع وجود أئمة العدل، أو مكنوا منها الإمام إنْ كان غير عدل من غير إكراه مع القدرة على إخفائها عنه هل تجزي أم لا؟.

فإن كان لهم إمام عدل، وشغل عن البعث فيها، وعن النظر في إخراجها كان لأصحاب الأموال أن يخرجوا زكاة العين والحرث وينفذوها إلى مستحقها ويحبسوها عنهم، ولا يخرجوا زكاة الماشية وينتظروا بها الإمام، فإن هم أنفذوها و لم ينتظروه أجزأت ، وفيه اختلاف: فقال القاضي أبوالحسن بن القصار - فيمن أخرج زكاته مع القدرة ووجود الإمام العدل -: أجزأت في الأموال الباطنة و لم تجزئهم في الظاهرة، يريد بالباطنة: العين، وبالظاهرة: الحرث والماشية.

=

ابن مهدي: وإنّ أبا سعيد الخدري[1] وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا: يجزيك ما أخذوا[2].

قال الحسن وأنس: ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة[3].

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال: «أما والله لولا أن الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا[4]﴾ ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدي، ولكن أدّوها إليهم فلكم برها[5] وعليهم إثمها»[6] ثلاث مرات.

قال ابن وهب: وأمر بدفعها إلى السلطان الصحابة[7] والتابعون[8].

قال ابن المواز: قال ابن[9] وهب عن مالك: وإنْ أخذها منه الساعي قبل محلها

- واختلف إذا لم يعلم إخراجها إلا من قوله، فقال ابن القاسم: لا يُقْبل قوله، وقال أشهب: يقبل قوله إلاّ إذا كان من أهل التهم.

قال بعض المتأخرين: أما إذا كان من أهل التهم، ولم يعلم ذلك إلا من قوله لم يصدق، ولا يختلف في ذلك، وإنما الإختلاف إذا كان مخرجها عدلاً، أو غير عدل، وأخرجها ببينة، فوجه منع الإجزاء: ورود النص بجعل ذلك إلى الأئمة؛ ولأن فيه حماية وحفظاً للزكوات وحسماً لدخول التأويل، ولئلاّ يلحق من ليس بعدل بالعدل، ووجه الإجزاء: فلأن جعل ذلك إلى الأئمة لم يكن لحق لهم فيها، وإنما هم فيها كالوكلاء يوصلونها إلى أربابها المستحقين للصدقة فمن وصلها إليهم أجزأته؛ لأن من له حق قد أخذه، والباطنة والظاهرة في ذلك سواء».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٧ – ب)، (ولوحة ٣٨ – أ). وهي منقولة بالنص من التبصرة، (ج٢، لوحة ٩٢ – ب، ولوحة ٩٣ – أ).

ونقلها عن اللخمي: أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣١٩).

(١) لعل (الواو) زائدة، لأن سعد بن مالك هو أبوسعيد الخدري.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان، ج٣، ص ٣٥٦.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٨.

(٤) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٥) في: ج (أجرها).

(٦) هذا الحديث جاء في المدونة ٣٢٨/١، ولم أقف على من خرجه.

(٧) في: ج (جماعة من الصحابة والتابعين).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٨.

(٩) «قال ابن وهب» ليست في (ب).

لم تجزه.

وقال ابن القاسم: إنْ أخذه بزكاة زرعه بعدما يبس أو بزكاة غنمه أو ماله قبل[١] محله فإن كان بقرب محلها أجزأه، والزرع أبينه[٢].

وبعد هذا باب فيه من معاني هذا الباب.

---

(١) في: ب، ج (بقرب محله).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٠).

[الباب الحادي عشر]

جامع القول في زكاة ماشية الخلطاء

[فصل ١ - الخلطة في الماشية مؤثره ومشروعة]

و[١]في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية /، ولايجمع بين مفترقين ولا يفرق بين مجتمعين[٢] [١٥٥/أ] خشية الصدقة.»[٣]

أشهب: وكذلك قال عمر بن الخطاب: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٤].

قال بعض العلماء من أصحابنا[٥]: الخليط في الغنم: الذي لا يشاركه[٦] صاحبه في الرقاب. ويخالطه في الإجتماع والتعاون، قال مالك: وغنمه معروفة من غنم صاحبه[٧].

والشريك: المشارك في الرقاب ولا يعرف غنمه من غنم صاحبه[٨]، وله حكم

---

(١) جاء في نسخة (ج، لوحة ٣٨) زيادة قبل هذا الكلام استفتح بها هذا الباب ونصها: (قال أبوإسحاق: قال الله عز وجل: إخباراً عن الملكين: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة﴾ إلى قوله: عز وجل ﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض﴾ فسماهم خلطاء، والذي لكل واحد منفرد، وكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا).

(٢) في: ج (ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المدونة، ٣٣٣/١. وأورده - عن عمر - ابن حجر في فتح الباري ٣١٥/٣. والمصنف ذكر أنّ هذا اللفظ جاء في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم. وقد تقدم تخريجه. وجاء - أيضاً - في حديث أنس أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ : «وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسوية». أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ماكان من خليطين...، ٣١٥/٣.

(٥) «من أصحابنا» ليست في (أ).

(٦) في: أ (لأيشارك).

(٧) «في الرقاب... صاحبه» ليست في (ج).

(٨) «والشريك ... صاحبه» ليست في (ب).

الخليط، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكاً[١].

[فصل ٣ – في أوجه الخلطة، وهل من شرطها اجتماع جميع صفاتها؟].

ومن المدونة: قال مالك: ومما يوجب[٢] الخلطة أن يكون الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت واحداً، فهذه أوجه الخلطة.

قال ابن القاسم: وأوجه الخلطة إذا لم تكن كلها والخرم بعضها لم[٣] يخرجهم ذلك من الخلطة، ولو جمعها الراعي والدلو والمراح والفحل وافترقت في المبيت والحلاب في دور أو قرى مفترقة ويجمعها[٤] راعٍ واحد أو رعاة فهم خلطاء، وقد ضعف مالك المبيت، ولو فرقها الدلو واجتمعت فيما سواه فهم خلطاء، وهذا أهون من تفرقة المبيت، وكذلك لو كان راعي هؤلاء أجرته عليهم خاصة، وراعي الآخرين أجرته عليهم خاصة، وهم يتعاونون فيها فهم بمنزلة الراعي الواحد إن كان أربابها جمعوها أو أمروا الرعاة بجمعها[٥] فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح[٦] واحداً فهم خلطاء[٧].

قال ابن القاسم في العتبية: ولا يكونوا خلطاء حتى يجتمعوا في جل ذلك[٨].

قال الأبهري: لا يجزي عندي أقل من وجهين من أوجه الخلطة[٩].

وقال ابن حبيب: أصل الخلطة الراعي فإذا جمعها الراعي اجتمعت في أكثر ذلك، وإن فرقها الراعي فليسوا بخلطاء وإن جمعها المرعى. ومعنى الفحل واحد: أن يضرب فحل كل واحدة الأخرى[١٠].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٩)، النكت والفروق، ص ٣٠٣، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٦).

(٢) في: أ (يجب).

(٣) «لم» ليست في (أ).

(٤) في: ب (ويجمعهما).

(٥) «بجمعها» ليست في (أ).

(٦) في: أ (والسرح).

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٩ – ٣٣٠، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٨) انظر: العتبية، ج٢، ص ٤٤٨ – ٤٤٩.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٦).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٦).

ومن المدونة: قال مالك: وإن فرقها الدلو وسط السنة وجمعها في طرفيها فهم خلطاء، وكذلك الفحل إذا كان الدلو والمراح واحداً.

قال مالك: وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة فهم خلطاء، وإنّما يُنْظر إلى آخر السنة لا إلى أوّلها[١].

قال ابن القاسم: وإن اجتمعت في آخر السنة أقل من شهرين فهم خلطاء مالم يقرب الحول جداً فيصير إلى الحديث الذي نهي فيه[٢] ألا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع[٣].

قال ابن المواز: وكذلك أقل[٤] من شهر مالم يقرب الحول جداً.

وقال ابن حبيب: لايجوز بأقل من شهر[٥].

ومن المدونة: قال ابن وهب: قال مالك: وتفسير[٦] لايجمع بين مفترق: أن يكون ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلهم[٧] الساعي جمعوها ليؤدوا شاة واحدة[٨].

والتفريق بين مجتمع: أن يكونا خليطين لكل واحد منهما مئة شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه فإذا أظلهما الساعي إفترقا ليؤديا شاتين فنهوا عن ذلك[٩].

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٢٩ - ٣٣١، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٢) في: ب ، ج (عنه).

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٠، تهذيب المدونة، ص ٤٠.
ويشير في المدونة إلى أن الحديث الذي جاء فيه النهي عن الجمع أو التفريق خشية الصدقة هو حديث عمر بن الخطاب.

(٤) في: ب (لأقل).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٦).

(٦) في: ب (وتفسير الحديث).

(٧) أي: أقبل أو قرب أو أشرف.

(٨) في: أ (أن يكون لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلهم الساعي جمعاها ليؤديا شاة واحدة) وهذا تمثيل صحيح وهو نص مختصر البراذعي، وما أثبتناه هو نص المدونة وكلاهما صحيح.

(٩) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٤، الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، ج٢، ص ١٤٠، تهذيب المدونة، ص ٤٠ - ٤١.

قال عبد الوهاب: فإذا ثبت المنع فمتى فعل لم يؤثر ذلك في حكم الزكاة وأخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك؛ لأن في ذلك ذريعة إلى نقص الزكاة وضرراً بالفقراء، ولذلك قلنا إن من أبدل عينه بعين مثلها، أو ماشية بماشية من صنفها أن ذلك لايسقط عنه الزكاة ولا تعد الثانية الآن مشتراة وليبنِ[١] على حول الأولى، خلافاً لأبي حنيفة[٢]؛ لأنّ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة، ولذلك قلنا: إذا بادل[٣] صنفاً بخلافه فراراً من الزكاة فليأخذه المصدق بزكاة ماكان عنده[٤].

ومن المدونة: قال مالك: والخليطان في الإبل والبقر والغنم سواء، قال ابن القاسم: فإذا بلغت إبلهما عشرين ومائة أخذ منها حقتين، فإن كان لأحدهما خمس من الإبل، وللآخر خمس عشرة ومئة فأخذ الساعي منهما حقتين فليترادا قيمتهما على أربعة وعشرين جزءً، على صاحب الخمس جزء منها وهو ربع السدس، وما بقي فهو على الآخر.

قال مالك: وإذا كان لأحدهما تسع / من الإبل وللآخر خمس فعلى كل واحد [١٥٥/ب] شاة، ثم رجع مالك فقال: يترادان في الشاتين للخلطة[٥].

م : وهو الصواب للحديث[٦]، وإنما اختلف[٧] قول مالك؛ لأنه رأى أن الإفتراق

---

(١) في: أ (وليس) وهي خطأ.

(٢) في قوله: إذا باع ماشيةً قبل الحول بماشيةٍ سواها استقبل بها حَـوْلاً. انظر: الأصل، ١٣/٢، ٤٦، مختصر الطحاوي مع شرحه، للجصاص، ٥٢٠/٢، المبسوط، ١٦٦/٢، بدائع الصنائع، ١٥/٢.

(٣) في: ج (إذا بدل).

(٤) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٠٢.

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣١، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٦) وهو قوله ﷺ : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أخرجه البخاري.

(٧) قال أبوالحسن الصغير: «ومنشأ الخلاف على الخلاف في الأوقاص هل هي مزكاة أم لا، فجعل الأوقاص في القول الثاني مزكاة، وفي القول الأول لا تزكى وهو أحسن لأن النبي ﷺ أوجب في خمس شاة ثم لم يجعل في الزائد شيئاً فهو عفو ساقط في الحكم». انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٢١).

عليهما والإجتماع سواء، وأما لو كان لأحدهما ست وللآخر تسع[1] فلا يختلف قوله في ذلك أنهما يترادّان؛ لأن اجتماعهما أوجب عليهما ثلاث شياة، وفي الافتراق شاتين، فمتى تغيّر الحكم باختلاطهما فلا يختلف فيه قول مالك أنهما يترادان[2].[3]

وبلغني ذلك عن بعض شيوخنا[4].

[فصل ٣ - الخلطة تصح في الماشيتين إن كانتا مما يضم إحداهما إلى الأخرى في الزكاة]

ومن كتاب ابن سحنون: ولا بأس أنْ يختلطا لهذا ضأن ولهذا معز ثم يأخذ المصدق منهما كما يأخذ من الرجل الواحد، فإنْ كان فيها شاة أخذها من الأكثر عدداً، ثم يترادان فيما أخذ، ولا يقال: إن صاحب ضأن زكى بمعز ولا صاحب معز زكى بضأن؛ لأنهما كرجل واحد.

وقال في[5] غيره[6]: وكذلك في البقر والجواميس، والبخت مع الإبل العراب[7].[8]

[فصل ٤ - يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الخلطاء]

ومن المدونة: قال مالك: وإن كانوا ثلاثة: لواحد خمسون شاة، ولآخر أربعون، ولآخر واحدة وهم خلطاء، فأخذ الساعي منهم شاة فهي على صاحبي[9] التسعين على

---

(١) في: ج (ستة وللآخر تسعة).

(٢) «لأن اجتماعهما ... يترادّان» ليست في (أ).

(٣) قال أبوالحسن الصغير بعد أن نقل كلام ابن يونس السابق: «ويترادان: أي على سبعة أجزاء: على صاحب الخمس سبعان ونصف سبع، وعلى صاحب التسع أربعة أسباع ونصف سبع». انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج١، ص ٣٢١).

(٤) ونقله أيضاً عبد الحق في النكت والفروق عن بعض شيوخه من القرويين. انظر: النكت والفروق، ص ٣٠٤.

(٥) «في» ليست في (أ).

(٦) أي قال الإمام مالك في غير كتاب ابن سحنون.

(٧) «العراب» ليست في (أ، ب).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٦).

(٩) في: ج (صاحب).

تسعة أجزاء ولا شيء على صاحب الواحدة إذ لم يضرهما فإن أخذها الساعي[١] غرماها[٢] له على تسعة أجزاء[٣]: خمسة على صاحب الخمسين، وأربعة على صاحب الأربعين[٤].

م : فإن كانت هذه الشاة شاة لحم رجع عليهما بشاة وسط؛ لأن الساعي ظلمه وأخذ زيادة على حقه، قاله بعض شيوخنا، قال[٥]: ولو كانت هذه الشاة معيبة لا تؤخذ في الزكاة لم يرجع على صاحبيه بشيء؛ لأن الزكاة باقية عليهما، وهما مأموران بإخراجها.

م : وهذا إذا كانت لا تجزي بحال؛ لأنها عجفاء أو سخلة، وأما إن كانت من ذوات العوار ورأى الساعي أخذها نظراً فهي تجزيهما ويغرمان له قيمتها، وا لله أعلم[٦].

ومن المدونة: قال ابن وهب عن مالك: وإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل، وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادّان بالسوية، وقاله ابن أبي سلمة[٧].

قال ابن القاسم: ولو كان لواحد أربعون وللآخر ثلاثون فأخذ الساعي شاة فهي على رب الأربعين وحده، ولا شيء على صاحبه؛ لأنه لم يدخل عليه مضرة[٨].

---

(١) «الساعي» ليست في (أ).

(٢) إنْ كانت مما تجزي في الزكاة.

(٣) «ولا شيء على ... أجزاء» ليست في (ج).

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٢، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٥) «قال» ليست في (ج).

(٦) كلام ابن يونس هذا نقله: أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٢١).

(٧) انظر: المدونة، ٣٣٤/١، تهذيب المدونة، ص ٤١. وابن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون، أبوعبد الله، من فقهاء المدينة الثقات المشهورين، صحب مالكاً، وروى عن الزُّهري، وابن المُنكدر، وهشام بن عروة، وغيرهم، وروى عنه: الليث بن سعد، وأبوداود الطيالسي، وابن مهدي، وغيرهم، انتقل إلى بغداد، ومات بها سنة ١٦٤هـ. انظر: الجرح والتعديل، ٣٨٦/٥، تاريخ بغداد، ٤٣٦/١٠، ميزان الاعتدال، ٦٢٩/٢، سير أعلام النبلاء، ٣٠٩/٧، الأعلام، ٢٢/٤.

(٨) في: ج (ضرراً).

قال مالك: ولا يكونا خليطين حتى يكون لكل واحد من الماشية ماتجب فيه الزكاة، ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه، والزكاة على من بلغ حظه ذلك خاصة ولا تحسب عليه غنم خليطه، فإن لم يبلغ حظ واحدٍ منهما منفرداً ماتجب فيه الزكاة وفي اجتماعهما عدد الزكاة فلا زكاة عليهما فإن تعدى الساعي فأخذ منهما[١] شاة من غنم أحدهما فليترادا فيها على عدد غنمهم[٢] يعني كقضاء قاضٍ بقول قائل، وهو[٣] قول ربيعة[٤].

ومن العتبية[٥] قال ابن القاسم في خلطاء أربعة لكل واحد عشر شياة فيأخذ الساعي منهم شاة فليترادوها على عدد غنمهم، ولو أخذ شاتين من غنم أحدهم فالواحدة مظلمة وقعت عليه ويترادّون[٦] الواحدة[٧].

قال سحنون: فإنْ تفاضلت الشاتان تحاصوا[٨] في الدنيّة، وقال قبل ذلك: في نصف قيمة كل واحدة[٩].

م[١٠] : وهذا أعدل إلا أنْ تكون الدنية لا تجزي فليتحاصوا في الأفضل إلا أن تكون الأفضل شاة لحم فليتحاصوا في شاة وسطة[١١].

قال ابن القاسم: وإن أخذ الشاتين من غنم رجلين كانت نصف شاة من كل

---

(١) في: ب (منها).
(٢) «على عدد غنمهم» ليست في (ب).
(٣) في: أ (وهذا).
(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣١ - ٣٣٢، تهذيب المدونة، ص ٤١، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣١).
(٥) في: ج (ومن المدونة) وهي خطأ.
(٦) في: أ ، ب (ويترادان) والصواب ما أثبتناه إذْ هو نص العتبية.
(٧) انظر: العتبية، ج٢ ، ص ٤٤٤، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣١).
(٨) في: ب (تحاصا).
(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٧).
(١٠) «م» ليست في (ب).
(١١) نقل كلام ابن يونس هذا أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، ص٣٢١).

واحد منهما مظلمة وقعت عليه ويترادّون[١] الواحده، قال عنه يحي: للشبهة التي تأوّل المصدق والثانية مظلمة على صاحبي الشاتين فلماّ لم تعرف التي أخذت في الصدقة من/ [١٥٦/أ] التي تُعدّي[٢] فيها فليتحاص الأربعة في نصف قيمتها[٣]، والنصف الآخر بين هذين[٤].[٥]

قال عنه[٦] عيسى: ولو كان لواحد أربعون، ولآخر ثلاثون فأخذ[٧] شاة من غنم أحدهما فهي على صاحب الأربعين ويرجع عليه صاحب الثلاثين إنْ أخذها له، ولو أخذ شاتين من صاحب الأربعين لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنّ الواحدة وجبت عليه، والثانية مظلمة.

قال[٨]: وإنْ أخذها[٩] من صاحب الثلاثين رجع بواحدة على صاحب الأربعين وكانت الثانية مظلمة عليه[١٠].

قلت[١١]: فلو كان لواحد عشرون ومئة، ولآخر ثلاثون فأخذ شاة من صاحب الثلاثين قال: يرجع بها على صاحبه[١٢]، ولو أخذ شاتين من صاحب العشرين ومئة أو من

---

(١) في: ب، ج (ويترادّان).

(٢) في: ج (تعدّا).

(٣) أي نصف قيمة الشاتين.

(٤) اللذين أخذت منهما، فنصف قيمة الشاتين وقعت مظلمة عليهما.

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤٤٤ – ٤٤٦، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣١)، وفي البيان والتحصيل أمثلة توضح هذه المسألة.

(٦) أي عن ابن القاسم.

(٧) أيْ الساعي.

(٨) «قال» ليست في (أ).

(٩) في: ب (أخذهما).

(١٠) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤٤٧، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة٢٣١).

(١١) القائل هوعيسى بن دينار.

(١٢) لأنّ صاحب الثلاثين لاتجب عليه زكاة لعدم بلوغ ماسيته النصاب، وقد تقدم: أنّ من شروط الخلطة أن يكون لكل واحدٍ من الماشية ماتجب فيه الزكاة، ومن لم يبلغ خطه ذلك فلا زكاة عليه، والزكاة على من بلغ خطه ذلك خاصة ولا تُحسب عليه غنم خليطه، فإن لم يبلغ خط واحدٍ منهما منفرداً ماتجب فيه الزكاة وفي اجتماعهما عدد الزكاة فلا زكاة عليهما.

صاحب الثلاثين لترادّا قيمتهما على عدد غنمهما[١] للاختلاف في ذلك[٢].

قال[٣] في كتاب ابن سحنون: وكذلك لو أخذ من غنم هذا شاة ومن غنم هذا شاة لترادّا فيهما جميعاً، ولا أجعل الواحدة من صاحب العشرين ومئة ويترادّان في الأخرى.

م[٤]: وقاله سحنون، وابن المواز.

وقال ابن عبد الحكم: الواحدة على رب العشرين ومئة[٥] خاصة[٦] ويترادّان في الأخرى[٧] على عدد غنمهما كاملة[٨].

م[٩] : يريد: إذا أخذهما من غنم صاحب العشرين ومئة.

م: ووجه ذلك: أن الواحدة تلزم صاحب العشرين ومئة خاصة لأنه لو لم يأخذ غيرها لكانت عليه خاصة ويتراجعان في الثانية على عدد غنمهما كاملة؛ لأنها هي المظلمة فيجب التراجع فيها، ولأن الذي ذهب إلى أن يترادا في الشاتين يرى أنْ يتراجعا في كل شاة على عدد غنمهما، فأخذ ابن عبد الحكم في الواحدة بقولنا[١٠] وفي الثانية بقول

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤٤٧ - ٤٤٨، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣١).

(٢) حيث قال بعض العلماء: إذا بلغت ماشية الخلطاء النصاب فالزكاة عليهم ويؤخذ منهم كما يؤخذ من الرجل الواحد ولا ينظر إلى عددهم ولا إلى حصة كل واحد منهم وهو مذهب الإمامين: الشافعي وأحمد رحمهما الله. انظر: الأم، ج٢، ص ١١ - ١٢، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ج٣، ص ٥٨ - ٥٩، المغني، ج٤، ص ٥١ - ٥٢، منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار الحنبلي، ج١، ص١٨٢ - ١٨٣.

(٣) ابن القاسم.

(٤) «م» ليست في (أ، ب).

(٥) «ويترادان في الأخرى ... ومئة» ليست في (ج).

(٦) «خاصة» ليست في (أ).

(٧) في: ب (ويتراجعان في الثانية).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣١).

(٩) «م» ليست في (أ).

(١٠) وهو أن الزكاة لا تجب إلا على من بلغ حظه النصاب.

المخالف[1]. وا لله أعلم.

وأما وجه قول ابن القاسم في أنهما يترادان في الشاتين جميعاً لأن هكذا[2] رأى من ذهب إلى هذا، فهو حكم ينفذ على ما قالوا ولا ينقض[3].

---

(١) وهو أن الزكاة تجب على الخليطين إذا بلغ مجموع ماشيتهما النصاب وإن لم يكن لكل واحدٍ منها نصاب.

(٢) في: ب (لأن هذا رأي من ذهب إلى هذا).

(٣) «قال بعض المتأخرين: وإذا كان جميع الغنم أربعين شاة بين أربعة نفر فأخذ منها الساعي شاة فإنه لايخلوا من أربعة أوجه: إما أن يكون ذلك مذهبه فإنهم يتراجعون فيها، وسواء كان عالماً أنها لأربعة أو يظن أنها لواحد، وإن كان مذهبه أن لا زكاة لماكان لكل واحد منهم دون نصاب وأخذها وهو عالم أنها بين أربعة كانت الشاة مظلمة ممن أخذت من غنمه، وإن كان يظن أنها لواحد تراجعوا فيها؛ لأنّ اجتماعهم أوجب الخطأ عليهم، ثم يختلف إذا كانت مختلفة العدد، هل يتراجعون فيها على عدد الغنم، أو على عدد المالكين، وإن كان جميعها دون الأربعين كانت مظلمة ممن أُخذت منه قولاً واحداً، وإن كان لأحدهما تسعة وثلاثون وللآخر ثلاثون فأخذ منها شاة عاد الجواب إلى ماتقدم في الأربعين وينظر هل أخذ ذلك لأنه مذهب له، أو على وجه التعدي أو الخطأ.

وإن كانت إحداهما أربعين والأخرى ثلاثين فأخذ منها شاة كانت على صاحب الأربعين؛ فإن أخذت من غنمه لم يكن على صاحبه شيء، وإن أخذت من غنم صاحب الثلاثين رجع عليه بقيمتها، وإن أخذ شاتين نظرت، فإنْ أخذهما من الأربعين لم يرجع على صاحبه بشيء، وإن أخذهما من الثلاثين رجع بواحدة، وإنْ أخذ من غنم كل واحد شاة، فإن كانت التي أخذت من الأربعين مما تجزي في الزكاة لم يرجع عليه صاحبه بشيء، وإن كانت مما لا تجزي والأخرى مما تجزي رجع صاحب الثلاثين عليه بقيمتها، وهذا إذا ابتدأ بالأخذ من الثلاثين، وإن ابتدأ بالأخذ من الأربعين لم يكن عليه غيرها، وسواء كانت مما تجزي أم لا؛ لأنه لما أخذها من الأربعين عادت إلى مالازكاة فيه فسقطت منها الزكاة ثم أخذ الثانية بعد سقوط الزكاة من الأولى فهي مظلمة منه، ومثله إذا لم يكن فيها شيء يجزى فإنه لا تراجع بينهما، ولا زكاة على صاحب الأربعين؛ لأنه لم يفرّط في زكاته حتى غصبت منها شاة».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٩ – ب)، وهي منقولة بالنص من تبصرة اللخمي، (ج٢، لوحة ٩٥).

وعن اللخمي نقلها باختصار: أبو الحسن الصغير فس شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٢١ – أ).

ومن المدونة: ولو كان لأحدهما عشرة ومئة شاة وللآخر إحدى عشرة شاة فأخذ الساعي شاتين فليترادّا فيهما جميعاً؛ لأنّ صاحب العشرة ومئة دخلت عليه المضرة من صاحبه[١] ولولاه مالزمه غير شاة[٢].

وعلى مذهب ابن الحكم: إنْ أخذهما[٣] من غنم صاحب العشرة ومئة ترادّا في واحدة، والعلة في ذلك ما ذكرنا[٤].

قال ابن المواز: وإن كان لأحدهما اثنان وثلاثون من الإبل وللآخر أربعة فأخذ الساعي منهما إبنة لبون فليترادّا قيمة بنت اللبون على تسعة أجزاء على صاحب الإثنين والثلاثين ثمانية أجزاء، وعلى الآخر جزء واحد بقدر حصته، لأنّ أخذ[٥] المصدق لها على التأويل[٦].

وقال بعض العلماء: على صاحب الكثيرة بنت مخاض، ثم يترادّان زيادة قيمة بنت اللبون على قيمة بنت مخاض على تسعة أجزاء: ثمانية على صاحب الكثيرة، وجزء على صاحبه.

م : وهذا على مذهب من قال: يترادّان في شاة في المسألة المتقدمة[٧]، والأولى على مذهب من قال: يترادّان في الشاتين، وهو أصوب.

---

(١) «من صاحبه» ليست في (أ).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٢، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٣) في: أ (أخذها).

(٤) من أنّ الواحدة تلزم صاحب العشرة ومئة خاصة ويترادّان في الأخرى على عدد غنمهما.

(٥) «أخذ» ليست في (ج).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣١).

(٧) وهي مسألة من له عشرون ومئة من الغنم ولآخر ثلاثون فأخذ الساعي شاتين من غنم أحدهما فيترادّا قيمتهما على عدد غنمهما للاختلاف في ذلك، وكذلك لو أخذ من غنم أحدهما شاة ومن غنم الآخر شاة لترادّا فيهما جميعاً ولا تكون الواحدة من صاحب العشرين ومئة خاصة ويترادّان في الأخرى، وهو قول ابن القاسم وبه قال سحنون وابن المواز، وذهب ابن عبد الحكم إلى أن الواحدة على رب العشرين ومئة خاصة ويترادّان في الأخرى على عدد غنمهما كاملة وهذا إذا أخذهما الساعي من غنم صاحب العشرين ومئة.

[فصل ٥ - في الرجل يتزوج المرأة على ماشية بعينها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تزوج إمرأة على ماشية بعينها فلم تقبضها حتى تم الحول عند الزوج فطلقها قبل البناء[١] وقبل مجيء الساعي، فإنْ أتى ولم يقتسماها أو وجدهما قد تخالطا بعد اقتسامهما[٢] فهما كالخليطين لا زكاة عليهما حتى يكون في حظّ كل واحد منهما ماتجب فيه الزكاة، وإن بلغ ذلك حظ أحدهما[٣] كانت الزكاة عليه في غنمه خاصة، ولا تكون للزوج فائدة[٤] إذْ[٥] كان له شرك[٦] في نمائها ونقصانها، ألا ترى أنها لو ماتت كلها أو نقصت ثم طلقها لم يرجع عليها إلا بنصف مابقي ولو نمت أضعاف عددها أخذ نصف جميع ذلك، وكذلك قال مالك: فيما أصدقها من العروض[٧].

قال ابن المواز: وقال أشهب: نصيب الزوج/ فائدة في الاستحسان؛ لأنه لم يكن [١٥٦/ب] ينتفع منها بِغَلّة[٨].

---

(١) أي قبل الدخول بها.

(٢) في: ج (قد اختلطا بعد اقتسام).

(٣) قال أبو الحسن الصغير: «انظر: كيف يتصور أن تكون الزكاة في حظ أحدهما دون الآخر، والغنم بينهما نصفان؟ قالوا: لعل معناه: أنهما اقتسماها على القيمة وكانت الغنم غير متساوية في القيمة فأخذ أحدهما من الغنم أكثر مما أخذه الآخر، أو إنهما اختلطا بعدما اقتسما وتمت غنم أحدهما بولادة ... أو لعل نصيب كل واحد منهما لا تجب فيه الزكاة وعند أحدهما مايضيفه من غيرها». انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٢٢).

(٤) بمعنى أنه لا يأتنف حولاً جديداً.

(٥) في: ج (إذا).

(٦) في: ج ، ب (شريك)، وما أثبتناه هو نص المدونة.

(٧) أي أنه شريك لها في ذلك في النماء والنقصان. انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٢ - ٣٣٣، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٨) وعلى قول أشهب: يأتنف الزوج بحصته حولاً. قال عبد الحق: « وجعله أشهب كأنه ملكها حين طلقها؛ لأنه قد كان جميعها للمرأة، وانتقل الحول إليها فهي التي كان لها درّها ونسلها والانتفاع بها دون الزوج، فوجب أنْ يأتنف بحصته حولاً الآن حين وجب له نصفها ...». انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٧).

والقياس: أنهما كالخليطين، ولا يأتنف الزوج حولاً، ومن قاله لم أعبه عليه[١]؛ لأنه كان ضامناً لها[٢]، وهذا قول ابن القاسم أنه كالخليط.

قال ابن المواز: وقول أشهب أحبّ إليّ لأنّ حولها[٣] قد انتقض بعقد النكاح، ولو كان على قول ابن القاسم[٤] لبقيت على حولها عند الزوج[٥]، وهذا ليس بقولهما ولا قول مالك، وقال سحنون مثل قول ابن المواز[٦].

قال ابن المواز: والغلّة قبل الطلاق في هذا بينهما، وأما النفقة فقد قيل: على الزوجة، وأنا أرى أنها من الغلة إلا أن تجاوزها فلا ترجع على الزوج، وهذا استحسان.

م : وفي كتاب النكاح الثاني: وقد قيل: إن كل غلة للمرأة خاصة بضمانها.

م[٧] : وهذا يجري على قياس قول[٨] من يرى أنها للزوج فائدة؛ لأنه[٩] بالتزويج بها انتقلت عن ملكه وانتقل حولها فكأنه بالطلاق أفادها، وقد قال أشهب: إنه لو تزوجها بجارية[١٠]، ثم وطئها[١١] قبل البناء أنه يحد، وابن القاسم لا يرى عليه الحد، ورآها شبهة؛ إذْ لو طلق وجب له نصفها؛ ولأنه شريك في النماء والنقصان، ولو وطئها بعد البناء لحد

---

(١) «عليه» ليست في (أ).

(٢) في: ج (له).

(٣) عند الزوج.

(٤) وهو أن الحول إنما هو من يوم أصدقها الماشية ولا ينتقض هذا الحول بالطلاق.
قال عبد الحق: «وما قاله ابن القاسم فيه نظر لأنّ الزوج لما طلقّ انكشف أن نصيبه باق على ملكه فينبغي له أنْ يرجع إلى حوله القديم، الا ترى أنّ ابن القاسم يجعل الغلة المتقدمة بينهما إذا طلق الزوج. انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٧).

(٥) وهو حولها القديم يوم أفادها وقبل أن يجعلها صداقاً.

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٧).

(٧) «م» ليست في (ب).

(٨) في: ب ، ج (على قياس من قال إنها للزوج).

(٩) في: أ (لأنها) وفي: ب (لأنّ).

(١٠) أيْ أصدقها جارية.

(١١) أي وطء الجارية قبل أنْ يدخل بالزوجة المعقود عليها.

باتفاق[١]. وبا لله التوفيق[٢].

ومن المدونة: قال مالك: وكل ما أصدقهما من العروض والحيوان والدنانير فهو شريك لها في نماء ذلك ونقصه، إلاّ ما باعت من ذلك واشترت للتجارة أو لغير مايصلحها لجهازها، فإن لها نماؤه وعليها نقصه[٣].

وفي النكاح إيعاب هذا.

فصل [٦ - اجتماع الخلطة والانفراد]

قال مالك: ومن له أربعون شاة ولخليطه مثلها، وله ببلد آخر أو ببلده أربعون لا خليط[٤] له فيها فليضم ذلك[٥] إلى غنم الخلطة فيأخذ الساعي للجميع شاة: ثلثاها على رب الثمانين، وثلثها على رب الأربعين، وهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله[٦].

قال ابن المواز: وقال عبد الملك: يكون على ربّ الأربعين نصف شاة، وعلى رب

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٧).

(٢) «قال بعض المتأخرين: ويراعى متى وقع الطلاق والقسمة، ولايخلو أنْ تكون القسمة والطلاق بقرب مجيء الساعي، أو قبل ذلك بأمر بين، أو بعد أنْ بَعُد أمر الطلاق وقربت المقاسمة من مجيء الساعي، فإن وقع الطلاق والمقاسمة ومجيء الساعي في فور واحد زكيت على ماوجدها عليه من الافتراق؛ لأنه لاتهمة عليهما في المقاسمة؛ لأن المقاسمة كانت عندما وقعت الشركة وهما في هذا الوجه بخلاف من تقدمت له مخالطة، ولو وجدهما الساعي لم يقسما لم يزكها إلا على حكم الافتراق؛ لأن الوجه الذي من أجله تزكى على الاجتماع وهو الارتفاق بالمسرح والراعي وغير ذلك لم يكن، وإن طال أمرهما على الشركة بعد الطراق أُجريا في الافتراق والاجتماع على حكم الخلطاء، فإن وقعت المقاسمة عندما أظلهما الساعي لم تزك على الافتراق، وإن وجدها لم تقسم زكيت على حكم الشركة».
هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٠ - أ). وهي منقولة بالنص من تبصرة اللخمي، (ج٢، لوحة ٩٧ - ب).

(٣) في: ج (نقصانه).

(٤) في: ج (لاخلطة له).

(٥) «ذلك» ليست في (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٣، تهذيب المدونة، ص ٤١، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٢)، المنتقى، ج٢، ص ١٣٨.

الثمانين ثلثا[١] شاة، قال ابن المواز: وقول مالك أحبّ إلينا، وعليه جلّ أصحابه.

قال أبومحمد: وقال سحنون بقول عبد الملك، وقال[٢]: هو أحب إليّ من قول ابن القاسم وأشهب، وأنا أشك أن يكون ابن وهب رواه عن مالك[٣].

قال سحنون في المجموعة: ولو أنّ البعض[٤] الذي له فيها خليط لا تجب فيها الزكاة إلا مع غنمه الأخرى فله حكم الخلطة مع شريكه، لأن عليه الزكاة فيما غاب وحضر.[٥]

[فصل ٧ - في تعدد الخلطة]

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن عبد الحكم وأصبغ فيمن له ثمانون شاة فرقتين، له في كل أربعين منها خليط بأربعين، فهم كلهم خلطاء.

قال ابن المواز: والذي آخذ به أنّ صاحب الثمانين خليط لهما، وليس أحدهما خليطاً لصاحبه فيقع على صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شاة ثلث شاة[٦].

قال: ومن له عشرة من الإبل ببلده[٧] وله فيها خليط بخمسة، وله ببلد آخر عشرة أخرى له فيها خليط بخمسة فهو خليط للرجلين ولا خلطة بينهما، فعلى كل واحد من الرجلين خُمس بنات مخاض، وعلى صاحب العشرين ثلثا بنت مخاض، فجملة ذلك بنت مخاض وخُمس ثلث بنت مخاض، فمن وجد في إبله بنت مخاض أخذها، فإن أخذها من إبل صاحب العشرين أخذ أيضاً بقية حقه من أيهما شاء وهو ثلث خُمس قيمة بنت مخاض، ويرجع الذي أدى بنت مخاض وهو رب العشرين بثلث قيمتها على صاحبيه حتى

---

(١) في: أ (نصف شاة) وهي خطأ وما أثبتناه هو نص النوادر والمنتقى.

(٢) أي سحنون.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٢)، المنتقى، ج٢، ص ١٣٨.

(٤) في: ب (الغنم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٢).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٢)، المنتقى، ج٢، ص ١٣٨.

(٧) في: أ (ببلد).

يغرم كل واحد ماعليه، وإن أخذهـا من أحد صاحبي الخمسة رجع على صاحبيه بما عليهما على مافسرنا[١].

ولو كان خليطاً[٢] لرجلين، له مع هذا عشرة ومع هذا خمسة، ولكل واحد من الرجلين خمسة خمسة، فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض وعلى صاحبيه شاة شاة على كل واحد[٣].

ومن العتبية: قال بعض المصريين: ومن له ثلاثون بعيراً مفترقة، قد خالط بكل عشرة منها خليطاً له أيضاً عشرة، ففي الجميع حقة، فعلى صاحب الثلاثين نصف قيمة حقة؛ لأنه خليط لجميعهم، وعلى كل واحد من خلطائه ربع قيمة بنت لبون؛ لأنه يحسب عليه جميع ما لخليطه، وذلك ثلاثون، وله هو عشرة فالجميع أربعون وفيها بنت لبون، فعليه في عشرته[٤] ربع قيمة بنت لبون، وكذلك من له خمسة عشر مفترقة في كل خمسة خليط بخمسة فالجميع ثلاثون ففيها بنت مخاض فعلى صاحب الخمس عشرة نصف/ قيمة [١٥٧/أ] بنت مخاض وعلى كل واحد من أصحابه[٥] شاة؛ لأنه له خمسة ولخليطه خمسة عشر فذلك عشرون ففيها اربع شياه فعلى صاحب الخمس شاة. ثم على هذا يجري[٦] ماورد عليك من هذا الباب[٧].

فصل [٨- فيمن خالط عبداً أو ذمياً]

ومن كتاب ابن المواز والعتبية: قال ابن القاسم: في السيد يكون خليط عبده لايوجب[٨] ذلك خلطه وليؤد كما يؤدي وحده، ولو زرع معه لم يكن على السيد شيء

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٢ - ٢٣٣).
(٢) في: أ (خليط).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٣).
(٤) في: ب (فعلى صاحب العشرة في عشرته ربع قيمة بنت لبون).
(٥) في: ج (من صاحبه).
(٦) في: ج (ثم على هذا فقس).
(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٣).
(٨) في: ج (فلا يوجب).

إلا أن يكون في حصته خمسة أوسق، وكذلك عبد غيره، وكما لو كان خليطه أو شـريكه نصرانياً[١].

وذكر[٢] ابن حبيب فيمن هو خليط لعبده أو لعبد غيره أو لذمي فليأخذ منه على حساب الخلطة في الماشية ويسقط عن[٣] العبد والذمي، وقاله ابن الماجشون، فإن لم يسقط عنه وأخذهـا مـن غنـم المسـلم فهي كلها منه، وإن أخذهـا مـن العبـد أو الذمي رجعا بنصفها[٤] على الحر[٥] المسلم[٦].

ومن المجموعة والعتبية قال ابن القاسم عن مالك فيمن وهب لابنه الصغير غنماً وسمها وحازها له[٧] فإنْ هو ضمها إلى غنمه كان فيها شاتان، وإن فرقها كان فيهـا شـاة فلا يضمها إلى غنمه، فإن فعل فأعلم المصدق أنه إنما له فيها كذا وكذا فليصدقه إن كـان على صدقته[٨] بينة هكـذا في روايـة عيسـى، قـال سـحنون: إذا كلفـه البينـة فلـم يصدقه[٩][١٠].

---

(١) انظر: العتبية، ج٢، ص ٥٠٢، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٣).

(٢) «وذكر» ليست في (ب).

(٣) «عن» ليست في (أ).

(٤) في: أ (رجع بها على الحر المسلم) والصواب ما أثبتناه إذْ هو نص النوادر.

(٥) قوله: (الحر المسلم) جاءت هكذا في جميع النسخ، وفي النوادر أيضاً ولعل الصحيح هو (الحـر والمسلم) بإضافة واو العطف.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٣).

(٧) «له» ليست في (ج).

(٨) قوله: «فليصدقه إنْ كان على صدقته بينة» قال محمد بن رشد: معنى ذلك: «أنه يُصدق على تعيـين الغنـم المتصـدق بهـا إذا شـهدت لـه بينـة على الصدقـة و لم تعينهـا». انظـر: البيـان والتحصيل، ج٢، ص ٤٢٨.

(٩) انظـر: العتبيـة مـع البيـان والتحصيـل، ج٢، ص ٤٢٧ - ٤٢٨، النـوادر والزيـادات، (ج١، لوحة ٢٣٣).

(١٠) «قال أبو اسحاق: والمعروف ما بدأنا به، وهو الذي في الموازية والمستخرجة، وما ذكـره ابـن حبيب فيه ضعف؛ لأن العبد ليس ممن يزكي، وكذلـك النصرانـي، فكـان كـالعدم فلزمـه أن يقول: وكذلك لو خالطه أحد بغنم لم يحل حولها حتى جاء الساعي أن من حال عليه

=

[الباب الثاني عشر]

في الغنم يحول عليها الحول فيذبح منها ربها أو تموت ثم يأتي المصدق

قال مالك رحمه الله: وما ذبحه الرجل بعد الحول أو مات من ماشيته قبل قدوم الساعي ثم قدم لم يحاسبه بشيء من ذلك، وإنما يزكي ماوجد بيده حاضراً وقاله ابن شهاب.

قال سحنون: وقد قال المشيخة السبعة[١]: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لاينظر إلى غير ذلك[٢].

قال ابن المواز: قال مالك: وله أن يذبح ويبيع وإن حل الحول ولم يأت الساعي وإن نقص ذلك زكاتها إلا من فعل ذلك فراراً من[٣] الزكاة فيلزمه ما فر منه[٤].

قال ابن القاسم: وإن عزل منها ضحايا لعياله قبل مجيئه فإن أشهد عليها، يريد[٥]: أشهد أنها لعياله لفلان كذا ولفلان كذا فلا زكاة فيها وإن جاء وهي حية بعد إلا أن يكون لم يشهد فليزكها وإنما لا يزكى مالو مات المعطي صحت لمن أعطاها له[٦].

قال مالك: ومن مر به الساعي وغنمه أقل من أربعين فجاوزه ثم رجع في عامه إليه وقد صارت أربعين بولادة فلا يزكها ولا يمر به في عام واحد مرتين، ولو نزل الساعي به مع المساء فسأله عن غنمه فقال: مئتين، فقال: غداً آخذ منك شاتين، ثم نتجت تلك الليلة واحدة أو كانت مئتي شاة وشاة فماتت واحدة فلا ينظر إلا إلى عدتها عند وقوفه

- الحول يزكي بزكاة الخلطاء ويسقط ماينوب من لم يحل حوله. وهذا كله ضعيف». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٠ - ب).

(١) تقدم التعريف بهم في ص ٩١.

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٤ - ٣٣٥، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٣) «من الزكاة» ليست في (أ).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٧).

(٥) هذا التفسير لمحمد بن المواز وهو واضح في نص النوادر، (ج١، لوحة ٢٢٣)

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٣)

عليها لعددها والأخذ منها لا قبل ذلك، وقاله أصبغ[١].

م : ولو نزل به الساعي فعد غنمه فكان فيها ماتجب فيه[٢] الزكاة فهلكت كلها بأمر من الله عز وجل أو غصبت للوقت قبل أخذ المصدق ماوجب فيها[٣] فلا شيء على ربها لأنها ليست في ضمانه ولا هو أتلفها وقد هلك ماله ومال المساكين، ولو بقي منها مالا زكاة فيه لم يكن على ربها شيء كمال حل حوله فهلك قبل إخراج زكاته بغير تفريط أو بقي منه ما لازكاة فيه فلا شيء على ربه فيه، وقاله أبوعمران، وقد قيل: ما عده المصدق فقد وجبت زكاته وإن هلك[٤] بأمر من الله عز وجل ويأخذها مما بقي وليس ذلك بشيء.

وقد قيل في العين يهلك بعضه ويبقى بعضه أنّ للمساكين ربع عشر مابقي لأنهم كانوا شركاء معه فيها بتمام الحول فما ذهب فمنهم وما بقي فبينهم، ويدخل هذا القول في الماشية، وله وجه والأوّل أصوب، لأنهم ليسوا كالأشراك[٥] على الحقيقة لأن له أن يعطيهم من غير ذلك المال وليس له ذلك مع الشريك فدل أنه لم يتعين حق المساكين فيه[٦]. والله أعلم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٣).

(٢) «فيه» ليست في (أ).

(٣) «فيها» ليست في (ب).

(٤) في: ج (وإن هلكت).

(٥) وهو جمع شريك، ففي المصباح المنير: «وجمع الشريك: شركاءُ، وأشْراكٌ». انظر: المصباح المنير، ج١، ص ٣١١. مادة (شرك).
لكن الحطّاب في مواهب الجليل نقل كلام ابن يونس هذا بلفظ: (لأنهم ليسوا كالشركاء على الحقيقة). انظر: مواهب الجليل، ج٢، ص ٢٧٧.

(٦) نقل الحطّاب في مواهب الجليل كلام ابن يونس هذا بنصه كاملاً. انظر: مواهب الجليل، ج٢، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

[الباب الثالث عشر]

في زكاة[1] من هرب بماشيته عن الساعي

قال مالك – رحمه الله –: ومن هرب بماشيته عن الساعي وهي ستون شاة فأقام ثلاث سنين وهي بحالها ثم أفاد بعد ذلك مئتي شاة فضمها إليها ثم أتى في السنة الخامسة تائباً فليؤد عن كل عام زكاة ماكان عنده من الغنم/ ولا يؤدي عن ما أفاد في العامين [١٥٧/ب] الآخرين لماضي السنين.

قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك مالك فيما رأيت لأن الذي هرب بماشيته كان ضامناً لزكاتها ولو هلكت كلها بعد ثلاث سنين ولم يضع عنه الموت ماوجب عليه، والذي لم يهرب لو جاءه الساعي بعد هلاك ماشيته لم يكن عليه شيء فلما كان الهارب ضامناً لما مات منها فما أفاد إليها فليس منها، ولما كان الذي لم يهرب لا يضمن[2] مامات منها فما ضَمَّ إليها فهو[3] منها، وهذا أمر بين، وقد نزلت بالمدينة فاختلفنا فيها فقال مالك فيها هذا القول غير مرّة وهو أحب مافيها إلي[4].

قال ابن المواز: وقال أشهب: أما إذا زادت في هربه فهو كمن غاب[5] عنه الساعي ولا يكون أحسن حالاً منه، قال: وهو في نقصانها ضامن يأخذه[6] كل سنة بزكاة ماكانت عليه[7] فيه[8] لأنه ضمن ذلك بهربه.

---

(١) في : أ (جامع ماجاء فيمن هرب ...).

(٢) في : ب (لم يضمن).

(٣) «فهو» ليست في (ج).

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٥، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٥) في: أ (تخلف).

(٦) في: ب (يؤخذ).

(٧) «عليه» ليست في (أ).

(٨) قوله: «فيه» هكذا في جميع النسخ. ونص النوادر: «يأخذه في كل عام بزكاة ماكانت فيه». انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٨).

قال ابن المواز: وهو قول عبد الملك، وهو القياس، وبه أقول لأنه أفاد الزيادة إلى نصاب[١].

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن هرب بأربعين شاة ثلاث سنين فصارت في الرابعة ألفاً بفائدة ثم يأتيه الساعي فليأخذ منه شاة للسنة الأولى وتسع شياة لهذه السنة[٢].

قلت: فلو هرب بثلاث مئة شاة ثلاث سنين ثم جاء في الرابعة وقد هلكت إلا أربعون[٣].

قال: يأخذ تسع شياة للثلاث سنين، وشاة لهذه السنة[٤].

قلت: فلم لا تكسر التسع شياة الأربعين كما كسرت الشاة المأخوذة من الألف[٥] المئة؟

قال: لأنه إنما يبدأ أبداً بالأولى[٦] فالأولى فهو لو أخذ في المسألة الأولى[٧] من الأربعين شاة لأول سنة بقي عنده مالازكاة فيه في السنتين الباقيتين فلذلك أخذ منه شاة لأول سنة وتسع شياة عن هذه الرابعة، ولو أخذ في هذه المسألة الثانية[٨] من الثلاث مئة في كل سنة ثلاث شياه لم تنقص الغنم عن مافيه الزكاة فلذلك أخذ تسع شياه عن الثلاث سنين وشاة عن الرابعة، فهذا فرق مابينهما[٩].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٨).
(٢) انظر: العتبية، ج٢، ص ٤٥٠.
(٣) في: أ ، ج (إلا أربعين).
(٤) انظر: العتبية، ج٢، ص ٤٥٠.
(٥) في: أ (كما كسرت الشاة المئة من الألف) وهو نص العتبية، وهو موافق لما أثبتناه من (ب، ج).
(٦) في: ج (بالأول فالأول).
(٧) وهي مسألة من هرب بأربعين شاة ثلاث سنين ثم تصير ألفاً بفائدة في السنة الرابعة ويأتيه الساعي.
(٨) وهي مسألة من هرب بثلاث مئة شاة ثلاث سنين ثم جاء في الرابعة وقد هلكت إلا أربعون.
(٩) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤٥٠.

م : وإنما كان يصح هذا الفرق لو سأله لَمْ لَمْ يـأخذ في مسـألة الأربعـين في الثلاث سنين ثلاث شياة كما أخذ في مسألة الثلاث مئة تسع شـياة فيكـون الفـرق مـاذكر، وأما فيما سأله عنه فالصواب ألا فرق بينهما لأن الشاة التي وجبت في الأربعين شاة تخلدت في الذمة كالتسع شياة في الثلاث مئة، فلما كسرت الشاة الألف فكذلك التسع شياه تكسر الأربعين أو تكون الشاة لا تكسر ماوجب عليه في الألف لأنها كانت عليه ديناً، والديـن لا يسقط زكاة الماشية ويكون الأمر فيها كمـا قـال في التسـع شـياه أنهـا لم تسـقط زكـاة الأربعين فيكون الحكم فيهما واحداً وهو الصواب ألا تسقط الشاة ولا التسع شياة زكـاة شيء مما وجد بيده، وبا لله التوفيق.

وكذلك لا تسقط الشاة المأخوذة عن الأربعين زكاة الأربعين في العـام الثـاني ولا في الثالث، وليأخذ عن كل سنة شاة شاة وعن الرابعة عشر شياة لا يبالي بـدأ بالسـنة الأولى أو بالآخرة؛ لأن ذلك متخلد في ذمته فلا يسقط زكاة مابيده، وا لله عز وجل أعلم.

قال ابن المواز: قال بعض المدنيين، وابن القاسم[١]: يبـدأ بالسـنة الأولى ثـم يزكـي مابعدها، ولا يعجبنا[٢] هذا، وإنما يبدأ عند أصبغ بالسنة الآخـرة[٣]، وهـو الصـواب؛ لأن ماقبل ذلك قد صار ديناً واجباً في عنقه، ولا يسقط الدين زكاة الماشـية، وبقـول أشـهب، وعبد الملك أقول[٤] أنه يزكيها في الزيادة لما مضى[٥].

م : فعلى قول أصبغ إذا هرب بأربعين شاة ثلاث سنين فصارت في الرابعة ألفاً ثـم تاب فجاءه المصدق فليأخذ لهذه السنة عشر شياه وعن الثلاث سنين ثلاث شياه.

وقال عبد الملك في المجموعة يأخذ منه لهذه[٦] السنة عشر شياه، ثم إن علم[٧] أنها

---

(١) في: أ (قال بعض المدنيين: قال ابن القاسم ...) وفي النـوادر: «قـال بعـض علمـاء المدنيـين ... وبه أخذ ابن القاسم». ونص النوادر موافق لما أثبتناه من (ب، ج).
(٢) في: ب (ولا يعجبني).
(٣) «بالسنة الآخرة» ليست في (أ).
(٤) الكلام لابن المواز.
(٥) لأنه قد ضم الفائدة إلى نصاب. انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٨).
(٦) في: أ (هذه).
(٧) أي الساعي.

في الثلاث سنين أربعين أخذه بثلاث شياه لأنه ضامن[١] فلا ينقصها الأداء[٢]، وإن لم يكن إلا قوله[٣] أخذه بعشر شياه عشر شياه للثلاث سنين، وفي السنة الأولى بشاة[٤].

وقال سحنون في كتاب ابنه أرى أن يقبل[٥] منه ويأخذ منه شاة شاة لثلاث سنين، وفي السنة التي صارت فيها ألفاً عشر شياة[٦].

قال عيسى / عن ابن[٧] القاسم في الفأر بأربعين شاة فأقام ثلاث سنين وهي بحالها فليس عليه إلا شاة واحدة[٨]، وقاله سحنون، وسواء كان له مال أو لم يكن له مال[٩]، وقال[١٠] في كتاب ابنه: إنّ عليه لكل سنة شاة؛ لأنه كان ضامناً لها، والدين لا يُسْقِط زكاة الغنم[١١].[١٢] [١٥٨/أ]

---

(١) لأنه ضامن لزكاتها بهروبه فتتعلق بذمته فيجب أداؤها لماضي السنين.

(٢) فلا يقال إنه إذا أخرج شاة عن الأربعين زكاة عام واحد نقصت عن النصاب فلا تُزكى.

(٣) صاحب الماشية.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٨).

(٥) أي يقبل منه قوله إنما صارت ألفاً هذه السنة أو إنّما استفدتها قريباً.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٨).

(٧) في: أ (وقال عيسى: قال ابن القاسم ...).

(٨) يأخذها الساعي عن أول سنة ثم لا يأخذ منها شيئاً لأنها ترجع إلى مالا تجب فيه الزكاة، وهذا أحد قولي ابن القاسم. انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص٤٥٤.

(٩) «له مال» ليست في (أ).

(١٠) أي: سحنون.

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٨ - ٢٢٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٧).

(١٢) «قال أبوإسحاق: وهو الأشبه لأنّ الدين لايسقط زكاة الماشية الثانية كرجل في ذمته شاة وعند أربعون حال عليها الحول أنّ الدين لايسقط الزكاة». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٢ -أ).

[الباب الرابع عشر]

جامع ماجاء[١] في من تخلف عنه الساعي سنين

قال مالك في من تخلّف عنه الساعي سنين ثم أتاه: فإنما يأخذ منه زكاة ماوجد بيده لماضي السنين، مابينه وبين أنْ تنقص بأخذه عن عدد تجب فيه الزكاة؛ لأنها لو هلكت في غيبته[٢] لم يضمنها[٣].

قال مالك: وإن غاب عنه الساعي خمس سنين وغنمه فيها ألف شاة، ثمّ نقصت في غيبته ببيع أو أكل أو غيره، فوجدها حين أتى ثلاثاً وأربعين شاة، أخذ منها[٤] أربع شياة لأربع سنين ويسقط عن ربها سنة؛ لأنها صارت بأخذه أقل مما تجب فيه الزكاة، وإنْ وجدها قد رجعت إلى مالا زكاة فيه فلا شيء للمصدق، وكذلك الإبل والبقر إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيه فلا شيء للمصدق[٥].

قال مالك: وإن كانت غنمه في أول عام غاب[٦] عنه الساعي وفي الثاني والثالث والرابع أربعين شاة، ثمّ صارت في العام الخامس ألفاً[٧] فليزك هذه الألف للسنين الماضية كلها ولا يلتفت إلى يوم أفادها، وكذلك الإبل والبقر إذا كانت في أول سنة غاب عنها الساعي نصاباً عرف عددها في كل[٨] سنة أو لم يعرف.

قال مالك: لأنّ الفتنة[٩] حين نزلت أقام الناس ست سنين لا سعاة لهم فلما استقام

---

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) «في غيبته» ليست في (ب).

(٣) انظر: تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٤) في: أ (منه).

(٥) «إذا رجعت إلى ... للمصدق» ليست في (أ، ب).

(٦) «غاب» ليست في (أ).

(٧) كأن أفاد إليها غنماً أو اشتراها، كما هو نص المدونة، ج١، ص ٣٣٦.

(٨) «كل» ليست في (ج).

(٩) يوجد في هامش المدونة تعليق على هذه العبارة ونصه: «قوله: لأنّ الفتنة نزلت حين نزلت ... الخ قال في الواضحة يعني: الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية رضي ا الله عنهما،

=

أمر النـاس بعث الـولاةُ السعاة فـأخذوا مما وجـدوا في أيـدي النـاس لماضي السـنين ولم يسألوهم عن ماكان في أيديهم قبل ذلك مما مات ولا مما أفادوه.

ابن القاسم: فبهذا أخذ مالك، وهو الشأن[١].

قال ابن المواز وابن حبيب: إذا غاب الساعي[٢] عن أربعين شاة[٣] خمس سنين ثـمّ صارت في العام الخامس ألف[٤] شاة فإنه يأخذه لأول سنة بعشـر شـياه، وعـن الأربعـة[٥] الباقية بتسع تسع.

م : وهو مذهب المدونة[٦].

وقال عبد الملك: يزكي عن الأربع سنين بشاة واحدة، وعن السنة الخامسة بتسـع شياه، ولو كانت أولاً مئـة زكـى عـن الأربـع سـنين بـأربع شـياه، وفي هـذه السـنة بتسـع شياه[٧] وهو مصدق في ذلك كله، قال[٨]: وإنما معنى قولهـم يزكـي مـاوجد بـأيديهم عـن ماضي[٩] السنين إذا لم يَدَّعوا أنها كانت فيها دون ذلك، وهذا قول[١٠] عبد الملك[١١].

م[١٢] : وقال سحنون بقول ابن القاسم، وأشـهب أنـه يزكـي الألـف لأول سـنة بعشر ويزكي عن الأربع سنين بتسع تسع[١٣].

- والحرب التي كانت بين ابن الزبير وعبد الملك بن مـروان ١هــ مـن هـامش الأصـل». انظـر: المدونة، ج١، ص ٣٣٧، (الهامش).

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٦ - ٣٣٧، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٢) «الساعي» ليست في (أ، ب).

(٣) «شاة» ليست في (ب).

(٤) بأنْ أفاد غنماً غيرها أو اشتراها كما في المدونة، ج١، ص ٣٣٦.

(٥) في: ج (وعن الأربع الباقية).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٦.

(٧) «ولو كانت أولا ... بتسع شياة» ليست في (ب).

(٨) في النوادر: «قال غير ابن القاسم».

(٩) في: ج (لماضي السنين).

(١٠) وهذا قول عبد الملك» ليست في (ب).

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٧).

(١٢) «م» ليست في (ب).

(١٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٧).

قال سحنون[١]: وإذا أتى الساعي بعد غيبة سنين فقال له رجل معه ألف شاة إنما أفدتها منذ سنة أو سنتين فهو مصدق بغير يمين ويزكيها لها[٢].

وقال أشهب عن مالك: ولو غاب أربع سنين عن أربعين شاة فلم تزد فلا يأخذ منه إلا شاة، أخذها منها أو من غيرها.

قال سحنون: ولو أكل منها شاة قبل قدومه، أو باعها، أو وهبها فلا شيء عليه للسنين كلها[٣].

قال محمد[٤]: ولو أفاد إليها ثلاثا[٥] بقرب قدومه أخذ منه أربع[٦] شياة.

ولو باعها بعد الفائدة قبل قدوم الساعي بأكثر من عشرين ديناراً زكى الثمن عن أربع سنين عن كل سنة ربع عشره، فإنْ كانت الغنم اثنين وأربعين زكى عن ثلاث سنين، وإن كانت إحدى وأربعين أدى عن سنتين هكذا مالم ينقص الثمن عن مافيه الزكاة.

قال[٧]: ولو تخلف عن أقل من أربعين شاة فتمت في السنة الرابعة أربعين بولادتها فلا يأخذ الساعي إلا شاة، وكذلك لو تناسلت أكثر من ذلك لم يأخذه إلا بزكاة عامه

= من تخلف عنه الساعي ثم أتاه فليبتدي بالزكاة للعام الأول أي يزكي ماوجده عن أول سنة ثم الثانية ثم الثالثة ونقل اللخمي الاتفاق على ذلك، فإذا ابتدأ بزكاة العام الأول ثم نقص الأخذ النصاب فيعتبر ذلك النقص وتسقط الزكاة حينئذ. انظر: مواهب الجليل ج٢، ص٣٧٣ - ٣٧٤.

(١) في النوادر: (قال سحنون) (ج١، لوحة ٢٢٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٧).

(٤) في: ب (قال أبومحمد) وفي النوادر: (قال في كتاب ابن المواز) أيْ قال مالك في كتاب ابن المواز، وما أثبتناه لا تعارض بينه وبين مافي النوادر إذ مقصود المصنف: (قال محمد عن مالك).
والمصنف في أول المسألة نقل عن ابن المواز وابن حبيب. ثم بعد النقل عنهما نقل عن ابن المواز خاصة فقال: (قال محمد).

(٥) في: ب (ثلاثة).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٧).

(٧) ابن المواز في كتابه عن مالك فابن المواز ينقل في كتابه كلام الإمام مالك رحمه الله وليس الكلام له هو كما توهم عبارة المصنف، وفعل المصنف هذا مراعاة للاختصار ويشهد لصحة =

هذا، حتى لو غاب عن نصاب ثم نقصت عن النصاب ثم تمت قبل مجيئه بولادتها أو ببدل قليل بكثير فصارت ألفاً وقد غاب خمس سنين لزكاها عما يجد لكل سنة غاب فيها، والقول في ذلك قول رب الغنم بلا يمين، ولو كانت زيادتها بفائدة فلا يزكي إلاّ من يوم أفاد تمامها بعد نقصها عن النصاب، وقاله إصبغ[١].

م[٢] : والفرق بين الولادة والفائدة: أن زيادتها بالولادة حولها حول الأصل[٣] وكأنه لم يزل مالكاً لها من يوم ملك الأصل، والفائدة تفترق، فإن أفادها إلى نصاب / فحولها حول النصاب، عليه يبني في السنين كلها، وإن أفادها إلى أقل من نصاب فحولها حول الفائدة[٤]، عليه يبني في السنين كلها. [١٥٨/ب]

م[٥]: والقياس ألا فرق بين غيبته عن نصاب أو أقل منه إذا كان زيادتها بولادة أو بدل، وقاله أشهب.

والعلّة في ذلك: أنهم جعلوا سنين تخلف الساعي كسنة واحدة، فإذا غاب عن نصاب فأكثر خمس سنين فصارت في الخامسة ألفاً بفائدة أو ولادة زكاها للسنين كلها، عن الآخرة بعشر، وعن الأربع سنين بتسع تسع[٦].

وإنْ غاب عن أقل من نصاب فصارت ألفاً بفائدة زكاها على حول الفائدة[٧] وإن زادت بولادة فقال مالك وابن القاسم يزكيها من يوم تمت نصاباً[٨] إلى يوم يأتيه الساعي،

ذلك عبارة النوادر وتهذيب الطالب فعبارتهما: (قال ابن المواز: قال مالك ...). انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٧)، تهذيب الطالب، (ج١، ص ٦٧).

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٧).

(٢) «م» ليست في (ج).

(٣) في: ج (أصلها).

(٤) وهو يوم كمال النصاب.

(٥) «م» ليست في (ج).

(٦) وقد تقدم أن هذا هو قول الإمام مالك في المدونة، ونقله عنه أيضاً ابن حبيب كما في النوادر، (ج١، لوحة ٢٢٧)

(٧) وهو يوم كمال النصاب، قال الباجي: «ووجه ذلك: أن الفائدة لاتضاف إلا إلى النصاب». انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٤٦.

(٨) أيْ يزكي للأعوام التي كانت فيها نصاباً دون سائر الأعوام، وهو مصدق في ذلك، ووجه

=

وقال أشهب يزكي ماوجد بيده للسنين كلها[(١)].

م : إذْ لافرق بين زيادتها بالولادة على نصاب أو أقل منه أنَّ حول ذلك الأصل فيمن لم يتخلف عنه الساعي، فكذلك في الذي تخلف عنه الساعي إذ جعلوا سنين تخلفه كسنة واحدة في غيره، وبا لله التوفيق.

ابن المواز: قال أشهب: قال مالك: وإن غاب عنه وغنمه عشرون، ثم صارت في العام الثاني ثلاثين فأتى في الثالث وهي أربعون فعليه شاة واحدة[(٢)].

قال أشهب: والذي أرى إنْ كان نماؤها بولادة أو بدل حتى تمت أربعين أنه يزكي لكل سنة مضت حتى ترجع إلى مالا زكاة فيه، وإن كان نماؤها بفائدة أفادها إليها فلا زكاة فيها أصلاً[(٣)].

قال ابن المواز: وإن كان نماؤها بولادة فإنما فيها الزكاة لسنة واحدة، وقاله مالك، وابن القاسم، ولم يعجبنا قول أشهب[(٤)]، ولو كان كما قال لكان من اكتسب عشر شياه فأقامت سنين تتوالد حتى تمت أكثر من أربعين أن يزكي لكل سنة مضت من يوم أفاد الأصل، ولكان أيضاً من اكتسب أقل من عشرين ديناراً وأقام ذلك عنده عشر سنين ثم ربح فيه فتم بربحه خمسة وعشرين ديناراً أن يخرج زكاة العشر سنين كلها إذا كان ذلك في يده إلى اليوم[(٥)].

- هذا القول: أن الزكاة إنما تعلقت بماله من يوم كمال النصاب فوجب أن يجري فيها حكم الزكاة من ذلك الحول، وما قبل ذلك فلا تعلق للزكاة بها فلا يعتد بتلك الأحوال كما لو أتاه الساعي في كل عام. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٤٦.

(١) أي يزكي لجميع الأعوام، ووجه هذا القول أنا إذا كنا نراعي ماوجد الساعي بيده دون ماقبل ذلك في الكثرة والقلة والتقصير عنه فكذلك في تمامه والزيادة عليه. انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٤٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٧).

(٣) بل يبدأ حولها من يوم بلوغها النصاب إلى يوم مجيء الساعي.

(٤) وهو قوله: إن الغنم إذا كانت دون النصاب وغاب عنها الساعي ثم زادت بولادة أو بدل فإنه يزكي الجميع لجميع الأعوام على ماهي عليه اليوم إلى أن ترجع إلى مالا زكاة فيه. وقد ذكره المصنف.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٧).

م : لايلزم أشهب ما اعتّل به عليه محمد لأنه اعتل عليه بسنين من لم يتخلف عنه الساعي، وبالعين وذلك مخالف للذي تخلف عنه الساعي، وإنما يشبه سنين تخلف الساعي عنه[١] سنة واحدة من سنين من لم يتخلف عنه، فلما كان لا فرق بين زيادة الولادة على نصاب أو أقل منه في سنة من لم يتخلف عنه الساعي فكذلك لافرق بين زيادة الولادة على النصاب أو أقل منه[٢] في سنين تخلف الساعي[٣].

م: ووجه قول مالك: أنّ مالك أقل من نصاب غير مخاطب بالزكاة فتخلف الساعي عنه وغير تخلفه سواء فلذلك كان حكمه حكم من لم يتخلف عنه الساعي وا لله أعلم.

ومن المدونة قال مالك: وإن غاب الساعي عن خمس من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ عنها خمس شياه لأنّ زكاة الإبل هاهنا من غيرها[٤].[٥]

قال مالك: وإن غاب الساعي عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ عن السنة الأولى بنت مخاض ولباقي السنين ست عشرة[٦] شاة[٧].

م : يريد وسواء أخذ بنت مخاض من غيرها أو منها فإنما عليه بنت مخاض وفي باقي السنين عن كل سنة أربع شياة.

وقال عبد الملك في المجموعة: إنما هذا إذا أخذها من عددها، وإن لم تكن منها فليأخذ في العام الثاني مثل ما أخذ في العام الأول[٨].[٩]

---

(١) «عنه» ليست في (أ، ب).

(٢) «في سنة من لم . . . أو أقل منه» ليست في (ب).

(٣) «فكذلك لا فرق . . . تخلف الساعي».

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٦، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٥) «قال بعض المتأخرين: وإن كان فقيراً ولا يجد مايزكي عنها إلا أن يبيع بعيراً منها فإنه يزكيها بخمس شياة». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٣ - أ) وهي في هامش نسخة (ب، لوحة ١٥٨ - ب).

(٦) في: ب (ستة عشر شاة).

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٧، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٧).

(٩) «ووقع لعبد الملك في المبسوط إن لم يكن فيها بنت مخاض زكى عن الخمسة أعوام خمس

=

وقد قال أشهب وابن نافع: إذا غاب الساعي عن أربعين جفرة سنين أو كانت غنما فلم يبق إلا أربعون من غذائها[١] فليس عليه إلا شاة وإن كانت[٢] تُشترى له.

سحنون: ولا حجة للساعي أنها من غيرها بخلاف الشنق من الإبل[٣].

م[٤]: وهذا وفاق المدونة.

ومن المدونة قال مالك: ولو غاب عن مئة وعشرين من الإبل خمس سنين أخذ منه عشر حقاق، ولو كانت إحدى وتسعين أخذ حقتين وثمان بنات لبون[٥].

قال أبو الزناد: كان من أدركت من فقهاء المدينة /وهم سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير[٦]، والقاسم بن محمد، وأبوبكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن [١٥٩/أ]

- بنت مخاض، قال بعض المتأخرين: وأرى إنْ كان فيها في العام الأول بنت مخاض وعزلها للمساكين أن لايكون عليه في الأعوام الأربعة إلا غنماً، ويكون نماء بنت المخاض للمساكين، وإن أتى الساعي وهي جذعة فهي للمساكين وإن هلكت للمساكين، وإن أبقى بنت المخاض لنفسه زكى عن خمس سنين بنت مخاض، وإن أصاب فيها بنت مخاض في الرابعة زكى أربع بنات مخاض، وعن الخامسة أربع شياة إلا أن يكون أبقى بنت المخاض لنفسه، وكذلك إن كانت خمس من الإبل وغاب عنه خمس سنين، والقياس أن يضمن الغنم إن ضاعت الإبل، لأن كل عام مضى زكاته في الذمة». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٣ - أ)، وهي في هامش نسخة (ب، لوحة ١٥٨ - ب)

(١) أي صغارها كالسخال ونحوها.
انظر: المصباح المنير، ج٢، ص ٤٤٣ - ٤٤٤، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٣٤٨.

(٢) «وإن كانت» ليست في (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٧).

(٤) «م» ليست في (ب، ج).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٧، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٦) عروة بن الزبير بن العوّام، القرشي، الأسدي، المدني، التابعي الجليل، أبوعبد الله، أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة، سمع من ابن عباس، وأبي هريرة، وخالته أم المومنين عائشة رضي الله عنها، وكان من أعلم الناس بحديثها، روى عنه: الزُّهري، ويزيد بن رومان، وخلائق من التابعين. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. انظر: الجرح والتعديل، ٣٩٥/٦، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٥٨، سير أعلام النبلاء، ٤٢١/٤، تهذيب الأسماء واللغات، ٣٣١/١.

زيد[١] وعبيدا لله بن عبد ا لله بن عتبة بن مسعود[٢]، وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فضل وفقه ودين وربما اختلفوا في الشيء فيؤخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فكانوا يقولون: لايصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك.

قال أبوالزناد: وهي السنة والأمر عندنا، وقاله عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء[٣].

وقد تقدم القول في السعاة أنهم يُبعثون قبل الصيف وحين تطلع الثريّا ويصير الناس بمواشيهم إلى مياههم إذ فيه رفق بالناس وبالسعاة.

---

(١) خارجة بن زيد بن ثابت، الأنصاري، النّجاري، أبوزيد المدني، أحد الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة، روى عن أبيه، وعن عمّه يزيد بن ثابت، روى عنه: الزُّهري، ويزيد بن عبد ا لله بن قسيط، وعثمان بن حكيم. توفي بالمدينة سنة ١٠٠هـ. انظر: الجرح والتعديل، ٣/٣٧٤، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٦٠، تهذيب الأسماء واللغات، ١/١٧٢، سير أعلام النبلاء، ٤/٤٣٧، حلية الأولياء، ٢/١٨٩.

(٢) عبيد ا لله بن عبد ا لله بن عتبة بن مسعود، أبوعبد ا لله، الهذلي، المدني، التابعي الجليل، عالم المدينة وأحد فقهائها السبعة، سمع ابن عباس، وأم المؤمنين عائشة رضي ا لله عنهما، وروى عنه: الزُّهري، وعراك بن مالك، وأبو الزِّناد، وهو معلم الخليفة عمر بن عبد العزيز، سئل عنه أبوزرعة فقال: مديني، ثقة، مأمون، إمام. توفي سنة ٩٤هـ. وقيل غير ذلك. انظر: الجرح والتعديل، ٥/٣١٩ - ٣٢٠، سير أعلام النبلاء، ٤/٤٧٥، تهذيب التهذيب، ٧/٢٣ - ٢٤.

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

[الباب الخامس عشر]

في من غصبت ماشيته ثم ردت إليه بعد[1] أعوام وأخذ المصدق فيها عيناً

قال ابن القاسم: ومن غصبت ماشيته فردت إليه بعد أعوام فليزكها لعام واحد[2].

م[3]: كما لو غصبه عيناً[4] فردها عليه بعد سنين أنه يزكيها لعام واحد، فكذلك هذا لعلة الضمان فيهما وأنه أحق بذلك إن وجده بعينه فاستويا.

وقال أيضاً ابن القاسم وأشهب إنه يزكيها[5] لكل عام مضى إلا أن تكون السعاة قد زكتها كل عام فتجزئه لأنها لم تزل عن ملكه، كما لو غصبه نخلاً ثم ردها بعد سنين مع ثمرتها فإنه يزكي مارد منها[6] فكذلك هذا، وليس هذا بمنزلة العين؛ لأن العين إذا غصبه عاد ليس بمالٍ له[7] وصار الغاصب غارماً له[8].

م[9]: يريد : فلا يزكي العين ربه إذا رجع إليه بعد سنين إلا لعام واحد، وقاله

---

(١) «بعد أعوام» ليست في (أ).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٨، تهذيب المدونة، ص ٤١، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٥).

(٣) «م» ليست في (ب).

(٤) أيْ ذهباً أو فضة.

(٥) في لوحة رقم (٤٣) من نسخة (ج). أخطأ الناسخ في النقل فأعاد كلاماً كان قد تقدم ذكره في (باب صدقة ماشية الخلطاء) ولا علاقة له بهذا الباب وقد بلغ هذاا لتكرار عشرين سطراً لكنه لم يؤثر على مسائل هذا الباب في هذه النسخة بل جاء الكلام بعد هذا التكرار صحيحاً كاملاً موافقاً لما في النسخ الأخرى.

(٦) في: أ (منه).

(٧) «له» ليست في (ج).

(٨) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٨، تهذيب المدونة، ص ٤١، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٥).

(٩) «م» ليست في (أ).

مالك في سماع ابن وهب[١][٢].

قال ابن المواز: ولم يختلف أصحاب مالك في هذا وإنما اختلفوا في الماشية[٣].

م : ولم يختلفوا في الثمرة تردّ إليه أنه يزكيها كل عام، ولا في الماشية إذا كانت السعاة قد زكتها كل عام أنه لا يزكيها؛ لأنها غنم قد أخذ منها الزكاة عن ربها فتجزيه.

م : وقيل إن الخلاف يدخل وهو خطأ، والصواب أن الماشية كالثمرة يزكيها كل عام إلا أن يكون السعاة قد زكتها لأنّ رجوعها إليه بعينها كرجوع الثمرة بعينها وقد تقدم ذكر وجه القول الآخر من أنها كالعين، ولو كانت هذه الماشية تزيد وتنقص ولم يزكها السعاة فحكمه[٤] فيها[٥] كحكم من تخلف عنه الساعي[٦] لأنه غير فار، هذا على قولهم[٧] يجب عليه زكاتها كل عام، وبا لله التوفيق.

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٨).

(٢) «قال أبوإسحاق: وأما غصبه للحائط فأخذ من ثمرته ماتجب فيه الزكاة، فإذا قلنا إن الثمرة للمغصوب منه صار النماء في نخله مردوداً وإن غصبت منه فعليه الزكاة في ذلك كالغنم إذا قلنا إن غلتها للمغصوب منه، فإن وجد غاصب النخل في كل سنة خمسة أوسق وقد حبسها أربع سنين فأخذ منه رب النخل خمسة أوسق أو ثمانية عشر وسقاً فلا يزكي حتى يقبض منه عشرين وسقاً لأن ما أخذه مفضوض على سائر السنين فإذا أخذ ثمانية عشر وسقاً وقع لكل سنة أقل من خمسة أوسق فلم تجب عليه زكاة؛ لأن ما اخذه مفضوض على جملة السنين فلا يزكي ذلك حتى يصير لكل سنة خمسة أوسق، هذا هو الأشبه بخلاف الديون؛ لأن الدين إذا جمعه حول واحد صار كله شيئاً واحداً، والثمار لا يصح أنْ تضيف ما أصيب منه في سنة إلى سنة أخرى».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٣ - ب)، وهي في هامش نسخة (ب، لوحة ١٥٩- أ).

وقد نقلها أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٢٤ - أ).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٤ - ١٩٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٨).

(٤) في: ج (فحكمها).

(٥) «فيها» ليست في (ب).

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٨).

(٧) في: ب (على أصل قولهم).

وذكر ابن حبيب عن مالك في العين المغصوب يرجع إلى[1] ربه بعد سنين أنه لايزكيه حتى يأتنف به حولاً، كان ربه يرجوه أو يئس منه، رده الغاصب طوعاً أو[2] بحكم، بخلاف الدين[3].

قال[4]: وأما مايسقط منه فإن قوي رجاؤه فيه حتى اتصل ذلك بوجوده فليزكه لعام واحد، وإن كان على إياس منه استقبل به حولاً.

وقال المغيرة، وسحنون: بل يزكيه لكل سنة كالمال المدفون يضلّ عنه مكانه.

ابن المواز: ومن سقط له مال أو ضاع[5] أو غصبه ثم وجده بعد أعوام فليزكه لعام واحد، وقاله مالك وأصحابه، وأما لو دفنه أو رفعه فنسي موضعه ثم وجده بعد سنين فليزكه لكل سنة، قال محمد: إلا أن يدفنه في صحراء أو في موضع لا يحاط به فليزكه لعام واحد كالمال المغصوب[6].

وقال مالك في ملتقط اللقطة تقيم عنده سنين لا يريد أكلها ولا صدقتها، أو حبسها ليتصدق بها عن ربها فلا زكاة عليه فيها، وإن حبسها ليأكلها فليزكها لحول من يوم نوى ذلك فيها إن كان له بها وفاء[7].

ابن سحنون: وقاله المغيرة، وسحنون: إذا نوى حبسها أو أكلها فقد ضمنها ووجب عليه زكاتها لحول من يوم نوى ذلك فيها حركها أو لم يحركها.

وقال ابن القاسم فيه[8]: وفي المجموعة: إذا عرفها سنة ثم حبسها لنفسه

---

(١) في: ب (يرجع إليه).

(٢) في: ب، ج (أو كرهاً بحكم). وما أثبتناه موافق لنص النوادر.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٨).

(٤) «قال» ليست في أ.

(٥) في: (ج) (أو ضل).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٨).

(٧) في النوادر: (إنْ كان له بها وفاء من عرْض). النوادر، (ج١، لوحة ١٩٤).

(٨) أي في كتاب ابن سحنون.

للحديث[١]؛ فإن لم يحركها فلا زكاة عليه فيها وإن حركها / فمن يومئذ دخلت في [١٥٩/ب] ضمانه ويزكي لحول من يومئذ، وأنكره سحنون[٢].

م : وإختصار ذلك كله[٣]: أنه لم يختلف في المال يدفنه بموضع يحاط به ثم يجده به[٤] أنه يزكيه لسائر السنين، وقيل في المغصوب منه يرجع إليه: أنه يزكيه لعام واحد، وقيل: يستقبل به حولاً ثم يزكيه، وقيل في اللقطة ترجع إليه: أنه يزكيها لعام واحد، وقيل: بل لكل عام، وقيل: أنه يزكيها لحول من يوم نوى ذلك فيها، وقيل: بل لحول من يوم حركها.

فصل[٥] [في إخراج القيمة في الزكاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن جبره المصدق على أن أدى في صدقته دراهم رجوت أن يجزيه إذا كان فيها وفاء بقيمة ماوجب عليه وكانت عند محلها.

قال سحنون: إنما أجزأ ذلك؛ لأن يحيى بن سعيد قال: من الناس من يكره اشتراء صدقة[٦] ماله، ومنهم من لايرى به بأساً فكيف بمن أكره.

وقال مالك: ولا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته، وقد كره ذلك عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبدا لله[٧].

---

(١) في النوادر: (أخذاً منه بالحديث في قوله: (وإلا فشأنك بها). انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٤). والحديث أخرجه أبوداود في كتاب اللقطة، ٢/١٣٥ بلفظ: «عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلاّ فشأنك بها»، ولفظ الحديث هو جواب من النبي ﷺ لمن سأله عن اللُقطة.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٤).

(٣) «كله» ليست في (أ).

(٤) «به» ليست في (ب، ج).

(٥) «فصل» ليست في (ج).

(٦) في: ب، ج (أشتراء صدقته)، وما أثبتناه هو نص المدونة.

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٩، تهذيب المدونة، ص ٤١ - ٤٢. وانظر - الآثار عن عمر وابن عمر وجابر بن عبد الله في -: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: في الرَّجل يصدق إبله أو غنمه ثمّ يشتريها من المصدق، ج٣، ص ١٨٨ - ١٨٩.

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا أخذ السعاة في صدقة الحب والماشية ثمناً طوعاً أو كرهاً أجزأ ذلك إذا كان السعاة والعمال يضعون مايأخذون من الصدقة[١] مواضعها، وأما الجائر يضعها غير مواضعها فلا يجزي عن صاحبها أخذها منه طوعاً أو كرهاً قاطعه عليها أو لم يقاطعه، اشتراها منه بعد وصولها إليه أو لم يشترها.

قال أصبغ: وقد كان[٢] قبل ذلك يقول: إذا أخذت منه كرهاً في محلها أجزأت عنه، وسمعت ابن وهب يقول: تجزيه إذا أخذت منه كرهاً، وهو رأيي إذا حلت ووجبت في المكوس والسعاة.

قال أبومحمد: يعني بالمكوس من يجلس بالطريق لأخذ الزكاة[٣].

م: والصواب أن يجزيه كما لو أخذ منه الماشية بعينها، وقد قال النبي ﷺ: «اذا أديتها برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها»[٤]

(١) في: ب (من الصدقات).

(٢) وقد كان: أي ابن القاسم.

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص ٢٥٥ - ٢٥٦، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٢١)، المنتقى، ج٢، ص ١٦١.

(٤) تقدم تخريجه.

[الباب السادس عشر]

جامع ما[1]جاء في زكاة الحبوب والثمار

قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2] وقامت سنة رسول الله ﷺ بمقدار مافيه الزكاة من الكيل[3] الا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق[4].

م[5] : وهذا[6] حجتنا على أبي حنيفة في قوله: إن الزكاة واجبة في قليله وكثيره[7].

ولأنه مال تجب في عينه الزكاة فاعتبر بالنصاب كالعين والماشية، وجعل صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو العيون أو البعل[8] العشر، وفيما يسقى بالنضح[9]

---

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) سورة الأنعام، آية ١٤١

(٣) «من الكيل» ليست في (ج). وفي : ب (في الكيل).

(٤) أخرجه - بهذا اللفظ - مسلم في صحيحه في أوّل كتاب الزكاة، ٥٢/٧ - ٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق، ١٢٨/٤.

(٥) «م» ليست في : (ب).

(٦) في: ب (وهذه).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٥٢٧/٢ - ٥٢٨، مختصر اختلاف العلماء، ٤٥٣/١، المبسوط، ٣/٣، الهداية، ١٠٩/١، بدائع الصنائع، ٥٩/٢.

(٨) البَعْل: هو ما شرب من النَّخِيل بعُرُوقه من غير سَقْي سماء ولا غيرها. وقال الأزهري: هو ما يَنْبُت من النَّخْل في أرْضٍ يَقْرُب ماؤها، فَرَسَخَت عُرُوقها في الماء واسْتَغْنَت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. انظر: النهاية، (باب: الباء مع العين)، ١٤١/١، الصحاح، (باب: اللام، فصل الباء)، ١٦٣٥/٤.

(٩) أي ما سُقِيَ بالدَّوالي والاسْتِقاء. والنَّواضحُ: الإبل التي يُسْتَقَى عليها، واحدُها: ناضح. وجاء في اللسان: «والنَّاضِحُ: البَعِيرُ أو الثَّوْرُ أو الحِمارُ الذي يُستقى عليه الماء. والأُنْثى بالهاء، نَاضِحَةٌ وسَانِية». انظر: النهاية، (باب النون مع الضاد)، ٦٩/٥، الصحاح (باب الحاء، فصل النون، ٤١١/١، لسان العرب، (نضح) ٤٤٥١/٦.

نصف العشر[١].

وبعث ﷺ معاذاً وكتب له أن خذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب[٢].

وأمر بخرص[٣] النخل والعنب ثمّ بأخذ زكاتها من التمر والزبيب.

وذكر في كتاب عمرو بن حزم الزكاة في السلت[٤] وفي حديث آخر الذرة، وكان العلس والدخن والأرز والقطاني حبوباً تقرب مما ذكرنا في الخلقة والاقتيات فألحقها العلماء بها في وجوب الزكاة[٥].

والترمس من القطنية[٦][٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العشْر فيما يستقى من ماء السماء، ٥٤٠/٢، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب: صدقة الزّرع، ١٠٨/٢، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: مايوجب العشر ٤١/٥، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، ٥٨١/١، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٢٢/٣ - ٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، ١٣٠/٤، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، ٩٦/٢، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة، ٤٠١/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون، ١٢٨/٤ - ١٢٩، عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».
قال الحاكم: «هذا حديث قد احتجا بجميع رواته، وموسى بن طلحة: تابعي كبير، لاينكر أنْ يدرك أيّام معاذ». ووافقه الذهبي فقال: «على شرطهما». وانظر كلام الزيلعي والألباني على هذا الحديث في: نصب الراية، ٣٨٦/٢ - ٣٨٧، وإرْواء الغليل، ٢٧٧/٣ - ٢٧٩.

(٣) الخَرْصُ: حَزْرُ ماعلى النّخل من الرُّطَب تَمراً. انظر: الصحاح، (باب الصاد، فصل الخاء)، ١٠٣٥/٣.

(٤) قال ابن الأثير: السُّلت: ضَرْبٌ من الشّعير أبيضُ لا قِشْرَ له. وقيل: هو نوع من الحِنْطَة. والأوَّلُ أَصَحّ؛ لأنَّ البيضاء الحِنْطة. انظر: النهاية، (باب السين مع اللام)، ٣٨٨/٢.

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٨).

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٥٠٠/٢. قال في المصباح: « والتُّرْمُسُ: حَبٌّ معروفٌ من القَطَاني. المصباح المنير، (كتاب التاء)، ٧٣/١.

(٧) «والعلس، قال ابن كنانه: هو صنف من الحنطة يكون باليمن مستطيل مصوّف، ويجمع مع الحنطة، قال: وهي الإشقالية، وقيل: إنه بين الحنطة والشعير يقرب من خِلْقة البُر، وأضاف

=

وروي عن عمر رضي الله عنه أنّ في الزيتون الزكاة وروي ذلك عن ابن عباس[1].

وقال الشافعي[2]: لا زكاة في الزيتون.

ودليلنا: ماروي عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، ولأنه حبّ يقتات زيته غالباً فأشبه السمسم؛ ولأن الزكاة في الحمص واللوبيا، والزيتون أعم نفعاً في باب الأقوات[3].

قال بعض العلماء: ولم يأت عن النبي ﷺ في الزيتون أثر، لأنه لم يكن بالمدينة زيتون وإنما هو بالشام، والشام لم يفتح في زمان النبي ﷺ ، وإنما/ فتحها عمر فأمرهم[4] [١٦٠/أ]

ربيعة الذُرة إلى القمح، وقال الليث: والقمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدُّخن صنف يجمع في الزكاة.
قال بعض المتأخرين: وهذا أقيس لاتفاق المذهب على أن أخباز هذه الست صنف يحرم التفاضل فيه وإن كانت هذه الحبوب لا تستعمل على حالها، والمقصود أن تستعمل خبزاً، وكان خبزها صنفاً واحداً وجب أن يكون حبها صنفاً واحداً، ولا خلاف في القطنية أنها غير مضافة إلى ماتقدم». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٤ – ب)، وقد أضيفت في هامش نسخة (ب، لوحة ١٥٩ – ب)، وهي منقولة من التبصرة، للخمي (ج٢، لوحة١٠٣). والناسخ عندما نقل عن بعض المتأخرين إنما يقصد: اللخمي، وهو واضح في التبصرة فعندما نقل اللخمي الأقوال في هذه المسألة قال: (وهذا أقيس ...) يشير إلى ترجيحه لقول الليث.

(١) أما ما روي عن عمر فأخرجه – عنه – ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: في الزيتون، فيه الزكاة أم لا؟، ١٤١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: ما ورد في الزيتون ١٢٦/٤، وأبوعبيد في كتاب الأموال، ص ٤٤٦.
وأما ما روي عن ابن عباس فأخرجه – عنه – ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: في الزيتون، فيه الزكاة أم لا؟، ١٤١/٣، وأبوعبيد في كتاب الأموال، ص ٤٤٦، ونسبه إليه: ابن قدامة في المغني، ١٦٠/٤.

(٢) وهو قوله في (الجديد)، وهو المشهور. وعلّل ذلك بأنه نبت لا يقتات به فأشبه الخضروات. انظر: المهذب، ١٥٣/١، روضة الطالبين، ٢٣١/٢، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب، ٣٦٨/١.

(٣) انظر: المعونة، ج١، ص ٤١٠.

(٤) «فأمرهم» ليست في: (ج).

بأخذ الزكاة من الزيتون، وذلك بحضرة الصحابة فلم يختلف عليه منهم أحد[١].

قال مالك: وما يجمع من الزيتون والتمر والعنب من الجبال فلا زكاة فيه وإن بلغ خرصه[٢] خمسة أوسق ولا يكون أهل قرية ذلك الجبل أحقّ به وهو لمن أخذه، والأرض كلها لله ولرسوله.

قال ابن المواز: إلا ماكان من ذلك في أرض العدو فإن في جميع ماسميت لك الخمس إن جعل في الغنائم[٣].

ومن المدونة قال مالك[٤]: والجلجلان[٥] وماله زيت من حبّ الفجل - ابن المواز[٦] - أو حب القرطم[٧] مثل الزيتون إذا بلغ[٨] حبّه خمسة أوسق لأن زيت ذلك كله إدام يقتات به.

واختلف عن مالك في حب القرطم وبزر الكتان فقال مرة: لازكاة في ذلك وبه أخذ سحنون وقال مرة: فيهما الزكاة وبه أخذ أصبغ وروى عنه ابن القاسم في حب القرطم: الزكاة من[٩] زيته، ولا زكاة في بزر الكتان ولا في زيته[١٠][١١].

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٨)

(٢) في: ج (حبّه).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٦)

(٤) «قال مالك» ليست في : (ب).

(٥) الجُلْجُلانُ: ثمرة الكزبرة. وقيل: هو السمسم في قِشْره قبل أنْ يُحْصد. انظر: الصحاح، (باب اللام، فصل الجيم)، ٤/١٦٦٠.

(٦) «ابن المواز» ليست في: (ب).

(٧) القِرْطِمُ: حَبُّ العُصْفُر، وكَسْرُ القاف والطاء فيه أفْصَحُ من ضَمّهما. انظر: المصباح المنير، (كتاب القاف)، ٢/٤٩٨.

(٨) عبارة المدونة: «اذا بلغ حبه خمسة أوسق أخذ من زيته». انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٩، تهذيب المدونة، ص ٤٣.
وليس في المدونة إلا الكلام على زكاة حب الفجل والجلجلان، أما حبي القرطم وبزر الكتان فجاء الكلام عليها في مصادر أخرى كما وثقت ذلك.

(٩) «من زيته» ليست في: (أ، ج).

(١٠) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٩).

(١١) «قال أبوإسحاق: وحبّ القرطم وبزر الكتان اختلف هل في زيتهازكاة أم لا فمن أوجب

=

ولم يأت أن النبي ﷺ ولا الخلفاء أخذوا من الخضر زكاة واتصل العمل بذلك فكانت الفواكه مثلها إذ ليس ذلك من أصل المعايش المقتاتة.

وهذا قول مالك وأصحابه إلا ابن حبيب فقال: في الثمار التي لها أصول الزكاة، مدخرة كانت أو غير مدخرة[1]، واحتج في ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2] وحقه: الزكاة المفروضة، فعم الثمار كلها، وقد سمي الرمان باسمه تلخيصاً وتصريحاً، فالزكاة فيه وفي

= الزكاة في ذلك جعل ذلك كالزيتون والجلجلان لكثرة مايخرج منها من زيت وينتفع به منهما، ومن لم يوجب ذلك شبههما بزيت اللوز الذي لا زكاة فيه وإنْ خرج منه زيت، قال بعض المتأخرين: ويلحق هذه الأشياء بزر السلجم إذا عمل بمصر، والجوز بخراسان، وقد ذكر أنهم يعولون على زيته للأكل، وأما الجلجلان فلا تجب الزكاة فيه عندنا بالمغرب على أصل المذهب أن الزكاة إنما تجب فيما كان مقتاتاً، وهو في المغرب إنما يراد للعلاج وتقام منه الأدهان كالبنفسج والورد والياسمين وما أشبه ذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم لأبي الحسن بن القصار في التين أنه لايزكى بالمدينة، ويزكى بالشام؛ لأن هذه الأشياء لم يأت في زكاتها نص عن النبي ﷺ فيجب أن ترد إلى غيرها مما تجب فيه الزكاة إذا وجد فيها الشروط التي تجب بها الزكاة.

وأما بزر الكتان فالصواب أن لا زكاة فيه؛ لأنه لايراد للأكل، ولا في حب القرطم؛ لأنه ليس بعيش؛ ولأن النصاب في الحبوب خمسة أوسق، وإذا كانت هذه الأوسق لاتخرج من الزيت إلا يسيراً علم أنه ليس من الأموال التي قصد وجوب الزكاة فيها؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء ولا يصح أن يجعل النصاب أكثر من خمسة أوسق، ولو قحطت السماء عن الزيتون فحط زيته عن المعتاد بالشيء البيّن فصار إلى النصف أو ما أشبه ذلك لم تجب الزكاة في خمسة أوسق منه، والعادة أنه يعصر من قفيز زيتون مايزيد على العشرين قفيز زيت ونحو ذلك، وقد قحطت السماء عنه في بعض السنين فكان يخرج من القفيز زيتون خمسة أقفزة زيتاً ونحوها، وهذا يشبه الجوائح، وإن وجد من الزيتون فوق خمسة أوسق مما يخرج قريباً من الخمسة أوسق على المعتاد فيه كانت فيه الزكاة، وهذا بخلاف القرطم، لورود النص بوجوب الزكاة في الزيتون دون الآخر». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٥ – أ)، وهي منقولة من التبصرة، للخمي، (ج٢، لوحة ١٠٢).

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٥).

(٢) سورة الأنعام، آية ١٤١.

غيره من الثمار، وقد قال النبي ﷺ في حديث مالك «ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمار صدقة»[١] فعمّ جميع الثمار، وقال: «ليس في الخضر زكاة»[٢] فدل أن الثمار بخلافها[٣].

وقال أبوحنيفة[٤]: في جميع الخضر الزكاة، والحجة عليه ماتقدم[٥].

قال ابن القصار[٦]: يرجح في التين قول مالك، قال: وإنما تكلم على بلده ولم يكن التين عندهم وإنما كان يجلب إليهم، فأما بالشام وغيره ففيه الزكاة لأنه مقتات عندهم غالباً كما يقتات السمسم والتمر بالعراق[٧][٨].

---

(١) تقدم تخريجه، وهو عند مسلم والبيهقي بلفظ: «لا زكاة في حَبّ ولا تَمَر حتى يبلغ خمسة أوسق»، وفي رواية: «ليس في حَبّ ولا تَمْر ... الحديث».

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة الأول.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، ج٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير، ج٢، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٩، وهو رأي أبي حنيفة وحده، أما الصاحبان فليس في الخضروات عندهما عشر وقالا: لايجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق.

(٥) أي ماتقدم من الأدلة التي ساقها المصنف، ومنها حديث: «ليس في الخضر زكاة»، وحديث معاذ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وكتب له «أنْ خذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب» ولم يذكر الخضروات.

(٦) عليّ بن أحمد، البغدادي، أبوالحسن المشهور بابن القصّار، أحد كبار فقهاء المالكية بالعراق، تفقّه بأبي بكر الأبهري، وولي قضاء بغداد، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. توفي سنة ٣٩٨هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٧/٧٠ - ٧١، الديباج، ٢/١٠٠، شجرة النور، ص ٩٢. وانظر - قول ابن القصار هذا في - التبصرة، (ج٢، لوحة ١٠٢).

(٧) «قال ابن القصار ... والتمر بالعراق» ليست في: (ب).

(٨) «قال بعض المتأخرين: وكذلك في بلاد الأندلس هو عندهم أصل العيش ويعوّلون عليه لأنفسهم وعيالهم كما يعول أهل التمر على التمر أو قريب منه، فمن كان ذلك شأنهم وجبت عليهم فيه الزكاة، ومعلوم أن الاستعمال له والاقتيات به أكثر من الزبيب، ولم يختلف أن الزكاة تجب في الزبيب وهو في التين عند من ذكرنا أبين، والقول بوجوب الزكاة في القطنية أحسن؛ لأنها تراد اللاقتيات وإن كان غيرها أكثر يراد لذلك، وقول أبي محمد عبد الوهاب: إنها تجب في كل مقتات مدخر ليس بحسن إلا أن يكون أصلاً للعيش، وهذا =

ومن المدونة قال مالك: فإذا بلغ كيل ماذكرنا مما فيه الزكاة[1] حبا خمسة أوسق كان فيما سقت السماء أو شرب سيحاً أو بعلا لا[2]يسقى العشر وفيما سقت السواني بغرب أودالية أو غيره نصف العشر[3].

قال ابن حبيب: البعل: مايشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها، والسيح: مايشرب بالعيون والعثري ماتسقيه السماء، والنضح: ما يسقى[4] بالسواني والزرانيق[5] وبالدلو باليد[6].

قال: والوسق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ فخمسة أوسق ثلاث مئة صاع وهي عشرة أرادب[7]، قال سحنون: وهي ستة

هو الفرق بين ماتجب فيه الزكاة وبين مايحرم فيه التفاضل ولا تجب فيه الزكاة، وبين مايحرم فيه التفاضل ولا تجب فيه الزكاة كالجوز واللوز وما أشبه ذلك لأنه وإن كان مقتاتاً مدخراً فإنه لاتجب فيه الزكاة إذ ليس أصلاً للعيش». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٥)، وهذه الزيادة كلها منقولة من التبصرة، (ج٢، لوحة ١٠٢)

(١) «مما فيه الزكاة» ليست في: (ب).

(٢) «لايسقى» ليست في: (ب).

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٩، تهذيب المدونة، ص ٤٢. والسواني: جمع سانية، وهي الناقةُ التي يُستَقَى عليها.
والغَرب: الدَّلْوُ العظيمة يُستقى بها على السَّانية. انظر: النهاية، (باب السين مع النون)، ٢/٤١٥، والمصباح المنير، (كتاب الغين)، ٢/٤٤٤.

(٤) في: ج (ماتسقيه السواني).

(٥) الزرانيق: مَنَارَتَان تُبْنَيان على رأسِ البئر من جانبيهـا، فَتوضعُ عليهمـا النَّعامَـة، وهـي خَشَبَةٌ تَعَرَّضُ عليهما، ثم تُعلقُ فيها البَكَرَةُ فيُستَقَى بها. وقيل: هما خشبتان أوْ بنَاءان كالمِيْلَيْن على شَفير البئر من طِينٍ أو حِجارة. وقيل: الزَّرانيق: دُعُمُ البئر، واحدُهـا: زُرْنُـوق. انظر: لسان العرب (زرنق)، ٣/١٨٢٩.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٨).

(٧) قال النووي في شرح مسلم ١٨/٢٠: (... وأما الأردب فمكيال معروف لأهل مصر، قال الأزهري، وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعاً». قال محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ص ٧١: «... ويعادل ٦٦ لتراً من الماء المقطّر، أو ٥٢,١٤ كيلو غراماً من القمح، على أساس أنه (٢٤) صاعاً شرعية، ومقدار الصاع ٢,٧٥ كيلو غراماً من القمح × ٢٤ = ٥٢,١٤ كيلو غراماً.

أقفزة[١] وربع بأفريقية[٢].

م[٣] : وهي عندنا بصقلية عشرة أمداد وسبعة[٤] أثمان غير مدين وذلك أن الصاع ثلاثة أمداد وثلث مد بمدنا فثلاث مئة صاع هي ألف مد بمدنا وذلك عشرة أمداد بالكبير وسبعة أثمان غير مدين بالصغير.

م : والذي اتفق عليه أصحابنا أن تجب الزكاة من أوسط أعناب بلدنا من ثلاث مئة رطل بالكبير[٥]، وذلك أنّ ثلاث مئة رطل إذا زببت رجعت إلى الخمس وذلك ستون رطلاً والستون رطلا فيها ألف ومئتا رطل بالصغير، والرطل الصغير في كيله[٦] مد بمد النبي ﷺ فذلك ألف ومئتا مد بمد النبي ﷺ وذلك ثلاث مئة صاع وهي خمسة أوسق[٧].

ومن المجموعة قال ابن نافع وعلي عن مالك فيمن له النخل والعنب فيسقى نصف السنة بالعين فينقطع فيسقي باقيها بالنضح والسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر، ونصفه على نصف العشر وقاله المغيرة، وابن القاسم، وعبد الملك.

وإن سقي أكثرها[٨] بأحد الصنفين كان القليل تبعاً للكثير، وقاله عبد الملك تقدم

---

(١) القفيز: من وحدات الكيل الساسانية شاع استعمالها في العراق وفارس. وبعد الفتح استعمله المسلمون، وقد وردت نصوص كثيرة عن مِقْدار الخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مُقدَّرة بالقفيز، جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد، ص ٨٨ - ٩٠: «... ووضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزا». قال محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ص ٧٢: «وهذا القفيز المقدّر في الخراج يعادل ٣٦ صاعاً من القمح، أي ما يزن ٢٦,١١٢ كيلو غراماً، أو ما سعته ٣٣,٠٥٣ لتراً. وانظر - أيضاً - فتوح البلدان، ص ١٨١، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٤٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٨).

(٣) «م» ليست في: (ب).

(٤) في: ج (وتسعة) وهي خطأ.

(٥) في: أ (بالكم).

(٦) في: أ (في كله).

(٧) كلام ابن يونس هذا نقله المواق في التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج٢، ص٢٧٨.

(٨) في: ج (وإن سقى أحدهما بأكثر الصنفين).

الكثير أو تأخر[١].

قال ابن القاسم: وجل ذلك ثلثا سقيه أو ما قارب ذلك، فأما مازاد على النصف باليسير فليخرج نصفين[٢].

قال عبد الوهاب: واختلف في ذلك فقيل: الأقل تبع للأكثر[٣]، وقيل: يؤخذ من كل واحد بحسابه وقيل: ينظر إلى الذي حيي به الزرع فيكون الحكم له.

فوجه الأول: فلأن غالب الأصول أن الأقل تبع للأكثر، كالضأن والمعز إذا اجتمعا في الزكاة والغنم المأخوذة في صدقة الإبل فكذلك مسألتنا.

ووجه الثاني: قوله: فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر فعم ولأنه زرع سقي سقيا له تأثير في الزكاة فكان المأخوذ منه معتبراً بسقيه.

ووجه الثالث: أن الغرض بالسقي كمال الزرع وهذا لايوجد إلا في الآخر، والأصول شاهدة كالرجل يداين[٤] قوماً في سقي زرعه، والنفقة عليه ثم يفلس أنه يبدأ بآخرهم نفقة، لأنه الذي حيي الزرع بنفقته وسقيه، فكذلك مسئلتنا[٥]، فما كمل به فالحكم له[٦].

م : وكما يبدأ من ثمن الزرع في التفليس من تم الزرع[٧] بنفقته، فكذلك هذا.

قال ابن أبي زمنين: وما يسقى باليد بالدلو فهو بمنزلة ماسقي بالسواني وبالزرانيق، قال: ورأيت فيما نقله بعض شيوخنا أن ابن حبيب سئل عن الزرع يعجزه الماء فيشتري صاحبه مايسقيه به كيف يزكيه؟ قال: يخرج عشره، وسئل عنها عبد الملك

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٨ -٦٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٩).

(٣) في: أ (فقيل الأقل تبع للأكثر كالضأن) فكلمة (كالضأن) زائدة وليس هذا موضعها لأنه ذكرها عند توجيهه للأقوال وهو واضح في المتن.

(٤) في: ج (تداين ورقا) وهي خطأ.

(٥) «وهذا لايوجد. . . مسألتنا» ليست في (أ).

(٦) انظر: المعونة، ج١، ص ٤١٧ - ٤١٨.

(٧) «من تم الزرع» ليست في: (ج، ب).

ابن الحسن[١] فقال: يخرج نصف العشر[٢].

م : قال بعض فقهائنا: وهذا أعدل؛ لأن الحديث إنما فرّق بين النضح وغيره[٣] لمشقة السقي، وهذا فيه المشقة بإخراج الثمن وقد يحتاج في سقي النضح بالسواني إخراج الثمن للأجراء ومن يتولى له ذلك، فلا فرق[٤].

م[٥] : وينبغي على هذا القياس في عمل الكروم ومشقتها أن يخرج فيها نصف العشر لأن ذلك أشد من السقي وأكثر تعباً[٦] ونفقة، ولو قاله قائل كان صواباً.

فصل[٧] [١ - في خرص العنب والتمر)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يخرص إلا العنب والتمر للحاجة إلى أكلهما رطبين ويخرص الكرم عنبا إذا طاب وحلّ بيعه والنخل إذا أزهت وطابت وحل بيعها لا قبل ذلك، يقال في هذا الكرم من العنب كذا وكذا ثم[٨] يقال ماينقص هذا العنب إذا تزبب ومايبلغ أن يكون زبيبا، فإن بلغ خمسة أوسق أخذ منه وإلا فلا، وكذلك النخل ينظر كم مكيله الرطب ثم يُقال ماينقص إذا يبس وصار تمراً فيسقط ذلك، فإن بقي بعد ذلك مافيه الزكاة زكّاه[٩].

---

(١) عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق، بن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، أبو مروان، يعرف بزُونان - بضم الزاي - من أهل قرطبة، كان يذهب - أولاً - مذهب الأوزاعي، ثم رجع إلى مذهب مالك، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم وولي قضاء طليطلة. توفي سنة ٢٣٢هـ. انظر: تاريخ ابن الفرضي، ٣١٢/١، جذوة المقتبس، ص ٢٦٣، ترتيب المدارك، ٢٠/٣، الديباج، ١٩/٢، شجرة النور، ص٧٤.

(٢) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٩)، النكت والفروق، ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٣) «وغيره» ليست في: (أ).

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٩). وهذا رأي عبد الحق رحمه الله، والمصنف هنا لم يصرح بأسمه كما هي عادته.

(٥) «م» ليست في: (ب).

(٦) «تعباً» ليست في: (أ).

(٧) «فصل» ليست في: (ج).

(٨) «يقال... ثم» ليست في: (ب).

(٩) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٩، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

ابن شهاب: وكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة[1] فيخرص النخل حين يطيب أوّله قبل أن يؤكل شيء منه ثم يخير اليهود أيأخذونها[2] بذلك الخرص أو يدفعونها إليه، وإنما أمر الرسول ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر[3] و:يفرق فكانوا على ذلك[4].

قال مالك: وإن كان رطب هذا النخل لايكون تمراً، ولا هذا العنب زبيبا فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنا، فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه العشر إن كان مما تسقيه العيون والسماء، وإن كان يشرب بالسواني فنصف العشر، كان ثمن ذلك أقل من عشرين ديناراً أو أكثر، وكذلك النخل يكون بلحاً لا يزهي، كذلك يباع ويؤكل إذا بلغ خرصها خمسة أوسق أخذ من ثمنها لا من تمرها، وإن لم يبلغ خرص ذلك كله خمسة أوسق فلا شئ فيه وإن كثر ثمنه، وهو فائدة لا يزكيه صاحبه[5] إلا بعد حول من يوم يقبضه[6].

---

(١) عبد الله بن رواحة بن ثعْلبة... الأنصاري، الخزرجي، من السابقين الأولين من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدْراً، وما بعدها إلى أن استشهد بمؤته. انظر: سير أعلام النبلاء، ١/٢٣٠، والإصابة، ٦/٧٧ - ٨٠، ترجمة (٤٦٦٧).
والحديث: أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/١٦٣، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب: متى يخرص التمر؟ ٢/١١٠، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: خرص التمر، ٤/١٢٣ من طريق ابن جريج أُخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه». قال الألباني في إرْواء الغليل ٣/٢٨١: رجاله ثقات كلهم، غير أنّه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب، وله شاهد من حديث جابر أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة، باب خرص التمر، ٤/١٢٣، وأحمد في المسند ٣/٣٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب: الخرص، ٢/٣٨ - ٣٩.

(٢) في: أ (ليأخذوها).

(٣) في: ب ، ج (التمر) وما أثبتناه من (أ) هو نص المدونة، ج١، ص ٣٤٢.

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٢.

(٥) «صاحبه» ليست في (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

وقال مالك[١] في كتاب ابن سحنون في العنب الذي لايتزبب يبلغ خرصه ان لو تزبب خمسة أوسق أنه إن وجد في البلد زبيباً فليشتره للزكاة وان لم يبع[٢] بالبلد زبيب أخرج من ثمنه، قال ابن المواز: ليس له أن يخرج زبيباً وليخرج ثمناً، وقال ابن حبيب: [١٦١/أ] يخرج من ثمنه وإن أخرج منه عنباً أجزاه، وكذلك الزيتون الذي لازيت[٣] له أو الرطب/ الذي لايتمر إذا أخرج من حبه أجزاه[٤].[٥]

ومن المدونة: قال مالك: ولا يخرص الزيتون ويؤتمن أهله عليه كما يؤمنوا على الحب فإذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيته[٦].

وفي السليمانية: ولا ينظر إليه في وقت رفعه حتى يجف ويتناهى في حال جفافه فإذا كان فيه خمسة أوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة من زيته[٧] وإلا فلا[٨].

ومن المدونة: وإن كان لازيت له كزيتون مصر فمن ثمنه على مافسرنا في النخيل والكرم.

قال ابن القاسم: ومن باع زيتوناً له زيت، أو رطباً يكون تمراً، أو عنباً يكون زبيباً فعليه أن يأتي بزكاة ذلك زيتاً أو تمراً أو زبيباً من عشر أو نصف عشر، قال مالك وإن لم يضبط خرصه ولا أن يتحرى له فليؤد من ثمنه، قال[٩]: وأما مالا يكون زبيباً ولا تمراً ولا زيتاً فإنما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق[١٠].

---

(١) «مالك» ليست في: (أ).

(٢) في: ب، ج (وإن لم يكن في البلد زبيب).

(٣) في: ب، ج (الذي لا يتزيت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٩).

(٥) «وقال ابوإسحاق: وكيف أوجب الزكاة في البلح إذا كان لا يتمر ويبقى هكذا وانظر لو أدى عنه تمراً والواجب عنده أن يخرج عنه ثمناً وهل يكون كمن أخرج عرضاً عن عين؟». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٦).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٢، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٧) «من زيته» ليست في: (ب).

(٨) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٩).

(٩) «قال» ليست في: (ب).

(١٠) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٢، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

م : قال عبد الوهاب في الزيتون الذي له زيت والرطب والعنب الذي يكون تمراً أو زبيباً يباع حباً فقيل: يخرج من ثمنه وقيل: من زيت أو تمر أو زبيب مثله.

قال: فمن أصحابنا من جعل الإخراج من ثمنه رواية في أخذ القيم في الزكاة، ومنه من علله بأن الإخراج من عين ذلك قد فات ببيعه، وهذا هو الصحيح.

ولا يجوز إخراج القيم عندنا في الزكاة خلافاً لأبي حنيفة[١] لقوله ﷺ : «خذ الإبل من الإبل والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحب من الحب»[٢]. فنصه[٣] ﷺ على مايؤخذ من كل جنس يمنع التخيير بينه وبين غيره، ولأن الزكاة حق يخرج على وجه الطهرة[٤] كالرقبة في الكفارة، وهو[٥] لو تصدق بقيمة العبد لم يجزئه[٦]، فكذلك الزكاة، ولأنه لو أخرج في[٧] زكاة الفطر نصف صاع من غير قوت بلده قيمته قيمة صاع من قوت بلده لم يجزئه[٨]؛ لأنه أخرج زكاته بقيمة، وفي ذلك أيضاً معنى شراء الصدقة[٩].

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال علي وابن نافع عن[١٠] مالك: لايبعث في الخرص إلا أهل المعرفة والأمانة.

قال عنه ابن نافع: ويخرص الحائط نخلة نخلة حتى يفرغ منه ثم يجمع ذلك[١١].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ج٢،ص ٥٧٩ - ٥٨٣، مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص ٤٣٨، المبسوط، ج٢، ١٥٦، الهداية، ج١، ص ١٠١ - ١٠٢، بدائع الصنائع، ج٢، ص ٦٣، ٧٣.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، ج٢، ص ١٠٩، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ماتجب فيه الزكاة من الأموال، ج١، ص ٥٨٠، من حديث معاذ بن جبل.

(٣) في: ج (فتبيينه) وفي: أ (فتعليله) وهي تصحيف من (فتعيينه) أذ هي عبارة الأصل المنقول عنه وهو المعونة، ج١، ص ٤١١.

(٤) في: ب (الطهارة).

(٥) في: ب (ولأنه).

(٦) في: ب (لم يجزه).

(٧) في: ب (ولأنه لو أخرج عن زكاة الفطر صاعاً منغير قوت بلده...).

(٨) في: ب (لم يجزه).

(٩) انظر: المعونة، ج١، ص ٤١٠ - ٤١١.

(١٠) «عن مالك» ليست في (ب).

ومن المدونة: قال مالك: ولا يترك الخراص لأصحاب الثمار شيئاً لمكان الأكل والفساد وإن لم يكن في الخرص إلا خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك له شئ[١].

وقال ابن حبيب: وليخفف الخارص ويوسع على أهل الحوائط لما ينتفعون وينالون من رؤس النخل، وهذا خلاف[٢] قول مالك[٣].

ابن المواز: قال مالك: ويحسب على الرجل كل ماجذ[٤] أو علف أو تصدق به أو وهبه من زرعه بعد ما أفرك[٥] إلا الشئ التافه، ولا يحسب ماكان من ذلك قبل أن يفرك.

قال ابن القاسم: وأما ما أكلت الدواب بأفواهها عند الدراس فلا يحسب، ويحسب ماعلفهم منه[٦].

قال في العتبية عن مالك: ولا يحسب عليه ما أكل بلحاً، وليس هو مثل الفريك يأكله من زرعه ولا الفول والحمص يأكله أخضر، هذا يتحراه فإن بلغ خرصه على التيبيس[٧] خمسة أوسق زكى وأخرج عنه حباً يابساً من ذلك الصنف، قال في كتاب ابن المواز: وإن شاء أخرج من ثمنه[٨].

---

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٦).

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٢، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٢) في النوادر: «قال أبومحمد: وقول ابن حبيب هذا خلاف ماروي عن مالك أنهم لا يخلى لهم شئ من ذلك». انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٦).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٦).

(٤) في: ب (كل ما أخذ).

(٥) أي: اشتدّ وانتهى. يقال: أَفْرَكَ الزَّرع: إذا بلغ أنْ يُفْرَكَ باليد، وفَرَكْتُه فهو مَفْرُوك وفَرِيك. انظر: النّهاية، (باب الفاء مع الراء)، ٣/٤٤٠.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٧) في: ب (على اليبس).

(٨) انظر: العتبية، ج٢، ص ٥٠٤، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٧)،

وقال أشهب[١]: من استأجر على خرط[٢] زيتونه على الثلث فعليه زكاة ذلك الثلث[٣].

ومن المجموعة، وكتاب ابن سحنون قال مالك: وإذا خرص خارص مئة وسق، وخرص آخر تسعين، وآخر ثمانين، أخذ من قول[٤] كل واحد ثلثه[٥].

ومن المدونة: قال: ومن خرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة أحببت له أن يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم[٦].

م : قال بعض شيوخنا القرويين: ولفظة: أحببت هاهنا على الإيجاب وإن كان موضوعها[٧] الاستحباب فربما وردت على الإيجاب[٨].

م : وهو صواب[٩].

وقد قال مالك في المجموعة، وكتاب ابن سحنون: يؤدي عن[١٠] كل مازاد على ماخرص عليه.

قال في كتاب ابن المواز: إن كان الخارص من أهل الأمانة والبصر لم يكن على صاحب الثمرة إلا ماخرص عليه ولكن الخراص اليوم لايبصرون فأرى أن يؤدي[١١] زكاة ماوجد إذا خرص عليه أربعة فأصاب خمسة، وفي كتاب ابن سحنون: وروى[١٢] ابن نافع

---

(١) الذي في النوادر: (قال عنه أشهب). انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٧).

(٢) «خرط» ليست في: (أ).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٧).

(٤) «قول» ليست في: (ج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٩).

(٦) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٢، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٧) في: ب (وإن كان موضوعاً للاستحباب وربما وردت في موضع الإيجاب).

(٨) انظر: النكت والفروق، ص ٣٠٨.

(٩) في: ب (وهو أصوب).

(١٠) «عن» ليست في: (أ، ب).

(١١) في: ب (أن يزكي).

(١٢) في: أ (وقال).

وعلي عن مالك أنه إن خرصه عالم فلا شئ عليـه فيما زاد وإن خرصه جاهل فليزك[(١)] الزيادة، وقال ابن نافع: يزكي[(٢)] الزيادة خرصه عالم / أو غير عالم[(٣)]. [١٦١/ب]

م : وهو القياس كالحاكم يحكم بحكم ثمّ يظهر أنه خطأ صراح لم يختلف فيه.

فصل [٢ - في الحائط يكون فيه من أعلى التمر أو أدناه، كيف يؤخذ منه]

ومن المدونة قال مالك، وإذا كان الحائط صنفاً واحداً من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه، وإن كان أجناساً أخذ من أوسطها جنساً، ابن وهب: وقال أبوأمامة بن سهل[(٤)]: في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(٥)] قال هو الجعرور ولون حبيق[(٦)] فنهى النبي ﷺ أن يؤخذ في الصدقة[(٧)].

وكتب عمر بن عبد العزيز بأن يؤخذ البرني[(٨)] من البرني واللون من اللون

---

(١) في: ب (فليؤدّ).

(٢) في: أ (يؤدي).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٧).

(٤) هو أسعد بن سهل بن حُنَيْف بن واهب... الأسدي، الأنصاري، ولد في حياة النبي ﷺ، روى عن أبيه، وعن عمر، وعثمان، وابن عباس، وروى عنه: الزهري، وابنه محمد، وغيرهما. مات سنة ١٠٠هـ. انظر: الاستيعاب، ١٥٧/١، ترجمة (٣٣)، الجرح والتعديل، ٣٤٤/٢، سير أعلام النبلاء، ٥١٧/٣.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٦٧.

(٦) الجُعْرُور: ضَربٌ من الدَّقل يحمِلُ رُطَباً صِغَاراً لا خير فيه.
ولون الحُبَيْق - قال عنه في النهاية -: هو نوعٌ من التمر رديء، منسوب إلى ابن حُبَيْق، وهو اسم رجل. انظر: النهاية، (باب الجيم مع العين)، ٢٧٦/١، (وباب الحاء مع الباء)، ٣٣١/١، والصحاح، (باب الراء، فصل الجيم)، ٦١٥/٢، (وباب القاف، فصل الحاء)، ١٤٥٥/٤.

(٧) الحديث - الذي فيه نَهْيُه ﷺ عن أخذ هذه الأنواع من التمر في الصدقة - أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب: مالا يجوز من الثمرة في الصدقة، ١١١/٢، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: قوله عز وجل: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، ٤٣/٥، والطبري في التفسير، ٥٦١/٥، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، ٢٨٤/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) البَرْنِيُّ: نوعٌ من أجودِ التَّمر. قيل: إنه أعجمي، ومعناه: حِمْلٌ مُبَارَك، لكن أَدْخَلته العرب في كلامها وتكلمت به. انظر: المصباح المنير، (كتاب الباء)، ٤٥/١.

ولايؤخذ البرني من اللون وأن يؤخذ[١] من الجرون ولا يضمنونها الناس[٢]. يعني بالجرن أنادر التمر[٣].

وقال ابن نافع عن مالك في المجموعة: إذا كان الحائط رديئاً[٤] كله أو جيداً كله فليبتع له رب الحائط وسطاً من التمر، وقاله عبد الملك، قال ابن نافع: رآه بمنزلة الغنم، وليس كذلك.

وقال عنه ابن القاسم، وأشهب: بل يؤدي منه، وقال به ابن نافع.

قال عنه أشهب: وإن كان في الحائط رديء[٥] وجيد أخذ من كل صنف بقدره، وكذلك إن كان أحدهما أكثر، وهو كاجتماع الشعير والقمح، وقاله أشهب، وقال عنه ابن القاسم في أصناف من التمر يؤدي من وسطه، وقال به، وقد روى القولين عن مالك ابن القاسم وأشهب، وابن نافع، وقال مالك: العجوة من وسطه[٦][٧].

---

(١) «يؤخذ» ليست في: (ج).

(٢) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) قال في القاموس: «الجُرْنُ - بالضمِّ - البَيْدَر. وأجْرَنَ التَّمْرَ: جَمَعَهُ فِيه. وجاء في الصحاح: «والجُرنُ والجَرِيْنُ: موضع التمر الذي يجففُ فيه». انظر: ترتيب القاموس المحيط، (باب الجيم)، ٤٨٢/١، الصحاح، (باب النون، فصل الجيم)، ٢٠٩١/٥.

(٤) في: ب (دنياً).

(٥) في: ب (دنياً).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٥- ٢٣٦).

(٧) «وقال أبو إسحاق: فالأشبه أنه ليس كالغنم؛ لأن الغنم لها أسنان معلومة أمر بأخذها في الزكاة، وقال عمر: تعد عليهم السخلة ولا تأخذها، والتمر ليس من هذا الباب، قال أبواسحاق: ولعلّ ابن القاسم أراد به متى أخذ من كل صنف بقدره شق ذلك لاختلاطها في الحائط فأخذ من الوسط، ولو كان لامشقة في ذلك لانبعى أن يأخذ من كل صنف بقدره» هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٧). وهذه الزيادة ليس هذا مكانها وقد اتضح لي ذلك حينما وجدت النص السابق كله في شرح تهذيب البراذعي، لوحة (ج١، لوحة ٣٢٥) وهذه الزيادة تمثل ردّ أبي إسحاق توجيه ابن يونس لأحد الأقوال في المسألة السابقة فابن يونس يقول: إن كان في الحائط أجناساً فقولان أيضاً أحدهما أن يؤخذ من أوسطها، ووجه هذا القول قياساً على الماشية. فرد أبو إسحاق هذا التوجيه وقال: «الأشبه أنه ليس كالغنم .. إلى آخر كلامه».

م : فصار في الحائط إذا كان فيه من أعلى التمر أو أدناه قولان: أحدهما: أن يؤخذ منه بعينه، والثاني: أن عليه أن يأتي بالوسط، فوجه هذا قياساً على الماشية، ووجه الأول: أن الأصل كان أنْ يؤخذ زكاة كل شئ من عينه لقوله ﷺ : «صدقة كل مال منه» فخصت السنة في الماشية أن يؤخذ من الوسط وبقي ماسواه على أصله.

وإن كان في الحائط أجناساً فقولان أيضاً: أحدهما: أن يؤخذ من أوسطها جنساً، والآخر: من كل جنس بقدره.

فوجه الأول: قياساً على الماشية[١]، ووجه الثاني: قياساً على الأصل.

فصل [٣ - في وقت وجوب الزكاة في الحب والثمار]

ومن المدونة: قال مالك: ومن مات وقد أزهى حائطه، وطاب كرمه، وأفرك زرعه واستغنى عن الماء وقد خرص عليه شئ أو لم يخرص فزكاة ذلك على الميت إن بلغ مافيه الزكاة أوصى بها أم لا بلغت حصة كل وارث مافيه الزكاة أم لا[٢]، وأما إن مات قبل الأزهاء والطيب فلا شئ عليه، والزكاة على من بلغت حصته من الورثة مافيه الزكاة دون من لم تبلغ حصته ذلك[٣].

فصل[٤] [٤ - في المال يكون بين شركاء، كيف يُزكّى؟]

قال مالك: والشركاء في النخل والزرع والكرم والزيتون والذهب والورق والماشية لايؤخذ من ذلك الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ماتجب فيه الزكاة، وليس على من لم تبلغ حصته من ذلك مقدار الزكاة زكاة[٥].

فصل [٥ - في أخذ الزكاة عن الحوائط المحبّسة في سبيل الله]

قال مالك: وتؤدى الزكاة عن[٦] الحوائط المحبسة في سبيل ا لله أو على قوم

---

(١) هنا مكان الزيادة التي أشرنا إليها آنفا.

(٢) «بلغت ... أم لا» ليست في: (أ).

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤١، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٤) «فصل» ليست في (أ).

(٥) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٣، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٦) في: ب (على).

بأعيانهم أو بغير أعيانهم، وقد حبس الصحابة بالمدينة حوائط فلم تنزل الزكاة تؤخذ منها[١].

قال ابن المواز[٢]: إن بلغ حظ كل واحد من المعينين مافيه الزكاة، ولا زكاة، على من لم يبلغ حظه ذلك وإن كان في جملة الحائط مافيه الزكاة[٣].

وقال سحنون: المعينون وغيرهم سواء إذا خرج من الجميع خمسة أوسق ففيه[٤] الزكاة.

وقال عبد الملك: إذا حبست على من تحلّ له الزكاة فلا زكاة فيها، وإن كان على غيرهم زكيت[٥][٦].

م : فوجه قول سحنون وهو ظاهر المدونة أن المحبس عليهم إنما يملكون الحوائط ملك انتفاع لا ملك ابتياع ولا ميراث ولا يتصرفون فيها تصرف المالك فكأنها مبقاة[٧] على ملك المحبس وأجرها جار عليه فكان الاعتبار في الزكاة بملكه لا بملكهم.

ووجه قول ابن المواز: أن الزكاة إنما هي في الثمرة لا في الحوائط فمن وجبت له الثمرة فعليه الزكاة كما لو أوصى لرجل بثمرة حائطه سنين والثلث يحمله لكان عليه الزكاة فكذلك هذا.

ووجه قول ابن الماجشون إذا حبست على من يأخذ الزكاة / فلا زكاة فيها فلأنها [١٦٢/أ]

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٣، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٢) في: ج (قال ابن نافع) وهي خطأ والصواب ما أثبتناه كما سيتضح ذلك من توجيه المصنف لهذا القول وهو أيضاً نص النوادر، (ج١، لوحة ٧٠).

(٣) «ولا زكاة ... الزكاة» ليست في: (أ).

(٤) في: ج (ففيها).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٠).

(٦) «قال أبو إسحاق: وانظر: إذا حُبست الأصول على المساكين ينبغي أن تزكى إن بلغ مافيها مافيه الزكاة، وينبغي لو لم يكن فيها مافيه الزكاة أن تضاف إلى ما للمحبس من أصل». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٧).

(٧) في: أ (مبقى).

إذا كانت تعود إليهم[١] فلا فائدة في أخذها[٢] منهم، وبا لله التوفيق[٣].

ومن المدونة قال مالك: ومن جعل إبلاً له في سبيل ا لله يحبس رقابها ويحمل على نسلها أو أوقف مئة دينار يسلفها الناس ففي ذلك الزكاة، وإن أوقف الدنانير أو الماشية لتفرق في سبيل ا لله أو على المساكين أو لتباع الماشية ويفرق الثمن فيدركها الحول قبل أن يفرق فلا يؤخذ منها زكاة لأنها تفرق ولا تترك مسبلة[٤].

م : لأنها على غير ملك مالك فتزكى عنه.

قال ابن المواز: وما كان يفرق أصله من العين خاصة فإنه لا يزكى كان على معينين أو مجهولين.

وأما الأنعام يفرق أصلها أو ثمنها فلم يفرق حتى جاء الحول فقال ابن القاسم مرة: هي مثل الدنانير، ولا أعلم[٥] أن مالكاً قاله، وقال ابن القاسم أيضاً ورواه عن مالك وقاله أشهب: إن كانت تفرقّ على مجهولين فلا زكاة فيها وإن كانت على معينين فالزكاة على من بلغت حصته مافيه الزكاة.

قال محمد: وهذا أحبّ إلينا بخلاف الدنانير، لأن من أوصي له بمال لا يزكيه حتى يقبضه، وأما الغنم فإنها تزكى وإن لم تقبض.

---

(١) في: ج، ب (عليهم).

(٢) في: أ ، ب (في إخراجها عنهم).

(٣) «وقال طاووس ومكحول فيما حبس على المساجد لا زكاة فيه لأنه إن قدر أنه باق على ملك المحبس لم تجب فيه الزكاة؛ لأن الميت غير مخاطب بالزكاة، وإن حمل على أن ملكه سقط لم تجب فيه الزكاة أيضاً؛ لأن المساجد غير مخاطبة بالزكاة وحوزها للمسجد كحوزها للعبد إذا كان صغيراً وحاز العبد لنفسه إذا كبر، وإنما استسلم مالك في هذا للعمل لا أنه القياس». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٧). وهذا النص موجود في التبصرة، للخمي، (ج٢، لوحة ١٠٨). ونقله عنه صاحب التاج والإكليل، ج٢، ص ٣٣٢.

(٤) في: أ (مسبية) وفي: ج (لنسل). والصواب ما أثبتناه من (ب). إذ هو نص المدونة، ج١، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٥) في: أ (ولا أعلم إلا أن مالكاً قاله) ولاشك أن (إلا) زائدة.

قال[١]: وإن كانت الأمهات موقوفة ويفرق نسلها أو أصول نخل ويفرق ثمرها فقال ابن القاسم إن كانت على معينين فلا زكاة على من ليس في حصته مافيه الزكاة من ثمرة أو نسل، وإن كانت على مجهولين ففي جملة الثمرة وفي الأولاد الزكاة إذا تم للأولاد حول من وقت الولادة في الوجهين جميعاً.

وقال سحنون إذا كان في جملة الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة كانت على معينين أو مجهولين، وكذلك في نسل الأنعام إذا كان في جملة الأولاد نصاب ففيها الزكاة كانت على معينين أو مجهولين[٢].

م[٣] : ولا خلاف أنّ في الأمهات الزكاة لأنها موقوفة لما جعلها له.

قال ابن القاسم: أو وقفت الأنعام ليكون غلتها من لبن وصوف ونحوه يفرق على معينين أو غير معينين فالزكاة في الأمهات والأولاد جميعاً وحولها واحد لأن ذلك كله موقوف[٤].

فصل [٦ – كل نوع من أنواع المال يجمع إلى نوعه في الزكاة]

ومن المدونة قال مالك: ويجمع التمر كله بعضه إلى بعض في الزكاة، وكذلك العنب[٥] يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة، قال مالك: وإن كانت كرومه[٦] مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض، وكذلك يجمع الماشية والحب[٧].

---

(١) ابن المواز.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٩ – ٢١٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة٧٠).

(٣) في: ج (محمد). والصواب ما أثبتناه من (أ، ب) لأن ذلك ليس من كلام ابن المواز لعدم وجوده في المصادر التي نقل منها المصنف.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٠٩، ٢١٠)، تهذيب الطالب، (ج١، ص٧٠).

(٥) «العنب» ليست في: (ج).

(٦) في: ج (كرومهم).

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٤، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

فصل[1] [٧ - ما اتفق في الزرع والنبات والحصاد من الجنس الواحد أضيف بعضه إلى بعض وكمل منه النصاب]

م[2] : قال مالك: وإذا كانت الأرض تزرع مرتين في السنة فليؤدي في كل مرة ولا يجمع عليه ماحصد في المرتين، وإنما ينظر إلى كل حصاد، وكذلك في المختصر، قال ابن سحنون عن أبيه[3]: أما إن كان[4] يحصد في كل مرّة خمسة أوسق فليزك، وإن كان لم يصب إلا أقل من خمسة أوسق في كل مرة فإن مازرع في الصيف في أوله يضم الى[5] مازرع في آخره ويجعل كالبكري[6] والمتأخر، وكذلك يضم مازرع في أول الشتاء[7] إلى آخره ولا يضم زريعة الصيف إلى زريعة الشتاء[8].

فصل [٨ - إذا استقر وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ثم ضاع المال قبل إخراج زكاته، فهل يضمن زكاته؟].

ومن المدونة[9] قال ابن القاسم: ومن حصد زرعه وجذ تمره وفيه ماتجب فيه الزكاة فلم يدخله بيته حتى ضاع القمح من الأندر، والتمر من الجرين فلا يضمن زكاته، وكذلك لو عزل عشر ذلك في أندره أو جرينه[10] ليفرقه فضاع بغير تفريط فلاشيء عليه، وقد قال مالك فيمن أخرج زكاته ليفرقها عند محلها فضاعت من غير تفريط فلا شيء عليه[11] فكذلك هذا[12].

---

(١) «فصل» ليست في: ب.
(٢) في: ج (محمد).
(٣) في النوادر: (قال ابن سحنون عن أبيه قال مالك...). النوادر، (ج١، لوحة ٢٣٦).
(٤) في: ب (هذا إن كان يحصد).
(٥) «إلى» ليست في: (أ) وفي: (ب) (مع)
(٦) في: أ (كالبكير).
(٧) في: أ (السنة).
(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٩).
(٩) «ومن المدونة» ليست في: (أ، ب).
(١٠) «أو جرينه» ليست في: (أ).
(١١) «وقد قال مالك ... فلا شيء عليه» ليست في: (أ).
(١٢) انظر: المدونة، ج٢، ص ٣٤٤، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

محمد: قال أشهب: هذا إذا كان هو الذي يلي تفرقة زكاته[1] وإن لم يلها فعليه زكاة مابقي فقط للمصدق[2][3].

ومن المدونة قال مالك: وإن أدخل ذلك[4] في بيته قبل قدوم المصدق فضاع[5] ضمن زكاته وكذلك لو عزل عشرة في بيته[6] حتى يأتيه المصدق فضاع ضمنه ؛لأنه قد أدخله بيته، قال ابن القاسم: والذي أرى أنه إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق لم يلزمه ضمانه[7].

م : يريد : إذا عزله في بيته وأشهد عليه لم يضمن عند ابن القاسم، ويضمن عند مالك.

قال ابن القاسم[8]: وقد بلغني عن مالك أنه قال في ذلك إذا لم يفرط في الحبوب لم يضمن.

قال سحنون: وقد قاله المخزومي: إذا عزله وحبسه للمصدق[9] فتلف بغير سببه[10] فلا شيء عليه إذ ليس عليه أكثر مما صنع وليس إليه دفعه[11].

---

(١) في: ج (زكاة الحب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١١)، تهذيب الطالب، (ج ، لوحة٧٠).

(٣) «قال أبو إسحاق: وإذا أدخله بيته على أنه ضامن للزكاة وأراد التصرف في ماله فهذا أبين أنه إن ضاع فعليه الزكاة وأما لو خشي عليه في الأندر فأدخله بيته على باب الحرازة لم يضمن شيئا». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٨). وهذا النقل عن أبي إسحاق موجود بنصه في المقدمات، لابن رشد، ج١، ص ٣١٣، وموجود بمعناه في التبصرة، (ج٢، لوحة ١٠٧) ونقله صاحب التوضيح، (ج١، لوحة ٢٤١)، والمواق، ج٢، ص٣٦٣.

(٤) «ذلك» ليست في: (ج).

(٥) «فضاع» ليست في: (ب).

(٦) «في بيته» ليست في : (أ).

(٧) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٨) «قال ابن القاسم» ليست في (ج).

(٩) في: ج (المصدق) وما أثبتناه من (أ، ب) هي عبارة تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(١٠) في: ب : (بغير تفريطه) وما أثبتناه هو نص المدونة.

(١١) عبارة المدونة: (وليس عليه إليه دفعه) وعبارة التهذيب (تهذيب المدونة): (وليس عليه دفعه). انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٥، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

وقال عنه[1] في غير المدونة إذا عزل عُشره ثم استقرضه أو أكله أو باعه فقد ضمنه فإن فلّس لم يحاص به[2] السلطان غرماءه لأنه لو[3] مات لم يلزم ورثته إخراجها إلا بوصية / فتكون في ثلثه[4]. [١٦٢/ب]

وقال أشهب: إذا كان هو يلي إخراج زكاة زرعه فعزل عُشْره ليفرقه فلم يفرط في تفرقته حتى ضاع فلا شيء عليه ولا فيما بقي، وإن فرط ضمن، وإذا لم يكن يلي إنفاذ ذلك وإنما يأخذه المصدق لم يجزئه[5] إن تلف ماعزله، وعليه زكاة مابقي، وبهذا أخذ ابن المواز، قال[6]: ولو أدخله بيته بعد انتظار منه للمساكين فطال ذلك وخاف ضياعه فلا ضمان عليه بعد ذلك[7].

وقد تقدم في أول كتاب[8] الزكاة الأول كثير من معاني هذا الفصل.

فصل[9] [٩ - في اجتماع العشر والخراج]

ومن المدونة قال مالك: ومن اكترى أرض خراج أو غيرها فزرعها فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري، ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ماخرج منها عن الزارع[10] كانت الأرض له أو لغيره وقاله عمر بن عبد العزيز وغيره[11].

قال عبد الوهاب: وقال أبوحنيفة: إنّ العشر والخراج لا يجتمعان[12].

---

(١) أي قال سحنون عن المخزومي كما في النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١١).

(٢) في: أ (بها).

(٣) في: ج (لما).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١١).

(٥) في: ج (لم تجزه).

(٦) ابن المواز، ونسبة هذا القول لابن المواز جاء صريحاً في عبارة النوادر.
انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١١)، وأيضاً في تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٠).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٠).

(٨) في: أ (في أول باب من الزكاة الأول).

(٩) «فصل» ليست في: (أ).

(١٠) في: أ (من الزرع)، وفي: ج (على الزارع). وما أثبتناه هو نص المدونة، وتهذيب المدونة.

(١١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه، للجصاص، ٥٣٣/٢ - ٥٣٤، مختصر اختلاف العلماء، ٤٤٣/١ - ٤٤٤، المبسوط، ٢٠٧/٢، بدائع الصنائع، ٥٧/٢.

ودليلنا قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[١] فعم، واعتباراً بأرض الصلح المكتراة[٢]؛ لأنّ الخراج كراء، والعشر زكاة فلم يمنعها الخراج، كمن اكترى أرضاً فزرعها[٣].

وقال أبوحنيفة: فيمن اكترى أرضاً فزرعها[٤] أن الزكاة على رب الأرض[٥].

ودليلنا[٦] قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٧] وربها غير زارع ولا حاصد، وإنما المخاطب الزارع لأنه هو الحاصل والمالك لذلك الحب دون غيره[٨].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أخرجت أرضه طعاماً كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه ثم أتى المصدق فليأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاماً ولا شيء له على المبتاع، فإن أُعْدِمَ البائع ووجد الساعي الطعام بعينه عند المبتاع أخذ منه المصدق ورجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من الثمن لأنه باع منه طعاماً معيناً فاستحق[٩] بعضه، وقال[١٠] غيره: لاشيء على المبتاع لأن البائع كان له البيع جائزاً، قال سحنون: وقاله أشهب، وهو عندي أعدل[١١].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في: ب (واعتباراً بأرض الصلح وبالأرض المكتراة).

(٣) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٢٧. وقوله (كمن اكترى أرضاً فزرعها) أي فالزكاة على المكتري (الزارع) وليست على مالك الأرض.

(٤) «وقال أبوحنيفة ... فزرعها» ليست في: (ج) وهو ليس سقطاً بل هو اختصار وهو نص الأصل المنقول عنه (المعونة)، ج١، ص ٤٢٧.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٤٣٣/١، بدائع الصنائع، ٥٦/٢.

(٦) على أن الزكاة على المكتري (الزارع).

(٧) سورة الأنعام، آية ١٤١.

(٨) انظر: المعونة، ج١، ص ٤٢٧.

(٩) في: ب (استحق).

(١٠) عبارة المدونة: (قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك...).

(١١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٥، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

م : فوجه[1] قول ابن القاسم ان البائع باع حقه وحق المساكين فنفذ بيعه في حق نفسه وبطل في حق غيره، وأما في يسره فتؤخذ الزكاة منه لتعلق الزكاة بذمته، ولا ضرر على المساكين في مطالبته، والقياس: قول أشهب؛ لأنه لما كان له أن يعطي الزكاة عنه من غيره لم يكن حق المساكين ثابتاً في عينه فلما لم يتعين حق المساكين فيه كان البيع جائزاً فإذا باعه فقد تعلق الوجوب بذمته فلا يزيله عدمه[2]. [3]

ومن المدونة: قال مالك: ومن باع ارضه بزرعها وقد طاب فزكاته على البائع[4].

قال في المستخرجة: ولا بأس أنْ يأمن المبتاع عليه فإذا فرغ منه وكاله أخبره بما وجد فيه فأخرج زكاته، قال ابن القاسم وإن باعه من نصراني فأحب إليّ أن يتحفظ[5] من ذلك حتى يعلم مايخرج منه[6].

ومن المدونة: قال مالك: وإنْ كان الزرع حين البيع أخضر فاشترطه المبتاع فزكاته

---

(١) «م : فوجه» ليست في: (ج).

(٢) نقل كلام ابن يونس هذا أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٢٨)، والمواق في التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج٢، ص ٢٨٨.

(٣) «قال أبو إسحاق: وهذا القول أحسن، وذلك أن من عليه زكاة زرع له أن يخرج من غير الزرع الذي وجد إن شاء فإذا باع فقد رضي أن يخرج من غيره وهو موسر بثمن ماباع فليس عسره بعد ذلك بالذي ينقض ماكان جائزاً له فعله كمن أعتق وعنده مال ثم أعسر بعد ذلك لدين كان عليه بعد أن كان عنده وفاء وقت عتقه». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٨)، وقد نقل هذا النص عن أبي إسحاق أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٢٨).
وجملة: «كمن أعتق وعند مال ثم أعسر ...» جاءت مختصرة وواضحة في الذخيرة، ونصها «... كالعبد الجاني إذا باعه سيده والتزم الجنايه، ثم أعسر». انظر: الذخيرة، ج٣، ص ٨٦.

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٥) وذلك أن يجعل عليه أميناً أو يخرصه. انظر شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٢٩).

(٦) انظر: العتبية، ج٢، ص ٤٧٧.

على المبتاع[١]، قال في المستخرجة: فإن اشترط زكاته على البائع لم يجز[٢].

م : لأنه غرر إذ لا يعلم مقداره.

قال عنه[٣] يحيى بن يحيى: ولو باع ثمرة نخل قد أزهت وفيها خمسة أوسق فوجبت زكاتها على البائع فأصابتها جائحة أنقصتها من خمسة أوسق، قال: إن بلغت الجائحة الثلث حتى[٤] يرجع[٥] على البائع من أجلها فلا زكاة عليه وإن لم تبلغ الجائحة الثلث لم يرجع على البائع بشيء وكانت عليه[٦] الزكاة كما هي لأنه باع ماتجب عليه فيه الزكاة ولم يرجع[٧] عليه بشيء[٨].

---

(١) هكذا في: (أ، ج) وفي: (ب) (فاشترطه المبتاع فزكاته على المشتري) وهو نص تهذيب المدونة، ص ٤٢، ونص المدونة: «قلت: فإن باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشترى على من زكاته؟ فقال: على المشتري». انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٦.
ولا أعرف كيف يشترطه المبتاع ومع أن أبا الحسن الصغير نقل عبارة البراذعي في تهذيبه للمدونة إلا أنه لم يعلق عليها بشيء. انظر: شرح تهذيب المدونة، (ج١، لوحة ٣٢٩).

(٢) انظر: العتبية، ج٢، ص ٥٠٣.

(٣) أيْ: عن ابن القاسم.

(٤) «حتى» ليست في: (ج).

(٥) أي المشتري.

(٦) أيْ على البائع.

(٧) أي لم يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن للجائحه. وبعبارة أوضح: لم يرد البائع شيئاً من الثمن للجائحة.

(٨) انظر: العتبية، ج٢، ص ٥٠٣ – ٥٠٤.
وقد اختصر المصنف نص العتبية هذا اختصاراً شديداً فتسبب ذلك في غموض النص وصعوبة فهمه وسننقل هنا نص العتبية ليتضح الفرق بين عبارة الأصل واختصار المصنف لها.
«قال يحيى: وسئل ابن القاسم عن ثمر نخل بيع وفيه خمسة أوسق، وقد وجبت الزكاة فيها على البائع، فأصابتها جائحة تنقصها من الخمسة الأوسق التي كانت الزكاة إنما وجبت على البائع من أجلها؛ أتوضع الزكاة عن رب الثمرة للجائحة التي نقصتها مما يجب الزكاة في مثله؟ فقال: إن بلغ ما أصاب الثمرة من الجائحة الثلث فأكثر حتى يلزم البائع أن يضع ذلك عن المشتري سقطت عنه الزكاة بذلك؛ لأن الثمرة قد صارت في البيع إلى مالا يجب فيه الزكاة، وإنْ كان ما أصاب الثمرة منا لجائحة أقل من الثلث لم يوضع ذلك عن المشتري ولم تسقط الزكاة عن البائع؛ لأنه قد باع خمسة أوسق تجب فيها الزكاة ثم لم يرد من الثمن شيئاً للجائحة، فاذا لم يسقط لمن الجائحة عنه فالزكاة واجبة عليه.» انظر: العتبية، ج٢، ص ٥٠٣ – ٥٠٤.

ومن المدونة قال[١]: ومن منح أرضه ذميا أو عبداً أو اكراها منه فلا زكاة على رب الأرض لأنه غير زارع ولا على من زرعها من عبد أو ذمي إذ لا زكاة في أموالهم وزروعهم.

قال مالك[٢]: وأما الصبي يمنح أرضا أو يزرع أرضه بنفسه[٣] فعليه العشر؛ لأن الصغير في ماله الزكاة[٤].

فصل [١٠ - فيمن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بثمر حائطه قبل طيبه]

قال مالك[٥]: ومن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بثمر حائطه قبل طيبه فهي وصية من الثلث غير مبدأة إذْ لم تلزمه، ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة مابقي لهم لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فللورثة فإن كان / في حظ كل [١٦٣/ب] وارث[٦] وحده ماتجب فيه الزكاة زُكّي عليه وإلا فلا، قال: وإنْ كان في العشر الذي أوصى به للمساكين خمسة أوسق فأكثر زكاه المصدق وإن لم يقع[٧] لكل مسكين إلاّ مدّ إذ ليسوا بأعيانهم وهم كمالك واحد ولا يرجع المساكين على الورثة بشيء[٨] مما أخذ منهم المصدق وإن حمل ذلك الثلث لأنه كشيء بعينه أوصى لهم به فاستحق أو بعضه[٩].

وقال ابن الماجشون: لا يؤخذ منهم شيء لأنها إلى المساكين ترجع[١٠].

---

(١) «قال» ليست في: (ج).
(٢) «مالك» ليست في: (أ).
(٣) في: ب، ج (أو يزرع أرض نفسه). وعبارة المدونة: (أو زرع أرضاً لنفسه).
(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٦، تهذيب المدونة، ص ٤٢.
(٥) «قال مالك» ليست في: (أ، ج).
(٦) في: ب (في حظ كل واحد منهم).
(٧) في: أ (وإن لم يكن).
(٨) «بشيء» ليست في: (ج).
(٩) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٦ - ٣٤٧، تهذيب المدونة، ص ٤٣.
(١٠) نَقَلَ قول ابن الماجشون هذا: الشيخ خليل في التوضيح، (ج١، لوحة ٢٣٧).

ومن المدونة قال مالك: وكذلك لو أوصى بثمرة حائطه أو بزرعه كله قبل طيبه للمساكين، أو قال ثمرة حائطي سنتين أو ثلاثة للمساكين لم يسقط عنهم زكاة ذلك وإن لم يصر لكل مسكين إلاّ مدّ لأنهم ليسوا بأعيانهم فهو بخلاف الورثة.

وإما إن أوصى بزكاة زرعه قبل طيبه لرجل بعينه كان كأحد الورثة، وعليه النفقة معهم لأنه استحقه يوم مات الميت، والزرع أخضر، والمساكين لايستحقون ذلك إلا بعد بلوغه وسقيه وعمله والنفقة عليه من مال الميت حتى يقبضوه[١].

قال ابن حبيب: جميع مايحتاج إليه نصيب المساكين من سقي وحصاد وغيره في جملة مال الميت، وحكاه عن ابن القاسم وأشهب[٢].

م : وحكي عن أبي محمد أنه قال: نفقة العشر الموصى به للمساكين من ثلث الموصي فإن ناف[٣] ذلك الزرع[٤] بنفقته على الثلث أخرج منه محمل الثلث فإن لم يكن للميت مال غير الزرع قيل للورثة: أنفقوا عليه وتقاصوهم[٥] بنفقتكم في ثلث الزرع الموصى بعشره لهم فإن بقي من ثلثه بعد إخراج نفقتكم[٦] منه أكثر من عشر جميعه كان لهم العشر[٧]، وما بقي فلكم[٨]، وإن بقي العشر فأقل لم يكن لهم غيره لأنه باقي ثلث مال[٩] الميت بعد إخراج نفقتكم فإن أبى الورثة أن ينفقوا أو لم يكن لهم مال دفعوه

---

(١) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٧، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٢) نقل هذا عن ابن يونس: أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب المدونة، (ج١، لوحة ٣٣٠). ونقل في التاج والإكليل ذلك عن ابن القاسم وأشهب ثم قال: «الشيخ: من الثلث». انظر: التاج والإكليل، ج٢، ص ٢٨٨.

(٣) «فإن ناف» ليست في: (ج).

(٤) يعني بالزرع: العشر الموصى به لا جميع الزرع. انظر: شرح تهذيب المدونة، لوحة ٣٣٠.

(٥) في: ب، ج (عليهم وتحاصوهم). والصواب ما أثبتناه من (أ) كما هو نص النكت، ص ٣١٠.

(٦) «في ثلث الزرع . . . نفقتكم» ليست في: (ج).

(٧) أيْ للمساكين.

(٨) أيْ الورثة.

(٩) «مال» ليست في: (أ).

مساقاة وكان كالموصى لهم[١] بعشر الجميع يأخذونه من حصة الورثة التي وقعت لهم في المساقاة إلا أن يكون عشر الجميع أكثر من ثلث ماوقع في حصتهم من المساقاة فلا يزاد الموصى لهم على ثلث ذلك، وذلك أن الزرع إذا كان يخرج عشرة أوسق فقد حصل للموصى لهم بِعُشْرِهِ: وسق، فهم أبدا يأخذونه مما رجع إلى الورثة بعد المساقاة مالم يكن عشر جميع الزرع أكثر من ثلث ما يحصل للورثة في المساقاة[٢] فلا يزاد الموصى لهم على ثلث ذلك إذ كأنه جميع ماخلفه الميت[٣].

وقال أشهب: إذا أوصى بزكاة زرعه الأخضر فقال: تؤدى زكاته عنّي فوصيته باطلة[٤] في حصة من تبلغ حصته ما تجب فيه الزكاة من الورثة؛ لأنها وصية لوارث، ومن لم تبلغ حصته ماتجب فيه الزكاة لم يُؤخذ[٥] منه شيء ويؤدي ذلك من مال الميت يريد: من ثلثه، وإنْ كانوا[٦] لاتجب في حصة أحد منهم الزكاة أدى ذلك منه إذا بلغ خمسة أوسق يريد: من ثلثه غير مُبدأ، وإن كان نصيب كل واحد مافيه الزكاة فالوصية باطل[٧]، والزكاة عليهم[٨].

م[٩]: معنى قول أشهب: كأن الميت أراد أن يدفع الزكاة عن من تجب الزكاة في حصته من الورثة فيؤدى ذلك عنه من ثلثه، فلو فعل ذلك كانت وصية لوارث إذ قد أدى عنه مايلزمه من الزكاة وأبقى حصته يوفرها فردت وصيته لهذه العلة وألزم الوارث

---

(١) أي للمساكين.

(٢) بمعنى: أن المساقي يأخذ جزءه ثم يقتسم المساكين والورثة مابقي.

(٣) انظر: النكت والفروق، ص ٣٠٩ - ٣١٠، وما حكي عن ابي محمد نقله أيضاً أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب المدونة، (ج١، لوحة ٣٣٠).

(٤) «باطلة» ليست في (أ).

(٥) «من الورثة ... الزكاة» ليست في (ج).

(٦) في: ج (وإن كان).

(٧) في: ج (فوصيته باطلة) وما أثبتناه من (أ، ب) هو نص النوادر، (ج١، لوحة ٢١٢).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢١٢).

(٩) «م» ليست في: (أ).

مايلزمه من الزكاة، وأما من لايلزمه في حصته زكاة فلم يدفع عنه الميت شيئاً ولم يوص له بشيء فانفذت وصيته وكانت من الثلث غير مبدأة أذ لم تلزمه[١] بعد.

فصل[٢] [١١ - فيما يُضَمُّ بعضه إلى بعض من الحبوب]

ومن المدونة[٣] قال مالك: والقمح والشعير والسلت كصنف واحد يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ولا يضم معها غيرها فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليزك ويخرج من كل صنف بقدره[٤].

م[٥] : إنما قال يضم ذلك لتقاربه في الخلقه والإنتفاع كالضأن والمعز والجواميس والبقر والإبل والبخت وأخذ من هذا من كل صنف[٦] بقدره لأنه ينقسم وفيما فيه رأس واحده من الماشية أخذه[٧] من أكثرها لأنها لاتنقسم، وإن استويا[٨] خيّر الساعي[٩].

ومن العتبية قال ابن وهب وأصبغ في الأشقالية وهي حبة مستطيلة مصوفة هي أقرب خلقة إلى الست والقمح من الشعير وليست من القمح والشعير/ وهي صنف [١٦٣/ب] منفرد[١٠].

وقال ابن كنانه: هو صنف من الحنطة يقال له العلس يكون باليمن يجمع من الحنطة[١١].

م: وهو أصوب.

---

(١) لأن الزرع أخضر، والزكاة لا تجب فيه إلا إذا أفرك واستغنى عن الماء.

(٢) «فصل» ليست في : (أ، ج).

(٣) «ومن المدونة» ليست في: (ب).

(٤) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٨، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٥) «م» ليست في: (ج).

(٦) في: ب (جنس).

(٧) «أخذه» ليست في (ج).

(٨) «استويا» ليست في (ج).

(٩) نقل كلام ابن يونس هذا: أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب المدونة، (ج١، لوحة ٣٣٠).

(١٠) انظر: العتبية، ج٢، ص ٥١٠ - ٥١١، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٥).

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٥).

قال ابن حبيب: وهو قول مالك فيه وجميع أصحابه إلا ابن القاسم فإنه قال: إنه صنف منفرد لايضم إلى القمح والشعير والسلت، وقال ابن كنانه: هو صنف من الحنطة يجمع إليها، وهو الصواب[١].

ومن المدونة: قال مالك: وأما الدّخن والأرز والذرة فأصناف لايضم بعضها إلى بعض ولا تضم إلى غيرها ولا يزكي حتى يرفع من كل صنف منها خمسة أوسق.

قال: والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا ومابثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني فإنه يضم بعضه إلى بعض في الزكاة فمن رفع من[٢] جميعها خمسة أوسق أخرج من كل صنف بقدره[٣].

محمد: فإن قيل كيف تجمع القطنية في الزكاة وهي يجوز الواحد منها بالإثنين من[٤] غيره[٥]؟ قيل[٦]: فالذهب والورق يجمعان في الزكاة وقد يؤخذ بالدينار[٧] أضعافه من الدراهم[٨].

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج٢، ص ٥١٣، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٩).
ويلاحظ اختلاف النسخ في ترتيب الكلام عن العلس والمثبت هو من نسخة (أ) وليس هناك نقص في جميع النسخ، غاية ماهنالك هو وجود تقديم وتأخير في بعض النصوص التي نقلها المصنف في هذه المسألة.
والنقل الأخير الذي نقله المصنف عن ابن كنانه ليس تكراراً بل هو نقل ابن حبيب عن ابن كنانه، ثم نقل ابن يونس ماقاله ابن حبيب.

(٢) «من» ليست في: (ج).

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٣٤٨، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٤) في: أ (بالاثنين وغيره).

(٥) في البيوع كما أفاد ذلك أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب المدونة، (ج١، لوحة٣٣١).

(٦) في: ب (قال).

(٧) في: ب (وقد يوخذ في الدنانير أضعافها من الدراهم).

(٨) نُقِل هذا النص عن ابن يونس في: التوضيح، (ج١، لوحة ٢٣٧)، وفي: شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٣١). وهذا النص هو من كلام الإمام مالك في الموطأ. انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، ج٢، ص ١٦٨ - ١٦٩.

م[١]: والترمس[٢] والبسيلة[٣] من القطنية.

قال أشهب عن مالك في العتبية في الكرسنة أنها من القطنية، وقال ابن حبيب: بل هي صنف على حدته[٤].

قال مالك: وليس في الحلبة زكاة[٥].

وقد تقدم[٦] أنّ في حب الفجل الزكاة إذا بلغ كيل حبه[٧] خمسة أوسق أخذ من زيته، وكذلك الجلجلان إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق، قال[٨]: وإن كان قوم لايعصرون الجلجلان وإنما يبيعونه حبّاً ليزيت للأدهان فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا، وقال مالك في المختصر: ويجزي من ثمنه، وقد تقدم اختلاف قول مالك في حبّ القرطم وبزر الكتان هل فيه زكاة أم لا[٩].

فصل[١٠] [١٣ - فيمن زرع جنساً واحداً زراعة بعد زراعة]

وإذا زرع جنساً واحداً زراعة بعد زراعة فإن كان حصاده الأول بعد زراعة الثاني أو كانت زراعة الثاني بعد حصاد الأول لم يضم بعضه إلى بعض فإن كان في كل واحد منهما بانفراده دون خمسة أوسق لم تجب فيهما زكاة وإن زرع ثالثاً بعد حصاده الأول وقبل حصاد الثاني لم يضم الأول إلى الثالث وضم الأوسط إلى الأول والثالث فإن كان في الأول وسقان والثالث كذلك والأوسط ثلاثة أوسق زكى عن الجميع لأنك إن

---

(١) «م» ليست في: (ج).
(٢) انظر: العتبية، ج٢، ص ٥٠٠.
(٣) قال الباجي: «البسيلة هي الكرسنه». انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٦٨. ونفى ذلك صاحب التوضيح، (ج١، لوحة ٢٣٧).
(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٥)، المنتقى، ج٢، ص ١٦٨.
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٣٥).
(٦) في: ب (قال في المدونة: وفي حب الفحل الزكاة ...).
(٧) في: ب (إذا بلغ كيله).
(٨) الإمام مالك.
(٩) «وقد تقدم ... أم لا» ليست في (أ).
(١٠) هذا الفصل كله ليس في: (ب).

أضفت الأوسط إلى الأول كانا خمسة أوسق وإن أضفته الىالآخر كانا خمسة أوسق أيضـا، وهذا قول ابن مسلمة وإن كان الأوسط[١] وسقا أو سقين لم يجب في شيء من ذلك زكاة وإن كان الأوسط وسـقين والآخر وسقين[٢] والأول ثلاثة زُكّي الأول والأوسط دون الآخر، وإن كان الأول[٣] وسقين والأوسط وسقين والآخر ثلاثة زكـى الأوسط والآخر دون الأول، وإذا كانت زراعة الثاني[٤] عندما قرب حصاد الأول لم يضافا[٥]؛ لأن الأول في معنى المحصود وإن ييس[٦] ولم يبق إلا حصاده كان أبين[٧].

---

(١) «الأوسط» ليست في: (ج).

(٢) «والآخر وسقين» ليست في: (ج).

(٣) في: أ (وإنْ كانت الأولى).

(٤) في: ج (فإذا كانت زراعات الناس) وهي خطأ.

(٥) في: ج (لايضافا).

(٦) في: ج (وإن لم ييبس) وهي خطأ.

(٧) الذي ظهر لي أن هذا الفصل ليس من كتاب ابن يونس للأسباب الآتية.
١ - سقوطه بكامله من نسخة (ب) وقد أشرت في بدايته إلى ذلك.
٢ - من منهج ابن يونس أنه يجمع الموضوعات المتشابهة في مكان واحد وقـد تكلـم في أول باب زكاة الحبوب والثمار على زريعة الصيف وزريعة الشتاء، وهل يجمعان؟ فلو كـان هـذا الفصل الأخير من كلامه لأتى به هناك.
٣ - وجدت هذا الفصل بكامله في التبصرة للخمـي، ج٢، لوحـة ١٠٣ وجـاءت في آخـره عبارة: «وأرى إذا كانت زراعة الثاني عندما قرب حصاد الأول إلى قوله: كان أبين» وهـذا يؤكد أنه من كلام اللخمي، وا لله أعلم.

[الباب السابع عشر]

جامع القول في زكاة الفطر

[فصل ١ - في حكمها]

وزكاة الفطر واجبة، واختلف هل هي فرض أو سنة فقيل في قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى..﴾(١) أنه في إخراج زكاة الفطر ثمّ الغدو إلى المصلى بعده، وقيل: إنها داخلة في قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٢)، وقاله مالك، وروي عنه أيضاً وعن أكثر أصحابه غير ذلك أنّها مما سنّ الرسول ﷺ ، وفرض على ماجاء في الحديث(٣) «أنّ الرسول ﷺ ، فرضها على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

م(٤): معنى(٥) قوله(٦): «فرضها» أي قدّرها، قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(٧) أيْ: قدّرها(٨).

---

(١) سورة الأعلى، آية ١٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٤٣.

(٣) هو حديث ابن عمر، وقد أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر ج ١، ص ٢٨٤، وأخرجه البخاري في: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ج ٣، ص ٣٦٧، ومسلم في: كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، ج ٧، ص ٥٧ - ٦١.

(٤) «م» ليست في (ج).

(٥) في: ج (ومعنى).

(٦) في: أ، ج (قولنا).

(٧) سورة التحريم، آية ٢.

(٨) ماذكره المصنف من الإختلاف في حكم زكاة الفطر هل هي واجبة، أو سنة تبع فيه ابن أبي زيد في النوادر، وعبد الحق في تهذيب الطالب، وأحسن ما قيل في هذه المسألة هو ما قاله ابن رشد في المقدمات، قال: «اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أوالسنة، فقيل: إنها فرض واجب بالقرآن داخلة في الزكاة التي قرنها الله بالصلاة في محكم التنزيل فقال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وروي ذلك عن مالك، ودليله أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حرّ أو عبد

=

[فصل ٣ – في قدر المُخْرَج]

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «كنّا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أوصاعاً من تمر أو صاعاً من أقط[١] أو صاعاً من زبيب»[٢]، فقيل: إن الطعام المذكور عني به

= ذكر أو أنثى من المسلمين وأخذها منهم فكان ذلك من قوله وفعله بياناً لمجمل قول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم﴾، وقد روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال في قوله تعالى ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ أنها زكاة الفطر ثم الغدوُّ إلى المصلى.

وقيل: إنها سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ أي: أوجبها، ولا يصح أن يكون معنى فرضها: قدّرها؛ لأن في الحديث الصحيح حديث ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير...» وعلى: تقتضي الوجوب واللزوم، ولا يجوز أن تكون على ههنا بمعنى عن؛ لأنّ الموجب عليهم غير الموجبِ عنهم، وقد جمعهم في الحديث فقال في الموجب عنهم عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، أي عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وهذا يقتضي أن ما أوجبه رسول الله ﷺ ينطلق عليه اسم الفرض... ومن أصحابنا من أطلق القول بأنها سنة، وقال: ما رُوي أن رسول الله ﷺ فرضها إنما معناه: قدّرها ووقتها؛ لأن الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت، قال الله عز وجل ﴿قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم﴾ أي: قدرها، وقد تقدم ما دل على ضعف هذا التأويل... فإنْ قال من ذهب إلى أنها سنة واجبة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة فإنما يرجع ذلك إلى الاختلاف في العبارة». انظر: المقدمات، ج ١ ص ٣٣٣ – ٣٣٤. وانظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٨٥ – ١٨٦، والتمهيد، ج ١٤، ص ٣٢١ – ٣٢٥، والاستذكار، ج ٩، ص ٣٤٩، وأحكام القرآن، لابن العربي، القسم الثالث، ص ١٩١٩ – ١٩٢٠، وتفسير القرطبي، ج ١، ص ٣٤٣ – ٣٤٤، ج ٢٠، ص ٢١، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج ١، ص ٣٢٤، ٣٢٥، ومواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٦٥، والتوضيح، (ج ١، لوحة ٢٤٧).

(١) الأَقِط بفتح الهمزة وكسر القاف: جبن اللبن المخرج زبده، ويقال أيضاً بكسرها وسكون القاف. انظر: الذخيرة، ج ٣، ص ١٦٨، ونقل هذا المعنى عن التنبيهات.

(٢) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، ج ١، ص ٢٨٤، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ج ٢، ص ٥٤٨، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، ج ٢، ص ٦٧٧.

قال الباجي: «قوله: كنّا نخرج زكاة الفطر: يلحق عند أكثر أهلِ العلم بالمسند، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنّ الصحابي إذا أخبر بفعل من الشرع وأضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ =

البرّ[١]، قال ابن المواز[٢]: وكان الصحابة يسمّون القمح الطعام، ألا ترى إلى قول سعد ابن أبي وقّاص لوكيله[٣] حين فني[٤] علف دابته: خذ من طعام أهلك فابتع به شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله[٥]، يريد: مِثْلاً بمثل، فهذا يدلك أنّ الطعام المذكور إنما عني به القمح.

قيل: فما روى ابن وهب أنّ في كتاب عمرو بن حزم أنْ تؤدّى زكاة الفطر مدين من حنطة، أو صاعاً[٦] من تمر[٧]، وذكر أشهب أن عمر بن الخطاب كتب إلى الأجناد: «أدوا صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر[٨] أو مدين من حنطة»[٩]، قال: وسئل[١٠] مالك عن[١١] ذلك فأنكر ما روي من[١٢]

- فالظاهر أنه أضافه إلى زمن النبي ﷺ، على أنّ هذا الحديث رواه أبوداود بن قيس عن عياض ابن عبد الله فقال: كنّا نُخرج إذْ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر فذكره، فصرّح برفعه، فإذا كان الأمر المضاف ممّا يظهر ويتبيّن ولا يخفى مثله على النبي ﷺ ولم ينكره وأقرّ عليه فإنّه حُجّة؟ لأنّه ﷺ لا يقرّ على المنكر وإخراجُ زكاة الفطر يكثر المُخرِجون لها والآخذون ويتكرر ذلك حتى لا يُمْكن أنْ يخفى أمرها عن النبي ﷺ وهو بين أظهرهم، فثبت أنّ الخبر حُجّة وأنه مسند. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٨٧، وانظر أيضاً: فتح الباري، ج ٣، ص٣٧٣.
- (١) انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٨٧، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٧، ص ٦٠، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٧٣، معالم السنن، للخطابي، (مطبوعة مع مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري)، ج ٢، ص ٢٢٠.
- (٢) في: ب (قال أبومحمد).
- (٣) «لوكيله» ليست في : (أ، ب).
  والذي في: أ (سعد بن أبي وقاص أمره حين فني...). وفي: ب (سعد بن أبي وقاص وغيره حين فني...).
- (٤) في: ج (سمّى علف...).
- (٥) لم أقف على هذا الأثر عن سعد بن أبي وقاص.
- (٦) في: (ب) (أو طعاماً) وهي خطأ.
- (٧) في: ج (من زبيب).
- (٨) في: ج (من زبيب).
- (٩) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، ج ٣، ص ١٢٣٤. قال محققه: وإسناد ابن زنجويه لا بأس به.
- (١٠) في: ج (ومثل مالك) وهي خطأ.
- (١١) «عن ذلك» ليست في: ج .
- (١٢) في: ج (في).

الحديث[١] في نصف صاع ولم يصح عنده، قال: ويدل أن ذلك لا يجزي على القيمة أن ما ذكر في الحديث الصحيح[٢] بعضه أعلى قيمة من بعض، والكيل متفق، والحنطة افضل[٣] ذلك، فلا ينبغي أن ينقص مخرج البر من صاع لارتفاع قيمته، أو لا ترى أن ذلك متساوي في جميع الكفارات، فكذلك هذا.

وذهب أبوحنيفة أن زكاة الفطر غير واجبة[٤] وتؤدى نصف صاع من برّ، وصاعاً

---

(١) الحديث المروي في نصف صاع من حنطة هو حديث الزهري عن ابن أبي صُعَيْر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر: ((صاع من برّ أو قمح على كل اثنين: صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى ... الحديث)). أخرجه أبوداود في: كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح، ج ٢، ص ١١٤، واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، ج ٢، ص ١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، ج ٤، ص ١٦٧ - ١٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر، ج ٢، ص ٤٥.
وقد تكلم العلماء في هذا الحديث فقال الحافظ ابن عبد البر: ((هو حديث مضطرب لا يثبت)). وقال الحافظ المنذري: ((في إسناده: النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه)). ونقل الحافظ الغُماري الحسني في الهداية في تخريج أحاديث البداية عن الدارقطني في العلل قوله: ((هذا حديث اختلف بما يطول ذكره هنا، ثم نقل عن البيهقي ما قاله الإمام الشافعي: ((حديث مدّين خطأ))، ونقل ايضاً عن الإمام أحمد تضعيفه لحديث ابن أبي صُعَيْر، وقوله عن ابن أبي صُعير: ليس هو بمعروف. انظر: التمهيد، ج ٤، ص ١٣٧، مختصر سنن أبي داود، للمنذري، ج ٢، ص ٢٢٠، حديث رقم (١٥٥٢)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية ابن رشد)، كتاب زكاة الفطر، ج ٥، ص ١١٥ - ١١٧، حديث رقم (٧٧١).

(٢) ((الصحيح)) ليست في (أ)، ومراده بالحديث الصحيح: حديث أبي سعيد الخدري، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١).

(٤) أيْ ليست فريضة، إذْ لابد من حمل كلام المصنف في نقل مذهب أبي حنيفة على هذا المعنى، فأبوحنيفة يقول: هي واجبة وليست فريضة، وهذا مبني على قاعدة الحنفية في التفرقة بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي المتن والدلالة، مثل الكتاب والسنة المتواترة، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

=

مما[1] عداه، وكذلك ذهب ابن حبيب[2] إلى أن تؤدى من البرّ مدين لهذه الأحاديث كقول أهل العراق والحجة عليهم ما ذكرنا.

فصل: [٣]

وجعلها الرسول ﷺ على الحر والعبد والصغير والكبير من حاضر وباد وغيره من المسلمين./ ١٦٤/أ

[فصل ٤ - في وجوبها على الفقراء]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ويؤدي زكاة الفطر من يحل له أخذها[3]، قال أبومحمد: واختلف قول مالك فيه.

قال ابن حبيب: وإن أعطي منها قدر قوته يوم الفطر فليس عليه أن يخرجه، وإن كان فيه فضل عن قوت يومه ذلك فليخرج من ذلك الفضل، وإن لم يدخل عليه شيء إلا في غد يوم الفطر فلا شيء عليه، لأن يوم الفطر قد زال، وليس من أهلها.

- قال السرخسي في المبسوط: ((... ثمّ الشافعي رحمه الله تعالى أخذ بحديث ابن عمر، وقال: إنها فريضة بناءً على أصله أنه لا فرق بين الواجب والفريضة، وعندنا: هي واجبة؛ لأن ثبوتها بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين وهو خبر الواحد، وما يكون بهذه الصفة يكون واجباً في حق العمل، ولا يكون فرْضاً حتى لا يكفر جاحده، إنما الفرض ما ثبت بدليل موجب للعلم...)). انظر: المبسوط، ج ٣، ص ١٠١، الهداية مع شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٨١ - ٢٨٢، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٩، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ج ١، ص ٣٠٦، وانظر في الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية: أصول السرخسي، ج ١، ص ١١١ - ١١٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ٢، ص ٣٠١، ٣٠٤.

(١) انظر: المبسوط ج ٣، ص ١٠١، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٥، الهداية مع شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٩٠، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٢.

(٢) نقله صاحب التوضيح، (ج١، لوحة ٢٤٩ - ب) ونقله أيضاً: الحطاب في مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٩، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

وقال ابن وهب عن مالك في المجموعة: إنْ كان له قوت شهر أو خمسة عشر يوماً[١] فهي عليه[٢].

ومن المدونة قال مالك: ويؤديها المحتاج إن وجدها، فإن لم يجد ووجد من يسلفه فليستلّف ويؤدّي، قال ابن القاسم: فإن لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثمّ أيسر لم يلزمه قضاؤها لماضي السنين[٣].

وقال ابن المواز: ليس عليه أن يتسلف[٤].

قال مالك: وإن أخرها الواجد سنين فعليه قضاؤها لماضي السنين[٥].

م[٦]: وسئل أبوعمران: ما الفرق بين تأخير زكاة الفطر وتأخير الأضحية حتى ذهبت أيامها، وذلك كله[٧] حق في المال؟ فقال: الأجماع أن لا يضحى بعد انقضاء أيام النحر، والقرب إنما تكون حسب ما رتبته الشريعة، وأما زكاة الفطر فإنها تجب بحلول يوم الفطر أو[٨] ليلته، كوجوب زكاة الأموال بحلول الحول، فإن أخرّها ضمنها؛ لأنّ الصدقة تنفع المساكين متى تصدّق بها عليهم.

م[٩] ولقوله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[١٠] فخصّ الأيام المعلومات بها فلا ذبح[١١] في غيرها، ولا حقّ فيها

---

(١) في: أ، ج (فذلك).
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١).
(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٩، تهذيب المدونة، ص ٤٣.
(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٨).
(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، تهذيب المدونة، ص ٤٣.
(٦) ((م)) ليست في (ب).
(٧) ((كله)) ليست في (أ).
(٨) في : ج (وليلته).
(٩) ((م)) ليست في (ج).
(١٠) سورة الحج، آية ٢٨.
(١١) في: أ (فلا يذبح).

للمساكين فيصل إليهم نفعها متى أخرجت، وزكاة الفطر مخصوص بها المساكين كزكاة الأموال، فمتى أخرجت إليهم نفعتهم[1]، وقد اختلف قول مالك هي هي داخلة في قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾[2] فقياسها على زكاة الأموال أولى[3].

[فصل ٥ – في وقت إخراجها]

قال ابن القاسم[4]: واستحبّ مالك أن تؤدى زكاة الفطر بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى[5].

م[6]: لقول الله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلى﴾[7].

يريد به: من أخرج زكاة الفطر ثم غدى ذاكراً لله إلى المصلى فصلى[8].

قال ابن المواز: وروى أشهب أنّ النبي ﷺ : أمر بأدائها قبل الغدوّ إلى المصلى[9]، وقال عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[10]، وذلك ليأكل منها

---

(١) «وزكاة الفطر... نفعتهم» ليست في (ج).
(٢) سورة البقرة، آية ٤٣.
(٣) انظر تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧١).
(٤) «قال ابن القاسم» ليست في (أ).
(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، تهذيب المدونة، ص ٤٣.
(٦) «م» ليست في (ج).
(٧) سورة الأعلى، آية ١٤، ١٥.
(٨) «يريد به ... فصلى» ليست في (أ)، وانظر تفسير الآية الذي أورده المصنف في تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢٠، ص ٢١.
(٩) هذا قطعة من حديث ابن عمر، وقد تقدم تخريجه، ولفظ البخاري: «... وأمر بها أنْ تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». انظر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، ج ٣، ص ٣٦٧، وأخرجه أيضاً في باب الصدقة قبل العيد، ج ٣، ص٣٧٥.
(١٠) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، ج ٣، ص ١٢٥١، والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، ج ٢، ص ١٥٣، وابن عديّ في الكامل، ج ٧، ص ٢٥١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، ج ٤، ص ١٧٥ من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر به.

الفقراء قبل غدوهم، كما استحبّ للإنسان أن يأكل قبل غدوه [١].

ومن المدوّنة قال مالك: وإنْ أدّاها بعد الصلاة فواسع[٢].

م[٣]: لأنه يغنيهم عن الطلب في ذلك اليوم.

قال[٤] ابن القاسم: فإن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين فلا بأس به، وكان ابن عمر يبعث بها إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين وثلاثة[٥].

وقال سحنون: إن اخرجها قبل الفطر بيومين لم تجزه، وإنما كان ابن عمر يبعث[٦] بها قبل ذلك بيومين يدفعها لمن يلي الصدقة فيخرجها يوم الفطر[٧].

م[٨]: ويحتمل أن يكون ابن القاسم إنما أراد بإخراجها قبل الفطر بيومين أيْ: يدفعها لمن يلي الصدقة كفعل ابن عمر، ومن حمل قوله على ظاهره لزمه أن يقول: يجزئه إخراجها من أوّل الشهر، وذلك لا يجوز، لأنه أخرجها قبل وجوبها[٩].

- قال ابن عدي: وهذه الزيادة في هذاا لحديث ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)) يقول أبومعشر.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٣٢/٢: غريب بهذا اللفظ، وأعلّه ابن عدي بأبي معشر نجيح.

(١) لما روى البخاري في صحيحه عن أنس قال: ((كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)). انظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ج ٢، ص ٤٤٦.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، الموطأ مع شرحه المنتقى، ج ٢، ص ١٩٠.

(٣) ((م)) ليست في (أ، ج).

(٤) في : أ (قيل لابن القاسم: فإن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين؟ قال: لا بأس به، وفعله ابن عمر).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، تهذيب المدونة، ص ٤٣. والأثر عن ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، ج ١، ص ٢٨٥.

(٦) في : أ، ج (يخرجها).

(٧) نقل هذا عن ابن يونس: صاحب التوضيح، (ج١، لوحة ٢٤٨).

(٨) ((م)) ليست في (ب، ج).

(٩) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٣٢.

[فصل ٦ - المسافر يخرج صدقة الفطر عن نفسه حيث كان]

ومن المدونة قال مالك ويؤدّيها المسافر حيث هو، وإنْ أدّاها عنه أهله ببلده اجزاه[١].

[فصل ٧ - زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين]

قال مالك: ويؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار والعبيد من المسلمين[٢]، خلافاً لداود في قوله: لا تلزمه إلاّ عن نفسه[٣].

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «أدّوا زكاة الفطر عمّن تمونون»[٤].

---

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٢) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، ج ٢، ص ١٨٣، الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (مطبوعة بهامش الفواكه الدواني) ج ١، ص ٤٠٤ - ٤٠٥، التفريع، ج ١، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) انظر: المحلّى، ج ٦، ص ١٣٧، التمهيد، ج ١٤، ص ٣٣١.

(٤) أخرج نحوه الدارقطني في السنن، كتاب زكاة الفطر، ج ٢، ص ١٤١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب إخراج الفطر عن نفسه وغيره، ج ٤، ص ١٦١ من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمّار الهمداني ثنا الأبيض عن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون».
قال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب: موقوف.
وقال البيهقي: إسناده غير قوي.
وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٢٠: حسن.
وأخرجه الدارقطني ٢/١٤٠ من طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه به.
وأخرجه البيهقي ٤/١٦١ من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، حر أو عبد ممن تمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر...» وقال: «وهو مرسل».
قال الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٢٠: «ورجاله ثقات فإذا ضُمّ إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى».

ومن المدونة قال مالك: إلا المكاتب فإن نفقته، على نفسه، وعلى السيد زكاة الفطر عنه[١].

قال ابن المواز: لأن المكاتب عبد له خارجه بشيء معلوم[٢] جعله عليه، وعلى أن عليه نفقة نفسه، وكان ذلك كله مالاً لسيده قبل أن يشترطه.

م[٣]: يريد: فسيده المنفق عليه إذا شرط عليه أن ينفق من مالٍ هو له، إذ العبد وماله لسيده، وكما لو خارج عبداً له بشيء يؤديه كل شهر أو كل سنة، وعلى أن على العبد نفقة نفسه، فإن السيد يؤدي عنه زكاة الفطر[٤].

قال ابن حبيب: ولم يختلف / في ذلك عنه[٥] أهل المدينة[٦]. [١٦٤/ب]

م[٧]: وقال أهل العراق[٨]: يؤديها المكاتب عن نفسه كالنفقة، وقال عبد الوهاب: وفي المكاتب روايتان: فإذا قلنا إنها تلزم السيد فللرق، وإذا قلنا لا تلزمه فلأنها تابعة

---

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، تهذيب المدونة، ص ٤٣.
(٢) ((معلوم)) ليست في (أ، ج).
(٣) ((م)) ليست في (أ، ج).
(٤) نقل هذا عن ابن يونس: أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٣٣- أ).
(٥) ((عنه)) ليست في (أ).
(٦) المقصود بهم: الرّواة عن مالك من أهل المدينة، وهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظراؤهم. انظر: كشف النقاب الحاجب، ص ١٧٥ - ١٧٦، مواهب الجليل، ج ١ ص ٤٠، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ١، ص٤٨.
(٧) ((م)) ليست في (ب، ج).
(٨) من فقهاء المالكية، ويعبر عنهم بالعراقيين أو البغداديين، وهم: القاضي اسماعيل، والقاضي أبوالحسن ابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبوالفرج، والشيخ أبوبكر الأبهري، ونظراؤهم. انظر: كشف النقاب الحاجب، ص ١٧٦، مواهب الجليل، ج١، ص ٤٠، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ١، ص ٤٩.
فقول أهل العراق هنا مقابل لقول المدنيين من أصحاب مالك كما هو واضح من السياق وأيضاً: فقد أشار إليه أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٣٣ - أ) بعد أن نقله عن ابن يونس، واعتبره أحد الأقوال الثلاثة في المكاتب في المذهب المالكي.

=

للنفقة، وإشارته إلى الروايتين لأصحابنا[1].

[فصل ٨ - في زكاة الفطر عن العبد المعتق بعضه]

ومن المدونة قال مالك: ومن له نصف عبد وباقيه حر فليؤد الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه[2]، وليس على العبد أن يؤدي النصف الآخر عمّا عتق منه؛ لأنه لا زكاة عليه في ماله[3].

قال ابن المواز: وقاله أشهب، قال[4]: وهو القياس، وأما الإستحسان[5] وهو أحب إليّ أنْ يؤديّ السيد عن جميعه صدقة الفطر تامة.

وقال عبد الملك: على السيد جميع ذلك، وكذلك في كتاب ابن سحنون، ورواه عن مالك، قال: لأنه وارثه وهو حابسه عن أحكام[6] الحرية ولم يعرف سحنون هذه الرواية وقال مثل ما في المدونة[7].

وقال ابن حبيب عن أشهب: يؤدي من له فيه الرق بقدر ملكه ويؤدي العبد بقدر ما عتق منه، وهو القياس، وبقول عبد الملك أقول استحساناً[8].

- وليس المراد بأهل العراق هنا: الحنفية، إذ ليس ذلك من مذهبهم بل قالوا: إن السيد لا يؤدي عن مكاتبه زكاة الفطر، وليس على المكاتب أنْ يؤدي عن نفسه. انظر: المبسوط ج٣، ص ١٠٣، الهداية مع شرحه: العناية (مطبوع مع شرح فتح القدير)، ج ٢، ص٢٨٦.

(١) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، والمنتقى، ج ٢، ص ١٨٤.

(٢) في : أ (عن حصته).

(٣) تمام العبارة في المدونة: (فلما كان لا زكاة عليه في ماله لم تكن عليه زكاة الفطر). انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٤) ((قال)) ليست في (ب).

(٥) في : ج (وأما الاستحقاق). وهي خطأ.

(٦) في: ج (وهو حابسه على الحرية).

(٧) والذي في المدونة هو أن يؤدي من له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه وليس على العبد أن يؤدي النصف الآخر عما عتق منه)) وقد تقدم هذا النص في أول المسألة وهو في المدونة، ج ١، ص ٣٥٠.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٥٠)، المنتقى، ج ٢، ص ١٨٣، المعونة، ج ١، ص٤٣٧.

م[١]: فوجه أن السيد يؤدي عن نصفه ولا شيء على العبد فلأن أحكام الرق أغلب عليه بدلالة منع شهادته وميراثه ونقصان طلاقه وحدّه وسقوط الحج[٢] عنه، فكذلك الزكاة ساقطة عنه، ويؤدي السيد بقدر ملكه فيه، كما يلزمه أداء الجميع في ملك جميعه، ونصفها إذا كان بينه وبين غيره، وكما لو كان هذا العبد بينه وبين عبد غيره للزم السيد الحر الأداء عن نصفه، ولم يلزم العبد أن يؤدي عن حصته شيئاً، فكذلك هذا.

ووجه القول بأنّ السيد يؤدي جميع الزكاة عنه: لأنه محبوس عليه بالرق كالذي يستغرقه الرق، ولأنه وارثه.

ووجه القول بأن على العبد بقدر ما فيه من الحرية: اعتباراً بالعبد بين الشريكين، ولأنهما يتقاسمان في الخدمة والمنافع، فكذلك هذا في الفطرة، ولأن الفطرة تابعة للنفقة، ونفقته بينهما، فكذلك الفطرة[٣].

م[٤]: وبالأوّل أقول[٥].

[فصل ٩ - في زكاة الفطر عن العبد بين شريكين]

ومن المدونة قال[٦] مالك: وإذا كان عبد بين رجلين أدي كل واحد منهما نصف صدقة الفطر عنه، وإن كان لأحدهما سدسه وبقيته للآخر فسدس الزكاة على الذي له سدسه وخمسة أسداسها على شريكه[٧].

وقاله عبد الملك في كتاب ابن سحنون، وروي عن مالك خلافه أنّ على كل

---

(١) ((م)) ليست في (ج).
(٢) في: ج (وسقوط سفر الحج عنه).
(٣) ((ونفقته ... الفطرة)) ليست في (ب).
(٤) ((م)) ليست في (أ، ب).
(٥) ((وبالأول أقول)) ليست في (أ).
(٦) ((قال مالك)) ليست في (ب).
(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥١، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

واحد عنه زكاة كاملة، ولم يعرفها سحنون[١].

م[٢]: وقال أبوحنيفة: لا شيء على ساداته[٣].

ودليلنا قوله ﷺ: «صدقة الفطر على كل حر وعبد»[٤] فعمّ، وقال: «أدّوا صدقة الفطر عمّن تمونون»[٥]، ولأنه حق يتبع النفقة فكانت عليهم كالنفقة[٦].

قال ابن المواز عن عبد الملك: ولو كان العبد بين حر وعبد فإن على الحر نصف زكاته فقط، قال عنه ابن حبيب: وقاله مالك[٧].

[فصل ١٠ - في زكاة الفطر عن العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والفطرة على الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر على صاحب الرقبة إنْ قبل الوصية كمن أخدم عبده رجلاً[٨] أمداً فصدقة الفطر عنه على سيده الذي أخدمه[٩].

وقال عنه ابن المواز: إن ذلك على المخدم كالنفقة في الوجهين جميعاً[١٠].

قال: وقال أشهب: ليس على المخدم شيء، وهي على مالك رقبته في الوجهين

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٥٠)، المنتقى، ج ٢، ص ١٨٢.
(٢) «م» ليست في (ج).
(٣) انظر: المبسوط، ج ٣، ص ١٠٦، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٤.
(٤) وهو حديث ابن عمر في فرض زكاة الفطر، وتقدم تخريجه، وهذا اللفظ أفرد له الإمام البخاري في صحيحه باباً أسماه: (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين). انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الزكاة، ج ٣، ص ٣٦٩.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٣٦.
(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٥٠).
(٨) في: ب (كمن أخدم رجلاً عبداً أمداً).
(٩) «جميعاً» ليست في (أ).
(١٠) «جميعاً» ليست في (أ).

جميعاً[١] كقول ابن القاسم في المدونة، قال أشهب: وليس للمخدم في الرقبة حق وهو مثل من أجّر[٢] عبده وشرط على من استأجره نفقته فإن زكاة الفطر عنه على سيده؛ لأن المستأجر والمخدَم لا يملكون منه إلا خدمة أفعن[٣] الخدمة يزكون؟.

قال ابن المواز: وبقول أشهب أقول؛ لأنه بمنزلة من أخدم عبده شهراً بطعامه، أو قاطع عبده في الشهر على أن عليه طعامه، وقال ابن عبد الحكم بقول ابن القاسم، واحتجا بخادم الزوجة أن فطرتها على الزوج / الذي عليه نفقتها ولا شيء على مالكة[٤] [١٦٥/أ] رقبتها).

وليس في ذلك حجة؛ لأن خادم الزوجة إنما يؤديها عن[٥] الزوجة لوجوب نفقتها، إذ لو لم يكن لها[٦] خادم لكلف الزوج أن يخدمها خادماً وينفق عليها ويزكي عنها؛ لأن ذلك من مؤن الزوجة ويجبر الزوج عليها، ولو قالت الزوجة: أنا أنفق على نفسي وخادمي وأبى ذلك الزوج وقال: أنا أُنفق كان ذلك له، ولو تزوجها على ذلك ما جاز، ولو أبى صاحب رقبة المخدم أن ينفق إلا هو ويمنع المخدم من النفقة كان ذلك للسيد[٧] مثل الإجارة سواء، ولو أخدمه على أن لا نفقة للمخدم كان ذلك للسيد، فهذا فرق ما بينهما[٨].

[فصل ١١ - زكاة الفطر عن العبد الأعمى والمجنون والآبق]

ومن المدونة: قال مالك: ومن له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم فليؤد عنه زكاة

---

(١) ((جميعاً)) ليست في (أ).

(٢) في: أ (استأجر) وهي خطأ.

(٣) ((أفعن)) مكانها بياض في (ج).

(٤) في : ب (ولا شيء على مالك الرقبة)، وفي: ج (ولا شيء على مالك رقبتها).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي النوادر: (وليس كخادم الزوجة، لأن الزوج عن الزوجة ينفق على خادمها). انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٥٠).

(٦) ((لها)) ليست في (ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٥٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧١).

(٨) ((مثل الإجارة... ما بينهما)) ليست في (أ).

الفطر ولا يعتق عليه لما أصابه من البلاء.

قال: ولا يؤديها عن عبده الآبق إباق إياس فأما من يرتجيه لقربه فهي عليه عنه[١].

[فصل ١٣ - زكاة الفطر عن رقيق التجارة وعن عبيد القراض]

قال: ومن كان عنده رقيق للتجارة مسلمين فليؤد عنهم زكاة الفطر وإن لم تبلغ قيمتهم منتي درهم[٢].

قال: ومن أخذ مالاً قراضاً فاشترى به رقيقاً فزكاة الفطر عنهم على رب المال في رأس ماله[٣] وليس في مال القراض، وأما نفقتهم فمن مال القراض، وقال أشهب إن بيعوا فكان فيهم فضل مثل ثلث الثمن فعلى العامل سدس تلك[٤] الزكاة، وإن كان الربع فعليه الثمن إن قارضه على النصف[٥].

وقال ابن أبي زمنين: وعلى مذهب أشهب: تؤخذ الزكاة مما بيد المقارض، فإذا تفاصلا نظر إلى الربح فيكون ما ذكر، كذلك فسره بعض شيوخنا.

م[٦]: والصواب عندي أن يؤديها رب المال، فإذا تفاصلا نظر إلى الربح، والدليل على ذلك: أن الزكاة إنما هي عن رقابهم، والرقبة فلا حق متعين للمقارض فيها، وقد لا يكون له[٧] فيها حق أبداً، وهي اليوم لرب المال فهو[٨] الذي يؤدي عنها، وهذا أصلنا في أكثر الأحكام إنما يراعى الحكم يوم وقع لا إلى ما يكون أو لا يكون، وليس لرب المال أن ينقص من مال القراض بعد إشغاله لأمر هو لازم له على الحقيقة. وبا لله التوفيق.

---

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥١، تهذيب المدونة، ص ٤٣، الموطأ مع شرحه المنتقى، ج ٢، ص١٨٥.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥١، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٣) ((ماله)) ليست في (ج).

(٤) في : أ (ذلك).

(٥) انظر المدونة، ج ١، ص ٣٥١ - ٣٥٢، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٦) ((م)) ليست في (ج).

(٧) ((له)) ليست في (ج).

(٨) في: أ (فهذا) وفي: ب (وهو).

وذهب ابن حبيب إلى أنّ فطرتهم كنفقتهم من جملة القراض، ورأس المال هو العدد الأول، واختار ابن المواز رواية ابن القاسم وقوله: إن فطرتهم على ربّ المال، قال[1]: لأنه شيء ليس على المال وجب، وقد لزم ذلك قبل أن يجب للعامل شيء، وما يأخذه العامل فكالإجارة وتلزمه زكاته[2] في نضوضه[3] وبعد أن يصير له بعد الحول، ألا تراه لو كان العامل لا يدير وربّ المال يدير أن رب المال يقوّم ما بيد العامل ويزكي كل عام، ولا يُزكّي العامل إلا ما ينوبه بعد المفاصلة لعام واحد، وكذلك في زكاة رقاب غنم القراض على رواية ابن القاسم، وهذا كله نقل أبي محمد[4]. وقد تقدمت الحجة في زكاة ماشية القراض.

[فصل ١٣ - زكاة الفطر عن العبد الجاني والمغصوب والمرهون]

ومن المدونة: ومن جنى عبده جناية عمد فيها نفسه فحل عليه الفطر قبل أن يقتل فنفقته وزكاة الفطر عنه على سيده[5].

قال ابن القصار في العبد المغصوب إن كان يئس منه فهو كالعبد الآبق[6].

قال مالك: ومن رهن عبده فنفقته وزكاة الفطر عنه على سيده[7].

---

(١) أي ابن المواز.

(٢) ((زكاته)) ليست في (ج).

(٣) أيْ بعد أن يتحوّل إلى دراهم أو دنانير، جاء في الصحاح: ((... وأهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم النض والنّاضّ. قال أبوعبيد: وإنما يسمونه ناضًّا إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يُقال: ما نضَّ بيدي منه شيء. وخذ ما نضَّ لك من دين، أي تيسر. وهو يستنضُّ حقّه من فلان، أي يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء. انظر الصحاح، للجوهري، (باب الضاد، فصل النون)، ج ٣، ص ١١٠٧.

(٤) ابن أبي زيد كما في النوادر والزيادات، (ج١، ص ٢٥١).

(٥) انظر المدونة، ج ١، ص ٣٥٢، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٦) ((قال ابن القصار... الآبق)) ليست في (أ). وانظر قول ابن القصار هذا في: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١). ومعنى قوله: فهو كالعبد الآبق أي لا يزكي سيده عنه للفطر.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٢، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

فصل [١٤ - في وقت وجوب زكاة الفطر]

قال ابن حبيب: اختلف عن مالك متى حدّ وجوب الفطرة، فروى أشهب عن مالك[١]: أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، وبه قال[٢].

م: وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة.

قال ابن حبيب: وروى ابن القاسم وعبد الملك ومطرف عن مالك أنّ حدّ ذلك طلوع الفجر من يوم الفطر، وبه قالوا، وبه أقول[٣].

م[٤]: وذكر عبد الوهاب هاتين[٥] الروايتين عن مالك، قال: وقال جماعة من[٦] أصحابنا تجب بطلوع الشمس[٧].

م[٨]: فوجه قوله بغروب الشمس: ما روي أنّه صلى الله عليه وسلم: «فرض زكاة الفطر من رمضان»[٩]، فأضاف الفطر إلى رمضان، وحقيقته: بغروب الشمس؛ ولأن من ولد بعد غروب الشمس لم يُدرك شيئاً من رمضان، فلم يلزم إخراج الفطرة عنه، كمن ولد بعد الفجر.

ووجه قوله: أنها تجب بطلوع الفجر: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم: «فرض زكاة الفطر من رمضان»[١٠]، وإطلاق ذلك لا يُفهَم منه إلا يوم الفطر؛ ولأنه حق في مال

---

(١) «عن مالك» ليست في (ب).
(٢) يعني: أشهب. انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٩)، النكت والفروق، ص ٣١٣، المنتقى، ج ٢، ص ١٩٠.
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٩)، النُّكت والفروق، ص ٣١٣، المنتقى، ج٢، ص١٩٠.
(٤) «م» ليست في (ب).
(٥) في: ب (هذه).
(٦) «من» ليست في (ب، ج) وما أثبتناه من (أ) هو نص المعونة، ج ١، ص٤٣٠.
(٧) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٣٠ - ٤٣١.
(٨) «م» ليست في (أ).
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) تقدم تخريجه.

يُخْرَجُ يوم العيد على طريق المواساة فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر، أصله الأضحية.

ووجه قول من قال: إنها تجب بطلوع الشمس: فلأنه نسك مضاف إلى العيد، فكان وقته وقت صلاة العيد، كالأضحية.

وفائدة هذا الخلاف/ فيمن اشترى عبداً، أو ولد له ولد، أو تزوج امرأة قبل [١٦٥/ب] غروب الشمس، أو بعده، أو باع العبد، أو طلق الزوجة، أو مات الولد في ذلك[١]: فإن قلنا: إن الزكاة تجب بغروب الشمس، فلا تجب عليه فيهم زكاة إلا إذا كانوا عنده قبل الغروب؛ لأن وقت الوجوب صادفهم في ملكه، وكذلك إن بقوا في ملكه إلى طلوع الشمس، فتتفق الأقوال: أن عليه زكاتهم، وإن باع أو طلّق أو مات الولد بعد الغروب وقبل الفجر فلا شيء عليه في قول من أوجبها بطلوع الفجر أو الشمس، وإن كان ذلك بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لم تجب عليه على قول من يقول تجب بطلوع الشمس، وإنما يراعى أن يصادفهم الوقت وهم في ملكه[٢].

[فصل ١٥ - في العبد يُباع يوم الفطر على من تجب زكاته؟]

ومن المدونة: قال مالك: ومن ابتاع عبداً يوم الفطر أدى عنه المشتري زكاة الفطر، ثم رجع مالك فقال: بل يؤديها عنه البائع؛ لأن الزكاة وجبت عليه فيه قبل[٣] بيعه، قال ابن القاسم: وهو أحبّ قوله إليّ[٤].

قال ابن المواز: وإن باعه قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فالفطرة عنه على المشتري، وإن باعه بعد غروب الشمس[٥] فيستحب للبائع إخراجها عنه، وهي لازمة للمشتري، وقد استحب أشهب فيمن اشتراه يوم الفطر أن يؤدي عنه، وأما البائع

---

(١) ((في ذلك)) ليست في (ب).

(٢) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٣١، المنتقى، ج ٢، ص ١٩١.

(٣) في: ب (قبل أن باعه).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٢، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٥) ((من آخر ... الشمس)) ليست في (ج).

فذلك عليه واجب[١]، بمنزلة المال يزكيه ربه عند حوله ثم يبتاع به سلعة قد حال على ثمنها[٢] أحوال عند صاحبها فإن البائع يزكي ذلك المال بعينه ثانية مكانه.

[فصل ١٦ – في زكاة الفطر عن العبد يُشترى بالخيار، وعن الأمة تُباعُ على المواضعة]

ومن المدونة: قال مالك[٣]: ومن ابتاع عبداً على أن البائع والمبتاع[٤] فيه بالخيار ثلاثة أيام، أو باع أمة على المواضعة[٥] فغشيهم الفطر قبل زوال أيام الخيار والإستبراء فنفقتهم وزكاة الفطر عنهم على البائع، وسواء ردّ العبد مبتاعه بالخيار أم لا لأن ضمانهما من البائع حتى يخرج العبد من الخيار، والأمة من الأستبراء[٦].

[فصل ١٧ – العبد المشتري بيعاً فاسداً فطرته على مشتريه]

قال: ومن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فجاءه الفطر وهو عنده فنفقته وزكاة الفطر عنه على المشتري، ردّه يوم الفطر أو بعده، لأن ضمانه كان منه حتى يرده[٧].

[فصل ١٨ – العبد الموروث فطرته على وارثه]

قال: ومن ورث عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر فنفقته وزكاة الفطر عنه على الذي ورثه، ولو كانوا فيه أشراكاً فعلى كل واحد منهم بقدر حصته[٨].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٥٠).

(٢) في: أ (ثم يبتاع به سلعة قد حالت عليها أحوال عند صاحبها فإن المال يزكيه البائع ثانية مكانه).

(٣) ((مالك)) ليست في (أ).

(٤) في : ب (أو المبتاع).

(٥) المواضعة: هي أن يُجْعَلَ مع الأمة مدة استبرائها في حَوْزٍ مقبولٌ خبرها عن حَيْضَتِهَا. انظر: حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع، ج ١، ص ٣١١.

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٣، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٣، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٣، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

فصل[1] [١٩ - في حد وجوب الفطرة على من لم يكن من أهلها مثل النصراني يُسلم، والحمل يولد]

قال مالك: ومن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أحببت له أن يؤدي زكاة الفطر، والأضحية أبين عليه في الوجوب[2].

م: لأن إسلامه بعد وقت الفطر كإسلامه في باقي الفطر والأضحية هي ثلاثة أيام فقد أسلم ووقتها قائم فوجبت عليه.

قال ابن حبيب: وأجمعوا عن مالك أنه إن أسلم قبل الفجر أنها واجبة عليه وهي بعد الفجر مستحبة[3].

م: كيف يكون هذا اجماعاً من مالك ومن يقول بقوله تجب بغروب[4] الشمس لايوجبها عليه لأنها وجبت وهو غير مسلم.

قال[5]: وقال أشهب: إذا لم يسلم قبل الفطر بيوم وليلة حتى يلزمه صوم يوم منه[6] فليست عليه بواجبة. قال ابن حبيب: وهذا شاذ، ولو وجبت بالصوم لسقطت عن المولود، وإنما تجب بإدراك حلول اليوم الذي فرضت فيه، وقال أشهب في كتاب محمد: وقد سئل مالك عن الذي يُسْلم يوم الفطر فقال: إنما تجب الزكاة على من صام رمضان ولا أرى هذا صام شيئاً منه، فروجع في ذلك فقال: إن فعل فحسن، وما أرى ذلك عليه واجباً[7].

---

(١) «فصل» ليست في (ب).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٤، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٩).

(٤) أيْ أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

(٥) «قال» ليست في (أ) والكلام هنا لابن حبيب.

(٦) أيْ من رمضان.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٩).

م[١]: وبه قال أشهب.

ومن المدونة: قال مالك: ولا يؤدى عن الحمل زكاة الفطر إلا أن يولد ليلة الفطر حياً أو يومه فيؤدى عنه[٢].

قال ابن حبيب: ولم يختلفوا عن مالك فيمن ولد قبل الفجر أو بعده أنها على الأب، وقال ابن الماجشون: هو فيه بعد الفجر مستحب، وقاله أشهب[٣].

ومن المدونة قال مالك: ومن أراد أن يعقّ عن ولده فإنْ ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم[٤] وحسب سبعة أيام سواه ثم يعق عنه يوم السابع ضحى وهو سنة الضحايا والعقائق والنسك، وإن ولد قبل الفجر احتسب بذلك اليوم[٥]. وهذا في كتاب الضحايا مستوعب.

قال ابن القاسم ومن مات ليلة الفطر أو يومه ممن يلزمك أداء الفطر[٦] عنه من مماليك وأولاد صغار وزوجة وأبوين لم يزلها موته، وقاله مالك إذا ماتوا بعد انشقاق الفجر[٧].

م: وهذا من قول ابن القاسم في قوتهم ليلة الفطر يدل أنها[٨] واجبة بغروب الشمس، وكذلك قوله فيمن مات ليلة الفطر وأوصى بزكاة الفطر عنه أنها من رأس ماله، وهو خلاف ما روى عنه ابن حبيب من أنها واجبة بطلوع الفجر، فاعرفه[٩].

---

(١) ((م)) ليست في (أ).
(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٤، تهذيب المدونة، ص ٤٣.
(٣) انظر: المدونة والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٩).
(٤) ((اليوم)) ليست في (ب).
(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٤، تهذيب المدونة، ص ٤٣.
(٦) في: ج (الفطرة).
(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٤، تهذيب المدونة، ص ٤٣ - ٤٤.
(٨) ((في موتهم ليلة الفطر يدل أنها)) ليست في (أ).
(٩) انظر: النكت والفروق لمسائل المدونة، ص ٣١٢، ٣١٣.

[فصل ٣٠ – فيمن مات ليلة الفطر أو يومه وأوصى بالفطرة عنه]

ومن المدونة قال: وإذا مات / ليلة الفطر أويومه فأوصى بالفطرة عنه كانت من [١٦٦/أ] رأس ماله، وإن لم يوص بها أمر ورثته بها ولم يجبروا عليها كزكاة العين تحلّ عليه في مرضه أو يأتيه مال كان غائباً عنه يعلم يقيناً أنه لم يخرج زكاته فيأمر بإخراجها فتكون من رأس ماله[١].

ابن المواز: وقال أشهب هي من رأس المال أوصى بها أو لم يوص[٢].

فصل[٣] [٣١ – زكاة الفطر لا تلزم الرجل عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى].

ومن المدونة: قال مالك: ولا يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى[٤]، ولا يؤديها إلا عن من يحكم عليه بنفقته من المسلمين خلى المكاتب[٥].

م[٦]: وقال أبوحنيفة يؤديها عن عبيده النصارى[٧] ودليلنا حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكراً وأنثى من المسلمين»[٨] فقيده بالإسلام[٩]، وروى ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة[١٠]

---

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٤، تهذيب المدونة، ص ٤٤.
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٩).
(٣) «فصل» ليست في (ج).
(٤) في: ب (النصراني).
(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٥، تهذيب المدونة، ص ٤٤.
(٦) «م» ليست في ب.
(٧) انظر: المبسوط، ج ٣، ص ١٠٣، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٢، الهداية مع شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٨٨ – ٢٩٩.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) فدل على اعتباره في الوجوب. انظر المعونة، ج ١، ص ٤٣٥.
(١٠) في : ب (طهارة).

للصائم من اللغو والرفث «وطعماً[١] للمساكين»[٢] فأخبر عن علة فرضها[٣].

ومن المدونة: قال مالك[٤]: ولا يؤديها عن عبد عبده كما لا تلزمه نفقته[٥].

[فصل ٣٣ - زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعن امرأته وعن أولاده ذكوراً وإناثاً]

قال مالك: ويلزم الرجل أداؤها عن نفسه وعن الإناث من ولده حتى يدخل بهن أزواجهن، أو يدعى الزوج إلى البناء فحينئذٍ تسقط عن الأب وتلزم الزوج مع النفقة، ويلزمه أداؤها عن ولده الذكور حتى يحتلموا، ومن كان من ولده له مال ورثه أو وهب له أنفق عليه منه وزكى عنه الفطر وضحى عنه منه وحاسبه إذا بلغ، وتلزم الرجل[٦] عن امرأته وإن كانت مليئة؛ لأن عليه نفقتها[٧]، خلافاً لأبي حنيفة[٨].

ودليلنا قوله ﷺ: «أدوا عمن تمونون[٩]»[١٠].

---

(١) اللفظ الصحيح للحديث كما في كتب السنن هو (وطعمة للمساكين)

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ج ٢، ص ١١١، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يموت فلا يودي عنه زكاة الفطر، ج ٤، ص ١٦٣، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ج ١، ص ٥٨٥ (واللفظ له)، المستدرك، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر طهرة للصيام، ج ١، ص ٤٠٩. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرّجاه.

(٣) نقل المصنف هذه الأدلة وتوجيهها من المعونة، ج ١، ص ٤٣٦، وذلك على وجه الاختصار، فانظر تمامها هناك.

(٤) «قال مالك» ليست في (ب).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٥.

(٦) في: ب (الزوج).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٥، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٨) انظر: المبسوط، ج ٣، ص ١٠٥، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٢، الهداية مع شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) «وقال ابن أشرس: تودّي المرأة من ما لها عن نفسها وعن رقيقها، ورأى أن نفقته عليها من باب المبايعة، وهي عوض عن الاستمتاع». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٥٢ - ب)

=

[فصل ٣٣ - زكاة الفطر تلزم الزوج عن خادم امرأته]

ومن المدونة: قال مالك: ويؤديها عن خادم واحدة من خدم امرأته التي لابد لها منها[١].

ومن العتبية: قال أصبغ - عن ابن القاسم -: يؤدي الرجل زكاة الفطر عن خادمين من رقيق امرأته إذا كان لها غنى وشرف وإلا فواحدة، قال أصبغ: وكذلك ينفق على خادمين لها إذا كانت بهذه المنزلة من الغنى والشرف، ولو ارتفع قدرها مثل بنت السلطان والملك العظيم والهاشميات رأيت أن يزاد في عدد الخدم لما يصلحها من الأربع والخمس، ويلزم الزوج[٢] نفقتهن وزكاتهن[٣].

[فصل ٣٤ - في إخراج زكاة الفطر عن خادم الزوجة إذا كانت صداقاً]

ومن المدونة: قال مالك: ومن تزوّج إمرأة ثيباً أو بكراً في حِجْر[٤] أبيها على خادم بعينها ودفعها إليها فأتى الفطر وهي بيد الزوجة ثمّ طلّقها بعد يوم الفطر قبل البناء فزكاة الفطر عن الزوجة وعن الأمة على الزوجة إن كان الزوج ممنوعاً من البناء؛ لأنه مضى يوم الفطر وهي لها، ولا نفقة لهما على الزوج[٥]، قال: فإن لم يكن ممنوعاً من البناء،

= وهي في هامش نسخة (ب، لوحة ١٦٦-أ) وهي بنصّها في التبصرة، (ج٢، لوحة ١٠٩- ب).
وابن أشرس: اسمه: عبد الرحيم، وقيل: العباس، وقيل: عبد الرحمن، وهو أنصاري من العرب، ثقة، فاضل، سمع من مالك، وروى عنه ابن القاسم. انظر: ترتيب المدارك، ج٣، ص ٨٥، الديباج المذهب، ج ٢، ص ٣.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٥، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٢) في: ب (الرجل).

(٣) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٥٠٩ - ٥١٠، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧١).

(٤) حَجْرُ الإنسان، وحِجْرَهُ: بالفتح، والكسر: حِضْنُه. انظر: لسان العرب، مادة: (حجر)، ج٢، ص ٧٨٢.

(٥) ((ولا تسقط النفقة عن الأب لمكان الخادم؛ لأن من حق الزوج الإنفاق على الأمة لما كانت صداقاً، وكذلك سائر الصداق لا يسقط به الإنفاق على الأب)) هذه زيادة من نسخة: =

قال ابن المواز: ودعوه إلى البناء فذلك عليه عنهما؛ لأن نفقتهما قد وجبت عليه[١].

[فصل ٣٥ – في زكاة الفطر عن المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً]

م[٢]: ولو طلّق المدخول بها طلقة رجعية لزمته النفقة عليها وأداء الفطرة عنها؛ لأن أحكام الزوجية باقية عليها، وأما لو طلقها طلاقاً بائناً وهي حامل فلا يزكي عنها للفطر وإن كانت النفقة عليه لها؛ لأن النفقة هاهنا إنما وجبت عليه للحمل لا لها[٣].

[فصل ٣٦ – من لزمه نفقة أبويه لحاجتهما أدى زكاة الفطر عنهما]

ومن المدونة: قال مالك: ومن لزمته نفقة أبويه لحاجتهما لزمه أداء زكاة الفطر عنهما[٤].

= (ج١، لوحة ٥٢ – ب) وقد كُتِبَت هذه الزيادة في هامش نسخة: (ب، لوحة ١٦٦ – أ)، وهي منقولة من التبصرة، (ج٢، لوحة ١١٠ – ب)

وقوله: (لأن من حق الزوج الإنفاق على الأمة...) أوضح منه نص التبصرة: (لأن من حق الزوج أن لا تباع للانفاق على الابنة لما كانت صداقاً...)

ومعنى ذلك: أن من حق الزوج أن يمنع بيع الخادم التي جعلت صداقاً إذا أراد الأب أن يبيعها وينفق ثمنها على ابنته، لكن على الزوج إذا منع ذلك أن ينفق على الأمة.

وقد ترجح لي أنّ هذه الزيادة ليست من جامع ابن يونس، لعدة أمور منها:

١ – هذه المسألة نقلها ابن يونس من المدونة ونص هذه الزيادة ليس في المدونة.

٢ – ليست هذه الزيادة في نسخة (أ) وما جاء في هذه النسخة مطابق لما في الأصل المنقول عنه وهو المدونة.

٣ – إضافة هذه الزيادة في هامش نسخة (ب) فيه دلالة على عدم كونها من أصل كتاب ابن يونس.

٤ – صرّح أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٣٥ – ب) بنقلها عن اللخمي.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٥ – ٣٥٦، تهذيب المدونة، ص ٤٤، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٩).

(٢) ((م)) ليست في (أ).

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٦، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

قال ابن القاسم: فإذا حبس الأب عبيد ولده الصِّغار لخدمتهم ولا مال للولد سواهم فعلى الأب أن ينفق على العبيد، فإذا لزمته نفقتهم لزمه أداء زكاة الفطر عنهم، ثم يكون له ذلك في مال الولد وهم العبيد؛ لأنهم أغنياء، ألا ترى أنّ من له من الولد عبيد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه؛ لأن له أن يبيع العبيد وينفق ثمنهم عليه[1]، قال: وإن كان للعبيد خراج[2] أنفق منه الأب على عبيده[3] وعلى الولد، وأدى عنهم منه زكاة الفطر إن حمل ذلك، وإن لم يكن لهم خراج وأبى الأب أن ينفق عليهم جبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم، لأن الأب هو الناظر لهم، وبيعه جائز عليهم، وكذلك قال مالك في السيد يأبى أن ينفق على عبده فإن السلطان يجبره على أن ينفق عليهم أو يبيع[4].

قال ابن المواز: قال ابن القاسم في البكر لها خادم لا شيء لها غيرها فعلى الأب النفقة على الإبنة خاصة، ويُقال لها[5]: إما أنفقت / على الخادم أو بعت، وقال أشهب: لا [١٦٦/ب] نفقة عليه لابنته؛ لأن لها خادماً وليبعها وينفق عليها ويزكي زكاة الفطر عنها، قال ابن المواز: وإن كان الولد لابُدَّ له ممن يخدمه فعلى الأب أن ينفق ويزكي عن الولد والخادم

---

(١) في: ب (عليهم).

(٢) وهو ما يجعل عليهم كل يوم من درهمين أو ثلاثة. انظر: حاشية العدوي على الخرشي، ج ٢، ص ٢٣١.

(٣) أيْ على عبيد ولده، كما في: (ب).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٦ - ٣٥٧، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٥) في النوادر: (ويُقال له في خادمها: إما أنفقت عليها وزكيت للفطر وإلا فبعها). انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٩).

ويجبر على ذلك، وإن كان للولد غنىً[1] عن الخادم فلا شيء على الأب إلا أنه ينفق ويزكي ويكتب عليه ذلك، فإذا باع استوفى، وإلى هذا رجع ابن القاسم وأشهب[2][3].

[فصل ٣٧ - صدقة الفطر يؤديها الوصي عن اليتامى وعن رقيقهم من أموالهم]

ومن المدونة قال مالك: ويؤدّي الوصي صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم إن كانوا صغاراً، ويؤديها عن عبيدهم أيضاً، قال: ومن كان في حجره يتيم بغير إيصاء أحد، وله بيده مال رفع أمره إلى الإمام لينظر له، فإن لم يفعل وأنفق منه عليه وبلغ الصبي فهو مصدق في نفقة مثله في تلك السنين، ولو قال[4] قد أديت عنهم صدقة الفطر في هذه السنين صُدّق[5] كانوا في حجره أو في حِجْر الأم[6].

---

(١) الذي في النوادر: (وإن كان للولد بد من خدمتها فلا نفقة للولد عليه). وفي شرح تهذيب البرادعي: (وإنْ كان الولد غنياً فلا شيء على الأب) وقد نقل هذا عن ابن يونس.
انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٩، ولوحة ٢٠٠)، وشرح تهذيب البرادعي، (ج١، لوحة ٣٣٧ - أ).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٩٩).

(٣) ((قال بعض المتأخرين: فإذا استؤجر بطعامه لم يلزمه أن يُؤدِّي زكاة الفطر عنه؛ لأن هذه مبايعة، باع منافعه بطعامه فليس عليه سوى ما يُشترى به)).
هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ١٦٦ - ب)، وهي من كلام اللخمي في التبصرة، (ج٢، لوحة ١٠٩ - ب).
وصرّح بنقلها عنه: الموّاق في التاج والاكليل، ج ٢، ص ٣٧٠.

(٤) أيْ الوصي.

(٥) ولا يمين عليه إلا أن يكون متهماً، وكذلك يُقبل قوله بلا إشهاد؛ لأن الزكاة لم تجر العادة بالإشهاد على إخراجها، لا سيما وهو يخرجها قبل الغدو إلى المصلى. وأما في النفقة فلا يُصدق إذا كانوا في حجر الأم. انظر: شرح تهذيب البرادعي، (ج١، لوحة ٣٣٧ - أ).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٧، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

فصل [٣٨ – في الجنس الذي تُخرَج منه زكاة الفطر]

قال مالك: وتؤدى زكاة الفطر من القمح والشعير والسُّلت[١] والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط، قال ابن حبيب: والعلس[٢].

وذهب ابن حبيب إلى أنها تؤدى من البر مدين، وهو قول أهل العراق، وقد تقدمت الحجة عليه[٣].

قال محمد: بل تُؤدى من البر صاعاً، وقد أخبرني بذلك: عبد الملك، وابن عبد الحكم، وابن بكير[٤].

ومن المدونة: قال مالك: ولا يُخرج أهل مصر إلا القمح؛ لأن ذلك جلُّ عيشهم إلاّ أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى به بأساً أن تؤدى منه، قال[٥]: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر[٦].

قال أشهب في المجموعة: أحبّ إليّ أن تؤدى بالبلدان من الحنطة، وبالمدينة من التمر، ولو كانوا يؤدون الحنطة كان أحبّ إليّ ولكن لا يؤدونها بها، قال[٧]: والسلت

---

(١) السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر لـه. وقيل: هو نوع من الحِنْطة، والأول أصح. انظر: النهاية، (باب السين مع اللام)، ج ٢، ص ٣٨٨.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٧، تهذيب المدونة، ص ٤٤، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١)، المنتقى، ج ٢، ص ١٨٨، المقدمات، ج ١، ص ٣٣٧ – ٣٣٨.

(٣) أيْ على ابن حبيب، وقد سبق كلام المصنف على هذه المسألة في أول باب زكاة الفطر.

(٤) ((قال محمد... وابن بكير)) ليست في (أ).

وابن بكير: هو أحمد بن عبد الله بن بكير، البغدادي، التميمي، أبوبكر، تَفَقَّه بإسماعيل القاضي، وهو من كبار أصحابه الفقهاء، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في الرضاع، وكتاب مسائل الخلاف. توفي سنة ٣٠٥هـ. انظر: ترتيب المدارك ٥/١٦ – ١٧، الديباج، ٢/١٨٥، شجرة النور، ص ٧٨.

(٥) ((قال)) ليست في (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٧، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٧) يعني: أشهب.

أحبّ إليّ من الشعير، والشعير أحب إليّ من الزبيب، والزبيب أحبّ إلي من الأقط، ومن كان عيشه شيئاً من هذا فليؤد منه وإن كان غيره أفضل[١].

وقال ابن حبيب: من قدر على أحد هذه الثلاثة: القمح، والشعير، والتمر فليخرج مما يأكل منها، فإن أكل من أفضلها وأدى من أدناها أجزاه، وكان ابن عمر يُخرج[٢] تمراً، وربما شعيراً، وكان يأكل البر والتمر والشعير، وأحسب أن التمر جُلّ قوتهم، وأما السبعة الأصناف الباقية[٣] فليخرج مما هو قوته منها، فإن أخرج من غيره[٤] لم يجزه، ومن أخرج من غير العشرة الأصناف لم يجزه، وإن كان ذلك عيشهم[٥].

ومن المدونة: قال مالك: ولا يجزئه أن يُخرج فيها دقيقاً أو سويقا[٦]، قال ابن حبيب: إنما نُهي عن إخراج الدقيق من أجل رَيْعِه[٧] فمن أخرج منه قدر ما يزيد على

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٧).

(٢) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، ج ٢، ص ١٨٩.
قال الباجي: ((لأن التمر كان قوته وقوت أهل بلده بالمدينة، فلذلك كان يرى أن لا يجزئه غير التمر، وكان يقتصر على إخراجه، ويحتمل: أنه كان يخرجه مع التمكن من الشعير ويقوت به؛ لأنه كان يرى أن التمر أفضل منه، وإن كان الشعير يجزئه)). انظر: المنتقى، ج٢، ص ١٨٩.

(٣) أي الباقية من العشرة، وهي: السلت، والأرز، والذرة، والدخن، والأقط، والزبيب، والعلس.

(٤) في: ب، ج (من غيرها) والمثبت من (أ) هو نص النوادر، (ج١، لوحة ٢٤٨). والعبارتان صحيحتان، والمعنى: أنه إن كان قوته وقوت أهل بلده من بعض هذه الأصناف السبعة وأخرج فطرته من غيرها من هذه الأصناف السبعة لم يجزئه.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧١)، المقدمات، ج ١، ص ٣٣٨.

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٨، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٧) الرَّيْعُ: النماءُ والزيادة، والمراد هنا: زيادة الدقيق عند الطحن وفضله على كيل الحنطة، وعند الخبز على الدقيق. انظر: لسان العرب، مادة (ريع)، ج ٣، ص ١٧٩٣.

كيل القمح أجزاه، وقال أصبغ في كتاب النذور، والخبز كذلك[١]، قال[٢]: وليس غربلة[٣] القمح بواجب، وهو مستحب إلا أن يكون غلثاً[٤].[٥]

م: وليس قول ابن حبيب في الدقيق بخلاف لما في المدونة، قاله بعض علمائنا من القرويين ومن أهل بلدنا[٦].

وقال ابن الماجشون: يؤدي زكاة الفطر من الغالب من عيش بلده، قال ابن المواز: بل ممّا يأكل هو وعياله مما يفرض على مثله، وقاله أشهب[٧].

وفي كتاب الأبهري: وإذا كان رجل يخصّ نفسه بقوت أجود من غالب قوت بلده فيستحب له أن يخرج منه، فإن أخرج من الغالب أجزاه، وإن كان يأكل دون القوت الغالب كان عليه أن يُخرِج من الغالب إذا أمكنه، فإن لم يمكنه أخرج مما يأكل[٨].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه كره أن يخرج فيها تيناً، وأنا أرى إن فعل ذلك أنه لايجزئه، قال ابن القاسم: وكل شيء من القطنية أو من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزي فإذا كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم[٩].

قال[١٠] في العتبية: هذا ما لا يكون عيشهم، ولو كان ذلك عيشهم رجوت أن

---

(١) أي من أخرج منه قدر ما يزيد على كيل الدقيق أجزأه.

(٢) أي: ابن حبيب.

(٣) غَرْبَلَ الشي: نَخَلَهُ، يقال: غربلتُ الدقيق وغيره، ويقال: غرْبله: إذا قطعه، والمُغِرْبَلُ: المُنتَقى، كأنه نُقِيَ بالغِرْبَال. انظر: لسان العرب، (مادة غَرْبَل)، ج ٥، ص ٣٢٣١.

(٤) في: أ (مغلوثاً) والمعنى: مختلطاً حِنْطةً وشعيراً.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧١)، والمنتقى، ج ٢، ص ١٨٩.

(٦) انظر: النُكت والفروق على المدونة، ص ٣١٣.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٨)، تهذيب الطالب، ج ١، لوحة ٧١).

(٨) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧١).

(٩) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٨، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(١٠) أي ابن القاسم.

يجزئهم، قال عن مالك في قوم ليس طعامهم إلا التين قال: لا يؤدون منه زكاة الفطر[١].

وفي كتاب ابن المواز: وإن كان عيش قوم بعض هذه القطاني، أو التين فأخرج من ذلك زكاة الفطر فلا يجزئه. وفي كتاب[٢] ابن عبد الحكم: كل ما تجب فيه الزكاة فإنه يخرجه في زكاة الفطر إذا كان هو طعامه[٣].

ومن المدونة: قال مالك: ولا يجزي / أن يخرج مكان زكاة الفطر عيناً أو عرضاً[٤]. قال مالك: ولا يجزي أن يدفع في الفطرة ثمناً[٥]، وروى عيسى عن ابن القاسم: إن فعل أجزأه[٦][٧]. [١٦٧/أ]

---

(١) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤٨٥، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٨).

(٢) هو: (المختصر) كما في النوادر، (ج ١، لوحة ٢٤٨). وعبارته: (قال مالك في المختصر...).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٨)، النكت والفروق، ص ٣١٤، المنتقى، ج٢، ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٨، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٥) إذْ قد لا يكون عنده قمح يوم الفطر فيريد أن يدفع ثمنه إلى المساكين يشترون لأنفسهم ويرى أن ذلك أعجل. انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٨٦.

(٦) انظر العتبية، ج ٢، ص ٤٨٦، النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٤٨)

(٧) ((واختلف إذا كان عيش قوم القطنية والتين فقيل: يُخرج من ذلك، وقيل: لا يخرج إلا من الأصناف المذكورة، و لم يذكر في هذا القول من أي الأصناف يخرج، وإذا كان عيشه من جملة هذه الأصناف فيمكن أن يقال: ينظر إلى أقرب المواضع إليه ممن عيشه أحد هذه الأصناف فيخرج من عيش أقربها إليه، والأشبه: أن يُخرج منها إذا كانت عيشه)).
هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٥٣ - ب) وقد كُتِبت في هامش نسخة (ب لوحة ١٦٧ - أ).

ونص هذه الزيادة هو من كلام أبي إسحاق، ونسبه إليه أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٣٩ - أ) لكن لم يُشر أبوالحسن الصغير إلى نقل كلام أبي إسحاق هذا عن جامع ابن يونس كما هي عادته، وهذا يدل على أن هذه الزيادة ليست من جامع ابن يونس.

وأيضا: فإن هذه الزيادة جاءت من نسخة (ج) بعد الكلام على إخراج العين أو العرض أو الثمن مكان زكاة الفطر، وليس هذا موضعها إذْ هي تابعة للكلام على إخراج زكاة الفطر

=

فصل [٣٩ - في دفع زكاة الفطر إلى الإمام، أو تفريقها دونه، وصفة من يحل له أخذها، وهل تُضمن إن تلفت]

ومن المدونة[1]: قال مالك: ويفرّق كل قوم زكاة الفطر في أمكنتهم من حضر أو بدو أو عمود[2]، ولا يدفعونها إلى الإمام إن كان لا يعدل، وإن كان عدلاً لم يسع أحداً أن يفرق شيئاً من الزكاة، وليدفعها إليه فيفرقها الإمام في مواضعها ولا يخرجها منه إلا أن لا يكون بموضعهم محتاج فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم فيفرقها هناك.

قال: ولا بأس أن يُعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد[3]، قال ابن حبيب: وليس لما يُعطى منها حد، وقد روى مطرف عن مالك: أنه استحب لمن ولي تفرقة فطرته أن يُعطي كل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب، وله إخراج ذلك على ما يحضره من[4] الإجتهاد. قال في كتاب ابن المواز: ولو أعطى زكاة نفسه وحده مساكين لم يكن به بأس، وكره مالك أن يسأل المساكين في العيد في المسجد والمصلى، قال: وقد جاء: «أغنوهم عن الطلب[5] في هذا اليوم[6]»[7].

= من القطنية، فالصحيح والأولى أن تذكر هناك. والذي يظهر أنها من إضافات الناسخ خاصة وأنها واقعة هنا في آخر الفصل، وقد مرَّ ما يُشبهها من الإضافات الواقعة في أواخر الفصول وفي أواخر الأبواب.

(١) «ومن المدونة» ليست في: (أ).

(٢) نسبة إلى مسكنهم، فكل خِبَاء كان طويلاً في الأرض يُضرَبُ على أعمدةٍ يُقالُ لأهله: عليكم بأهلِ ذلك العَمُود، والعَمُودُ هُو: الخشبة القائمة في وسط الخِبَاء. انظر: لسان العرب، (مادة: عمد)، ج ٤، ص ٣٠٩٧.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٤) في: ب، ج (بالاحتهاد) وما أثبتناه من: (أ) هو نص النوادر، (ج١، لوحة ٢٥١).

(٥) في: أ، ب (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) وقد تقدم تخريج هذا الحديث وذكر ما فيه.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ٢٥١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).

(٧) «وقال أبو المصعب: لا يُعطى المسكين أكثر من صاع» هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٥٣ - ب)، وقد كتبت في هامش نسخة (ب، لوحة ١٦٧ - أ).

=

ولا يعطى منها أهل الذمة ولا العبيد. قال: ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت أو أهراقت[١] فلا ضمان عليه، وكذلك زكاة العين، ولو تلف ماله وبقيت لزمه إنفاذها، ولو أخرجها بعد إبّانها[٢] وقد كان فرّط فيها فضاعت قبل أن ينفذها بغير تفريط كان ضامناً لها[٣].

تمّ كتاب الزكاة الثاني من الجامع مع حمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[٤].

- وأبومصعب هذا: هو أحمد بن أبي بكر، واسم أبي بكر: القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزُّهري، المدني، روى عن مالك الموطأ وغيره، وله مختصر في قول مالك، وهو مشهور، ولي قضاء المدينة والكوفة، وكان من أعلم أهل المدينة مات بها سنة ٢٤٢هـ. انظر: الديباج، ج ١، ص ١٤٠، تهذيب التهذيب، ج ١، ص٢٠.

والذي ظهر لي أن هذه الزيادة ليست من جامع ابن يونس، ويدل لذلك:

١ - أن الحطاب في مواهب الجليل ٢/٣٧٦ نقل قول أبي مصعب هذا عن اللخمي في التبصرة، ولم ينقله عن ابن يونس مما يدل على عدم وجوده في الجامع. جاء في مواهب الجليل: ((قال اللخمي: واختلف في صفة الفقير الذي تحل له، فقيل: هو من تحل له زكاة العين. وقال أبومصعب: لا يُعْطاها من أخْرجها، ولا يُعطى فقير أكثر من زكاة إنسان وهو صاع...)). ونقله أيضاً عن اللخمي: صاحب التوضيح، (ج١، لوحة ٢٥١- أ). وما نقلاه عن اللخمي صحيح. انظر: التبصرة، (ج٢، لوحة ١١١ - أ).

٢ - لم تُشر المصادر التي اعتمدها ابن يونس في تأليف كتابه إلى قول أبي مصعب في هذه المسألة، وهذا يقوي القول بعدم وجوده في جامع ابن يونس إذ لو ذكرته تلك المصادر لنقله ابن يونس عنها في الغالب، ومن أهم هذه المصادر: النوادر والزيادات، وتهذيب الطالب.

(١) في: ج (أو سرقت)، وفي المدونة: فَأُهَرِيْقت) ومعناها: صُبَّت. والهاء متحركة؛ لأنها ليست بأصلية، إنما هي بدل من همزة أراق، قال في الصحاح: وإنما قالوا: أنا أُهَرِيْقُهُ، وهم لا يقولون: أنا أُأْرِيقُهُ لاستثقالهم الهمزتين، وقد زال ذلك بعد الإبدال. انظر: الصحاح، باب القاف، فصل الهاء، ج٤، ص ١٥٦٩، لسان العرب، مادة (هرق) ج ٦، ص ٤٦٥٤.

(٢) أيْ بعد وقتها، قال في الصحاح: ((إِبَّانُ الشيء: بالكسر والتشديد: وَقْتُه وأَوانُه...)). انظر: الصحاح، باب النون، فصل الألف، ج ٥، ص ٢٠٦٦.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٩، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٤) ((من الجامع ... وسلم)) ليست في (أ، ج).

كتاب الحج[1] الأول من الجامع[2]

[الباب الأول]

في فرض[3] الحج، وعلى من يجب، ومن أخَّره، واستئذان الأبوين فيه، ومن أول من أقام الحج، ويوم الحج الأكبر، وأشهر الحج، وذِكر البُدْن، والشعائر، والرفث، والفُسوق، والجِدال، والعُمْرة.

[فصل ١ – دليل فرضيته]

فالحج[4] فرض على مستطيعه من الأحرار المكلفين مرة واحدة في العمر، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[5]﴾، وقوله:﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾[6] قيل: معناه: من لم ير الحج واجباً[7].

---

(١) في الصحاح: الحج لغة: القصد، ورجلٍ محجُوجٌ أي: مقصود. وقد حج بنو فلانٌ فلاناً، إذا أطالوا الاختلاف إليه. هذا الأصل ثم تُعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك.
ونقل القرافي عن القاضي عياض في التنبيهات قوله: وأصل الحج في اللغة: القصد، وسمي بذلك: لأنه قصد موضع مخصوص من الأرض، وقيل: الحج مأخوذ من التكرار والعودة مرة بعد أخرى لتكرار الناس عليه، كما قال تعالى: ((مثابة للناس)) أي: يرجعون إليه ويثوبون في كل عام؛ ولأن الحاج يكون وروده على البيت عند القدوم والإفاضة والوداع.
وأما تعريفه شرعاً فهو كما قال الدردير في الشرح الكبير: ((وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام)).
انظر: الصِّحاح، (باب الجيم، فصل الحاء)، ج ١، ص ٣٠٣، شرح تهذيب البراذعي (ج٢، لوحة ٤١ – ب)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢.

(٢) ((الأول)) من الجامع ليست في (أ).

(٣) في: ب (في فروض).

(٤) في: ب، ج (والحج).

(٥) سورة آل عمران، آية ٩٧. قال القرطبي في تفسيره: الجامع ١٤٢/٤: ((اللام في قوله (و لله) لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى (على) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان عليّ كذا فقد وكّده وأوجبه، فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحُرْمته...)).

(٦) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري، ج٤، ص ١٩، تفسير القرطبي، ج ٤، ص ١٥٣.

وقال ابن حبيب: هو من ترك الحج[١].

وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، وقوله ﷺ «بُني الإسلام على خمس»[٣] فذكر الحج، وقوله – للذي سأله عن الإسلام – : «وحج البيت»[٤] وقوله: «حُجّوا قبل أن لا تحجّوا»[٥] ولأجماع الأمة عليه[٦].

---

(١) وهذا المعنى نقله المفسرون عن كثير من العلماء، لكن لا يكفر إلاّ من تركه وهو قادر عليه وذلك بأنْ يجحد ما ألزمه ا لله من فَرْضِ حج بيته ويُنكره.
انظر: تفسير الطبري، ج ٤، ص ١٩ – ٢٠، تفسير القرطبي، ج ٤، ص ١٥٣.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري ومعه فتح الباري، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ج ١، ص ٤٩، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج ١، ص ١٧٦، من حديث ابن عمر.

(٤) وهو حديث جبريل في رواية عمر بن الخطاب أنه قال للنبي ﷺ: يا محمد: أخبرني عن الإسلام؟ فكان مما قاله النبي ﷺ : «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا». والحديث: أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ج ١، ص ١٥٧، وأخرجه أبوداود في كتاب السُّنة، باب: في القدر، ج ٤، ص ٢٢٤، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب: ماجاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإحسان، ج ٥، ص ٦ – ٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) روي من حديث أبي هريرة، وحديث علي بن أبي طالب.
أما حديث أبي هريرة فرواه أبونعيم في أخبار أصبهان ٧٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، ج ٤، ص ٣٤١، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢٨٦/٢.
قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم ٥٤٣: «باطل».
وأما حديث علي فرواه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، باب: من اراد الحج فليتعجل، ج ١، ص ٤٤٨ – ٤٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، ج ٤، ص ٣٤٠.
قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم ٥٤٤: «موضوع».

(٦) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٩٨.
وممن نقل الإجماع أيضاً: ابن حزم في المحلي ٣٦/٧، وابن قدامة في المغني ٦/٥، والنووي في المجموع ٧/٧، والكاساني في بدائع الصنائع ١١٨/٢، والقرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ١٤٢/٤.

ولما نزلت: «و لله على الناس حج البيت»[١]، قيل: يارسول ا لله: كل عـام؟ فقـال: «الحج مرة واحدة، ولو قلت نعم لوجبت»[٢].

[فصل ٣ – شروط الوجوب]

وشروط وجوبه خمسة، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والاستطاعة.

فأما العقل والبلوغ: فلقوله ﷺ : رُفع القلم عن ثلاثة فذكر: الصـبي حتـى يبلـغ، والمجنـون حتـى يفيـق، والنـائم حتـى يسـتيقظ»[٣]؛ ولأنـه مـن عبـادات الأبـدان كـالصلاة والصيام.

وأمـا الحُرِّيـة: فلقولـه ﷺ: «أيمـا عبـد حـج فعتـق فعليـه الحـج»[٤]، وحـج ﷺ بأزواجه[٥] ولم يحج بأم ولده، وقد قال تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[٦]،

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٢) انظر: سنن النسائي، كتاب المناسك، باب: وجوب الحـج، ج ٥، ص ١١٠ – ١١١، سـنن ابن ماجه، كتاب المناسك، بـاب: فـرض الحـج، ج ٢، ص ٩٦٣، سـنن أبـي داود، كتـاب المناسك، باب: فرض الحج، ج ٢، ص ١٣٩، المستدرك، كتـاب المناسـك، بـاب: الحـج في كل سنة أو مرة واحدة، ج ١، ص ٤٤١. قال الحاكم: هذا إسناد صحيـح... و لم يخرجـاه، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ٤٤١/١.

(٣) الحديث تقدم تخريجه.

(٤) رواه البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: إثبـات فـرض الحـج، ج ٤، ص ٣٢٥، والطبراني في المعجم الأوسـط ١٤٠/٣، والخطيـب البغـدادي في تـاريخ بغـداد ٢٠٩/٨ مـن حديث ابن عباس، وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتـح ٧١/٤، وقـال الألبـاني في إرواء الغليل ١٥٩/٤ – بعد أن ساق طرقـه – : «وخلاصتـه: أن الحديـث صحيـح الإسـناد مرفوعاً، وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها».

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٦/٢، وأبوداود في كتاب المناسك، باب: فرض الحج، ج ٢، ص ١٤٠ من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجـة الـوداع: هذه ثمّ ظهور الحصر» واللفظ لأبي داود. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧٤/٤: «وإسـناد حديث أبي واقد صحيح». وانظر شرح الحديث في: بذل المجهود في حـل أبـي داود، ج ٨، ص ٣٠٠ – ٣٠١.

وقال في الحج: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١]، ومن لا يقدر على شيء فهو غير مستطيع، فالعبد لا يملك نفسه، فكيف يملك ما بيده[٢]؟.

وأما الإسلام: فإن الكفار مخاطبون بالإسلام فإذا أسلموا خوطبوا بشرائعه، ومحال أن يخاطبوا بشرائعه وهم جاحدون له[٣].

وأما الاستطاعة: فلقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٤].

تفسير الاستطاعة

واختلف في تفسير الاستطاعة، وسئل مالك عنها فقيل له: أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله: واحد[٥] قد يجد زاداً وراحلة، ولا يقدر / على المسير، وآخر يقدر أن يمشي راجلاً، وربّ صغير أجلد من كبير، ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٦].

[١٦٧/ب]

قال ابن حبيب: وروي أن الاستطاعة: مركب وزاد[٧] قال: وقاله عدد من

---

(٦) سورة النحل، آية ٧٥.

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٢) ((فالعبد... ما بيده)) ليست في (ب، ج).

(٣) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٤) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٥) في: ج (لأن واحداً قد).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، ج ٢، ص ٢١٦، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، باب: السبيل: الزاد والراحلة، ج ١، ص ٤٤٢ من حديث أنس في قوله تعالى: (و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: قيل: يارسول الله: ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة)). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وخالفه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٠ فقال: المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مُرسلاً، ولا أرى الموصول إلا وهماً.

وأخرجه الترمذي في سننه في: كتاب الحج، باب: ماجاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ج ٣، ص ١٦٨، وابن ماجه في سننه في: كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج، ج ٢، ص ٩٦٧، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر، قال الصنعاني في سبل السلام ٢/٣٧١: ((وفي إسناده ضعف وإن قال الترمذي إنه حسن، وذلك إن فيه راوياً متروك الحديث)).

=

الصحابة والتابعين[١]، وقاله ابن أبي سلمة[٢].

قال[٣]: وذلك يرجع إلى البلاغ إلى مكة، ويدخل في البلاغ: الصحة، والزاد، والحمولة بشراء أو كراء لبعيد الدار الذي لا يبلغ راجلاً إلا بتعب ومشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنفُسِ[٤]﴾، وإنْ وجد زاداً وهو قريب الدار ليس عليه في المشي كبير مشقة فعليه الحج، وإذا كان في داره وخادمه وسلاحه وكل ما يباع عليه في دينه ما يبلغه الحج فعليه الحج[٥].

= وأشار الحافظ الغماري في كتابه الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٧١/٥ - ٢٨٢ إلى أنه رُوي أيضاً من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن العاص بأسانيد فيها مقال، ثم قال: ((ورواه سعيد بن منصور وجماعة من القدماء والبيهقي من طرق صحيحة عن الحسن مُرْسلاً))، ونقل الصنعاني في سبل السلام ٣٧١/٢، والشوكاني في نيل الأوطار ١٣/٥ عن ابن المنذر قوله: (ولا يثبت الحديث في ذلك مُسنداً، والصحيح رواية الحسن المرسلة)).

وضعف الألباني في إرواء الغليل ١٦٠/٤ - ١٦٧ حديث أنس، ثم ذكر جميع طرقه، وقال: ((وخلاصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها: طريق الحسن البصري المرسل وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يُجْعل شاهداً له لوهائها)).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: متى يجب على الرجل الحج، ج ٤، ص ٨٩ - ٩١، تفسير الطبري، ج ٤، ص ١٥ - ١٧، تفسير القرطبي، ج ٤، ص ١٤٧ - ١٤٨، التمهيد، ج ٩، ص ١٢٥ - ١٢٦، المغني، ج ٥، ص ٨، فقه أنس بن مالك، ج٢، ص ٢٣١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).

(٣) أي: ابن حبيب.

(٤) سورة النحل، آية ٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).

وقال سحنون: الاستطاعة الزاد والراحلة لبعيد الدار والطريق المسلوكة.

وقال بعض البغداديين: لم يثبت في الراحلة حديث، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشياً أو راكباً، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ[١]﴾[٢].

وقال غيره[٣]: الاستطاعة: القدرة على الوصول إلى البيت وفعل المناسك، فكل من أمكنه ذلك من غير تعذر أمر فهو مستطيع، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، فإذا كانت الطريق سابلة: فمن كان عادته المشي من غير حاجة إلى الركوب لزمه الحج إذا وجد الزاد، وإن كان عادته المسألة واستماحة الناس لزمه الحج وإن عُدِمَ الزاد في الحال وجرى على عادته[٤].

وكلُّ ذلك خلاف[٥] لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إنّ الاستطاعة: الزاد والراحلة[٦].

ودليلنا: أن الله تعالى قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٧] فكل مستطيع من غير خروج عن عادته كالواجد للراحلة[٨].

---

(١) سورة الحج، آية ٢٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).

(٣) يعني به: القاضي عبد الوهاب البغدادي.

(٤) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٠٠.

(٥) هذه عبارة القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/٥٠٠ إذ ما زال النقل عنه متصلاً وكما هي عادة المصنف في نقل خلاف أبي حنيفة والشافعي عنه.

(٦) مختصر القدوري (مطبوع مع شرحه: اللباب)، ج ١، ص ١٧٨، الهداية مع شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٤١٠، الدر المختار (مطبوع مع حاشية رد المحتار، لابن عابدين)، ج ٢، ص ٤٥٩، الأم، ج ٢، ص ٩٦، مختصر المزني بهامش الأم، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٠، المهذب، ج ١، ص ١٩٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ١ ص ٤٤٤.

(٧) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٨) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٠٠ - ٥٠١.

من ضعف من كبر أو مرض لايحج أحداً عن نفسه

والمعضوب[١]: الذي لا يستمسك على الراحلة غير مستطيع ولا يلزمه أن يحج غيره من ماله، خلافاً لهما[٢] لأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة، والصيام[٣].

قال ابن وهب: سئل مالك عن الرجل يؤاجر نفسه وهو حاج أيجزي عنه حجه؟ قال: نعم. فقيل له: فمن يسأل ذاهباً وراجعاً[٤] ولا نفقة عنده؟ قال: لا بأس بذلك، وإن مات في الطريق فحسابه على الله.

وقال عنه ابن القاسم: لا أرى للذين[٥] لايجدون ما يُنْفِقُون أن يخرجوا إلى الحج والغزو ويسألون الناس وهم لا يقوون[٦] إلا بما يسألون وإني لأكره ذلك لقول الله تعالى

---

(١) المعضوب: هو الذي انتهت به العلة وانقطعت حركته، مشتق من العَضْب وهو: القطع. انظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (مطبوع مع المهذب) ج ١، ص ١٩٨.

(٢) أيْ للإمامين: أبي حنيفة، والشافعي، أما مذهب أبي حنيفة فظاهر الرواية عنه أن المُقْعد والزَّمِن والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه أن الحج لا يجب عليهم وإن ملكوا الزاد والراحلة، حتى لا يجب عليهم الإحجاج بما لهم؛ لأن الأصل لما لم يجب لم يجب البدل، وهو رواية عن الصاحبين.
وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجب وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد: لأنهم لزمهم الأصل وهو الحج بالبدن في الذّمة وقد عجزوا عنه فيجب البدل عليهم.
وقال الإمام الشافعي: المعضوب العاجز عن الحج بنفسه حالاً أو مآلاً لكبر أو زمانة أو غير ذلك إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه الحج بها؛ لأنه مستطيع بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج، للآية ولخبر الخثعمية الوارد في الصحيحين. انظر: الهداية مع شرحيه: شرح فتح القدير، والعناية، ج ٢، ص ٤١٥ - ٤١٦، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٣ - ٤، الأم، ج ٢، ص ٩٦ - ٩٧، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٦٩، روضة الطالبين، ج ٣، ص ١٤ - ١٧.

(٣) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٠١.

(٤) في: ب (وجائيا).

(٥) في: أ (للذي).

(٦) في: ج (لا يقوتون).

﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ[١]﴾[٢].

فصل[٣] [٣ – من لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر، هل يسقط عنه الحج؟]

قال ابن القصار: واختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر، فقال بعضهم: لا يجب عليه الحج، وقال شيخنا أبوبكر الأبهري: إن لم يُمَكِّنه إلا بإخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه، كالثمن في ماء الطهارة، والثمن في رقبة الكفارة، وإن كان شيئاً قريبا[٤]، فالحج واجب عليه[٥].

فوجه القول الأول: إن رضاه بقطع الطريق عليهم[٦] ومنعهم من المرور إلا بثمن لا يؤمن منه متى بذلوا له شيئاً[٧] أن يخفر بهم ويقتلهم ويأخذ أموالهم فيصيرون قد غروا بأموالهم[٨].

ووجه القول الثاني: أنه يغلب عليه وإن رضي بالظلم ما جرى من غالب عاداته أنه لا يخفر ما عاهدهم عليه[٩].

قال أبوإسحاق: وهذا أشبه؛ لأنّ مثل هذا لا يكاد يخفى من عادته[١٠].

---

(١) سورة التوبة ٩١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٠).

(٣) «فصل» ليست في (ب، ج).

(٤) في تهذيب الطالب: (وإن كان شيئاً يسيراً).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).

(٦) «إن رضاه بقطع الطريق عليهم» ليست في (ج).

(٧) في: ج (ذلك).

(٨) في: ج (غرّروا بأنفسهم).

(٩) «فوجه القول الأول... عليه» ليست في (ب).

(١٠) «قال أبوإسحاق... من عادته» ليست في (أ، ب).

فصل[1] [٤ - المرأة لا يجب عليها الحج من المكان البعيد ماشية لخوف عجزها]

وفي كتاب ابن الموّاز: وليس النساء في المشي كالرّجال وإن قوين؛ لأنهن عورة في مشيهن، إلا المكان القريب مثل أهل مكة وما حولها أو قَرُبَ[2] منها إذا هنّ أطقن المشي[3].

ومن لا يملك إلا قرية، وله ولد، قال: يبيعها ويحج ويترك ولده للصدقة[4].

وقال فيه[5] وفي العتبية: وكره مالك حج المرأة في البحر؛ لأنها تتكشف ولتخرج في البر وإن لم تجد ولياً، قال عنه ابن المواز: وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ[6]﴾، ما أسمع[7] للبحر ذكراً.

وقال في المجموعة: أكره أن يحج أحد في البحر إلاّ مثل أهل الأندلس الذين[8] لايجدون منه بُدّا[9].

---

(١) «فصل» ليست في (أ).

(٢) في : أ (أو قريب منها)، وفي: ج (وما قرب منها).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٠٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).

(٤) «ومن لا يملك... للصدقة» ليست في (ب، ج) والمثبت من (أ) هو في النوادر، (ج ٢، لوحة ١٠٠)، وفي تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).

(٥) أي: في كتاب ابن المواز.

(٦) سورة الحج، آية ٢٧.

(٧) في: ج (ما أجد).

(٨) في: ب(الذي لا يجد منه بُدّا).

(٩) انظر: العتبية مع شرحها: البيان والتحصيل، ج ٣، ص ٤٣٤، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٠).

فصل [٥ - الرجل يكون عنده ما يتزوج به، أيتزوج، أو يحج؟]

ومن العتبية: قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل العزب يكون عنده ما يتزوج به أيتزوج أم يحج به؟ قال: بل يحج، قيل: وإنْ كان على أبيه دين وهو صرورة[١] أيقضي دين أبيه أم يحج؟ قال: بل يحج. قال عنه ابن المواز: وإن كان عليه هو دين وله به وفاء، أو كان يرجوا قضاءه فلا بأس أن يحج، قال ابن المواز: يريد وإن لم يكن معه غير مقدار دينه فليس له أن يحج. يريد محمد[٢]: إلا أن يقضيه أو يتسع وجده[٣].

فصل [٦ - هل الحج واجب على الفور أو على التراخي؟]

قال ابن حبيب: روي أن عمر قال[٤]: من اتصل وفره ثلاث سنين، ثم مات ولم يحج لم أصل عليه[٥].

وقال سحنون في الكثير المال القوي على الحج إذا طال زمانه واتصل وفره وليس به سقم ولم يحج: فهي جرحة. قيل: فهو كذلك / منذ بلغ عشرين سنة إلى أن بلغ ستين [١٦٨/أ] سنة؟ قال: لا شهادة له. قيل: وإن كان بالأندلس؟ قال: نعم، لا عُذر له[٦].

فصل ٦ - استئذان الأبوين في الحج]

ابن المواز: قال مالك: ولا يحج بغير إذن الأبوين إلا حجة الفريضة، وإن قدر أن يتراضاهما حتى يأذنا له فعل، وإن كانا إنما نذر حجة فلا يكابرهما ولينتظر إذنهما عاماً

---

(١) الصَّرورة: الذي لم يحج قط، وأصله من الصَّرِّ: الحَبْس والمَنْع. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب: الصاد مع الراء) ٢٢/٣.

(٢) أي محمد ابن المواز، وهذا الإيضاح هو من كلام ابن أبي زيد في النوادر.

(٣) انظر: العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٤٤٨/٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٠).

(٤) هذا القول عن عمر رضي الله عنه عزاه بنحوه: السيوطي في الدر المنثور ٥٦/٢ إلى سعيد بن منصور في سننه.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٠).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٠).

بعد عام ولا يعجل، فإن أبيا فليحج. ومن توجه حاجاً بغير إذن أبويه فإن أبعد وبلغ مثل المدينة فليتماديا.

وقال عنه[١] ابن نافع في المجموعة: إنه يستأذنهما في الفريضة العام والعامين فإن أبيا فليخرج[٢][٣].

فصل [٧ - متى فُرِض الحج؟]

ومن العتبية، وكتاب ابن المواز: قال ابن القاسم قال مالك: وأوّل من أقام الحج بالناس أبوبكر سنة تسع[٤].

وقال غير واحد من البغداديين ومثله لاسماعيل[٥] القاضي: إنه لم يأت صريحاً أنّ حج أبي بكر حينئذٍ كان عن فرض، والظاهر أنه حج لينذر المشركين بسورة براءة أن لا يحج بعد العام[٦] مشرك، ويبعد أن يُفرض[٧] الحج فيحج أبوبكر الفرض قبل النبي ﷺ[٨].

---

(١) أي: عن الإمام مالك رحمه الله.

(٢) في: ب (فليحج).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٠).

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤٥٨/٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).

(٥) ((ومثله لاسماعيل القاضي)) ليست في (أ).

(٦) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع في رهطٍ يؤذّن في الناس: ((أن لا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان)). انظر: صحيح البخاري وفتح الباري، كتاب التفسير، باب: (إلا الذين عاهدتم من المشركين)، ٣٢٠/٨، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ١١٥/٩.

(٧) في: أ (أن يفترض).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).

وأن حجه وقع في ذي القعدة[1]، والنسيء[2] قائم، وذلك أن النبي ﷺ قال في العام الثاني[3]: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»[4]،

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢)، وانظر أيضاً: تفسير الطبري، ج ١٠/١٣١، تفسير القرطبي، ٦٨/٨، أحكام القرآن، للجصاص، ٧٧/٣، أحكام القرآن، لابن العربي، ٩٤٢/٢، فتح الباري ٨٢/٨، وفيه إشارة إلى وقوع الاختلاف في أي شهر حج أبوبكر.
أما وقوعه في سنة تسع فلا خلاف فيه كما صرح به ابن حجر في موضع آخر من فتح الباري، ٣٢٢/٨.
بل أن الإمام البخاري – رحمه الله – عقد باباً في صحيحه سماه: (باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع). انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، ٨٢/٨.

(٢) النسيء: التأخير. وكان النسيء في الشهور: عبارة عن تأخير حُرْمة شهر إلى شهر آخر ليست له تلك الحرمة، فيصير الحرام حلالاً، والحلال حراماً.
وكانت العرب تُحرم القتال في المحرم وهو من الشهور الأربعة الحُرُم، فإذا احتاجوا إلى ذلك حرّموا صفراً بدله وقاتلوا في المحرم. قال القرطبي: «وسبب ذلك: أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها، وقالوا: «لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئاً لنهلكن...) فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم. فأبطل الله تعالى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً...﴾ الآية (٣٧) من سورة التوبة. انظر: تفسير الطبري، ١٠/١٢٩ – ١٣٢، تفسير القرطبي ١٣٦/٨ – ١٣٧، أحكام القرآن، لابن العربي ٩٤١/٢ – ٩٤٤، أحكام القرآن للجصاص، ١١١/٣، التفسير الكبير، للفخر الرازي ٥٥/١٦ – ٥٧، فتح الباري ٣٢٥/٨.

(٣) أي في عام حجة الوداع.

(٤) وتمامه: «السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان».
أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ماجاء في سبع أرضين، ج ٦، ص ٢٩٣، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، باب: (إنّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) ٣٢٤/٨، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، ١٦٧/١١ من حديث أبي بكرة.
ومعنى قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»: أن أهل الجاهلية كانوا يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم لكنهم كانوا يخالفون بين

=

فأخبر أنه لم يكن قبل مستديرا، وأنّ ذلك لو كان فرضاً[١] لم يؤخره النبي ﷺ ، ومع أنه لو أخره النبي ﷺ لم يكن كغيره؛ لأن الله تعالى أخبره أنه يفتح عليه ويدخل مكة آمناً، فكان على ثقة مِنْ أنه سيعيش إلى ذلك، ونحن لا نعلم من يموت فكيف يتأخر الإنسان بعد وجوب الفرض عليه وإمكان موته[٢].

فصل [٨ - يوم الحج الأكبر]

قال مالك: ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر[٣].

قال غيره: أمر الله نبيه ﷺ أن يؤذن المشركين بسورة براءة[٤] يوم الحج الأكبر

- أشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقديم والتأخير لأسباب تعرض لهم منها: استعجال الحرب فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهراً غيره فتتحول في ذلك شهور السنة وتتبدل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبي ﷺ في ذي الحجة وهو وقت الحج الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه ونفذ بها حكمه. وذكر العلماء وجوهاً أخر في بيان معنى هذا الحديث، قال عنها النووي: إنها ليست بواضحة ويُنكر بعضها. انظر تفسير الطبري، ١٣١/١٠، تفسير القرطبي ١٣٧/٨ - ١٣٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٨/١١ - ١٦٩، فتح الباري ٣٢٤/٨ - ٣٢٥.

(١) في تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢) (ولو كان مفروضاً).

(٢) ((وأن حجه وقع في ذي القعدة ... وإمكان موته)) ليست في (أ).
وقد أضيفت في هامش (ب). وليس ببعيد أنْ يكون هذا النص من الزيادات التي انفردت بها نسخة (ج) لكن وجوده في تهذيب الطالب جعلني أثبته في المتن. والله أعلم.
انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٣، ص ٤٥٨ - ٤٥٩، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).
وانظر اختلاف أهل العلم في يوم الحج الأكبر في: تفسير الطبري ٦٧/١٠ - ٧٦، تفسير القرطبي ٦٩/٨ - ٧٠، أحكام القرآن لابن العربي، ٨٩٨/٢ - ٨٩٩، أحكام القرآن للجصاص ٨٠/٣، المفهم، للقرطبي ٤٥٩/٣ - ٤٦٠، شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٦/٩، فتح الباري ٣٢١/٨.

(٤) وذلك عندما بعث النبي ﷺ أبا بكر أميراً على الحج ثم أردفه بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذّن ببراءة. وقد تقدم تخريجه.

وهو يوم النحر بالمشعر[1]؛ لأنه آكبر جمعهم وموقف قريش[2]، وكان غيرهم يقف بعرفة ثم يأتون المشعر فيجتمع فيه جمعهم كلهم[3].

فصل [٩ - الميقات الزماني للحج]

قال مالك: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

م[4]: لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وأقلها ثلاثة كاملة؛ ولأن كل شهر كان أوله من شهور الحج فكذلك آخره، أصله شوال. وفائدة ذلك: تعلّق الدم بتأخير طواف الإفاضة بخروجه[5].

وقال ابن حبيب عن مالك: إن شهور الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة؛ لأن بانفصالها[6] فوات الحج[7].

---

(١) أي: المشعر الحرام، ويُسمى: جمعاً، للجمع فيه بين المغرب والعشاء، وسُمي مشعراً: من الشعار وهو: العلامة؛ لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به والدعاء عنده من شعائر الحج. ووصف بالحرام لحُرمته. انظر: تفسير القرطبي ٤٢١/٢.

(٢) فأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم ويفيضون منها، والناس يفيضون من عرفة، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.
انظر الحديث الوارد في شأنهم في: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب التفسير، باب: ((ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس))، ١٨٦/٨ - ١٨٧، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ ٤٢٣/٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٢).

(٤) ((م)) ليست في (ج).

(٥) أي بخروج شهر ذي الحجة.

(٦) في: ب (بانقضائها).

(٧) انظر: المعونة، ٥٩٩/١، النكت والفروق، ص ٣٢٩. وذكر القرطبي في تفسيره: (الجامع) ٤٠٥/٢ هاتين الروايتين عن مالك، ثم قال: ((وفائدة الفرق: تعلّق الدم، فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر؛ لأنها في أشهر الحج. وعلى القول الأخير: ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدّم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

وروي ذلك عن عمر[١]، وعثمان[٢]، وابن عمر[٣]، وابن عباس[٤].

م: وهذه الرواية أصوب؛ لأن بانفصالها[٥] فوات الحج.

فصل [١٠]

وسئل مالك عن قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٦] قال: هو رمي الجمار[٧] وعن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٨] قال: هي: عرفات، والمزدلفة، والصفا، والمروة[٩]، فمحل الشعائر: البيت العتيق[١٠].

---

(١) عزاه السيوطي في الدُّر المنثور ٢١٨/١ إلى سعيد بن منصور في سننه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: بيان أشهر الحج، ج ٤، ص ٣٤٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: صحيح البخاري ومعه فتح الباري، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، ٤١٩/٣، ورواه سعيد بن منصور في سننه ٧٨٣/٣، وابن أبي حاتم في التفسير ٣٤٥/١، وابن جرير في التفسير ٢٥٨/٢، والدارقطني في السنن، كتاب الحج ٢٢٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: بيان أشهر الحج ٣٤٢/٤.
وأسانيد هذا الأثر عن ابن عمر صحيحة كما قال الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣.

(٤) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، ٢٢٦/٢ - ٢٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: بيان أشهر الحج، ٣٤٢/٤، وابن جرير في التفسير ٢٥٧/٢ - ٢٥٨، وذكره عنه القرطبي في التفسير ٤٠٥/٢.

(٥) في: ب، ج (بانقضائها).

(٦) سورة الحج، آية ٢٩.

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤٠٧/٣. وانظر الأقوال الأخرى في معنى الآية في: تفسير الطبري، ١٥٠/١٧ - ١٥١، وتفسير القرطبي ٥٠/١٢، وتفسير ابن كثير ٢١٧/٣ - ٢١٨.

(٨) سورة الحج، آية ٣٢.

(٩) وقيل: تعظيم شعائر الله: استحسان البُدن واستمسانها. واختار ابن جرير في تفسيره ١٥٧/١٧ أن شعائر الله: هي ما جعله أعلاماً لخلقه فيما تعبّدهم به من مناسك حجهم من الأماكن التي أمرهم بأداء ما افترض عليهم منها عندها، والأعمال التي ألزمهم عملها في حجهم من تقوى قلوبهم، ولم يخصص من ذلك شيئاً. وانظر كذلك: تفسير القرطبي، ٥٦/١٢، تفسير ابن كثير ٢١٩/٣.

(١٠) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤٢٢/٣. قال تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾

=

فصل [١١]

قال ابن حبيب في قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[١]، فالرفث: ما يلتذ به من أمر النساء من ذكر أو مراجعة أو غيره[٢]. وأما قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٣] فهو الجماع[٤].

قال: والفسوق: الذبح لغير الله[٥].

وقال ابن عباس[٦]، وابن عمر[٧]: إنها المعاصي كلها.

والجدال: المراء حتى يغاضب صاحبه[٨].

- فقوله: ((محلها)): مأخوذ من إحلال المحرم. والمعنى: أن شعائر الحج كلها: من الوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والسعي، وجميع المناسك ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق. انظر: تفسير الطبري ١٦٠/١٧، تفسير القرطبي، ٥٧/١٢.

(١) سورة البقرة، آية ١٩٧.

(٢) وقيل: هو الجماع. انظر: تفسير الطبري ٢٦٣/٢ - ٢٦٧، تفسير القرطبي ٤٠٧/٢ وقد نقله عن كثير من العلماء منهم الإمام مالك رحمه الله.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٤) انظر قول ابن حبيب هذا في: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٦)، وانظر - ايضاً -: تفسير الطبري ١٦١/٢، وتفسير القرطبي ٣١٥/٢.

(٥) وقد نقله القرطبي فس تفسيره ٤٠٨/٢ عن الإمام مالك، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾. وانظر - أيضاً -: تفسير الطبري ٢٧٠/٢.

(٦) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ ٤٣٤/٣، ورواه سعيد بن منصور ٧٩٩/٣، وابن أبي حاتم في التفسير ٣٤٧/١، وابن جرير في التفسير ٢٦٨/٢.

(٧) رواه سعيد بن منصور في سننه ٨٠٣/٣، وابن أبي حاتم في التفسير ٣٤٧/١، وابن جرير في التفسير ٢٦٩/٢.

(٨) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾، ٤٣٤/٣ وهو قول ابن عباس قال ابن حجر: وقد روي عن ابن عمر مثله، وانظر أيضاً: تفسير الطبري ٢٧١/٢ - ٢٧٣، وتفسير القرطبي، ٤١٠/٢.

قال مالك: هو ما كان من تفاخر الجاهلية بآبائها[١].

فصل [١٣ - حكم العمرة]

قال ابن القاسم، وغيره: قال مالك: العمرة سنّة واجبة[٢][٣] كالوتر لا ينبغي تركها.

م: قال بعض[٤] البغداديين[٥]: لأنه ﷺ اعتمر هو وأصحابه وأزواجه، وقال: هي مرة واحدة في العمر[٦]. وليست بفريضة، خلافاً للشافعي[٧].

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٦)، تفسير القرطبي ٤١٠/٢.

(٢) العمرة لغة: الزيارة، واصطلاحاً: عبادة يلزمها طواف وسعي في إحرام جمع فيه بين حلٍّ وحرم. انظر: المصباح المنير (عمر) ٤٢٩/٢، شرح حدود ابن عرفة ١٨٠/١، غرر المقالة ص ١٧٣.

(٣) هذا نص النوادر، (ج٢، لوحة ١١٢)، وفي الرسالة لابن أبي زيد: ((العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر)). انظر الرسالة مع شرحها: تنوير المقالة ٥٤٤/٣.
وقال مالك في الموطأ: ((العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها)).
قال الباجي شارحاً هذا القول: ((وهذا كما قال: أن العمرة سنة مؤكدة، وليست بفرض كالحج، وإنما وصفها بالسنة، وإن كان معنى السنة ما رُسِم ليُحتذى، فقد يكون ذلك فرضاً، ويكون مندوباً إليه على طريقة أصحابنا في تسمية متأكد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنه سُنّة على جهة الاصطلاح)). انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى ٢٣٥/٢.

(٤) هو القاضي عبد الوهاب، كما في المعونة ٥٠٢/١ - ٥٠٣.

(٥) ((قال بعض البغداديين)) ليست في (أ).

(٦) الحديث الوارد هو في الحج وليس في العمرة. والمصنف هنا نقل ما جاء في المعونة ٥٠٢/١ من أن الأقرع بن حابس التميمي سأل النبي ﷺ: أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: ((للأبد)).
والصحيح أن الأقرع بن حابس سأل عن الحج وقد تقدم تخريج الحديث، وهو حديث ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله: الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: ((بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوّع)). وهذا لفظ أبي داود.

(٧) انظر: الأم ١١٣/٢، مختصر المزني ٤٨/٢، المنهاج مع شرحه لجلال الدين المحلي (مطبوع مع حاشيتي: قليوبي وعميرة) ٨٤/٢.

ودليلنا: أنه ﷺ سُئل عن الحج أفريضة هو؟ قال: نعم، قيل: فالعمرة؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك[١].

وقال: العمرة تطوع[٢].

وقال: من مشى إلى مكتوبة فهي كحجة، ومن مشى إلى تطوع فهي كعمرة[٣]؛ ولأنه نسك ليس له وقت معين فلم يكن فرضاً أصْلُه طواف القدوم؛ ولأن فرائض الأبدان المتعلقة بمكان مخصوص تتعلق بزمان معين كالحج، فلما لم يكن للعمرة زمان معين انتفى بذلك كونها فرضاً[٤].

قال أبومحمد: وقيل: إن قوله تعالى: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥] بعد قوله:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣١٦، والترمذي في السنن، كتاب الحج، باب: ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ٣/٢٦١، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)). والدارقطني في السنن، كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢/٢٨٥ - ٢٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: من قال: العمرة تطوّع ٤/٣٤٩.
قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٤٠: هو من رواية الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر. والحجاج ضعيف.
وقال النووي في المجموع ٧/٦: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٩: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع.
وانظر - أيضاً -: الهداية في تخريج أحاديث البداية، ٥/٢٨٦ - ٢٨٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: من قال: العمرة تطوع، ٤/٣٤٨ من حديث أبي هريرة، ولفظه: ((الحج جهاد والعمرة تطوع)).
قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٤١: إسناده ضعيف.
وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: العمرة ٢/٩٩٥ من حديث طلحة. وإسناده - أيضاً - ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٤١.

(٣) عزاه الحافظ في التلخيص ٢/٢٤١ إلى الطبراني مرفوعاً بلفظ: ((من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة)).

(٤) انظر: المعونة، ١/٥٠٢.

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٦.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾[١]: كلام مؤتنف، وقد قرئت بالرفع[٢]، وقيل: إنما أمر بتمامها من دخل فيها[٣].

وذهب ابن حبيب إلى أنها واجبة كوجوب الحج، وذهب إليه ابن الجهم، وخالفا مالكاً وأصحابه[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) أي يرفع (العمرة) وهي قراءة الشعبي، وأبي حيوة، وهي تدل على عدم الوجوب، وقرأ الجماعة بالنصب، وقال بعضهم: إن معنى الآية: أقيموا فرض الحج والعمرة، وهو أمر من الله بإقامتهما ابتداءً وإيجاباً منه على العباد فرضهما. فتكون العمرة واجبة مثل الحج.
وقال آخرون – ممن قرأ بنصب (العمرة) – : إن العمرة تطوع، ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نصبهم (العمرة) في القراءة، وأن الأمر بالإتمام إنما هو بعد الدخول فيها وإيجابها.
واختار هذا المعنى ابن جرير الطبري في تفسيره. انظر: تفسير الطبري ٢/٢٠٨ – ٢١٢، تفسير القرطبي ٢/٣٦٩.

(٣) انظر قول أبي محمد في: النكت والفروق، ص ٣١٨. وممن أشار إلى هذا التأويل: ابن جرير في التفسير ٢/٢٠٩ – ٢١٢، وابن العربي في أحكام القرآن ١/١١٨ – ١١٩، وابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢٤٤، وابن رشد في المقدمات ١/٤٠٠، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٧/٢٦٥، وقال: ((وهذا هو الصحيح)).

(٤) انظر: المنتقى ٢/٢٣٥. ونقله عنهما – أيضاً –: الحطاب في مواهب الجليل، ٢/٤٦٧، والتتائي في تنوير المقالة ٣/٥٤٤.

[الباب الثاني]

في فرائض[1] الحج، والغسل لها، ودخول المدينة، وصفة الإحرام، والتلبية

[فصل ١ - فرائض الحج]

وفرائض الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين / [١٦٨/ب] الصفا والمروة.

فأما الإحرام: فالأصل فيه: فعل النبي ﷺ وأمره[2] به؛ ولأن كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام، كالصلاة، وذلك إجماع[3].

وأما الوقوف بعرفة: فلقوله ﷺ: «الحج عرفة»[4]، وقوله: «من وقف بعرفة فقد تم حجه، ومن فاته الوقوف بها فقد فاته الحج»[5]، ولا خلاف في ذلك أيضاً[6].

---

(١) هي أركان الحج.

(٢) كما جاء ذلك في صفة حجه ﷺ وفي الأحاديث التي حددت المواقيت.

(٣) انظر: المعونة ٥١٧/١.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، ج ٢، ص ١٩٦، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٢٢٨/٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: فرض: الوقوف بعرفة، ٢٥٦/٥، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدْركه، ٢٥٧/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ١٠٠٣/٢، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ٤٦٤/١ من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وقد صححه الذهبي في تلخيص المستدرك ٤٦٤/١.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل». انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٤١/٢.
قال الحافظ في التلخيص ٣١١/٢: فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

(٦) انظر: المعونة، ٥١٧/١.

وأما الطواف: فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]، وفَعَلَهُ الرسول ﷺ، وقال: «خذوا عني مناسككم»[2]، ولا خلاف فيه[3].

وأما السعي: فهو فرض عندنا[4] خلافاً لأبي حنيفة[5].

ودليلنا: أنه ﷺ سعى، وقال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[6]، ففيه أدلة ثلاثة[7]:

أحدها: أنه فعله، وقال: «خذوا عني مناسككم»[8]، والآخر: أمره به، وقال: «اسعوا»، والثالث: إخباره أنه مكتوب علينا[9].

---

(١) سورة الحج، آية ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحُجُّ بعد حجتي هذه». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ : «لتأخذوا مناسككم»، ٤٤/٩، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ٢٠١/٢، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، ٢٧٠/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: الوقوف بجمع، ١٠٠٦/٢.

(٣) انظر: المعونة ٥١٨/١.

(٤) هذه عبارة القاضي عبد الوهاب في المعونة ٥١٨/١. وانظر - أيضاً -: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٥)، والمنتقى ٣٠١/٢.

(٥) حيث قال: هو واجب وليس بركن، وينوب عنه الدم. انظر: المبسوط ٥٠/٤، مختصر اختلاف العلماء ١٤٥/٢ - ١٤٦، الهداية ١٤٢/١، بدائع الصنائع ١٣٣/٢، تبيين الحقائق ٢١/٢، الفتاوى الهندية، ٢١٩/١.

(٦) رواه أحمد في المسند ٤٢١/٦، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب: المواقيت ٢٥٥/٢، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر حبيبة بنت أبي تجراة، ٧٠/٤، والبغوي في شرح السنة ١٤١/٧ من حديث حبيبة بنت أبي تجراة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٧/٣: وفيه: عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وضعفه غيره. وقد أطال الحافظ ابن القطان في كتابه: بيان الوهم والإيهام في ذكر علل الحديث وضعفه، فارجع إليه إن شئت، ١٥٥/٥ - ١٥٩.

(٧) «ثلاثة» ليست في (ب).

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

(٩) انظر المعونة ٥١٨/١.

وليس من فرائضه رمي جمرة العقبة، خلافاً لعبد الملك[1]؛ لأنه نسك يُفعلُ بمنى فلم يكن وجوبه كوجوب الفرائض[2]، فهو كالمبيت والحلاق؛ ولأنه رمي كسائر الجمار[3].

فصل [٣ - في دخول المدينة والصلاة في مسجده ﷺ والسلام عليه]

قال ابن المواز: قال مالك: وأحبّ لمن دخل المدينة إذا دخل المسجد أن يبدأ بركعتين قبل الوقوف بالقبر ومن دخل المسجد الحرام فليبدأ[4] بالطواف قبل الركوع.

قال ابن حبيب: تقول إذا دخلت مسجد النبي ﷺ: «بسم الله وسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا، صلى الله وملائكته على محمد، اللهم أغفر لي[5] ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان، ثم اقصد إلى الروضة وهي مابين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى فيها وتسأله تمام ما خرجت إليه والعون عليه، فإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتاك، وفي الروضة أفضل، وقد قال النبي ﷺ : «مابين بيتي[6] ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة»[7].

---

(١) ابن الماجشون.

(٢) في: ب (فلم يكن كوجوب الأركان).

(٣) انظر: المعونة ٥١٨/١. وقد نقل القرافي في الذخيرة ٢٦٦/٣ هذا القول عن عبد الملك وذكر دليله.

(٤) في: ب (أن يبدأ).

(٥) «لي» ليست في (ب).

(٦) في: ج (قبري).

(٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب القبلة، باب: ماجاء في مسجد النبي ﷺ ١٩٧/١، ورواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل مابين القبر والمنبر، ٣٥٤/١، حديث رقم (١١٩٥)، ورواه - أيضاً - في كتاب فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة ٥٥٧/١، حديث رقم (١٨٨٨)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب: مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، ٨٢٠/٢، حديث رقم (١٣٩٠)، واحمد في المسند ٤١٢/٢ من حديث أبي هريرة. والزيادة: «ومنبري على ترعة من ترع الجنة» له.

قال ابن حبيب: ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله ﷺ ، وصل واثن عليه، وعليك السكينة والوقار، فإنه ﷺ يسمع تسليمك ويعلم وقوفك بين يديه، وتسلم على أبي بكر وعمر، وتدعو لهما، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء[1].

فصل [٣ – يستحب الاغتسال لأركان الحج كلها]

ويُستحب الغسل[2] لأركان الحج كلها، وسواء كان الرجل طاهراً، والمرأة حائضاً؛ لأنه أريد بذلك التنظف كغسل الجمعة، وقد اغتسل رسول الله ﷺ والصحابة للإحرام[3]، واغتسل أيضاً لوقوف عرفة، وكذلك الطواف والسعي إلا أنه يكفيه لهما غسل واحد؛ لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له، ويستحب الغسل لدخول مكة؛ لأن الصحابة فعلت ذلك، وروى مالك في الموطأ: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة[4].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٥).

(٢) في : ب (الاغتسال).

(٣) لم أقف على هذه الاغتسالات مرفوعة إلى النبي ﷺ إلا ماكان للإحرام فقد أخرج الترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في الاغتسال عند الاحرام ١٨٣/٣، والدارقطني في كتاب الحج ٢٢٠/٢ من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

قال الترمذي في نصب الراية ١٧/٣: ((قال ابن القطان في كتابه: وإنما حسنه الترمذي و لم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد. والراوي عنه: عبد الله بن يعقوب المدني: أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره)).

(٤) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، ٣٢٢/١.

قال الباجي في المنتقى ١٩٢/٢: ((... وقوله: لدخول مكة: أضاف الغسل إلى دخول مكة، وإن كان مقصوده الطواف؛ لأنه يُفعل عند دخول مكة ليتصل الدخول بالطواف، والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول، ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما.

=

وقال مالك - في كتاب محمد -: يغتسل المحرم لإحرامه، ولدخوله مكة، ولرواحه إلى الصلاة بعرفة، وغسل الإحرام أوجبها ويتدلك فيه ويغسل رأسه بما شاء، فأما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه، ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صباً ولا يغيب رأسه في الماء(١).

فصل(٢) [٤ - من سنن الإحرام: الغسل حتى للحائض والنفساء]

ومن المدونة: قال مالك: ومن أراد الإحرام من رجل أو امرأة فليغتسل كانت المرأة حائضاً أو نفساء أو لا، وهي السنة، ولم يوسع لهم مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة، وكان يستحب الغسل ولا يستحب(٣) أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل(٤).

قال في الموطأ: وأن أسماء(٥) بنت عميس ولدت

- وروى البخاري في صحيحه بسنده عن نافع قال: ((كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طُوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل. ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك)). انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة، ٤٦٩/١.

ونقل ابن حجر في الفتح ٤٣٥/٣ عن بعض العلماء أنهم لم يذكروا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف، وذلك لأن الغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٣).

(٢) ((فصل)) ليست في (ج).

(٣) يلاحظ هنا في نسخة (أ) تقديم وتأخير في النص مع تمامه، وترتيب الكلام في المتن هو من نسختي (ب)، و (ج).

(٤) انظر: المدونة، ٣٦٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٥) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك ... الخثعمية، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فلما قتل جعفر تزوجها أبوبكر فولدت له محمداً، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب. انظر الإصابة ١١٦/١٢ - ١١٧، أسد الغابة ١٤/٦، ترجمة رقم (٦٧٠٦).

محمد بن[1] أبي بكر بالبيداء[2] فذكر ذلك أبوبكر لرسول ا لله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل»[3].

قال مالك: وليس على النفساء والحائض غسل لدخول مكة، قال أشهب: وذلك عليهما لوقوف عرفة[4].

قال سحنون: ومن ترك الغسل وتوضأ فقد أساء ولا شيء عليه، وكذلك إن ترك الغسل والوضوء.

ابن المواز: قال مالك / وليس عليه في ترك الغسل عمداً أو نسياناً دم ولا فدية. [١٦٩/أ] سحنون: وقد أساء[5].

م: وإنما لم يكن عليه شيء؛ لأنه شيء يفعل قبل انعقاد الحج[6].

أبومحمد: قال ابن الماجشون: ومن ركع للإحرام فسار ميلاً قبل أن يهل وقد نسي الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يهل، وإن ذكره بعد أن أهل تمادى ولا غسل عليه.

وقال أبوالقاسم بن الكاتب القروي: اختلف علماؤنا إذا أحرم بغير اغتسال: هل يغتسل بعد إحرامه أم لا يغتسل؛ لأن الإحرام الذي يغتسل له قد كان قبله[7].

---

(١) محمد بن أبي بكر الصديق، أبوالقاسم، ولدته أمه أسماء بنت عميس في حجة الوداع بذي الحليفة، نشأ في حجر علي بن أبي طالب لأنه كان زوج أمه، وشهد معه الجمل وصفين، ثم ولاه مصر فقتل بها سنة ٣٨هـ. انظر: الاصابة ٣٠٨/٩، ترجمة رقم (٨٢٨٨)، أسد الغابة ٣٢٦/٤، ترجمة رقم (٤٧٤٤).

(٢) موضع يقع في طرف ذي الحليفة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٤/٨.

(٣) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، ٣٢٢/١، وأخرجه - أيضاً - مسلم في: كتاب الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، ٧١٢/٢، حديث رقم (١٢٠٩).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، ج٢، لوحة ١٠١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٣).

(٦) ذكر هذا التعليل: عبد الحق في: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٣).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٣).

ومن المدونة: قال مالك: ومن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام، ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم أجزأه غسله، وإن اغتسل بها غدوة، ثم أقام إلى العشاء، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم لم يجزئه الغسل وأعاده. قال: وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره، أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام[١].

م: كغسل الجمعة الذي هو متصل بالرواح.

قال في كتاب ابن المواز: وإن اغتسل بكرة[٢] وتأخر خروجه إلى الظهر كرهته، وهذا طويل.

قال مالك: والغسل بالمدينة عند خروجه، أو بذي الحليفة واسع[٣].

قال ابن حبيب: واستحب عبد الملك: أن يغتسل بالمدينة، ثم يخرج مكانه فيحرم بذي الحليفة، وذلك أفضل، وبالمدينة اغتسل النبي ﷺ وتجرد ولبس[٤] ثوبي إحرامه.

قال أبومحمد: والذي روي من الأحاديث الصحاح من غير رواية ابن حبيب: أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة[٥]، وبها بات، وبها أمر النبي ﷺ أسماء أن تغتسل[٦] حين نفست[٧].

---

(١) انظر: المدونة، ١/٣٦٠، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٢) أي: في أول النهار.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠١).

(٤) روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورِدَاءه هو وأصحابه...)). انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأَرْدية والأُزُر ١/٤٦١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، ١/٤٦٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ١/٤٠٢.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٢/٧٢٤، حديث رقم (١٢١٨) وهو حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ وفيه: فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى النبي ﷺ: كيف أصنع؟، قال: ((اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي)). ولفظ الموطأ تقدم تخريجه.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠١).

قال سحنون: إذا أردت الخروج من المدينة خروج انطلاق فأت القبر فسلم كما صنعت أول دخولك، ثم اغتسل والبس ثوبي إحرامك، ثم تأتي مسجد ذي الحليفة فتركع به وتهل.

قال مالك: ولا بأس لمن اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذي الحليفة فينزعها إذا أحرم[1].

فصل [٥ - من سنن الإحرام: أن يكون عقب صلاة]

ومن المدونة: قال مالك[2]: ويحرم من أتى الميقات أي وقت شاء يجوز فيه التنفل من ليلٍ أو نهار، ولا يُحرِم إلا بأثر صلاة نافلة، أو بأثر فريضة، كان بعدها نافلة أم لا، وأحب إليّ أن يُحرم بأثر نافلة[3]، وليس هذه النافلة حَدّ[4] قال بعض البغداديين: فإن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه، ويكره له ذلك.

قال: وإنما اخترنا له الإحرام بأثر صلاة؛ لأن الرسول ﷺ كذلك فعل[5]، واخترنا له التنفل؛ لأنه زيادة مقصودة لأجل الإحرام، وإنما قلنا إنه إن أحرم عقيب مكتوبة جاز؛ لأن رسول الله ﷺ أحرم عقيب صلاة، فقيل: نافلة، وقيل: فريضة؛ ولأن الإحرام بعد المكتوبة لم يُعرى من صلاة فكان أفضل من الإخلال بها، وإنما قلنا: إنْ أحرم بغير صلاة

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠١).

(٢) «مالك» ليست في (أ).

(٣) في: أ (النافلة).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٦١، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٥) فقد روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة»، وفي لفظ آخر عنه: «... فلما صلى في مسجده بذي الحليفة أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه...». انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام ٢/١٥٠، وسنن الترمذي، كتاب الحج، باب: ماجاء متى أحرم النبي ﷺ، ١٧٣/٣، وقال: «حسن غريب»، وسنن النسائي، كتاب المناسك، باب: العمل في الإهلال ١٦٢/٥، والمستدرك، كتاب المناسك، ٤٥١/١، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

فلا شيء عليه؛ فلأن ذلك مستحب غير واجب[1].

من أتى الميقات في وقت نهي، انتظر خروجه إلاّ من له عذر

ومن المدونة: وإنْ أتى في وقت لا يتنفل فيه بعد الصبح أو العصر وقد صلاهما[2] فلا يبرح[3] حتى يحين وقت صلاة فيصلي ويحرم إلا أن يكون خائفاً أو مراهقاً[4] يخشى فوات الحج[5] وشبه ذلك من العذر فيجوز له أن يحرم وأن لم يصلّ.

متى يبتدي التلبية؟

قال[6]: ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد، ولكن إذا خرج منه ركب راحلته، فإن استوت به في فناء المسجد لبى ولم ينتظر أن تسير به، وإن كان ماشياً فحين يخرج من المسجد متوجهاً للذهاب يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء[7].

قال بعض البغداديين[8]: أولّ ما يبدأ فيغتسل، ثم يتجرد الرجل دون المرأة من مخيط الثياب، ثم يدخل المسجد فيصلي، فإذا فرغ من صلاته خرج فركب راحلته وأهل بالتلبية ولم ينتظر أن تنبعث به، وكذلك فعل[9] الرسول ﷺ.

وهي حجتنا على الشافعي[10]، وابن حبيب: أنه يحرم إذا انبعث، وعلى

---

(١) انظر: المعونة ١/٥٢٠.

(٢) في: ج (وقد صلاها).

(٣) أي: لا يفارق مكانه.

(٤) المراهق هنا: هو الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف. انظر: النهاية، (باب الراء مع الهاء)، ٢/٢٨٤.

(٥) في: ج (الوقت).

(٦) أي: الإمام مالك رحمه الله.

(٧) انظر: المدونة، ١/٣٦١، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٨) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٢٠ – ٥٢١، الإشراف، ١/٢٢٥.

(٩) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة)).
انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر...﴾ ١/٤٥٤، حديث رقم (١٥١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الرّاحلة، ٢/٦٩٣، حديث رقم (١١٨٧).

(١٠) الأفضل عند الإمام الشافعي – رحمه الله – أن تُحرم – أي: يبتدئ بالتلبية – إذا انبعثت به راحلته إلى جهة مكة إن كان راكباً أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً، وهذا قوله

أبي حنيفة(١): أنه يُحرم عقب الركوع(٢).

- الجديد، قال النووي: وهو الصحيح. أما قوله القديم: فيحرم عقب الصلاة جالساً. انظر: المهذب ٢٠٤/١، مختصر خلافيات البيهقي، ١٦٦/٣، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٢٦٤/٣، ومغني المحتاج ٤٨١/١، المجموع ٢٢٤/٧، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي ص ١٣٠ - ١٣١، أسنى المطالب، ٤٧٣/١.

(١) انظر: المبسوط، ٤/٤، الهداية مع شرح فتح القدير ٤٣٢/٢ - ٤٣٣، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٩/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٩/٢.

(٢) وهذا الاختلاف في زمن الإحرام - الذي هو زمن التلبية - سببه: الإختلاف في وقت إحرام النبي ﷺ وإهلاله، فروي أنه أهل من جوف المسجد عقيب الصلاة، وروي أنه ركب راحلته بذي الحليفة ثم أهل حين استوت به قائمة، وروي أنه أهل حين أطل على البيداء وأشرف عليها.

قال الحافظ في الفتح ٤٠٠/٣ وقد أزال الإشكال ما رواه أبوداود والحاكم من طريق سعيد ابن جبير: ((قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهِلُّ فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام،: فقالوا: إنما أهلّ حين علا شرف البيداء وأيمُ الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء،، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس: أهل في مُصلاه إذا فرغ من ركعتيه)).

انظر الحديث في: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام ١٥٠/٢، المستدرك، كتاب المناسك، ٤٥١/١. قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم...)).

وبهذا أوضح ابن عباس رضي الله عنهما المعنى في اختلاف العلماء في إهلاله ﷺ من أي موضع كان؟ وقد أشار إلى هذا الإيضاح: ابن عبد البر في الاستذكار ١٠١/١١ - ١٠٣، وابن رشد في المقدمات ٣٩٦/١، وابن قدامة في المغني ٨٢/٥ فبعد أن رجح أن الأولى: الإحرام عقيب الصلاة محتجاً بحديث ابن عباس، قال: أي ابن قدامة: ((وهذا فيه بيان وزيادة علم فيتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعيين حمل الأمر عليه جمعاً بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب، فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحداً خالف في ذلك)).

صفة تلبيته ﷺ

قال بعض البغداديين: ولفظ التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك[1] لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وذلك منقول عن النبي ﷺ بهذا اللفظ[2]. ويكفي منها مرة واحدة؛ لأنه أقل ما يتناوله الإسم، وما زاد على ذلك فمستحب، فإن أخل بها جُمْلةً فعليه الدم؛ لأنها من شرائع[3] الحج وواجبات نسكه، والأصل في ذلك: قوله ﷺ : «الحج: العج[4] والثج[5]»[6]؛ ولأنه ﷺ أمر بها وحض عليها وفعلها، وقال / «خذوا عني مناسككم»[7]، وقال: «من ترك من نسكه شيئاً فعليه الدم»[8]. [١٩٦/ب]

من نسي التلبية حتى فرغ من الحج، عليه دم

رفع الصوت بالتبية

ويستحب رفع الأصوات بها للرجال لقوله ﷺ : «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» ورواه مالك في الموطأ[9]، ويكره ذلك للنساء

---

(١) «لبيك» ليست في (أ).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: التلبية، ٤٦٢/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، ٦٩١/٢.

(٣) في المعونة ٥٢٢/١: (لأنها من شعائر الحج) ولعلها هي الصحيحة؛ لأن المصنف ينقل عنها.

(٤) العج: رفع الصوت بالتلبية. انظر: النهاية، (باب العين مع الجيم)، ١٨٤/٣.

(٥) الثج: سيلان دماء الهدْي والأضاحي. انظر النهاية، (باب الثاء مع الجيم) ٢٠٧/١.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في فضل التلبية والنحر، ١٨٠/٣، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية ٩٧٥/٢، والدارمي في كتاب المناسك، باب: أيّ الحج أفضل، ٤٥٩/١ من حديث أبي بكر الصديق.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، ٤١٩/١، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: أيام منى، ١٥٢/٥ موقوفاً.
ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب: المواقيت ٢٤٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وابن جريج وعبيد الله بن عمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.
قال الألباني في إرواء الغليل ٢٩٩/٤: «ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً».

(٩) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال، ٣٣٤/١، ورواه - أيضاً - أبو داود في كتاب المناسك، باب: كيف التلبية، ١٦٣/٢، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في رفع الصوت بالتلبية، ١٨٢/٣. وقال: حديث صحيح.

خيفة الفتنة؛ ولأن إخفاءه أستر لهن[١].

الزيادة على تلبية النبي ﷺ

قال أشهب في المجموعة[٢]: من اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ المعروفة اقتصر على حظ وافر، ولا بأس عليه إنْ زاد على ذلك، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً[٣] منك ومرغوباً إليك[٤]، وزاد ابن عمر: لبيك لبيك[٥] وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل[٦].

قال ابن حبيب: الإهلال بالحج الاستفتاح بالتلبية، وهي إحرام الحج، كما أن التكبيرة الأولى التي بها ترفع اليدان إحرام الصلاة. تقول رافعاً صوتك خاشعاً لربك: لبيك اللهم لبيك، لبيك[٧] لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. فهذه تلبية رسول الله ﷺ.

روى ذلك مالك[٨] بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة[٩]. وكان النبي ﷺ وأصحابه يرفعون أصواتهم[١٠] بالتلبية، وقال: «إن الله يغفر للملبي مدى صوته ويشهد له

---

(١) انظر: المعونة ٥٢١/١ - ٥٢٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٣).

(٣) في : أ (لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، باب: في التلبية كيف هي؟، (الجزء المفقود)، ص ١٩٣، وهذه الزيادة عن عمر ذكرها: ابن عبد البر في الاستذكار، ٩١/١١، وفي التمهيد، ١٢٩/١٥، وابن قدامة في المغني ١٠٣/٥.

(٥) «لبيك» ليست في (ج).

(٦) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: العمل في الإهلال، ٣٣١/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها، ٦٩١/٢، حديث (١١٨٤).

(٧) «لبيك» ليست في (أ).

(٨) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: العمل في الإهلال ٣٣١/١.

(٩) «فهذه تلبية ... ابن أبي سلمة» ليست في (ب).

(١٠) كما جاء في حديث السائب الأنصاري، وقد تقدم تخريجه، وفي حديث أنس عند البخاري في كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال ٤٠٨/٣.

ما سمعه من شيء»[١].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن توجه ناسياً للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرماً، فإن ذكر من قريب لبى، ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك، أو نسيه حتى فرغ من حجة فليهريق دماً[٢].

فصل[٣] [٦ - النية تكفي في الإحرام، ولا يُسمي]

قال مالك: ويجزي من أراد الإحرام التلبية، وينوي بها ما أراد من حج أو عمرة، وتكفيه النية في الإحرام، ولا يسمي عمرة ولا حجة، وذلك أحب إلى مالك من تسمية ذلك، وإن كان قارناً فوجه الصواب فيه أن يقول: لبيك بعمرة وحجة، يبدأ بالعمرة في نيته قبل الحج، وتجزئه النية أيضاً[٤].

قال في كتاب ابن المواز: وكانت عائشة رضي الله عنها تسمي في الإحرام بالحج والعمرة، وكان ابن عمر[٥] يحرم فينوي[٦].

قال عنه[٧] ابن وهب: والتسمية أحبّ إليّ[٨].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى الترمذي، وغيره عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا». انظر: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب: ماجاء في فضل التلبية والنحر، ٣/١٨٠، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: التلبية، ج ٢، ص ٩٧٤، المستدرك، كتاب الحج، ج ١، ص ٤٥١، قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: المدونة، ١/٣٦١، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٣) «فصل» ليست في (أ، ج).

(٤) انظر: المدونة ١/٣٦٠ - ٣٦١، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تُسم شيئاً، (الجزء المفقود)، ص ٤٠١.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٣).

(٧) أيْ: عن الإمام مالك رحمه الله.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٣).

قال بعض البغداديين: لأن الإحرام هو الاعتقاد[١] بالقلب للدخول في الحج والعمرة، فلا يفتقر إلى تلبية بذلك في انعقادها[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣] في قوله: إنه لا ينعقد ذلك إلاّ بنطق[٤].

ودليلنا: أنها عبادة لا يجب الذكر في آخرها فلم يجب في أولها كالصيام عكسه الصلاة، وللاتفاق[٥] على أنه إذا قلد الهدي وأشعره ينوي به الإحرام ولم يلب أن إحرامه يصح[٦].

ومن المدونة: قال مالك: ولا ينبغي للرجل أن يلبي فلا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدراً[٧].

قال[٨] غيره[٩]: ولأن ذلك سرف وخروج عما يتعلق بالندب.

قال[١٠]: وتستحب التلبية عند إدبار الصلوات؛ لأنها أوقات يستحب الذكر فيها، وعند كل شرف[١١]؛ لأن ذلك مروي عن الصحابة[١٢].

---

(١) في: ج (الانعقاد)

(٢) ((وقال بعض البغداديين... في انعقادهما)) ليست في (أ).

(٣) انظر: مختصر القدوري، ص ٦٦، الهداية مع شرح فتح القدير، ٤٣٧/٢، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ١١/٢، البحر الرائق، ٣٤٧/٢.

(٤) في: أ (وقال أبوحنيفة: لا ينعقد ذلك إلا أن ينطق).

(٥) في: ب (والاتفاق).

(٦) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٢٣.

(٧) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٨) ((قال)) ليست في (أ).

(٩) هو القاضي عبد الوهاب كما في المعونة، ٥٢٤/١.

(١٠) أي: القاضي عبد الوهاب.

(١١) هو ما علا من الأرض.

(١٢) انظر: المعونة ٥٢٣/١. وفي الموطأ ٣٣٤/١ قال مالك: ((سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دُبُرَ كلِّ صلاة، وعلى كل شرفٍ من الأرض. وانظر - أيضاً - نصب الراية ٣٣/٣، والاستذكار، ج ١١، ص ١٢٠ - ١٢٢.

لا تُرفع الأصوات بالتلبية في المساجد إلاّ المسجد الحرام ومسجد منى

ومن المدونة: قال مالك: ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد إلا في المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأنها مواضع الحج، بخلاف غيرها[١].

قال في كتاب ابن المواز: ويسمع نفسه ومن يليه في جميع المساجد غير المسجد الحرام ومسجد منى فليرفع صوته فيهما.

قال أشهب في المجموعة: لأن ذلك يكثر فيهما ولا يشتهر بذلك الملبي؛ لأنهما موضع ذلك[٢].

ومن المدونة: قال مالك: ويلبي الحاج والقارن في المسجد الحرام، وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس، وحد ما ترفع به[٣] المرأة صوتها عند مالك قدر ما تسمع نفسها. وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج ورآه خُرْقاً[٤] لمن فعله[٥].

فصل [٧ - الإحرام بحج أو عمرة ينعقد بالنية، وافقها لفظه أو خالفها]

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن أراد أن يهل بالحج مُفْرِداً فأخطأ فقرن، أو تكلم بالعمرة فليس ذلك بشيء، وهو على حجه. قال مالك: وما كان لله فهو على نيته.

قال في العتبية: ثم رجع مالك فقال: عليه دم، وقاله ابن القاسم[٦].

---

(١) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٣)، المنتقى، ج ٢، ص ٢١١. وانظر - أيضاً - ما نقله الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ١١/١٢٠، وفي التمهيد ١٧/٢٤١، عن إسماعيل بن إسحاق في الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية.

(٣) ((به)) ليست في (أ).

(٤) الخُرْقُ: بضم الخاء، وإسكان الراء: الجهلُ والحُمْقُ. انظر: لسان العرب، (خرق) ١١٤٣/٢.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٦٦ - ٣٦٧، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤٥٥/٢ - ٤٥٦، النوادر والزيادات، ١٠٣/٢، تهذيب الطالب، (ج١ لوحة ٧٣).

قال ابن المواز[1]: ومن لبى يريد الإحرام ولم ينو شيئاً فالاستحسان: أن يفرد، والقياس: أن يقرن، ولو نوى شيئاً فنسيه[2] فهذا قارن لابد، وقاله أشهب في المجموعة[3][4]. / [١٧٠/أ]

م: لأن القران يجمع الحج والعمرة، فما كان نواه لا يخرج عنه.

قال ابن المواز: وإن لبى بحجتين أو عمرتين فليس عليه إلا حجة واحدة ولا يقضي الأخرى، قال أبو محمد: يريد: وإن نوى عمرتين لم يقض الأخرى[5].

---

(١) في: ب (محمد) وهو ابن المواز.

(٢) في : أ (فأنسيه).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢ لوحة ١٠٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٣).

(٤) ((ولأحمد بن ميسر: قال: أحب إليّ أن يبتدي بالحج مفرداً ولا يضره ما جدد من نية؛ لأنه إن كان بدأ مفرداً فقد أتى به، وإن كان بدأ بالعمرة فقد أردف عليها الحج. وقول أحمد هذا صواب بين)).
هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٥٧ – أ) وقد أضيف في هامش نسخة (ب، لوحة ١٧٠ – أ).
وقول أحمد بن ميسر هذا نقله عنه – بنصه – عبد الحق في تهذيب الطالب، وجاء في أوله: قال عبد الحق: ورأيته لأحمد بن ميسر قال: ((أحب إلي... الخ))، ثم قال عبد الحق: ((وقول أحمد هذا صوابه بيّن)).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٣).

[الباب الثالث]

جامع ماجاء[1] في تقليد الهدي وإشعاره في الإحرام

ومن السنة: تقليد[2] الهدي، وإشعاره[3] في جانبه الأيسر[4] عرضاً[5]، ويسمي

---

(١) «جامع ما جاء» ليست في: (ب، ج).

(٢) تقليد الهدي: هو أن يُعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه. انظر: المصباح المنير، (قلد)، ١٥٣/٢، المغرب، ص ٣٩١.

(٣) إشعار البُدْن: هو أن يشق جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تُعرفُ بها أنها هدي. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب: الشين مع العين)، ٤٧٩/٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٨/٨، فتح الباري ٥٤٤/٣.

(٤) لما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر...». انظر الموطأ، كتاب الحج، باب: العمل في الهدي حين يساق ٣٧٩/١.

(٥) «والعرض: عرض السنام، والطول: طول السنام وذلك من العنق إلى الذنب في السنام خاصة.
وإن كانت صعاباً أشعرت من الشقين، ويستقبل القبلة حين يُشعِر. وفي كتاب ابن حبيب: إن الإشعار من الجانب الأيسر طولاً».
هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٥٧ - أ) وقد جعلتها في الهامش لعدة أمور، منها:
١ - لم يرد نص هذه الزيادة في نسختي (أ، ب).
٢ - ماجاء في هذه الزيادة من تفسير العرض بعرض السنام، والطول بطول السنام لا تظهر صحته؛ لأن القرافي في الذخيرة ٣٥٧/٣ نقل عن ابن حبيب: أن الإشعار طولاً، ثم قال أي: القرافي: «ويجوز أن يكون اللفظ مختلفاً، والمعنى متفقاً، هذا يريد: عرض السنام، وهذا يريد: طول البعير». وقال الباجي في المنتقى ٣١٣/٢: «والإشعار طولاً في شق البعير وهو في عرض السنام بطول البعير، وهذا هو الأظهر: لأنه إنما يُراد بذلك الإعلان بأمر الهدي، وإذا كان الإشعار بالطول على ما ذكرناه كان مجرى الدم عريضاً فيتبين الإشعار، وإذا كان بطول السنام مع عرض ظهر البعير كان مجرى الدم يسيراً فلا يقع به المعنى المقصود».
٣ - ماجاء في هذه الزيادة من استقبال القبلة عند الإشعار، وإشعارها من الشقين إن كانت صعاباً تكلم عليه المصنف في ثنايا هذا الباب بأوضح مما جاء هنا، ووثق النقول الواردة في ذلك.

الله عند الإشعار، وكذلك فعل النبي ﷺ في جميع ذلك[1].

وقال أبوحنيفة: الإشعار بدعة[2].

---

(١) الصحيح من فعل النبي ﷺ هو الإشعار في صفحة السنام اليمنى، لما أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين...)).
انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، ج ٢، ص ٧٤٣، حديث رقم (١٢٤٣).
وبهذا الحديث أخذ الشافعي واحمد، وقالوا بالإشعار في الشق الأيمن لفعله ﷺ قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٢٨/٨: ((وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف)).
وقال ابن قدامة في المغني ٤٥٥/٥ - ٤٥٦: السنة: الإشعار في الشق الأيمن، وبه قال: الشافعي، واحمد، وأبوثور، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس. ثم قال - أي: ابن قدامة - مناقشاً القائلين بالإشعار في الشق الأيسر لفعل ابن عمر: ((وأما ابن عمر: فقد روي عنه كمذهبنا، رواه البخاري)).
وما قاله ابن قدامة صحيح، ففي البخاري: ((قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده، وأشعره بذي الحليفة، يطعن في سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قِبَلَ القبلة باركة)). انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، ٥٠٢/١.
وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦٨/١٢ بعد أن ذكر أن الإشعار علامة الهدي: ((... وجائز الإشعار في الجانب الأيمن، وفي الجانب الأيسر، وقد روي عن ابن عمر أنه كان رُبّما فعل هذا، وربما فعل هذا، إلا أن أكثر أهل العلم يستحبون الإشعار في الجانب الأيمن؛ لحديث ابن عباس في ذلك)).
وقال الخطابي في معالم السنن ٢٩١/٢ بعد أن ذكر الإختلاف في ذلك: ((ويُشبهُ أن يكون هذا من المباح، لأن المراد به التشهير والإعلام، فبأيهما حصل هذا المعنى جاز)). ونحو هذا: ذكر الباجي في المنتقى، ٣١٣/٢.

(٢) قال أبوحنيفة: الإشعار مكروه، وهو مُثْلَةٌ؛ لأن فيه قطع اللحم أو الجلد.
وقال أبويوسف ومحمد: الإشعار حسن، وهو في الجانب الأيسر من البدنة.
قال الطحاوي: ((ما كره أبوحنيفة - رحمه الله تعالى - أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار؟ وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته، خصوصاً في حرّ الحجاز، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد، فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط

=

وفائدة الإشعار والتقليد: أن يعلم من رآه إذا ضل أنه هدي قد وجب[١]، فلا يقدم عليه[٢].

ومن المدونة قال ابن القاسم: فمن أراد الاحرام ومعه هدي فليقلده، ثم يشعره، ثم يجلله[٣]، وكل ذلك واسع، ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا.

قيل: فإن أراد أن يقلد ويشعر بذي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة؟.

قال[٤]: لا يفعل ولا ينبغي له أن يقلد ويُشعر إلا عندما يريد أن يحرم، ثم يحرم عقيب تقليده وإشعاره، إلا أن يكون لا يريد الحج فجائز أن يقلد بذي الحليفة.

قال: وإن[٥] لم يكن معه هدي وأراد أن يهدي فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي.

قال: ومن قلد هديه وهو يريد الذهاب معه إلى مكة لم يكن بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرماً حتى يحرم[٦].

قال إسماعيل القاضي في كتاب الأحكام[٧]: لاخلاف أنه إذا قلد هديه أو أشعره يريد بذلك الإحرام أنه محرم، وهو مذهب مالك، وإنما الخلاف إذا لم يرد الإحرام.

= دون اللحم فلا بأس بذلك)). انظر: المبسوط، ١٣٨/٤، مختصر اختلاف العلماء، ٧٢/٢ - ٧٣، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٤٧/٢، الهداية مع شرح فتح القدير ٨/٣.

(١) في المعونة (قد أوجب).

(٢) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٩٧. ونحو هذا ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٤٣/٣، والنووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٢٨/٨.

(٣) الجلال: بكسر الجيم، وتخفيف اللام: جمع جُل بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء، ونحوه. انظر: فتح الباري، ٥٤٩/٣.

(٤) ((قال)) ليست في (ب، ج).

(٥) في: ب (ومن لم يكن معه).

(٦) انظر: المدونة، ٤٠١/١ - ٤٠٢، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٧) نقله عنه: ابن عبد البر في التمهيد، ١٣٤/١٥ - ١٣٥.

ومن المدونة: قال مالك: ويقلد هدي جزاء الصيد، وما كان من هدي عن جماع، وهدي ما نقص من حجه، والهدي كله يُقلد ويشعر خلا الغنم فإنها لا تُقلد ولا تُشعر[١].

وقال ابن حبيب: تُقلد الغنم ولا تشعر[٢]، وروى ذلك عن عائشة[٣]، وعطاء[٤]. ولم ير مالك أنْ تقلد[٥].

ومن المدونة: قال مالك[٦]: وإذا دخل الهدي في الحج فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، فإن لم يفعل نحره بمكة بعد ذلك، ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه من الحرم، وإن أدخله معه من الحل إلى مكة فنحره بها أجزأ عنه. ومن جهل أن يقلد بدنته أو يُشعِرها من حيث ساقها حتى نحرها، وقد كان أوقفها أجزأته.

قال: وتُقلد البقر ولا تُشعر إلا أن يكون لها أسنمة فتشعر[٧].

ابن حبيب: وروي عن ابن عمر[٨]، وابن شهاب: أنها تُشعر، كانت لها أسنمة أو لم تكن. وبه أقول[٩][١٠].

---

(١) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٢) ((وقال ابن حبيب: تقلد الغنم ولا تشعر)) ليست في (ب).

(٣) ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم...)).
وفي مسلم عنها رضي الله عنها قالت: ((لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم فيبعث به ...)). انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: تقليد الغنم، ٥٠٤/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم، ٧٨٢/٢.
واستحباب تقليد الغنم: قال به الشافعية، والحنابلة، وكثير من أهل العلم. انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص ٣٢٤ - ٣٢٥، المجموع ٢٧٢/٨، شرح النووي على مسلم ٢٢٨/٨، الاستذكار ٢٦٥/١٢ - ٢٦٦، الفروع، لابن مفلح، ٥٤٧/٣، المغني ٤٥٤/٥.

(٤) ذكره عنه الحافظ في الفتح ٥٤٨/٣، وعزاه لابن المنذر.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٤)، المنتقى، ٣١٢/٢.

(٦) ((مالك)) ليست في (أ).

(٧) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في البقر يقلد أم لا، ٥٦/٤.

(٩) الكلام لابن حبيب.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٤)، المنتقى، ٣١٣/٢.

ومن المدونة: قال مالك: ولا تقلد فدية الأذى ولا تُشعر ؛ لأنها نسك، ومن شاء قلدها وجعلها هدياً. قال: والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها عرضاً[١].

وقاله ابن حبيب، ورواه عن ابن عمر[٢].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا تقلد بالأوتار[٣]، لقول عائشة رضي ا لله عنها: «كنت أفتل لرسول ا لله ﷺ قلائد هديه»[٤].

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: تقلّد البدن عند الإحرام بنعلين[٥] في رقبتها، ثمّ تُشعر في شقها الأيسر عرضاً، ووجوهها إلى القبلة، ثم تجلل إن أحب، وليس الجِلال بواجب، ويقول إذا أشعرها: بسم ا لله، وا لله[٦] أكبر، ثم يركع، ثم يحرم.

قال مالك: وكان ابن عمر يشعر بدنته من الشقين جميعاً إن كانت صِعَاباً، وإن كانت ذُلُلاً أشعرها من الشق الأيسر، قال في العتبية: ولم يُشعرها من الشقين جميعاً؛ لأنه سنة، ولكن ليذللها، وإنما السنة في الشق الأيسر في الصعاب وغيرها.

وقال ابن المواز – في قوله : يشعرها من الشقين – أي: من أي[٧] الشقين / [١٧٠/ب]

---

(١) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٢) تقدم تخريج الأثر عن ابن عمر.

(٣) خيفة أن يمسكها شجرة؛ لأنها قوية بخلاف الحبل. والأوتار هنا: هي التي من القعب أو الجلد. والقَعْبُ: قدح من خشب مُقَعَّر. انظر: المنتقى، ٣١٢/٢، شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ٤٤)، والصحاح، (باب الباء، فصل القاف)، ٢٠٤/١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وقد فعله النبي ﷺ، والحديث الوارد في ذلك أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس وقد تقدم تخريجه.

(٦) روي ذلك عن ابن عمر، كما في الموطأ، كتاب الحج، باب: العمل في الهدي حين يُساق، ٣٧٩/١. وانظر ما قاله الباجي في شرح هذا الأثر في المنتقى ٣١٣/٢.

(٧) وأوضح ذلك الباجي في المنتقى ٣١٣/٢ قال: «وقد روي عن نافع قال: كان ابن عمر إذا كانت بدنه ذلولاً أشعرها من قبل شقها الأيسر، وإن كانت صعوباً فرق بدنتين ثم قام بينهما فأشعر إحداهما من الأيمن والأخرى من الأيسر.

وهذا الأثر عن ابن عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الاختيار في التقليد والإشعار، ٢٣٢/٥.

أمكنه[١].

قال مالك: وتجزيء النعل الواحدة في التقليد، والنعلان أحب إلينا. قال مالك: ويُفتَلُ حبل القلائد فتلاً، وأحب إلينا أن يكون مما تُنبت[٢] الأرض، وإنما يُفتل لئلا ينقطع، وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أفتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه[٣].

قال مالك: ولا تُجلل بالمُخَلّق[٤]، فأما غير ذلك من الألوان فخفيف، والبياض أحب إلينا.

قال ابن حبيب: وذلك بقدر السعة، فمنهم من يجلل بالوشي[٥]، وبالحبر[٦]، وبالمشطب[٧]، والقَبَاطِيّ[٨]، والأنماط[٩]، وبالملاحِف[١٠] وبالأُزر[١١].

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٣، ص ٤٧٣ - ٤٧٤، النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٣٣ - ١٣٤)، المنتقى، ٣١٣/٢.

(٢) أي: أن يكون الحبل من نبات الأرض كحلفاء، لا من صوف أو وبر خشية تعلقه بشيء فيؤذيه. انظر: الشرح الكبير، للدردير، ٨٨/٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الخَلُوْقُ: طيبٌ معروف يتخذ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرةُ والصفرةُ. انظر: لسان العرب، (خلَقَ)، ١٢٤٧/٢. قال الباجي في المنتقى ٣١٤/٢: ومعنى ذلك: أن الخلوق طيب فكره المخلق لما فيه من الطيب.

(٥) قال في المصباح: «وشَيْتُ الثوب وَشْياً: رَقَمْتُهُ وَنَقَشْتُهُ فهو موشيٌّ. (والوشي): نوع من الثياب الموشية، تسميةٌ بالمصدر. انظر: المصباح المنير، (وشي) ٦٦١/٢.

(٦) الحِبَرُ: جمع حِبرةٌ. والحِبَرةُ، والحَبَرةُ: ضرب من برود اليمن منمرٌ، ونقل ابن منظور عن الليث قوله: «وليس حِبَرةٌ موضعاً أو شيئاً معلوماً، وإنما هو وشيٌ، كقولك: ثوبٌ قِرْمِزٌ. والقِرْمِزُ: صبغُهُ. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب الحاء مع الباء)، ٣٢٨/١، لسان العرب، (حَبَرَ)، ٧٤٩/٢ - ٧٥٠.

(٧) هي الحُصُر المنسوجة من سعف النّخل. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد ٣٧٤/١.

(٨) جمع قُبْطِيٌّ: وهو ثوبٌ من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى القِبْط، وهم نصارى مصر. انظر: المصباح المنير، (قَبَطَ) ٤٨٨/٢.

(٩) جمع نَمَط، والنَمَطُ: بفتح النون والميم: ثوبٌ من صوفٍ ذو لونٍ من الألوان، ولا يكاد يُقال للأبيض نَمَطٌ. انظر: المصباح المنير، (نَمَطَ) ٦٢٦/٢.

(١٠) جمع مِلْحَفَة: والملحفة: بكسر الميم، وإسكان اللام: هي المُلاءةُ التي تلتحف بها المرأة. انظر: المصباح المنير، (لحف) ٥٥٠/٢.

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٠).

ابن المواز: قال مالك: وأحَبُّ إلينا شق الجِلال عن الأسنمة إن كان قليل الثمن كالدرهمين ونحوها؛ لأنه يحبسه عن أن يسقط وأن لا[1] تُشق المرتفعة استبقاءً لها.

قال أبوالحسن ابن القابسي: يُشقُّ في الجِلال عن[2] موضع الإشعار، ويظهر على الجل من الدم، وإن كان الجل رفيعاً تُرِك شقه فهو أنفع للفقراء.

قال ابن المواز: وذكر ابن نافع[3] أن ابن عمر كان يعقد أطراف الجِلال على أذنابها من البول ثم ينزعها قبل أن يصيبها الدم فيتصدق بها[4].

قال ابن المبارك: كان ابن عمر يجللها بذي الحليفة فإذا أمسى[5] ليله نزعه، فإذا قرب من الحرم جللها، وإذا خرج إلى منى جللها، فإذا كان حين النحر نزعه[6].

- وقد روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُجلل بُدْنَهُ القُباطي والأنماط والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها. انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: العمل في الهدي حين يُساق، ١/٣٧٩. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: تجليل الهدايا وما يُفعل بجلالها، ٥/٢٣٣.

(١) في: ب، ج (ولا تشق) والمثبت هو نص النوادر.

(٢) في : ب (على).

(٣) هكذا في جميع النسخ. وفي النوادر، وتهذيب الطالب، (وذكر نافع أن ابن عمر) ولعل ذلك هو الصحيح لمجيء الرواية عن ابن عمر بذلك.

(٤) علقه البخاري في صحيحه عن ابن عمر ولفظه: ((كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها)). انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الجلال للبدن، ١/ ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٥) هكذا في جميع النسخ. وفي النوادر، وتهذيب الطالب، والمنتقى (فإذا مشى ليلة).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٠)، المنتقى، ٢/٣١٤.

[الباب: الرابع]

في إحرام المغمى عليه، ورفض الإحرام، ولباس المحرم وادهانه ومالا يغطيه من بدنه

ونهى الرسول ﷺ المحرم عن لباس العمائم، ومخيط الثياب، والبرانس[١]، والسراويلات، والخفاف، وما مسه وَرْسٌ[٢] أو زعفران، وأرْخص لمن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما[٣].

وقال ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة فذكر: المغمى عليه حتى يفيق»[٤].

[فصل ١ - في إحرام المغمى عليه، ووقوفه بعرفة]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أتى الميقات مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه بحجةٍ أو عمرة أو قران وتمادوا، فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحرموا به[٥] عنه أو بغيره[٦]، ثم أدرك[٧] فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزأه حجه،

---

(١) البُرْنُس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وقال الجوهري: هو قَلَنْسُوة طويلة كان النُّسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس - بكسر الباء - : القُطن، والنون: زائدة. وقيل: إنه غير عربي. انظر: النهاية، (باب: الباء مع الراء)، ١/ ١٢٢، الصحاح، (باب السين، فصل الباء)، ٩٠٨/٣.

(٢) الوَرْسُ: نبتٌ أصفَرُ يُصبَغ به. انظر: النهاية في غريب الحديث (باب الواو مع الراء)، ١٧٣/٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: مالا يلبس المحرم من الثياب، ٤٦٠/١ حديث (١٥٤٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح، ٦٨٦/٢، حديث (١١٧٧).

(٤) الحديث تقدم تخريجه لكن لم يرد بهذا اللفظ، وقد استقصى الألباني ألفاظه ورواياته في إرواء الغليل ٤/٢ - ٥، ولم يذكره بهذا اللفظ.

(٥) «به» ليست في (ب).

(٦) في: أ (أو بعده).

(٧) في: أ (ثم أدرك ثم وقف).

وأرجو أن لا يكون عليه دم لترك الميقات، وأن يكون معذوراً، وليس ما أحرم عنه أصحابه بشيء، وإنما الإحرام ما أحرم هو به إن نواه[١]، فإن لم يفق حتى طلع الفجر من ليلة النحر[٢] وقد وقف به أصحابه لم يجزئه حجه[٣].

م: لأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج أو العمرة، والاعتقادات والنيات لا ينوب فيها أحد عن أحد، والمغمى عليه لا تصح منه نيّة ولا تنعقد عليه عبادة؛ لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه[٤]، ولا خلاف في ذلك.

قال في الثاني[٥]: ولو أحرم بالحج، ثم أغمي عليه فوقف به أصحابه بعرفة أو بالمزدلفة مغمى عليه أجزأه، ولا دم عليه[٦].

ابن المواز: وقال أشهب: لا يجزئه ويفوته الحج إن لم يفق فيقف قبل طلوع الفجر.

م: فوجه قول ابن القاسم: فلأنه قد أحرم بالحج وانعقد عليه ودخل فيه ومضى منه صدر فهو كالصائم يُغمى عليه بعد الفجر وقد مضى صدر من النهار.

ووجه قول اشهب: أن الوقوف بعرفة ركن قائم بنفسه، فإذا أغمي عليه قبله[٧] فلم يفق حتى طلع الفجر فهو كمن أغمي عليه في الصوم قبل الفجر فلم يفق إلا بعدها. وهذا أقيس[٨]. وفي الثاني[٩]: إيعاب هذا.

---

(١) في: أ، ج (أو نواه) وفي تهذيب المدونة (ونواه).
(٢) في تهذيب المدونة: (حتى طلع الفجر من يوم النحر).
(٣) انظر: المدونة، ٤١٣/١ - ٤١٤، تهذيب المدونة، ص ٦١.
(٤) بعد هذا الكلام تكرر في نسخة (ب) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...».
(٥) أي في كتاب الحج الثاني.
(٦) انظر: المدونة ٤١٣/١.
(٧) في: أ (فيه).
(٨) «وهذا أقيس» ليست في (أ).
(٩) أي في كتاب الحج الثاني.

فصل[1]: [٢ - في رفض الإحرام]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه وهو على إحرامه، وما رأيت مالكاً ولا غيره يعرف الرفض[2].

فصل [٣ - مايلبس المحرم من الثياب]

قال مالك: ولا بأس أن يحرم في ثوب / غير جديد وإن لم يغسله، وعندي ثوب قد [١٧١/أ] أحرمت فيه حججاً ما غسلته[3].

قال ابن حبيب: ويستحب أن يحرم في ثوبين أبيضين يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر.

قال الأبهري، وغيره: وإنما ذلك لقول النبي ﷺ: «خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياؤكم[4]، وكفّنوا فيها موتاكم»[5].

ومن المدونة: وكره مالك للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر[6] المُفدم[7]؛ لأنه ينتفض، وكرهه للرجال في غير الإحرام، ولا بأس أن يُخْدِم الرجل في

---

(١) «فصل» ليست في (ج).

(٢) انظر: المدونة، ٤١٤/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٣) انظر: المدونة، ٣٦١/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٤) في: أ (أخياركم) وهي خطأ.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ماجاء فيما يستحب من الكفن، ٤٧٣/١، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، ٣٥٤/١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) هو المصبوغ بالعصفر. والعُصْفُرُ: نبت معروف.

(٧) المُفدَم: بضم الميم، وسكون الفاء، وفتح الدال المهملة: هو القوي الصبغ المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى. انظر: مواهب الجليل، ١٤٨/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٩/٢.

البركانات[١]، والطيالسة[٢] الكحلية، وفي عصب[٣] اليمن، وجميع ألوان الثياب إلا المعصفر المُفْدَم الذي ينتفض، وما صبغ بالورث والزعفران للنهي عن ذلك، فكرهه مالك، ولم يكره شيئاً من الصبغ غيره، وكذلك إن غسل الذي صبغ بورس أو زعفران فقد كرهه أيضاً إلا أن يذهب لونه كله، فلا بأس به، وإذا لم يخرج لونه، ولم يجد غيره صبغة بالمِشْق[٤] وأحرم فيه، وأما المعصفر إذا غسل وبقي فيه أثر لونه فجائز للمحرم؛ لأنه يصير مورداً[٥].

قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى بالممشق والمورد بأساً[٦].

قال ابن القاسم: ولا بأس بالإحرام في الثياب الهروية[٧] إن كان صبغها بغير الزعفران، وإن كانت بالزعفران فلا يصلح[٨].

---

(١) البَرّكانات: بفتح الباء، وتشديد الراء: هي مثل الأكيسة. وقيل: البركان: كساء أسود مربع من ناعم الصوف. انظر: مواهب الجليل، ٣/١٤٩.

(٢) الطيالسة: جمع طيلسان. والطيلسان: تعريب تالشان، وهو من لباس العجم مدور أسود. انظر: المُغرب، (باب الطاء المهملة)، ص ٢٩١. مواهب الجليل، ٣/١٤٩.

(٣) العَصْبُ: ثياب قطن مرتفعة فيها خطوط مصبوغة، وهي الحبرة، تُصبَّغ باليمن، ليس فيها ورس ولا زعفران. انظر: الصحاح، (باب الباء، فصل العين)، ١/١٨٢، مواهب الجليل، ٣/١٥٠.

(٤) المِشْقُ: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة: وهو المَغْرَةُ: بفتح الميم وسكون الغين المعجمة، وقد تُفتح: وهو الطين الأحمر أو المدر الأحمر الذي تُصبَّغ به الثياب. يقال: ثوبٌ مُمشق: مصبوغ به. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب الميم مع الشين)، ٤/٣٣٤، وأيضاً: (باب الميم مع الغين) ٤/٣٤٥، ومواهب الجليل ٣/١٤٧ - ١٤٨.

(٥) المورّد: هو المعصفر المُفْدم إذا غُسل، أو المعصفر غير المُفْدم، أو المصبوغ بالعُصفر صبغاً غير قوي. قال الحطاب في مواهب الجليل ٣/١٤٨: والتفسير الأخير هو المعروف، ناقلاً ذلك عن خليل في التوضيح. وانظر - أيضاً - الخرشي على مختصر خليل، ٢/٣٥٠.

(٦) انظر: المدونة، ١/٣٦٢ - ٣٦٣، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٧) هي ثياب من رقيق القُطْن يُصفر سَدَاها بالزعفران أو الكمون ونحوه فتأتي إلى الصفرة. انظر: مواهب الجليل، ٣/١٤٩. قال في المصباح المنير ١/٢٧١: والسَّدى من الثوب: خلاف اللحمة: وهو ما يُمدّ طولاً في النسج.

قال مالك: ولا يُحْرِم في ثوب علق فيه ريح المسك[1] حتى يذهب ريحه بغسلٍ أو نشر[2]، وإن أحرم فيه قبل أن يذهب ريحه فلا فدية عليه. قال أشهب: إلا أن يكثر فيصير كالطيب[3].

م: وإنما كُرِهت هذه الثياب التي ذكرنا؛ لأنها تدعو المحرم إلى النساء والنكاح الذي يُفسد الإحرام كما كُرِه لبس[4] ذلك والتطيب للمعتدة؛ لأنه داعية إلى النكاح.

قال مالك: وأكره للرجل الحلال أنْ يلبس الثوب الخزّ[5] لموضوع الحرير، وكره[6] لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال. قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفاً[7].

فصل [٤ - إذا لم يجد المحرم نعلين جاز له لبس الخفين]

قال مالك: وإذا لم يجد المحرم نعلين وهو مليّ[8] جاز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل الكعبين كما جاء في[9] الحديث[10]، ولا فدية عليه.

قال مالك: وإذا وجد[11] نعلين فليشترهما وإن زيد عليه في الثمن يسيراً[12].

---

(٨) انظر: المدونة، ١/٤٦٠، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(١) المِسْكُ: طيبٌ معروفٌ، وهو مُعرَّب، والعرب تسميه: المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب. قال الفراء: المسك مذكر وقال غيره: يذكر ويؤنث، فيقال: هو المسك، وهي المسك. انظر: المصباح المنير (مسك)، ٢/٥٧٣.

(٢) انظر: المدونة، ١/٤٥٧، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٣) فتلزم الفدية، كما في النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٦).

(٤) في: أ (لباس).

(٥) الخَزُّ: ثياب تُنسج من صوف وإبريسم. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب الخاء مع الزاي)، ٢/٢٨.

(٦) في: أ (ويكره لباس الحرير).

(٧) انظر: المدونة، ١/٤٦٠.

(٨) أي: غني مقتدر.

(٩) «في» ليست في (أ، ب).

(١٠) الحديث تقدم تخريجه قريباً.

(١١) «وجد» ليست في (ج).

م: يريد[1]: فإن لم يشترهما حينئذٍ ولبس خفين قطعهما أسفل من الكعبين فليفتد؛ لأنه كالواجد للنعلين.

قال مالك: وأما ما تفاحش من الثمن فما عليه أن يشتريهما، وأرجو أن يكون في سعة[2].

وقال ابن حبيب: إنما أرخص في قطع الخفين في قلة النعال، فأما اليوم فقد كثرت ولا تعدم، فلا رخصة في ذلك اليوم، ومن فعله افتدى. وقاله ابن الماجشون[3].

م: والصواب أن لا فدية عليه؛ لأن له لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين إذا لم يجد نعلين كما أمر النبي ﷺ . وقول ابن حبيب هذا خلاف[4] لمالك.

فصل[5] [٥ - في الإدّهان قبل الإحرام]

ومن المدونة: قال مالك: ويدهن الرجل عند الإحرام وبعد حلاقه رأسه بالزيت وشبهه وبالبان[6] السمح وهو غير المطيب، وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يُعجبني، ولا يدهن بشيء من ذلك بعد الإحرام، فإن فعل افتدى[7].

قال ابن المواز: قال مالك: ولا بأس أن تمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وبما لا

---

(١٢) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦١.

(١) «يريد» ليست في (أ).

(٢) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٦ - ١٠٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٦).

(٤) في : أ (خلاف لمالك)، وفي : ج (خلاف لذلك).

(٥) «فصل» ليست في (ج).

(٦) البانُ: شجرٌ معروفٌ، الواحدة (بانةٌ)، ودهن البان منه.
قال أبوالحسن الصغير: «البان السمح: هو الذي لم يخالطه طيب، ومنه الرجل السمح وهو الذي يقبل كلما أعطي، والبان السمح هو الذي يقبل كلما ألقي فيه قبل أن يخالطه شيء، فإذا طُيِّب فلا يقبل شيئاً. فهذا وجه المناسبة. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ٤٦)، المصباح المنير، ٦٦/١.

(٧) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦١.

طيب فيه، ثم تحرم، ولا تجعل في رأسها زاوقاً[1]، فإن فعلت افتدت وإن جعلته قبل الإحرام[2].

م: لأنه يقتل القمل.

قال في المجموعة: ولا يجعل الرجل في رأسه عند الإحرام قبل أن يحرم خلاً للأقْرِحَة[3] وأخاف أن يقتل القمل.

قيل: به إليه ضرورة أفيجعله ويفتدي؟ قال: لا يجعله وليصبر حتى يحل أحب إلينا[4].

قال مالك[5]: ولا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويتنور[6] عندما يريد أن يحرم، وأما شعر رأسه فأحب إليّ[7] أن يعفى ويوفر[8] للشعث[9].

قال في كتاب ابن المواز: ولا بأس أن يلبده قبل أنْ يُحرم /، وفعله النبي ﷺ قبل [١٧١/ب] الإحرام حين خرج إلى مكة[10].

---

(١) الزّاوُوقُ: الزئبق في لغة أهل المدينة. انظر: الصحاح، (باب القاف، فصل الزاي)، ١٤٩٢/٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٢).

(٣) يعني: الجراح.

(٤) انظر: العتبيّة مع البيان والتحصيل، ٤٦٦/٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٢).

(٥) «مالك» ليست في (أ، ج).

(٦) تنور: أي: أطلى بالنورة. والنورة: بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاطٍ تضاف إلى الكِلْس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير، (نور) ٦٣٠/٢.

(٧) في: ب (إلينا).

(٨) في: أ (ويوفى).

(٩) الشَّعَثُ: الانتشار والتفرق. انظر: المصباح المنير، (شعث)، ٣١٤/١. ويكون ذلك في الشعر عند عدم تعاهده.

(١٠) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يارسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة و لم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدتُ رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع

=

والتّلبيد: أن يأخذ غاسولاً[١] وصمغاً[٢] فيجعله في الشعر ويُضفّره[٣] فيلصق فيقتل قمله، ولا يشعث. ومن لبّد، أو عقّص[٤]، أو ضفر، أو ربط شعره قبل أن يحرم من الرجال فلابد له من الحلاق، ومن فعل ذلك من النساء فليس عليها إلا التقصير[٥].

قال في المجموعة: وللرجل أن يكتحل قبل أن يحرم.

قال ابن المواز[٦]: وإن كان في عنقه كتاب فلينزعه قبل أنْ يحرم، فإن اضطر إليه فليتركه ويفتدي. وإذا انتقض على المحرمة شعر رأسها فلا بأس أن تعقده[٧].

فصل[٨] [٦ - إحرام الرجل في وجهه ورأسه، وإحرام المرأة في وجهها ويديها]

ومن المدونة: قال مالك: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، فإن غطى وجهه ورأسه حتى طال ذلك افتدى[٩].

- والإقران والإفراد بالحج، ٤٦٧/١ حديث (١٥٦٦) (واللفظ له)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، ٧٣٥/٢، حديث (١٢٢٩).

(١) هو ما يغسل به الرأس من سِدرٍ وخطمي ونحو ذلك. انظر: المصباح المنير، (غسل)، ٤٤٧/١.

(٢) وهو ما يؤخذ من شجر الطلح.

(٣) الضَّفيرةُ من الشعر: الخُصْلَةُ. والجمع: ضَفَائِرٌ وضُفُرٌ. وضفرتُ الشعر ضفراً: أي جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها. انظر: المصباح المنير، (ضفر)، ٣٦٣/٢.

(٤) عَقْصُ الشَّعْرِ: ضفرهُ وَلَيُّهُ على الرأس. وقال الباجي في المنتقى: «... والعقص: أن يعقص شعره في قفاه إذا كان ذا جمة لئلا يتشعث». انظر: الصحاح، (باب الصاد، فصل العين)، ١٠٤٦/٣، والمنتقى ٣٤/٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٢)، المنتقى ٣٤/٣.

(٦) في: ب (محمد) وهو ابن المواز.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٢).

(٨) «فصل» ليست في (أ، ج).

(٩) انظر: المدونة، ٣٦٢/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

قال بعض البغداديين: ولا خلاف في الرأس. والأصل فيه: نهيه[١] ﷺ للمحرم عن لباس العمائم والبرانس واتصل العمل بذلك[٢].

قال[٣]: وأما الوجه: فقال ابن القاسم: لا فدية عليه[٤]. ومن أصحابنا من يقول: يتخرج على روايتين[٥].

وقال الشافعي: ليس عليه كشف وجهه[٦].

ودليلنا قوله ﷺ : «المحرم أشعث أغبر»[٧]، فجعل من وصفه ذلك، فاقتضى نفي ما أخرجه من[٨] هذا المعنى، والوجه أخص بذلك من سائر الأعضاء، وقياساً على المرأة، وإذا كان ذلك على[٩] المرأة واجباً فالرجل أحرى[١٠].

ومن المدونة: قال مالك: وإحرام المرأة في وجهها ويديها، والذقن هما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما[١١].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المعونة، ٥٢٥/١.

(٣) أيْ: القاضي عبد الوهاب البغدادي.

(٤) انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٩٩.

(٥) الكراهية، والتحريم، كما في المنتقى ١٩٩/٢ عن القاضي عبد الوهاب، ونقل الباجي عنه - أيضاً - قوله: «وتحصيل المذهب: أننا إن قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية، وإن قلنا بكراهيتها دون التحريم فلا فدية فيه».

(٦) انظر: مختصر المزني، ٦٦/٢، المهذب، ٢٠٨/١، المجموع ٢٦٩/٧.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، لكن رواه أحمد في المسند ٢٢٤/٢، والطبراني في المعجم الصغير ٢٠٨/١ بلفظ: «انظروا إلى عبادي أتوني شُعثاً غُبْراً»، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥١/٣: «ورجال أحمد موثقون»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٠٤/٢: «وإسناد أحمد لا بأس به».

(٨) في المعونة (عن).

(٩) في : أ (إذا كان ذلك للمرأة واجباً فللرجل أحرى).

(١٠) انظر: المعونة، ٥٢٥/١.

(١١) انظر: المدونة، ٤٦٢/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

قال غيره[١]: والأصل في ذلك: قوله ﷺ : «إحرام المرأة في وجهها»[٢]، ونهيه[٣] النساء عن لبس النّقاب[٤] في الإحرام. فإذا ثبت ذلك لم يجز لها تغطية وجهها، إلا أن يكون هناك جمال يخاف[٥] فيه الفتنة فيجوز لها أن تسدل الثوب عليه بقدر ما يزول عنها ما يخاف من نظر من ينظر إليها[٦].

وأما اليدان فيلزمهما كشفهما إلى الكوعين، خلافاً لأبي حنيفة[٧]، لنهيه ﷺ عن لبس القفازين[٨]؛ ولأنه عضو ليس بعورة منها فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام في

---

(١) هو القاضي عبد الوهاب كما في المعونة، ٥٢٦/١.

(٢) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٩٤/٢ مرفوعاً من طريق هشام بن حسّان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. ورواه الدارقطني ٢٩٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، ٤٧/٥، وابن عدي في الكامل ٣٤٩/١ من طريق عبد الله بن رجاء عن أيوب بن محمد اليمامي أبو الجمل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها».
قال البيهقي: وأيوب بن محمد أبوالجمل: ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى ابن معين، وغيره.
ورواه البيهقي - أيضاً - في السنن الكبرى ٤٧/٥ من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. قال البيهقي: والمحفوظ: موقوف.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة، ٥٤٥/١، من حديث ابن عمر، وفيه: «ولا تَنْتَقِب المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفازين». ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في لبس السراويل والخفين للمحرم، ١٨٦/٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) النِّقَاب: الخمار الذي يُشدُّ على الأنف أو تحت المحاجر. انظر: فتح الباري، ج ٤، ص ٥٣.

(٥) في المعونة (يخاف به).

(٦) انظر: المعونة، ٥٢٦/١.

(٧) في قوله: لا يكره لبس القفازين. انظر: المبسوط، ١٢٨/٤، بدائع الصنائع، ١٨٦/٢.

(٨) هو قطعه من الحديث السابق الذي فيه النهي عن النقاب.
والقُفّاز: بقافٍ مضمومةٍ، ثم فاءٍ مشددة، ثم ألفٍ ثم زاي: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشَّيء كغزلٍ ونحوه، وهو لليَد كالخف للرِّجل. وغالباً ما

=

التغطية أصله الوجه[١].

ومن المدونة: ويكره[٢] للمحرم أن يغطي ما فوق ذقنه، فإن فعل فلا شيء عليه، لما جاء فيه عن عثمان أنه غطى بعض وجهه[٣] ما دون عينيه وتطاول[٤].

وفي الثالث[٥]: إيعاب هذا. وقد تقدم أن المحرم يرفع صوته بالتلبية ولا يسرف، ولا يرفع صوته بها في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام، ومسجد منى، وترفع المرأة صوتها قدر ما تُسمِعُ نفسها.

- يحشى بقطن، وتكون له أزرار تُزَر على الساعد من البرد. انظر: الصحاح، (باب الزاي، فصل القاف)، ٨٩٢/٢، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٤٣، فتح الباري ٥٣/٤.

(١) انظر: المعونة، ٥٢٦/١.

(٢) في: ج (وأكره).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: تخمير المحرم وجهه، ٣٢٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، ج ٥، ص ٥٤، وابن حزم في المحلي ٩١/٧.

(٤) انظر: المدونة، ٣٦٢/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٥) أي: في كتاب الحج الثالث من الجامع.

[الباب: الخامس]

جامع ماجاء[1] في قطع التلبية للحاج والمعتمر

قال مالك: وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلبي، ويقطع التلبية من حين يبتدئ الطواف الأول بالبيت إلى أنْ يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، وهذا المستحب له[2].

م: وروي مثل ذلك عن الصحابة[3].

قال مالك: فإن لبى حول البيت، أو في السعي بين الصفا والمروة لم أر ذلك ضيقاً ورأيته في سعة.

قال مالك: وإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية فلا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد.

قال ابن القاسم: يريد: إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية. وثبت مالك على هذا، وعلمنا أنه رأيه؛ لأنه قال: لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر، ويكبر بين ظهراني خطبته، ولم يؤقت في تكبيره وقتاً، وكان يقول: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف،

---

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) انظر: المدونة، ١/٣٦٥، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٣) ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يُلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدى ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم».
ورواه البخاري من طريق أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية...».
ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال: «كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة». انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: قطع التلبية، ١/٣٣٨، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، ١/٤٦٩، حديث (١٥٧٣)، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة، ج ٤، ص ٢٠٦.

وكان يقول: يقطع إذا زاغت الشمس، ثم رجع فثبت على ماذكرنا[١]. قال ابن القاسم: وإذا قطع التلبية فلا بأس أن يكبر[٢].

قال بعض البغداديين: إنما استحب مالك قطع التلبية بعد الزوال يوم عرفة، خلافاً لأبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤] في أنه يقطع عند رمي الجمرة[٥]؛ لأن ما قلناه إجماع[٦] الصحابة، روي عن الخلفاء الأربعة[٧]، وابن عمر[٨]، وعائشة[٩]، وذكر مالك أنه إجماع أهل[١٠] المدينة[١١]؛ ولأنّ التلبية إجابة للنداء / بالحج الذي دُعي إليه، فإذا انتهى فقد أتى [١٧٢/أ] بمالزمه ولا معنى لاستدامتها[١٢].

من اعتمر من ميقاته، قطع التلبية إذا دخل الحرم

ومن المدونة: ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعاودها.

قال ابن القاسم: وكذلك من أتى وقد فاته الحج أو أحصر بمرض حتى فاته يقطع

---

(١) وهو قطع التلبية إذا زالت الشمس وراح الحاج يريد الصلاة من يوم عرفة.

(٢) انظر: المدونة، ٣٦٤/١ - ٣٦٥، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٧٠٩/٢ - ٧١٠، المبسوط ١٨٧/٤، الهداية ١٤٧/١، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٣٠/٢.

(٤) انظر: الأم ١٨٦/٢ - ١٨٧، المهذب، ٢٢٨/١، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ٢٩٤/٣، شرح منهج الطلاب ومعه حاشية البجيرمي، ١٣٣/٢.

(٥) وهي جمرة العقبة، وتُسمى - أيضاً - الجمرة الكبرى.

(٦) انظر: المعونة، ٥٢٤/١.

(٧) أمّا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان فقد روى ذلك عنهم ابن عبد البر في التمهيد، ٧٧/١٣، وفي الاستذكار، ١٥٨/١١.
وأما عن علي رضي الله عنه فقد رواه عنه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: قطع التلبية، ٣٣٨/١.

(٨) روى ذلك عنه مالك في الموطأ، وقد تقدم تخريجه.

(٩) روى ذلك عنها مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: قطع التلبية، ٣٣٨/١.

(١٠) «أهل» ليست في (أ).

(١١) قال في الموطأ: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا». انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، ٢١٦/٢.

(١٢) انظر: المعونة، ٥٢٤/١.

التلبية إذا دخل أوائل الحرم؛ لأن عملهم صار عمل العمرة.

قال مالك: ولا يحل المحصر بمرض من إحرامه إلا البيت وإن تطاول[1] ذلك به سنين.

قال: والذي يحرم بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة[2] والتنعيم[3] يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام، كل ذلك واسع[4].

من أحرم بعمرة من غير ميقاته يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكة

وفي رواية الأبهري: يقطع المعتمر من ميقاته إذا دخل أوائل الحرم. والمعتمر من الجعرانة إذا دخل بيوت مكة؛ لأن مدته أقصر من ذلك. ومن التنعيم إذا دخل المسجد؛ لأن[5] مدته أقصر منهما[6]، وكل ذلك واسع، وقد روي عن ابن عمر[7] أنه كان يفعل نحو هذا فاستحسنه مالك وأخذ به[8].

ومن المدونة: وحكم من جامع في حجة فاسدة في قطع التلبية، وغيرها، حكم من لم يفسده. وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس[9].

وقد تقدم أنّ الحاج والقارن يلبي في المسجد الحرام، وأنّ مالكاً كره أن يلبي في المسجد الحرام، وأن مالكاً كره أن يلبي من لا يريد الحج، ورآه خُرقاً لمن فعله.

---

(١) في : أ (وإن طال).

(٢) الجِعْرانة: بكسر الجيم، وإسكان العين المهملة، وقد تُكسر وتُشدَّد الراء، لغتان، وهي موضع قريب من مكة، معروف، بينها وبين الطائف، وهي الى مكة أقرب، وبها قسم النبي ﷺ غنائم حنين، وأحرم للعمرة منها. انظر: القرى لقاصد أم القرى، ص ٦١٦ - ٦١٧.

(٣) التنعيم: موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحِلّ إليها، على طريق المدينة، منه يحرم المكيون بالعمرة، وهو على ثلاثة أميال من مكة. انظر: مراصد الإطلاع، ١/٢٧٧.

(٤) انظر: المدونة، ١/٣٦٥، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٥) في: ج (فلأنه).

(٦) في: أ (منها).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

(٨) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(٩) انظر: المدونة، ١/٣٦٦، تهذيب المدونة، ص ٦١.

[الباب السادس]

في إفراد الحج، والقران، والتمتع[1]، وإرداف الحج على العمرة

قد تقدم أن الإفراد أن يُحرم بحجة فيقول: لبيك بحجة، والقران، أن يقول: لبيك بعمرة وحجة، وتجزئه النية في ذلك كله وإن لم يسم.

قال ابن القاسم: والتمتع[2]: أن يهلّ بعمرة في أشهر الحج، فإذا حل منها أقام بمكة متمتعاً بالنساء والثياب[3] والطيب وغير ذلك مما يجتنبه المحرم، ثمّ يحج من عامه، ولذلك سُمي متمتعاً[4].

الإحرام بالحج مفرداً أفضل من الإحرام بالقران أو التمتع

ومن المدونة: قال ابن[5] القاسم: والإفراد بالحج أحبّ إلى[6] مالك من القران والتمتع، وأجاز الشاة في دم القران على تكره، يقول: إن لم يجد. واستحب فيما استيسر من الهدي: قول ابن عمر البقرة دون البعير[7].

قال ابن المواز: والتمتع، والقران، والإفراد، كل ذلك واسع، والإفراد أفضل[8].

قال عبد الملك: وقد اختلف في حجة رسول الله ﷺ وأحقّ أن يكون أولى ذلك وأصحه الإفراد[9]؛ لأنه أسلم، ولا هدي فيه، ولا يكون الهدي إلا ليجبر به النقص،

---

(١) في: ب (والقارن والمتمتع).
(٢) في: ب (والمتمتع).
(٣) «والثياب» ليست في (أ).
(٤) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٤. وهو منقول عن ابن حبيب، ولعله نقله عن ابن القاسم.
(٥) في: ب (قال مالك).
(٦) في: أ (أحبّ إلي من القران).
(٧) انظر: المدونة، ٣٧٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦١. وانظر الأثر عن ابن عمر: في الموطأ، كتاب الحج، باب: ما استيسر من الهدي، ٣٨٦/١.
(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٣).
(٩) اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع. والصحيح أنه ﷺ أحرم قارناً، قال ذلك وحققه جماعة من العلماء قديماً وحديثاً، وإليك نبذة من أقوالهم:
قال ابن القيم في زاد المعاد ١٠٧/٢: «وإنما قلنا إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك». ثم ساق - رحمه الله - تلك الأحاديث، فمن أراد الوقوف عليها فلينظر زاد المعاد، ١٠٧/٢ وما بعدها.

=

والعبادة التي لا نقص فيها أفضل، وقد اختار[1] ذلك الأئمة، وامتثله أهل الخبرة بالنبي ﷺ، وجاء أن عائشة أفردت، وذكرت أن النبي ﷺ أفرد[2]، وهي منه بموضع الخبرة الأكيدة ليلاً[3] ونهاراً وسراً وعلانية، وأفرد أبوبكر سنة تسع[4]، وأفرد عتاب بن أسيد[5] سنة ثمان، وهو أول حج[6] قام للمسلمين، وأفرد عبد الرحمن[7] عام الردة،

- ثم ذكر في موضع آخر من كتابه: زاد المعاد: أنّ أحاديث القران أرجح من خمسة عشر وجهاً. انظرها في: زاد المعاد ١٣٣/٢ - ١٣٥.
وقال القرطبي في تفسيره: (الجامع لأحكام القرآن) ٣٨٩/٢: «والأظهر في حجته ﷺ القِران، وأنه كان قارناً»، ثم ساق الأحاديث الدالة على ذلك، وهي في الصحيحين.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٩/٣ - مرجحاً رواية من روى القِران -: «إن رواية القران جاءت عن بضعةٍ وعشرين صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع. وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً».
وقال الشنقيطي في منسكه ٢٠٧/١: «ولا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القِران أرجح من جهات متعددة»: منها: كثرة من رواها من الصحابة، ومنها: أن من روى عنهم الإفراد رُوي عنهم القِران أيضاً، ثم قال - رحمه الله - «ويكفي في أرْجحية أحاديث القران أن الذين قالوا بأفضلية الإفراد معترفون بأن من رووا القران صادقون في ذلك، وأنه ﷺ كان قارناً باتفاق الطائفتين، إلا أن بعضهم يقولون: إنه لم يكن قارناً في أول الأمر، وإنما صار قارناً في آخره».

(١) في: أ (وقد أجاز ذلك).

(٢) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: إفراد الحج، ٣٣٥/١، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، ٤٦٦/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ٧١٥/٢.

(٣) في: ج (لأنها لا تفارقه ليلاً ونهاراً).

(٤) وهي الحجة التي أمره النبي ﷺ عليها، وقد تقدم تخريج الحديث في باب: فرض الحج.

(٥) عتّاب ابن أسيد، ابن أبي العيص، بن أمية، بن عبد شمس، الأموي، أبوعبد الرحمن، ويقال: ابومحمد، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، وأقام للناس الحج سنة ثمان، ولم يزل على إمرة مكة إلى أن توفي رسول الله ﷺ، وأقره أبوبكر عليها إلى أن مات. قيل: إنه مات يوم مات أبوبكر. انظر: أسد الغابة، ٤٥٢/٣، ترجمة رقم (٣٥٣٢)، الإصابة ٣٧٢/٦، ترجمة رقم (٥٣٨٣).

(٦) وقد ذكر هذا: القرطبي في تفسيره، ٦٦/٨، وابن حجر في الفتح ٨٢/٨، والقرافي في الذخيرة ٢٨٥/٣.

(٧) هو: ابن عوف.

وأفرد الصديق السنة الثانية، وأفرد عمر عشر سنين، وأفرد عثمان[١] ثلاث عشرة سنة[٢]، واتصل العمل به بالمدينة من[٣] الأئمة والولاة و[٤]من علمائهم وعامتهم[٥]، فأين المعدل عن هذا[٦]؟.

م[٧]: فكذلك ذكر ابن حبيب عن عبد الملك في جميع هذا، واعتذر فيما وقع من اختلاف الرواية في حجة النبي ﷺ.

قال أبوجعفر[٨] في كتابه: الناسخ والمنسوخ: أحسن ما قيل في ذلك: أن

---

(١) في: ج (عمر) وهي خطأ.

(٢) رُويت المواظبة على الإفراد عن الخلفاء الراشدين، فمن ذلك ما رواه الدارقطني في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج رسول الله ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله ﷺ وأستخلف أبوبكر، فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج أبوبكر فأفرد الحج، ثم حج عمر سِنِيّه كلها فأفرد الحج، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حُصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالناس فأفرد الحج». انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٣٩/٢.
وهذا الحديث نقله الشنقيطي في منسكه ١٦٨/١ عن الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، ثم نقل عن ابن كثير قوله: «في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، لكن قال الحافظ البيهقي: له شاهد بإسناد صحيح».
ولعل الشاهد الصحيح الاسناد لهذا الحديث هو ما رواه البيهقي، وكذا الدارقطني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «حججت مع أبي بكر فَجرّد، ومع عمر فجرد، ومع عثمان فجرد». انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٣٩/٢، سنن البيهقي، كتاب الحج، باب: من اختار الإفراد، ورآه أفضل، ٥/٥. ومعنى جرّد: أي: أفرد.

(٣) «من» ليست في (ب).

(٤) «الواو» ليست في (ب).

(٥) «وعامتهم» ليست في (ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٢ - ١١٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٣ - ٧٤).

(٧) «م» ليست في (ب).

(٨) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، النحوي، المصري، أبوجعفر، المعروف بالنحاس، ويقال: ابن النحاس، اللغوي، المفسر، الأديب، رحل إلى العراق، وسمع من

=

رسول الله ﷺ أهل بعمرة فقال من رآه: تمتع، ثم أهـل بحجـة، فقـال مـن رآه أفـرد، ثـم قال: «لبيك بحجة وعمرة»[١]، فقال من سمعه: قرن، فاتفقت الأحاديث[٢].

- الزّجاج، وأخذ عنه النحو وسمع من جماعة ممن كان بالعراق في ذلك الأوان، كابن الأنباري، ونفطويه، وأمثالهما، قيل: إنّ مُصنّفاته زادت على خمسين مُصنفاً، منها: أخبار الشعراء، واختصار تهذيب الآثار للطبري، وأدب الكتاب، وإعراب القرآن، والقطع والائتناف، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل. توفي بمصر سنة ٣٣٨هـ. انظر: طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، ص ٢٢٠، الإكمال ٣٧٣/٧، إنباه الرواة على أنباه النحاه، ١٠١/١ – ١٠٤، بغية الوعاة ٣٧٢/١، طبقات المفسرين، للداودي، ٦٧/١، معجم الأدباء، ٢٢٤/٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً». انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ٧٣٩/٢، حديث (١٢٣٢).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ ٥٧١/١. وقول أبي جعفر هذا: نقله – أيضاً – عبد الحق في تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٤). ولعل ابن يونس نقل ذلك عن عبد الحق. والله أعلم.
وقد اختلفت الروايات في حجة النبي ﷺ هل كان فيها مفرداً أم قارناً أم متمتعاً؟، والذين ذهبوا إلى تفضيل الإفراد على غيره من أنواع النُسك ادعوا الجمع بين الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه ﷺ كان قارناً، والأحاديث الصريحة الصحيحة المصرحة بأنه ﷺ كان متمتعاً مع الأحاديث المصرحة بأنه كان مفرداً التي هي معتمدهم في تفضيل الإفراد فقالوا: الصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، فأحاديث الإفراد يُراد بها عندهم أنه هو الذي أحرم به أول إحرامه، وأحاديث القران عندهم حق إلا أنه عندهم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، وصيرورته قارناً في آخر الأمر هي معنى أحاديث القِران فلا منافاة.
وأما من روى التمتع: فمعناه: أمر به، لأنه ﷺ صرّح بقوله: «ولولا أن معي الهدي لأحللت»، فصح أنه لم يتحلل.
ثم إن من روى التمتع أراد به: التمتع اللغوي، وهو: الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعلٍ واحد.
قال النووي «... وبهذا تنتظم الأحاديث كلها». وقال ابن حجر: «... وهذا الجمع هو المعتمد».
انظر: شرح النووي على مسلم، ١٣٥/٨ – ١٣٧، فتح الباري ٤٢٨/٣ – ٤٢٩، منسك الشنقيطي، ١٨٦/١ – ١٨٧.

م[1]: قال عبد الوهاب: الافراد أفضل[2]، ثم التمتع، ثم القران. وذهب أبوحنيفة[3] إلى أن القران، والتمتع أفضل من الإفراد. وذهب الشافعي إلى أن التمتع أفضل[4]. / [١٧٢/ب]

واحتج أبومحمد[5]: عبد الوهاب بنحو ماتقدم لعبد الملك، قال: وإنما قلنا إن التمتع أفضل من القران؛ لأنه يأتي بالعملين مفردين على تمامهما[6].

وروى أشهب عن مالك في المجموعة أنه قال: أما من قدم مراهقاً[7] للحج فالإفراد أحب إليّ، وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه فيه الإحرام ويخاف على صاحبه قلة الصبر فالتمتع أحب إليّ، وأما من أتى موافياً ولم يشأ الإفراد فالقران له أحب إليّ[8] من التمتع[9].

---

(١) «م» ليست في (أ)، وفي: ج (محمد) وهي خطأ.

(٢) في: ب (أفضل ذلك العمل عندنا الإفراد).

(٣) انظر: المبسوط، ج ٤، ص ٢٥، مختصر اختلاف العلماء، ١٠٣/٢، الهداية، ١٥٣/١، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٤٠/٢، الدُّر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥٢٩/٢ - ٥٣٠.

(٤) هذا أحد قولي الشافعي - رحمه الله - وهو قوله الثاني، لكن الصحيح والمشهور من مذهب الشافعي هو تفضيل الإفراد، قال النووي في المجموع: «أما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة... ففيه طرق وأقوال منتشرة، الصحيح منها: الإفراد، ثم التمتع ثمّ القران، هذا هو المنصوص للشافعي - رحمه الله - في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه». انظر: مختصر المزني بهامش الأم، ٥٢/٢، المهذب ٢٠٠/١ - ٢٠١، المجموع، ١٣٨/٧ - ١٣٩، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ٣١٤/٣، شرح منهج الطلاب ومعه حاشية الجمل، ٤٩١/٢.

(٥) «أبومحمد» ليست في (أ، ج).

(٦) انظر: المعونة، ٥٦٣/١ - ٥٦٤.

(٧) أي: أنه ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف.

(٨) «إليّ» ليست في (ب).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٤).

فصل [١ - في إرداف العمرة على الحج، أو إرداف حج على حج].

ومن المدونة: وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه عمرة أو حجة، فإن أردف ذلك[١] أوّل دخوله مكة أو بعرفة أو في أيام التشريق فقد أساء وليتمادا على حجه، ولا يلزمه شيء مما أردف ولا قضاؤه ولا دم قران[٢].

م[٣]: وإنما لم ترتدف عمرة على حج، ولا حج على حج؛ لأنه لا يستفيد بهذا الإرداف زيادة فعل على ماكان لزمه بالإحرام الأول[٤]، فهو بخلاف من أردف حجاً على عمرة؛ لأنه بهذا الإرداف ألزم نفسه زيادة عمل الحج على عمل العمرة، وهذا الإرداف جائز، وفعله السلف، ويكون بذلك قارناً. فصار القران على وجهين: إما أن يبتدي في[٥] الإحرام بالعمرة والحج معاً في حال واحد[٦] ينوي بقلبه أنه دخل فيهما مقدماً للعمرة في نيته، أو يكون إنما ابتدأ الإحرام بالعمرة، ثم أضاف إليها الحج قبل طوافه، فيكون أيضاً قارناً[٧].

[فصل ٣ - في وقت إرداف الحج على العمرة]

ومن المدونة: قال مالك: ومن أحرم بعمرة فله أن يضيف إليها الحج، ويصير[٨] قارناً مالم يطف بالبيت، فإذا طاف ولم يركع كُرِه له أن يردف الحج، فإن فعل لزمه وصار قارناً، وعليه دم القران، ويتم طوافه بالركوع ولا يسعى[٩].

---

(١) في: أ (بذلك).
(٢) انظر: المدونة، ١/٣٧٠، تهذيب المدونة، ص ٦١ - ٦٢.
(٣) «م» ليست في (ب، ج).
(٤) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٥٨.
(٥) «في» ليست في (ب).
(٦) في: ب (في حالة واحدة).
(٧) انظر: المعونة، ١/٥٥٢ - ٥٥٣.
(٨) «ويصير» ليست في (ج).
(٩) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٩٢، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

ابن المواز: وقال أشهب، وابن عبد الحكم: لو طاف ولو شوطاً أتم عمرته، ولم يلزمه الحج الذي أردفه إلا أن يشاء[١].

م[٢]: فوجه رواية ابن القاسم عن مالك: فلأن الطواف مالم يكمل بالركوع لم يتقرر حكمه، ولم يأت بركن من أركان العمرة على كماله، فلم يمنعه ذلك من إضافة الحج إليها، كالذي أحرم بها ولم يطف.

ووجه قول أشهب: هو أن شروعه في الطواف يقتضي تمامه على مادخل فيه، فليس له نقله إلى غيره؛ و[٣]لأن في ذلك نقصاً لما أوجبه على نفسه مما[٤] لزمه إكماله[٥]، وذلك غير جائز، ويفارق الطواف الإحرام[٦]: أن الإحرام ابتداءً يراد لما بعده، وإذا لم يشرع في مقصوده وسع له أن يقصِر إرادته على ماهو أكمل مما كان عقده على نفسه[٧].

ومن المدونة: قال مالك: وإن أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره له ذلك، فإن[٨] فعل فليمضِ على سعيه، ثم يحل[٩]، ثم يستأنف الحج[١٠].

قال يحي بن عمر: إن شاء[١١].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٤).
(٢) «م» ليست في (ب، ج).
(٣) «الواو» ليست في (ب).
(٤) في: أ (فيما).
(٥) في : أ (كماله).
(٦) في: ب (للإحرام).
(٧) انظر: المعونة، ١/٥٥٧.
(٨) «فإن فعل» ليست في (ج).
(٩) قيل: معناه: بالحلاق. وقيل: بالفراغ من السعي، وهو ظاهر المدونة لإطلاقه الإحلال في غير موضع على الفراغ من السعي. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ٤٨).
(١٠) انظر: المدونة، ١/٣٩٢، تهذيب المدونة، ص ٦٢.
(١١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٤). وقول يحي بن عمر: «إن شاء» الذي نقله المصنف أثر نص المدونة المتقدم: «ثم يستأنف الحج» يدل على أنه لا يلزم قضاء الحج الذي أردفه؛ لأنه لا يرتدف في هذه الصورة، كما أوضح ذلك الحطاب في مواهب الجليل، ٣/٥٣.

قال عبد الوهاب: وإنما قال ذلك: لأنه لما تم طوافه بالركوع حصل له ركن كامل من العمرة فلزمه تمامها بالسعي على حسب ما عقد على نفسه فليس له نقل[1] ذلك إلى غيره، فهو بخلاف مالم يركع؛ لأن الركوع باتصاله للطواف ومنع تراخيه عنه كأنه جزء منه، وليس كذلك السعي؛ لأن له حكم نفسه في الوجوب؛ لأنه ركن، فهو مساوٍ للطواف غير تابع له[2][3].

[فصل ٣ - المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج بعد سعيها صح إحرامه، ويحرم عليه الحلق، ويلزمه هدْي لتأخير حلاق العمرة]

قال مالك: وإن أردف الحج بعد تمام سعيه قبل أن يحلق لزمه الحج ولم يكن قارناً، ويؤخر حلاق رأسه، ولا يطف بالبيت ولا يسعى حتى يرجع من منى، إلا[4] أن يشاء أن يطوف تطوعاً، ولا يسع، ولا دم قران عليه، وعليه دم تأخير الحلاق في عمرته كان مكياً أو غير مكي؛ لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحِلاق، ولا دم عليه / لتمتعه إلا أن يحلَّ [١٧٣/أ] من عمرته في أشهر الحج فيلزمه الدم إن كان غير مكي، وإنْ كان مكياً لم يلزمه غير دم تأخير الحلاق فقط[5].

م: فصار إرداف الحج على العمرة عند ابن القاسم على أربعة أوجه: فوجهان أحدهما جائز، والثاني[6] مكروه، ويكون فيهما قارناً، وهو أن يردف الحج قبل الطواف، فهذا جائز، أو يردفه بعد الطواف وقبل الركوع، فهذا مكروه، وهو فيهما قارن.

ووجهان أحدهما جائز، والثاني[7] مكروه، وهو فيهما غير قارن، وهو أن يردفه

---

(١) «نقل» ليست في (ج).

(٢) «له» ليست في (ج).

(٣) انظر: المعونة، ١/٥٥٧ - ٥٥٨.

(٤) في: أ (إلى).

(٥) انظر: المدونة، ١/٣٩٢ - ٣٩٣.

(٦) في: ب (والآخر).

(٧) في: ب (والآخر).

بعد الطواف والسعي، فهذا جائز[١]، أو يردفه بعد الطواف والركوع وقبل السعي، فهـذا مكروه، وهو فيهما غير قارن، وعليه دم[٢] تأخير الحلاق.

م: قال بعض أصحابنا: فإن تعدى هذا الذي لزمه تأخير الحلاق فحلق، فظهـر لي أنه لا[٣]يسقط عنه دم تأخير الحلاق؛ لأنه نقص لزمه، كمن تعدى ميقاته، ثم أحرم بـالحج فلزمه دم التعدي، فلا يسقطه عنه رجوعه إلى الميقات.

ويلزمه مع[٤] دم تأخير الحلاق الفدية؛ لأنه محرم حلق رأسه[٥].

وقال بعض أصحابنا: يتخرج هذا على روايتين، كقولهم فيمن قـام في صلاتـه مـن اثنتين قبل أن يجلس فلما استوى قائماً رجـع فجلـس، فقـال ابـن القاسـم: يسـجد بعـد السلام، وقال أشهب: قبل السلام، فعلى قول أشهب الذي رأى أن النقص ترتـب عليـه يجب أن لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وعلى قول ابن القاسم الذي يرى أن ماجرى من فعله زيادة يجب أن يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وإنما يجب عليه الفدية.

ويُقلّـد هـدي تأخير الحـلاق ويُشعر ويوقف به بعرفة

ومن المدونة: قال مالك: ويُقلّد هدي تأخير الحلاق ويشـعر ويقـف بـه بعرفـة مـع هدي تمتعه، فإن لم يقف به بعرفة لم يجـزه[٦] إن اشـتراه مـن الحـرم إلا أن يخرجـه إلى الحـل فيسوقه منه[٧] إلى مكة، ويصير منحره بمكة. وليس على من حلق من أذى أن يقف بهديه بعرفة؛ لأنه نُسك[٨].

---

(١) قوله: «جائز» يتعين حمله على أنه أراد أنّه صحيح، لا أنـه يجـوز الإقـدام عليـه ابتـداءً. انظـر: مواهب الجليل، ٥٤/٣.

(٢) «دم» ليست في (ج).

(٣) «اللام» ليست في (أ).

(٤) «مع» ليست في (ب).

(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٢، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٤).

(٦) في جميع النسخ: (لم ينحره) وهي خطأ، والمثبت هو الصحيح إذْ هو نص المدونـة، ٣٩٣/١، وتهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٧) «منه» ليست في (أ، ج).

(٨) انظر: المدونة، ٣٩٣/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

فصل [٤ – في الإحرام بالعمرة أو القران من داخل الحرم]

قال مالك: ولا يحرم أحد بالعمرة أو يقرن من داخل الحرم[١].

قال أبوبكر الأبهري: وإنما لم يصلح أن يبدأ بالعمرة من داخل[٢] الحرم؛ لأن الطوف الذي هو في الإحرام سبيله أن يجمع له الحل والحرم، كما فعل النبي[٣] ﷺ، وقاله ابن عباس[٤].

فأما الإحرام بالحج فإنه يجوز من مكة من قِبَل أن الحج[٥] لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم؛ لأنه لابد له من الخروج إلى عرفة لا يصح حجه إلا بذلك، وعرفة هي في الحل، فلذلك جاز أن يحرم بالحج من الحرم[٦].

قال سحنون: وكذلك إن قرن من داخل الحرم ليس عليه أن يخرج إلى الحل؛ لأنه خارج إلى عرفة، وعرفة في الحل، فقد جمع في إحرامه هذا بين حل وحرم[٧].

---

(١) انظر: المدونة، ٣٧١/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٢) «داخل» ليست في (ب).

(٣) فإنه ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن من الحل: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

وأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع أخته عائشة لتهل بعمرة من التنعيم. انظر: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ ٥٢٤/١، حديث (١٧٨٠)، وأيضاً: باب: عمرة التنعيم، ٥٢٥/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، ٧٤٦/٢، وباب: بيان وجوه الإحرام، وجواز إدخال الحج على العمرة، ٧١٣/٢ - ٧١٤، الحديث الأول من حديث أنس، والثاني وهو عمرة عائشة من التنعيم هو من حديث عروة عن عائشة.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب: المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر؟، ٨٧/٤، عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي».

(٥) في: أ (من قبل أن يحج ولابد فيه).

(٦) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٣، المنتقى، ٢٢١/٢.

م[١]: ووجه قول مالك: أنه لا يقرن من داخل الحرم: لأنه محرم مع حجه بعمرة فوجب أن يكون من الحل، أصله إذا انفردت العمرة؛ ولأن تقدير القران دخول الحج على العمرة، وأن يكون المبدأ بها فغلب حكمها عند فعل الإحرام[٢].

م[٣]: وقول سحنون أقيس[٤].

قال[٥]: في كتاب ابن المواز: وإذا أحرم بعمرة من الحرم فلم يذكر إلا في طوافه فليتم طوافه ويخرج إلى الحل ويدخل منه.

محمد[٦] : يريد: ويبتدي.

وإن لم يذكر حتى أتم عمرته وحلق فليس ذلك بإحلال، ولابد أن يخرج إلى الحل ويدخل منه ويأتنف عمل العمرة ثانية ويمر الموس على رأسه، ولا شيء عليه في حلاقه الأول.

قال أبومحمد: وهذه أراها لأشهب، وهي في أمهات أشهب نصاً، إلا أن في كتابه: أن عليه الفدية في حلقه الأول، هكذا رأيت في أمهات يحيى بن عمر، وغيرها، وهو الصواب، وأراها وقعت في كتاب ابن المواز غلطاً[٧].

ومن المدونة: قال مالك: وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجة لزماه وصار قارناً ويخرج إلى الحل؛ لأن الحرم ليس بميقات للمعتمرين، وليس عليه دم

---

(٧) انظر: المعونة، ١/٥١٥ - ٥١٦، المنتقى ٢/٢٢١ - ٢٢٢.

(١) «م» ليست في (أ).

(٢) ونحو هذا ذكر القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/٥١٥ - ٥١٦، والباجي في المنتقى ٢/٢٢١ - ٢٢٢.

(٣) «م» ليست في (ب).

(٤) قال الباجي في المنتقى، ٢/٢٢٢: «ووجه قول سحنون: أن النُّسكين متى اجتمعا فإن الحكم للحج، أصل ذلك سائر الأفعال».

(٥) أي الإمام مالك رحمه الله.

(٦) في: ب (م) وهي خطأ.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٣).

القران؛ لأنه مكي. قال: وهو إن أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج إلى الحلّ فليس بقارن؛ لأنه أردف[١] الحج بعد تمام عمرته، وعليه دم تأخير الحلاق والمكي وغيره في هذا سواء[٢].

قال أبومحمد: قوله: وقد كان خرج إلى الحل معناه: أنه خرج إليه بعدما أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف لها ويسعى[٣]، وأما إن لم[٤] يخرج إلى الحل حتى فرغ من سعيه وأحرم بالحج فهاهنا يلزمه الحج، ويصير قارناً، ويخرج إلى الحل[٥].

م[٦]: / لأنه لما أردف الحج[٧] قبل خروجه إلى الحل لعمرته فقد أردفه قبل تمامها [١٧٣/ب] فصار قارناً؛ لأن سُنة العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم ثم يطوف ويركع ويسعى.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو دخل مكي بعمرة فأضاف الحج، ثم أُحصِر بمرض حتى فاته الحج؛ فإنه يخرج إلى الحلّ، ثم يرجع ثم يطوف ويحل، ويقضي الحج والعمرة قابلاً قارناً[٨].

قال ابن المواز: قال مالك: ولا أحب لأهل مكة أن يقرنوا، وما سمعت مكياً قرن، فإن فعل فلا هدي عليه لقرانه كمتعته[٩].

---

(١) في: ب (أفرد).
(٢) انظر: المدونة، ١/٣٧٤ - ٣٧٥، تهذيب المدونة، ص ٦٢.
(٣) «ويسعى» ليست في (أ).
(٤) في: ج (وأما من لم يخرج من الحل).
(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٣.
(٦) «م» ليست في (ج).
(٧) «الحج» ليست في (ج).
(٨) انظر: المدونة، ١/٣٩٤، تهذيب المدونة، ص ٦٢.
(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٤).

[الباب السابع]

بقية القول في المتمتع والقارن وما يلزمهما من هدي أو عمل

قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١] وكان للقارن[٢] حكمه بالسنة؛ لأن القارن يطوف ويسعى للحج والعمرة معاً مرة واحدة، فجبر ذلك بالهدي، ودخل مدخلهما في وجوب الهدي: كل من انثلم من حجه شيء.

[فصل ١ – صفة التمتع]

والمتمتع[٣]: من اعتمر في أشهر الحج فحلّ من عمرته، ثم حج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى أفق مثله في البعد[٤] من سائر البلدان[٥]، إلا أهل مكة وذي طوى[٦] وهي منها، كما استثنى الله تعالى[٧].

قال غير[٨] ابن القاسم: وذلك أن غير المكي كان حقه أن يأتي بالحج في سفر

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.
(٢) في: ب (للقران).
(٣) في: ج (والمعتمر).
(٤) في: ج (في البلدان).
(٥) هذا التعريف الذي ذكره المصنف للمتمتع اشتمل على شروط المتمتع، ومثل ذلك ذكر الباجي في المنتقى، وعدها ستة شروط، وهي أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد، وأن يكون ذلك في عام واحد، وأن يفعل العمرة أو شيئاً في أشهر الحج، وأن يقدم العمرة على الحج، وأن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج، وأن يكون غير مكي. انظر: المنتقى، ٢٢٨/٢، والمعونة ٥٥٤/١.
(٦) ذو طوى: هو مابين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر، ويقال لهذا الموضع: بين الحجونين. انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لتقي الدين الفاسي، ٥٣٧/٢، ومواهب الجليل ٥٦/٣.
(٧) وذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.
(٨) في: أ (قال ابن القاسم) وهي خطأ، والمثبت من (ب، ج) هو الصحيح لمطابقته لما نقله عبدالحق في النكت، ص ٣٢٥ عن غير واحد من البغداديين.
وممن ينسب اليه هذا القول من البغداديين القاضي عبد الوهاب. انظر قوله هذا في: المعونة، ٥٥٤/١.

وبالعمرة في سفر ثانٍ، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله عليه الهدي، والمكي فلم يسقط سفراً فيلزمه الهدي[١].

م: وأنكر بعض القرويين اعتلالهم بإسقاط أحد السفرين، وقال: يلزم على قولهم: أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه أن يكون متمتعاً؛ لأنه أسقط أحد السفرين، وهذا خلاف الإجماع. قال: وإنما سمي متمتعاً لإحلاله بين[٢] حجه وعمرته[٣].

م[٤]: وما احتج به هذا القروي لا يلزم؛ لأنه إنما يراعى إسقاط أحد السفرين في أشهر الحج، ولو لزم ذلك في إعتماره في غير أشهر الحج لعكس الجواب عليه، فيقال له: أرأيت لو حل من عمرته في غير أشهر الحج أليس هذا قد حل بين[٥] حجه وعمرته؟ فيلزم على قوله أن يكون متمتعاً.

م[٦]: فصح إنما[٧] المراعاة بإسقاط أحد السفرين في أشهر الحج، ويصح أن يقال: إنما سمي متمتعاً؛ لأنه تمتع بإحلاله بين حجه وعمرته في أشهر الحج؛ لأن المستحب له إذا كان مريداً للحج ودخلت عليه أشهر الحج ألا يدخل بعمرة وأن يفرد كالثَّابت عن النبي ﷺ أنه أفرد[٨]، فإذا اعتمر وحل[٩] من عمرته في أشهر الحج فقد تمتع بذلك الإحلال، وحل له الحلاق ولباس المخيط ووطء النساء والطيب، فإذا حج من عامه لزمه الدم، كما قال[١٠] الله تعالى، فإذا قال: أنا أحج حجاً لاتمتع فيه وأرجع[١١] إلى أفقي أو إلى مثله،

---

(١) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٥.
(٢) في: ج (من).
(٣) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٥.
(٤) «م» ليست في (ج).
(٥) في: أ، ب (من).
(٦) «م» ليست في (أ).
(٧) في: أ (أن) وفي: ج (فيصح أنما المراعى).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) في: أ (ودخل).
(١٠) «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي».
(١١) في: ب، ج (فإن رجع إلى أفقه أو إلى مثله).

قلنا له: قد[1] سقط عنك دم التمتع، وقد روي ذلك عن عمر[2]، ولا مخالف له من الصحابة، ولأنك أتيت بحج لا تمتع فيه، وهذا كما حنث في مشي إلى مكة، فمشى فعجز فركب في الطريق أنه يرجع ثانيةً حتى يمشي ما ركب ويهدي، فإن رجع ومشى كل الطريق لم يكن عليه هدي، فكذلك هذا إذا رجع وأتى بحج لاتمتع فيه سقط عنه الدم. وبا لله التوفيق.

المتمتع إذا مات قبل أن يرمي جمرة العقبة هل يسقط عنه الدّم

وذكر ابن الكاتب في مناسكه في المتمتع إذا مات قبل أن يرمي جمرة العقبة، قال: قال مالك: لا دم عليه. وقال بعض أصحابنا: عليه الدم.

قال: فوجه قول مالك: أن المحرم حكمه قبل أن يرمي جمرة العقبة باقٍ في كل ما نهي المحرم عنه، وبقي عليه مع ذلك طواف الإفاضة، وهو فرض إجماعاً، فصار بذلك غير مستكمل لحجته، وإنما أوجب ا لله عز وجل الدم على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وحج هذا غير متكامل.

قال[3]: ولا يكون متمتعاً من اعتمر بعد حجه في باقي ذي الحجة لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج، وقد اعتمرت عائشة ليلة الحصبة[4] بعد حجها بأمر النبي ﷺ، ولم

---

(١) «قد» ليست في : (أ).

(٢) أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن عبد ا لله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج».
انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: ماجاء في العمرة، ٣٤٧/١.
قال الباجي في المنتقى ٢٣٤/٢: «... إنما أراد الفصل بينهما في وقت الإحرام، فتفرد أشهر الحج للإحرام بالحج، ويُحرم بالعمرة في سائر الشهور».

(٣) يعني: ابن الكاتب القروي.

(٤) في: ب (ليلة الحيض)، وفي: ج (ليلة الحيضة)، والمثبت من (أ) هو الصحيح لوروده في لفظ الحديث.
وحديث اعتمار عائشة رضي ا لله عنها ليلة الحصبة أخرجه البخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي ا لله عنها وفي آخره قولها: «... فلما كانت ليلةُ الحصبة، وقد قضى ا لله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى ا لله حجنا وعمرتنا. و لم يكن في ذلك هدْي ولا صدقة ولا صوم». انظر: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي،

=

يوجب ذلك عليها شيئاً[١].

فصل [٣ - صفة القران]

والقارن: من أحرم بعمرة[٢] وحجة معاً، أو بعمرة ثم أردف الحج / قبل أن [١٧٤/أ] يطوف ويركع، وطوافه لهما طواف واحد وسعي واحد، فلذلك جبره بالهدي، فكان الإفراد أفضل.

وقال أبوحنيفة: على القارن طوافان وسعيان[٣]، وإن أصاب صيداً، أو ما يلزمه به فدية، فجزاءان وفديتان[٤].

ودليلنا: قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يكفيك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة لحجتك وعمرتك»[٥].

= ٥٢٦/١، وباب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ٥٢٥/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ... ٧١٣/٢، واللفظ له.

والحصبة: المراد بها ليلة المبيت بالمحصب، وليلة الحصبة: هي ليلة النفر الأخير، لأنها آخر أيام الرمي.

والمُحَصَّب: هو الشِّعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى. انظر: فتح الباري ٦٠٥/٣، النهاية في غريب الحديث، (باب: الحاء مع الصاد)، ٣٩٣/١.

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٦).

(٢) في: ب (بحجة وعمرة).

(٣) انظر: المبسوط ٢٧/٤ - ٢٨، مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٧١٥/٢، مختصر القدوري، ص ٧٠، الهداية، ١٥٤/١، تبيين الحقائق ٤١/٢ - ٤٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٧٣٤/٢، مختصر القدوري، ص ٧٤، المبسوط، ٨١/٤، بدائع الصنائع، ٢٠٦/٢، الهداية، ١٧٦/١.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: أبوداود في سننه في كتاب المناسك، باب: طواف القارن، ٨٠/٢، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ٧١٩/٢ - ٧٢٠.

وروى إسماعيل بن إسحاق القاضي[١]: «يجزئك»[٢]، وهذا نص[٣].

والدليل أن عليه في قتل الصيد جزاءً واحداً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٤]، ولم يفرق بين أن يكون قارناً أو مفرداً؛ ولأنهما حُرمتان لو انفردت كل واحدة بقتل الصيد فيها لزمه جزاء، فإذا اجتمعا كفاه لهما جزاء واحد، أصله المحرم إذا قتل صيداً في الحرم، وهي حجتنا على أنه لا يلزمه إلا فدية واحدة فيما فيه الفدية[٥] وهدي لفساده[٦]، خلافاً له في ذلك كله[٧].

ومن المدونة: قال مالك: ومن دخل مكة قارناً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران، ولا يكون طوافه حين دخل مكة لعمرته لكن لهما جميعاً، ولا يحل من واحدة منهما دون الأخرى حتى يتم حجه من عامه؛ لأنه لو جامع فيهما قضى قارناً.

أهل مكة إذا قرنوا أو تمتعوا هل يلزمهم دم القران والمتعة؟

وليس على أهل مكة: القرية بعينها أو أهل ذي طوى إذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة، أحرموا من الميقات أو غيره، لكنهم يعملون عمل القارن[٨].

قال يحيى: كان مالك، وأصحابه لا يرون على مكي قرن دماً، إلا عبد الملك فإنه يراه عليه[٩].

---

(١) «القاضي» ليست في (أ، ب).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ٢/٧٢٠ من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: «يجزئُ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

(٣) انظر: المعونة، ١/٥٥٦، الاشراف، ١/٢٣١.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٥) مثل التطيب، واللباس، والحلق، وغيره من محظورات الإحرام.

(٦) أي لفساد الإحرام الذي هو القران.

(٧) انظر: المعونة، ١/٥٥٦ – ٥٥٧، الإشراف، ١/٢٣١. وقوله: (خلافاً له...) أي لأبي حنيفة رحمه الله.

(٨) انظر: المدونة ١/٣٧٨، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٤)، وعبد الملك: هو: ابن الماجشون.

فوجه قول مالك: أن القارن من أهل مكة لا يلزمه في الأصل سفران فيسقط[1] أحدهما فيلزمه الدم لذلك، وهذا هو الأصل في لزوم الدم للقارن.

ووجه قول عبد الملك: أنه أسقط أحد العملين، وهذا يستوي فيه المكي وغيره، فهو بخلاف المتمتع؛ لأن الدم إنما وجب على المتمتع باسقاط أحد السّفرين، وذلك يختلف فيه المكي وغيره؛ لأن المكي ليس عليه سفران كغير المكي[2].

من مسكنه بين مكة والمواقيت، إذا قرن أو تمتع لزمه دم القران والمتعة

ومن المدونة: قال مالك: وأمّا أهل منى، أو المناهل الذين بين مكة والمواقيت كقديد[3]، وعُسفان[4]، ومر الظهران[5]، وغيرهم من سكان الحرم إذا هم قرنوا من موضع يجوز لهم، أو دخلوا بعمرة من موضع يجوز لهم، فحلوا من عمرتهم في أشهر الحج، ثم أقاموا بمكة حتى حجوا[6]، فعليهم دم المتعة، ودم القران، ومن رجع منهم إلى قراره بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه سقط عنه دم المتعة، لرجوعه إلى منزله[7].

مَنْ هُم حاضروا المسجد الحرام؟

قال عبد الوهاب: وإنما قلنا: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة: القرية بعينها دون غيرهم، خلافاً لأبي حنيفة: أنهم من كان دون المواقيت إلى مكة[8]،

---

(١) في: أ (فسقط).

(٢) انظر: المعونة ٥٥٩/١.

(٣) قُدَيْد: اسم موضع قرب مكة. انظر: معجم البلدان، ٣١٣/٤.

(٤) عُسفان: بضم العين وسكون السين: موضع بين الجُحفة ومكة، وهي من مكة على مرحلتين وهي حد تهامة، وهي من أشهر الأودية التي بقرب مكة، وفيها قرى صغيرة. وتقع بين وادي فاطمة وخليص. انظر: معجم البلدان ١٢١/٤ - ١٢٢.

(٥) ويقال له: مرّ ظهران: موضع على مرحلة من مكة، فيه عيون كثيرة ونخل، وهو لأسلم وهذيل، وغاضرة، بينه وبين مكة خمسة أميال. قال محقق كتاب الفاكهي (أخبار مكة): (وتسمى اليوم (الجموم)، أو : وادي فاطمة، وهي في طريق المدينة، وتبعد (١٨) كم عن عمرة التنعيم). انظر: معجم البلدان، ١٠٤/٥، أخبار مكة، للفاكهي، ١٠٢/٣.

(٦) أي: في عامهم ذلك، كما في تهذيب المدونة، ص ٦٢، وهو مصدر المصنف الذي نقل عنه.

(٧) انظر: المدونة، ٣٧٨/١، و ص ٣٨٣، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، ١٠٢/٢، مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٦٨٤/٢، المبسوط، ١٦٩/٤، بدائع الصنائع، ١٦٩/٢.

وللشافعي: أنهم من كان من الحرم على مسافة لا تُقصر فيها الصلاة[١]، ولغيرهما: أنهم أهل الحرم[٢][٣].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٤]، وحاضر الشيء لا يحتاج إلى قطع مسافة إليه، فدل أنه مقصور على أهل مكة؛ ولأن كل موضع ليس بمكة لا يوصف أهله بأنهم حاضروا المسجد الحرام كالمدينة والعراق[٥].

م[٦]: وذكر ابن حبيب: أنه لا تمتع لأهل القرى المجاورة لمكة مثل: مر ظهران ضجنان[٧] ونخلتان[٨]، وعرفة، ونحوها مما لاتقصر في مثلها الصلاة، كقول الشافعي.

---

(١) انظر: مختصر المزني بهامش الأم، ٢/٥٩، المهذب، ١/٢٠١، المجموع ٧/١٧٧، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٣/٣١٦.

(٢) في: ج (الحرام) وهي خطأ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٥/٣٥٦: «... وهو قول مجاهد، وروي ذلك عن طاوس...» وقال النووي في المجموع ٧/١٧٧: « ... وقال ابن عباس، وطاوس، ومجاهد، والثوري: هو من كان بالحرم خاصة ...».
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٤٣٤: «... وقال طاوس، وطائفة: هم أهل الحرم...».

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٥) انظر: المعونة، ١/٥٦٢.

(٦) «م» ليست في (ب).

(٧) ضَجْنَان - بالتحريك، ونونين -: جبلٌ بناحية تِهَامَة، وقيل: جُبَيْلٌ على بَرِيْدٍ من مكة، وهناك الغَمِيْم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، وله ذكرٌ في المغازي. وبين ضَجْنَان ومكة خمسة وعشرون ميلاً، وهو لأَسْلم وهُذَيْل وغَاضِرة. قال محقق كتاب الفاكهي (أخبار مكة) ويبعد (٤٠) كم عن عُمْرة التَّنعيم. انظر: معجم البلدان، ٣/٤٥٣، أخبار مكة، للفاكهي ٣/١٠٢.

(٨) هما: نَخْلَة الشامية، ونخلة اليمانية: فَنخلة الشامية: واديان لهُذيل على ليلتين من مكة، يجتمعهما ببطن مرّ وسَبُوحَة، وهو وادٍ يَصُبُّ من الغُمَيْر، واليمانية تصب من قرن المنازل، وهو على طريق اليمن، مُجْتمعهما البُستان، وهو بين مجامعهما، فإذا اجتمعتا كانتا وادياً واحداً فيه بطْنُ مَرّ. قال محقق كتاب الفاكهي (أخبار مكة) ويُسمّيها بعضهم اليوم (المضيق)، ويبعد (٤٥) كم عن مكة على طريق حاج العراق القديم.
أمّا نخلة اليمانية: فهي وادٍ يصبُّ فيه يَدْعَان، به مسجد للنبي ﷺ، وبه عسكرت هوازن يوم حُنين، ويجتمع بوادي نخلة الشامية في بطن مَرّ وسَبُوحة وادٍ يصب في اليمانية على بستان

=

قال[١]: هكذا روي عن ابن عباس[٢]، وهو قول[٣] مالك وأصحابه[٤].

قال أبومحمد: والذي تأول ابن حبيب في هذا، ليس بقول مالك، وأصحابه فيما علمت[٥].

ومن المدونة: قال مالك: ولو أقام المكي بمصر أو بالمدينة مدة لتجارة أو غيرها، ولم يوطنها، ثم رجع إلى مكة فقرن لم يكن عليه دم القران.

من كان له أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق، احتاط بدم المتعة

قال مالك: ومن كان له أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق[٦] فقدم مكة معتمراً في أشهر الحج، فهذا من مشتبهات الأمور، وأحوط له أن يهدي.

ابن القاسم: وذلك رأيي[٧].

ابن المواز: وقال أشهب: إن كان إنما يأتي أهله بمكة منتاباً[٨] فعليه دم التمتع، وإن كان سكناه بمكة ويأتي أهله التي بغيرها منتاباً فلا هدي عليه كالمكي[٩].

ومن المدونة: ومن / دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها، ثم حج [١٧٤/ب] من عامه فعليه دم المتعة؛ لأنه اعتمر قبل أن يوطنها، وإنما أتى[١٠] يريد السكنى، وقد

- ابن عامر، وعنده مجتمع نخلتين، وهو في بطن مَرّ. انظر: مراصد الإطلاع، ١٣٦٤/٣ - ١٣٦٥، أخبار مكة، للفاكهي ١٠٢/٣.

(١) أي: ابن حبيب.

(٢) المروي عن ابن عباس: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم خاصة، وقد ذكر ذلك عنه أبوبكر الشاشي في حلية العلماء، ٢٦٢/٣، والنووي في المجموع ١٧٧/٧.

(٣) في: ب(وهو مذهب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٣)، المنتقى، ٢٢٩/٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٣)، ونقل الباجي في المنتقى ٢٢٩/٢ عن الشيخ أبي إسحاق قوله: «... وقال مالك أكثر شيوخنا: ليس هذا في مذهب مالك، إنما هو قول الشافعي...».

(٦) في: أ (البلدان).

(٧) انظر: المدونة، ٣٧١/١، و٣٨٢ - ٣٨٣، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٨) المنتاب: الذي يأتي مرة بعد أخرى. انظر: مواهب الجليل، ٥٨/٣.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٣).

(١٠) «أتى» ليست في (أ، ج).

يبدو[١] له، قاله مالك في الموطأ[٢]، وقاله أشهب، ولو انتجع[٣] لسكنى مكة في غير أشهر الحج، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه فهو كالمكي، ولا دم عليه؛ لأنه اعتمر بعد أن أوطنها، فهو بخلاف الذي دخل في أشهر الحج[٤].

ومن المدونة: ومن حل[٥] من عمرته من أهل الآفاق قبل أشهر الحج، ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في أشهر الحج، ثم حج من عامه فعليه دم المتعة، وهو أبين من الذي قدم للسكنى[٦]؛ لأن هذا لم تكن إقامته أولاً لسكنى.

[فصل ٣ – المتمتع إذا عاد إلى بلده أو مثل بلده في البعد عن مكة سقط عنه الدم]

ومن حل من عمرته في أشهر الحج وهو من أهل الشام أو مصر فرجع من مكة إلى المدينة، ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة؛ لأنه رجع إلى دون أفقه، إلا أن يرجع إلى أفقه الأول[٧]، أو إلى أفق مثل أفقه ويتباعد من مكة، ثم يحج من عامه فلا يكون متمتعاً[٨].

قال ابن المواز: مثل أن يكون أفقه في[٩] غير الحجاز فرجع إلى مثله في البعد فلا هدي عليه[١٠].

م: كأنّ محمداً يشير إلى أنه لو كان أفقه في الحجاز لم يزل[١١] عنه التمتع إلا أن

---

(١) انظر: المدونة، ٣٨٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.
(٢) انظر الموطأ مع شرحه المنتقى، ٢٣١/٢.
(٣) أي: أتى.
(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٤).
(٥) في: ج (ومن دخل) وهي خطأ.
(٦) في: أ، ب (يسكن).
(٧) «الأول» ليست في (أ).
(٨) انظر: المدونة، ٣٨٣/١، ٣٨٨، تهذيب المدونة، ص ٦٢.
(٩) في: ب (من).
(١٠) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٤.
(١١) في: ب (لم تزل عنه المتعة).

يرجع إلى أفقه بعينه أو يتباعد ويخرج عن الحجاز[١].

م: ووجه هذا: أنه إذا رجع إلى أفقه بعينه[٢] فقد أتى بمثل السفر الأول لا محالة فحصل حجه لا تمتع فيه، وإذا رجع إلى مثله في البعد، فليس هو مثله على الحقيقة، والتمتع إنما هو الترفه بإسقاط أحد السفرين، فإذا كان ما رجع إليه قريباً فكأنه لم يسقط عنه الترفه، ولا هو أتى بمثل السفر الأول حقيقة، فوجب أن لا يسقط عنه دم المتعة، وكأنّ ابن المواز رأى أن الحجاز كله قريباً[٣].

وهذا استحسان. والقياس: أنه إذا رجع إلى مثل أفقه في البعد أو أبعد منه وإن كان في الحجاز أنه يسقط عنه دم المتعة. والله أعلم.

قال أبومحمد: إذا كان أفقه يدرك[٤] أن يذهب إليه ويعود فيدرك الحج من عامه فلا يسقط عنه التمتع إلا برجوعه إلى أفقه أو إلى مثله في البعد، فأما من كان أفقه بافريقية فيرجع إلى مصر فهذا عندي يسقط عنه المتمتع؛ لأن موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ثم يعود من عامه فيدرك الحج[٥].

قال عبد الوهاب: وإنما قلنا إن المتمتع إذا رجع إلى أفقه أو مثله في البعد، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع، خلافاً لما يُحكى عن الحسن[٦]؛ لأن ما قلناه مروي عن عمر[٧]،

---

(١) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٤، المنتقى، ٢/٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) «أو يتباعد... بعينه» ليست في (أ).

(٣) أشار إلى هذا المعنى: عبد الحق في النكت والفروق، ص ٣٢٤.

(٤) في: ب (يدركه إذا ذهب إليه).

(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٤.

(٦) حيث قال: إنه متمتع، وإن رجع إلى أفقه، وعليه الهدي. انظر: المنتقى، ٢/٢٣٢، والاستذكار، ١١/٢٢٠، والمغني ٥/٣٥٤، وتفسير القرطبي، ٢/٣٩٦.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع». انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج، ج ٤ (الجزء المفقود)، ص ١٢٤. ورواه ابن حزم في المحلى ٧/١٥٩، واحتج به ابن قدامة في المغني ٥/٣٥٤ على أن من سافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تُقصر في مثله الصلاة، فليس بمتمتع، ولا هدي عليه.

ولا مخالف له؛ ولأنه لم يحصل له تمتع؛ لأنه قد أتى بالسفرين[١].

وإنما اعتبرنا أن يكون رجوعه إلى أفقه أو مثله في البعد، خلافاً للشافعي في قوله: إنه إذا رجع إلى الميقات فأحرم بالحج لم يكن متمتعاً[٢].

لأن التمتع: الترفه بإسقاط أحد السفرين من بلده، فمتى وجدته مُتَرفِّهاً بإسقاط أحدهما فهو متمتع، وقد علمنا أن البغدادي إذا حلّ من عمرته في أشهر الحج، ثم رجع إلى ذات عرق ونحوها فأحرم بالحج لم يزل عنه الترفه، إذ لا مشقة في ذلك عليه[٣].

قال[٤]: وإنما شرطنا أن ذلك إذا حج من عامه؛ لأن ذلك مبني على أنه جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج، وهذا لا يكون إلا في عام واحد؛ لأنه إذا كان في عامين لم يكن معتمراً[٥] في أشهر الحج الذي أتى به[٦].

من شروط التمتع أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة

قال[٧]: وإنما شرطنا أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج؛ لأن أصل الرخصة إنما تعلقت بإيقاع العمرة في أشهر الحج؛ لأن العرب كانت[٨] ترى ذلك فجوراً، ولذلك راجعوا النبي ﷺ لما أمرهم أن يحلوا بعمرة[٩].

---

(١) انظر: المعونه؛ ١/٥٥٩، ٥٦٠، المنتقى ٢/٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) سواء رجع إلى ميقاته الذي أحرم بالعمرة منه أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فإن عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزم الدم. انظر: المهذب، ١/٢٠١، المجموع، ٧/١٧١، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ١/٥١٦، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة، ٢/١٢٩.

(٣) انظر: المعونة، ١/٥٦٠، المنتقى، ٢/٢٣٢.

(٤) أي: القاضي عبد الوهاب.

(٥) في: ج، ب (متمتعا) والمثبت من (أ) هو الصحيح إذ هو نص المعونة، ١/٥٦٠.

(٦) انظر: المعونة، ١/٥٦٠.

(٧) أي: القاضي عبد الوهاب.

(٨) «كانت» ليست في (ج).

(٩) ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ : «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصرو وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم

=

وإنما شَرْطْنَا أن تقديم العمرة على الحج هو التمتع: لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[١] فبدأ[٢] بالعمرة في الفعل[٣].

من شروط التمتع أن يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج

ومن المدونة قال: ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي، ثم أهل شوال[٤] فتم سعيه فيه، ثم حج من عامه كان متمتعاً[٥].

م: يريد: أنه أتم سعيه بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأن تلك الليلة من شوال، وأما / لو رأى هلال شوال نهاراً فتم سعيه بعد أن رآه نهاراً، فليس بمتمتع؛ لأن ذلك اليوم من رمضان. [١٧٥/أ]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو فرغ من سعيه في رمضان، ثم أهل شوال قبل أن يحلق، ثم حج من عامه فليس بمتمتع؛ لأن مالكاً قال: من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب قبل أن يُقصِّر فلا شيء عليه[٦].

ومن كتاب ابن المواز: ومن اعتمر في أشهر الحج يريد التمتع وفرغ من عمرته[٧]، ثم فاته الحج قبل أن يحرم به فلا تمتع عليه[٨].

= التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «إفعلوا ما أمركم به، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت...، ٤٩٠/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام....، ٧٢٣/٢، واللفظ له.

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) «فبدأ بالعمرة في الفعل» ليست في (أ).

(٣) انظر: المعونة، ٥٦٠/١ - ٥٦١، المنتقى، ٢٢٩/٢.

(٤) في ج (سواء)، وهي خطأ.

(٥) انظر المدونة، ٣٩٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٦) انظر: المدونة، ٣٩٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٧) في: أ (وفرغ من سعيه).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٤).

قال: ولو اعتمر في أشهر الحج فأفسد عمرته بالوطء، ثم حل منها، ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع، وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجته، وحجه تام، ولو أردفه على العمرة الفاسدة لم يلزمه ذلك الحج[١].

لا يُشترط في التمتع صحة العمرة

وقال عبد الملك: يرتدف الحج على العمرة الفاسدة[٢].

هل يرتدف الحج على العمرة الفاسدة؟

ابن المواز: ومن اعتمر عن نفسه في أشهر الحج، ثم حل منها، ثم حج من عامه عن غيره فهو متمتع[٣].

[فصل ٤ - المتمتع إذا مات قبل رمي جمرة العقبة فلا دم عليه، وإن مات بعد رميها لزمه هدي التمتع]

قال ابن القاسم - عن مالك -: ومن تمتع بالعمرة إلى الحج ثم مات بعد الوقوف بعرفة، فإن مات قبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه، وإن مات بعد رميها فقد لزمه[٤] هدي التمتع.

قال ابن القاسم: وأشهب: من رأس ماله؛ لأنه لم يفرط.

قال ابن القاسم: وكذلك إن مات يوم النحر وإن لم يرم فيه، أو مات بعده فقد لزمه ذلك، وكذلك روى عنه[٥] عيسى في العتبية[٦].

المتمتع إذا مات يوم النحر أو بعده لزمه هدي التمتع

وقال سحنون: لا يلزم ذلك ورثته إلا أن يشاءوا، كمن حلت عليه زكاته فمات ولم يفرط ولم يوص بها. والذي ذكر سحنون عن ابن القاسم في الزكاة خالفه فيه أشهب[٧].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٤).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٣).

(٤) وذلك لأن الهدي إنما يجب بالوقت الذي يتيقن فيه نحره وهو رمي الجمرة، فإذا مات قبل الوقت الذي تيقن فيه نحره فقد مات قبل أن يجب عليه. انظر: البيان والتحصيل، ٤١١/٣.

(٥) في: ج (عن) وهي خطأ.

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/ ٤١٠.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٣ - ١١٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٤).

=

م: ويحتمل أن يكون معنى قول ابن القاسم: أنها تلزمه في رأس ماله إذا أوصى بها[١]، كزكاة العين تحلُّ عليه في مرضه، ولا يكون ذلك تناقضاً[٢]، ويحتمل أن أراد[٣] أنها في رأس ماله، وإن لم يوص بها أن يكون الفرق بين ذلك: أن زكاة العين يخفى إخراجها وتختلف أحواله، فيحتمل إذا لم يوص بإخراج ذلك أن يكون حول ذلك قد حلّ من قبل موته فأخرجه، أو حلّ عند موته فأخرجه ولم يعلم ورثته، فلا يلزمهم ذلك إلا أن يوصي به فَيُعْلَمُ أنه لم يخرجه.

وأما الهدي فحلول وقته معلوم، وهو يوم النحر، وهو أمر لا يخفى إخراجه كخفاء إخراج العين، فكان بزكاة الثّمار تحل عند موته أشبه[٤]، وا لله أعلم.

ابن المواز: ومن صام ثلاثة أيام في الحج لتمتعه[٥]، ثم مات بعد تمام حجه بمكة أو بعد رجوعه إلى بلده قبل أن يصوم السبعة فليهد عنه هدي.

قال: والمعتمر مراراً في أشهر الحج إذا حجّ من عامه فهدي واحد يجزئه لتمتعه[٦].

= ومخالفة أشهب لابن القاسم في الزكاة هي أن أشهب يرى إخراج زكاة المال الناض على الورثة واجباً وإن لم يوص الميت بإخراجها إذا مات عند وجوبها و لم يُفرِّط، بينما يرى ابن القاسم أن ذلك لا يلزم الورثة إلا أن يشاءوا، وقد تقدمت هذه المسألة في الزكاة.

(١) في: أ (به).

(٢) أشار إلى هذا الاحتمال: عبد الحق في تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٤).

(٣) في: أ (أن يريد).

(٤) قال ابن رشد بعد أن ذكر وجه تفريق ابن القاسم بين مسألة الزكاة، وهذه المسألة: «... فتفرقة ابن القاسم بين المسألتين أظهر من مساواة سحنون بينهما، ألا ترى أنهم لا يختلفون في وجوب إخراج الزكاة من الزرع الذي يموت عنه صاحبه وقد بدا صلاحه، وإن لم يوص بإخراج الزكاة عنه، للعلم بأن صاحبه لم يؤد زكاته...». انظر: البيان والتحصيل، ٤١١/٣.

(٥) في: أ (للمتعة).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٤).

[الباب الثامن]

ما جاء[1] في المواقيت وتعديها، ومن أحرم قبلها

[فصل ١ - الميقات المكاني للحج والعمرة]

ووقّت[2] الرسول ﷺ لأهل المدينة[3] من ذي الحُليفة[4]، ووقت لأهل الشام الجحفة[5]، فدخل في ذلك من وراءهم من أهل مصر، وأهل المغرب.

وفي رواية ابن حبيب: أن النبي ﷺ وقّت لأهل الشام وأهل مصر ومن دونهم من أهل المغرب الجحفة[6].

---

(١) «ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) أي: حدد.

(٣) في: ب (لأهل مدينته).

(٤) ذو الحليفة: هي بضم الحاء المهملة وبالفاء: قرية بينها وبين المدينة نحو ستة أميال أو سبعة، وبينها وبين مكة نحو عشر مراحل، وتسمى: وادي العقيق، ومسجدها يُسمى: مسجد الشجرة، وتعرف الآن بـ (أبيار علي)، وهي أبعد المواقيت من مكة. انظر: معجم البلدان، ٢٩٥/٢، المجموع، ١٩٢/٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٩٩/٢٦، وقال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه: الحج، ص ٤٩: على بعد ٤١٠ كم من مكة.

(٥) قال النووي في المجموع ١٩٥/٧: «وأما الجحفة: فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، ويقال لها (مَهْيَعة) بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما: وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة، سُميت جحفة؛ لأن السيل جحفها في الزمن الماضي». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٨٥/٣: «... وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وفي قول النووي في شرح المهذب: ثلاث مراحل نظر...»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٦: «وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغاً...»، وقال الدكتور عبد الله الطيّار في كتابه: الحج، ص ٥٠: في حدود ٢٠٠ كم عن مكة.

(٦) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الحج، باب: ميقات أهل مصر، ١٢٣/٥ من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم»، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٣٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ميقات أهل العراق، ٢٨/٥. وصحح النووي إسناده، كما في المجموع ٩١/٧.

قال(١): هو، وغيره: ووقت لأهل اليمن يلملم(٢)، ولأهل نجد من قَرْن(٣)(٤)، وفتح عمر العراق فوقت لهم ذات عرق(٥).

---

(١) يعني: ابن حبيب.

(٢) هو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، قال البكري: «وأهلُه كِنانه، تنحدر أوديته إلى البحر، وهو في طريق اليمن إلى مكة، وهو ميقات من حج من هناك»، «والياء» فيه بدل من (الهمزة) وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري، وغيره. انظر: الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٣٣٢/١، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ١٣٩٨/٢، الصحاح، (باب الميم، فصل الياء)، ٢٠٦٤/٥، الحج، للدكتور عبد الله الطيار، ص ٥٠، وفيه: أنّ هذا الميقات يسمى الآن بالسعدية وهو على طريق الساحل من الحجاز على بعد ٧٠ كم تقريباً.

(٣) قال النووي في المجموع ١٩٢/٧: «وأما قرن – فبفتح القاف وإسكان الراء – بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان، ويقال له: قرن المنازل. وانظر – أيضاً –: معجم البلدان، ٣٣٢/٤، وفتح الباري ٣٨٥/٣، ويسمى اليوم بـ (السيل الكبير) على بعد ٧٠ كم من مكة، كما في كتاب الحج، للطيار، ص ٥٠.

(٤) وهذه المواقيت الأربعة: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم،وقرن أجمع أهل العلم عليها كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني ٥٦/٥، وقال: «... واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله ﷺ فيها...».

ومن الأحاديث الواردة فيها ما روى ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أَهْلُ مكة من مكة».

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قرن»، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهل اليمن من يلملم». والحديثان متفق عليهما، أما حديث ابن عباس فرواه البخاري في كتاب الحج، باب: مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة، ٤٥٦/١، وباب: مُهَلِّ أهل الشام، ٤٥٦/١، وباب: مهل من كان دون المواقيت، وباب: مهل أهل اليمن، ٤٥٧/١، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، ٦٨٩/٢.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ميقات أهل المدينة...، ٤٥٦/١، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، ٦٨٩/٢ – ٦٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، ج ١، ص٤٥٧.

=

وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «ويهل أهل العراق من ذات عرق»[١]، وبهذا أخذ مالك[٢] وأصحابه.

من مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته مسكنه

قال: وميقات من منزله دون الميقات إلى مكة من منزله، فإن جاوزه فعليه دم، وهو من رواية ابن حبيب عن النبي ﷺ[٣].

- قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٨٩: «ذات عِرق: هي بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف، سُمي بذلك، لأن فيه عِرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة». وقال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه: (الحج) ص ٥٠ - ٥١: «وذات عرق قرية مندثرة اليوم، ويحرم الحجاج الذين كانوا يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق من (الضرية) التي يقال لها اليوم (الخريبات) وهي بين قرية المضيق وعقيق الطائف... وذات عرق تبعد ليلتين من مكة، وتثبتُ من المسافة فوجدتها في حدود السبعين من الكيلو مترات». وانظر - أيضاً - معجم البلدان، ٤/١٠٧.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة ٢/٦٩١. قال النووي في شرحه على مسلم ٨/٧٦: «لا يحتج بهذا الحديث - مرفوعاً - لكونه لم يجزم برفعه»، ورواه ابن ماجه - بلا شك في رفعه - من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو عنده في كتاب المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق، ٢/٩٧٢. قال الألباني في إرواء الغليل ٤/١٧٥: وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا، وهو الخوزي، لكن قد صح الحديث لوروده مرفوعاً بلا شك بسند صحيح في سنن البيهقي من طريق ابن لهيعة. سنن البيهقي، كتاب الحج، باب: ميقات أهل العراق، ٥/٢٧.

(٢) قال مالك في المدونة ١/٣٧٧: «وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق».
وقد اختلف العلماء في ذات عرق هل وقته الرسول ﷺ أو وقته عمر بن الخطاب. انظر تفاصيل المسألة في: التمهيد ١٥/١٤٠ - ١٤٣، الاستذكار ١١/٧٦ - ٧٩، المغني ٥/٥٧ - ٥٨، المجموع ٧/١٩٤ - ١٩٥، فتح الباري ٣/٣٨٩ - ٣٩٠، منسك الإمام الشنقيطي ٢/١٣٧ - ١٤٦.

(٣) يُشيرُ المصنف هنا إلى حديث ابن عباس المتفق عليه، والذي فيه: «... ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»، وفي رواية لمسلم: «فمن كان دونهن فمن أهله»، والحديث تقدم تخريجه قريباً، وفيه دلالة على أن من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من موضع سكناه.
أما قول المصنف: «فإن جاوزه فعليه دم» فمعناه: أن من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك فعليه دم. ودليله الأثر المروي عن ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»، وقد تقدم تخريجه.

واستحب مالك لأهل مكة أو لمن دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام[١]، قال أشهب[٢]: من داخله، قال الأبهري: إنما ذلك لفضيلة المسجد وليكن[٣] ركوعه فيه، ثم يحرم عقيب ركوعه.

ومن المدونة: قال مالك: ويهل أهل قديد وعسفان ومر ظهران من منازلهم، وكذلك كل من كان من وراء الميقات إلى مكة فميقاته من منزله.

قال: وذو الحليفة ميقات أهل المدينة ومن يمر بها من الناس كلهم خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم من أهل المغرب فإن ميقاتهم الجُحْفة لا يتعدوه، ولهم إذا مرّوا بالمدينة أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة، والفضل لهم أن يحرموا من ذي الحليفة ميقات النبي ﷺ؛ لأنها طريقهم، فإن أخروا إلى الجحفة لم يكن عليهم شيء؛ لأن الجحفة بين أيديهم، وهي ميقاتهم، فلهذا خُفِّف لهم ما ذكرنا، ولا يكون ذلك في غيرهم[٤].

ومن كان بلده بعيداً عن الميقات مشرّقاً عنه أو مغرباً فإذا قصد إلى مكة من موضعه لم ير ميقاتاً، وإذا قصد إلى الميقات شق ذلك عليه لإمكان أن تكون مسافة بلده إلى الميقات مثل مسافة بلده إلى مكة، فإذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري أحرم / ولم [١٧٥/ب] يلزمه المسير إلى الميقات[٥].

قال[٦]: ومن مر بالمدينة من أهل العراق فليحرم من ذي الحليفة ولا يؤخر إلى الجحفة، وإن مر أهل الشام ومصر[٧] قادمين من العراق فليحرموا من ذات عرق، وإذا مر مكيٌّ بأحد المواقيت فجاوزه ثم أحرم بالحج أو العمرة، فإن لم يكن حين جاوزه مريداً

---

(١) انظر: المدونة، ١/٣٧١، تهذيب المدونة، ص ٦٢، النكت والفروق، ص ٣٢٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٤).

(٣) في: أ، ج (وليكون).

(٤) انظر: المدونة، ١/٣٧٦ - ٣٧٧، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٥) هذا القول لأبي إسحاق التونسي، وقد نقله عنه: الحطاب في مواهب الجليل، ٣/٣٤.

(٦) يعني: الإمام مالك رحمه الله.

(٧) «ومصر» ليست في (أ).

إحراماً بأحدهما فلا دم عليه وإلا فعليه دم، وكذلك لو لم يُحرم حتى دخل مكة فأحرم، فإن كان إذ جاوزه مريداً وإلا فلا شيء عليه، وقد أساء في دخوله مكة بغير إحرام، وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم بميقات ليس له فليحرم منه خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم إذا مرّوا بالمدينة على ما وصفنا[1].

قال ابن حبيب، وغيره: إنما قال ذلك لقول النبي ﷺ: «المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة»[2].

وقال ابن المواز: وسئل مالك: أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثاني؟ قال: ذلك كله واسع، ومن الأول أحبُّ إلينا.

قال مالك: ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى[3] الجحفة، ومن كان منزله حذاء الميقات فليحرم من منزله، وليس عليه أن يأتي الميقات[4].

ومن منزله دون المواقيت إلى مكة فليحرم من داره أو مسجده ولا يؤخر ذلك، وقد أحرم ابن عمر من الفُرْع[5]، حين أراد الخروج منه إلى مكة.

يُكره أن يحرم قبل الميقات

ومن أحرم من بلده وقبل الميقات فلا بأس بذلك، غير أنا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس[6]، وأحرم من

---

(١) انظر: المدونة، ٣٧٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٢) في: ب (المواقيت لأهلهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة)، وهو حديث ابن عباس في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في: ب (إذا جاوز).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٣).

(٥) الفُرْع: بضم الفاء وإسكان الراء: قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية بُرُد على طريق مكة، وقيل: أربع ليالٍ، وهي قرية غناء كبيرة، وهي لقريش الأنصار ومزينة. معجم البلدان، ٢٥٢/٤.

(٦) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: مواقيت الإهلال، ٣٣١/١، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: فضل من أهلّ من المسجد الأقصى، ...، ٣٠/٥.
قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٨١/١١: "أحرم ابن عمر من بيت المقدس عام الحكمين، وذلك بأنه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص وأبوموسى الأشعري من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منه».

الفرع[١]، كان خروجه لحاجة، ثم بدى له فأحرم منه[٢].

ومن المدونة: قال مالك[٣]: ومن دخل مكة من أهل الآفاق في أشهر الحج بعمرة وعليه نَفَس[٤]، فأحبّ إلي أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج، ولو أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له[٥].

فصل [٣ - فيمن تعدى ميقاته بغير إحرام]

قال مالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلاً ولم يحرم منه فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه[٦].

قال ابن المواز: وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى[٧].

م: يريد: ولو لم يُحرم ورجع فأحرم من الميقات لم يكن عليه دم[٨].

قال ابن حبيب: من تعدى ميقاته ثم أحرم بعد أن جاوزه فعليه دم، إلا أن يحرم وهو قريب منه فلا دم عليه[٩].

ومن المدونة: قال مالك: ولو أنه لما[١٠] تعدى ميقاته خاف إن رجع[١١] إليه فوات الحج فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم.

---

(١) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: مواقيت الإهلال، ١/٣٣١، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: من مرّ بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بدا له، ٥/٢٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٤).

(٣) «قال مالك» ليست في (أ) و «مالك» ليست في (ب).

(٤) أي: سعة من الوقت.

(٥) انظر: المدونة، ١/٣٧١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٦) انظر: المدونة، ١/٣٧٢، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٥).

(٨) «م: يريد... عليه دم» ليست في (أ).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٥).

(١٠) «لما» ليست في (ج).

(١١) في: ج (خاف أن يرجع إليه).

ولو أحرم بعد أن جاوز الميقات لم يرجع وإن لم يكن مراهقاً، وتمادى وعليه دم[1].

من جاوز الميقات حلالا ثم أحرم لزمه الدم، ولا يُسْقِطه عنه رجوعه إلى الميقات

قال عبد الوهاب: وقال الشافعي: رجوعه بعد إحرامه يُسقط عنه الدم[2].

ودليلنا: أن الدم لم يجب بتجاوز الميقات على انفراده، وإنما هو للإحرام بعده، وهو لا يقدر على إزالته ولا حله بعد عقده ناقصاً، فلم يسقط عنه الدم، أصله إذا أتى بنقص في بعض أفعال الحج من الطواف والسعي، ثم عاد إلى الميقات، فإن الدم لا يسقط عنه باتفاق؛ ولأن كل فعل من أفعال الحج لزم الدم في تركه، فإن العودة إليه بعد فوته لا يسقط الدم عنه، كالمبيت بالمزدلفة[3].

ومن المدونة: ومن أهلّ من ميقاته بعمرة، فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف حجاً[4] على عمرته، فلا دم عليه لترك الميقات في الحج؛ لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً، وإن تعدى الميقات ثم قرن، أو تعداه ثم أحرم بعمرة[5]، ثم لما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف الحج فعليه دم لترك الميقات، ودم للقران؛ لأن كل من أتى من بلده فجاوز ميقاته متعمداً، أو كان ميقاته من منزله فجاوزه وهو يريد أن يحرم بحجة أو عمرة فأحرم بعد ذلك فعليه دم، ولا يُشبه الذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم[6] يعتمرون من الجعرانة أو التنعيم؛ لأن ذلك رخصة لهم، وإن لم يبلغوا مواقيتهم[7].

قال مالك: ومن تعدى الميقات وهو صرورة، ثم أحرم[8] فعليه دم.

---

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٧٢، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٢) بشرط أن يعود إلى الميقات قبل التلبس بنسك سواء كان النسك ركناً أو سُنة. انظر: المهذب، ١/ ٢٠٣، المجموع، ٧/٢٠٥ – ٢٠٦، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/٤٧٤ – ٤٧٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٤٦١.

(٣) انظر: المعونة، ١/٥١٢، الإشراف، ١/٢٢٤.

(٤) في: ج (أردف حجة إلى عمرته).

(٥) «بعمرة» ليست في (أ).

(٦) «ثم» ليست في (أ).

(٧) انظر: المدونة، ١/٣٧٩، تهذيب المدونة، ص ٦٢ – ٦٣.

(٨) «ثم أحرم» ليست في (ج).

قيل لابن القاسم: فإن تعداه ثم أحرم بالحج بعد أن جاوزه وليس بصرورة؟ قال: إن كان جاوزه وهو مريد للحج، ثم أحرم فعليه دم[1].

وحكي عن أبي محمد أنه قال: الصرورة وغير الصرورة سواء، لا دم عليه إلا أن يجاوزه مريداً للحج.

وحكي عن ابن شبلون[2]: أن الصرورة يلزمه الدم إذا تعداه ثم أحرم، كان مريداً للحج أو غير مريد؛ لأنه متعد في تعديه غير محرم بالحج وهو صرورة، وأما غير الصرورة فلا يلزمه الدم، إلا أن يتعداه وهو مريد للحج.

م: وهذا على ظاهر الكتاب[3]، وقول أبي محمد هو الصواب[4]. / [١٧٦/أ]

من تعدى الميقات ثم أحرم ففاته الحج

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففاته الحج، فلا دم عليه لتعديه، لرجوعه إلى عمل العمرة، وأنه يقضي حجه قابلاً[5].

م: يريد: لأنه لما فاته الحج ورجع أمره إلى العمرة، وهو لم يردها، صار كأنه جاوز الميقات غير مريد لها ثم أحرم[6].

من تعدى الميقات ثم جامع فأفسد حجه

قال ابن القاسم: وأما إن تعداه، ثم جامع فأفسد حجه، فعليه دم لترك الميقات؛ لأنه على عمل حجه متمادٍ، وإن قضاه[7].

---

(١) انظر: المدونة، ٣٩٤/١، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

(٢) هو أبوالقاسم، عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون، القيرواني، الفقيه، تفقه بابن أخي هشام، كان الاعتماد عليه في الفتوى والتدريس بالقيروان بعد ابن أبي زيد، له كتاب المقصد، مات سنة ٣٩١هـ. انظر: الديباج المذهب، ٢٢/٢، شجرة النور الزكية، ص ٩٧.

(٣) يعني: المدونة.

(٤) في: ب، ج (وقول أبي محمد صواب).

(٥) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٣.

(٦) قال عبد الحق في النكت، ص ٣٢٧: «وإنما سقط الدم عنه في هذه المسألة عند ابن القاسم: لأن ما ابتدأه من الحج قد فاته، فلما رجع أمره إلى العمرة، وهو لم يبتدئها أشبه من جاوز الميقات غير مريد لحج ولا لعمرة، وصار كأنه الآن أحدث العمرة، فلم يكن عليه دم لهذه العلة».

(٧) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٣.

ابن المواز: وقال أشهب: عليه الدم في الفوات والفساد، وبه قال ابن المواز[١].

م: ووجه ذلك: لأنه جاوز الميقات مريداً للحج، ثم أحرم بعد ذلك، فوجب عليه دم التعدي، فلا يزيله[٢] عنه فوات ولا فساد، وهو الصواب.

من وجب عليه الدم لتعدي الميقات أو لتمتع لا يجزئه إلا الهدي فإن لم يجد صام

ومن المدونة: قال: ومن وجب عليه الدم لتعدي الميقات أو لتمتع لم يجزه مكانه طعام، وأجزاه الصوم إن[٣] لم يجد هدياً، وإنما يكون الصيام أوالطعام مكان الهدي في فدية الأذى أو في جزاء الصيد[٤].

وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكي[٥] أو متمتع فلا دم عليه لتركه الإحرام من داخل الحرم؛ لأنه زاد ولم ينقص وعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات إن لم يكن مراهقاً، ويكون بخلاف من أحرم بالحج من الحرم.

قال: ولو أنه إذْ أحرم بالحج[٦] من الحل أو من التنعيم مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه.

قال مالك[٧]: وإذا أحرم مكي أو متمتع من مكة بالحج فليؤخر طوافه الواجب[٨] وسعيه حتى يرجع من عرفات فيطوف ويسعى[٩].

---

(١) في: أ (وبه قال أبومحمد) وهي خطأ، والمثبت هو الصحيح إذ هو نص النوادر، (ج٢، لوحة ١٠٥).

(٢) في: ج (فلا يلزمه) وهي خطأ.

(٣) في: أ (وإن) وهي خطأ لزيادة (الواو).

(٤) انظر: المدونة، ١/٣٧٢ - ٣٧٣، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

(٥) في: أ (أو مكي).

(٦) «بالحج» ليست في (أ).

(٧) «مالك» ليست في (أ، ج).

(٨) يعني طواف القدوم الذي يُخاطب به من أحرم من الآفاق، وأما هذا غير مخاطب به؛ لأن الطواف من شرطه الجمع بين حل وحرم. انظر: المنتقى ٢/٢٢٠، شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ٥٣).

(٩) انظر: المدونة، ١/٣٦٩، ٣٧٥ - ٣٧٦، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

قال في الموطأ: وله أن يطوف تطوعاً ما بدى له ويصلي الركعتين كلما طاف سبعاً، وقد فعل ذلك أصحاب[1] رسول الله ﷺ، وكذلك كان يفعل ابن عمر يُهِلُّ لهلال ذي الحجة ويؤخر الطواف والسعي حتى يرجع من منى[2].

قال في المدونة: ولو عجل الطواف والسعي قبل خروجه إلى عرفات لم يجزه[3] وليعدهما[4] إذا رجع من عرفات، فإن لم يعدهما حين رجع[5] حتى رجع إلى بلده[6] أجزأه السعي الأول[7]، وعليه هدي، وذلك أيسر شأنه[8].

---

(١) قال الباجي في المنتقى ٢/٢٢١: يريد: الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمن أحرم بعمرة وحل من عمرته بمكة ثم أحرم بالحج من مكة فإنهم لم يطوفوا لحجهم حتى رجعوا من منى.

(٢) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم، ١/٣٤٠.

(٣) أما الطواف: فلكونه لم يجمع فيه بين حلٍّ وحرم، وأما السعي: فلأن من شرطه أن يعقب طوافاً واجباً، ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف إلا طواف الإفاضة، أما طواف القدوم (الورود) فليس بركن من أركان الحج، والذي يحرم من مكة ليس عليه طواف ورود؛ لأنه لم يرد من جهة من الجهات، سواء أحرم بالحج من مكة يوم التروية، أو قبله أو بعده. المنتقى، ٢/٢٢٠.

(٤) أطلق الإعادة على السعي حقيقة، وعلى الطواف مجازاً؛ لأن الطواف الذي يطوفه بعد رجوعه ليس هو الطواف الأول. شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ٥٣).

(٥) «حين رجع» ليست في (ب، ج).

(٦) في: ج (حتى خرج من بلده) وهي خطأ.

(٧) قال أبوالحسن الصغير: «يريد: وقد طاف للإفاضة، وهو ظاهر من قوله (فإن لم يعد السعي)، وذلك أن تطوّعات الحج تغني عن واجباته، كما يجزئه طواف الصدر عن طواف الإفاضة إذا رجع إلى بلده، فلذلك أجزأه السعي الأول حين رجع إلى بلده، ورجوعه إلى بلده ليس بشرط، وإنما الشرط التباعد». شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ٥٤).

(٨) انظر: المدونة، ١/٣٧٦، تهذيب المدونة، ص ٦٣. وأيسر شأنه: أي: أخفه، وهو أن يهدي. وأثقله: أن يرجع من بلده ليسعى. شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ٥٤).

قال[1] مالك: وأحبّ إليّ أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة[2]، كما فعل ابن عمر، وكره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته، أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل في الوجهين جميعاً لزمه ذلك[3].

م: وقد حج النبي ﷺ واعتمر فلم ينقل أحد أنه أحرم قبل الميقات، فلو كان فيه فضيلة لَبَيّنه أو فعله[4].

---

(١) «قال» ليست في (ج).

(٢) نقل عبد الحق في النكت، ص ٣٢٨ عن أبي بكر الأبهري قوله: «إنما استحب لهم ذلك لتطول مدتهم في الإحرام ويلحقهم من الشعث ومشقته بعض ما يلحق غيرهم من أهل الآفاق؛ إذ الثواب لا يناله الإنسان إلا بحمل المشقة في الأعمال...».

(٣) انظر: المدونة، ١/٣٦٩، تهذيب المدونة، ص ٦٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٥).

(٤) انظر: المعونة، ١/٥١٥.

[الباب التاسع]

جامع ما جاء[1] في دخول مكة بغير إحرام

[فصل ١ - كل من دخل مكة من غير مكثري التردد فإنه يحرم عليه دخولها حلالاً، وإن لم يرد نُسكاً]

قال ابن القاسم: ولا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فمن دخلها من أهل مصر أو غيرها بغير إحرام متعمداً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده فقد عصى وفعل مالم يكن ينبغي له أن يفعل، ولا أرى عليه حجة، ولا عمرة، ولا دماً؛ لأن ابن شهاب كان لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير إحرام[2]، وخالفه مالك، وقال: لا أرى لأحدٍ أن يقدم من بلده فيدخل مكة بغير إحرام، قال[3]: وإنما رأى ذلك واسعاً[4] في مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد[5] فبلغه خبر فتنة المدينة[6] فرجع فدخل مكة بغير إحرام[7]، أو مثل أهل الطائف، وعسفان، وجدة الذين يختلفون بالفواكه والطعام والحطب أن يدخلوا مكة بغير إحرام؛ لأن ذلك يكثر عليهم[8].

م: فصارت ضرورة أباحت لهم دخول مكة بغير إحرام.

---

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب: من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام، (الجزء المفقود) ٤/٢٠١. وذكره عن ابن شهاب - أيضاً-: الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٢/٦٦ - ٦٧، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١٦١، وابن حجر في فتح الباري ٤/٥٩.

(٣) يعني ابن القاسم.

(٤) في: أ (وأنا أرى ذلك واسعاً).

(٥) قُدَيْد: موضع قرب مكة. وقد تقدم التعريف به.

(٦) في: ب، ج (فتنة أهل المدينة).

(٧) دخول ابن عمر مكة بغير إحرام: ذكره البخاري معلقاً في الترجمة في كتاب جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام ١/٥٤٧، ووصله الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: جامع الحج، ١/٤٢٣، من رواية نافع.

(٨) انظر: المدونة، ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨، و ص ٣٨٠، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

قال ابن القاسم: ورأيت قوله في أهل قديد وما هو مثلها من المناهل إذا لم يكن شأنهم الاختلاف، ولم يخرج أحدٌ منهم من مكة فيرجع لأمرٍ كما صنع ابن عمر، ولكنه تراد مكة لحاجة عرضت له في السّنة ونحوها أنهم لا يدخلوا مكة إلا بإحرام[1].

قال عبد الوهاب: وإنما لم يجز أن يدخل مكة بغير إحرام؛ لقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة»[2]، فهي حرام من كل وجه إلا ما قام دليله، ولقوله ﷺ: «أحلت لي ساعة من نهار، ولم تحل لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي»[3].

قال عبد الوهاب: فمن دخلها ممن يقلّ دخوله من أهل الآفاق لتجارة أو حاجة وجاوز ميقاته غير محرم ثم أحرم، فقيل: يسقط الدم عنه، وقيل: لا يسقط، فوجه سقوطه: فلأنه غير مريد لحج أو لعمرة، ووجه وجوبه: فلأنه مخاطب بالإحرام، كمريد الحج أو العمرة[4].

فصل [٣ - من لا يخاطب بفريضة الحج كالعبد والأمة له دخول مكة بغير إحرام]

ومن المدونة: قال مالك: وللسيد أن يُدخل عبده أو أمته مكة بغير إحرام، ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمين، ومن ذلك الجارية يريد بيعها، فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام[5].

---

(١) انظر: المدونة، ١/٣٧٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّهم، ٢/٦٣٣، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدينة، ٢/٨٠٨ من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، ١/٤٠٠، وفي كتاب جزاء الصيد، باب: لا يُنفَّر صيد الحرم، ١/٥٤٤، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها، ٢/٨٠٤ - ٨٠٥ من حديث ابن عباس.

(٤) انظر: المعونة، ١/٥١٣ - ٥١٤.

(٥) انظر: المدونة، ١/٣٨٠، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

ابن المواز: قال مالك: ولا أحب أن يدخل بالعبد الفاره[1] ذي الصّفة[2] إلا محرماً، وأما الصغير والأعجمي والجارية يريد بيعها فما ذلك عليه، وإن سألته / الإحرام فخير لـه [١٧٦/ب] أن لا يمنعها، وإن نقص من ثمنها[3].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإن أذِن السيد لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لتركه الميقات[4].

م: لأن سيده منعه، فهو غير متعدٍّ[5] في تركه.

قال[6]: وإذا أسلم نصراني، أو أعتق عبد، أو بلغ صبي أو صبية بعد دخولهم مكة أوهم بعرفة فأحرموا حينئذ بالحج عشية عرفة[7] ووقفوا أجزأتهم عن حجة الإسلام، ولا دم عليهم لترك الميقات[8].

م: لأنهم جاوزوه قبل توجه فرض الحج عليهم.

قال ابن القاسم: ولو أحرم العبد قبل عتقه، والصبي والجارية قبل البلوغ تمادوا على حجهم، ولم يجز لهم أن يحدثوا إحراماً[9]، ولا يجزئهم حجهم ذلك عن حجة الإسلام[10].

---

(١) أي: الحاذق بالشيء. انظر: المصباح المنير، ٤٧١/٢.
(٢) في: ج (أن يُدْخل العَبْدَ الفارة ذا الهيئة).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١١).
(٤) انظر: المدونة، ٣٨٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٣.
(٥) في: ب، ج (غير متعمد).
(٦) «قال» ليست في (ب).
(٧) «عرفة» ليست في (أ).
(٨) انظر: المدونة، ٣٨٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٣.
(٩) لأنّ الإحرام لا يرتفض، والله تعالى يقول: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ فالتمادي عليهم واجب. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ٥٣).
(١٠) انظر: المدونة، ٣٨٠/١ - ٣٨١، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

[الباب العاشر]

جامع ماجاء[1] في حج العبد، والصبي، والمرأة

العبد لا يلزمه فرض الحج حتى يعتق

قال الله تبارك وتعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[2]، وللسيد أن ينتزع ماله أي وقت شاء، وهو مما يقوى به، وليس له إتلافه، وليس ملكه عليه ملكاً مستقراً[3]. وحج الرسول ﷺ بأزواجه ولم يحج بأم ولده[4]، فلا يلزم العبد فرض الحج حتى يُعتق.

الصبي لا يلزمه فرض الحج حتى يبلغ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[5]، فجعل الفرض عليهم بالبلوغ، وقال الرسول ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة: فذكر «الصبي حتى يحتلم»[6]، إلا أنه قال للتي[7] سألته ألهذا حج؟ وكان صغيراً، فقال: «نعم ولك أجر»، ورواه مالك في الموطأ[8]، فكان ذلك تطوعاً لا يجزي عن حجة الإسلام؛ لأنه لا يؤدى شيءٌ قبل وجوبه، وكذلك حج العبد قبل عتقه بإذن سيده أو بغير إذنه.

وأما المرأة ذات الزوج: فالفرض عليها لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[9] فكانت منهم، والاستطاعة منها موجودة، وليس للزوج منعها من الفرض ولتستأذنه.

---

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) سورة النحل، آية ٧٥.

(٣) في: ب (بملك مستقر).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سورة النور، آية ٥٩.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «للتي» ليست في (ج).

(٨) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: جامع الحج، ٤٢٢/١، وأخرجه - أيضاً -: مسلم في كتاب الحج، باب: صِحَّة حج الصبي، وأجر من حج به، ٧٩٤/٢ من حديث ابن عباس.

(٩) سورة آل عمران، آية ٩٧.

من أذن لعبده أو لأمته أو لزوجته في الإحرام فليس له أن يحلهم بعد ذلك

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أذن لعبده أو لأمته أو لزوجته في الإحرام فليس له أن يحلهم بعد ذلك، وإن خاصموه قُضي لهم عليه في قول مالك، وإن باع عبده أو أمته وهما محرمان جاز بيعه، وليس للمبتاع أن يحلهما، وله إن لم يعلم بإحرامهما الرد كعيب بهما إن لم يقربا من الإحلال، وإن أحرم العبد بغير إذن سيده بحجة فحلله[1] منها، ثم أذن له في عام آخر في قضائها حج وأجزأته منها، وعلى العبد الصوم لما حلله السيد إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم[2].

قال يحي[3]: لا أعرف في هذا إطعاماً[4]، وإنما هو هدي، أو صيام[5].

م: والذي[6] أراد ابن القاسم - والله أعلم - أن العبد لما كان عالماً أن لسيده أن يمنعه الحج ويحلله من إحرامه وذلك سائغ له صار كأن العبد الذي تعمد الإحلال إذ عرض نفسه لذلك بتعديه، فلزمه لهذا الإحلال الفدية، والفدية فيها الصوم، والإطعام، والنسك كما قال الله تعالى[7] فلذلك قال[8]: إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم لأجل إحلاله، قال أبومحمد: يريد: وعليه الهدي كمن فاته الحج.

قال في كتاب ابن المواز: وليس للعبد أن ينسك[9] أو يهدي عما[10] لزمه في ذلك

---

(١) نقل الحطاب في مواهب الجليل ٣/٢٠٦: أن تحليله لا يكون بإلباسه المخيط، ولكن بالإشهاد على أنه حلله من هذا الإحرام، وليس للعبد أن يمتنع من التحليل، بل يجوز له ذلك، فيتحلل بنية وبحلاق رأسه.

(٢) انظر: المدونة، ١/٤٩٨، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

(٣) هو يحي بن يحي الليثي، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) في: أ، ج (الطعام).

(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٣١. قال عبد الحق: «حمله يحي كمن فاته الحج أن عليه الهدي أو الصوم إن لم يجد الهدي».

(٦) في: ب (وإنما).

(٧) ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٨) يعني: ابن القاسم.

(٩) أي: يذبح. يقال: نسك يَنْسُكُ نَسْكاً: إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها: نُسُك. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب: النون مع السين)، ٥/٤٨.

(١٠) في: ج (فيما لزمه).

من ماله إلا بإذن سيده، فإن لم يأذن له، ولا أهدى عنه فليصم، ولا يمنعه من الصوم[١] إلا أن يضر به.

قال أشهب: إذا أحرم فحلله سيده ثم عتق، أو حلل الصبي[٢] وليه ثم بلغ فليحرما الآن بالحج، ويجزئهما عن حجة الإسلام.

ابن المواز: لأن قضاء ما حللهما منه لا يلزمهما، ولو نذر ذلك العبد نذراً فلم يرد[٣] ذلك عليه حتى عتق، أو نذر سفيه بالغ ثم رشد فذلك يلزمهما، وأما الصبي فلا يلزمه إن بلغ. وكله قول مالك، لا اختلاف فيه.

قال: ولو أذن له سيده في الحج ففاته الحج[٤] فعليه القضاء والهدي إذا عتق.

قيل لأشهب: فهل يمنعه سيده أن يحل من ذلك في عمرة؟ قال: إن كان قريباً فلا يمنعه، وإن كان بعيداً[٥]: فإما أن يبقيه إلى قابل على إحرامه، وإما أن يأذن له في فسخه في عمرة.

قال[٦]: وإن فسد حجه فلا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء[٧]، وذلك عليه[٨]

---

(١) نص النوادر: «ولا يمنعه من الصوم إن كان ما أصاب خطأً، وإنْ تعمّد فله منعه إن كان ذلك يضرّ به». النوادر، (ج٣، لوحة١١١).

(٢) ويكون تحليله بالحلاق والنية، أي بأن ينوي خروج ذلك الولد من حرمات الحج وأنه حلال، ثم يحلق له ولا يكفي في إحلاله رفض الولي نية الصبي الحج، بل لابد من نية إحلاله والحلق له. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤.

(٣) أي: لم يرده سيده عليه. وقد نقل الحطّاب في مواهب الجليل ٣/٢٠٦ عن اللخمي قوله: «واختلف هل للسيد أن يرد عتقه للنذر؟ فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أشهب وهو أحسن؛ لأن العتق لا يضر السيد مادام في ملكه ولا ينقص من ثمنه إذا باعه».

(٤) «ففاته الحج» ليست في (ب).

(٥) نصّ النوادر: «وإن كان بعيداً فله أن يمنعه، فإما أن يبقيه إلى قابل على إحرامه...» النوادر، ج٣، لوحة ١١١).

(٦) أي: أشهب.

(٧) لأنها عبادة ثانية. التحرير ٣/١٨٤.

(٨) «عليه» ليست في (أ، ج).

إذا عتق[١].

وقال أصبغ: على سيده أن يأذن[٢] له.

قال ابن المواز: والصواب: قول أشهب[٣].

ومن المدونة: قلت[٤]: فإن أحرمت المرأة بالحج بغير إذن زوجها وهي صرورة فحللها منه، ثم أذن لها / من عامها فحجت أيجزئها حجها من التي حللها منها زوجها [١٧٧/أ] ومن حجة الإسلام؟ قال: أرجو ذلك[٥].

قلت: فإن أحرم عبد بغير إذن سيده فحلله، ثم أعتقه فحج حجة ينوي بها عن التي حلله منها وعن حجة الإسلام؟ قال: لا يجزئه.

قلت: فلم أجزأ المرأة حجها[٦] عن القضاء والفريضة، ولم يُجزأ العبد حجه عنهما؟ قال: لأن المرأة إنما حللها من فريضة، فقضت الفريضة التي حللها منها، والعبد: إنما حلله من تطوع، فلما حج بعد عتقه ونوى بها الفريضة والتطوع التي حلله منها لم

---

(١) جاء في: (ب) بعد قوله: (إذا عتق) عبارة: (قال أبومحمد: والذي قال ابن المواز هو قول أشهب)، وليس هذه العبارة في: (أ، ج) وهي - أيضاً - ليست في النوادر، وهو الأصل المنقول عنه، ولذلك لم أثبتها في المتن. ولا تعتبر هذه العبارة سقطاً من (أ، ج)؛ لأن ما نقله ابن المواز في هذه المسألة من أولها هو عن أشهب كما هو واضح، فيكون ورودها في نسخة (ب) زيادة إيضاح فقط.

(٢) لأنه من آثار إذنه. الذخيرة، ١٨٤/٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١١).

(٤) هذا سحنون يسأل ابن القاسم.

(٥) انظر: المدونة، ٤٩٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٣. ونقل عبد الحق في النكت، ص ٣٣٢ عن غير واحد من القرويين: أن معنى المسألة: أنها أحرمت قبل أشهر الحج، أو قبل الميقات، فصارت مضارة، فلذلك جاز للزوج إحلالها. ثم قال عبد الحق: «وقد تأول بعض الناس أن ابن القاسم إنما أجاب إذا حجت قضاءً عما كانت فيه أنّه يجزئها، و لم يتكلم هل لزوجها أن يحلها، وهل تحل هي بإحلاله إياها؟. وإحلالها عند ابن القاسم ليس بشيء، وهي على إحرامها - والله أعلم - إذ ليس للزوج منعها من حجة الإسلام».

(٦) «حجها» ليست في (أ).

يجزئه عن الفريضة، وأجزأته عن التطوع التي حلله السيد منها، كمن حنث في المشي إلى مكة فمشى في حجة ينوي فرضه ونذره، فإنها تجزئه لنذره، وعليه حجة الإسلام، فمسألة العبد مثل هذا[1].

قال يحي بن عمر: ليس له أن يحلل المرأة، يريد: وإن أحرمت بغير إذنه في الفريضة.

قال أشهب: وإحلاله[2] باطل، وهي على إحرامها[3].

المرأة تُحْرم بغير إذن زوجها تطوعاً ثم يُحللها

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو كان إنما حللها من تطوع فهذه قضاء لها، وعليها حجة الإسلام[4].

قال سحنون: إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعاً فحللها منها، فلا قضاء عليها إن طلقت[5]، وكذلك العبد لا قضاء عليه إن عتق فيما أحرم بغير إذن سيده فحلله منه سيده.

وقال ابن المواز – في التي حللها زوجها من حجة الفريضة – : إن إحلاله باطل، وهي على إحرامها.

قال أبومحمد: والذي قال[6] ابن المواز هو قول أشهب.

قال ابن المواز: وعليها من الفدية وغيرها ما[7] على المحرم، وإن وطئها فسد حجها وتتمه وتقضي ويجزئها عن حجة الإسلام وتهدي في القضاء وترجع في الهدي على

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، تهذيب المدونة، ص ٦٣ – ٦٤.

(٢) في: ب (وإحلالها).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٢).

(٤) انظر: المدونة، ١/٥٠٠، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

(٥) وإن طلقت ليست في (أ، ج).

(٦) في: ب (قاله).

(٧) وما ليست في (أ).

الزوج، وإن كان قد فارقها فتزوجت غيره قبل القضاء فنكاحها باطل؛ لأنها محرمة بعد[1].

م[2]: ولو تزوجت غيره بعد تمام الفاسدة وقبل القضاء جاز النكاح؛ لأنها حلت من الفاسدة، ثم تقضي بعد ذلك.

قال بعض شيوخنا: ونفقتها في قضاء ما أفسد عليها على الزوج، من كراء، ونحو ذلك[3].

قال ابن حبيب عن مالك: إذا أحرمت[4] المرأة بفريضة الحج فليس على الزوج نفقة في خُروجها، وذلك في مالها[5].

م: يريد : نفقة لوازمها في الحج من ركوب وغيره، وأما ما كان يلزمه لها من مطعم ومشرب وكسوة في إقامتها، فذلك عليه، ولا حجة له في امتناعه، فذلك عليه، ولا حجة له في امتناعه من وطئها؛ لأن الحج فرض عليها فعذرت بذلك كالحيض والمرض[6].

م: فصار في المرأة إذا أحرمت بفريضة بغير إذن زوجها قولان:

قول: إن له أن يحللها. وقول: ليس له ذلك، وهي على إحرامها.

وإن أحرمت بتطوع فقولان:

قول: إنه يلزمها قضاء ما حللها. وقول: لا يلزمها.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٢).

(٢) هنا وقع اختلاف بين النسخ في ترتيب الكلام بين تقديم وتأخير دون نقص، والترتيب المعتمد في المتن هو من نُسختي: (ب، ج) لترابط الكلام فيهما وتعلقه بما قبله.

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٥).

(٤) في: ج (وإذا خرجت المرأة إلى فريضة الحج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٥).

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٥).

والعبد إذا أحرم بغير إذن سيده كذلك، قيل: يلزمه قضاء ما حلله[1] منه. وقيل: لا يلزمه.

م: ويحتمل أن يكون ابن القاسم إنما تكلم إذا حجت قضاءة عما كانت فيه أنه يجزئها، ولم يتكلم هل للزوج إحلالها، أو أنه لا يجب له ذلك عنده، كما قال محمد. والله أعلم[2].

ومن[3] العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم في التي تركت مهرها لزوجها حتى تركها أن تحج الفريضة قال: يلزمه الصداق؛ لأنه يلزمه أن يدعها[4].

قال يحيى بن عمر في المنتخبة[5]: وروى ابن أبي[6] جعفر: أن ابن القاسم سُئل عنها بعد أن روى[7] فيها عن مالك نحو ما ذكرنا، فقال: إن كانت عالمة أن لها أن تحج وإن لم يأذن لها فإن العطية للزوج جائزة، وإن كانت جاهلة تظنُّ أن له منعها فأعطته ليتركها فلها أن ترجع عليه بما أعطته. قال يحيى بن عمر: وبقول ابن القاسم هذا أقول[8].

---

(١) «وما حلله» ليست في (ج).

(٢) هنا ينتهي التقديم والتأخير في ترتيب الكلام الذي وقع بين النسخ، وتتفق فيما بعده.

(٣) في: آ (وفي).

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٤٣، النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١١٢).

(٥) في: ج (في منتخبه)، والمنتخبة: هي اختصار العتبية، وقد تقدمت الإشارة إليها عند ترجمة مؤلفها: يحيى بن عمر.

(٦) «أبي» ليست في (ج) والصواب إثباتها كما في: (آ، ب) كما سيتضح في ترجمته. وابن أبي جعفر هنا: هو عبد الرحمن بن أبي جعفر، الدمياطي، روى عن مالك وسمع من كبار أصحابه: كابن وهب وابن القاسم وأشهب وله عنهم سماع مختصر، مؤلف حسن، رواه عنه يحيى بن عمر وغيره وعنده الكتب معروفة باسمه، تسمى بالدمياطية. توفي سنة ٢٢٦هـ. انظر: ترتيب المدارك ٣/٣٣٢، الديباج المذهب ١/٤٧٦، شجرة النور الزكية ص٥٩.

(٧) في ج (تروى). وهي خطأ.

(٨) انظر: تهذيب الطالب ج١، لوحة ٧٥).

م: ويحتمل أن يكون هذا وفاقاً للقول الأول، ويكون معناه: أن لها أن ترجع عليه إذا كانت جاهلة تظن أن له منعها فأعطته ليتركها، وأما إن كانت عالمة أن ليس له منعها فلا ترجع عليه[1].

فصل[2] [للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز، ويحضره المواقيت فيحصل الحج للصبي نفلاً]

ومن المدونة: قال مالك: وإذا حج بالصبي أبوه، وهو لا يجتنب ما يؤمر به، مثل ابن سبع سنين، وثمانية فلا يُجرده حتى يدنو من الحرم، والذي قد ناهز[3] يجرده من الميقات؛ لأنه يدع ما يؤمر بتركه وإذا كان لا يتكلم فلا يلبي عنه أبوه. قال: وإذا جرده أبوه يريد بتجريده: الإحرام[4] فهو محرم، ويجنبه ما يجتنب[5] الكبير، فإن احتاج إلى دواء أو طيب فعل به، ويهدي[6] عنه، وإن لم يقو على الطواف طيف به[7] محمولاً، ويرمل الذي يطوف به الأشواط الثلاثة[8] بالبيت، ويسعى[9] في المسيل، ولا يركع عنه ركعتي الطواف إن لم يعقل الصلاة[10].

وقال حمديس – عن محمد بن عبد الحكم –: إنه يصلي عنه ركعتي الطواف.

وقال حمديس كقول مالك فيمن أوصى أن يحج / عنه رجل: فإنه يصلي عنه [١٧٧/ب] ركعتي الطواف.

---

(١) ونحو هذا: ذكر عبد الحق في تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٥).
(٢) «فصل» ليست في (ب).
(٣) ناهز الصبي البلوغ: أي: داناه.
(٤) في: ب «للإحرام».
(٥) في: ج (ما يجتنبه).
(٦) في: ج (ويفتدي).
(٧) «به» ليست في (ب).
(٨) في: ب (الثلاث).
(٩) في: ب (والسعي).
(١٠) انظر: المدونة، ١/٣٦٧، ٤٢٤، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

ومن المدونة: ولا يطوف به إلا من طاف لنفسه لئلا يدخل في طواف واحد طوافين[1]، وأما السعي فلا بأس أن يسعى لنفسه وللصبيّ سعياً واحداً يحمله في ذلك ويجزئه عنهما[2]، والسعي في هذا أخف من الطواف؛ لأن الطواف عند مالك كالصلاة، ولا يطوف إلا متوضيء، وقد يسعى من ليس على[3] وضوء[4].

من حمل صبياً ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن طاف عنه وعن الصبي طوافاً واحداً[5] أجزأ عن الصبي، وأحب إليّ أن يعيد عن نفسه.

وقال أصبغ: بل ذلك واجب عليه، كقول مالك فيمن حج حجة عن فرضه ونذره أنه يعيد الفريضة، ويجزئه عن النذر.

قال أصبغ: وما هو بالقوي. والقياس: أن يعيد النذر، وأن يعيد عن الصبي وذلك أحب إليّ[6].

وقال عبد الملك: يجزئ عن الرجل، ولا يجزي عن الصبي، كمن حج ينوي فرضه ونذره، يريد: على قوله.

قال أبومحمد[7]: وإنما ذلك إذا حمله، فأما إذا كان يفعل ما يؤمر به، فأمره

---

(١) وهما: طواف الصبي، وطواف الذي يطوف به.

(٢) في: أ (منهما)، وفي: ب (فيهما).

(٣) في: ب (من ليس متوضيء).

(٤) انظر: المدونة، ١/٣٦٧، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٥) في: ب (طوافاً واحداً عنهما جميعاً أجزأه عن الصبي) والمثبت هو نص النوادر إذ ليس فيه زيادة (عنهما جميعاً).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١١)، النكت والفروق، ص ٣٢٣.

(٧) قول أبي محمد هنا: هو تعليق على قول أصبغ المتقدم، والأولى أن يذكره المصنف بعد قول أصبغ مباشرة لا كما صنع حيث أدخل قول عبد الملك بين قول أصبغ وتعليق أبي محمد عليه، ولم يُبين المصنف – رحمه الله – أن هذا التفسير والإيضاح من أبي محمد هو لقول أصبغ. وعلى العكس من ذلك صنيع عبد الحق في النكت فقد صرح – رحمه الله – بما أبهمه المصنف.

جاء في النكت، ص ٣٢٣: وقال أصبغ: بل واجب عليه أن يعيد عن نفسه، ولو أعاد عن الصبي كان أحب إلي، كمن حج ينوي فرضه ونذره. قال أبومحمد في مختصره: يعني أصبغ

=

بالطواف معه وسايره في الطواف حتى أتمّاه معاً أجزأه عنهما لأنه لم يشركه في عمله إذا كان يفهم ما أمره به وهو كصلاته[١] الركعتين إذا فهم ما أمره به[٢].

قال ابن حبيب: لا ينبغي لمن طاف عن نفسه أن يطوف بصبيين أو ثلاثة يجعلهم طوافاً واحداً[٣].

ومن المدونة: قال مالك: ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف[٤].

لا يرمي الجمرة عن الصبي إلا من رمى عن نفسه

م[٥]: لأن الرمي جمرة العقبة سنة مؤكدة وعبد الملك يقول: بل هي فريضة[٦]، فلذلك لم يجز له أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه فإن فعل فقد أساء ويجزئه لأنه لم يشركه[٧] في رميه عن نفسه.

ابن حبيب: قال عبد الملك: فإن جهل فرمى عن نفسه جمرة ثم رماها عن فوره عن الصبي ثم انتقل إلى الجمرة الثانية فصنع فيها كذلك ثم الثالثة كذلك فقد أساء وذلك يجزئه[٨].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والمجنون في جميع أمره[٩] كالصبي.

- بهذا في الصبي الذي لا يعقل، أو يحسن، فأما الذي يعقل ما يؤمر به فإذا أمره بالطواف معه فسايره في الطواف حتى أتماه معاً أجزأه لأنه لم يشركه في عمله إذ كان يفهم ما أمره به فهو كصلاته به الركعتين إذا فهم ما أمره به».

(١) في: ب (كصلاة الركعتين).

(٢) انظر: النكت والفروق ص ٣٣٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١١١).

(٤) انظر: المدونة ٣٦٧/١، تهذيب المدونة لوحة ٤٦.

(٥) (م) ليست في (ب).

(٦) تقدمت الإشارة إلى قول عبد الملك في بداية فرائض الحج.

(٧) في: ب (لم يشرك).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١١١).

(٩) في : ب (أحوالهم).

[فصل - فيما يتعين من نفقة السفر على الصبي إن خاف الولي عليه ضيعة بتركه وعلى الولي إن لم يخف عليه]

قال[1]: وليس لأبي الصبي أو لأمه[2]، أو من هو في حجره من الأجنبيين أو ذي قرابته[3] أن يحجه ويحجبه وينفق عليه من مال الصبي إلا أن يخاف من ضيعته[4] بعده إذ لا كافل له فله أن يفعل ذلك[5] به وإلا ضمن ما اكترى وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق عليه في مقامه[6].

ما أصاب الصبي من صيد أو ما فيه فدية هل هو في مال الصبي أو في مال الولي؟

ابن المواز: قال مالك: ما أصاب الصبي من صيد أو ما فيه فدية ففي مال الأب، إلا أن يخرج به نظراً؛ لأنه لو تركه ضاع، فيكون ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن له مال اتبعه به. وقد قيل: إن[7] ما أصاب الصبي من صيد ففي ماله، يريد: كالجناية[8].

م وقيل: إن ذلك على من أحجه، وإن خرج به نظراً؛ لأنه هو أدخله في الحج، ولو شاء لم يخرج به ولم يحجه فكل ما أصابه من أجل الحج فهو على من أحجه[9]. وفي الثالث من هذا.

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة من الفضة، وكره لهم حلي الذهب[10].

---

(١) (قال) ليست في (ب).

(٢) في: ب (أو أمه).

(٣) (من الأجنبيين أو ذي قرابته) ليست في (أ).

(٤) أي هلاكه أو شدة ضرره.

(٥) لأن سفره حينئذ من مصالحه. شرح منح الجليل ١/٤٣٥.

(٦) انظر: المدونة، ١/٣٦٨، ٣٦٩، ٤٢٥.

(٧) في: ب (إنما).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١١).

(٩) انظر: النكت والفروق، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(١٠) انظر: المدونة، ١/٣٦٩، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

[الباب الحادي عشر]

في دخول مكة واستلام الأركان وتقبيلها وذكر الطواف والسعي

قال الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[١] وبين الرسول ﷺ بفعله أنها سبعة أشواط، رمل منها في ثلاث، وركع ركعتين، وبدأ باستلام الحجر[٢]، ودخل مكة من كداء[٣]، وخرج من كدىً[٤].

ومن المدونة: قال مالك: ومن أتى مكة ليلاً فواسع له أن يدخل، ويستحب له أن

---

(١) سورة الحج، آية ٢٩.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخبُّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»، وفي رواية ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة». وأخرج مسلم - أيضاً - من حديث جابر - الطويل - في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «... حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً...». انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم...، ١/٤٨٠ - ٤٨١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، ٢/٧٥٠، وباب: حجة النبي ﷺ ٢/٧٢٤ - ٧٢٥.

(٣) كداء: بفتح الكاف والمد، وهي الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، ويقال لها: ثنية المقبرة ويقال لها - أيضاً -: الحجون: بفتح المهملة وضم الجيم، وتعرف به الآن. انظر مراصد الاطلاع ٣/١١٥١، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ٢/٥٥٥ - ٥٥٦، فتح الباري، ٣/٤٣٧.

(٤) كُدىً: - بضم الكاف والقصر والتنوين - : هي الثنية السفلى التي بُني عليها بابها المعروف بـ (باب الشُّبيكة) منه يتوجه الناس إلى عمرة التنعيم غالباً، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

قال محقق كتاب الفاكهي (أخبار مكة): «وتُعرف اليوم بـ (ربع الرسام)، سُميت بذلك: لأن الذي يأخذ الرسم (الضريبة) على القادم من جدة يقعد هناك، فسمي الربع به». انظر: أخبار مكة، للفاكهي، ٤/٢١٤، القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٥٤، شفاء الغرام ٢/٥٥٧، الإيضاح، للنووي، ١٩٥ - ١٩٦، فتح الباري، ٣/٤٣٧.

يستحب دخول مكة نهاراً من أعلاها

يدخلها نهاراً[١]، وأحب للحاج أن يدخلها من كداء لمن أتى من طريق المدينة فمنه دخل النبي[٢] ﷺ، وذلك واسع[٣].

يستحب دخول المسجد من باب بني شيبة

قال ابن[٤] حبيب: ودخل النبي ﷺ المسجد من باب بني شيبة[٥]، وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم[٦]، وخرج إلى المدينة من باب بني سهم[٧].

---

(١) لما روى نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: دخول مكة ليلاً أو نهاراً، ٤٦٩/١ - ٤٧٠، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوي عند إرادة دخول مكة... ودخولها نهاراً، ٧٤٩/٢ (واللفظ له).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من أين يخرج من مكة، ٤٧٠/١ - ٤٧١، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا...، ٧٤٨/٢ - ٧٤٩ من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة»، وفي رواية عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السُّفلى».

(٣) انظر: المدونة، ج١، ص ٤١٨، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٥).

(٥) ويُسمى: الباب الكبير، ويقع في الشق الشرقي ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام، ويسمى اليوم: باب السلام. انظر: أخبار مكة، للأزرقي، ٨٧/٢، الإفصاح على مسائل الإيضاح، ص ٢٠٢.

قال البيهقي في السنن الكبرى: وروي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله ﷺ من باب بني شيبة، وخروجه من باب الخياطين، وإسناده غير محفوظ. السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: دخول المسجد من باب بني شيبة، ٧٢/٥. وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦١/٢، وقال: رواه الطبراني من حديث ابن عمر... وفي إسناده: عبد الله بن نافع، وفيه ضعف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٨/٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) وهو باب الصفا، وقد عده الفاكهي أحد الأبواب السبعة التي في الشق الذي يلي الوادي، وهو شق المسجد اليماني، وأشار إلى أنه يسمى اليوم بـ (باب بني مخزوم) وبهم يعرف. انظر: أخبار مكة، للفاكهي، ١٩٠/٢ - ١٩١.

وفي سنن البيهقي عن ابن جريج عن عطاء قال: «يدخل المحرم من حيث شاء، قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا». قال البيهقي: وهذا مرسل جيد. السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: دخول المسجد من باب بني شيبة ٧٢/٥.

(٧) ويقع في الجانب الغربي من المسجد، وسماه بهذا الإسم: الأزرقي في أخبار مكة ٩٣/٢،

=

قال ابن المواز: وكان ابن عمر يدخل مكة من عقبة كداء ويخرج / من كدى[١]. [٢٢٨/أ]

قال ابن المواز: فالتي دخل منها هي الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح، والمقبرة عن يسارك وأنت نازل منها، فإذا نزلت أخذت كما أنت إلى المسجد، قال: وعقبة كدىً التي خرج منها هي الوسطى التي بأسفل[٢] مكة، قال: ومن دخل من السفلى وخرج من العليا فلا حرج.

قال: وكان ابن عمر يدخل المسجد من باب بني شيبة، وكان لا ينيخ راحلته إلا بباب المسجد[٣].

قال ابن حبيب: فإذا دخلت مكة فأت المسجد ولا تُعَرِّج على شيء دونه، فإذا

- وكذا الفاكهي في أخبار مكة ١٩٦/٢، وقال تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام ٤٣٣/١: ويُعرف بـ: (باب العمرة)؛ لأن المعتمرين من التنعيم يخرجون منه، ويدخلون منه في التاليد. ولم يذكر الأزرقي ولا الفاكهي ولا الفاسي خروج النبي ﷺ إلى المدينة من هذا الباب، وإنما وصفوه فقط. والحديث الوارد في تحديد الباب الذي خرج منه النبي ﷺ إلى المدينة هو نفس الحديث الوارد في دخوله ﷺ المسجد من باب بني شيبة، وخروجه إلى الصفا من بابه المعروف بباب بني مخزوم، وخروجه إلى المدينة من باب الخياطين، وقد تقدم تخريج الحديث. وباب الخياطين هذا يقع في الجانب الغربي من المسجد، وهو الجانب الذي يقع فيه باب بني سهم كما تقدم ذكره. انظر في وصف هذا الباب: أخبار مكة، للأزرقي ٩٢/٢، وأخبار مكة، للفاكهي، ١٩٥/٢، وشفاء الغرام، للفاسي، ٤٣٢/١، وفيه: «.. ويقال له: باب ابراهيم» ثم ذكر وجه تسميته بهذا الإسم، فانظره إن شئت.

(١) في: أ، ب (كدا) والمثبت من (ج) هو الصحيح كما تقدم ضبطه.

(٢) هناك موضع ثالث بمكة يقال له: كُدَيّ بالضم وتشديد الياء مصغر، هكذا ضبطه المحبُ الطبري في كتابه (القرى) ص ٢٥٤، وقال: موضع بأسفل مكة، وهذه يخرج منها إلى جهة اليمن، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٤/٩: «وأما كُدَيّ: بضم الكاف وتشديد الياء: فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الموضعين في شيء...».

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٥). وقد تقدم أن ابن عمر هو الذي روى دخول النبي ﷺ مكة من الثنية العليا وخروجه من السفلى، وروى - أيضا - دخوله ﷺ المسجد من باب بني شيبة.

الدعاء عند رؤية البيت

وقفت على باب بني شيبة ونظرت إلى البيت رفعت يديك وقلت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً[1].

قال: ويقال عند استلام الركن: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بما جاء به محمد نبيك[2].

ويستحب من الدعاء حينئذ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[3]، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل مسحتي، وأقل عثرتي.

وكان ابن عمر يقول في الرمل في طوافه[4]: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم

---

(١) أخرجه البيهقي مرسلاً عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام...». انظر: سنن البيهقي، كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت ٥/٧٣. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٢٥٩: وفيه أبو سعيد وهو محمد بن سعيد المصلوب كذاب... ويروى هذا الدعاء عن عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت ٥/٧٣. وانظر – أيضاً – التلخيص الحبير ٢/٢٥٨ – ٢٦٠.

(٢) هذا مروي عن علي رضي الله عنه رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ما يقال عند استلام الركن، ٥/٧٩ من طريق المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٤٠، وقال: رواه الطبراني في المعجم الأوسط وفيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٣) وهذا مروي عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن السائب، وكان ﷺ يقول هذا الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود. انظر: مسند أحمد ٣/٤١١، سنن أبي داود كتاب المناسك، باب: الدعاء في الطواف ٢/١٧٩، صحيح ابن خزيمة كتاب المناسك، باب: الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود ٤/٢١٥، حديث (٢٧٢١)، المستدرك كتاب المناسك، باب: الدعاء بين الركنين ١/٤٥٥، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) هذا الدعاء إنما كان يقوله ابن عمر في السعي بين الصفا والمروة كما رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة... ٥/٩٥. ورواه – أيضاً – عن عبد الله ابن مسعود.

إنك أنت الأعز الأكرم.

قال[(١)]: ويقال ذلك في بطن المسيل، وكان عُروة يقول في الرمل[(٢)]: اللهم لا إله إلا أنتا[(٣)] وأنت تحيي بعد ما أمتا[(٤)] يخفي بها صوته.

قال مالك[(٥)] في المجموعة، وكتاب محمد في قول عروة هذا: ليس بمعمول[(٦)] به، وكذلك لا توقيت فيما يقال في بطن المسيل ومحاذات الركن، ولكن ما تيسر[(٧)].

قال مالك: ولا يحسر عن منكبيه في الرمل ولا يحركهما، ولا يسجد على الركن وليقبله إن قدر وإلا لمسه[(٨)] بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

قيل له: كان بعض الصحابة يقبله ويسجد عليه فأنكره، وقال: ما سمعت إلا التقبيل[(٩)].

قال ابن حبيب: قد روي ذلك عن عمر[(١٠)]، وابن عباس[(١١)]، ولعل مالكاً إنما

---

(١) يعني: ابن حبيب.

(٢) إذا طاف بالبيت. والأثر عن عروة: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: الرَّمَل في الطواف، ١/٣٦٥.

(٣) في جميع النسخ: (إلا أنت) والتصحيح من الموطأ.

(٤) في جميع النسخ: (بعد ما أمت) والتصحيح من الموطأ.

(٥) «مالك» ليست في (أ).

(٦) قال الباجي في المنتقى ٢/٢٨٥: «روى ابن حبيب عن مالك أنه قال: ليس العمل على قول عروة هذا، وإنما أراد أنه ليس بذكر معين للطواف حتى لا يجزيء غيره وحتى لا يكون من سننه، بل لمن شاء أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر ويترك ذلك إن شاء على حسب ما يؤثره».

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٥).

(٨) في: أ، ج (وإلا مسه).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٥)، الرسالة، ص ١٧٥.

(١٠) في: أ، ج (عن ابن عمر) والمثبت هو الصحيح إذ هو نص النوادر، ولأن السجود على الحجر إنما روي عن عمر كما سيأتي.

(١١) أخرجه عنهما: الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ١/٤٥٥ من طريق أبي عاصم النبيل، ثنا جعفر بن عبد الله - وهو ابن الحكم - قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر =

كرهه خِيفَة أن يُرى واجباً، ومن فعله في خاصته فذلك له[1].

استلام الحجر الأسود وما يشرع عند ذلك

ومن المدونة: قال مالك: فإذا دخل البيت بدأ باستلام الحَجَر الأسود بفيه إن قدر[2].

م: كما فعل[3] الرسول ﷺ، وفعله عمر، وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فقبلتك[4]»[5].

قال مالك: فإن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده ثمّ وضعها على فيه من غير تقبيل[6].

م: لأن ذلك عوض من التقبيل، وقد فعله جماعة من الصحابة[7].

= وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه عنهما – أيضاً -: عبد الرزاق في المصنف، كتاب الحج، باب: السجود على الحجر، ٣٧/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: السجود على الحجر، ٧٤/٥ – ٧٥. وقد أطال الألباني الكلام على الروايات التي فيها سجود عمر وابن عباس على الحجر، ثم قال: «... فيبدوا من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً». إرواء الغليل ٣١٢/٤.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٥).

(٢) انظر: المدونة، ٣٩٦/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقبيل الحجر، ٤٧٩/١ – ٤٨٠ من حديث ابن عمر.

(٤) «فقبلتك» ليست في (أ).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، ٤٧٦/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ٧٥٣/٢ – ٧٥٤.

(٦) «من غير تقبيل» ليست في (أ) وإثباتها هو الصحيح، كما في تهذيب المدونة، ص ٦٤، والرسالة، ص ١٧٥، والمعونة، ٥٦٨/١.

(٧) منهم ابن عمر كما في صحيح مسلم عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، ٧٥٣/٢.

قال مالك: فإن لم يصل إليه كبّر(١) إذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وكل ما مر به في الطواف: إن شاء استلم أو ترك، ولا يقبّل الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع لزحام الناس كبّر ومضى، وكل ما مر به في طواف واجب أو تطوع في الطواف: إن شاء استلم أو ترك، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع.

ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحِجر(٢) ولا يقبلهما ولا يكبر إذا حاذاهما(٣).

قال عبد الوهاب: إنما قال ذلك: لأن النبي ﷺ بدأ باستلام الحجر، ثم طاف والبيت على يساره(٤)، فطاف سبعة أشواط، وكل ما مر بالحجر استلمه(٥)، وهذا كله تلقته الأمة بالعمل، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»(٦).

---

(١) لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: التكبير عند الركن، ١/٤٨٠. قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٤٧٦: «... فيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة».

(٢) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ١/٤٧٩، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ٢/٧٥٢ - ٧٥٣.

(٣) انظر: المدونة ١/٣٩٦ - ٣٩٧، تهذيب المدونة ص ٦٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢/٨٣٨ من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «... أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ...».

(٥) لما روى نافع عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة. قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله. أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب: استلام الأركان ٢/١٧٤، والنسائي في كتاب المناسك باب: استلام الركنين في كل طواف ٥/٢٣١، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك باب: استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف من السبع ٤/٢١٦، والحاكم في المستدرك كتاب الحج ١/٤٥٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٦) تقدم تخريجه.

وافتتاحاً بالطواف؛ لأنه تحية البيت، كالركوع تحية[1] لسائر المساجد[2].

وقال ابن المواز[3]: قال مالك: لا آخذ بقول عروة في استلام الأركان كلها[4].

ومن المدونة: وكره مالك قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود: اللهم[5] إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ورأى أنه ليس عليه العمل، وقال: لا يزيد على التكبير شيئاً، والتكبير ووضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود، وقال: هذه بدعة، وكان لا يرى بأساً بالزحام عليه عند استلامه[6] ما لم يكن مؤذياً، وليس عليه أن يستلم الركن في ابتداء طوافه إلا من طوافه الواجب إلا أن يشاء[7].

قال مالك: فيطوف سبعة أشواط: الثلاثة الأولى خبباً[8]، والأربعة مشياً كما فعل الرسول ﷺ[9].

قال عبد الوهاب[10]: وروي هذا// عن أبي بكر وعمر وعبد الله وابن مسعود. [١٧٨/ب]

---

(١) وقد فعله النبي ﷺ ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف...». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم ١/٤٨٠، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ٢/٩٠٦-٩٠٧.

(٢) انظر: المدونة ١/٣٦٨.

(٣) في أ (قال ابن القاسم) والمثبت هو الصحيح إذ هو نص النوادر.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١٢٥/أ)، وانظر قول عروة في: الموطأ، كتاب الحج، باب: الاستلام في الطواف ١/٣٦٦-٣٦٧، وصحيح البخاري، كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ١/٤٧٩.

(٥) «اللهم» ليست في (أ).

(٦) «عند استلامه» ليست في (أ).

(٧) انظر: المدونة ١/٣٩٧، تهذيب المدونة ص٦٤.

(٨) الخبب: بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى: العدو السريع، يقال: خبت الدابة: إذا أسرعت وراوحت بين قدميها، وهو والرمل بمعنى واحد. انظر: النهاية (باب الخاء مع الباء) ٢/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٧، فتح الباري ٣/٤٧٠.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: المعونة ١/٣٧١.

وغيرهم رضي الله عنهم[1].

السبب في كون الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى

وذكر ابن عباس السبب في ذلك فقال: قدم رسول الله ﷺ مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم محمد، وقد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، فلما رأوهم قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أجلد منا[2].

ومن المدونة: قال مالك: وإذا فرغ من طوافه الواجب وصلى الركعتين[3] عند المقام فلا يخرج إلى الصفا حتى يستلم الحجر[4]، فإن لم يفعل فلا شيء عليه[5].

قال ابن المواز: ولا يستلم عند خروجه الركن اليماني بخلاف الحجر الأسود.

قال في المختصر: ولا يستلم الركن إلاّ طاهر[6].

ومن المدونة: قال مالك: وإذا فرغ من سعيه وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يستلم الحجر إلا أن يشاء. قال: ومن طاف بالبيت في حج[7] أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك فلا شيء عليه.

وكان مالك يوسع فيما خف من الحديث في الطواف، ولا يُنشِد فيه شعراً.

---

(١) روى ذلك عنهم: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الدليل على أنه بقي هيئة مشروعة في الطواف، ٥/٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: كيف كان بدءُ الرمل، ١/٤٧٨، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، ٢/٧٥٢.

(٣) في: ب (ركعتين).

(٤) وقد فعل ذلك النبي ﷺ ففي حديث جابر: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا...» صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/٧٢٥، الموطأ، كتاب الحج، باب: الإستلام في الطواف، ١/٣٦٦.

(٥) انظر: المدونة، ١/٣٩٧، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٥). قال الباجي في المنتقى ٢/٢٨٧: «ووجه ذلك: أنه جزء من الطواف، والطواف من شرطه الطهارة».

(٧) في: ب (في حجة).

قال مالك: وليس من السنة القراءة في الطواف، قال ابن القاسم: فإن باع واشترى في طوافه فلا يُعجِبُني[1].

ابن حبيب: وينبغي للطائف الطواف بسكينة ووقار، ولا يطوف مع النساء، ولتكن النساء خلف الرجال.

محمد: قال مالك: وليقل الكلام في الطواف، وتركه في الواجب أحب إلينا، وما القراءة من عمل الناس القديم، ولا بأس به إذا أخفاه، ولا يكثر منه، ولا بأس أن يُسْرِع الطائف في مشيه أو يتأنى، وكره أن يطوف أحد مغطَّى الفم، أو امرأة[2] منتقبة، كالصلاة، وقال أشهب: ومن فعل ذلك أجزأه[3].

ومن المدونة: قال مالك: وإذا زُوحِم في الرَّمَل ولم يجد مسلكاً رمل بقدر طاقته[4].

فصل[5] [١ - فيمن ترك الرَّمَل]

قال مالك: يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود[6]. قال: ومن جهل أو نسي فترك الرَّمَل في الأشواط الثلاثة بالبيت، أو السعي بين الصفا والمروة، فهذا خفيف، وكان مالك يقول: عليه الدم، ثم رجع، وقال: لادم عليه، وكان يقول في تارك الرَّمَل: إنْ قرب أعاد الطواف والسعي[7]، وإن بعد فلا شيء عليه، ثم خففه، ولم ير أن يعيد.

---

(١) انظر: المدونة، ٣٩٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٢) في: ب، ج (أو المرأة).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٥ - ١١٦).

(٤) انظر: المدونة، ٣٩٦/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٥) «فصل» ليست في (أ، ج).

(٦) وقد روى ذلك عن النبي ﷺ من حديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف». أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: الرمل في الطواف، ٣٦٤/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ٧٥٠/٢ - ٧٥١. وأخرجه - أيضاً - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) بالوادي، كما في تهذيب المدونة، ص ٦٤.

قال: ومن قضى حجة فاتته فليرمل بالبيت، ويسعى في المسيل، ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت، وأما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم أو غير ذلك(١).

م: وإنما قال ذلك؛ لأن الاعتمار من المواقيت آكد منه من الجعرانة أو التنعيم؛ لأن الاعتمار من هذين(٢) إنما هو رخصة فلذلك كان الرمل فيما كان من المواقيت آكد.

وإنما استووا في السعي؛ لأن السعي آكد من الطواف في الحج، فكان الرَّمَل فيه آكد في الحج والعمرة إلا طواف الإفاضة فينبغي أن يستوي ذلك فيهما لأنهما فرضان.

ومن المدونة: قال مالك: وإذا ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في الثلاثة الأشواط(٣) مضى ولا شيء عليه(٤).

م(٥): لأن الرَّمَل مستحب، فلا يبطل ما تقدم له من عمل لأمر مستحب لا واجب(٦)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾(٧).

م: وهذا على قوله الذي لم يوجب عليه الإعادة إذا ذكره بعد تمام طوافه، وأما على قوله: إن قرب أعاد فينبغي أن يبتدئ ويلغي ما مضى.

وكذلك قال – في كتاب محمد –: يبتدئ ويلغي ما مضى.

وقال أشهب – في ترك الرَّمَل والسعي في المسيل أو أحدهما –: أنه يعيد طوافه ما كان بمكة فإن فات أهدى.

---

(١) انظر: المدونة ١/٣٩٦، ٤٠٠، تهذيب المدونة ص ٦٤.
(٢) في: ب (منهما).
(٣) في: أ (أشواط).
(٤) انظر: المدونة ١/٤٠٨، تهذيب المدونة ص ٦٤.
(٥) م ليست في (ب).
(٦) لا واجب ليست في (ب، ج).
(٧) سورة محمد آية ٣٣.

وقال عبد الملك: لا يعيد وعليه دم(1).

م: وهذا كله مأخوذ من اختلاف قول مالك.

قال ابن المواز: وكان ابن عمر إذا أنشأ الحج من مكة لم(2) يرمل، والرمل أحب إليه، ولا رمل / على النساء ولا سعي ببطن المسيل(3). [179/أ]

[فصل 3 - من شروط الطواف: الترتيب]

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف بالبيت منكوساً(4) لم يجزه(5).

الترتيب هو أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر

قال أشهب: وهو كمن لم يطف، رجع إلى بلده أم لا(6).

م: لأن النبي ﷺ طاف، والبيت على يساره(7)، وقال: «خذوا عني مناسككم»(8)، وكان ذلك آكد من ترك الرَّمَل؛ لأن الرمل إنما كان لعلة، فإذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم بارتفاعها.

من سنن الطواف: أن يطوف ماشياً لا راكباً

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف محمولاً أو راكباً، سحنون: يريد: على أعناق الرجال، فإن كان من عذر أجزأه، وإن كان لغير عذر أعاد الطواف بالبيت إلا أن يكون رجع إلى بلده فليهريق(9) دماً(10).

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، (ج2، لوحة 116).
(2) أخرجه عنه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الرَّمَل في الطواف، 1/365.
(3) انظر: النوادر والزيادات، (ج2، لوحة 116)، المنتقى، 2/286.
(4) بأن طاف وجعل البيت على يمينه.
(5) في: ب، ج (لم يجزئه) والمثبت من (أ) هو نص تهذيب المدونة.
(6) انظر: المدونة، 1/406، تهذيب المدونة، ص 64.
(7) في: ب، ج (عن).
(8) تقدم تخريجه.
(9) في: ب (فليهرق)
(10) انظر: المدونة، 1/406، تهذيب المدونة، ص 64.

م: إنما قال سحنون: يريد: على أعناق الرجال؛ لأن الدواب لا تدخل المسجد والحكم فيهما إنْ نزل سواء، لا فرق بين ركوبه على دابة أو رجل[١]، وإنما أبيح الطواف راكباً لعذر كما أبيحت الصلاة راكباً لعذر[٢]، وإنما قال: إن كان لغير عذر فليعد إلا أن يرجع إلى بلده؛ فلأنه إذا لم يرجع لا ضرر عليه في إعادته، وإذا رجع إلى بلده دخل عليه الضرر في رجوعه، فأبيح له جبره بالدم، ولم يكن كمن لم يطف؛ لأنه قد طاف راكباً. وقد روي أن النبي ﷺ طاف راكباً[٣]، فلما فرغ من الطواف نزل عن راحلته، وصلى الركعتين، ذكره عبد الوهاب[٤].

فصل[٥] [٣ - من شروط الطواف: الطهارة من الحدث]

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده[٦] نجاسة لم يعد، كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت[٧].

قال ابن المواز: وإن صلى بذلك الركعتين فليعدهما فقط إن كان قريباً ولم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه، أو طال ذلك فلا شيء عليه، كزوال الوقت.

وقال أصبغ: سلامه منهما كخروج الوقت، وليس إعادتهما بواجب، والأحسن[٨] أن يعيدهما بالقرب.

فقال أشهب: إن علم به في طوافه نزعه إن كان الدم كثيراً، وأعاد طوافه، وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجباً، وإن تباعد فلا شيء

---

(١) في: ب، ج (أو على عنق رجل).
(٢) في: أ (للعذر).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، ١/٤٧٩، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، ٢/٧٥٥، من حديث ابن عباس.
(٤) انظر: المعونة، ١/٥٧٤.
(٥) «فصل» ليست في (أ، ج).
(٦) في: ج (أو بدنه).
(٧) انظر: المدونة، ١/٤٠٨، تهذيب المدونة، ص ٦٤.
(٨) في: أ (وأحسن).

عليه، ويهدي، وليس بواجب[1].

م[2]: والقياس عندي: قول أصبغ: إن الفراغ من الطواف أو من الركوع كخروج الوقت إذ لا وقت معلوم لذلك، وإنما وقته[3] حين يفعله كوقت الصلاة المنسية حين يذكرها، ففراغه من ذلك ذهاب وقته[4]. والاستحسان: أن يعيد ذلك كله بالقرب[5] مالم ينتقض وضوؤه إذْ لا كبير ضرر عليه في ذلك؛ ولأن ما قارب الشيء فله حكمه.

[فصل ٤ – من شروط الطواف: أن يخرج بجملة جسده عن البيت]

ومن المدونة: قال مالك[6]: ولا يعتد بما طاف داخل الحِجْر، ويلغيه، ويبني على ماطاف خارجاً منه، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع، وهو كمن لم يطف[7].

قال عبد الوهاب: إنما لم يجز الطواف داخل الحِجْر، – خلافاً لأبي[8] حنيفة –

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، ج٢، لوحة ١١٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٦).

(٢) «م» ليس في (ب).

(٣) في: أ (وقتها).

(٤) في: أ (وقتها).

(٥) في: أ (والاستحسان في الطواف أن يعيده بالقرب) والمثبت من (ب، ج) هو الصحيح، كما نقله عن ابن يونس: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ٥٨).

(٦) «مالك» ليست في (ب).

(٧) انظر: المدونة، ٤٠٦/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٨) الطواف من وراء الحِجْر هو واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، ومن طاف طواف الواجب في جوف الحِجْر – وهو الحطيم – فإن كان بمكة أعاده؛ لأنه من البيت فيجب الطواف وراءه؛ ولأن من طاف في جوف الحجر قد أدخل نقصاً في طوافه فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع، وإن أعاد على الحِجْر خاصة أجزأه؛ لأنه تلافى ماهو المتروك، فإن رجع إلى أهله و لم يُعِده فعليه دم. انظر: مختصر القدوري، ص٦٧، الهداية مع شرحه فتح القدير، ٤٥١/٢ – ٤٥٣، ٥٦/٣، تبيين الحقائق، ٦١/٣.

وبهذا يتضح أن الجميع متفقون على وجوب الطواف من وراء الحِجْر، وإنما الخلاف فيمن طاف داخل الحِجْر و لم يُعدْ وقد رجع إلى بلده، فالمالكية يوجبون عليه الرجوع للطواف، والحنفية يوجبون عليه الدم إن لم يرجع، وليس رجوعه عندهم بواجب.

لقوله ﷺ: «الحِجْر من البيت»(١)، وإذا ثبت أنه من البيت لم يجزه أن يطوف فيه لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾(٢)، وذلك يقتضي استيفاء جميعه واعتباراً بطواف داخل البيت، ولأنه ﷺ طاف خارج الحجر، وقال: «خذوا عني مناسككم»(٣).

من طاف من وراء زمزم أو في سقائف المسجد

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف من وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك.

قال ابن القاسم: وكذلك إن طاف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس(٤) به، وإن طاف في سقائفه لغير زحام، أو فراراً من الشمس أعاد(٥)، وكذلك عنه في المجموعة.

وقال أشهب فيها: لا يجزيء من طاف في السقائف، وهو كالطائف من خارج المسجد، ومن وراء الحرم.

قال سحنون: ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف(٦).

وحكي عن أبي محمد أنه قال: من طاف في سقائف المسجد لا يرجع لذلك

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْر أمِنَ البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يُدْخِلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة...». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها ١/٤٢٢، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: جدر الكعبة وبابها ٢/٣٩٣. قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٤٤٣: «... الجَدْر: بفتح الجيم وسكون المهملة هو: الحِجْر».
ولفظ هذا الحديث الذي نقله المصنف عن القاضي عبد الوهاب روي – أيضاً – من قول ابن عباس، وقد أخرجه عنه: الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك ١/٤٦٠، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب: الطواف من وراء الحِجْر ٤/٢٢٣، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الحج، باب الحِجْر وبعضه من الكعبة ٥/١٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: موضع الطواف ٥/٩٠.
(٢) سورة الحج آية ٢٩.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) «وكذلك... فلا بأس به» ليست في (ب).
(٥) انظر: المدونة ١/٤٠٨، تهذيب المدونة ص ٦٥.
(٦) انظر: النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١١٦)، النكت والفروق ص ٢٣٤.

من بلده.

وقال ابن شبلون: يرجع من بلده وهو كمن لم يحلق[1].

م: قول أبي محمد إنما يجري على قول ابن القاسم[2]، وهو كمن طاف راكباً من غير عذر؛ لأنه طواف يجزئه فعله مع العذر، فإنما فعله من غير عذر أعاده إلا أن يرجع إلى بلده فليهرق دماً كالطائف راكباً.

وقول ابن شبلون: على قول أشهب / الذي جعله كالطائف من وراء الحرم، [١٧٩/ب] فاختلافهما جار[3] على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولم يكره مالك الطواف بالبيت في النعلين والخفين، وكره أن يدخل بهما البيت، أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر النبي ﷺ، وكره مالك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعو، قال: وليخلعهما في حجرته وأباح دخول الحِجْر بالنعلين والخفين[4]، وقال ابن القاسم: ولا بأس أن يدخل بهما الحِجْر[5].

قال حمديس: ينبغي على أصله[6] أن لا يدخل بهما الحِجْر؛ لأنه من البيت عنده.

وكره أشهب أن يدخل الحجر بنعل أو خف؛ لأنه من البيت قال: وكراهتي لذلك في البيت أشد[7].

وكان سعيد بن جبير يخلع نعليه إذا دخل الحِجْر ويضعهما على جدار الحِجْر.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والطواف بالبيت للغرباء أحبّ إليَّ من الصلاة، ولم يكن مالك يجيب[8] في مثل هذا[9].

---

(١) انظر: النكت والفروق، ص ٢٣٤.

(٢) في: أ (في قول أبي محمد: يجزئ على قول ابن القاسم).

(٣) «جار» ليست في (أ).

(٤) «وكره مالك أن يجعل .... والخفين» ليست في (بـ ج).

(٥) انظر: المدونة ١/٤٠٧ – ٤٠٨، تهذيب المدونة ص ٦٤ – ٦٥.

(٦) أي: أصل ابن القاسم.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٦).

(٨) «يجيب» ليست في (ج).

(٩) انظر: المدونة، ١/٤٠٧، تهذيب المدونة ص ٦٤.

[الباب: الثاني عشر]

في طواف القارن، والمتمتع، والمراهق، ومن أحرم من مكة

من قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد لهما

قال مالك رحمه[1] الله: ومن قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد لهما، وهي السنّة[2].

قال بعض[3] البغداديين: وقد قال الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يجزئك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك»[4]، وقد تقدم هذا.

من خاف فوات الحج سقط عنه طواف القدوم

ومن المدونة: قال مالك: ومن دخل مكة مراهقاً وهو مفرد بالحج أو قارن فخاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج فليدع الطواف والسعي وليمض إلى عرفات ولا دم عليه لترك الطواف، وسواء دخل[5] مكة أو الحرم[6]، أو لم يدخل ومضى كما هو إلى عرفات؛ لأنه مراهق[7]، وقد فعله بعض الصحابة[8].

من ترك طواف القدوم وهو غير مراهق، هل يسقط عنه الدم

قال مالك: وإن كان غير مراهق وهو مفرد بالحج أو قارن فدخل الحرم فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفات، أو لم يدخل الحرم ومضى إلى عرفات وأفاض وهو يقدر على الدخول والطواف فتركه فعليه دم لترك الطواف؛ لأنه غير مراهق، وعلى القارن دم آخر لقرانه[9].

---

(١) «مالك – رحمه الله –» ليست في (أ، ب).

(٢) انظر: المدونة، ٣٩٩/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٣) في: ب (قال غيرهم من البغداديين).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «دخل» ليست في (ج).

(٦) في: ج (أو أحرم) وهي خطأ.

(٧) انظر: المدونة، ٣٧٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٨) منهم سعد بن أبي وقاص. روى ذلك عنه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب: جامع الطواف، ٣٧١/١.

(٩) انظر: المدونة، ٣٦٨/١، ٣٧٥، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

م: وإنما أوجب عليه الدم لتركه طواف القدوم؛ لأنه من سنن الحج المؤكدة[١]، وفعله[٢] النبي ﷺ وأمر به؛ ولأنه شرط[٣] في ركن من أركان الحج وهو[٤] السعي.

وقال أشهب – في الذي أخّر طواف القدوم وليس بمراهق –: لا هدي عليه[٥].

م: لأن طواف الإفاضة ينوب عنه.

ومن المدونة: قال مالك: وأما إن دخل مكة معتمراً يريد الحج، وهو مراهق أو غير مراهق فقرض الحج وتمادى صار[٦] قارناً ولا دم عليه لتأخير[٧] الطواف، إذ له

---

(١) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة ٥٧٨/١: «... وربما عبر عنه بعض أصحابنا بالواجب لشدة تأكده لفعله ﷺ له؛ ولأنه شرط في ركن من أركان الحج وهو السعي فكان من متأكد السنن». وقال الباجي في المنتقى ٢٢١/٢: «وإنما سمي طواف الورود الطواف الواجب؛ لأنه واجب على الوارد، وليس يجب بمجرد الحج، ولو كان من أركان الحج لما سقط عن من أحرم من مكة ولا عن المراهق...».
وقال الحطاب في مواهب الجليل ٨٢/٣: «واعلم أنّ طواف القدوم من أفعال الحج التي اختلفت عبارة أهل المذهب فيها، فمنهم من يُعبّر عنها بالوجوب، وبعضهم بالسنة، والتحقيق فيها: أنها واجبة، وإن إطلاق السنة عليها مسامحة...».
ومن المعلوم في المذهب أن الطواف الركني في الحج هو طواف الإفاضة ولابد من فعله ولا يجزي بدلاً عنه دم ولا غيره، ولذا يجب المغايرة بين هذا الطواف وطواف القدوم، فهذا الأخير واجب يُجبر بالدم، وقد نبه القرافي في الذخيرة ٢١٧/٣ إلى هذا فقال: «واصطلاح المذهب: أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج، فقد خصص ابن الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال: فروض الحج أربعة، وليس المراد الواجبات؛ لأن كل ما يجبر بالدم واجب».

(٢) فأول شيء فعله النبي ﷺ حين قدم مكة هو الطواف بالبيت، وقد تقدم ذلك في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفي غيره من الأحاديث.

(٣) في: أ (ولأنّه فرّط).

(٤) «وهو» ليست في (ج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٧)، المنتقى، ٢٢١/٢، وفيه بيان وجه هذا القول.

(٦) «صار» ليست في (ب).

(٧) معناه: لتركه؛ لأن الطواف الذي سيأتي به بعد الوقوف هو طواف الإفاضة لا طواف القدوم. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ٥٩).

إرداف الحج ملم يطف بالبيت وإنما عليه دم القران فقط[1].

قال ابن القاسم: وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم[2] مكي أو متمتع ومضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم، وهو مراهق فلا دم عليه، ولو لم يكن مراهقاً كان عليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات، فإن لم يفعل فعليه دم[3].

م: لأن الإحرام من الحل سبيله أن يجمع معه حرم كما فعل النبي ﷺ، فإذا تركه جبره بالدم. وأما من أحرم من مكة بالحج فليؤخر طوافه؛ لأنه يخرج إلى عرفة، وعرفة في الحل. وقد تقدم هذا.

---

(١) انظر: المدونة، ١/٣٦٨، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٢) «الحرم» ليست في (ب).

(٣) انظر: المدونة، ١/٣٧٥ - ٣٧٦.

[الباب: الثالث عشر]

في الطواف والسعي على غير وضوء، وكيف إن أحدث فيهما، أو طاف بنجاسة

[فصل ١ - من شروط الطواف: الطهارة من الحدث]

م: ولا يجزي الطواف بالبيت عند مالك إلا بطهارة لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النُّطق»[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يطوف توضأ، ثم طاف»[2]، وفي حديثها قالت: قدمت مكة حائضاً، فشكوت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: / «أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى [١٨٠/أ] تطهري»[3].

وخالف ذلك أبوحنيفة، وأجاز الطواف بغير طهارة[4].

---

(١) أخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، ٤٤/٢، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في الكلام في الطواف، ٢٨٤/٣، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب: الرخصة في التكلم بالخير في الطواف...، ٢٢٢/٤، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ٤٥٩/١، وفي كتاب التفسير، ٢٦٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، ٨٥/٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً.
وقد صحح الرواية المرفوعة لهذا الحديث: الحاكم في المستدرك ٤٥٩/١ ووافقه الذهبي، والغماري في الهداية ٣٨١/٥ - ٣٨٢، والألباني في إرواء الغليل، ١٥٤ - ١٥٨.
هذا وقد رجح الإمام النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وقف الحديث على ابن عباس، قال ذلك: الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٣٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الطواف على وضوء، ٤٨٧/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، ٧٣٩/٢ - ٧٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ٤٩٠/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ٣١٧/٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه، للجصاص، ٧٠٤/٢، المبسوط، ٣٨/٤، بدائع الصنائع، ١٢٩/٢، الهداية، ١٦٥/١ - ١٦٦، تبيين الحقائق، ٥٨/٢ - ٥٩.

ومن المدونة: قال مالك: والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف، ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، وأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب فليرجع حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يعتمر ويهدي[1].

م: وإنما قال ذلك: لأنه لما طاف على غير وضوء كان[2] كمن لم يطف، وعذره بالنسيان، وجعله كالمراهق، والمراهق حكمه إذا أخّر الطواف والسعي أن يسعى مع طواف الإفاضة، فلما لم يسع هذا مع طواف الإفاضة حتى أصاب النساء والصيد والطيب، كان كمن أصاب ذلك بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، فلذلك جعل عليه العُمْرة والهدي لوطئه.

م: قيل لبعض شيوخنا: فإن سعى مع طواف الافاضة؟

قال: يُجْزئه.

وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه؛ لأن السعي لا يكون إلا في حجة أو عمرة، فهو بخلاف الطواف الذي يكون في[3] غير الحج[4].

م: والذي أرى: أن يجزئه؛ لأنه كان عليه أن يأتي به، وقد أتى به، وإنما عُدِم النية فيه، فإذا كان بمكة أو قريباً منها أعاد، وإن تطاول، أو رجع إلى بلده أجزأه، كمن طاف أول دخوله مكة لا ينوي به فريضة ولا تطوعاً وسعى، فلم يذكر إلا بعد رجوعه إلى بلده فإنه يجزئه، وعليه الدم، وهو خفيف، فكذلك هذا. والله أعلم. قال ابن القاسم: وهو يرجع حلالاً إلا من النساء والصَّيْد والطيب حتى يطوف ويسعى، ثم يعتمر ويهدي،

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٠٤، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٢) «كان» ليست في (ج).

(٣) في: ج (من غير حج).

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٦).

وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي؛ لأنه قد حلق بمنى.

قال مالك: ولا شيء عليه في لبس الثياب؛ لأنه لما رمى جمرة العقبة حل له اللباس، وهو إذا[1] رجع إلى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف بخلاف المعتمر؛ لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي. قال: ولا شيء عليه في الطيب؛ لأنه بعد رمي جمرة العقبة فهو خفيف، قال: وعليه لكل صيدٍ إصابه الجزاء.

قال ابن القاسم: ولا دم عليه لما أخر من الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء، وأرجو أن يكون خفيفاً؛ لأنه لم يتعمد ذلك، فهو كالمراهق، وقد جعل مالك عليه العمرة مع الهدي، وجُلّ الناس[2] يقولون: لا عمرة عليه، فالعمرة مع الهدي تجزي[3] عن[4] ذلك كله[5].

قال ابن المواز: فإن لم يطأ[6] فليرجع فيفعل[7] كما وصفنا ويهدي هدياً واحداً، ولا عمرة عليه، ولو ذكر ذلك بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه، ولا دم عليه، بخلاف المتعمد، أو الناسي لبعض طوافه، هذا عليه الدم[8].

فصل [٣ – فيمن أحدث في طوافه أو بعد تمامه قبل أن يركع]

ومن المدونة: قال مالك: ومن انتقض وضوؤه في طوافه أو بعد تمامه قبل أن يركع

---

(١) «إذا» ليست في (ج).

(٢) منهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء. شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ٦٠).

(٣) في: ب (تجزئه).

(٤) في: ج (من).

(٥) انظر: المدونة، ١/٤٠٤، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٦) في: أ، ج (فإن لم يطف). والمثبت من (ب) هو الصحيح إذْ هو نص تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٦)، والنكت والفروق، ص ٣٣٤.

(٧) في: ب (وليفعل).

(٨) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٦)، النكت والفروق، ص ٣٣٤.

فليتوضأ ويأتنف[١] الطواف إن كان واجباً، وليس عليه في التطوع ابتداؤه[٢]. إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث[٣].

م[٤]: كمن أحدث في صلاة التطوع.

قال ابن القاسم: وإن أحدث بعد الطواف الواجب قبل أن يركع فتوضأ وركع ولم يعد الطواف جهلاً حتى فعل فليركع بموضعه ويبعث بهدي.

قال ابن المواز: ولا تجزئه الركعتان الأولتان.

قال ابن القاسم: ولو أحدث في الطواف فتوضأ وبنى وركع فليرجع، وهو كمن لم يطف[٥].

م[٦]: لأن الطواف كالصلاة.

وقال[٧] ابن حبيب عن مالك: إنه إذا أحدث في الطواف فليتوضأ ويبني، وكذلك إنْ أحدث في السعي فلا يقطعه وليتمه[٨].

م: أما الطواف فكالصلاة لا يجوز البناء لمن أحدث فيه، كما لايجوز ذلك في الصلاة، ورواية ابن حبيب ضعيفة، ووجهها: فلأنّ الطواف أخف من الصلاة إذْ قد أبيح فيه الكلام فجاز فيه البناء، وأما السعي فيجوز أنْ يسعى غير متوضيء، وكذلك إذا أحدث فيه فله أنْ يتمه كذلك.

---

(١) الائتناف، والاستئناف: أي: الابتداء.

(٢) في: ب (أن يبتدأه).

(٣) انظر: المدونة، ٤٠٧/١، الموطأ مع شرحه المنتقى، ٢٨٩/٢ - ٢٩٠، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٧).

(٤) «م» ليست في (أ، ج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٧).

(٦) «م» ليست في (ب، ج).

(٧) «وقال» مكانها بياض في (ج).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٧).

قال ابن حبيب: وأما الرُّعَاف[١] فإنه يبني فيه في الطواف والسعي بعد غسل الدم[٢].

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو طاف بثوب نجس فعلم به بعد فراغه من طوافه فنزعه / وصلّى الركعتين بثوب طاهر فلا شيء عليه، وإنْ ركعهما به أعادهما فقط إنْ كان قريباً ولم ينتقض وضوؤه، وإن انتقض وضوؤه، أو طال فلا شيء عليه كزوال الوقت. [١٨٠/ب]

وقال أشهب: يعيد الطواف والسعي فيما قرب، وإنْ بَعُدَ فلا شيء عليه. وقد تقدم هذا[٣].

ابن المواز: ولو بدأ في طوافه من الركن اليماني فليلغ ذلك ويتم إلى الركن الأسود، فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده أو تباعد أجزأه ويبعث بهدي، وكذلك إن بدأ بالطواف من باب البيت فليلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود.

قيل: فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والباب؟ قال: هذا يسير[٤] ويجزئه ولا شيء عليه[٥].

فصل[٦] [٣ - فيمن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر ذلك بعد أن حلّ منها بمكة، أو ببلده]

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر ذلك بعد أن حلّ منها بمكة أو ببلده فليرجع حراماً كما كان، وهو كمن لم يطف، فيطوف بالبيت

---

(١) الرُّعَافُ: هو خروج الدم من الأنف، ويقال: (الرُّعاف) الدَّمُ نفسه. انظر: المصباح المنير، (رعف)، ١/٢٣٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٧).

(٤) في: ب (أيسر).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٦).

(٦) «فصل» ليست في (أ).

ويركع ويسعى ولا دم عليه إذا لم يطأ.

قال مالك: وإنْ كان قد حلق بعد طوافه افتدى[1]، وإن كان أصاب النساء والصيد، والطيب فعليه لكل صيد أصابه الجزاء[2].

قال في كتاب محمد: وعليه إذا أصاب النساء أنْ يعيد العمرة ويهدي، يريد: وعليه في الطيب الفدية[3].

من طاف للإفاضة على غير وضوء

ومن المدونة: قال مالك[4]: ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده ليطوف[5] للإفاضة إلا أن يكون طاف بعد ذلك تطوعاً فيجزئه من طواف الإفاضة، يريد: ولا دم عليه.

قال ابن القاسم: وطواف الإفاضه، والطواف الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة هذان الطوافان واجبان عند مالك يرجع لما ترك منهما فيطوفهما، وعليه الدم، والدم[6] في هذا خفيف[7].

فصل [٤ - من شروط الطواف: إكمال العدد]

ومن طاف أول دخوله مكة ستة أشواط ونسي الشوط السابع وصلى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة فإن كان قريباً بنى فطاف شوطاً واحداً وركع وأعاد السعي، فإن طال ذلك، أو انتقض وضوؤه، أو ذكر ذلك في طريقه أو ببلده رجع وابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى، وإن كان قد جامع بعد ما رجع فليفعل كما وصفت لك قبل هذه

---

(١) في: ج (فليفتد). والفدية هنا هي أن ينسك أو يصوم أو يطعم، كما في المدونة ٤٠٣/١.
(٢) انظر: المدونة، ٤٠٢/١ - ٤٠٣، تهذيب المدونة، ص ٦٥.
(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٦).
(٤) «مالك» ليست في (ج).
(٥) في: ب (فيطوف).
(٦) «والدم» ليست في (ج).
(٧) انظر: المدونة، ٤٠٦/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

المسألة، يعني: مسألة الذي طاف وسعى على غير وضوء[١].

ابن المواز: قال ابن القاسم: إن سعى قبل أن يركع الركعتين أنه يبتدي الطواف والسعي، وقيل: يركعهما ويعيد السعي.

فصل [٥ - فيمن نسي ركعتي الطواف]

من المدونة: وإذا ذكر المعتمر ببلده أنه نسي الركعتين، وقد أصاب النساء فليركعهما ويهدي، وإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت[٢] إلا ستاً رجع وابتدأ الطواف وركع وسعى وأمر[٣] الموسى على رأسه وقضى عمرته وأهدى[٤].

قال يحي بن عمر: وعليه الفدية.

قال ابن القاسم: ولو كان حين دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ثم أحرم بالحج، فلما صار بعرفة ذكر أنه لم يطف بالبيت إلا ستاً، فهذا قارن، يعمل عمل القارن المراهق[٥].

فصل [٦ - يجب في الطواف الذي يسعى بعده أن يكون فرضاً]

وإذا طاف حاج[٦] أول دخوله مكة، ولم ينو بطوافه هذا فريضة ولا تطوعاً ثم سعى بين الصفا والمروة لم يجزه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، وإن فرغ من حجه، ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك وعليه دم، والدم في هذا خفيف[٧].

---

(١) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٥.
(٢) «بالبيت» ليست في (أ).
(٣) في: ج (ومَرّ).
(٤) انظر: المدونة، ١/٤٠٠، تهذيب المدونة، ص ٦٥.
(٥) انظر: المدونة، ١/٤٠٠، تهذيب المدونة، ص ٦٥.
(٦) في: ج (خارج) وهي خطأ.
(٧) انظر: المدونة، ١/٤٠٥ - ٤٠٦، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

فصل [٧ - من شروط الطواف: الموالاة]

ومن طاف بعض طوافه، ثم خرج فصلى على جنازة، أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبْني[١].

ابن المواز: وقال أشهب: بل يبني في الجنازة[٢].

قال مالك: ولا يخرج من طوافه لشيء إلاّ لصلاة الفريضة[٣]، قال عنه ابن المواز: ثم يبني على ما بقي من طوافه قبل أن يتنفل، ولا يبتديه كان طوافه واجباً أو غيره، قال: وإن أقيمت الصلاة وقد بقي له طواف أو طوافان فلا بأس أن يتم ذلك إلى أن تعتدل الصفوف، وأما المبتدي فأخاف أن يكثر ويطول ذلك من الناس فلا ينقطع[٤] ورّخص فيه[٥].

---

(١) انظر: المدونة ١/٤٠٧، تهذيب المدونة، ص ٦٥. وهذا قول ابن القاسم، قال الباجي في المنتقى ٢/٢٩٠: ووجه هذا القول: «أنه خرج من طوافه لغير صلاة تجب عليه ويخاف فواتها، فكان عليه ابتداء طوافه، أصل ذلك: إذا خرج لطلب نفقة».

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٦)، ووجه هذا القول كما في المنتقى ٢/٢٩٠: أنه خرج من طوافه لصلاة يخاف فوات فضلها، فكان له أن يبني، أصل ذلك: إذا خرج لصلاة الجماعة.

(٣) انظر: المدونة، ١/٤٠٧.

(٤) في: ج (فلا يقطع).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٦ - ١١٧).

[الباب الرابع عشر]

ماجاء[1] في طواف القدوم، والإفاضة، والصدر[2]

والطواف في الحج ثلاثة: طواف القدوم، طواف الإفاضة، طواف الوداع، والسعي واحد يؤتى به / عقيب طواف القدوم إلا أن يفوت فيؤتى به عقيب طواف [١٨١/أ] الإفاضة[3].

م: ولا يرْمل إلا في طواف السعي، وهو طواف القدوم، أو طواف الإفاضة الذي يسعى بعده المراهق، ولا يكون الرَّمل في طواف التطوع.

حكم طواف القدوم

قال غير واحد من البغداديين: طواف القدوم سُنة، وقد فعله[4] النبي ﷺ؛ ولأنه طواف في ركن من أركان الحج وهو السعي فكان من متأكدي السنن.

حكم طواف الإفاضة

وطواف الإفاضة فرض لا يسقط بحال، قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5]، وقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[6]، فكان هذا هو المفترض في كتاب الله عز وجل، وأجمع أهل العلم على ذلك[7].

حكم طواف الوداع

وطواف الوداع مستحب لقوله ﷺ: «لا يَنْفِرنْ أحدكم حتى يكون آخر عهده

---

(١) «ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) بفتح الصادر: الرجوع، ويسمى طواف الوداع، وهو الأشهر، وسمي صدراً: إما لكونه يصدر بعده للسفر، وإما لكونه يعقب الصدر من منى. انظر: مواهب الجليل، ١٣٧/٣.

(٣) انظر: المعونة ٥٧٦/١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سورة الحج، آية ٢٩.

(٦) سورة البقرة، آية ١٩٩.

(٧) انظر: النكت والفروق، ص ٣٣٦. وممن نقل إجماع العلماء على فرضية هذا الطواف: ابن المنذر في الإجماع، ص ٥٥، وابن عبد البر في الكافي، ٣٥٩/١ - ٣٦٠، وابن قدامة في المغني ٣١١/٥، والنووي في المجموع ١٦٦/٨.

الطواف بالبيت»[١]، وروي عن عمر[٢]، وغيره.

وليس بواجب خلافاً لأبي حنيفة[٣] لقوله ﷺ في حديث صفية[٤] حين حاضت: «أحابستنا هي؟»، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذاً»[٥]، فلو كان واجباً لكان يقف عليها كطواف الإفاضة؛ ولأنه طواف يُفعلُ خارج الإحرام[٦] كالتطوع[٧].

ولا يجب الدم بتركه خلافاً للشافعي[٨]؛ لأن الحائض تتركه ولا دم عليها؛ ولأنه يُفعل خارج الإحرام[٩].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع، ٧٨٥/٢ بلفظ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» من حديث ابن عباس. ولفظ البخاري عن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ...». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: طواف الوداع، ٥١٨/١.

(٢) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: وداع البيت، ٣٦٩/١، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: طواف الوداع، ١٦٢/٥.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٧١٤/٢، مختصر اختلاف العلماء، ١٦٤/٢، المبسوط، ٣٤/٤، بدائع الصنائع، ١٤٢/٢، الهداية مع شرح فتح القدير، ٥٠٤/٢، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٣٦/٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥٢٣/٢.

(٤) صفية بنت حيي بن أخطب... من بني النضير، ثم من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، وقعت في السبي لما افتتح الرسول ﷺ خيبر، فأخذها واصطفاها وحجبها وأعتقها وتزوجها، وكانت إحدى أمهات المؤمنين. توفيت سنة ٥٠هـ، وقيل: سنة ٥٢هـ. في زمن معاوية. انظر: أُسد الغابة، ١٦٩/٦ - ١٧١، ترجمة (٧٠٥٥)، الإصابة، ١٤/١٣ - ١٧، ترجمة (٦٤٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: إفاضة الحائض، ٤١٢/١، والبخاري في كتاب الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، ١٢٢/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع، ٧٨٦/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في: ب (الحرم) وهي خطأ.

(٧) انظر: المعونة، ٥٨٨/١ - ٥٨٩.

(٨) انظر: الأم، ١٥٣/٢، المهذب ٢٣٢/١، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ٣٠٦/٣ - ٣-٧، المجموع، ١٩٦/٨ - ١٩٧، الإيضاح، ص ٤٠٥ - ٤٠٧، أسنى المطالب، ٤٩٩/١ - ٥٠٠.

(٩) انظر: المعونة، ٥٨٩/١.

فصل [طواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل]

ومن المدونة: قال مالك: وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس به، وإن أخره أياماً وتطاول ذلك[١]، فعله وأهدى[٢].

م: وإنما قال ذلك: لما روى جابر أنه ﷺ نحر يوم النحر، ثم ركب فأفاض[٣]، وصلى بمكة الظهر[٤]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق»[٥]، وإنما كان له تأخيره إلى آخر أيام التشريق: لما روى مالك أن بعض الصحابة فعلوه، فإذا طال ذلك فقد خالف، فوجب أن يهدي.

ومن المدونة: قال مالك: وإن آخّر المراهق أو من أحرم[٦] بمكة الإفاضة والسعي بعدما انصرف من منى أياماً وتطاول ذلك فليطف ويسعى ويهدي، وإنما لهذا أن يؤخر الطواف والسعي إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة[٧].

قال مالك: وبلغني أن بعض الصحابة كانوا يأتون مراهقين فينفرون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون، ثم يقدمون منى فلا يفيضون[٨] من[٩] منى إلى آخر أيام التشريق،

---

(١) «ذلك» ليست في (أ).

(٢) انظر: المدونة، ١/٤١٠، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٣) في صحيح مسلم: «فأفاض إلى البيت».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ٢/٧٢٧.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ٢/٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الرجوع إلى منى في أيام التشريق، ٥/١٤٨، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ١/٤٧٧ - ٤٧٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في مختصره كما نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية، ٣/٨٤.

(٦) «أو من أحرم بمكة» ليست في (أ).

(٧) انظر: المدونة، ١/٤١٠، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٨) في: ج (فلا يطوفون). وهي خطأ.

(٩) «من» ليست في (ج).

فيأتون فينيخون إبلهم عند باب المسجد، ثم يدخلون فيطوفون بالبيت ويسعون، ثم ينصرفون، فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيت[١].

م: ففي هذا الحديث أدلة: منها: أنه يجوز للمراهق تأخير الطواف الأول والسعي، ثم لا دم عليه، وأنه لا يفيض إلى آخر أيام التشريق، وأن هذا الطواف يجزي عن طواف القدوم والإفاضة والوداع.

ومن المدونة : قال مالك: وطواف الإفاضة: هو الذي يسمى طواف الزيارة، وكره[٢] أن يقال: طواف الزيارة، أو أن يقال: زُرْنا قبر النبي ﷺ[٣].

م[٤]: كأنه كره اسم الزيارة[٥]، لما روي من قوله ﷺ: «لعن الله زوّارات القبور[٦]»، أو كما قال، وفي حديث آخر: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٧]، وقد سمى الله الإفاضة بقوله: «ثمّ أفيضوا. من حيث أفاض الناس»[٨]، وسمى الطواف بعدها بقوله: «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق»[٩] فسمي لذلك طواف الإفاضة[١٠] فلا يجوز مخالفته[١١].

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٠٥.

(٢) في: ج (وكره مالك).

(٣) انظر: المدونة، ١/٣٧٠، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٤) «م» ليست في (ب).

(٥) في: أ (كره الاسم).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ٣/٣٦٢، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ١/٥٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، ٤/٧٨ من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ١/٤١٣، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، ١/٣١٥ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) سورة البقرة، آية ١٩٩.

(٩) سورة الحج، آية ٢٩.

(١٠) «طواف الإفاضة» ليست في (ج).

(١١) انظر: النكت والفروق، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

من نسي طواف الوداع، ثم ذكره رجع له إن كان قريباً

ومن المدونة: وكان مالك يستحب طواف الصَّدر وهو طواف الوداع، ولا يراه واجباً لما قدمنا، وكان مالك يقول: من نسي طواف الوداع ثم ذكره ولم يتباعد رجع إلى مكة فطافه، وإن تباعد مضى، ولا شيء عليه.

وذكر مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردّ رجلاً من مرّ الظهران[١] خرج ولم يطف طواف الوداع[٢].

قلت[٣] فهل حد مالك أنه يرجع[٤] له من مر الظهران؟.

قال: لم يحد مالك أكثر من قوله: يرجع إن كان قريباً.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يرجع له مالم يخش فوات أصحابه أو لا يقيم عليه كريه، فإن خاف ذلك فليمض حينئذٍ، ولا شيء على من تركه[٥].

قال مالك: ومن طاف للوداع، ثم باع واشترى بعض حوائجه أقام في ذلك ساعة، ثم خرج فلا يرجع إلى الوداع.

قال ابن القاسم: ولو أقام بمكة بعد طواف الوداع يوماً أو بعض يوم / رجع [١٨١/ب] فطافه، ولو طافوا للوداع، ثم برز بهم الكريّ إلى ذي طُوى فأقام بها يومه[٦] وليلته فلا يرجعوا للوداع.

قال مالك: ويتموا الصلاة بذي طوى ماداموا بها؛ لأنها من مكة، وإذا خرجوا منها إلى بلدهم قصروا[٧].

---

(١) في: أ، ب (مرّ ظهران).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: وداع البيت، ١/٣٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: طواف الوداع، ٥/١٦٢.

(٣) القائل هو سحنون يسأل ابن القاسم كما هي طريقة المدونة.

(٤) في: (أ) (أن يرده من مر ظهران).

(٥) انظر: المدونة، ١/٥٠١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٦) في: ج (يوماً وليلة).

(٧) انظر: المدونة، ١/٥٠١، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

قال مالك: وطواف الوداع على من حج من النساء، والصبيان، والعبيد، وعلى كل واحد[١]، وليس[٢] على أهل مكة[٣] طواف الوداع إذا حجّوا، ولا على من دخلها حاجاً يريد أن يستوطنها[٤].

م[٥]: لقوله ﷺ : «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[٦]، وهؤلاء غير نافرين من مكة.

ومن المدونة: قال مالك: ومن فرغ من حجه، ثم خرج يعتمر من الجعرانه أو التنعيم فليس عليه طواف الوداع، وأما إنْ خرج يعتمر من ميقاته كالجحفة وغيرها فليودع.

قال: وإذا سافر مكي فليودع، ومن حج من مر الظهران، أو من عرفة فليودع إذا خرج، وليس من يخرج من مكة إلى منزله يريد الإقامة وإن كان منزله قريباً بمنزله من يخرج إلى موضع قريب ثم يعود[٧].

ومن اعتمر ثم خرج من فوره أجزأه طواف عمرته من الوداع، وإن أقام ثم خرج ودع.

وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجه عليه طواف الوداع إذا أقام هذا[٨] المفسد بمكة بعد طواف الإفاضة أو أقام الذي فاته الحج بعد طواف العمرة؛ لأنه لما فاته الحج عاد عمله إلى عمرة، وإن خرجا مكانهما فلا شيء عليهما[٩].

---

(١) في: ب (وعلى كل أحد).
(٢) «وليس» ليست في (ج).
(٣) «مكة» ليست في (ج).
(٤) انظر: المدونة، ١/٥٠١ - ٥٠٢، تهذيب المدونة، ص ٦٦.
(٥) «م» ليست في (ب).
(٦) تقدم تخريجه قريباً.
(٧) انظر: المدونة، ١/٥٠٢، تهذيب المدونة، ص ٦٦.
(٨) «هذا» ليست في (أ).
(٩) انظر: المدونة، ١/٥٠٢ - ٥٠٣، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

وفي الأمهات في هذه المسألة نقص، وهذا هو تمامها[1].

طواف الوداع يسقط عن الحائض

قال مالك: وإن حاضت إمرأة بعد طواف[2] الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع، وإن حاضت قبل الإفاضة أو نفست حبس على الحائض كريّها أقصى ما كان يمسكها الدم، ثم تستظهر بثلاث[3]، وفي النفساء[4] يُحبس عليها كريها أقصى ما يحبس النساء[5] دم النفاس[6] من غير سقم، ولا يحبس عليها أكثر من هذا[7].

وأبومحمد: وقال غيره: أما في زماننا فإنه يفسخ للخوف[8].

---

(١) ما قاله المصنف صحيح، فنص المدونة كما اختصره البراذعي هو: (وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة، أو أفسد حجه فعليه طواف الوداع إذا أقام هذا المفسد بمكة لأن عمله عاد إلى عمرة، وإن خرج مكانه فلا شيء عليه). فدل هذا النص على أن من أفسد حجه يعود عمله إلى عمرة، وليس كذلك، فمن أفسد حجه لا يعود عمله إلى عمرة، وإنما عليه أن يتمادى على عمل حجه الفاسد، فإذا خرج من مكة ودّع، كما يودع الصحيح الحج.
والذي يعود عمله إلى عمرة هو من فاته الحج، فإذا اعتمر وأقام بمكة بعد عمرته فعليه أن يطوف بعد ذلك للوداع، وإن خرج بعد عمرته مكانه لم يودع.
وإذا نظرت إلى ما أضافه المصنف لعبارة المدونة اتضح لك صدق ما قاله في إتمام المسألة وأنه بتفريقه بين من أفسد حجه ومن فاته الحج أزال الإشكال الذي حصل في عبارة المدونة وأتمم النقص. وانظر تعليق عبد الحق على هذه المسألة في: النكت والفروق، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) «طواف» ليست في (أ).

(٣) أي ثلاث ليال لمن زاد حيضها. انظر: التعليق على هذه المسألة: في البيان والتحصيل، ٣/٤٣٠ - ٤٣١، مواهب الجليل، ٣/١٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٥٣ - ٥٤.

(٤) في: ج (النفاس).

(٥) «النساء» ليست في (أ).

(٦) وهي ستون يوماً، كما في البيان والتحصيل، ٣/٤٣٠.

(٧) انظر: المدونة ١/٥٠١ - ٥٠٢، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٢).

[الباب الخامس عشر]

جامع ما جاء[1] في ركعتي الطواف

حكم ركعتي الطواف

وركعتا الطواف الواجب سُنّة مؤكدة[2]؛ لأن الرسول ﷺ لما فرغ من طوافه ركع[3] له، وروي أنه طاف راكباً فلما فرغ نزل فصلاهما[4]، وهذا يدل على تأكدهما[5]؛ ولأن الطواف من أركان الحج فوجب أن يكون من توابعه سُنة، كالوقوف بعرفة من توابعه المبيت بالمزدلفة[6]، وقد قال الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[7].

قال ابن حبيب: ويستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)[8].

لا تجزيء المكتوبة عن ركعتي الطواف

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا تجزي المكتوبة من[9] ركعتي الطواف في قول

---

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) هذا ما اختاره القاضي عبد الوهاب في المعونة ٥٧٣/١، وقال الباجي في المنتقى ٢٨٨/٢: هما واجبتان. ونقل الحطاب في مواهب الجليل ١١١/٣ ذلك عنهما، ونقل عن الأبهري وابن رشد: أن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب، ثم قال: «... فتحصل من هذا: أن الراجح والمشهور من المذهب: وجوب ركعتي الطواف الواجب».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أما طوافه ﷺ راكباً فهو مروي في الصحيحين، وقد تقدم.
وأما زيادة: «فلما فرغ نزل فصلاهما» فأخرجها أبوداود في كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب، ١٧٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الطواف راكباً، ٩٩/٥ - ١٠٠ من حديث ابن عباس بلفظ: «... فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين».

(٥) في: ب، ج (تأكيدهما).

(٦) انظر: المعونة، ٥٧٤/١، المنتقى ٢٨٨/٢.

(٧) سورة البقرة، آية ١٢٥.

(٨) وقد جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ قرأ بهما. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ، ٧٢٤/٢ - ٧٢٥.

(٩) في: ج (عن).

مالك، ومن طاف أسبوعاً[1] فلم يركع ركعتيه حتى دخل في أسبوع ثانٍ قطع وركع، فإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين للإختلاف فيه.

تأخير ركعتي الطواف حتى خروج وقت النهي

قال: وإن طاف في غير إبان صلاة آخر الركعتين وإن خرج إلى الحل ركعهما ويجزئانه مالم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه، وكان الطواف الواجب ابتدأه؛ لأن الركعتين من الطواف توصلان به إلا أن يتباعد فليركهما ويهدي[2].

أبومحمد : يريد: وقد سعى.

من نسي ركعتي الطواف ثم ذكرهما بمكة أو قريباً منها

قال مالك: وإن دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسي ركعتي الطواف وقضى جميع حجته أو عمرته، ثم ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها رجع فطاف وركع وسعى، ولا هدي على المعتمر إلا أن يكون حلق أو لبس الثياب وتطيب فليفتد، وأما الحاج فإن كانتا من طواف السعي فعليه الهدي، وإن كانتا من طواف الافاضة، أو من طواف السعي الذي يوخره المراهق والمكي حتى يرجع من عرفة فلا هدي عليه؛ لأنهما من طواف بعد وقوف عرفة[3].

قال ابن المواز: وكذلك تارك الركعتين من كل طواف بعد وقوف عرفة فلا دم عليه مالم يبلغ بلده، وهذا كله إذا لم يطأ، فإن وطيء في أي طواف كان مما فيه الركعتان فلابد له من العمرة بعد أن يطوف ويركع ويسعى، وذلك مالم يبلغ بلده، أو يبعد جداً، فإذا بلغ بلده أو بعد ركعهما وأهدى وطيء أو لم يطأ[4].

من نسي ركعتي الطواف فذكرهما بعد أن بلغ بلده أو تباعد من مكة [١٨٢/أ]

ومن المدونة: قال مالك[5]: وإذا ذكرهما بعد أن بلغ بلده أو تباعد من مكة فلا يبالي من أي طواف كانتا، من طواف عمرة، أو حجة، قبل وقوف عرفة،/ أو بعده

---

(١) في: أ (سبوعاً).
(٢) انظر: المدونة، ٤٠٦/١ - ٤٠٧، تهذيب المدونة، ص ٦٦.
(٣) انظر: المدونة، ٤٨٩/١ - ٤٩٠، تهذيب المدونة، ص ٦٦.
(٤) انظر: النكت والفروق، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.
(٥) «مالك» ليست في (أ، ب).

فليركعهما حيث هو ويهدي، ومحل هديه مكة، وطيء أو لم يطأ[1].

من صلى ركعتي الطواف في ثوب نجس

ومن كتاب ابن المواز: ومن ركع الركعتين بثوب نجس أعادهما فقط[2] إن كان قريباً ولم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه، أو طال فلا شيء عليه، كزوال الوقت، وقال أصبغ: سلامه من الركعتين كزوال الوقت[3]، وحسن أن يعيدهما بالقرب[4].

ابن القاسم: عن مالك: وإن أخّر الركعتين بعد العصر فليصلهما بعد أن يصلي المغرب، فإن ركعهما قبل المغرب وبعد[5] الغروب أجزأتاه، وبعد المغرب أحبّ إلينا[6].

قال مالك: وإن نسي الركعتين حتى سعى فليركعهما ويعيد السعي، وقيل: يأتنف الطواف ويركع ويسعى[7].

ابن حبيب: ومن نسي الركعتين: فإنْ لم ينتقض وضوؤه ركعهما ولم يعد الطواف، وإن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف إن كان واجباً، وهو مخيّر في التطوع[8].

م: قيل لأبي بكر بن عبد الرحمن: فإن ذكر أنه ترك الركعتين بالقرب فوجب عليه أن يطوف ويركع ويسعى هل يكون إذا قتل صيداً كمن لم يطف ويسعى، ويكون عليه جزاؤه أم لا؛ لأنه لو بلغ بلده لم يكن عليه الرجوع؟ قال: لا جزاء عليه؛ لأنه ليس بمحرم؛ ولأنه طاف وسعى؛ وإنما أمرنا بإعادة ذلك استحساناً[9].

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٩٠، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٢) «فقط» ليست في (أ).

(٣) «وقال أصبغ... الوقت» ليست في (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٧).

(٥) في: ب (قبل المغرب أو بعد المغرب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٦).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٦).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، ج٢، لوحة ١٢٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٦)، النكت والفروق، ص ٣٣٩.

(٩) في: ب (استحباباً).

قيل له: فإن كانتا[1] من طواف عمرته فذكر في الموضع الذي يؤمر فيه بإعادة الطواف والسعي ثم أحرم، قال: يكون قارناً.

قال بعض أصحابنا: وهذا منه تناقض.

وقال غيره: لا يكون قارناً، والحج الذي عقده يقوم له مقام الطواف، وأما الجزاء فيؤمر به استحساناً[2]؛ لأن أصل الإعادة ليس بواجب، وهذا الصواب[3].

من ترك ركعتي طواف الوداع

قال ابن حبيب عن مالك: وإذا ترك ركعتي طواف الوداع[4] حتى بلغ بلده أو تباعد فإنه يركعهما، ولا هدي عليه في ذلك[5].

وإذا فرغ من طوافه عند الفجر بدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر، ولو لم يبق عليه إلا شوط أو شوطان فأقيمت الصلاة فأراد أن يتم بقية طوافه إلى أن تعتدل الصفوف فلا أرى به بأساً. قيل: فإن أراد أن يركعهما والصلاة تقام؟ قال: عسى هذا أن يكون بمكة خفيفاً. قلت له: وركعتاا لفجر مثله[6]؟ قال: نعم[7].

---

(١) في: أ (فإن كان).
(٢) في: ب، ج (استحباباً). والمثبت من (أ) هو نص تهذيب الطالب.
(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٧).
(٤) في: أ (الطواف والوداع).
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٧).
(٦) في: أ (منه) والمثبت هو نص العتبية، ٤٦٧/٣، والنوادر، (ج٢، لوحة ١١٧).
(٧) «وإذا فرغ من طوافه... قال نعم» ليست في (ب، ج).

[الباب: السادس عشر]

جامع ماجاء في الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما[١]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢]، وبين الرسول ﷺ بفعله أنها سبعة أشواط، وبدأ في سعيه بالصفا وختم بالمروة، وسعى وخبَّ في بطن المسيل[٣].

من شروط صحة السعي البدء من الصفا

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإذا فرغ من طوافه خرج إلى الصفا والمروة، ولم يحد مالك من أي باب يخرج.

قال مالك: وأحبّ إليّ أنْ يصعد من الصفا والمروة أعلاهما حيث يرى الكعبة. منهما فيكبر ويهلل ويدعو، قال[٤]: ولا يعجبني أن يدعو قاعداً عليهما إلا من علة، ويقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف أو علة، ويقفن في أسفل الصفا والمروة، وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلو من الزحام فيصعدن، وذلك أفضل لهن، ولم يحدّ مالك في الدعاء على الصفا والمروة حداً، ولا لطول القيام مكثاً[٥]، واستحب المكث عليهما في الدعاء، وإن[٦] رفع يديه عليهما، أو في وقوف عرفة فرفعاً خفيفاً، وتركُ الرفع في كل

---

(١) في: أ زيادة (ورفع اليدين عليهما والوقوف بعرفة وعند الجمرتين).

(٢) سورة البقرة، آية ١٥٨.

(٣) ففي صحيح مسلم قال جابر واصفاً حجة النبي ﷺ بعد أن صلى ركعتي الطواف: «... ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صَعِدَتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا...». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٢/٧٢٥.

(٤) «قال» ليست في (ج).

(٥) «مكثاً» ليست في (ج).

(٦) «وإن» ليست في (ج).

شيء أحبّ إلى مالك إلا في ابتداء الصلاة فإنه يرفع، ولا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين. ويبتدي في سعيه بالصفا ويختم بالمروة، فيكون الوقوف عليهما أربعة على الصفا، وأربعة على المروة.

إن بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط

قال: فإن بدأ بالمروة زاد شوطاً ليصير بادئاً بالصفا[١].

قال ابن حبيب: إذا خرجت إلى الصفا فارتقيت عليه حيث ترى البيت وأنت قائم فارفع[٢] يديك حذو منكبيك، وبطونهما[٣] إلى الأرض، ثم تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا، و لله[٤] الحمد كثيرا، ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم تدعو بما استطعت، ثم ترجع فتكبر ثلاثاً وتهلل مرة كما ذكرنا، ثم تدعو، ثم تعيد التكبير والتهليل، ثم تدعو، تفعل ذلك سبع مرات، فتكون إحدى وعشرين تكبيرة، وسبع تهليلات، والدعاء بين ذلك، ولا تدع الصلاة على النبي ﷺ، وهذا كُلّه مروي[٥]، وليس بلازم، ومن شاء زاد أو نقص أو دعا

---

(١) انظر: المدونة، ١/٣٩٨، ٤٠٨ - ٤٠٩، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٢) قال الباجي في المنتقى ٢/٣٠٠: «... قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً على الصفا والمروة، وقال ابن حبيب: يرفع يديه. وجه قول مالك: ما روي من حديث جابر في الدعاء و لم يذكر رفع اليدين مع استقصائه أقواله وأفعاله في الحج حتى أنه لم ينقل أحد من ذلك عن النبي ﷺ ما نقل. ووجه قول ابن حبيب: أنه موضع دعاء وتضرّع وسؤال ورغبة، ورفع اليدين في مثل هذا مشروع.

(٣) قال الباجي في المنتقى ٢/٣٠٠: «وعندي أنّ دعاء التضرّع والطلب إنما هو برفع اليدين، وبطونهما إلى السماء، وإنما يكون ماذكره ابن حبيب عند الذكر والتعظيم، ولعله هو الذي ضعف مالك رحمه الله».

(٤) في: المنتقى ٢/٣٠٠ (والحمد لله كثيرا)، وقد نقل ذلك عن ابن حبيب.

(٥) أيْ عن رسول الله ﷺ، وقد رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: البدء بالصفا في السعي، ١/٣٧٢، ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/٧٢٥، وأبوداود في كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، ٢/١٨٣ - ١٨٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: موضع القيام على الصفا، ٥/٢٤٠، وباب: التكبير والتهليل والذّكر والدُّعاء على الصفا، ٥/٢٤٠ - ٢٤١، من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

بما أمكنه[١].

قال أبومحمد[٢]: ورُوي ذلك عن ابن عمر وغيره[٣].

قال ابن حبيب: ثمّ تفعل على المروة كما فعلت على الصفا، هكذا تفعل في كل وقفة حتى تتم سبعة أشواط بين الصفا والمروة، فتصير بذلك / أربع وقفات على الصفا، [١٨٢/ب] وأربعاً على المروة[٤].

قال بعض البغداديين: فإذا وقف على الصفا وكبر وهلل ودعا انحدر ماشياً وسعى في بطن المسيل، ثم يصعد المروة، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك حتى يكمل سبعة أشواط، وذلك ثمان وقفات: أربع على الصفا، وأربع على المروة، قال: وكذلك فعل النبي ﷺ على الصفة[٥] التي ذكرنا[٦].

السعي ركن من أركان الحج

قال: والسعي ركن لا ينوب عنه الدم، خلافاً لأبي حنيفة. في أنه واجب[٧]، وينوب عنه الدم.

ودليلنا[٨]: أنه[٩] ﷺ سعى، وقال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[١٠]

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٦)، المنتقى، ٣٠٠/٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٦)، المنتقى، ٣٠٠/٢.

(٣) أخرجه - عن ابن عمر، وعن أبيه عمر رضي الله عنهما -: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما، ٩٤/٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٦).

(٥) في: أ (الصفا) وهي خطأ.

(٦) انظر: المعونة، ٥٧٣/١.

(٧) وليس بركن. انظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، ١٤٥/٢ - ١٤٦، المبسوط، ٢٥٠/٤، الهداية، ١٤٢/١، بدائع الصنائع، ١٣٣/٢، تبيين الحقائق، ٢١/٢، الفتاوى الهندية، ٢١٩/١.

(٨) «ودليلنا» ليست في (ب، ج).

(٩) في: ب، ج (ولأنه).

(١٠) تقدم تخريجه.

وهذا من أبلغ ما يدل على فرضه؛ ولأنه مشيٌ ذو[1] عدد سبع كالطواف[2].

ومن المدونة: قال: قال: ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه، وقد أساء.

قال مالك: وإن لم يرْمل في بطن المسيل فلا شيء عليه[3].

المرأة لا ترمل في طواف ولا سعي

قال ابن المواز: ولا رمل على النساء في بطن المسيل، ولا في الطواف[4].

قال مالك: وإن سعى جُنباً أجزأه إن كان طوافه وركوعه طاهراً[5].

السعي بين الصفا والمروة ليس من شرط صحته الطهارة

قال في المستخرجه: وتسعى المرأة حائضاً إذا كانت في وقت[6] الطواف والصلاة طاهراً[7].

لا يسعى راكباً إلا من عذر

ومن المدونة: قال مالك: ولا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر، ونهى عن ذلك أشد النهي[8].

قال عنه ابن المواز: وإن ركب في سعيه من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريباً، وإن بعد ذلك وطال أجزأه وأهدى.

من شروط السعي: الموالاة

ومن المدونة: قال مالك: وإن جلس بين ظهراني سعيه شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم: وإن تطاول ذلك حتى صار كالتارك لما كان فيه فليبتدي[9].

---

(١) في: ب، ج (ولأنه مشي وعدد).

(٢) انظر: المعونة، ٥٧٥/١.

(٣) انظر: المدونة، ٤٠٨/١، ٤١٠، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٥).

(٥) انظر: المدونة، ٤٠٩/١، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٦) في: ب، ج (في حين).

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٨/٤.

(٨) انظر: المدونة، ٤٠٩/١، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٩) انظر: المدونة، ٤١٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

قال أبومحمد: يريد: يبتديء الطواف والسعي.

قال ابن القاسم وكذلك أن تحدث مع أحد، أو باع أو اشترى، أو صلى على جنازة بنى فيما خف من ذلك ولم يتطاول، وأجزاه، بخلاف الطائف[١].

قال ابن حبيب: وإن كثر ذلك ابتدأ سعيه ولا يبني.

وظاهر قول ابن حبيب: أنه يبتدي السعي فقط، وعلى ماذكر أبومحمد: يبتدي الطواف والسعي.

قال مالك في العتبية، وكتاب محمد: وإنْ أقيمت عليه الصلاة في السعي فليتمادا إلا أن يضر بوقت تلك الصلاة فليصلِّ، ثم يبني على ما مضى له.

ومن المدونة: قال مالك: وإنْ أصابه حقن[٢] في سعيه توضأ وبنى، ولا يستأنف[٣].

م: بخلاف الطواف.

من ترك السعي أو شوطاً منه في حجة أو عمرة رجع من بلده

قال مالك: ومن ترك السعي بين الصفا والمروة، أو شوطاً منه في حجة أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده[٤].

م: يريد: أنه لم يفعله مشياً ولا سعياً، فهذا يرجع إليه من بلده، بخلاف تارك الرَّمَل.

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤١٠، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٢) الحاقن: هو الذي به بول شديد. انظر: الصحاح، (باب النون، فصل الحاء)، ٥/٢١٠٣.

(٣) انظر: المدونة، ١/٤١٠، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٤) انظر: المدونة، ١/٤٠٩، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

[الباب: السابع عشر]

جامع[1] ماجاء في المقام وفي معالم الحرم

قال مالك: كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم، وكانت[2] الجاهلية ألصقوه إلى البيت خيفة السيل، فكان كذلك على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، فلما ولي عمر وحج أخرج خيوطاً كانت في خزائن الكعبة قاسوا بها في الجاهلية مابين موضعه وبين البيت إذْ قدموه[3] فقاسه عمر وأخرجه إلى الموضع الذي هو فيه اليوم[4].

قال مالك: وعمر الذي نصب[5] معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك، وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتنحّت حتى أرى الله إبراهيم مواضع المناسك، فهو قوله: ﴿وأرنا مناسكنا[6]﴾[7].

قال ابن حبيب عن ابن عباس لّما فرغ إبراهيم واسماعيل عليهما السلام من بنيان[8] الكعبة أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج فقام على المقام فتطأطأ له كل

---

(١) «جامع» ليست في (ب، ج).

(٢) في: أ (فكان).

(٣) «قدموه» غير واضحة في (ج).

(٤) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٦، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥٢).
والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الحج، باب: المقام، ج ٥، ص ٤٧ - ٤٨، والأزرقي في أخبار مكة، ٣٣/٢ - ٣٥، والفاكهي في أخبار مكة، ٤٥٤/١ - ٤٥٦، وذكره المحب الطبري في كتابه القرى، ص ٣٤٤ - ٣٤٧.

(٥) الصحيح أن عمر رضي الله عنه جدد معالم الحرم ووضع أنصابها، ففي النوادر (ج٢، ل ١٥٢)
قال مالك: «وبلغني أن عمر جدد معالم الحرم ووضع أنصابها بعد أن كشف عن ذلك من يعرفه ممن له قدم ...». وذكر ذلك - أيضاً - الفاكهي في أخبار مكة، ٢٧٣/٢ - ٢٧٤.

(٦) سورة البقرة، آية ١٢٨.

(٧) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٦، العتبية مع البيان والتحصيل، ٤٧٨/٣.

(٨) في: أ (ببناء الكعبة).

شيء حتى لم يبق له شيء إلا أبصره، ثم نادى بصوته أسمع مابين المشرق والمغرب عباد الله: أجيبوا الله إلى بيته فإن لله بيتاً أمركم أن تحجوه، فأجابه من قضى الله له بالحج إلى يوم القيامة وهم في أصلاب آبائهم بلبيك اللهم لبيك، فمن هنالك كانت التلبية فى الحج، وأجابه كل من[1] سمعه من حجر أو شجر أو مدر[2] أو تراب: بلبيك اللهم لبيك[3].

قال ابن حبيب: فبلغني أنه من أجابه يومئذ بلبيك مرة فهو ممن قضى الله له بالحج مرة، ومن أجابه مرتين[4] قضى له بالحج مرتين، وإن ثلاث فثلاث، ومن لم يجبه فهو ممن لم يقض له بالحج.

تم الأول من الحج، والحمد لله تعالى.

---

(١) في: ب (كل ما سمعه)، وفي: ج (من أسمعه).

(٢) «أو مدر» ليست في (أ).

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، ١٧٦/٥، أحكام القرآن، للشافعي، ص ١٣٣، تفسير الطبري، ١٤٤/١٧ - ١٤٥، تفسير القرطبي، ٣٨/١٢، فتح الباري ٤٠٩/٣.

(٤) في: ج (ومن أجابه مرتين فهو ممن قضى الله له بالحج مرتين).

كتاب الحج الثاني من الجامع[1]/ ١٨٣/أ

[الباب الأول]

في الخروج إلى منى والمبيت بها، والخروج إلى عرفة والوقوف بها، والدفع منها

وأبان الرسول ﷺ في حجته معالم الحج وشعائره، فمن ذلك: الخروج إلى منى يوم التروية[2]، والمبيت بها تلك الليلة، ثم الغدو إلى عرفات، وجمع الصلاتين بها، والخطبة والوقوف بها، والدفع منها، والمبيت بمزدلفة، وجمع الصلاتين بها، وصلاة الصُبح، وصفة الوقوف بالمشعر، والدّفع إلى منى، والرّمي، وصفة التعجيل، وعدد الرّمي، وغير ذلك، ثمّ جعل الله سبحانه محل الشعائر كلها إلى البيت العتيق وآخر[3] إحلال المحرم طوافه بالبيت للإفاضة.

[فصل - السنّة: الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار أن يصلي الظهر بها]

قال مالك رحمه الله: ومن السنة الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار أن يصلي بها الظهر، وكذلك فعل[4] الرسول ﷺ، لم ينزل بها[5]

---

(١) العنوان من (ب، ج)، وفي (أ) جاء هكذا (الحج الثاني).

(٢) هو ثامن ذي الحجة، سُمي بذلك: لأنهم كانوا يروون إبلهم ويترون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون. وقيل غير ذلك. انظر: الذخيرة، ٢٥٣/٣، فتح الباري، ٥٠٧/٣.

(٣) في: ب (فآخر)، وفي: ج (بآخر).

(٤) أخرجه - من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ - مسلم في كتاب الحج، وقد تقدم تخريجه، وأخرجه - من حديث أنس - البخاري في كتاب الحج، باب: اين يصلي الظهر يوم التروية، ٤٩١/١، وأخرجه - من حديث ابن عباس - الترمذي في السُنن، كتاب الحج، باب: ماجاء في الخروج إلى منى والمقام بها، ٢١٨/٣.

(٥) في: ج (فيها).

حيث شاء، وكذلك[١] بعرفة والمزدلفة، فيبيت بمنى تلك الليلة وهي ليلة عرفة، ثم يصلي بها الصبح ويدفع منها إلى عرفة.

قال ابن المواز[٢]: بعد طلوع الشمس، وكذلك فعل[٣] الرسول ﷺ ، ولا بأس للضعيف ومن بدابته عِلّة أن يغدو قبل ذلك[٤].

قال ابن حبيب[٥]، وغيره: إذا مالت الشمس يوم التروية فطف بالبيت سبعاً واركع، ثم اخرج إلى منى وأنت تلبي، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج، فإذا بلغت منى[٦] فصلِّ بها الظهر ولا تصلها[٧] بمكة ولا بالطريق[٨]، وكذلك فعل الرسول ﷺ ، ثم تصلي العصر، والمغرب والعشاء، والصبح مع الإمام، كل صلاة لوقتها، ثم تغدو إلى عرفة إذا طلعت الشمس، وكذلك فعل الرسول ﷺ في ذلك كله.

ومن المدونة: قال مالك[٩]: ومن بات ليلة عرفة بمكة وغدى[١٠] منها إلى عرفة فقد أساء، ولا شيء عليه.

قال ابن القاسم، وغيره: وكره له مالك أن يدع[١١] المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة، كما كره أن يبيت ليالي منى إذا رجع من عرفة في غير منى، ورأى على من بات

---

(١) «وكذلك» ليست في (ج).

(٢) «قال ابن المواز» ليست في (ج).

(٣) جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٧).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٠).

(٦) «منى» ليست في (ج).

(٧) في: ب (ولا تصليها).

(٨) «ولا بالطريق» ليست في (ب، ج).

(٩) «قال مالك» ليست في (ب).

(١٠) في: ج (ويغدو).

(١١) في: ب (أنْ يدفع) وهي خطأ.

ليلة كاملة أو جُلّها في غير منى ليالي منى[1] الدم، وإن كان بعض ليلة فلا شيء عليه، ولم ير في ترك المبيت بمنى[2] ليلة عرفة دماً[3].

وكره مالك التقديم[4] إلى منى قبل يوم التروية، أو إلى عرفة قبل يوم عرفة، أو أنْ يقدم الناس أبنيتهم إليها، وكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى، وبنيان مسجد عرفة، قال: وما كان بعرفة مسجد مذ كانت عرفة، وإنما أحدث مسجدها بعد[5] بني هاشم بعشر سنين[6]، وكان الإمام يخطب منها بموضع يخطب اليوم متوكئاً على شيء، ويصلي بالناس فيه، ويقطع التلبية هو والناس إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة[7]. وقد تقدم في الحج الأول ذكر قطع التلبية، والحجة فيه[8].

خُطب الحج

قال ابن المواز: وفي الحج ثلاث خطب: الأولى[9]: قبل يوم التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر، ولا يجلس فيها، يعلّم الناس فيها مناسكهم من حيث يخرجون إلى منى إلى غُدوّهم إلى عرفة.

والثانية: بعرفة قبل الظهر يجلس في وسطها، وهي تعليم للناس[10] ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة إلى أنْ يطوفوا طواف الإفاضة.

---

(١) «منى» ليست في (ج).

(٢) «بمنى» ليست في (ج) وفي: ب (بها).

(٣) انظر: المدونة، ٤١١/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

(٤) في: ب، ج (التقدم).

(٥) أيْ بعد مصير الدولة لهم، ولم يُرِدْ بعد انقراضهم، كما تُوْهِمُ عبارتُه، هكذا فسّره الشيخ خليل في (التوضيح، ج ١، ل ٣١١)، ونقله عن ابن عبد البر. وقال تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام ٥٤٩/٢ - بعد أنْ نقل هذا التفسير عن الشيخ خليل -: «وعلى هذا يكون المسجد بُني في أوائل عشر الخمسين ومئة، والله تعالى أعلم». وبنو هاشم هم: العباسيون.

(٦) في: ب (بعشر سنين)، وفي: ج (بعشر سنة) والمثبت من (أ) هو نص المدونة.

(٧) انظر: المدونة، ٣٩٩/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

(٨) «والحجة فيه» ليست في (أ، ج).

(٩) «الأولى» ليست في (ب).

(١٠) في: ب (الناس).

والثالثة: بمنى[1] أول يوم من أيام[2] التشريق بعد[3] يوم النحر، وهي بعد الظهر لا يجلس فيها، يعلّمهم كيفية[4] الرمي وبقية المناسك، وكلها تعليم للمناسك، ولا يجهر بالقراءة في شيء من صلواتها[5].

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال

ومن المدونة: قال مالك: فإذا زالت الشمس خطب الإمام بعرفة، ثم جمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين[6]، وكذلك كل ما وليه الأئمة من الصلاة[7].

ابن حبيب: وروي عن الرسول ﷺ بأذان واحد[8] وإقامتين[9]، وبهذا أخذ ابن الماجشون، وقاله القاسم[10]، وسالم[11].

قال ابن المواز: قال مالك:/ ومن صلى في رحله كفته الإقامة لكل صلاة، ومن [١٨٣/ب] فاته أن يجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام، وهو قوي على ذلك فليجمع بينهما في رحله إذا زالت الشمس، ويتبع في ذلك السنة، وكان القاسم ربما صلى في رحله[12]، وربما

---

(١) في: ب (بها).

(٢) «أيام» ليست في (ب).

(٣) «بعد» ليست في (أ).

(٤) في: ب، ج (كيف).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥٢ - ١٥٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٧ - ٧٨).

(٦) انظر: المدونة، ٤١٢/١.

(٧) «وكذلك كل... الصلاة» ليست في (أ).

(٨) «واحد» ليست في (أ).

(٩) ففي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل: «ثـمّ أذّن بلال بنداء واحد، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً...».

(١٠) في: ج (ابن القاسم) وهي خطأ، والمثبت من (أ، ب) هو الصحيح إذ هو نص النوادر. والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهما من فقهاء المدينة السبعة، وقد تقدم التعريف بهما.

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢١).

(١٢) «وكان القاسم ربما صلى في رحله» ليست في (ج)، وعبارة: (صلى في رحله) تكررت في (ب).

صلى مع الإمام.

وقال ابن حبيب: لا ينبغي لأحد أن يترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام[1].

ومن المدونة: قال مالك: ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها[2].

قال في كتاب الصلاة[3]: إذا فرغ الإمام منها جلس ثم أذن، فإذا أقام نزل الإمام فصلى.

وفي الواضحة، وغيرها: أنه إذا جلس بين الخطبتين أذّن المؤذّن، فإذا تمّت الخطبة أقيمت الصلاة وصلى بالناس[4].

ومن المدونة: ابن القاسم: ولا يجهر بالقراءة فيها[5] وإن وافق[6] يوم جمعة، قال[7]: وهي صلاة إقصار[8].

قال ابن حبيب: السُّنة أن تقصر الصلاة بمنى، وعرفة، والمزدلفة، وكذلك فعل الرسول ﷺ وأبوبكر، وعمر[9].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٨).

(٢) انظر: المدونة، ٤١١/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

(٣) انظر: كتاب الصلاة الثاني من المدونة، ١٧٢/١ - ١٧٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٨).

(٥) «فيها» ليست في (ج).

(٦) في: ب (وقع).

(٧) «قال» ليست في (ج).

(٨) انظر: المدونة، ١٧٢/١

(٩) أما قصر الصلاة بعرفة والمزدلفة فقد جاء في حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ، ومع القصر: الجمع. وأما قصر الصلاة بمنى فجاء في حديث ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبوبكر، وعمر، وعثمان صدراً من خلافته». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الصلاة بمنى، ٤٩٢/١، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى، ٤٠٣/١ - ٤٠٤.

ومن المدونة: قال ابن القاسم[١]: وإنْ ذكر إمام عرفة صلاة نسيها بعد أن سلم من الظُّهر استخلف من يصلي بهم العصر، وقضى هو التي ذكر، ثم أعاد الظهر وصلى العصر، ولو ذكرها وهو في الظهر أو في العصر قطع وقطعوا، بخلاف من ذكر أنه غير متوضيء[٢].

وقال سحنون: بل يستخلف كمن أحدث.

قال ابن القاسم: وإذا قطع الظهر استخلف من يصلي بهم الصلاتين[٣]، وإن قطع العصر استخلف من يصلي بهم العصر، وأحب إليّ أن يعيدوا ما صلوا معه في الوقت.

وقال سحنون: لا يعيدون.

قال ابن القاسم: فإذا قضى هو التي ذكر ابتدأ الظهر والعصر[٤].

قال[٥]: فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى عرفات، يريد: إلى موقفها[٦]، قال ابن القاسم: فلا ينتظرونه؛ لأن خليفته موضعه، فإذا فرغ الخليفة دفع إلى موقف عرفة، ودفع الناس بدفعه[٧].

قال يحي – عقيب قوله: فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام دفعوا إلى عرفات – قال يحي: يريد: من منى[٨].

م[٩]: وليس ذلك بشيء، والصواب: ما قدمنا.

---

(١) «قال ابن القاسم» ليست في (أ).
(٢) انظر: المدونة، ١/٤١٢، تهذيب المدونة، ص ٦٧.
(٣) «الصلاتين ... بهم» ليست في (ب، ج).
(٤) انظر: المدونة، ١/٤١٢، تهذيب المدونة، ص ٦٧.
(٥) يعني: ابن القاسم.
(٦) في: أ (مواقفها).
(٧) انظر: المدونة، ١/٤١٣، تهذيب المدونة، ص ٦٧.
(٨) انظر: النكت والفروق، ص ٣٤٠.
(٩) «م» ليست في (ب).

قال أشهب، وسحنون، وابن حبيب: فإذا تمت الصلاة بعرفة فخذ في التهليل وفي التكبير والتحميد، قال ابن حبيب: ثم استند[1] إلى الهضاب من سفح[2] الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل، وحيث ما وقفت[3] من عرفات أجزأك، فقد قال ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة»[4].

قال ابن حبيب: فمن دفع من عُرَنة[5] فلا حج له؛ لأن عرنة في[6] الحرم، وعرفة

---

(١) في: (أ) (ثم أسند).

(٢) في جميع النسخ: (صفح الجبل)، والتصحيح من النوادر.

(٣) «ما وقفت» ليست في (ج).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الموقف بعرفات، ١٠٠٢/٢، من حديث جابر. وأخرجه من حديث ابن عباس: الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ٤٦٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: حيث ما وقف من عرفة أجزأه، ١١٥/٥. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه تقصيراً في سنده.
وأخرجه من حديث جبير بن مطعم: أحمد في المسند، ٨٢/٤، وابن حبان (حديث ٨٠٠ موارد، وابن عدي في الكامل ١١١٨/٣، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥١/٣، وقال: «رجاله موثوقون». واستقصى الحافظ الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٤٠٣/٥ - ٤٠٦ طرق هذا الحديث، ثم قال: «... إلا أن شهرة الحديث بين الفقهاء في الصّدر الأول وروروده من هذه الطرق المتعددة يدفع كل وهن يتطرّق إلى الحديث من جهة الإسناد، على أنه قد مر له ثلاثة أسانيد صحاح». وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٦٣٣/٢.

(٥) عُرَنة: بضم العين، وفتح الراء المهملة، هذا هو المشهور فيها، وقيل - أيضاً -: بفتح العين والراء: وادٍ بين العلمين اللذين هما على حد عرفة، والعلمين اللذين هما على حدّ الحرم، فليست من عرفة ولا من الحرم. انظر: شفاء الغرام، ٥٥١/٢ - ٥٥٢، مواهب الجليل، ٩٧/٣، الشرح الكبير، للدردير، ٣٨/٢.

(٦) نقل المحب الطبري في كتابه: (القرى) ص ٣٨٤ قول ابن حبيب هذا: إن عرنة في الحرم، وقال: هذا لا يصح بل هي خارج الحرم، ثم أطال الكلام في تقرير حدود عرنة، وعرفة، فانظره إن شئت، ص ٣٨٣ - ٣٨٦، وانظر - أيضاً - شفاء الغرام، ٥٥١/٢ - ٥٥٢، ومواهب الجليل، ٩٧/٣، والمجموع ١١٠/٨ - ١١١.

في الحل، فبطن عرنة الذي[1] أمر النبي ﷺ بالارتفاع منه[2] وهو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة فلا يوقف في ذلك الوادي، وهي ثلاث مسايل يسيل منها الماء إذا كان المطر، يقال لها: الجبال[3]، اقصاها مما يلي الموقف[4].

قال مالك: ولم يصب من وقف بمسجد عرفة، قيل: فإن فعل حتى دفع؟ فقال: لا أدري.

وقال أصبغ: لا حجّ له، ورآه من بطن عرنة.

ابن عبدوس: قال أشهب: وأحبّ موقف عرفة إليّ ما قرب من عرفة، ومن مزدلفة ما قرب من الإمام[5].

رفع اليدين بالدعاء عشية عرفة

قال: وروي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه بالدعاء عشية[6] عرفة، وقال ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء[7] يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[8].

---

(١) في: أ، ج (التي).
(٢) في: ج (عنه).
(٣) في: ج (الجبل).
(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٨).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١٢١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٨).
(٦) أخرجه النسائي في كتاب الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، ٢٥٤/٥، من حديث أسامة بن زيد. قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٣٨/٥ - بعد أن ذكر سنده - : «وهؤلاء كلهم رجال الصحيح...»، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٦٣٢/٢.
(٧) «دعاء» ليست في (ج).
(٨) أخرجه - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - : الترمذي في كتاب الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة، ٥٧٢/٥، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد - يعني: الذي في إسناده - ليس بالقوي عند أهل الحديث. ورواه - أيضاً -: أحمد في المسند، رقم (٦٩٦١) بنحوه، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف...
وله شاهد عند مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: جامع الحج، ٤٢٢/١ لكنه مرسل، ووصله البيهقي في السنن الكبرى، ١١٧/٥، وقال: وصله ضعيف، وله أيضاً شاهد متصل عن علي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١١٧/٥، وفيه موسى بن عبيدة: ضعيف.

=

يستحب أن يقف راكبا

واستحب مالك[1] أن يقف راكباً كما فعل[2] الرسول ﷺ، فأما الماشي فأحب إليّ أن يدعو[3] قائماً، فإذا أعيي جلس، وكذلك في كتاب محمد[4].

قال ابن حبيب: فإذا رغبت وسألت فابسط يديك، فإذا رهبت واستغفرت وتضرعت فحوّلها، فلا تزال كذلك مستقبل الكعبة[5] بالخشوع والتواضع والتذلل والتحميد وكثرة الذكر بالتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء لنفسك ولأبويك والاستغفار إلى غروب الشمس، فيدفع الإمام وتدفع معه، فإذا دفعت فارفع[6] يديك إلى الله تعالى وادفع وعليك السكينة[7] والوقار[8]، وامش الهوينا وإن كنت راكباً فالعنق[9]، وإن وجدت فرجة فلا بأس أن تحرّك شيئاً، وأكثر من

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٣: رواه أحمد، ورجاله موثقون... وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٢١/٣.

(١) «مالك» ليست في (ب).

(٢) جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه مراراً.

(٣) في: ج (أن يدفعه) وهي خطأ.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٨).

(٥) في: أ (القبلة).

(٦) ففي النسائي من حديث الفضل بن عباس قال: «وأفاض رسول الله ﷺ من عرفات، وردْفُهُ أسامةُ بن زيد فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه، فما زال يسير على هينته حتى انتهى إلى جمع». سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، ٢٥٦/٥ - ٢٥٧.

(٧) وقد أمر بها ﷺ بقوله: «أيها الناس عليكم بالسكينة ...». صحيح البخاري كتاب الحج، باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة...، ٤٩٦/١، من حديث ابن عباس.

(٨) «والوقار» ليست في (أ).

(٩) ففي الصحيحين عن عروة بن الزبير أنه قال: سئل أسامة، وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: «كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نصَّ». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة، ٤٩٥/١، ومسلم، كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة...، ٧٦٣/٢.

قال الخطابي في معالم السنن ٣٩٨/٢: «العنق: السير الوسيع، والنص: أرفع السير، وهو من قولهم: نصصتُ الحديث: إذا رفعته إلى قائله ونسبته إليه»، ونقل البغوي في شرح السُّنة =

ذكر الله وتهليله وتحميده في مسيرك وفي مبيتك بمزدلفة ومقامك بمنى، كما كنت تفعل بالتلبية من رفع الصوت[1].

م[2]: قال بعض البغداديين[3]: وإنما قلنا: يجمع بين الظهر والعصر بمسجد عرفة، ثم[4] يقف بالموقف، لما روى جابر، وغيره: أن النبي ﷺ فعل[5] ذلك، وفعله الأئمة بعده.

وإنما استحببنا له[6] أن يقف راكباً: لأنه ﷺ [7] وقف راكباً على راحلته[8] القصواء؛ ولأن الركوب أعون / له على الوقوف، وأمكن له في الدُّعاء. [١٨٤/أ]

وإنما قلنا يقف حيث شاء سوى بطن عرنة: لقوله ﷺ : «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة»[9].

وإنما قلنا يقف إلى الغروب: لأنه ﷺ كذلك فعل[10]، فإن دفع قبل الغروب[11] ولم يرجع فيقف جزءً من الليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج،

- ١٦٣/٧ عن أبي عبيد قوله: «النص: التحريك حتى يُسْتخرج من الناقة أقصى سيرها، والنص: أصله: منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها. والفجوة: الفرجة بين المكانين».

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢١).

(٢) «م» ليست في (ب).

(٣) انظر: المعونة، ٥٧٩/١ - ٥٨٠.

(٤) في: ج (حتى يقف).

(٥) كما جاء في حديث جابر الذي سبق تخريجه.

(٦) «له» ليست في (ب، ج).

(٧) «فعل ذلك... ﷺ» ليست في (ج).

(٨) كما في حديث جابر الذي تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه قريباً.

(١٠) ففي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل: «... فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القُرص...».

(١١) «لأنه... الغروب» ليست في (ج).

خلافاً لأبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]؛ لأنه ﷺ دفع حين غابت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٣]، وروى عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج»[٤]، وروى عطاء، ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج قابلاً»[٥]، فورد هذا[٦] الخبر نصاً في صحة ما قلناه؛ ولأنه لم يقف جزءً من الليل، وإنما وقف آخر النهار، فكان كالوقوف قبل الزوال، وذلك لا يجزئه باتفاق، ولما كان الليل أوله وآخره سواء ويجزي فيه الوقوف، كان كذلك النهار آخره كأوله الذي[٧] لا يجزي فيه الوقوف[٨].

ابن المواز: ومن أتى قرب الفجر وقد نسي صلاة فإن صلاها طلع الفجر وفاته الوقوف، فإن كان قريباً من جبال عرفة وقف وصلى، وإن كان بعيداً بدأ[٩] بالصلاة وإن

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، ١٤٨/٢، المبسوط، ٥٥/٤، الهداية مع شرح فتح القدير، ٥٠٩/٢ – ٥١٠، تبيين الحقائق، ٦١/٢.

(٢) انظر: المهذب، ٢٢٦/١، المجموع، ١١٨/٨، المنهاج مع شرحه: نهاية المحتاج، ٢٩٠/٣، أسنى المطالب، ٤٨٨/١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني بلفظ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٤١/٢. وفي سنده: يحيى بن عيسى النهشلي، قال عنه الزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٣: «قال النسائي فيه: ليس بالقوي، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الأثبات فبطل الاحتجاج به، ثم أسند عن ابن معين أنه قال: كان ضعيفاً ليس بشيء».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٤١/٢. وفي سنده: رحمة بن مصعب، قال عنه الدارقطني: رحمة بن مصعب: ضعيف، ولم يأت به غيره.

(٦) في: أ (هنا).

(٧) «الذي» ليست في (ب).

(٨) انظر: المعونة، ٥٨٠/١، النكت والفروق، ص ٣٤٣.

(٩) في: ج (ابتدأ).

فاته الحج، وبلغني أن محمد بن عبد الحكم قال: إن كان من أهل مكة وما حولها فليبدأ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفة فوقف وصلى[1].

من دفع قبل الغروب ثم ذكر فرجع ووقف قبل الفجر أجزأه ولا هدي عليه

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن دفع من قبل الغروب، فإنْ لم يرجع فيقف قبل الفجر فقد فاته الحج ويحج قابلاً ويهدي[2] وإن رجع فوقف قبل الفجر أجزأه ولا هدي عليه؛ لأنه كالذي يأتي مفاوتاً[3].

وقال أصبغ: أحبّ إليّ أن يهدي من غير إيجاب لتعمده ترك انتظار دفع الإمام. وقد جعل ابن القاسم، وأشهب الهدي على من ترك الوقوف مع الإمام ووقف ليلاً[4].

من تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلاً، وقد أساء وعليه الهدي[5].

وقال سحنون: لا يهدي.

م: فوجه قول ابن القاسم: أن النبي ﷺ وقف نهاراً حتى غربت الشمس، فمن لم يقف كذلك فقد خالف ، وقد قال ﷺ : «خذوا عني مناسككم»[6] فوجب أن يهدي.

ووجه قول سحنون: فلأنه إنما ترك الفضيلة، وقد أتى بالواجب وهو الوقوف ليلاً فلا هدي عليه، كمن دفع قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلاً.

قال ابن المواز: قال مالك: ومن دفع من عرفة قبل الغروب فلم يخرج منها حتى غابت الشمس أجزأه وعليه هدي[7].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٨).

(٢) «ويهدي» ليست في (ب).

(٣) انظر: المدونة، ٤١٣/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧. والمفاوت: هو الذي يخشى فوات الحج بطلوع الفجر، أي: فجر يوم النحر.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٢).

(٥) انظر: المدونة، ٤١٤/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ونقل الحطاب في مواهب الجليل ٩٤/٣ أن الهدي إنما وجب عليه؛ لأنه كان بنية الانصراف قبل الغروب.

ومن المدونه: قال ابن القاسم: ومن دفع حين غربت الشمس قبل دفع الإمام أجزأه الوقوف؛ لأنه إنما دفع وقد حلّ الدفع، ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة، وكان ذلك أفضل[١].

فصل [منْ أُغمي عليه قبل الزوال، وكان أحْرم قبل ذلك بالحج فوقف به أصحابه أجزأه ذلك]

قال مالك: ومن أغمي عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة مغمى عليه حتى دفعوا منها أجزأه، ولا دم عليه[٢].

وقال ابن المواز عن أشهب: لا يجزئه[٣]. وقد ذكرناه في الكتاب الأول[٤].

من مر بعرفة ماراً بعلما دفع الإمام ولم يقف بها هل يجزئه ذلك من الوقوف

ومن الثاني[٥]: قيل لابن القاسم: فمن مرّ بعرفة ماراً بعد ما دفع الإمام ولم يقف بها أيجزئه ذلك من الوقوف؟ قال: قال: مالك: من جاء ليلاً وقد دفع الإمام أجزأه أن يقف قبل[٦] طلوع الفجر. زاد في رواية الدباغ: قال ابن القاسم: وأنا أرى إن[٧] مرّ بعرفة ماراً ينوي بمروره بها وقفاً أن ذلك يجزئه[٨].

وقال ابن المواز: يجزئه ذلك وإن تعمده إذا نوى به الوقوف وذكر ا لله، ولو كان وقوفه بها وهو لا يعرفها لم يجزه، وبطل حجه[٩].

---

(١) انظر: المدونة، ٤١٣/١.
(٢) انظر: المدونة، ٤١٣/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧.
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٢).
(٤) أي في كتاب الحج الأول من هذا المؤلف.
(٥) في: ب(ومن المدونة) وقوله: (ومن الثاني) أي من كتاب الحج الثاني من المدونة.
(٦) في ج (بعد) وهي خطأ.
(٧) في: أ (إن من مر بعرفة ماراً) وفي ج (إن كان من مرّ بعرفة ماراً).
(٨) انظر: المدونة، ٤١٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧، النكت والفروق، ص ٣٤٠ - ٣٤١.
(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٢)، النكت والفروق، ص ٣٤١.

قال ابن المنذر[١] في كتابه: الإشراف عن مالك وغيره من العلماء: إنْ مر بعرفة ليلاً قبل الفجر وهو لا يعرفها أنّ ذلك يجزئه[٢].

وحكي عن أبي محمد أنه سئل لم قال ابن القاسم: من طاف بالبيت[٣] الطواف الواجب بلا نية، ثم رجع إلى بلده أجزأه. وقال ابن المواز: من مرّ بعرفة ماراً فإن عرفها ونوى الوقوف بها وإلا بطل حجه فما الفرق بين هذا وبين الأول؟، ولم لا يجزئه وإن لم ينوها؟.

فقال: الفرق - والله أعلم - أني أصبت الطواف يفعل واجباً، وتطوعاً، والوقوف بعرفة لا يفعل إلا واجباً، فكان أقوى ألا يجزيء إلا بنية. قال: ويحتمل عندي أن يجزي الوقوف بعرفة بلا نية / على ما قال ابن القاسم في المغمى عليه بعرفة أنه يجزئه [١٨٤/ب] الوقوف، ويكون من الحجة لابن القاسم في الطواف بلا نية أن الإحرام بالحج إذا عقده عقد من النية في أوائله ما يجزيء عن تجديد النية في سائر عمله، كما يجزيء في الصلاة إذا ابتدأها بنية أنه ليس عليه أن يستديم النية في سائرها[٤]، والنية في الصلاة والصوم تقطعها الحوادث، وفي الحج لا تقطعها الحوادث، ألا ترى أنه إذا أفسد حجه أنه لابد من اتمامه، فكان الحج أقوى في استدامة النية فيه[٥]. والله أعلم.

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، أبوبكر، المفسّر، المحدث، الفقيه، عدّه الشيرازي في طبقات فقهاء الشافعية، رحل من نيسابور، وأقام بمكة، ولُقّب بشيخ الحرم، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، واختلاف العلماء، والإشراف. توفي بمكة سنة ٣١٨، وقيل سنة ٣١٩هـ. انظر: طبقات الشيرازي، ص ١٠٨، تذكرة الحفاظ، ٣/٧٨٢ - ٧٨٣، طبقات الشافعية، لأبي بكر هداية الله الحسيني، ص ٥٩، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠، شذرات الذهب ٢/٢٨٠.

(٢) انظر: النكت والفروق، ص ٣٤١.

(٣) «بالبيت» ليست في (أ، ب).

(٤) «إذا ابتدأها... في سائرها» ليست في (ب).

(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٤١ - ٣٤٢.

م: هذا صواب جيد، وأما تفرقته أولاً فلو عكس ذلك لكان أولى؛ لأن ما يُفعل واجباً وتطوعاً يحتاج الواجب منه إلى نية تخلصه من التطوع، أصله الصلاة، وما لا يفعل إلا واجباً لا يحتاج إلى نية؛ لأن النية لا تخلصه من غيره ولا تميزه منه.

م[1]: والفرق بينهما: أن الطائف بلا نية قصد بطوافه القربة[2]، وفعل فعل الطواف الواجب فأجزأته لذلك نية الإحرام بالحج، إذ لا يلزمه أن يجدد لكل ركن نية، كالصلاة، والمار بعرفة لم يفعل فعل الوقوف الواجب[3]، ولا قصد بمروره قربة وإنما مر كمروره بها لحاجة، فلم يجزه، ولو فعل فعل الحاج: من جمع الصلاة، والوقوف بها[4]، والدفع بعد الغروب بغير نية لأجزأ كالطواف، وكذلك لو قصد بمروره بها ليلاً القربة[5] لأجزأه ذلك وإن لم تكن له نية، وإنما افترقت المسألتان لافتراق السؤال. وا لله أعلم.

الوقوف بعرفة ليس من شرطه الطهارة

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن وقف على غير وضوء أو جنباً من احتلام فقد أساء ولا شيء عليه، ووقوفه طاهر أحب إليّ وأفضل[6].

فصل[7] [في الهدي الذي يجب أن يوقف به بعرفة]

قال سحنون: قلت لابن القاسم: ايّ هدي يجب علي أن أقف به بعرفة؟.

قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إذا اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتدخله الحرم، أوتشتريه من الحل فتدخله الحرم، فهذا الذي يوقف به بعرفة، وإنْ فاتك[8] الوقوف به بعرفة لحرته بمكة إنْ كنت اشتريته من الحل[9].

---

(١) «م» ليست في (ب).
(٢) في: ج (الفدية) وهي خطأ.
(٣) «الواجب» ليست في (أ، ب).
(٤) «بها» ليست في (أ).
(٥) في: ج (الفدية) وهي خطأ.
(٦) انظر: المدونة، ١/٤١٤، تهذيب المدونة، ص ٦٧.
(٧) «فصل» ليست في (ج).
(٨) في: أ (وإن فاته الوقوف بعرفة نحرته).
(٩) انظر: المدونة، ١/٣٨٦، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

م[1]: كل هدي وجب عليك قبل يوم عرفة أو تطوعت به فلك أن توقفه بعرفة، ثم تنحره بمنى، إلا فدية الأذى؛ لأنها نُسك.

قال مالك: ولا يجزئك ما أوقفه غيرك من الهدي حتى توقفه أنت بنفسك، ولو اشتريته بعرفة وأوقفته بها أجزأك، وتوقف الإبل والبقر والغنم.

قال ابن القاسم: وما وقف به من الهدي بعرفة فحسن أنْ يبيت به بالمشعر الحرام، فإن لم يبت به فلا شيء عليه.

قيل: فهل يخرج بالهدي يوم التروية إلى منى، ثم يدفع به إلى عرفة؟ قال: لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف به بعرفة، ولا يدفع بها قبل غروب الشمس، فإن دفع بها قبل الغروب لم يكن ذلك وقفاً، ولا يُنحر إلا بمكة[2].

---

(١) «م» ليست في (ب). ومكانها: (ثم).

(٢) انظر: المدونة، ١/٤٠٠ - ٤٠١، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

[الباب الثاني]

جامع ما جاء[1] في الصلاة بالمزدلفة والوقوف بها والدفع منها إلى منى

قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3]، وجمع الرسول ﷺ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى بها الصبح، وبيّن صفة الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه إلى منى[4].

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة سُنّة مؤكدة

قال عبد الوهاب: والجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنّة مؤكدة، فإن صلى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها فقد ترك السُّنة والاختيار، ويجزئه، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يجزئه[5].

ودليلنا: لأنهما صلاتان سُنَّ الجمع بينهما في وقت إحداهما فلم يمنع ترك الجمع بينهما جوازهما، أصله: الظهر والعصر بعرفة[6].

م[7]: ومذهب أبي حنيفة: أنه يعيدهما أبداً، وبه أخذ[8] ابن حبيب، وقال ابن القاسم[9] يعيدهما في الوقت، وقال أشهب: لا يعيد.

---

(١) «جامع ما جاء» ليست في (ب، وج).

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٣) سورة الحج، آية ٣٢، ٣٣.

(٤) جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه، للجصاص، ٧٠٨/٢، مختصر القدوري، ص ٦٨، المبسوط، ٦٢/٤، الهداية مع شرح فتح القدير، ٤٧٩/٢، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٢٨/٢.

(٦) انظر: المعونة، ٥٨١/١.

(٧) «م» ليست في (أ، ب).

(٨) في: ب (وإليه نحى ابن حبيب).

(٩) في: ب (ومذهب ابن القاسم: إنما يعيد في الوقت).

ومن المدونة: قال مالك: ومن لم تكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة.

من صلى المغرب والعشاء قبل المزدلفة هل تلزمه إعادتهما؟ [١٨٥/أ]

قال ابن القاسم: فإن صلى قبلها أعاد[١] إذا أتاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «الصلاة أمامك»[٢]./

قال ابن المواز[٣]: وقال أشهب: لا يعيد، وبئس ما صنع، إلا أن يكون قد صلى قبل غيبوبة الشفق فليعد العشاء أبدا[٤].

ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلينا. وهذا لمن وقف مع الإمام، فأما من وقف بعده فليصل كل صلاة لوقتها[٥].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما من به علة أو بدابته فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بينهما حيث كان، ويجزئه.

قلت: فإن[٦] أدرك الإمام المزدلفة قبل مغيب الشفق[٧]؟.

قال: هذا ما لا[٨] أظنه يكون، ولو كان: ما أحببت أن يصلوا حتى يغيب الشفق[٩].

---

(١) «أعاد» ليست في (ج)، وفي: ب (أعادها).

(٢) انظر: المدونة، ٤١٦/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ٤٩٦/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... ٧٦١/٢، من حديث أسامة بن زيد قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب، فبال، ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك»، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، و لم يصل بينهما».

(٣) في: ب (محمد) وهو: ابن المواز.

(٤) «أبداً» ليست في (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٢).

(٦) «فإن» ليست في (ب).

(٧) «قبل مغيب الشفق» ليست في (ب).

(٨) «اللام» ليست في (ب).

(٩) انظر: المدونة ٤١٦/١ - ٤١٧، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

قال مالك في العتبية: ومن وصل إلى المزدلفة فليبدأ بالصلاة قبل أن يحط رحله وزوامله[١]، إلا مثل الرجل الخفيف فليحطه قبل الصلاة[٢].

وفي الموطأ: أن النبي ﷺ صلى المغرب بها، ثم أناخ كل إنسان[٣] بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً[٤].

وروي أن[٥] ابن مسعود لما نزل بالمزدلفة صلى بهم المغرب؛ ثم وضعوا رحالهم وتعشوا، ثم صلى العشاء[٦].

قال أشهب: هذا فيما خف من العشاء، وأما عشاءٌ فيه طول فليصل العشاء قبله أحب إلي[٧].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يكبر دبر الصلاة في المشعر[٨] الحرام في[٩] المغرب والعشاء والصبح[١٠].

ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام، فلا يقف بعده، ولا يتخلف عنه، وإن كان لم يبت معه وإنما ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلاً، ثم أتى وقد طلعت

---

(١) الزَّامِلَةُ: بعير يستظهر به الرجل، يحمل متاعه وطعامه عليه. انظر: الصحاح، (باب: اللام، فصل الزاي)، ١٧١٨/٤.

(٢) انظر: العُتبية، ٣١/٤، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٨).

(٣) في: ب (كل أناس).

(٤) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، ٤٠١/١.

(٥) «أن» ليست في (ب).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: في التطوع بين الصلاتين، ١١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: من فصل بين الصلاتين بتطوع...، ١٢١/٥.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٢).

(٨) في: ب (المسجد الحرام)، وهي خطأ.

(٩) «في» ليست في (ب).

(١٠) انظر: المدونة، ٣٦٤/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

الشمس فلا وقف[1] له بالمشعر، وقاله[2] مالك.

واستحسن ابن القاسم: إن أتى قبل طلوع الشمس أن يقف مالم يُسْفِر[3].

ابن المواز: قال أشهب: إن لم يُعرّس[4] بها قبل الفجر فعليه دم[5].

فصل[6] [١ - وقت الوقوف بالمشعر]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد[7] صلاة الصبح[8]، قال سحنون: ووجهك إذا وقفت أمام البيت.

قال ابن القاسم: ومن وقف بعد الفجر، وقبل أن يصلي الصبح، فهو كمن لم يقف[9].

م[10]: إنما قال ذلك؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح، ثم ركب حتى أتى المشعر فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل طلوع الشمس[11]، وفي حديث آخر: قال: «وكان أهل[12] الشرك يدفعون بعد طلوعها

---

(١) في: ب: (فلا وقوف له).

(٢) في: ب (قال).

(٣) انظر: المدونة، ٤١٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

(٤) التّعْرِيس: نزول القوم في السفر آخر الليل لاستراحة، ثم يرتحلون. وقيل: التّعريس: النزول أيّ وقت كان من ليل أو نهار. انظر: القرى، ص ٤١٦، المصباح المنير، ٤٠١/٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٢ - ١٢٣).

(٦) «فصل» ليست في (أ، ب).

(٧) في: ب (وقبل)، وهي خطأ.

(٨) انظر: المدونة، ٤١٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

(٩) انظر: المدونة، ٤١٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

(١٠) «م» ليست في (ب، ج).

(١١) جاء ذلك في حديث جابر، وقد تقدم تخريجه.

(١٢) «أهل» ليست في (ب).

حين[1] تعتم بها رؤس الجبال، وأنا أدفع قبل طلوعها، هدينا مخالف[2] هدي الشرك والأوثان»[3].

ابن المواز: ويستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر، وكان ابن عمر يطيل بها التهجد.

حدود المزدلفة

وكان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذي عليه الإمام، وقال سعيد بن جبير[4]: وما بين الجبلين موقف، وقال ابن أبي نجيح[5]: ما صبَّ من محسِّر في المزدلفة فهو منها، وما صبَّ منه في منى فهو منها[6].

قال ابن حبيب: المشعر: ما بين جبلي المزدلفة، ويقال لها أيضاً: جمع، وكلها موقف[7]، ويرتفع عن بطن محسِّر[8]، وكذلك روي عن النبي ﷺ[9].

---

(١) في: ب، ج: (حتى).

(٢) في: ب: (بخلاف).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، ١٢٥/٥، من حديث المسور بن مخرمة. قال الزيلعي في نصب الراية ٦٦/٣ أخرجه الحاكم في المستدرك... وقال: - أي: الحاكم -: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه»، ولم أجده في المستدرك.

(٤) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في المشعر الحرام أيّ موضع هو؟، (الجزء المفقود)، ص ٣٨٩، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه، ١٢٣/٥.

(٥) هو عبد الله بن أبي نجيح - واسم أبي نجيح - يسار، المكّي، مولى لثقيف، روى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم، وروى عنه: الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وثّقه يحي بن معين، وأبوزُرعة، وكان مفتي مكة بعد عطاء. توفي سنة ١٣٢هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢٠٣/٥، طبقات الشيرازي، ص ٧٠ - ٧١.

(٦) «وما صبّ ... منها» ليست في (ب).

(٧) انظر حدود المزدلفة في: أخبار مكة، للأزرقي، ١٩٠/٢ - ١٩٢، شفاء الغرام، ٥٦٨/٢.

(٨) مُحَسِّر: بميم مضمومة، ثم حاء مفتوحة، ثم سين مشددة مكسورة، ثم راء مهملة: وادٍ بين منى والمزدلفة على حدهما، وليس منهما. انظر: شفاء الغرام، ٥٦١/٢ - ٥٦٢.

(٩) أخرجه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب: الزجر عن الوقوف بعرنة، ٢٥٤/٤، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ٤٦٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب:

قال[1]: ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح[2]، قال: وترفع يديك بالدعاء والذكر والرغبة إلى الله، وتكثر من التهليل[3].

المزدلفة في الحرم

قال ابن القاسم: ومزدلفة في الحرم. قال مالك: والحديبية في الحرم، وفي كتاب ابن القصار: أنّ الحديبية بعضها حل، وبعضها حرم[4].

من أتى المزدلفة مغمى عليه أجزاه ولا دم عليه

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أتى المزدلفة مغمى عليه أجزأه، ولادم عليه[5].

ابن المواز: ولم يختلف في ذلك، وإنما اختلف ابن القاسم، وأشهب في عرفة[6].

النزول بالمزدلفة واجب

ومن المدونة: قال مالك: ومن مرّ بالمزدلفة مارّاً ولم ينزل بها فعليه دم، وإن نزل بها، ثم دفع منها في أوّل الليل، أو في وسطه، أو في آخره، وترك الوقوف مع الإمام أجزاه، ولا دم عليه[7].

م[8]: لأنه أتى بالواجب عليه، وإنما ترك الاستحباب[9]، فلذلك لم يكن عليه هدي.

- حيث ما وقف من عرفة أجزأه، ٥/١١٥، من حديث ابن عباس، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) يعني: ابن حبيب.

(٢) قُزَح: بقاف مضمومة، ثم زاي مفتوحة، ثم حاء مهملة: مكان بالمزدلفة يجتمع الناس عنده للدعاء غداة يوم النحر، ويُعْرف: بالمشعر الحرام، قيل: هو في وسط المزدلفة، وقيل: جبل صغير في آخر المزدلفة. انظر: شفاء الغرام، ٢/٥٥٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٣).

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٨).

(٥) انظر: المدونة، ١/٤١٨، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٢).

(٧) انظر: المدونة، ١/٤١٧، تهذيب المدونة، ص ٦٧.

(٨) «م» ليست في (أ، ب).

(٩) في: ب: (الأفضل).

فصل [٣ - وقت الدفع من المزدلفة]

واستحب مالك للرجل / أن يدفع من المشعر بدفع الإمام، ولا يتعجل قبله. [١٨٥/ب]

قال: وواسع للنساء، والصِّبيان أن يتقدموا أو يتأخروا[١].

م[٢]: وقد أرخص النبي ﷺ في تقديم الضعفاء[٣]، ورعاة الإبل؛ لأن في ذلك رفقاً بهم وتخفيفاً عنهم[٤].

قال مالك[٥]: ولا يقف أحدٌ بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار ولكن يدفعوا قبل ذلك، فإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه.

قال ابن القاسم: ومن لم يدفع من المشعر حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه عند مالك[٦].

صفة الدفع من المزدلفة

قال ابن حبيب: وتفعل في الدفع من المشعر من الذِّكر والسكينة مثل فعلك في الدفع من عرفة، وتهرول في بطن محسر، وكذلك فعل النبي[٧] ﷺ، وأمر الناس بفعله، وفعله الأئمة بعده، وهي السنة، فقد روي لنا عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ لما دفع من المزدلفة أخذ يسير العنق والناس يزحفون، وهو يلتفت يميناً وشمالاً وهو يقول:

---

(١) انظر: المدونة، ٤١٧/١.

(٢) «م» ليست في (ب).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من قدّم ضعفة أهله بليل...، ٤٩٧/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى...، ٧٦٦/٢ - ٧٦٧، من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر.

(٤) في: أ (لأن ذلك رفق بهم وتخفيف عنهم).

(٥) «مالك» ليست في (ب).

(٦) انظر: المدونة، ٤١٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦٧ - ٦٨.

(٧) ففي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «... حتى أتى بطن محسِّر فحرَّك قليلاً...»، وعند أبي داود والترمذي من حديث جابر - أيضاً -: «... وأوضع في وادي محسر». سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع، ١٩٥/٢، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب: ماجاء في الإفاضة من عرفات، ٢٢٥/٣. قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح». وأوضع: أي أسرع.

السكينة أيها الناس، حتى وقف على محسِّر فقرع راحلته فَخَبَّت[١] حتى جاوزه[٢]، ثم سار بسيره الأول حتى رمى الجمرة[٣]، زاد في حديث آخر: أنه ﷺ لما أتى محسراً ركض راحلته برجليه قدر رمية بحجر[٤].

قال: ويستحب في ذلك ذكر الله والرغبة إليه، وكان عروة[٥] يقول فيه:

لا إلــــه إلا أنتــــا ... وأنــت تُحْيي بعد مَا أمتــا

وقال غيره:

إنْ تَغْفِــر اللَّهــمّ تغفــر جَمّــا ... وأيُّ عَبْــدٍ لــك إلاّ ألَمّــا[٦]

وكان عمر بن الخطاب يقول:

إليــك تَغــدُوا قَلِقــاً وَضِيْنُهــا[٧] ... مُخَالفــاً دِيــن النّصــارى دينُهــا

معترضــاً في بطنهــا جنينُهــا ... قـدْ ذَهـبَ الشَّحْمُ الـذي يُزيِّنُهـا[٨]

---

(١) أي أسرعت.

(٢) «حتى جاوزه» هذا لفظ الحديث، وهي غير مقروءة في جميع النسخ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٧٥/١، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء أن عرفة كلها موقف، ٢٢٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الإيضاع في وادي محسِّر، ١٢٦/٥. قال الترمذي: «حديث علي: حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه مالك، والبيهقي موقوفاً على ابن عمر. الموطأ، كتاب الحج، باب: السير في الدفعة، ٣٩٢/١، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الإيضاع في وادي محسر، ١٢٦/٥.

(٥) الذي في الموطأ أن عروة كان يقول هذا في الرَّمَل في الطواف بالبيت، وهو في الموطأ في كتاب الحج، باب: الرَّمَل في الطواف، ٣٦٥/١، وقد تقدم ذلك.

(٦) اللَّمَمُ: مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل. وقيل: هو من اللَّمَم: صغار الذنوب. النهاية، (باب: اللام مع الميم)، ٢٧٢/٤.

(٧) الوضين: بطان منسوج بعضه على بعض يُشد به الرحل على البعير، كالحزام للسرج. أراد: أن وضينها كثير الحركة، لشدة السير، كالحزام إذا كان رِخْواً، أو أنها قد هُزِلَت ودَقَّت للسير عليها. النهاية، (باب: الواو مع الضّاد)، ١٩٩/٥، القِرى، ص ٤١٤، لسان العرب، (وضن)، ٤٨٦٢/٦.

(٨) انظر: المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في الإيضاع في وادي محسِّر، ٨١/٤، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: الإيضاع في وادي محسر، ١٢٦/٥.

الباب الثالث

ما يفعل بمنى يوم النحر من الرمي والنحر والحلق والإفاضة، وكيف إن وطيء في خلال ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].

قال مالك: ومحل ما وقف به بعرفة منى، وبها الحلق، بيّنه الرسول ﷺ بفعله، وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[2]، فهذه أيام النحر الثلاثة.

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[3]، فهذه أيام الرمي، وهي ثلاثة بعد يوم النحر[4].

وقت رمي جمرة العقبة

ومن المدونة: قال مالك – رحمه الله –: الشأن أنْ يرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحوة راكباً، كما يأتي الناس على دوابهم[5].

قال عنه ابن المواز: تستقبلها، ومنى عن يمينك، والبيت عن يسارك، وأنت ببطن الوادي، ولا تقف عندها بعد الرّمي، وكذلك كان ابن مسعود يفعل[6].

= ويروى أن هذه الأبيات أنشدها ابن عمر لما اندفع من جمع، ورويت – أيضاً – عن النبي ﷺ، قال ابن الأثير في النهاية ١٩٩/٥: «... هكذا أخرجه الهروي، والزمخشري عن ابن عمر. وأخرجه الطبراني في (المعجم) عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات، وهو يقول: إليك تعْدُو قَلِقاً وضِيْنُها. وانظر – أيضاً –: القرى، ص ٤١٤.

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) سورة الحج، آية ٢٨.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٠٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥٣).

(٥) انظر: المدونة، ٤٢٣/١، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي، ٥١٥/١، وفي: باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، ٥١٦/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ٧٦٧/٢ – ٧٦٨.

قال مالك: وأما في غير يوم النحر فيرمي ماشياً[1].

قال ابن القاسم: فإن مشى يوم النحر في رمي العقبة، أو ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة فلا شيء عليه[2].

قال مالك: ومن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزأه، وبطلوع الفجر يوم النحر يحل الرمي والنحر بمنى، وإن رمى قبل الفجر أعاد الرّمي، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أرخص[3] في الرمي قبل الفجر.

قال: والرِّجال، والنساء[4]، والصبيان في هذا سواء[5].

قال مالك: ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة يرميها، وأحب إلي أنْ يرميها من أسفلها، وتفسير حديث القاسم: أنه كان يرميها من حيث تيسر[6]، معناه: مِنْ أسفلها من حيث تيسَّر.

قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه.

واستحب مالك أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلاً[7].

---

(١) في: ج (مايشاء)، وهي خطأ.

(٢) انظر: المدونة، ٤٢٣/١، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٣) بل جاء النهي عنه في حديث ابن عباسٍ قال: قَدَّمَنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلمة بني عبدالمطلب على حُمُرات، فجعل يَلْطَخُ أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيِّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه أحمد ٢٣٤/١، وأبو داود في كتاب الحج، باب: التعجيل من جمع، ١٩٤/٢، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ٢٧١/٥، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، ١٠٠٧/٢. قال عنه ابن حجر في الفتح، ٥٢٨/٣: «...وهو حديث حسن». وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٦٤١/٢.

(٤) «والنساء» ليست في (ب).

(٥) انظر: المدونة، ٤١٨/١، ٤١٩، ٤٢٣، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٦) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: رمي الجمار، ٤٠٧/١.

(٧) انظر: المدونة، ٤٢١/١، ٤٢٣، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

قال غيره: وقدر حصى الجمار قدر الفولة ونحوها.

قال مالك: وليأخذها من حيث شاء[1].

قال عنه ابن المواز: ولقطُها أحب إليّ من كسرها، وليس عليه غسلها، وإنْ أُلجيء إلى أنْ يكسرها من حجر فلا بأس به.

قال ابن حبيب: واستحبّ القاسم، وسالم: أخذها من مزدلفة، ولا بأس بأخذها / [١٨٦/أ] من غيرها إذا اجتنب ما رُمي به[2].

ومن المدونة: قال مالك: ولا يُرْمى بحصى الجمار لأنه قد رُمي به[3].

قال عبد الوهاب[4]: وإنما قال[5]: يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً بسبع حصيات قدر حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة: لما روى جابر[6]: أن النبي ﷺ دفع من المزدلفة حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يرميها، والحصى كحصى الخذف[7]».

قال[8]: وإنما استحب أنْ يرميها من أسفلها لما روي عن عمر بن الخطاب أنه فعل[9] ذلك، وعن عبد الله[10] نحوه.

---

(١) انظر: المدونة، ٤٢٣/١، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٨).

(٣) انظر: المدونة، ٤٢٢/١، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٤) انظر: المعونة، ٥٨٢/١ - ٥٨٣.

(٥) «قال» ليست في (ج)، وفي: ب: (قلنا).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) الخذف - بفتح الخاء، وسكون الذّال -: هو رميك حصاة، أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مِخْذَفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. والمراد: الحصى الصغار. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب: الخاء مع الذال)، ١٦/٢.

(٨) أي: عبد الوهاب، كما في المعونة، ٥٨٣/١.

(٩) أخرجه - عنه - ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب: في جمرة العقبة من أين تُرْمى؟، (الجزء المفقود)، ص ١٨٤.

(١٠) أي: ابن مسعود، وما روي عن ابن مسعود هو في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه.

قال أبوبكر الأبهري: قال النبي ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف[1]»، وجعل هذا المقدار لئلا تؤذي الإنسان إن أصابته، وإنما استحب مالك أنْ تكون أكبر من حصى الخذف قليلاً؛ فلأنّ حصى الخذف ليس محدوداً، لكنه يزيد وينقص في الكبر والصغر، فاحتاط مالك أن يكون أكبر ليكون قد أتى بما أُمِرَ به وأزيد[2].

م: وكنت أسمع في المجالس: إنما لم يرم بحصى الجمار؛ لأن ما تُقُبِّل منه رُفع[3] وما[4] لم يتقبل لم يرفع[5]، فلذلك كره مالك أنْ يرمى به. وا لله أعلم[6].

وأصح منه: أنها[7] قد تُعبّد بها مرة فلا يُتعبد بها ثانية كالعتق في الكفارات، ونحوها.

فصل[8] [١ - فيمن ترك رمي جمرة العقبة حتى الليل]

ومن المدونة: قال مالك[9]: ومن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل[10] فليرمها وعليه دم.

---

(١) أخرجه - بهذا اللفظ -: أبوداود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ٢/٢٠٠ من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه. وأخرجه مسلم بلفظ: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، من حديث الفضل بن عباس. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة... ٢/٧٥٩.

(٢) انظر: النكت والفروق، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٣) في: ج : (يرفع).

(٤) في: أ : (وما لا يتقبل).

(٥) وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث والآثار أوردها المحب الطبري في كتابه: (القرى)، ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٦) «وا لله أعلم» ليست في (أ، ج).

(٧) في: ب (أنه).

(٨) «فصل» ليست في (ج).

(٩) «قال مالك» ليست في (ج).

(١٠) «يوم النحر حتى الليل» ليست في (ب).

قال ابن القاسم: وإنْ نسي بعضها فليرم عدد ما تـرك ولا يستأنف جميع الرمي، واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه[1]. قال ابن القاسم: وأحب قوله إليّ أن يكون عليه الدم[2].

م: لم يختلف قول مالك في تركه جمرة العقبة إلى الليل أنّ عليه الدم، وإنما اختلف قوله في إذا ترك بعضها، وقاله غير واحد من القرويين وقال بعضهم: يدخله الاختلاف.

م: والأوّل أبين، وأما يوم ثاني[3] النحر فسواء ترك جمرة واحدة، أو الجمار الثلاثة أن اختلاف قول[4] مالك يدخله في وجوب الدم أم لا، وهو في الأمهات أبين[5]، وما وقع في بعض المختصرات إنما اختلف قوله في ترك جمرة واحدة فقط[6].

السُّنّة يوم النّحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق

قال: وإذا رمى جمرة العقبة نحر هدياً إن كان معه، ثم حلق.

م[7] لقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[8].

قال مالك: ولا يذبح حتى يرمي، فإنْ ذبح قبل الرمي، أو حلق بعد الرمي قبل أن يذبح أجزاه، ولا شيء عليه[9].

م: وإنما قال: يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق؛ لأن النبي ﷺ فعل كذلك: رمي الجمـرة، ثم نحر البُدْن، ثم حلق[10].

---

(١) «عليه» ليست في (ج).

(٢) انظر: المدونة، ٤١٩/١، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٣) في: أ، ج: (وأما يوم النحر الثاني).

(٤) «قول» ليست في (ج).

(٥) في: ج: (بيّن).

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٩).

(٧) «م» ليست في (ب).

(٨) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٩) انظر: المدونة، ٤١٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(١٠) أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر...». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن السُّنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق...، ٧٧٢/١.

وإنما قال: إذا قدم النحر على الرمي، أو الحلاق على النحر جاز، لما روى ابن عمر: أنه ﷺ جاءه رجل فقال: يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أنْ أذبح، فقال: «إذبح، ولا حرج»، وجاء آخر فقال: يارسول الله[1] لم أشعر حتى نحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»[2].

وقال ابن الماجشون: إذا حلق قبل أنْ يذبح فليهد؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله[3]﴾، وما روي[4] من قول النبي ﷺ إذْ سئل: «افعل، ولا حرج» يعني: أنّ حجّه تامّ[5].

م[6]: وليس ذلك بشيء، وقول مالك، وأصحابه أولى، ولو كان الأمر كما قال ابن الماجشون[7] لأمره النبي ﷺ بالهدي؛ لأنه استفتاه وسأله البيان، فقال له[8] «إذبح[9] ولا حرج».

ومن المدونة: قال مالك: وإن حلق قبل أنْ يرمي افتدى[10]. قال عنه ابن المواز:

---

(١) «لم أشعر... يارسول الله» ليست في (ج).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: جامع الحج، ٤٢١/١، والبخاري في كتاب الحج، باب: الفُتيا على الدابة عند الجمرة، ٥١٢/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ٧٧٣/٢، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس من حديث ابن عمر كما قال المصنف، وأظنه محرفاً من ابن عمرو.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٤) في: أ : (وما ذُكر).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٦).

(٦) «م» ليست في (ب).

(٧) «ابن الماجشون» ليست في (ب).

(٨) «له» ليست في (أ).

(٩) في: ب: (احلق، ولا حرج)، وفي: ج: (أفعل، ولا حرج).

(١٠) انظر: المدونة، ٤١٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

ويمر الموسى على رأسه بعد أن يرمي.

إنْ حلق قبل أن يرمي

قال عبد الوهاب: وقال أبوحنيفة[١]: لا شيء عليه.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾[٢]، والرمي قبل النحر؛ ولأنه ﷺ رمى، ثم نحر، ثم حلق[٣]؛ ولأنه حلق في احرام لم يتحلل منه[٤] فأشبه أن[٥] لو حلق قبل النحر[٦]./ [١٨٦/ب]

ومن المدونة: قال مالك: وحد[٧] الذبح والنحر ضحوة، فإن ذبح قبل الفجر أعاد الذبح[٨].

فصل [٣ - الوطء في الإحرام]

قال مالك، وأصحابه: من وطيء قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، ولا خلاف في ذلك[٩].

---

(١) الصحيح أن عبد الوهاب في المعونة نسب هذا القول للشافعي، وليس لأبي حنيفة، ونص المعونة ٥٨٤/١: «وإنما قلنا: إنّه إن حلق قبل الرمي فعليه دم، خلافاً للشافعي...». وما قاله عبد الوهاب عن الشافعي صحيح، ففي الأم ١٨١/٢ قال الشافعي - رحمه الله -: «وأحب للرجل إذا رمى الجمرة فكان معه هدي أن يبدأ فينحره أو يذبحه، ثم يحلق أو يقصر، ثم يأكل من لحم هديه، ثم يفيض، فإن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، أو قدم نسكاً قبل نسك مما يعمل يوم النحر، فلا حرج ولا فدية». وانظر - أيضاً -: المهذب، ٢٢٨/١، وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج، ١١٩/٢.
أما أبوحنيفة فمذهبه كمذهب مالك - رحمهما الله - أن من حلق قبل أن يرمي فعليه دم. انظر: الهداية، ١٦٨/١، تبيين الحقائق، ٦٢/٢.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) في: أ : (عنه).

(٥) في: ب: (فأشبه ما لو حلق).

(٦) في: ب، ج : (قبل الفجر)، والمثبت هو نص المعونة، ٥٨٥/١.

(٧) في: ب، ج: (وقت الذبح).

(٨) انظر: المدونة، ٤١٨/١، ٤١٩، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٩) انظر: المعونة، ٥٩٣/١.

قال مالك: وكذلك إن وطيء يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض، فحجه فاسد.

وقيل: لا يفسد، وهو قول أبي حنيفة[١]، فالعلة لمالك: بقاء الإحرام، وعدم التحلل[٢] منه، كالوطء[٣] قبل الوقوف، والعلة للقول الآخر: أمن الفوات، كالوطء بعد الرمي والطواف[٤].

قال سحنون: قيل لمحمد بن إبراهيم بن دينار[٥]: لم قلتم إذا وطيء يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة والإفاضة فسد حجه، وقد جاء الحديث: «أن من أدرك الوقوف بعرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج»[٦]؟، فقال: ألم يقل ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»[٧]؟ قالوا: نعم، قال: أرأيتم إنْ أفسد شيئاً مما بقي عليه أليس يفسد صلاته؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك هذا، إنما يتم حجه إذا أتم ما بقي عليه على حاله وهيئته. وهو مذكور في كتاب الاتفاق والاختلاف.

واختلفوا إذا وطيء ليلة المزدلفة: فقال يحيى بن عمر: سألت عن ذلك أبا

---

(١) لكن عليه بدنة، وعلى المرأة بدنة، ويمضيان في حجهما. انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه، للجصاص، ٢/٧١٩، المبسوط ٤/١١٩، الهداية، ١/١٦٤، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٢/٥٨.

(٢) في: أ (التحليل).

(٣) في: ب، ج: (كما لو وطيء).

(٤) انظر: المعونة، ١/٥٩٣ - ٥٩٤.

(٥) محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني، مولاهم، أبوعبد الله، روى عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وغيرهما، وروى عنه: ابن وهب، وأبومصعب الزُّهري، ومحمد بن مَسْلمة، كان فقيهاً فاضلاً، له بالعلم رواية وعناية، وكان مفتي أهل المدينة مع مالك رحمهما الله تعالى. توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: الجرح والتعديل، ٧/١٨٤، طبقات الشيرازي، ص ١٤٦، الديباج، ٢/١٥٥.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ١/١٩٠، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، ١/٣٥٤، من حديث أبي هريرة.

المصعب، فقال لي: كان مالك يقول: يفسد حجه، وعليه إعادته بعد إتمام هذه، قال: ثم رجع فقال: عليه العمرة والهدي.

قال: وقال أبوالمصعب: إن وطئها بعد الفجر فعليه العمرة والهدي[1]، وإن كان قبل طلوع الفجر فقد فسد ويعيد من قابل بعد إتمام هذه[2].

ومن المدونة: قال مالك: وإنْ وطيء يوم النحر بعدما رمى جمرة العقبة وقبل الإفاضة قبل أن يحلق أو بعده فحجه تام، وعليه هدي وعمرة ينحر الهدي فيها[3]، وقاله ابن عباس[4]، وربيعة[5].

قال مالك: ويعتمر من الميقات أحبّ إليّ، وإنْ اعتمر من التنعيم أجزأه، وهديه بدنة، فإنْ لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج[6]، وسبعة بعد ذلك، وإن شاء فرّق بينهما[7] أو جمع[8].

وقال ابن عمر[9] والحسن، وابن شهاب يحج قابلاً[10]

وقال ابن المسيب، والقاسم، وسالم: إنما عليه هدي[11].

---

(١) «والهدي» ليست في (ب).
(٢) «وهو مذكور في كتاب الاتفاق والاختلاف... بعد إتمام هذه» ليست في (أ).
(٣) انظر: المدونة، ٤١٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦٨.
(٤) أخرجه – عنهما –: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: من أصاب أهله قبل أن يفيض، ٣٨٤/١.
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٩).
(٦) «في الحج» ليست في (ب، ج).
(٧) في: ب، ج: (بينهم).
(٨) انظر: المدونة، ٤١٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦٨.
(٩) أخرجه – عنه – : ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب: في الرجل يقع على إمرأته قبل أن يزور البيت، (الجزء المفقود)، ص ٤١٣ – ٤١٤، وابن حزم في المحلى، ١٨٩/٧ – ١٩٠.
(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٩).
(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٩).

م: فوجه قول مالك: فلأنه وطء في إحرام متحلل، كالوطء بعد التحلل الكامل، وهي علة[1] من لم يوجب عليه[2] إلا الهدي، وإنما أوجب عليه مالك العمرة والهدي؛ لأن ذلك مروي عن ابن عباس[3]؛ ولأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه.

وعلّة[4] من أفسد حجه: فلأن كمال التحلل لم يحصل له، فحرمة الإحرام مبقاة كقبل الرمي[5].

ومن المدونة[6]: قال ابن القاسم: وكذلك إن وطيء في يوم ثاني النحر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليه عمرة وهدي[7].

م[8]: ويوم النحر في هذا وبعده سواء؛ لأنه وطئ قبل ركن من أركان الحج وهو طواف الإفاضة، فعليه أن يطوفه، ثم يعيده في إحرام لا وطء فيه، كما يفعل إذا أفسد حجه، والإحرام: سبيله أن يُجمع له حل وحرم، وطواف وسعي، وذلك عمل العمرة، فلذلك جعل عليه العمرة والهدي، كمن أفسد حجه أنه يتمه، ثم يعيده قابلاً في إحرام لا وطء فيه ويهدي.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن وطئها يوم النحر بعد الرمي وبعد الإفاضة، ثم ذكر أنه طاف للإفاضة ستة أشواط، أو ترك ركعتي الطواف، فليطف سبعاً ويركع، ثم يعتمر ويهدي، وكذلك لو وطيء بعد يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض،

---

(١) «علة» ليست في (ج).

(٢) «عليه» ليست في (ج).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) في: أ (وعليه إصلاح ما أفسد)، وهي خطأ، والمثبت هو الصحيح إذْ هو نص المعونة ٥٩٤/١.

(٥) انظر: المعونة، ٥٩٤/١.

(٦) «ومن المدونة» ليست في (ج).

(٧) انظر: المدونة، ٤٥٤/١.

(٨) «م» ليست في (أ، ب).

فحجه تام ويعتمر ويهدي، وعليه هدي آخر لتأخير الرمي[١].

م[٢]: بخلاف وطئه قبلهما في يوم النحر. والفرق بينهما: أن الرمي والإفاضة في يوم ثاني النحر قضاء عن يوم النحر، والقضاء في الأصول أخف[٣] من المقضي[٤]، ألا ترى أن من أفطر في رمضان متعمداً، عليه القضاء والكفارة، وإذا أفطر / في قضاء رمضان [١٨٧/أ] فإنما عليه القضاء[٥].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو وطيء يوم النحر قبل الرمي وبعد الإفاضة، فإنما عليه الهدي، وحجه تام، ولا عمرة عليه[٦].

قال ابن المواز: وهو كتارك رمي جمرة العقبة، وقاله: ابن كنانة[٧].

وقال أشهب، وابن وهب: يفسد حجه.

قال أصبغ: وقول ابن القاسم، وابن كنانة[٨] أحب إلينا.

قال أصبغ: وأحب إليّ أن يعيد الإفاضة بعد أن يرمي.

قال ابن المواز: لا يعيد الإفاضة، ولو لم يجزه لفسد حجه، كما قال أشهب، وابن وهب[٩].

م: وقال ابن حبيب: إنما عليه عمرة وهدي.

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٥٥، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٢) «م» ليست في (ب).

(٣) في: ب (أضعف).

(٤) «المقضي» ليست واضحة في (ج).

(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٤٤.

(٦) انظر: المدونة، ١/٤٥٤، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٠).

(٨) «وابن كنانة» ليست في (أ، ج).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٠).

والتعليل لكل قول كالتعليل في الذي وطيء يوم النحر بعد الرمي وقبل الإفاضة، وإنما لم يوجب مالك عليه في هذه العمرة، وأوجبه في الذي وطيء بعد الرمي وقبل الإفاضة؛ لأن الإفاضة آكد من الرمي، وقد أتى بها في إحرام لا وطء فيه، فلم تكن عليه عمرة، وكان عليه الهدي كتارك رمي جمرة العقبة.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو وطيء بعد يوم النحر قبل الرّمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي[1] - أيضاً -، ولم يختلف في هذا[2]، لأنه قضاء، والقضاء أخف من المقضي.

م[3]: وتلخيص ما في المدونة من مسائل الوطء هذه: هو أنه إذا وطيء يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض فحجه فاسد، وإن وطيء بعدهما فلا شيء عليه، وإن وطيء بعد الرمي وقبل الإفاضة يوم النحر أو بعده فعليه عمرة وهدي، وإن وطيء قبل الرمي وبعد الإفاضة فعليه هدي.

وتلخيص ما في غير المدونة من الاختلاف في ذلك: أنه إن وطيء قبلهما فسد حجه، وقيل: لا يفسد، وإن وطيء بعدهما فلا شيء عليه بإجماع، وإن وطيء بعد أحدهما وقبل الآخر فثلاثة أقوال: قيل: يفسد حجّه، وقيل: عليه عمرة وهدي، وقيل: إنما عليه هدي.

فصل [٣ - في ما يحل برمي جمرة العقبة من محظورات الإحرام].

قال مالك[4]: ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حلّ له كل شيء إلا النساء، والصيد، والطيب، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه[5].

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٥٤، تهذيب المدونة، ص٦٨.

(٢) في: أ: (في هذه).

(٣) «م» ليست في (ب).

(٤) «قال مالك» ليست في (ج).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٩). ولم أقف على من روى هذا القول عن علي بن أبي طالب، لكن رواه مالك، والبيهقي عن عمر بن الخطاب. انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: في الإفاضة، ١/٤١٠، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، ٥/١٣٥.

قال مالك: وإذا أفاض بعد الرمي حل له كل شيء من النساء، والصيد، والطيب، وإذا أفاض قبل الرمي لم يجزه، وليرم ثم يحلق ثم يفيض ثانية، وإن رمى ولم يحلق ثم أفاض فأحب إليّ قول ابن عمر[1]: أن يحلق بمنى ثم يعيد الإفاضة، فإن لم يعد الإفاضة أجزاه.

قال مالك: والتعجل بطواف الإفاضة أفضل ولا رمل فيه[2].

وكره مالك لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه[3].

قال: وإذا رمى العقبة فبدأ فقلم أظفاره، وأخذ من لحيته وشاربه، واستحد[4] أو أطلى بالنورة[5] قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك.

واستحب مالك إذا حلّ من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن [6]عمر[7].

وقت الحلاق ومكانه وحكم تأخيره

قال مالك: والحلاق يوم النحر بمنى أحبّ إلي وأفضل، وكذلك فعل النبي ﷺ، وإن حلق بمكة في أيّام التشريف أو بعدها، أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وإنْ أخّر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً، حلق أو قصّر وأهدى[8].

---

(١) أخرجه عنه : مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: التقصير، ١/٣٩٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٦)، تهذيب الطالب، ج ١، لوحة ٧٩).

(٣) من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحِله قبل أن يطوف بالبيت». انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: ماجاء في الطيب في الحج، ١/٣٢٨، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، ١/٤٥٩، وباب: الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ١/٥١٨، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، ٢/٦٩٤.

(٤) الاستحداد: هو حلق العانة بالحديد. انظر: النهاية، (باب الحاء مع الدال)، ١/٣٥٣.

(٥) تقدم معناه.

(٦) أخرجه – عنه – مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: التقصير، ١/٣٩٦.

(٧) انظر: المدونة، ١/٤٣٠، تهذيب المدونة، ص ٦٨، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٦).

(٨) انظر: المدونة، ١/٤٢٩، ٤٥٤، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

وقال أشهب: إن حلق في أيام الرمي فلا شيء عليه[1]، وإن حلق بعدها أحببت له أن يهدي.

الحلق أفضل من التقصير

قال غيره[2]: والحلاق أفضل من التقصير؛ لأنه ﷺ كذلك فعل، وقال: «رحم الله المحلقين، رحم الله المحلقين، رحم الله المحلقين» قالها ثلاثاً، قيل: يارسول الله: والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»[3]، وهذه المبالغة بتكرار الدعاء تدل على الفضيلة، وقال ﷺ: «ليس على النساء إلا التقصير»[4]، وقاله عمر، وابن عمر[5]، ولامخالف لهما[6].

يتعين الحلق في الرحل إذا لبد رأسه أو ضفر أو عقص

ومن المدونة: وكان مالك يأمر من ظفر أو عقص أو لبد بالحلاق للسنة[7] يريد[8]: ولا يجزئه التقصير.

---

(١) في: ب: (لم يهد).

(٢) يعني: القاضي عبد الوهاب، كما في المعونة، ٥٨٤/١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: الحلاق، ٣٩٥/١، والبخاري في كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ٥١٠/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير ...، ٧٧٠/٢ - ٧٧١، من حديث ابن عمر.

(٤) رواه أبوداود في كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير، ٢٠٣/٢، والدارقطني في سننه، في كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٧١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ليس على النساء حلق، ولكن يقصّرن، ١٠٤/٥. والحديث حسن إسناده: الحافظ ابن حجر في التلخيص، ٢٨٠/٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث (٦٠٥).

(٥) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: ليس على النساء حلق ولكن يقصرن، ١٠٤/٥.

(٦) انظر: المعونة، ٥٨٤/١.

(٧) فقد ثبت أن النبي ﷺ لبد رأسه عند الإحرام، وأنه حلقه في حجة الوداع، وأخرج مالك في الموطأ، والبيهقي في السنن الكبرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من عقص رأسه، أو ظفر، أو لبد فقد وجب عليه الحلاق». الموطأ، كتاب الحج، باب: التلبيد، ٣٩٨/١، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: من لبد أو ظفر أو عقص حلق، ١٣٥/٥. وروى مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: من قال: إذا لبد أو عقص أو ظفر فعليه الحلق، (الجزء المفقود)، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٨) «يريد» ليست في (أ).

قلت[1]: فما معنى هذا القول عندكم: ولا تشبهوا[2] بالتلبيد؟ قال: معناه: أنّ السنة جاءت فيمن لبد أن عليه الحلاق، فقيل لمن عقّص أو ظفر: فلتحلقوا ولا تشبهوا به، أي: لا تشبهوا علينا فإنه مثل التلبيد[3].

قال مالك: ومن ضلت بدنته يوم النحر أخّر الحلاق وطلبها مابينه وبين الزوال، فإن أصابها وإلا حلق وفعل ما يفعل من لم يهد من الإفاضة، ووطء النساء، وحلق الرأس، ولبس الثياب، كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أم لا[4].

قال: ويمر الأقرع الموسى على رأسه عند الحلاق.

قال ابن القاسم: من حلق رأسه بالنّورة عند الحلاق أجزأه[5].

وقال أشهب: لا يجزئه.

م: فوجه قول ابن القاسم: فلأنه حلق بعد رمي جمرة العقبة، كالحلق بالحديد.

ووجه قول أشهب: فلأنه خالف سنة الحلق[6]. / [١٨٧/ب]

قال مالك: ومن أخّر الطواف والسعي من مراهق وشبهه فليحلق إذا رمى جمرة العقبة ولا يؤخر حتى يطوف.

قال في المختصر: ويحل له من كل شيء مايحل لمن طاف وسعى[7].

---

(١) هذا سحنون يسأل ابن القاسم.

(٢) «ولا تشبهوا» ليست واضحة في (ج). وهذا القول: «ولا تشبهوا بالتلبيد» هو لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه عنه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: التلبيد، ٣٩٨/١.

(٣) انظر: المدونة، ٤٠٢/١.

(٤) انظر: المدونة، ٤٠٠/١.

(٥) انظر: المدونة، ٤٢٧/١.

(٦) في : ج (الحلاق).

(٧) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٨، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٦).

ومن المدونة: قال: وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه، وما أخذ من ذلك أجزأه[1]، وكذلك الصبيان، وليس على النساء إلا التقصير، كما قال النبي[2] ﷺ ولتأخذ من جميع قرونها في الحج والعمرة الشيء القليل، وما أخذت من ذلك أجزأها[3].

صفة التقصير

وفي الموازية[4]: تجز ذلك جزاً، وهو خلاف ما في المدونة: والمرأة تأخذ يسيراً من جميع القرون، وكانت عائشة رضي الله عنها تجز قدر التطريف[5].

ولا يجزئهما أن يقصرا بعضاً ويبقيا بعضاً، وإن جامعها بعد أن قصر أو قصرت بعضاً وأبقيا بعضاً فعليهما الهدي[6]، يريد، وقد أفاضا ورميا[7].

قال مالك: وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر فأحب إليّ أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر، فإن لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه، فإن وطىء قبل أن يقصر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه الهدي[8]. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) وقع في نسخة (أ) تقديم وتأخير في ترتيب الكلام مع أنه تام، والمعتمد في النسخ هو ماجاء في (ب، ج). لموافقته لترتيب تهذيب المدونة، وهو المصدر الذي نقل من المصنف.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: المدونة، ١/٤٠٢، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٤) في: ب، ج: (وفي الموطأ) والمثبت من (أ) لعله هو الصحيح إذ لم أجد هذا النص في الموطأ.

(٥) أخرجه – عنها –: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ليس على النساء حلق، ولكن يقصرن، ٥/١٠٤، ولفظه: «كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نطرف قدر أصبع».

(٦) انظر: المدونة، ١/٤٠٢، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٧) «ورميا» ليست في (أ).

(٨) انظر: المدونة، ١/٤١٠، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

[الباب الرابع]

في رمي الجمار أيام منى، ومن نسي شيئاً منها، أو تعجل في يومين

الأيام المعدودات

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1].

قال مالك: هي أيام الرمي الثلاثة التي بعد يوم النحر[2]، يرمي في كل يوم منها الثلاث جمرات ماشياً بعد الزوال، وقبل الصلاة، وكذلك فعل النبي[3] ﷺ، وفعله عمر ابن الخطاب، وأمر بذلك[4].

قال مالك: فيرمي كل جمرة بسبع حصيات، ولو رمى قبل الزوال أعاده بعد الزوال[5].

قال ابن المواز: وإن رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه. قال في الواضحة: وقد أساء[6].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٠٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٤، ١٥٣).

(٣) أما الرمي ماشياً فرواه أبوداود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ٢/٢٠٠ - ٢٠١، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في رمي الجمار راكباً وماشياً، ٣/٢٣٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأما الرمي بعد الزوال فرواه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، ٢/٧٧٠، من حديث جابر قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»، ورواه - أيضاً -: أبوداود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ٢/٢٠١، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في رمي يوم النحر ضحى، ٣/٢٣٢، وقال: حسن صحيح، والنسائي في كتاب المناسك، باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، ٥/٢٧٠، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: رمي الجمار أيام التشريق ٢/١٠١٤.

(٤) أخرجه - عنه -: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب: في الجمار متى تُرمى، (الجزء المفقود) ص ٣٥٥.

(٥) انظر المدونة، ١/٤٢٣، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٣).

وقت الرمي في أيام منى

قال ابن القاسم في العتبية: الرمي أيام منى من[1] حين تزول الشمس إلى أن تصفر، فإذا اصفرت فقد فات الرمي إلا لمريض[2] أو ناسي.

وقت الرمي في يوم النحر

وأما يوم النحر فمن طلوع الشمس إلى الزوال، فإذا زالت فات الرمي إلا لعليل أو ناسي[3]، ولو رمى بعد الزوال فلا شيء عليه، ولكن في صدر النهار أصوب[4][5].

ومن المدونة: قال مالك: ويرمي الجمرتين جميعاً من فوقهما، والعقبة من أسفلها[6].

قال ابن المواز: ومن لم يصل لزحام الناس فلا بأس أنْ يرميها من فوقها، فقد فعله عمر[7] لزحام الناس، ثم رجع مالك فقال: لا يرميها إلا من أسفلها، وإن فعل فليستغفر الله عز وجل[8].

ومن المدونة: قال مالك[9]: ويقف عند الجمرتين للدعاء، ولا يرفع يديه، فإن لم يقف فلا شيء عليه، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف[10].

قال ابن المواز: يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى، فإذا رماها تقدم أمامها فوقف وأطال الوقوف للدعاء، ثم يرمي الوسطى وينصرف منها ذات الشمال في بطن المسيل،

---

(١) «من» ليست في (أ، ج).

(٢) في: ج (إلا لعليل).

(٣) «وأما يوم النحر... أو ناسي» ليست في (ج).

(٤) «أصوب» ليست في (أ).

(٥) انظر: العتيبية مع البيان والتحصيل، ٥١/٤، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٣).

(٦) انظر: المدونة، ٤٢١/١، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٧) أخرجه عنه: ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب: من رخص فيها أنْ يرميها من فوقها، (الجزء المفقود)، ص ١٨٥.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٣). يلاحظ هنا وقوع اختلاف بين النُسخ في ترتيب الكلام، والمعتمد في النسخ ماجاء في (ب، ج) لاتفاقهما، وقد جاء هذا الكلام في (أ) متأخراً عن موضعه في (ب، ج) لكن الكلام تام.

(٩) «مالك» ليست في (ب، ج).

(١٠) انظر: المدونة، ٤٢٣/١، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

فيقف أمامها مما يلي يسارها، ووجهه إلى البيت فيفعل كما يفعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف ولا يقف عندها، وكان القاسم[١]، وسالم يقفان عند الجمرتين قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة، وكذلك روى ابن حبيب عن ابن عمر[٢].

وقال: وكان النبي ﷺ يطيل عند الأولى القيام، ويقوم عند الوسطى دون ذلك، ولا يقوم عند العقبة[٣]، وكان ابن مسعود يقف في الأولى للدعاء قدر قراءة سورة البقرة مرّتين، وعند الثانية قدر[٤] قراءتها مرة[٥]، وكان[٦] كلما رمى أو فعل شيئاً من أمر الحج قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً[٧].

وأيام منى أيام ذكر كما قال الله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[٨]، وليعلن الحاج التكبير والتهليل والذكر لله تعالى فيها.

قال[٩]: وأفضل ذلك أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، ومن قال غير هذا من الذكر فحسن، وكان عمر بن الخطاب[١٠] يكبر أول النهار في قبته أو حيث ما كان من منى رافعاً صوته، ويكبر الناس بتكبيره، ثم

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في الوقوف عند الجمار يوم النفر، (الجزء المفقود)، ص ١٨٤.

(٢) أخرجه عنه: البخاري في كتاب الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسْهِلُ مستقبل القبلة، ٥١٦/١ – ٥١٧، وباب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، ٥١٧/١.

(٣) هو حديث ابن عمر السابق، وقوله فيه: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل".

(٤) «قدر» ليست في (ج).

(٥) «مرة» ليست في (ج).

(٦) أي: ابن مسعود، وقد أخرج ذلك عنه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: رمي الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي، ١٢٩/٥.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٨ – ٧٩).

(٨) سورة البقرة، آية ٢٠٣.

(٩) «قال» ليست في (أ).

(١٠) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: تكبير أيام التشريق، ٤٠٤/١.

يكبر إذا ارتفع النهار كذلك، ثم إذا زالت الشمس كذلك حتى ترتج[1] منى[2] بالتكبير حتى يبلغ ذلك مكة وبينهما ستة أميال، ثم يكبر بالعشي هكذا أيام منى كلها[3].

قال عبد الوهاب: وإنما قال: يرمي الجمار أيام منى بعد الزوال: لما روى جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمى / يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد الزوال»[4]، [١٨٨/أ] ورواه ابن عباس[5]، وعائشة[6].

وإنما قال يرميها ماشياً: لأنه ﷺ كذلك فعل[7]، وإنما قال: يقف عند الجمرتين للدعاء، ولا يقف عند العقبة: فكذلك في حديث عائشة[8]، وعبد الله بن عمر[9]، وروي عن عمر[10]، وابنه[11]: أنهما فعلا ذلك[12].

---

(١) في أ: (تولج).

(٢) في: ب (منها)، وهي خطأ.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢ن لوحة ١٢٤).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) رواه أحمد في المسند، ٣٢٨/١، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في الرمي بعد الزوال، ٢٣٤/٣، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: رمي الجمار أيام التشريق، ١٠١٤/٢.

(٦) رواه أحمد في المسند ٩٠/٦، وأبوداود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ٢٠١/٢، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب: البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق، ٣١١/٤، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ٤٧٧/١، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) أخرجه عنه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: رمي الجمار، ٤٠٦/١.

(١١) أخرجه عنه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: رمي الجمار، ٤٠٧/١، والبخاري، كما تقدم قريباً.

(١٢) انظر: المعونة، ٥٨٦/١ - ٥٨٧.

ومن المدونة: قال مالك: وإن رمى بسبع حصيات في مرة لم تجزه، وتكون كواحدة، ويرمي بعدها بست حصيات، ويوالي بين الرمي[1].

قال عبد الوهاب[2]: وإنما قال ذلك: لأنه ﷺ رماها بسبع رميات.

وقال أبوحنيفة: يجوز رميها في مرّة[3].

ومن المدونة قال مالك: ويكبر مع كل حصاة، كما فعل النبي ﷺ .

قال ابن القاسم: فإن لم يكبر أجزأه.

قلت: فإن سبح وهلل مع كل حصاة؟ قال: السنة: التكبير.

قال ابن القاسم: وإنْ وضع الحصاة وضعاً، أو طرحها لم يجزه؛ لأن النبي ﷺ رماها رمياً.

قال: وإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة، فإنْ وقعت موضع[4] حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه، وإنْ سقطت[5] في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في[6] الجمرة لم يجزه، ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٢١، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

(٢) انظر: المعونة، ١/٥٨٧ - ٥٨٨.

(٣) الذي قاله أبوحنيفة هو أنه إن رمى بسبع حصيات دَفْعةً واحدة لم يُجْزه إلا عن واحدة. انظر: المبسوط، ٤/٦٦ - ٦٧، الهداية، ١/١٤٧. وهذا هو قول الإمام مالك في المدونة، كما نقله المصنف، بل لا خلاف في ذلك بين الأئمة الأربعة كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني، ٥/٢٩٦ - ٢٩٧.
وبهذا يظهر أن نقل المصنف لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة ليس صحيحاً، وقد تبع فيه القاضي عبد الوهاب في كتابه: المعونة.

(٤) في: ج : (مواضع).

(٥) في: ج: (وإن سقط في محل).

(٦) في: ب: (بها).

الجمرة أجزأه[١]. وقد تقدم أنه لا يرمي بحصى الجمار؛ لأنه قد رُمي به[٢].

قال ابن القاسم: ومن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمار فرمى به أجزأه.

قال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها، فرميت بحصاة من حصى الجمار، فقال لي مالك: إنه لمكروه، وما أرى عليك شيئاً[٣].

محمد[٤]: وقال أشهب: لا يجزئه[٥].

فصل [١ - فيمن ترك رمي الجمار حتى غابت الشمس، أو تركها حتى مضت أيام منى]

قال ابن القاسم: ومن ترك رمي[٦] جمرة من هذه الجمار.

م[٧]: يريد: أو الجمار كلها حتى غابت الشمس رماها ليلاً، واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه، وأحبّ إلي أن يلزمه الدم، وإن ترك رمي جمرة، أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فحجه تام، وعليه بدنة، فإنْ لم يجد فبقرة، فإنْ لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام، وأما في حصاة فعليه دم[٨].

ابن المواز: قال مالك: من ذكر بعد أيام منى حصاة ذبح شاة، وإن كانت جمرة ذبح بقرة.

ابن المواز: وإن كانت الجمار كلها فبدنة.

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٢١ - ٤٢٢، تهذيب المدونة، ص ٦٨.
(٢) في: ب (بها).
(٣) انظر: المدونة، ١/٤٢٢، تهذيب المدونة، ص ٦٨.
(٤) في: ب: (م).
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٤).
(٦) «رمي» ليست في (ج).
(٧) «م» ليست في (أ)، وفي :ج: (محمد).
(٨) انظر: المدونة، ١/٤٢٠، تهذيب المدونة، ص ٦٨.

وقال عبد الملك: من ترك جمرة العقبة أول يوم ورماها من الليل، أو من الغد بغير نية لقضاء ما نسي فإنه يجزئه.

قال: وإن لم يرم العقبة في شيء من أيام الرمي بطل حجه، وخالف في ذلك أصحابه.

وقال عنه ابن حبيب: إن لم يرمها يوم النحر حتى أمسى فعليه دم، ويرميها في ليلته، وإن ذكرها في اليوم الثاني، أو قبل انقضاء أيام منى رماها، وعليه بدنة، فإن لم يذكرها حتى زالت أيام منى بطل حجه[1].

ومن المدونة: قال مالك: وإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى.

قال: ومن رمى يوم ثاني النحر الجمار الثلاث[2] بخمس، خمس، ثم ذكر من يومه رمى الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع، ولا دم عليه، ومن ذكرها من الغد رمى هكذا، وعليه دم على أحد قولي مالك، ولو ذكرها بعد رميه لغده رمى هكذا، ثم يعيد رمي يومه؛ لأنه في بقية من وقته، وعليه دم للأمس، وإن ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس بما ذكرنا، وعليه دم، ولا يعيد رمي يومه، وإن لم يذكر إلا بعد رمي يومين وذكر قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريف رمى الأولى بحصاتين، والاثنتين بسبع، سبع عن أوّل يوم، وأعاد رمي يومه هذا فقط إذ عليه بقية من وقته، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما؛ لأن وقت رمي يومه ذلك قد مضى[3].

قال مالك: وإنْ ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة هي فليرم الأولى بحصاة، ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع، سبع، ثم قال مالك: يرمي كل جمرة

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٤).
(٢) في: أ (كلها).
(٣) انظر: المدونة، ١/٤٢٠، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

بسبع، سبع، وبقوله الأول أخذ ابن القاسم[1].

وكذلك قال[2] الأبهري فيمن بقيت بيده حصاة فلم يدر من أيّ جمرة هي.

قال: فوجه قوله الأوّل: فللجواز أن تكون الحصاة من الأولى، ولا يجوز رمي مابعدها إلا بتمامها فاحتاط وجعلها منها ليكون على يقين.

ووجه قوله: إنه يستأنفهنّ: فلأنه قد انقطع بين رمي الأولى للحصاة التي بقيت عليه فوجب أنْ يبتدي رميهن حتى يوالي الرمي. والأول أحبُّ إلينا[3].

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإنْ رمى الآخرة، ثم الوسطى، / ثم الأولى أعاد [١٨٨/ب] الوسطى، ثم الآخرة، ولو رمى الأولى، ثم الآخرة، ثم الوسطى أعاد الآخرة.

ابن المواز: وإنْ رمى الجمار كلها بحصاة، حصاة كل جمرة[4] حتى أتمها بسبع، سبع، فليرم الثانية بست، ثم الثالثة بسبع[5].

م[6]: وحُكي عن ابن القابسي[7] فيمن رمى عن نفسه حصاة، وعن صبيّ معه حصاة حتى أتمّ الرمي فليعد عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلاّ بحصاة واحدة، ولو رمى جمرة عن نفسه، ثم رماها عن الصبي حتى أتمّ فذلك يجزئه[8].

م[9]: وقوله في الأولى غير صحيح؛ لأنه تفريق يسير، وليست كمسألة محمد في الذي رمى الجمار كلها بحصاة، حصاة حتى أتمّ؛ لأن رمي الثانية لا يصح إلا بعد استيعاب

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٢٠، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٢) في: ج : (قول).

(٣) انظر: النكت والفروق، ص ٣٤٥.

(٤) «كل جمرة» ليست في (أ).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٤).

(٦) في: ج (محمد) والمثبت من (أ، ب) وهو الصحيح إذ هو نص تهذيب الطالب.

(٧) في: ج (عن ابن القاسم)، والمثبت من (أ، ب) هو الصحيح إذ هو نص تهذيب الطالب.

(٨) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٩).

(٩) «م» ليست في (ب، ج).

رمي الأولى، وكذلك رمي الثالثة لا يصح إلا بعد استيعاب رمي الأولى والثانية، ويدل على صحة رميه عن نفسه في مسألة رميه عن نفسه وعن الصبي: قوله في مسألة ابن المواز: أنه يعتد بالرمية الأولى ولا يضره تأخير الثانية عنها، وقوله في الكتاب: إذا رمى الجمار بخمس، خمس أنه يعتد بالخمس الأولى، ولا يضره ذلك التفريق، وهو أطول من تفريق رميه عنه وعن الصبي، وهذا أبين[١].

فصل [٣ - رمي الجمار ليس من شرطه الطهارة]

ابن المواز: قال ابن وهب: وليس على من رمى الجمار على غير وضوء إعادة، ولكن لا يتعمد ذلك، ولم ير عطاء، والشعبي به بأساً، وكان ابن عمر يغتسل لرمي الجمار، وقال ابن شهاب: لا يرمي إلا وهو طاهر.

قال عطاء، ومجاهد: وتتوضأ الحائض إذا توجهت إلى شيء من ذلك[٢].

فصل [٣ - العاجز يستنيب في الرمي إذا كان الظاهر من حاله أنه لا يزول عجزه في وقت الرمي]

ومن المدونة: قال مالك: والمريض إذا كان يستطاع حمله ويطيق الرّمي ويجد من يحمله فليحمل حتى يرمي الجمرة، وإن كان ممن لا يستطاع حمله، أو لا يقدر على من يحمله، أو لا يستطيع الرمي رمى عنه غيره[٣].

قال في كتاب محمد: ممن قد رمى عن نفسه.

قال في المدونة: ثم يتحرى المريض ذلك الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة وعليه الدم؛ لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره.

قال ابن القاسم: ولا يرمي المريض الحصاة في كفّ غيره ليرميها ذلك عنه.

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٩).
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٥).
(٣) انظر: المدونة، ٤٢٣/١، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

قال: وليقف الرّامي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو[١].

واختلف قول[٢] ابن القاسم في كتاب محمد في وقوف الرامي عن المريض للدعاء، وقال أشهب يقف عنه[٣].

إنْ صحّ المريض قبل غروب الشمس من آخر أيام الرمي، ماذا يلزمه؟

ومن المدونة: قال مالك: وإنْ صح المريض مابينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمي عنه كله في الأيام الثلاثة، وعليه الدم[٤].

ابن المواز: وقال أشهب: لا دم عليه[٥] إذا أعاد ما رمى عنه، وقاله عطاء[٦].

قال في المدونة: وإنما وقّت مالك لهذا المريض إذا صح أن يعيد الرمي إلى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق.

قال ابن القاسم: ولو رمى عنه العقبة يوم النحر، ثم صح آخر ذلك اليوم أعاد الرمي، ولا دم عليه، وإن صح ليلاً فليرم ما رمى عنه، وعليه الدم[٧].

قال مالك: وأحب إليّ[٨] للمريض إنْ طمع بصحة أن ينتظر بالرمي آخر أيام الرمي، فإنْ لم يرج ذلك فلا يُؤخر وليرم عنه ويهدي[٩].

المغمى عليه في رمي الجمار كالمريض

قال: والمغمى عليه في رمي الجمار كالمريض.

يرمي عن الصبي من رمى عن نفسه. والصبي العارف بالرمي يرمي عن نفسه

ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه، كالطواف، وإن كان الصبي كبيراً قد

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، تهذيب المدونة، ص ٦٩.
(٢) «قول» ليست في (ج).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٤).
(٤) انظر: المدونة، ١/٤١٩، ٤٢٤، تهذيب المدونة، ص ٦٩.
(٥) في: ب (لاهدي عليه).
(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٤).
(٧) انظر: المدونة، ١/٤٢٤، تهذيب المدونة، ص ٦٩.
(٨) «إليّ» ليست في (ب، ج).
(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٤).

عرف الرمي فليرم عن نفسه، وإن ترك الرمي أو لم يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي، فالدم على من أحجّهما[1].

فصل [٤ - السنة لإمام الحاج أن لا يتعجل]

ومن كتاب ابن المواز: قال أصبغ: والسُّنة للإمام أن يرمي الجمرة الآخرة عند الزوال ويتوجه فاصلاً[2] وقد أعد رواحله قبل ذلك، أو يأمر من يلي ذلك له، ولا يرجع إليه[3] ثانية.

قال مالك: فإذا تمّ الرّمي في اليوم الثالث فلا يقيم أحد بعد رميه ولينفر ويُصلّ في طريقه، ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح.

قال: وإذا كان له ثقل وعيال فله أن يؤخر مالم تصْفَرّ الشمس[4].

[فصل ٥ - يشترط في التعجيل أنْ يخرج من منى قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام التشريق]

قال مالك: وللحاج التعجل في يومين بعد أنْ يرمي لليوم الثاني من أيام التشريق، وهو ثالث يوم النحر.

محمد: يرمي بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط رمي اليوم الثالث، وذلك ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني، فإن غربت وهو بمنى أقام حتى يرمي من الغد، فإن جهل فتعجل في ليلته[5] أساء، وعليه الهدي[6].

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٢٤، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٢) في: ب، ج (قافلاً)، والمثبت من (أ) وهو نص النوادر.

(٣) في: أ : (إليها).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٩).

(٥) «في ليلته» ليست في (أ، ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٠).

قال ابن المواز: وكره مالك لإمام[1] الحاج التعجيل[2].

قال ابن القاسم: ولو تعجل قبل الغروب فخلّف العقبة، ثمّ غربت الشمس لجاز ذلك، ويطوف من الليل إن شاء وينصرف، وقاله أصبغ[3]./ [١٨٩/أ]

[فصل ٦ – من تعجل في يومين هل له أن يقيم بمكة؟]

قال: ومن تعجل في يومين فلا يضره أن يقيم بمكة حتى يمشي ما بدى له.

وقال عبد الملك: إن بات بمكة فعليه دم، يريد[4]: ويرجع إلى منى ويرمي من الغد، وليس كذلك أهل مكة؛ لأن المكي قد تعجل إلى بيته، ولو أفاض في يومين وليس شأنه التعجيل فبدى له من مكة أن ينفر فذلك له ما لم تغب عليه الشمس بمكة، فإذا غابت لم يبرح حتى يرمي من الغد.

قال: وإن أفاض وليس شأنه التعجيل فطاف ورجع إلى منى ثم بدى له بمنى قبل الغروب أن يتعجل كان ذلك له، وهي السنة[5].

وذهب ابن حبيب إلى[6] أن للمتعجل في يومين رمي جمار يومه ذلك، ثم يرمي في فوره جمار اليوم الثالث مكانه.

قال أبومحمد: وليس هذا قول مالك، ولا أصحابه[7].

قال ابن حبيب: فإذا أتم رميه نفر[8] لوجهه حتى يأتي مكة، ولا ينزل بالمُحصّب، فيصلي بمكة الظهر، فإن كان قد أفاض يوم النحر طاف للوداع وركع ركعتيه، ثم مضى

---

(١) في: ج : (للإمام).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٠).

(٤) هذا التفسير لابن المواز، كما في النوادر.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٠).

(٦) «إلى» ليست في (أ).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٧، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٠).

(٨) في: أ (نفذ).

إلى بلده، وإن لم يكن أفاض طاف للإفاضة وللوداع[١]، وإن أحبّ جمعهما في طواف واحد، وأجزاه من الأمرين، وإن أحب طاف لكل واحد وركع لكل طواف ركعتين، ثم مضى صادراً إلى بلده وقد قضى حجه وتم أمره.

ويستحب أن يكون آخر عهده عند خروجه استلام الرُّكن[٢] ثم يمضي.

قال: ولا يجوز لمن تعجل في يومين أن يقيم بمكة في يومه ذلك ويبيت، فإن فعل فقد خرج من سُنّة التعجيل، ووجب عليه إذا أصبح بمكة أن يرجع إلى منى حتى يرمي مع الناس وينفر معهم، ولا يعتد بالرمي الذي كان قدمه؛ لأنه حين أصبح بمكة صار غير متعجل؛ لأن المتعجل إنما أرخص له ليتعجل إلى بلده وأهله، وإن هو حين أصبح بمكة جهل أن يرجع إلى منى ويرمي ومضى إلى بلده وجب عليه الهدي الذي يجب على من لم يرم، وأما من تعجل من أهل مكة فلا شيء عليه؛ لأنه إنما أقام في أهله وبيته ولم يبق عليه سفر يتعجل إلى الخروج له.

م: وهذا قول عبد الملك[٣] ابن الماجشون.

أهل مكة هل هم في التعجيل كغيرهم؟

قال مالك[٤]: ولا أرى لأهل مكة أن يتعجلوا في يومين إلا أن يكون لهم عذر من مرض، أو تجارة يرجع إليها، قيل له: فالرجل منهم تكون له المرأة الواحدة يريد أن يتعجل إليها؟ قال: لا أرى ذلك ما جُلّ الناس إلا له المرأة الواحدة.

قال ابن القاسم: وقد قال لي مالك قبل ذلك: لا بأس لأهل مكة أن يتعجلوا، وهم كغيرهم، وهو أحب قوله[٥] إليّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٦]، فهذه الآية لأهل مكة وغيرهم[٧].

---

(١) «وركع... وللوداع» ليست في (ج).
(٢) في: ب : (الحجر).
(٣) «عبد الملك» ليست في (أ).
(٤) في: ج (قال ابن المواز: كره مالك لأهل مكة أن يتعجلوا).
(٥) في: ب، ج (قوليه)، والمثبت من (أ) هو نص العتبية.
(٦) سورة البقرة، آية ٢٠٣.
(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤٦٨/٣.

أُرْخِصَ للرُّعاة أن ينصرفوا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يعودون ثالثة فيرمون عن الثاني والثالث

قال مالك: وأرخص لرعاة الإبل أن يرْموا يوم النحر العقبة ثم يخرجون فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى يوم نفر المتعجل أتوا فرموا الجمار لليوم الماضي ولليوم، ثم هم أن يتعجلوا، فإن أقاموا رموا للغد مع الناس.

ابن المواز: فإنْ رعوا النهار ورموا الليل أجزأهم[1]، وروي أن النبي ﷺ أرخص لهم في ذلك[2].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٩).

(٢) أما الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لِرِعاء الإبل في تأخير رمي الجمار، فأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار، ٤٠٨/١، وأحمد في المسند، ٤٥٠/٥، وأبوداود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ٢٠٢/٢، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في الرُّخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، ٢٨٠/٣ - ٢٨١ وقال: «حسن صحيح»، وهو من رواية عاصم بن عدي العجلاني.

وأما الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ للرعاة أن يرموا ليلاً، فرواه البزّار في (كشف الأستار) ٣٢/٢ من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وُثّق»، وانظر - أيضاً -: نصب الراية، ٨٦/٣.

[الباب الخامس]

في الإشتراك في الهدي، وصفة النحر ومن ذبح هدي غيره وأحكام الهدايا، وجامع القول فيها

قال الله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] فكان للقارن حكمه في السُّنة، ودخل في ذلك: كل من انثلم من حجه شيء، ثم ليس في شيء من ذلك إطعام، وإنما ذكر الله الإطعام في جزاء الصيد وفدية الأذى، وسمي الجزاء هدياً، والفدية نسكاً، وجعل محل الهدي الذي وقف به بعرفة منى بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2]، والحلق بمنى، لقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[3]، وما لم يوقف به بعرفة فمحله مكة، لقوله في الجزاء: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[4]، ولم يذكر للفدية محلاً، ولا سماها هدياً فأينما ذبحت أجزأت.

الإشتراك في الهدي

قال مالك: ولا يشترك في هدي واجب، أو تطوع، أو نذر، أو جزاء صيد[5]، أو فدية، ولا في[6] شيء من الهدي[7].

ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك: لا بأس أن يشترك في هدي العمرة التي يتطوع بها الناس، وأما الواجب فلا.

قال ابن المواز: لا يشترك في تطوع، ولا غيره، وقاله مالك، ومن فعله في التطوع

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٣) سورة الحج، آية ٢٨.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٥) «صيد» ليست في (ج).

(٦) «في» ليست في (أ).

(٧) انظر: المدونة، ٤٦٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

فهو خفيف، قال: ومعنى حديث جابر: «نحرنا البدنة[1] عن سبعة»[2] / إنّ ذلك في [١٨٩/ب] التطوع، وكانوا معتمرين[3].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن يلزمه الهدي هو وأهل بيته، فلزم كل واحد منهم شاة فاشتركوا في بعير لم يجزئهم، وأهل البيت والأجنبيون في هذا سواء، ولو ابتاع هو هدياً تطوعاً[4] لم ينبغ أنْ يشرك فيه أهل بيته[5].

قال مالك في موطأه: أحسن ما سمعت[6]: أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة أو شاة هو يملكها ويشركهم فيها، فأما أن يشترك فيها ناس في نسك أو أضحية ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها فإنّ ذلك يكره[7].

فصل [١ - في صفة نحر البدن]

ومن المدونة: قال مالك: الشأن أن تُنحر البدن قياماً، وكذلك فعل الرسول ﷺ[8].

قال ابن القاسم: فإن امتنعت فلا بأس أنْ تعقل ليتمكن من نحرها[9].

قال ابن حبيب - في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[10] -:

---

(١) في: ج (نحرنا البدن عن سبع).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا، باب: الشركة في الضحايا...، ٢/٤٨٦، ومسلم في كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدي...، ٢/٧٧٩.

(٣) يريد: عام الحديبية. انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٨).

(٤) «تطوعاً» ليست في (أ).

(٥) انظر: المدونة، ١/٤٦٩، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٦) في: أ (ماسُمِعَ).

(٧) انظر: الموطأ، كتاب الضحايا، باب: الشركة في الضحايا...، ٢/٤٨٦.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: نحر الإبل مُقيدة، ١/٥٠٦، ومسلم في كتاب الحج، باب: نحر الإبل قياماً مُقيدة، ٢/٧٨٠، من حديث ابن عمر.

(٩) انظر: المدونة، ١/٤٨٥، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(١٠) سورة الحج، آية ٣٦.

وذلك أن تُصَفَّ أيديها بالقيود عند نحرها، وقرأ ابن عباس: «صوافن»، وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة، فتقف[1] على ثلاثة قوائم، وقرأ[2] الحسن: «صوافي»، أي صافية لله[3].

قال: والإبل تنحر ولا تذبح بعد النحر، والبقر تذبح ولا تنحر بعد الذبح[4]. وفي كتاب الضّحايا إيعاب هذا[5].

وقت ذبح الهدي

قال مالك: والهدايا كلها إذا نحرها قبل الفجر من يوم النحر لم يجزه، قال: ومن قلد نسك الأذى وأوقفه بعرفة فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى بعد طلوع الفجر، قال: ولا تُذبح الهدايا والضحايا إلا في أيام النحر نهاراً، ولا تذبح ليلاً، فإن ذبحت ليلاً لم تجزه وأعادها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[6]، فإنما ذكر الأيام ولم يذكر الليالي[7].

يكره للرجل أن ينحر هديه غيره

وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو أضحيته غيره، وليل ذلك بنفسه؛ لأن النبي ﷺ كذلك فعل[8]، فإن نحر له غيره أجزأه[9].

م: لأن النبي ﷺ أمر علياً بنحر الهدايا.

---

(١) في: أ: (فتوقف).

(٢) في: ب: (وقال).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١)، تفسير القرطبي، ٦١/١٢ - ٦٢.

(٤) انظر: المدونة، ٤٨٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٥) «هذا» ليست في (ج).

(٦) سورة الحج، آية ٢٨.

(٧) انظر: المدونة، ٤٨٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٨) ففي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر...». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٧٢٧/٢.

(٩) انظر: المدونة، ٤٨٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

إنْ نحر له غير مسلم

قال مالك: وإن نحر له غير مسلم لم يجزه، وعليه البدل[1].

وقال أشهب: يجزئه إذا كان ذمياً، وقيل: إنه رواه عن مالك.

م: فوجه قول مالك أنه لا يجزئه: فلأنه مشرك كالمجوسي؛ ولأنها قربة متعلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها، كالحج.

ووجه قول أشهب: فلأنه من أهل الذبح كالمسلم، واعتباراً بتوليته العتق وتفرقة الزكاة ولحم الأضحية.

قال مالك: ومن ذبح فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل من فلان، فذلك حسن، وإن لم يقله وسمى الله أجزأه[2].

فصل [٣ - في الهدي يدخله عيب بعد التقليد والإشعار]

وكل هدي واجب، أو تطوع، أو جزاء صيد دخله عيب بعد أنْ قلده وأشعره وهو صحيح مما يجوز في الهدي فحمله صاحبه، أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى أجزأه، وإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها ولكن بمكة، ولا يخرجه إلى الحِلِّ ثانية إنْ كان قد أدخله من الحل، فإن هلك هذا[3] الهدي في سيره به إلى مكة لم يجزه؛ لأنه لم يبلغ محله، وكل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة لا منى[4].

قال في كتاب محمد: ولا يُنحر حتى تذهب أيام منى وتحل العمرة زاد ابن الكاتب القروي في مناسكه: فإن نحره بمكة في أيام منى أجزأه[5].

قال ابن القاسم: ومن أوقف هدي جزاء صيد، أو مُتْعة، أو غيره بعرفة ثمّ قدم به مكة فنحره بها جاهلاً وترك منى متعمداً أجزأه[6].

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٨٥، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٢) انظر: المدونة، ١/٤٨٥، ٤٨٦، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٣) «هذا» ليست في (ج).

(٤) انظر: المدونة، ١/٤٨٣، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٠).

(٦) انظر: المدونة، ١/٤٨٦، ٤٨٧، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

وقال أشهب: لا يجزئه.

م: فوجه قول ابن القاسم: أنه يجزئه: قوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾؛ ولأنه إنما ترك الاختيار، وقد نحره[1] في موضع منحر له، وكما لو تعمد ترك وقوفه به بعرفة.

ووجه قول أشهب: إن ما وقف به بعرفة إنما محله منى، وبها نحر النبي ﷺ، فمن نحره في غيرها فقد نحره في غير محله، وقد قال مالك في كتاب ابن المواز: إن ما وقف به بعرفة إنْ نحر بغير منى في أيام منى لم يجزه.

قال: وكل ما محله من الهدي مكة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكة، ونُحره في الحرم لم يجزه، وإنما محله مكة، أو ما يلي بيوتها من منازل الناس[2].

قال في العتبية: ولا يجزئه[3] أن ينحره / عند ثنية المدنيين[4]، وقد نحر النبي ﷺ [١٩٠/أ] هديه بالحديبية[5]، والحديبية في الحرم، فأخبر الله تعالى أن ذلك الهدي لم يبلغ مَحِلَّه[6][7].

ابن الموّاز: قال مالك: ومنى كلها منحر إلاّ ما خلف العقبة، وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى، وكلّ ما كان من هدي فلا ينحر إلا[8] بمكة بعد أيام منى[9].

---

(١) في: ج: (وقد ينحره).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٤ - ١٣٥).

(٣) في: ب (ولا يجوز).

(٤) وتُسمى ثنية المقبرة، وهي التي تُشرف على الحجون، ومنها ينزل إلى الأبطح. انظر: أخبار مكة، للفاكهي، ١٢٨/٤ - ١٢٩.

(٥) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: ماجاء فيمن أُحْصر بعدوّ، ٣٦٠/١، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، ١٢٧٣/٣، من حديث ابن عمر.

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿... والهدي معكوفاً أن يبلغ مَحِلَّه...﴾ الفتح، آية ٢٥، ومَحِلّه: أي: منْحره. انظر: تفسير القرطبي، ٢٨٣/١٦.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٥).

(٨) في: ب: (فلا يُنحر بمكة إلا بعد أيام منى).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٥).

مَنْ ضَلّ هَدْيه الواجب بعدما أوقفه بعرفة فوجده بعد أيام منى

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن ضلَّ هديه الواجب بعدما أوقفه بعرفة، فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة، قال لي مالك مرة: لا يجزئه، وعليه الهدي الذي كان عليه، وقد قال مالك قديماً فيما بلغني: أنّه يجزئه، وبه أقول[1].

م: وهذه مثل التي قبلها[2]، فوجه قوله: أنّه لا يجزئه: لأن هذا هدي قد وقف به بعرفة فلا يجوز أن ينحر إلا بمنى، ومن نحره بغيرها فقد نحره في غير محله، ووجه قوله: أنه يجزئه: فلأن مكة أيضاً محل للهدايا؛ ولأنه لو تعمد ترك إيقافه بعرفة لكانت مكة محلاً له، واختلاف قول ابن القاسم وأشهب في الأولى[3] على اختلاف قول مالك في هذه[4].

وفي كتاب محمد: إذا ساق هدْياً فضلّ قبل أنْ يقف به بعرفة، ثم وجده بمنى، قال: اختلف فيه قول مالك، فقال: لا يجزئه وينحره ويهدي سواه. وقال: يجزئه وينحره بمكة[5].

م: وهذا أبين[6]، ووجه الأول: أنه لما ضلّ قبل بلوغه محله وجب عليه بدله، فلا يسقط ذلك وجوده.

ومن المدونة: ومن قلد هديه وأشعره، ثم ضلّ فأصابه رجل فأوقفه بعرفة، ثم وجده ربه يوم النحر، أو بعده أجزأه ذلك التوقيف؛ لأنه قد وجب هدياً، ولا يرجع في ماله[7].

م: معناه: وإن أوقفه الأجنبي عن نفسه.

---

(١) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٩.
(٢) في: أ (وهذا مثل الذي قبله).
(٣) «في الأولى» ليست في (أ).
(٤) في: أ : (فيه).
(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٠).
(٦) في: أ : (وهذا بيّن).
(٧) انظر: المدونة، ١/٤٨٧، ٤٨٨، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

قال: ولا يجزيء ما أوقفه التُّجار؟ لأن توقيفهم لا يوجبها هدياً؛ لأنهم إنما أوقفوها للبيع، ولهم ردّها وبيعها[1].

ولو اشترى رجل منهم هديا بعرفة وسأل بائعه أنْ يوقفه له أجزأه ذلك التوقيف، ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى؛ لأنه رآه هدياً فوجده ربه منحوراً أجزأه[2].؟

قال يحيى: هذا إذا أوقفه بعرفة ثم ضلّ منه بعد غروب الشمس، فأما إنْ ضل منه قبل الغروب ثمّ وجده بمنى فنحره بها لم يجزه.

قال ابن القاسم: وإذا أخطأ الرفقاء يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه أجزاهم، ولو كانت ضحايا لم تجزئهم، وعليهم بدلها، ويضمن كل واحد منهم لصاحبه أضحيته التي ذبحها بغير أمره.

والفرق بينهما: أن الهدي إذا قُلّد وأُشعر لم يرجع في مال صاحبه، ومن نحره بعد أنْ بلغ محله أجزأ صاحبه؛ لأنه قد وجب هدياً، والضحايا لا تجب إلا بالذبح، ولربها بدلها بخير منها[3].

فصل [٣ - المرأة إذا خافت فوات الحج بسبب الحيض فأردفت الحج على العمرة أجزأها هدي التطوع لقرانها]

قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر، فإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضتها أهلّت بالحج وساقت[4]

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٨٨، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٢) انظر: المدونة، ١/٤٩٠، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٣) انظر: المدونة، ١/٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٤) «وساقت» مكانها بياض في: (ج).

هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها لقرانها، وسبيلها سبيل من قرن[1].

قال عبد الوهاب[2]: ثم يُستحب لها أن تستأنف عمرة بعد الإحلال، كما فعل النبي ﷺ بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها[3].

ومن المدونة: قال مالك: ومن اعتمر في أشهر الحج، وساق معه هدياً فطاف لعمرته[4]، وسعى فلينحره إذا تم سعيه، ثم يحلق أو يقصر ويحل، ولا يؤخره إلى يوم النحر، فإن أخّره فلا يثبت[5] حراماً ويحل من عمرته، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج، واستحب له مالك أن يحرم في أوّل العشر[6].

قال مالك: وإن كان لمّا حلّ من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزه عن متعته؛ لأنه قد لزمه أن ينحره أولاً، ثم قال: أرجو أن يجزئه، وقد فعله أصحاب[7] النبي ﷺ، وأحبّ إليّ أن ينحره ولا يؤخره[8].

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٢٩ - ٤٣٠، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٢) انظر: المعونة، ١/٥٩٩.

(٣) تقدم حديث عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم.

(٤) في: ج: (بعمرته).

(٥) في: ب (فلا يلبث).

(٦) أي عشر ذي الحجة.

(٧) «أصحاب» ليست في (أ، ب)، والمثبت من (ج) هو نص المدونة.
ومراده: أصحاب النبي ﷺ الذين حجوا معه وكانوا متمتعين بأمره ﷺ، فلم ينحر أحد منهم قبل يوم النحر، وكانت أزواجه كلُّهن متمتعات إلا عائشة فإنها كانت قارنة، و لم ينحر عن أحدٍ من أزواجه إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، ففي البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القعدة لا نُرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكنْ معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ، قالت: فَدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ماهذا؟، قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه ..." صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ١/٥٠٥.

(٨) انظر: المدونة، ١/٣٨٣ - ٣٨٤، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

ابن المواز: قال أشهب عن مالك: ما ساقه الرجل من الهدي لعمرته فنحره بمنى فلا يجزئه وإنْ أوقفه بعرفة.

قال: وجزاء الصيد إذا ساقه معه في عمرته فلا ينحره إلا بمكة لا بمنى.

قال أشهب: وإن ساقه في حج لم ينحره إلا بمنى بعد وقوفه به بعرفة، فإن نحره بمكة في أيام منى لم يجزه إلا أن ينحره بها بعد أيام منى[1].

فصل [٤ - فيمن اعتمر وساق هدْياً تطوعاً فهلك قبل بلوغ محله]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن اعتمر وساق هدياً تطوعاً فهلك قبل بلوغ محله فليتصدق به ولا يأكل منه؛ لأنه ليس بمضمون، وليس عليه بدله،/ وإن أكل منه [١٩٠/ب] فعليه بدله[2].

قال بعض البغداديين: وإنما لم يجز له أنْ يأكل منه؛ لأنه يُتّهم أن يكون أعطبه ليأكل منه فإنْ أكل منه أبدله[3] لقوة التهمة[4].

قال ابن القاسم: وإن استحق هذا الهدي التطوع فعليه بدله، ويجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي كما يفعل فيما يرجع به من عيب هدي التطوع.

قال مالك: ومن هلك هديه التطوع ألقى قلائدها في دمها، ورمى عندها جُلّها[5] وخطامها[6] وخلى بين الناس وبينها، ولا يأمر من يأكل منها فقيراً ولا غنياً، فإن أكل، أو أمر من يأكل، أو يأخذ شيئاً من لحمها فعليه البدل، وسبيل الجل والخطام سبيل اللحم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٥).

(٢) انظر: المدونة، ٣٨٤/١، تهذيب المدونة، ص ٧٠.

(٣) في: ب، ج: (فعليه بدله).

(٤) انظر: المعونة، ٥٩٨/١.

(٥) «جلها» مكانها: بياض في (ج).
والجُلّ: بضم الجيم: وهو ما يُطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. انظر: فتح الباري، ٥٤٩/٣.

(٦) الخِطام: بكسر الخاء: هو ما يُقاد به البعير، وصفته: أنْ يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتّان فيُجعَل في أحد طرفيه حلْقة ثم يُشدُّ فيه الطّرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يُثنى على مَخطِمه. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب: الخاء مع الطاء)، ٥٠/٢.

قال ابن القاسم: وإنْ بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسـول سـبيل صاحبهـا، هو الذي ينحرها، أو يأمر من ينحرها، ويفعل فيها كفعل ربّها لـو كـان معهـا، ولا يـأكل منها الرسول، فإن أكل لم يضمن، ولا يأمر ربها الرسول إن عطبت أن يـأكل منهـا، فـإن فعل ضمن[1]، ألا ترى أنّ صاحب الهدي حين جاء النبي ﷺ فقال: يارسول الله ما أصنـع بما عطب من الهدي؟ قال: «انحرها، وألق قلائدها عندها وخلّ بين الناس وبينها»[2].

قال ابن القاسم: وإنْ أمر ربها الرسول إن عطبت أن يخلي بـين النـاس وبينهـا[3] فعطبت فتصدق بها الرسـول لم يضمـن وأجـزأت صاحبهـا، كمـن عطـب هديـه التطـوع فخلى بين الناس وبينها، فأتى أجنبي فقسمها بين الناس فلا شيء عليه، ولا على ربها.

ما يُؤكـل من الهدي

قال مالك: له أن يأكل مـن الهـدي كلـه واجبـه وتطوعـه إذا بلـغ محلـه ونُحِرَ إلا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نذره للمساكين[4].

قال ابن المواز: وله أن يأكل من الهـدي النـذر، والبدنـة النـذر إلا أن ينـذر ذلـك للمساكين[5].

ومن المدونة: قال مالك: وإنْ أكل من جزاء الصيد، وفدية الأذى ما قـل أو أكـثر بعد محله فعليه البدل.

قال ابن القاسم: وإن أكل مما نذره للمساكين فلا أدري ما قول مالك فيـه، وأرى

---

(١) «ضمن» ليست واضحة في: (ج).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضـل، ١/٣٨٠، وأبوداود في كتاب المناسك، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٢/١٤٨، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء إذا عطب الهدي ما يُصْنع بـه، ٣/٢٤٤، وابـن ماجـة في كتـاب المناسك، باب: في الهدي إذا عطب ٢/١٠٣٦، من حديث ناجية الخزاعي، وهـو صـاحب الهدي الذي كان النبي ﷺ يبعث معه بالبُدن.

(٣) «قال ابن القاسم... وبينها» ليست في (ج).

(٤) انظر: المدونة، ١/٤٤٦، ٤٨٤، تهذيب المدونة، ص ٧٠.

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١).

أن يطعم للمساكين قدر ما أكل لحماً، ولا يكون عليه البدل؛ لأن هدي نـذر المسـاكين لم يكن عند مالك في ترك الأكل منه بمنزلة جزاء الصيد، وفدية الأذى، وإنما استحب مـالك ترك الأكل منه[1].

م: يعني هاهنا: إنّ نذر المساكين بعينه ولو كان مضموناً لكان عليـه بدلـه كلـه إنْ أكل منه.

م: وإنما قال: يؤكل من الهدي كله: لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[2]، وقولـه ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[3].

وإنما قـال: لا يؤكـل مـن جـزاء الصيـد: لأن الله تعالى جعلـه للمسـاكين بقولـه: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[4]، وكذلك نُسـك الأذى، لقولـه ﷺ : «أو إطعام ستة مساكين»[5]، وما سماه هو للمساكين فقد نذره لهم، فلا يجوز له الرجوع فيه[6].

ابن المواز: وقال ابن الماجشـون: إذا ضـلّ جزاء الصيـد فأبدلـه، ثـمّ وجـد الأول فلينحرهما إنْ كان قلد الآخر أيضاً، ولا يأكل من الأوّل، ويأكل من الثاني إنْ شاء.

محمد[7]: ولو أكل من الثاني بعد أنْ بلغ محله قبل أنْ[8] يجـد الأوّل فليبدلـه إلا أن يجد الأول فيجزئه، ويصير الثاني كهدي تطوع أكل منه بعد أنْ بلغ محله.

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٨٨، تهذيب المدونة، ص ٧٠.

(٢) سورة الحج، آية ٢٨.

(٣) سورة الحج، آية ٣٦.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾، وهي إطعـام ستة مساكين، ١/٥٣٦، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز حلق رأس المحرم إذا كان به أذى، ٢/٧٠٥، من حديث كعب بن عجرة.

(٦) انظر: المعونة، ١/٥٩٨.

(٧) في: ب: (قال مالك)، وهي خطأ، والمثبت من (أ، ج) هو نص تهذيب الطالب.

(٨) «أنْ» ليست في (ب).

وذكر ابن حبيب المسألة من أولها عن ابن الماجشون، وقال في سؤاله: إنْ ضل هديه الواجب فأبدله؟. والذي ذكر محمد من جزاء الصيد أصح[1].

قال ابن حبيب – عن ابن الماجشون –: ومن معه هدي تطوع، وهدي واجب.

م: يريد: جزاء صيد، ونذر المساكين فاختلطا فلا يأكل من واحدٍ منهما، وإن ضل أحدهما، ولا يدري أيهما هو، فلا يأكل من الباقي[2]، ولا يجزئه الباقي إذ لعله التطوع، وليبدل الواجب، ولا يأكل من البدل، إذْ لا يدري أيهما التطوّع[3].

ابن المواز: وإنْ ضلّ هدي تمتعه وهو مُقَلَّد بعد أنْ بلغ فأبدله فعطب البدل قبل أن يبلغ محله فله أن يأكل منه، وعليه بدله لتمتعه، فإنْ وجد الأول نحره عن تمتعه[4]، ولابد له من بدل الثاني؛ لأنه صار تطوعاً أكل منه قبل محله[5].

قال ابن المواز: وكان الحسن[6] يقول: يؤكل من الهدي كله، وقال سعيد بن جبير: لا يؤكل من الهدي، ولا من الجزاء، والفدية، وقال طاوس[7]: لا يؤكل من الجزاء، والفدية[8].

ومن المدونة: / قال مالك: وكل هدي مضمون هلك قبل محله فلصاحبه أنْ يأكل منه ويطعم من شاء من غني أو فقير؛ لأن عليه بدله، فلا فائدة في منعه أكله. [١٩١/أ]

قال مالك: ولا يبيع من ذلك لحماً ولا جِلْداً ولا جُلاًّ[9] ولا خِطاماً ولا قلائد،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١).

(٢) في: ب، ج: (من الثاني).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١).

(٤) في: أ (عن متعته).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١).

(٦) نقله عنه: النووي في المجموع، ٨/٣٣٤.

(٧) انظر الآثار عن سعيد بن جبير، وطاوس في: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: هدي الكفارة، وجزاء الصيد، (الجزء المفقود)، ص ١٥٣.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٧).

(٩) «ولا جُلاًّ» ليست في (ج).

ولا يستعين بذلك في ثمن البدل[١].

م: لأنه قد أخرج ذلك كله لله، فلا يرجع فيه.

قال مالك: ومن الهدي الذي هو مضمون ما إن عطب قبل محلّه جاز أنْ يأكل منه؛ لأن عليه بدله، وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه، وإنْ أكل منه لم يجزه، وعليه البدل وهو جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين.

يعني: إن نذر المساكين هاهنا مضمون غير معيّن، فلذلك كان عليه بدل جميعه[٢].

قال مالك: والهدي المضمون: هو الذي إذا هلك قبل محله، أو استحق كان عليه بدله، والهدي الذي ليس بمضمون: هو هدي التطوع وحده، وكل هدي ساقه رجل لا لشيء وجب عليه من أمر الحج، أو يجب عليه في المستقبل فهذا تطوّع، ومن قلّد بدنة، أو أهدى هدياً تطوعاً، ثم مات الرجل قبل أنْ يبلغ الهدي محله، فلا يرجع ميراثاً؛ لأنه قد أوجبه على نفسه.

والمبعوث معه بالهدي يأكل منه إلا من الجزاء، والفدية، ونذر المساكين فلا يأكل منه شيئاً، إلا أن يكون الرسول مسكيناً فجائز له الأكل منه.

ومن أطعم الأغنياء من الجزاء والفدية فعليه البدل، جهلهم أو علم بهم، كالزكاة.

ولا يطعم[٣] منها ولا من جميع الهدي غير مسلم، فإنْ فعل أبدل الجزاء والفدية، ولا يُبْدل غيرها، وهو خفيف وقد أساء، وروي عن ابن القاسم أنه قال: أرجو أن يجزئه الجزاء والفدية إن لم يتعمّد[٤].

م[٥]: وإنما قال: يُبدل الجزاء والفدية[٦] دون غيرهما من الهدي[٧]؛ لأنّ الجزاء

---

(١) انظر: المدونة، ١/٣٨٥، ٤٥٣، تهذيب المدونة، ص ٧٠.
(٢) انظر: المدونة، ١/٣٨٥، تهذيب المدونة، ص ٧٠.
(٣) في: ب، ج: (ولا يُعْطي).
(٤) انظر: المدونة، ١/٣٨٤، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٨٤، تهذيب المدونة، ص ٧٠.
(٥) «م» ليست في (أ، ج).
(٦) «إن لم يتعمد... والفدية» ليست في (ج).
(٧) في: ج : (من الهدايا).

والفدية إنما هي للمساكين، كالزكاة، فلم يجب أنْ يعطى منها إلا من يُعطي من الزكاة.

ومن المدونة: وإن هو أطعم[1] ذمياً كفارة عليه لم يجزه، ولا يتصدق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمة ولا يُطْعِم من جزاء الصيد أبويه، وزوجته، أو ولده، أو مُدَبَّره، أو مكاتبه، أو أمّ ولده، كما لا يُعطيهم من زكاته[2].

فصل [٥ - فيمن بعث بهدي، ثم خرج بعده حاجاً أو معتمراً]

ومن بعث بهدي مع رجل حرام ثم خرج بعده حاجاً أو معتمراً، فإنْ أدرك هديه لم يُنحر فليؤخر نحره إلى أن يحل، وإن لم يُدركه فلا شيء عليه، ومن وجب عليه هدي في حج أو عمرة فله أن يبعثه مع غيره[3].

فصل [٦ - من ضلّ هديه التطوع أو أضحيته فوجدهما بعد أيام النحر]

من ضَلَّ هديه الواجب فأبدله ثم وجده بعد نحر البدل لزمه نحره

وإذا ضلّ هدي التطوع، ثمّ وجده بعد أيام[4] النحر نحره بمكة، ولو ضلت منه أضحيته فوجدها بعد أيام النحر فلا يذبحها وليصنع بها ما شاء، وإن أصابها في أيام النحر نحرها إلاّ أن يكون قد ضحى ببدلها فلا شيء عليه، ولو ضل منه هدي واجب، أو جزاء صيد فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام[5] النحر نحره أيضاً؛ لأنه أوجبه هدياً[6]، فلا يرده في ماله، وكلُّ هدي واجب ضلّ من صاحبه أو مات قبل أنْ ينحره فلا يجزئه، وعليه بدله، وكل هدي تطوع مات، أو سُرق، أو ضلّ فلا بدل على صاحبه فيه، ومن سُرق هديه الواجب بعدما ذبحه أجزاه[7].

---

(١) في: ج: (وإنْ أعطى).

(٢) انظر: المدونة، ٤٨٨/١، تهذيب المدونة، ص ٧٠، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٨).

(٣) انظر: المدونة، ٤٧٩/١ - ٤٨٠، تهذيب المدونة، ص ٦٩.

(٤) في: أ : (يوم النحر).

(٥) في: أ : (يوم النحر).

(٦) «هدياً» ليست في (أ، ج).

(٧) انظر: المدونة، ٤٦٦/١، ٤٨٠، ٤٨١، تهذيب المدونة، ص ٧٠.

فصل [٧ - الوقت المعتبر في سلامة الهدي هو حين تقليده وإشعاره]

ومن قلد هدياً وأشعره وهو لا يجزئه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه، وعليه بدله إنْ كان مضموناً، ولـو قلـده سليماً، ثـم حـدث بـه ذلـك قبـل محلـه أجزأه[1].

قال أبوبكر الأبهري: القيـاس: أن لا يجزيء؛ لأن وجوبـه لم يتنـاهى عنـد مـالك، وهو مراعى، الا ترى أنه لو عطب قبل أن ينحره لم يجزه، وعليه بدلـه، فكذلـك يجـب إذا حدث به عيب لا يجوز في الهدي الا يجزئه[2].

قال ابن حبيب: وإذا قلد هدياً سميناً، ثم نحره فوجده أعجفاً[3]، فإن كان العجـف يحدث في مثل مسافته أجزأه، وإن كان لا يعجف في مثلها لم يجزه في الواجب، ولو أشعره أعجفاً، ونحره سميناً، فإنْ كان لا يسمن في مثل مسافته أجزأه[4]، وإن كان يسمن في مثلها فأحبّ إلينا أن يبدله لما يخشى أنْ يكون حدث سمنه، قاله ابن الماجشون[5].

ومن المدونة: وما أصاب الضحايا من عيب بعد شرائها فعلى صاحبهـا بدلهـا؛ لأن له أن يبدل أضحيته بخير منها، وليس لمن قلد هدياً بدله بخير منه، ولا له بيعه.

قال ابن القاسم: فإن باعه رُدَّ إن وجد، / فإن لم يعرف مكانه فعليه البـدل بثمنـه، [١٩١/ب] ولا ينقص منه وإنْ وجده بدونه، وإن لم يجد بالثمن فليزد عليه؛ لأنه قد ضمن الهدي.

وجلود الهدايا في الحج والعمرة، وجلود الضحايا يُصْنَع بهـا مـا يصنـع بلحومهـا، ولا يعطى الجازر على جزره الهدي والأضحيـة والنُسـك شـيئاً مـن لحومهـا ولا جلودهـا، وكذلك خِطامها وجلالها[6].

---

(١) انظر: المدونة، ٣٨٥/١، تهذيب المدونة، ص ٧٠.

(٢) انظر: النكت والفروق، ص ٣٤٨.

(٣) أيْ: مهزولاً.

(٤) في: أ : (ولو أشعره أعْجفاً ونحره سميناً، فإن كان لا يسْمن في مثلها، فأحبّ إلينـا أن يبدلـه لما يخشى أن يكون حدث سمنه).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١).

(٦) انظر: المدونة، ٤٥٣/١، تهذيب المدونة، ص ٧٠.

فصل [٨ - السنّ المجزيء في الضحايا والهدايا والنذر والفدية]

قال مالك: والذي يجزيء من الأسنان في الضحايا والهدايا والنذر[١] والفدية: الجذع من الضأن، والثني من سائر الأنعام، وكان ابن عمر يقول: لا يجزيء إلا الثنيّ من كل شيء[٢].

قال مالك: إلا أنه ﷺ قد ارخص في الجذع من الضأن[٣][٤].

والبُدْن عند مالك من الإبل وحدها، والذكور والإناث بُدْنٌ كلها، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾[٥]، ولم يقل: ذكراً ولا أنثى، وتعجّب مالك ممن قال: لا تكون إلا في الإناث.

قال ابن القاسم: وتجوز الإناث والذكور من الغنم، وغيرها في الهدايا والضحايا[٦].

فصل [٩ - العيوب المانعة من الإجزاء في الضحايا والهدايا والنذر والجزاء والفدية]

قال مالك: ولا يجوز في الضحايا والهدايا والنذر والجزاء والفدية شيء من ذوات العوار، ولا يجوز في الفدية إلا مايجوز في الضحايا والنذر.

---

(١) في: ب: (والنذور).

(٢) أخرجه - عنه - : مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: العمل في الهدي حين يُساق، ٣٨٠/١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: سنّ الأضحية، ١٢٣٦/٣، وأبوداود في كتاب الأضاحي، باب: مايجوز من السنّ في الأضاحي، ٩٥/٣، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: المُسنة والجذعة، ٢١٨/٧، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: ما تجزيء من الأضاحي، ١٠٤٩/٢، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) انظر: المدونة، ٣٨٦/١ - ٣٨٧، تهذيب المدونة، ص ٧٠.

(٥) سورة الحج، آية ٣٦.

(٦) انظر: المدونة، ٣٨٧/١، تهذيب المدونة، ص ٧٠.

قال مالك: وتجزيء[1] المكسورة القرن في الهدايا والضحايا إذا كان قد بريء، وإن كان يُدمي فلا يصلح[2]، ولا بأس في الهدايا والضحايا باليسير من قطع أو شق في الأذن كالسِّمة، ونحوها، ويجوز الخصي في الهدايا والضحايا، ووسّع مالك في الكوكب يكون في العين إذا كان يُبصر بها ولم يكن على الناظر، ولا تجوز العرجاء البيّن عرجها ولا المريضة البيّن مرضها، وكذلك جاء في الحديث[3] ولا يجوز الدَّبَر[4] من الإبل في الهدايا، ولا المجروح، وذلك في الدَّبَرة الكبيرة والجرح الكبير[5].

م: ولأن ذلك مرض. وفي الضحايا إيعاب هذا.

فصل [١٠ - من نذر بدنة فهي من الإبل، ومن نذر هدْياً وأطلق فالشاة تجزئه]

قال ابن القاسم: ومن نذر بدنة فهي من الإبل، فإنْ لم يجد فبقرة، فإنْ لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم، الذكور والإناث في ذلك سواء[6].

قال ابن المواز[7]: وقاله سالم، وخارجة، وعبيد الله[8]، ومحمد بن علي[9].

---

(١) في: ب (وتجوز).
(٢) في: ب (فلا يصح).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب: ما يُنْهى عنه من الضحايا، ٤٨٢/٢، وأبوداود في كتاب الأضاحي، باب: ما يُكره من الضحايا، ٩٧/٣، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب: مالا يجوز من الأضاحي، ٨٥/٤ - ٨٦، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الضحايا، باب: ما نهى من الأضاحي، ٢١٤/٧ - ٢١٥، وابن ماجة في الأضاحي، باب: ما يُكره أن يُضحى به، ١٠٥٠/٢، من حديث البراء بن عازب.
(٤) الدَّبَر: بالتحريك: الجُرْح الذي يكون في ظهر البعير. وقيل: هو أنْ يقرح خُفّ البعير. انظر: النهاية، (باب: الدال مع الباء)، ٩٧/٢.
(٥) انظر: المدونة، ٤٨٠/١، ٤٨٨، تهذيب المدونة، ص ٧٠ - ٧١.
(٦) انظر: المدونة، ٤٧٧/١، ٩٠/٢، تهذيب المدونة، ص ٧١.
(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٨).
(٨) يعني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عالم المدينة، وأحد فقهائها السبعة، وقد تقدمت ترجمته.
(٩) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوالقاسم، المدني، المعروف: بابن الحنفية، ولد

=

قال ابن المسيب: إن لم يجد بقرة فعشر من الغنم[1].

ومن المدونة: قال[2]: وإن نذر هدياً، ولا نيّة له فالشاة تجزئه، لأنها هدي[3]. وقال في كتاب النُذور فيمن حلف إن لم يفعل كذا فعليه هدي فليهد بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة[4] تجزئه[5].

م: حُكي عن أبي الحسن[6]: أن الفرق بين المسألتين: أنه إذا نذر هدياً فهو متطوع به[7] فخفف عنه، والحالف[8] به[9] في يمين، ذلك يلزمه، وهو غير متطوع به، فغلظ عليه فيه، فهما[10] مسألتان مفترقتان، وليس باختلاف قول[11]. والله أعلم[12].

ونحى أبومحمد في مختصره إلى أنه اختلاف.

م: وهو[13] أبين؛ لأن ما أوجبه على نفسه بغير يمين آكد مما أوجبه بيمين؛ لأن من قال: داري صدقة على فلان، جبره السلطان على ذلك، ولو قال: إن فعلت كذا فداري

- لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وهو من كبار التابعين، كان واسع العلم، ورعاً، دخل على عمر بن الخطاب وهو غلام، وسمع من أبيه، ومن عثمان، وابن عباس، وروى عنه أولاده، وغيرهم، مولده ووفاته بالمدينة، وقيل: مات بالطائف سنة ٨٠هـ وقيل: غيرها. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٤٥، سير أعلام النبلاء، ٤/١١٠، تهذيب التهذيب، ٩/٥٨٦.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٨).
(٢) «قال» ليست في (ج).
(٣) انظر: المدونة، ٢/٨٩، تهذيب المدونة، ص ٧١.
(٤) في: ب، ج (فالشاة تجزئه).
(٥) انظر: المدونة، ٢/٨٩.
(٦) يعني: ابن القابسي.
(٧) «به» ليست في (أ).
(٨) في: ب، ج (والحانث).
(٩) «به» ليست في (ب).
(١٠) في: ب (فهي).
(١١) «قول» ليست في (ج).
(١٢) انظر: النكت والفروق، ص ٣٥٠.
(١٣) في: أ (وهذا بيّن).

صدقة على فلان فحنث لم يجبره السلطان على ذلك، فبان أنّ ماكـان بغير يمين آكـد مما كان بيمين على مذهب المدونة، وإن كان قد قيل: إنهما سواء كالعتق، وهو أقيـس. وا لله أعلم[١].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أهدى ثوباً فليبعه ويشتري بثمنه هدياً ما حمـل من بدنة، أو بقرة، أو شاة، ويشتري ذلك من الحل فيسوقه إلى الحرم، ولا يشـتري إلا ما يجوز في الهدي[٢].

فصل [١١ - فيمن قلّد هدياً تطوّعاً أو واجباً ثمّ اطلع فيه على عيب]

ومن اشترى هدياً تطوعاً فلما قلده وأشعره أصاب به عيباً يجزيء به الهدي، أو لا يجزيء فليمض به هدياً ولا بدل عليه، ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إنْ بلغ، فإن لم يبلغ تصدّق به[٣].

قال ابن المواز: إذْ لا يشترك فيه ملك.

وإن كان واجباً / فأصاب به عيباً لا يجزي به الهدي فعليه بدله، ويلزمه سوق هذا [١٩٢/ب] المعيب أيضاً؛ لأنه كعبد عتق في واجب وبه عيب لا يجزي، وما رجع بـه من قيمة عيب هذا الهدي فليستعن به في البدل إن شاء، والرقبة الواجبة مثله، ولو كان عيب الرقبة يجزي بمثله أعان بقيمة العيب في رقبة أو قطاعة مكاتب، وإن كـانت الرّقبة تطوّعاً صنع بالقيمة ما شاء.

ابن المواز: قال ابن القاسم يصنع بقيمة عيب رقبة التطوع ما شاء كان عيب يجزي به الرقاب الواجبة أم لا يجزي بخلاف هدي التطوع.

وروى أشهب عن مالك أنه يصنع بقيمة عيب هدي التطوع ما شاء[٤]، وقاله ابن

---

(١) «وا لله أعلم» ليست في (أ، ب).

(٢) انظر: المدونة، ١/٤٤٤، تهذيب المدونة، ص ٧١.

(٣) انظر: المدونة، ١/٤٨١، تهذيب المدونة، ص ٧١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٦).

القاسم في المجالس وهو خلاف قوله في الأسدية.

م: يريد - وا لله أعلم -: إنْ بلغ قيمة العيب ثمن بدنة وليس عليه أن يزيد من عنده.

قال أصبغ: هذا إن كان عيباً يجوز في الهدي وإلا أبدله كله وإن كان تطوعاً[1].

قال ابن المواز: قول أصبغ صواب إلاّ أنه يعتق الأعمى والمعيب طوعاً ممن لا يجزي في واجب، ولا يهدي في التطوع إلاّ ما يهدي في الواجب، قال مالك: وذلك أنه لو استحق هدي التطوع بعد التقليد فأخذه ربه لأمرت[2] هذا أن يرجع بثمنه فيجعله في هدي آخر، ولا آمره بذلك في عتق التطوع[3].

م: والفرق في هذا عندي: لأنه في العتق إنما أعتق ذلك العبد بعينه، فلما بطل العتق فيه لم ينتقل العتق إلى غيره؛ لأنه لم يرده، وفي الهدي التطوع ليس المقصود به عين الهدي، إنما قصد ثوابه وصدقته على المساكين، فلا يرجع إليه شيء من ثمنه؛ لأنّ المساكين المقصود لهم الهدي قيام.

م[4]: ويحسن هذا الفرق على مذهب ابن القاسم فيما يرجع به من قيمة العيب أيضاً؛ لأنه إنما أخرج ثمناً ليهدي به هدياً يكون للمساكين، فلا ينبغي أنْ يرجع إليه من ذلك الثمن شيء والمساكين قيام، وفي عيب العبد المقصود بالعتق قد عتق وهو لم يرد غيره، فلا شيء عليه فيما يرجع إليه من قيمة عيبه، ولو كان إنما أخرج دنانير ليعتق بها فاشترى بها عبداً وأعتقه، ثم أصاب به عيباً، فإنه يجعل ما يرجع إليه من قيمة العيب[5] في رقبة[6] إنْ بلغ، أو في قطاعة مكاتب[7] يتم بها عتقه؛ لأنه أخرج ذلك الثمن للعتق فلا

---

(١) «تطوعاً» ليست في (ج).

(٢) في: أ (لأمرته).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٦).

(٤) «م» ليست في (ج).

(٥) «العيب» ليست في (ج).

(٦) في: ج: (في رقبته).

(٧) «مكاتب» ليست في (ب).

يعود إليه منه شيء، ويستوي العتق والهدي في هذا. وا لله أعلم.

وحكى نحوه بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا من القرويين، قال: إنما فرّق بين الهدي المعيب وبين الرقبة المعيبة إذا كان ذلك تطوعاً لأن محمل مسألة الرقبة المتطوع بعتقها أنها لم تكن في الأصل مشتراة للعتق، فلذلك ساغ له قيمة العيب، وأما لو أخرج ثمناً فاشتراها به للعتق كانت كهدي التطوع سواء لا يسوغ له قيمة العيب، ولو كان أيضاً الهدي لم يشتره وإنما أهدى شيئاً تقدم له ملكه أو اشتراه[1] لغير الهدي، كان كالرقبة إذا لم تكن في الأصل مشتراة للعتق إنّ قيمة العيب[2] تسوغ له، وإنما افترقت المسألتان لافتراق السؤال[3].

قال: وهكذا كان يقول أبوموسى بن مناس[4]، ونحوه في المستخرجة، وهذا أحسن من تفرقة ابن المواز: أنه يتطوع بعتق المعيب، ولا يهدي المعيب[5].

قال أبومحمد: إنما يُبْدل الهدي الواجب إذا وجد به عيباً قديماً لم يحدث به بعد الإشعار، والهدي الواجب: ما لزم من مُتْعة، أو قران، أو لنقص من أمر الحج، أو جزاء، أو فدية أهداها، أو نذر هدياً للمساكين ليس بعينه، فأما لو نذر أنْ يهدي هذا البعير بعينه فقلده وأشعره ثم ظهر له به عيب قديم فلا بدل عليه؛ لأنّ نذره لم يتعدّ إلى غيره[6].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وما جُني على الهدي التطوع فأخذ له صاحبه

---

(١) في: أ (واشتراه).

(٢) «العيب» ليست في (ب).

(٣) انظر: النكت والفروق، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٤) هو عيسى بن مناس، أبوموسى، فقيه مالكي من القيروان من طبقة ابن أبي زيد، له كلام كثير وتفسير لمسائل المدونة، وصنف كتاب القصر، توفي سنة ٣٩٠هـ. انظر: ترتيب المدارك ٦٢٤/٢، هدية العارفين، ٨٠٦/١.

(٥) «وهذا أحسن ... المعيب» ليست في (أ) والمثبت من (ب، ج) هو نص النكت والفروق، ص ٣٤٩، وهو من كلام عبد الحق رحمه ا لله.

(٦) انظر: النكت والفروق، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

أَرْشاً[1] فليصنع به ما يصنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد[2].

قال ابن المواز: وأحبّ إليّ في الجناية أنْ يتصدق به في التطوع والواجب.

قال أبومحمد: يريد محمد: إن لم يكن فيه ثمن هدي، وكلام محمد هذا لم أروه[3].

م: يريد: ولا يلزمه بدله في الواجب إذا كانت الجناية لا يجزي بها الهدي/ لأنها [١٩٢/ب] إنما طرأت عليه بعد الإشعار فهي كالعيب يطرأ بعد الإشعار وإنْ كان القياس فيهما ألا يجزيان[4]؛ لأن الهدي الواجب لو هلك بعد الإشعار قبل أن يبلغ محله لم يجزه، فكذلك كان ينبغي إذا هلك بعضه يحكم للبعض بحكم الجميع، وكذلك قال الأبهري: أن القياس الاّ يجزيء[5].

م[6]: ولكن قد قاله مالك وأصحابه فلا معدل عنهم.

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإنْ وجد بالضحايا عيباً ردّها وأخذ ثمنها واشترى به بدلها، بخلاف الهدي المقلد، ولو جنا على الضحايا أحد أخذ منه صاحبها عقل ماجنا عليها واشترى بدلها ولم يذبح المعيبة[7]. إذا وجد بالضحايا عيّباً

فصل [١٣ - في حكم ولد الهديّة]

وإذا نتجت الناقة، أو البقرة، أو الشاة وهي هدي فليحمل ولدها معها إلى مكة إنْ وجد محملاً على غيرها، فإن لم يجد حمله عليها، فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها[8]

---

(١) في: أ، ج: (إن شاء) وهي خطأ، والمثبت هو الصحيح إذ هو نص المدونة، وتهذيب المدونة.
والأَرْش: هو دية الجراحات، والجمع: أُرُوش. انظر: المُغْرِب، ص ٢٣.

(٢) انظر: المدونة، ٤٨١/١ - ٤٨٢، تهذيب المدونة، ص ٧١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٦ - ١٣٧).

(٤) في: ب (ألاّ يجزيا).

(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٤٨.

(٦) «م» ليست في (أ، ب).

(٧) انظر: المدونة، ٤٨٢/١، تهذيب المدونة، ص ٧١.

(٨) «فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها» ليست في (ج).

تكلف حمله[1].

م: يريد: من ماله، قال أشهب: ولا محل له دون البيت، وإن باعه، يريد: أو نحره في الطريق فعليه بدله هدياً كبيراً تاماً، وقاله ربيعة وابن القاسم[2].

قال ابن القاسم: وكذلك من أضر بولد بدنته في لبنها حتى مات فعليه بدله مما يجوز في الهدي، وذكر عن أبي عمران أنه إذا لم يستطع أنْ يتكلف حمله على حال نحره في ذلك الموضع ويصير كهدي التطوع إذا عطب قبل محله إذا كان في فلاة أو في[3] حضر ولا يجد من يوكل عليه ولا يرتجي حياته[4].

لا يشرب من لبن الهدي لوجوبه بالتقليد والإشعار

قال: ولا يشرب من لبن الهدي شيئاً[5] ولا ما فضل عن ولدها، قال ابن القاسم: فإن فعل فلا شيء عليه؛ لأن بعض من مضى أرخص فيه بعد ريّ فصيلها[6].

قال: ومن احتاج إلى ظهر هديه[7] فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «اركبها ويحك» في الثانية، أو الثالثة[8]، وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها[9].

---

(١) انظر: المدونة، ٤٨٣/١، تهذيب المدونة، ص ٧١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١).

(٣) «في» ليست في (أ).

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١).

(٥) في جميع النسخ (شيء)، والمثبت هو نص تهذيب المدونة، وهو الأصل المنقول عنه.

(٦) انظر: المدونة، ٤٨٤/١، تهذيب المدونة، ص ٧١.

(٧) في: ج (بدنته).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: مايجوز من الهدي، ٣٧٧/١، والبخاري في كتاب الحج، باب: ركوب البُدْن، ٥٠١/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ٧٨٣/٢، من حديث أبي هريرة.

(٩) انظر: المدونة، ٤٨٤/١، تهذيب المدونة، ص ٧١.

فصل [١٣ - في الهدي إذا ضَلَّ بعد التقليد والإشعار ثم وجد أيّام منى، أو بعدها]

قال: وإذا ضل الهدي بعد التقليد والإشعار فوجد بعد أيام منى نحره بمكة، وإن وجد خارجاً من مكة بعد أيام منى سِيْقَ إلى مكة فنحر[1] بها، وإن لم يوقف به بعرفة فوجد أيام منى سيق إلى مكة فنحر بها[2]، وإن وقف به بعرفة، ثم وجد في أيام منى نحر بمنى.

ومن كان عليه هدي من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به إلى الحل فليدخل حلالاً ولا بأس أنْ يبعث بهديه مع حلال من الحرم ثم يقفه[3] في الحل ثم يُدْخِله مكة فينحره عنه.

ولا يجزي ذبح جزاء الصيد أو ما كان هدياً إلا بمكة أو بمنى، وإن أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سُبعُ عدد قيمة الصيد من الأمداد أن لو[4] أطعم الأمداد، فإنه لا يجزئه.

وما كان من هدي في عمرة وجب بشيء نقصه منها، أو هدي نذر، أو تطوع، أو جزاء صيد فذلك سواء ينحره إذا حلّ من عمرته، فإن لم يفعل لم ينحر إلا بمكة أو بمنى إلا ماكان من هدي الجماع في العمرة فإنّه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة[5].

ومن اشترى يوم النحر شاة، أو بقرة، أو بعيراً ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم وينوي به الهدي[6]، وإنما أراد أن يضحي بذلك فليذبحها ضحوة وليست بضحية؛ لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي، وكل شيء في الحج فهو هدي؛ وما ليس في

---

(١) في: ج: (فينحر بها).

(٢) «وإن لم يوقف به ... بها» ليست في (ج).

(٣) في تهذيب المدونة (ثم يوقفه) وهي أصح.

(٤) في: ب (أو أطعم)، والمثبت من (أ، ج) هو نص المدونة.

(٥) انظر: المدونة، ١/٤٤٦، ٤٤٩، تهذيب المدونة، ص ٧١.

(٦) في: أ، ج: (الهدايا)، والمثبت من (ب) هو نص تهذيب المدونة.

الحج فهو أضاحي[١].

م: يريد: ولا هو هدي؛ لأنه لم ينو به الهدي ولا جمع له حِلٌ وحرم كالهدايا.

فصل [١٤ – من وجب عليه الهدي فعجز عنه انتقل إلى الصوم]

ومن وجب عليه الدم في حج أو عمرة فلم يجده فالصوم يجزئه منه، ولا إطعام فيه، وليس الطعام في الحج والعمرة مكان الهدي إلاّ في جزاء الصيد، وفدية الأذى.

وكل هدي وجب على من تعدى ميقاته، أو تمتع، أو قرن، أو أفسد حجه، أو فاته الحج، أو ترك الرّمي، أو النزول بالمزدلفة، أو نذر مشياً فعجز عنه، أوترك شيئاً من الحج فجبره بالدم فله إذا لم يجد هدياً صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[٢]، وله أنْ يصوم الأيام الثلاثة ما بينه وبين يوم النّحر، فإنْ لم يصمها قبل النحر أفطر يوم النحر وصام الثلاثة التي بعده وهي أيام التشريق ويصل / السبعة بها إنْ شاء، وقول الله تعالى: [١٩٣/أ] ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٣] يقول: من منى، وسواء أقام بمكة أم لا، وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوماً أو يومين فليصم ما بقي عليه في أيام التشريق، فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق صام بعد ذلك إنْ شاء وصل الثلاثة بسبعة[٤] أو لم يصل، وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا: المتمتع، والقارن، ومن تعدى ميقاته، أو أفسد حجه، أو فاته الحج[٥].

م: لأنّ هذا الدم إنما لزم قبل الحج، فإذا لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة بعد ذلك.

قال ابن القاسم: وأما من لزمه ذلك لترك جمرة، أو النزول بالمزدلفة فليصم متى

---

(١) انظر: المدونة، ٤٨٦/١، تهذيب المدونة، ص ٧١.

(٢) في: ب: (بعد ذلك).

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٤) في: أ (بسبع).

(٥) انظر: المدونة، ٣٨٩/١ – ٣٩٠، تهذيب المدونة، ص ٧١.

شاء، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة؛ لأنه إنما[1] يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى، أو من مشى في نذر إلى مكة فعجز فليصم متى شاء؛ لأنه يقضي في غير حج، فكيف لا يصوم في غير حج[2].

قال: وما صنع في عمرته من ترك ميقات أو وطء[3]، أو ما يلزمه به هدي فلم يجده فليصم ثلاثة أيام، وسبعة بعد ذلك[4].

يريد: بصوم ثلاثة أيام في إحرامه، وسبعة بعد ذلك.

ابن المواز: قال مالك: ومن[5] لزمه هديان، مثل أنْ يقرن، ويفوته الحج، فإن وجد واحداً صام ثلاثة أيام في إحرامه، وسبعة بعد ذلك، وإن لم يجد صام ستة أيام في إحرامه[6]، وأربعة عشر إذا رجع[7].

لو وصل إلى بلده قبل أن يصوم، وله به مال لزمه الهدي، ولا يجزئه الصوم

ومن المدونة: وكل من لم يصم ممن ذكرنا حتى رجع إلى بلده وله بها[8] مال فليبعث بهدي، ولا يجزئه الصوم، وكذلك من أيسر قبل صيامه، ومن وجد من يسلفه فلا يصوم وليتسلف إنْ كان موسراً ببلده[9].

ابن المواز[10]: فإن لم يجد من يسلفه فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا يؤخر الصيام ليهدي ببلده، فإذا صام أجزاه.

---

(١) في: ب: (لأنّه أيضاً يصوم).

(٢) انظر: المدونة، ١/٣٩٠، تهذيب المدونة، ص ٧١ - ٧٢.

(٣) في: أ، ب: (أو وطيء).

(٤) انظر: المدونة، ١/٣٩٠، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

(٥) في: أ: (فإن لزمه).

(٦) «وسبعة ... في إحرامه» ليست في (ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٩).

(٨) في: ج: (فيها).

(٩) انظر: المدونة، ١/٣٩٠، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

(١٠) في: ج: (قال ابن القاسم)، والمثبت من (أ، ب) هو الصحيح إذْ هو نص النوادر.

وقال مالك فيمن لم يجد هدياً فتصدق بثمنه فلا يجزيه[1].

ومن دفع الهدي حياً إلى المساكين بعد أنْ بلغ محله وأمرهم بنحره ورجع إلى بلده فاستحيوه فعليه بدله، كان واجباً أو تطوعاً، وإنما يجزئه: أنْ يدفعه إليهم بعد أن ينحره[2].

لا يجزيء الهدي إلا أن يدفعه إلى المساكين بعد أن ينحره

[فصل ١٥ - في المتمتع إذا لم يجد الهدي]

وقال مالك في المتمتع إن لم يجد الهدي: فليصم الثلاثة الأيام في الحج من يوم يُحْرِمِ إلى يوم عرفة، وقال أيضاً: يصومها قبل يوم عرفة، فإن لم يفعل صام أيام منى، ثم له وطء أهله في ليالي أيام صيامه بمنى[3].

قيل لمالك: أيصوم السبعة إذا رجع إلى مكة؟ قال: إذا رجع إلى أهله أحبّ إليّ إلاّ أن يقيم بمكة ويجزئه إنْ صام في طريقه.

قال مالك: فإن نسي الثلاثة الأيام حتى صام السبعة؟ قال: فإن وجد هدياً فأحب إليّ أن يهدي وإلا صام.

قال أصبغ: يعيد حتى يجعل السبعة بعد الثلاثة[4].

م: لعله يريد: أن يعيد صوم سبعة أيام ويحتسب من السبعة الأولى بثلاثة كمن قدّم السورة قبل أم القرآن فإنما يعيد السورة، وكمن أطعم في كفارة الصوم ثلاثين مسكيناً مُدَّين مُدَّين فإنه يجزئه أنْ يطعم ثلاثين غيرهم مُدّاً مُدّاً ويحتسب بمد[5] مما أطعم الأولين.

قال مالك: ويصوم القارن ثلاثة في الحج مثل المتمتع، ولا يجوز له أنْ يؤخر رجاء أن يجد هدياً، وأحبّ إليّ أنْ يؤخر إلى عشر ذي الحجة، أو بعده إن رجى هدياً، فإن لم يرج ذلك فليصم[6].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٩).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٩).

(٥) في: ب: (ويحتسب بمد مدّ).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٩).

[الباب السادس]

في تقديم الناس أثقالهم من منى إلى مكة ووقت العمرة

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يقدم الناس أثقالهم من منى إلى مكة.

نزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب

وقال مالك: وإذا رجع الناس من منى نزلوا بأبطح[1] مكة وهو معروف حيث المقبرة فيصلّوا فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثمّ يدخلون مكة بعد العشاء أول الليل، وكذلك فعل الرسول[2] ﷺ، وأحبّ إليّ أن يفعل ذلك الأئمة.

واستحب مالك لمن يقتدي به أن لا يدع النزول بالأبطح، ووسع لمن لا يقتدي به في ترك / النزول به وكان يفتي به سراً، ويفتي في العلانية بالنزول في الأبطح لجميع [١٩٣/ب] الناس.

قال مالك: ومن أدركه وقت شيء من هذه الصلوات قبل أن يأتي أبطح مكة صلاها[3].

فصل [في وقت العمرة]

قال مالك: وتجوز العمرة في أيام السنة كلها إلا الحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي، وكذلك من تعجل في يومين أو خرج حين زالت الشمس من آخر أيام الرمي.

---

(١) أيْ: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع. والأبطح: هو المُحَصَّب، وهو مابين الجبل الذي عنده مقبرة أهل مكة إلى الجبل الذي يقابله مُصْعِداً في الشّق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة منه، وإنما سُمي المحصب: لأن السيل يجمع فيه الحصباء. انظر: شفاء الغرام، ٥٦٣/٢ - ٥٦٤. فتح الباري، ٥٩٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، ٥١٩/١، من حديث أنس، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به، ٧٧٥/٢ - ٧٧٦، من حديث ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

(٣) انظر: المدونة، ٣٩٩/١، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

قال ابن القاسم: وإنما سألنا مالكاً عن ذلك حين رأينا من يفعل ذلك ويزعم أنّ بعض الناس أفتاهم بذلك.

من أحرم بعمرة في أيام الرمي

وقال ابن القاسم: ومن أحرم من الحاج بعمرة في أيام الرمي لم تلزمه إلاّ أنْ يحرم بعد أن تم رميه من آخر أيام الرمي وحلّ من إفاضته فيلزمه[1].

قال ابن المواز: إلا أنه لا يحل منها إلا بعد مغيب الشمس، وقاله ابن القاسم، وإحلاله منها قبل ذلك باطل وهو على إحرامه، وإن وطء بعد ذلك الإحلال أفسد عمرته ويقضيها بعد تمامها ويهدي[2].

ومن المدونة: قال مالك: ومن لم يكن حاجاً من أهل الآفاق فجائز أنْ يعتمر في أيام التشريق؛ لأنه ليس من الحاج وإنما إحلاله منها[3] بعد أيام منى.

قال ابن القاسم: وسواء عندي كان إحلاله منها بعد أيام منى أو في أيام منى.

تكرار العمرة

قال مالك: والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، ولو اعتمر بعدها لزمته، كانت الأولى في أشهر الحج أم لا، أراد الحج من عامه ذلك أم لا[4].

قال ابن المواز: وأرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في السنة[5] بأساً، وقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها مرتين في عام واحد[6]، وفعله ابن عمر[7]، وابن المنكدر[8].

---

(١) انظر: المدونة، ١/٣٧٠، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٢).

(٣) «منها» ليست في (أ).

(٤) انظر: المدونة، ١/٣٧٤، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

(٥) في: أ : (في سنة).

(٦) يعني: التي أحرمت بها مع الحج، والتي أعمرها أخوها من التنعيم بعد الحج. انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: من اعتمر في السنة مراراً، ٤/٣٤٤، المجموع، ٤/٣٤٤، زاد المعاد ٢/٩٨ - ١٠٠.

(٧) أخرجه - عنه -: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: من اعتمر في السنة مراراً، ٤/٣٤٤.

(٨) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير... القرشي، التيمي، أبوعبد الله، أحد الأئمة الأعلام، كان غايةً في الحِفْظ، والإتقان، والزُهد، والتحري، روى عن أبيه، وعن أبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وغيرهم، وروى عنه: الزُهري، وعمرو بن

=

وكرهت عائشة عمرتين في شهر، وكرهه القاسم بن محمد.

وفرّطت عائشة في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد[١].

وروي عن علي في كل شهر مرّة[٢].

قال ابن حبيب: ولم ير مطرف بأساً بالعمرة مراراً في السنة.

وقال غير ابن حبيب: وإنما اختار مالك العمرة في السنة مرة استناناً بالنبي ﷺ لأنه اعتمر ثلاث عمر في كل عام مرة[٣].

وقد كره كثير من السلف[٤] العمرة في السنة مرتين.

قال مالك: العمرة في ذي الحجة أفضل منها قبل الحج في أشهر الحج، ولا بأس أنْ يعتمر الصّرورة قبل أن[٥] يحج، وقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج[٦][٧].

- دينار، وهشام بن عروة، وغيرهم، قال عنه ابن عيينة: كان من معادن الصدق يجتمع إليه الصالحون، وذكره ابن حِبان في الثقات، وقال: كان من سادات القُرّاء. مات سنة ١٣٠، وقيل سنة ١٣١هـ. انظر: الجرح والتعديل ٨/٩٧ - ٩٨، تهذيب التهذيب، ٩/٤٧٣ - ٤٧٥.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٢).

(٢) أخرجه - عنه - : البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: من اعتمر في السنة مراراً، ٤/٣٤٤.

(٣) وعمرة رابعة مع حجة الوداع لما في البخاري ومسلم عن قتادة أن أنساً أخبره أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته». انظر: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ ، ١/٥٢٤، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، ٢/٧٤٦، واللفظ له.

(٤) منهم الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، ذكر ذلك عنهم: ابن حزم في المحلى، ٧/٦٨، وابن عبد البر في الاستذكار، ١١/٢٥١، وابن قدامة في المغني، ٥/١٦، والنووي في المجموع، ٧/١٣٦.

(٥) في: أ : (قبل الحج).

(٦) تقدم ذلك في حديث أنس الذي فيه عدد عمر النبي ﷺ .

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٢).

[الباب السابع]

جامع القول في المحصر بعدو أو بمرض

قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ[1] فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2].

فقيل: إنّ هذا إحصار مرض[3]، ولو كان حصار العدو لقال: «حصرتم»، ومن قال إنّه حصار العدو فلا حجة له بأهل[4] الحديبية؛ لأن ما كان معهم من الهدي لم يكونوا ساقوه لما عرض من حصر العدو فهو هدي قد نفذ ووجب لقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[5] فلم يأمرهم النبي ﷺ بهدي لحصرهم[6].

تحلل المحصر بعدوّ هل يوجب عليه إراقة دم للإحصار؟

وقال أشهب في المحصر بعدو إنّه يهدي.

وقال ابن القاسم: لا يهدي؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من لم يكن معه هدي عام الحديبية أن يهدي. قال ذلك: جابر ابن عبد الله[7].

---

(١) الإحْصَار: المنع والحبس، يُقال: أحصره المرض، أو السلطان: إذا منعه عن مقصده، فهو مُحْصَر، وحَصَرَهُ: إذا حَبَسَهُ، فهو مَحْصور. انظر: النهاية، (باب: الحاء مع الصاد)، ٣٩٥/١.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٣) انظر أقوال العلماء في المراد بالإحصار في هذه الآية في: المنتقى، ٢٧٣/٢ - ٢٧٤، أحكام القرآن، للجصاص، ٢٦٨/١ وما بعدها، أحكام القرآن، لابن العربي، ١١٩/١ وما بعدها، تفسير القرطبي، ٣٧١/٢ وما بعدها.

(٤) «بأهل» ليست في (أ).

(٥) سورة الفتح، آية ٢٥.

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١)، وقد تقدم تخريج الحديث الوارد في قصة الحديبية.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١)، المنتقى، ٢٧٣/٢.

قال مالك: والمحصر بعدو غالب، أو فتنة في حج، أو عمرة يتربص ما رجى كشف ذلك، فإذا أيس أن يصل إلى البيت فليحلّ بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم أو غيره، ولا هدي عليه إلاّ أن يكون معه هدي فينحره هناك، ويحلق أو يقصر، ويرجع إلى بلده[1].

م[2]: لأن النبي ﷺ فعل ذلك عام الحديبية.

قال عبد الوهاب: وإنما كان لا هدي عليه: خلافاً لأبي حنيفة، و[3] الشافعي؛ لأنه تحلل مأذون له فيه بغير تفريط منه وخفف ذلك عنه كما[4] خفف عنه التحلل من الإحرام[5].

من أحصر بعدو وهو محرم بحج أو عمرة له أن يحل ولا قضاء عليه إذا لم تكن حجة الإسلام

قال مالك في المدونة: ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة إلاّ أنْ يكون صرورة فلا يجزئه ذلك من حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام من قابل[6].

م[7]: قال عبد الوهاب: وإنما قال[8]: لا قضاء عليه خلافاً لأبي حنيفة[9]؛ لأنه ممنوع من فعل المناسك بيد غالبة فلم يلزمه قضاء / أصله إحرام العبد بغير إذن سيده؛ [١٩٤/أ] ولأنه ﷺ تحلل هو وأصحابه ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء ولا روي عنهم أنهم قضوا[10].

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإنْ أخر حلاق رأسه حتى رجع إلى بلده حلق ولا

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٢٦ - ٤٢٧، تهذيب المدونة، ص ٧٢.
(٢) «م» ليست في (ب).
(٣) حيث أوجبا عليه الهدي. انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٢/٧٣٥، مختصر القدوري، ص ٧٥، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٢/٧٧ - ٧٨، الأم، ٢/١٨٥، المهذب، ١/٢٣٤، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ٣/٣٥٣ - ٣٥٤.
(٤) «عنه كما خفف» ليست في (ب).
(٥) انظر: المعونة، ١/٥٩٠، الإشراف، ١/٢٤٤ - ٢٤٥.
(٦) انظر: المدونة، ١/٤٢٧، تهذيب المدونة، ص ٧٢.
(٧) «م» ليست في (ب).
(٨) «قال» ليست في (أ).
(٩) حيث أوجب عليه القضاء. انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٢/٧٣٦، مختصر القدوري، ص ٧٥، بدائع الصنائع، ٢/١٨٢.
(١٠) انظر: المعونة، ١/٥٩٠ - ٥٩١، الإشراف، ١/٢٤٥.

دم عليه[١].

قال ابن القاسم في موضع آخر في المحصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج لا يكون محصراً حتى يفوته الحج أو يصير إنْ خُلّي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام فيكون محصراً ويحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج[٢].

م: وهذا والأول سواء، ومعنى قوله: إذا يئس أن يصل: معناه: فيفوت الحج، أو إن خُلّي لم يدركه، وقاله بعض شيوخنا.

وقال غيره: بل ذلك اختلاف قول، والأول أبين[٣].

قال بعض شيوخنا: والريح إذا تعذر على أصحاب السفن ليس هو كحصار العدو، وهو مثل المرض لأنهم يقدرون[٤] على الخروج في البر فيمضون لحجّهم[٥].

فصل [١ - فيمن أحصر بعد أن وقف بعرفة]

قال ابن القاسم: ومن أُحصِر بعد أن وقف بعرفة، قال سحنون: يريد: أُحْصر بمرض، وكذلك لمالك في كتاب ابن حبيب أنّه أُحْصر بمرض[٦].

قال أبومحمد[٧]: يريد: وتمّ وقوفه إلى غروب الشمس فقد تم حجه، ويجزئه من حجة الإسلام، ولا يحله إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار، والمبيت بالمزدلفة، وبمنى هدي واحد[٨]، كمن ترك ذلك ناسياً حتى زالت أيام منى[٩].

قال ابن المواز: ولو كان بعدو لم يهد.

---

(١) انظر: المدونة، ٤٢٧/١، تهذيب المدونة، ص٧٢.

(٢) انظر: تهذيب المدونة، ص ٧٢.

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١)

(٤) في: أ، ب: (لا يقدرون)، وهي خطأ لزيادة اللام، والمثبت من (ج) هو الصحيح إذ هو نص تهذيب الطالب.

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨١ - ٨٢).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣١)، النكت والفروق، ص ٣٥٢.

(٧) انظر: النكت والفروق، ص ٣٥٢.

(٨) «واحد» ليست في (ب).

(٩) انظر: المدونة، ٤٥٤/١، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

م: وقع في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم في هذه المسألة في موضع: أنه أحصر بمرض، وفي موضع آخر: أنه بعدو، وحكي عن أبي محمد أنه قال: قوله بعدو: أصوب، ويكون عليه هدي واحد لجميع ما فاته.

وأما المصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة فإنه يحل ولا دم عليه عند ابن القاسم.

والفرق بينهما: أن المصدود بعدو بعد وقوفه بعرفة يجزئه من حجة الإسلام، يريد: إذا رجع فطاف للإفاضة ويرجع حلالاً إلاّ من النساء والصيد والطيب، قال أبومحمد: والمصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة لا يجزئه من حجة الإسلام فافترقا[١].

ومن المدونة: قال ابن القاسم وإذا أحرم مكي بالحج من[٢] مكة أو دخل مكة معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فأحصر قال سحنون بمرض – حتى فاته الحج فلابد له من الحل ويعمل[٣] على العمرة ويحج قابلاً ويهدي[٤].

قال ابن المواز: وأما من دخل مفرداً بالحج أو قارناً ثم فاته الحج بعد أن طاف وسعى أو قبل فلا يخرج إلى الحل لأنه منه دخل بذلك الإحرام الذي يفسخه في عمرة فيحل بأن يطوف ويسعى ثانية ويحلق، وإنما يخرج إلى الحل من دخل أولاً بعمرة ثم قرن في الحرم أو بمكة[٥].

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك من تمتع فأحرم بالحج من مكة، ثم فاته الحج[٦] فإنه يخرج إلى الحل[٧] ويعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر ويحل[٨].

---

(١) انظر: النكت والفروق، ص ٣٥٢.
(٢) «من مكة» ليست في (ج).
(٣) من هنا بداية سقط في (ب).
(٤) انظر: المدونة، ٣٧٣/١، تهذيب المدونة، ص ٧٢.
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣١).
(٦) «الحج» ليست في (ج).
(٧) «ويعمل عمل العمرة ... يخرج إلى الحل» ليست في (ب).
(٨) انظر: المدونة، ٣٧٤/١، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

مَـنْ أحْصـر بمـرض وفاتـه الحـج، متـى يقطع التلبية

قال: والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ولا يحله من إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين ويقيم حتى يصح ويفسخ ذلك في عمرة[١][٢].

الفرق بين إحصار العدو وإحصار المرض

م: والفرق بين المحصر بعدو أنه يحل مكانه، والمحصر بمرض لا يحله من إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنيناً[٣]: لأن الواجب على من أحرم بحج أو عمرة إتمام ما دخل فيه لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، إلا أن يأتي مالا يمكن الوصول معه إلى البيت وهو خوف العدو فيحل مكانه، كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، فأما المرض ونحوه فإنه يمكنه معه الوصول إلى البيت، لأن المرض لا يحول بينه وبين الذهاب إلى البيت[٤] كما يحول العدو بينه وبين البيت.

ولأن خوف العدو يرفعه بتحلله ورجوعه عنه، ولا يرفع المرض تحلله، فلا فائدة فيه، وهو إن احتاج إلى دواء فيه طيب، أو إلى حلق، أو لباس فعل ذلك وافتدى، فوجب لذلك إلا يحلله إلا البيت، وقد قال ا لله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٥].

قيل: محل الشعائر من الإحرام وغيره من شعائر الحج والخروج منها[٦] بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، فكان ذلك مفارقاً لإحصار العدو. وبا لله التوفيق.

ومن المدونة: قال ابن القاسم[٧]: وإن تمادى مرضه إلى حج قابل فمضى على إحرامه الأول وحجّ به أجزأه من حجة الإسلام ولا دم عليه[٨].

---

(١) «ويقيم... في عمرة» ليست في (ب).
(٢) انظر: المدونة، ١/٣٦٥، تهذيب المدونة، ص ٧٢.
(٣) في: أ (وإن طال ذلك سنين).
(٤) «لأن المرض... البيت» ليست في (ج).
(٥) سورة الحج، آية ٣٣.
(٦) في: أ : (منه).
(٧) «قال ابن القاسم» ليست في (أ).
(٨) انظر: المدونة، ١/٣٦٥ - ٣٦٦، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

المحصر بمرض إذا كان معه هدي

قال: وإذا كان مع المحصر بمرض هدي حبسه حتى يصح فينطلق به معه إلا أن يصيبه من ذلك مرض فتطاول عليه ويخاف على الهدي فليبعث به ينحر بمكة ويقيم هو على إحرامه، فإذا صح مضى، ولا يحل دون البيت، وعليه إذا حلّ وقد فاته الحج[1] هدي آخر مع حجة القضاء، ولا يجزي عنه هديه الذي بعث به.

قال مالك: ولو لم يبعث به ما أجزأه ذلك الهدي عن الهدي الذي[2] وجب عليه من فوات الحج[3].

م[4]: لأن ذلك الهدي قد كان أوجبه هدياً فلا يجزئه لما فاته[5]، ويجب عليه في المستقبل.

قال مالك: ومن دخل مكة مفرداً بالحج فطاف وسعى، ثم خرج إلى الطائف / في [١٩٤/ب] حاجة له قبل أيام الموسم[6]، ثم أحصر بمرض، أو كان لما دخل مكة وطاف وسعى بين الصفا والمروة أحصر بمكة ولم يحضر الموسم مع الناس لم يجزه الطواف الأول والسعي من إحصاره، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنفين، وكذلك من أحصر بمرض ففاته الحج وقدم مكة فطاف فعليه أن يسعى ولا يحل أحد ممن احصر بمرض إلا بعد السعي ثم يحلق[7].

والمحصر بمرض إذا أصابه أذى فحلق فلينحر هدي الأذى حيث أحب.

---

(١) «الحج» ليست في (ب).

(٢) «الذي» ليست في (ب).

(٣) انظر: المدونة، ٤٢٩/١، ٤٥٠، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

(٤) «م» ليست في (ب، ج).

(٥) «لما فاته» ليست في (ب).

(٦) أي: الحج. وفي العتبية: سئل مالك عن الموسم أهو الأسواق أو الحج؟ قال: بل هو الحج. قال ابن رشد: وهذا كما قال: إن الموسم إذا أطلق فإنما يقع على الحج، وإياه يراد به. ونقل عن الخليل قوله: الموسم موسم الحج، وإنما سُمي موسماً؛ لأنه معلم يجتمع إليه، وكذلك كانت مواسم أسواق العرب في الجاهلية. انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤١٨/٣.

(٧) انظر: المدونة، ٤٥٣/١، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

حبس السلطان شخصاً أو نفراً من الحجيج في دم أو دين

قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم[1] وهم محرمون فحبسوا بالمدينة فقال: لا يحلهم إلا البيت ولا يزالوا محرمين في حبسهم حتى يُقتلوا أو يخلوا فيحلون بالبيت[2].

م: وهذا بحصار العدو أشبه منه بإحصار المرض، ولو قاله قائل لم أعبه.

قال ابن القصّار: هؤلاء إما أن يكونوا حُبِسُواْ بحق فمن قبلهم أوتوا[3] فهم مفرطون فذلك كالفوات، وإن كانوا مظلومين فلا أعرف فيهم نصاً فيحتمل أن يحلوا من إحرامهم ولا قضاء عليهم، كمن منعه العدو، وهذا هو القياس.

ويحتمل أن يكون الفرق بينهم وبين حصر[4] العدو من وجهين:

أحدهما: إن هذا قد حصر حصراً خاصاً لم يعدم معه ماهو شرط في وجوب الحج وهو سلوك الطريق لأنّ الطريق مسلوكة

والوجه الثاني: إن الحصر إذا كان خاصاً فليس في إيجاب القضاء مشقة شديدة، وإذا كان عاماً ففي إيجاب القضاء مشقة شديدة[5] فلم يجب فيه القضاء[6].

م: والصواب عندي: أنهم إنْ حبسوا بظلم أنهم بحصار العدو أشبه؛ لأنه حبس من قبل آدمي، وإنْ حبسوا بحق فمن قبلهم أوتوا[7] فهم كالمفرطين حين فاتهم الحج فيجب عليهم القضاء، وهو معنى قول مالك، وا لله أعلم.

---

(١) «بدم» ليست في (ب).

(٢) انظر: تهذيب المدونة، ص ٧٢، المنتقى، ٢/٢٧٣.

(٣) في: ب: (أتوا)

(٤) في: ج: (وبين من حصره العدوّ).

(٥) «وإذا كان... شديدة» ليست في (ج).

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٢).

(٧) في: ب: (أتوا).

فصل [٣ - فيمن أخذ مالاً ليحج به عن ميت فصدّه عن البيت عدو]

ومن المدونة[(١)]: قال ابن القاسم: ومن أخذ مالاً ليحج به عن ميت فصدّه عن البيت عدو، فإنْ كان أخذه على البلاغ[(٢)] ردّ ما فضل عن نفقته ذاهباً وراجعاً.

وإنْ كان أجيراً كان له من الأجر بحساب مسيره إلى الموضع[(٣)] الذي صدّ فيه ورد ما بقي.

قال مالك: ولو مات الأجير في الطريق فإنه يحاسب، فيكون له من الأجر بقدر ما بلغ من الطريق ويردّ ما فضل[(٤)].

قال ابن حبيب: وإن أحصر الأجير بمرض فنفقته على نفسه ما أقام مريضاً حتى يصل إلى البيت.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أُحصِر صاحب البلاغ بمرض فلا شيء عليه وله نفقته من مال الميت ما أقام مريضاً، وإنْ أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت، وإن لم يقم إلى حج قابل وقوي على الذهاب قبل ذلك إلى البيت فله نفقته[(٥)].

---

(١) «ومن المدونة» ليست في (أ، ج).

(٢) قال ابن فرحون في إرْشاد السالك ٥١٦/٢: «... والإجارة - في الحج - على ثلاثة أقسام: بأجرة معلومة، وبالنفقة وتُسمى البلاغ في النفقة، وعلى وجه الجعالة، وهو أن لا يلزم نفسه شيئاً ولكن إن حج كان له كذا، وإلا فلا وتسمى البلاغ في الحج، قاله اللخمي. فإذا وقعت الإجارة بشيء معين فيملك الأجير الأجرة بنفس العقد ويتولى النفقة بنفسه، فما زاد فله، وما نقص فعليه، ولو ضاع المال كان ضامناً للحج أحرم أولا. وأما البلاغ في النفقة: فهو إعطاء الأجير مالاً يحج منه، فله الإنفاق بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير... ويُخْرِج من المال مالزمه من هدايا وفدية غير متعمد لوجوبها، فإذا رجع ردّ ما فضل. وانظر - أيضاً - : مواهب الجليل، ٥٥٤/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١١/٢.

(٣) في: أ : (إلى موضع صدفيه).

(٤) انظر: المدونة، ٤٩٤/١، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

(٥) انظر: المدونة، ٤٩٥/١، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

قال ابن حبيب: وإن مات في الطريق فله ما أنفق إلى أن[1] مات أنفق قليلاً أو كثيراً.

فصل [٣ - في خروج المرأة إلى الحج]

ومن المدونة قال مالك: وتحج المرأة مع وليها فإن أبى أو لم يكن لها ولي ووجدت من تخرج معه من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج[2].

م: إنما قال ذلك لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم[3] منها»، والضيعة نصيبها[4] أو كما قال: فإذا لم يكن لها ذو محرم فوجدت رجالاً ونساء مأمونين فقد أمنت مما[5] يخاف عليها كأنها مع ذي محرم[6].

---

(١) في: ب: (إلى أجل مات).

(٢) انظر: المدونة، ٤٥٢/١، تهذيب المدونة، ص ٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٧٩٧/٢، وأبوداود في كتاب المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، ١٤٠/٢، من حديث أبي هريرة.

(٤) لم أقف على هذه اللفظة في روايات الحديث مع كثرتها.

(٥) في: أ: (ما يخاف).

(٦) إنما أجاز مالك رحمه الله سفر المرأة بدون محرم إذا خرجت لحجة الفريضة، وقد أوضح ذلك ابن رشد حيث قال: وهذا في سفر الحج الذي هو واجب، وأما السفر المباح والمندوب فلا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها على ماجاء في الحديث، وإنما خصص مالك عموم هذا الحديث بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها أن تخرج منه إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم منها، ولذلك وجب على المرأة الحج وإن لم يكن معها ذو محرم يحج بها، خلافاً لأهل العراق في قولهم: إن الحج ساقط عنها بعدم ذي محرم منها، وقول مالك أصح؛ لأنه يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلاد الحرب بالإجماع، ويخصص حج الفريضة بالقياس على الإجماع. انظر: البيان والتحصيل، ٢٨/٤، شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ٨٨ - ٨٩).

[الباب الثامن]

جامع القول في الوصية بالحج

الاستنابة في الحج

قال أبومحمد: ولما لم يأت عن الرسول ﷺ ولا عن سلف الأمة أن أحداً صلى عن أحد حيّ أو ميت كان الحج عنهما ضعيفاً إذ فيه صلاة وعمل بدن سيما في الفريضة.

والقائلة للنبي ﷺ: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأذن لها[1] أن تحج عنه ليس بأصل لهذا؛ لأن أباها لم تكن وجبت عليه[2] الفريضة قطّ، والآخر: إنما يحج عن[3] من وجبت عليه مرة مع احتمال سؤالها أنه بعد موت أبيها، وفي غيره من الأحاديث تبيين أن النبي ﷺ إنما أذن أن يحج عن من قد مات[4].

للمعضوب والميت لا يلزم الحج عنهما إلا بوصية

قال مالك: ولا ينبغي أن يحج أحد عن أحدٍ حيّ زَمِنٍ[5]، أو غيره، ولا أن يتطوع به عن ميت، صرورة كان المحجوج عنه أم لا، / ويتطوع[6] عنه بغير ذلك أحب إلي،

[١٩٥/أ]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله، ٤٥٣/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانه وهرم...، ٧٩٤/٢، من حديث ابن عباس.

(٢) «عليه» ليست في (ج).

(٣) في: أ : (عمن).

(٤) من هذه الأحاديث ما رواه مسلم والترمذي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت و لم تحج أفأحج عنها.: قال نعم حجي عنها». صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، ٦٦٢/٢، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب: ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ٢٦٠/٣، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ومنها: ما رواه النسائي في سننه بسنده عن ابن عباس قال: قال رجل: يارسول الله إن أبي مات و لم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق». سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، ١١٨/٥.

(٥) الزَّمِن: هو الذي طال مرضه زماناً، وتطلق الزمانة على الكبر الذي وصل إلى حد الهرم. انظر: المُغرب، ص ٢١٠، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٣٦.

(٦) في: ب (وليتطوع).

يهدي عنه، أو يتصدق، أو يعتق.

قال في كتاب ابن المواز: وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحداً فيها[1] منذ زمن النبي ﷺ حج عن أحد ولا أمر بذلك ولا أذن فيه.

قال فيه[2] وفي المدونة: إلا أن يوصى به فينفذ عنه من ثلثه[3].

قال عبد الوهاب: وقال الشافعي[4]: يلزم الحج عنه من رأس ماله أوصى به أو لم يوص إذا مات قبل أن يحج.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[5] معناه: أن يحجوا البيت، وذلك ممتنع بعد الموت، وقوله ﷺ: «من مات قبل أن يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»[6]، فلو لزم الحج عنه من ماله لم يغلظه هذا التغليظ، ولأنها عبادة على[7] البدن، فلم يلزم أداؤها عنه في المال كالصلاة[8]؛ ولأنها عبادة تدخلها الكفارتان فلم تلزم بعد الموت كالصيام[9].

---

(١) في: ب (منها).

(٢) أي: في كتاب ابن المواز.

(٣) انظر: المدونة، ٤٩١/١، تهذيب المدونة، ص ٧٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٦).

(٤) انظر: المهذب، ١٩٩/١، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ٢٤٥/٣، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، ٩٠/٢.

(٥) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: إمكان الحج، ٣٣٤/٤، من حديث أبي أمامة. قال البيهقي: «وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٣٦/٢: «هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي، والدارقطني: لا يصح فيه شيء...». وانظر: التفسير بالمأثور للسيوطي، ٥٦/٢.

(٧) في: ب: (عن).

(٨) «ولأنها... كالصلاة» ليست في (أ).

(٩) انظر: المعونة، ٥٠٣/١، الإشراف ٢١٦/١.

قال أشهب: وإذا دفع رجل صحيح إلى رجل ليحج عنه لزمهما ذلك، وإنما يكره بدءً فإذا نزل لم يرد لما فيه من الاختلاف.

الإجارة على الحج.

قال عبد الوهاب: وتصح الإجارة عندنا على الحج خلافاً لأبي حنيفة[١]؛ لأنها عبادة تتعلق بالمال، وتصح النيابة فيها، فيصح أخذ الأجرة عليها، ولأنه[٢] لما صحت النيابة فيها بغير أجر جازت بالأجر[٣]، و[٤]قياساً على أخذ الأجرة على القضاء[٥] وبناء القناطر[٦] والمساجد[٧].

قال ابن وهب: يحج عن الأبوين، أو عن ولده، أو عن أخيه، أو عن غيرهم[٨] من القرابة القريبة[٩].

قال أبومحمد: يريد: عن الموتى تطوّعاً.

قال ابن حبيب: وقد جاءت الرخصة[١٠] في ذلك في الحج عن الكبير الذي لا منهض[١١] فيه ولم يحج، أو عن من مات ولم يحج أن جائزاً لابنه[١٢] أن يحج عنه وإن لم

---

(١) حيث قال: لا يجوز الاستئجار على الحج. انظر: الأصل ١/١٤١، ٢/٥٠٨، مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٢/٦٧٧، المبسوط، ٤/١٥٨.

(٢) في: ب (ولأنها).

(٣) في: ب (بأجرة).

(٤) «الواو» ليست في (ب).

(٥) «القضاء» ليست في (ج)، وجاء مكانها (القناطير) ووقعت خطأً لأنها جاءت بعد ذلك في مكانها الصحيح.

(٦) في: أ، ج (القناطير)، والمثبت من (ب) هو نص المعونة وهو مصدر المصنف.

(٧) انظر: المعونة، ١/٥٠٥، الإشراف ١/٢١٧.

(٨) في: ب (أو غيره).

(٩) «القريبة» ليست في (أ).

(١٠) «الرخصة» ليست في (ج).

(١١) في: ج (لا ينهض فيه).

(١٢) في: ج (لأبيه).

يوص ويجزئه إن شاء الله، والله أوسع بعباده[1] وأحق بالتجاوز[2].

الأفضل أن يكون النائب عن غيره في الحج قد حج عن نفسه حجة الإسلام

ومن المدونة: قال مالك: وإنْ أوصى رجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج عن نفسه[3] أحبّ إليّ، قال ابن القاسم: فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأه عنه، وكذلك إن أوصى بعمرة أنفذ أيضاً[4].

ابن المواز[5]: وقال أشهب: لا بأس أنْ يستأجر له صرورة ممن لا يجد السبيل إلى الحج، فأما من يجد السبيل إليه فلا ينبغي أن يعان على ذلك، فإن أحجّوه عنه أساءوا ويجزئه[6].

قال عبد الوهاب: وإنما كره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لقوله ﷺ للذي سمعه يحرم عن غيره: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة[7]».

فإن حج عن غيره كانت لمن حج عنه، خلافاً للشافعي في قوله: إنها تنقلب فتكون له دون من أحرم عنه[8].

ودليلنا: قوله ﷺ للتي سألته أنْ تحج عن أبيها، فقال: «أرأيت لو كان على أبيك

---

(١) في: ب :(العبادة).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٦ – ١٤٧).

(٣) «عن نفسه» ليست في (أ، ب).

(٤) انظر: المدونة، ٤٩١/١، تهذيب المدونة، ص ٧٣.

(٥) في: ب (محمد) وهو ابن المواز.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٧).

(٧) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، ١٦٢/٢، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت، ٩٦٩/٢، والدارقطني في كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٦٧/٢ – ٢٦٩، وأبو يعلى في مسنده، ٣٢٩/٤، رقم (٢٤٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره، ٣٣٦/٤. قال البيهقي: «هذا إسناده صحيح، ليس في الباب أصح منه...»، وانظر – أيضاً –: مجمع الزوائد، ٢٨٣/٣، ونيل الأوطار، ١٨/٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٧١/٤.

(٨) انظر: الأم، ١٠٥/٢، المهذب ١٩٩/١ – ٢٠٠، المجموع ١٠٠/٧.

دين فقضيتيه آكان ينفعه؟ قالت: نعم، قال: «فكذلك هـذا»[١]، ولم يشـرط أن تكـون قـد حجت عن نفسها.

ولأن بقاء الفرض عليه لا يمنعه أنْ يتطوع، أصله إذا صـام تطوّعـاً[٢] وعليـه قضـاء رمضان، ولأنه إذا أحرم عن غيره لم ينقلب عن نفسه، أصله إذا كان قد حج[٣].

ابن المواز: وقال مالك في امرأة أوصت أن يحج عنها إن حمـل ذلـك ثلثهـا، فـإن لم يحمل أعتق به رقبة، فحمل ثلثها الحج، قال: أرى أن يعتق عنها ولا يحج[٤].

إذا استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أخذ مالاً ليحج به عن ميت من بعـض الآفـاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجزيء ذلك عن الميت، وعليه أن يحج أخرى عن الميت كما استؤجر[٥].

م[٦]: وحكي عن بعض شيوخنا أنه قـال: ويلزمـه أن يحـج عنـه مـن الموضـع الـذي استؤجر فيه لا من الميقات؛ لأنه لما اعتمر عن نفسه فكأنه انما خرج لذلك[٧].

م: والذي أرى: أنه إن رجع فأحرم من ميقات[٨] الميت فإنه يجزئه؛ لأنه منـه تعـدى فأحرم عن نفسه، وكان الواجب عليه أن يحرم منه عن من استأجره فإذا رجع فـأحرم منـه عنه فلم ينقصه مما شرط عليه.

وقد قال مالك في كتاب محمد فيمن شرط عليه أن لا يقدم قبل الحج عمرة فقـدم عمرة وتمتع فذلك يجزي عنه ولا حجة عليه.

---

(١) انظر الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ أذن فيها بالحج عن الميت، وقد تقدمت.

(٢) في: ب، ج (طوعاً).

(٣) انظر: المعونة، ١/٥٠٤ – ٥٠٥، الإشراف، ١/٢١٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٧).

(٥) انظر: المدونة، ١/٤٩٢، تهذيب المدونة، ص ٧٣.

(٦) «م» ليست في (ب).

(٧) انظر: النكت والفروق، ص ٣٥٣.

(٨) في: ب (من ميقات عن الميت).

وقال ابن القاسم: عليه أن يوفيهم ما شرطوا أو يرد عليهم ما قبض منهم، ثم رجع إلى قول مالك أنه يجزي عنه[1].

وقال في الأسدية: إن اعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة أجزأه إلا أن يشترط عليه أن يحرم عنه من أفق من الآفاق أو من المواقيت فليرجع ثانية.

وقال في العتبية: سواء اشترطوا عليه أن يُحرِم عنه[2] من ذي الحليفة أو لم يشترطوا، وأراه ضامناً للحج؛ لأن من استؤجر على الحج عن ميت فعليه أن يحرم من ميقات الميت.

قال ابن المواز: إذا كان خروجه عن الميت وأحرم عن الميت من الميقات أجزأ ذلك، وإن حج عن الميت من مكة فعليه البدل[3].

ومن المدونة قال[4]: ولو قرن ونوى بالعمرة عن نفسه، والحج عن الميت ضمن المال؛ لأنه أشرك[5] في عملهم غير ما أمروه به، وعليه دم القران[6]./ [١٩٥/ب]

قال ابن المواز: رجع ابن القاسم عن قوله يرد المال، وقال: يضمن حتى يحج ثانية[7].

م[8]: وحكي عن أبي الحسن بن القابسي أنه قال: الفرق بين هذه المسألة وبين[9]

---

(١) «ولا حجة عليه... عنه» ليست في (ج).

(٢) «أن يحرم عنه» ليست في (أ).

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤٠٣/٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٨ - ١٤٩).

(٤) «لأن من استوجر... قال» ليست في (ب).

(٥) في: ج (أشترك).

(٦) انظر: المدونة، ٤٩٢/١، تهذيب المدونة، ص ٧٣.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٩).

(٨) «م» ليست في (ب).

(٩) «وبين المسألة» ليست في (أ).

المسألة التي اعتمر[1] فيها عن نفسه وحج عن الميت من مكة على قوله في هذه يـردّ المـال؛ لأن الذي حج عن الميت من مكة قد حج عن الميت لا شك فيه، وإنما أخطأ في العمل حين أحرم من مكة فأُمِر بالعودة، والذي قرن خائن؛ لأنّ القران إنما هـو في القلـب، فيقـال لـه: أنت قد خنت في نيّتك فلا يبقى المال بيدك حين ظهرنا على خيانتك وفساد عملك[2].

وقال ابن حبيب: إذا أخذ المال على البلاغ فقرن أو تمتع فقد أساء ولا يضمن وعليه في ماله هدي.

ولو اعتمر عن نفسه، ثمّ حجّ عن الميت، أو قرن ينوي العمرة فقط عن نفسه لضمن المال في الوجهين[3].

م[4]: فصار في الذي اعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة ثلاثة أقـوال: قـول: إنّه يجزئه، وقول: إنّه يُعيد عن الميت، وقول: إنّه يضمن المال.

وإن قرن ونوى بالعمرة عن نفسه فقولان: قول: إنه يضمن المال، وقول: إنّه يعيد عن الميت.

قال ابن المواز: روى أبوزيد عن ابن القاسم أنّـه قـال في الذيـن جهلـوا فاسـتأجروا صرورة ممن لا يجد السبيل لحج ونوى بالحجة عن نفسه وعن الميت فإنه يجزئـه عـن نفسـه، ويعيد عن الميت.

وروى عنه أصبغ: أنّه لا يجزئه عن واحد منهما، وقالـه أصبـغ، ولـيرجع ثانيـة عـن الميت، وبه أخذ محمد[5].

من استؤجر لحج عن ميت فأفسده بالوطء

قال ابن القاسم: وإنْ استؤجر لحج عن ميت فوطأ في الحج فليردّ النفقة ويتم ماهو

---

(١) في: ب: (والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها)، وهذا ليس سقطاً بل اختصاراً.
(٢) انظر: النكت والفروق، ص ٣٥٣.
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٩).
(٤) «م» ليست في (ج).
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٧).

فيه من ماله ويحج ثانية للفساد من ماله ويهدي، ثم يحج عن الميت بتلك النفقة إن شاء الورثة، وإن شاءوا استأجروا غيره، وقاله أشهب[١].

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا أفسد حجه بإصابة أهله فعليه القضاء بحجة صحيحة من ماله، وسواء استؤجر عليها، أو أخذ المال على البلاغ[٢].

م: وهذا يجري على اختلافهم فيمن أفسد حجة القضاء، أو أفسد يوماً من قضاء رمضان[٣].

قال في العتبية: وإن كان إنما أصابه أمر من الله تعالى ليس من قبله مثل أن يمرض أو ينكسر فإنه يقضي ذلك الحج عن الميت أحبّ إلي، وسواء كان استؤجر مقاطعة، أو أخذ المال على البلاغ.

وكذلك الذي يحصر حتى يفوته الحج أو يخفى عليه الهلال حتى يفوته[٤] الحج[٥].

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز في الذي يحصر عن البيت بعدوّ: أنّه إنْ أخذ المال على البلاغ فله نفقته حتى يحل بموضعه وحتى يرجع، ويرد ما فضل، وإن كان أجيراً حوسب وكان له من الأجر بقدر[٦] مسيره وردّ ما فضل وهو رأيي.

وقال مالك في أجير الحج يموت في الطريق فإنه يحاسب بقدر ما سار ويرد ما فضل.

قلت: فإن أحصر بمرض؟

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٤٩ أ).
(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤/٧٣.
(٣) «رمضان» ليست في (ج).
(٤) «حتى يفوته الحج» ليست في (ج).
(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤/٧٣.
(٦) في: ج: (بحساب).

قال: إن أخذ المال على البلاغ فله نفقته ما أقام[1] مريضاً في مال الميت وإن أقام إلى حج قابل ويجزيء ذلك عن الميت، وذلك إذا لم يقدر على الذهاب إلى البيت، وإن قدر أن يذهب إليه فليذهب حتى يحل بعمرة ولابد له من ذلك وله نفقته، وكذلك إذا أغمي عليه حتى فاته الحج[2].

ابن المواز: وإن أخذ المال على الإجارة فذلك لازم له أبداً.

فصل [1 - يصح حج المرأة عن الرجل والعكس ولا يجزيء أن يحج عبد أو صبي عن من لم يحج].

قال في كتاب[3] الوصايا: وتحج المرأة الحرة عن الرجل، والرجل الحر عن المرأة، ولا يجزي أن يحج عنه عبد أو صبيّ أو من فيه علقة رق ويضمن الدافع إليهم إلاّ أن يظن أن العبد حر، وقد اجتهد ولم يعلم فإنّه لايضمن.

وقال غيره: لا يزول عنه الضمان بجهله به[4].

من حج ثم أوصى أن يحج عنه فلا بأس أن يُستأجر له عبد أو صبيّ

قال: وإن أوصى غير الصرورة أن يحج عنه عبد أو صبي بمال فذلك نافذ ويدفع إليه ذلك ليحج عنه إن أذن السيد للعبد أو الوصي للصبي وذلك أنه كتطوع أوصى به فهو لو لم يكن صرورة وأوصى بحجة تطوع أنفذت ولم ترد، فهذا مثله، وإن كان على الصبي فيه مشقة أو ضرورة فلا يأذن له فيه وصيه، وكذلك أن لم يستطع[5]، أو كان ليس بنظر له، وذلك كإذنه له في سفر لتجارة.

وقال غيره: لا يجوز للوصي أن يأذن له في هذا.

---

(١) في: ج: (مادام).

(٢) انظر: المدونة، ١/٤٩٤ - ٤٩٥.

(٣) انظر: كتاب الوصايا من المدونة، ٦/٥٨.

(٤) انظر: المدونة، ٦/٥٨.

(٥) في: ج: (إن لم يتطوّع).

قال ابن القاسم: فإن لم يأذن له وليه وقف المال[1] لبلوغه، فإن حج به وإلاّ رجع ميراثاً؛ لأنه قصد التطوع إذا أوصى بحج الصبي والعبد[2].

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو كان صرورة حتى يعلم أنه للفريضة لأُنفذ[3] ذلك لغيرهما مكانه، ولا ينتظر به عتق العبد ولا بلوغ الصبي، لأن العبد، والصبي ممن لا حج لهما[4].

وكذلك إن أوصى بعتق عبد فلان فلم يبعه[5]، فإن كان في واجب / جعل في [١٩٦/أ] غيره، وإنْ كان تطوّعاً عاد ميراثاً بعد الاستيناء والإياس من العبد[6].

من أوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى أن يحج عنه

قال ابن القاسم: ولو أوصى الصرورة أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه فليحج عنه غيره، بخلاف المتطوع الذي قد حج، هذا إنْ أبى الرجل رجع المال[7] ميراثاً، كالموصى له بمال فردّه، أو يوصي بشراء عبد بعينه للعتق فلا يبعه ربه.

وقال غيره: لا يرجع ميراثاً، وهو كالصرورة؛ لأنّ الحج إنما أراد به نفسه، بخلاف الوصية لمسكين بعينه بمال فردّه، أو بشراء عبد بعينه للعتق[8].

إن أوصى أن يحج عنه وارث بثلثه

وإن أوصى أن يحج عنه وارث بثلثه أنفذ[9] الحج ولم يزد على النفقة والكراء شيئاً، يريد[10] : ذاهباً وراجعاً[11].

---

(١) «المال» ليست في (ب).

(٢) انظر: المدونة، ٤٩٧/١، ٥٨/٦ - ٥٩.

(٣) في: أ : (لنفذ).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٧).

(٥) في: ب: (فلا ينفذ).

(٦) انظر: المدونة، ٥٩/٦.

(٧) «المال» ليست في (ج).

(٨) انظر: المدونة، ٤٩٧/١ - ٤٩٨، ٥٩/٦.

(٩) في: ب: (انفرد) وهي خطأ.

(١٠) في: ج: (يُردّ) وهي خطأ.

(١١) انظر: المدونة، ٤٩١/١.

من حج عن ميت أجزأته النية

ومن كتاب[1] الحج قال مالك: ومن حج عن ميّت فالنيّة تجزئه وإن لم يقل لبيك عن فلان[2].

الأجير على الحج إذا ترك شيئا من المناسك يجب فيه الدم

ومن حج عن ميت فترك من المناسك شيئاً يجب فيه الدم، فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزأته فهي تجزيء عن الميت.

وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة فوجب به عليه هدي، أو أغمي عليه أيام منى[3] حتى رمى عنه غيره، أو أصابه أذىً فأماطه فلزمه فدية، كانت الفدية، والهدي في مال الميت، وهذا كله في أخذه المال على البلاغ، وما وجب في[4] ذلك بتعمده فهو في ماله.

من أخذ مالاً على البلاغ ليحج به عن ميت فسقط منه

ومن أخذ مالاً ليحج به عن ميت على البلاغ فسقطت منه نفقته رجع من موضع سقطت منه، ونفقته في رجوعه عليهم[5]. وفي رواية أخرى: عليه، وقاله ابن حبيب.

والرّواية: أنها عليهم أحسن، وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم.

قال ابن القاسم: ولو كان في الثلث بقية ما كان عليهم أن يحجوا غيره.

وقال أشهب: عليهم أن يحجوا غيره من بقية الثلث، كالوصية بالعتق يموت العبد بعد أن يشتري قبل العتق فليعتق من بقية الثلث عبد آخر[6].

ومن المدونة: قال مالك: وإن تمادى هذا الذي سقطت نفقته ولم يرجع فهو متطوع ولا شيء عليهم في ذهابه[7]، قال ابن اللباد: ولا في رجوعه إلى موضع سقوطها منه، وله مِنْ ذلك الموضع إلى بلوغه[8].

---

(١) أي: كتاب الحج من المدونة.

(٢) انظر: المدونة، ١/٤٩٦، تهذيب المدونة، ص ٧٣.

(٣) «منى» ليست في (أ).

(٤) في: ب: (من ذلك).

(٥) انظر: المدونة، ١/٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، تهذيب المدونة، ص ٧٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٨).

(٧) انظر: المدونة، ١/٤٩٥، تهذيب المدونة، ص ٧٣.

(٨) انظر: النُكت والفروق، ص ٣٥٤.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: إلاّ أن تسقط نفقته بعد إحرامه فليمض؛ لأنّه لما أحرم لم يستطع الرجوع، وينفق في ذهابه ورجوعه ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال[1] ليحج به عن الميت[2].

وقال ابن حبيب: يكون ذلك في مال الميت ذاهباً وراجعاً، فإن لم يكن له مال فعلى من دفع المال إلى هذا الحاج[3].

وقال ابن شبلون وابن القابسي: الصواب أن يكون المال على الوصي الذي دفع إليه المال على البلاغ؛ لأنّه غرّر في الدفع إليه على البلاغ وكان الصواب أن يدفعه إليه على الإجارة ولا يكون شيء من ذلك في مال الميت[4].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو أخذه على الإجارة فسقطت فهو ضامن للحج أحرم أو لم يحرم[5].

من أخذ مالاً على البلاغ فله أن ينفق مالابدّ له منه مما يُصلحه

ابن المواز: قال مالك: ومن أخذ مالاً على البلاغ فله أن يُنْفِقَ مالابدّ له منه مما يصلحه من الكعك والزيت والخل واللحم المرّة بعد المرّة وشبه ذلك والوطاء واللحاف والثياب، فإذا رجع ردّ ما فضل من ذلك كله.

والكراء على البلاغ والإجارة في الكراهية سواء، وأحبّ إلينا أن يؤاجر نفسه بشيء مسمى لأنه إذا مات حوسب بما سار وأخذ من تركته ما بقي وكان هذا أحوط من البلاغ وليس له أن يؤاجر من ماله غيره؛ لأنه شرط عليه أن يحج بنفسه فانفسخ ذلك بموته إلا أن يكون إنما جعله[6] في ذمته[7].

---

(١) «المال» ليست في (ج).
(٢) انظر: المدونة، ١/٤٩٥، تهذيب المدونة، ص ٧٣.
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٨)، النكت والفروق، ص ٣٥٤.
(٤) انظر: النُكت والفروق، ص ٣٥٥.
(٥) انظر: المدونة، ١/٤٩٥، تهذيب المدونة، ص ٧٣.
(٦) في: أ: (إنما جعلت في ذمته).
(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٨).

هل يتعين للعقد أول سنة أو يفتقر إلى تعيين الزمان الذي يحج فيه؟

م: قال بعض شيوخنا: وإذا استؤجر على الحج مطلقاً كان ذلك محمولاً على أنه في ذمته حتى يشترط أنه بعينه يحج[1].

م[2]: وهذا كقول ابن المواز إذا أكرى منه على أن يحمله إلى بلد كذا على دابة أو سفينة وقد أحضرها ولا يعلم له غيرها أن ذلك في ذمته حتى يقول له: تحملني على دابتك هذه فيكون قد عيّن.

وقال غيره من القرويين في المكري عن الحج: بل ذلك يقتضي التعيين إذا وقع مطلقاً، كمن يؤجر داره[3]، أو نفسه في خدمة أنّ ذلك على الفور ويقتضي التعيين، واستحسنه بعض أصحابنا.

وحكي عن أبي محمد فيمن استؤجر أن يحج عن ميت ولم يذكر له متى يخرج: أنها إجارة لا تجوز؛ لأنه يصير كأنّه متى شاء خرج، إلاّ أنْ يشترط عليه الشروع فيجوز[4].

إذا مات الأجير في الطريق يُستأجر آخر من موضع موت الأوّل أو صدّه

وذكر عن أبي الحسن بن القابسي فيمن دفع إليه مال ليحج به عن ميت فصدّ عن البيت / أو مات في الطريق فأعطي بقدر إجارته إلى ذلك الموضع[5] فإنما يستأجرون للميت مرّة أخرى من ذلك الموضع الذي صدّ فيه أو مات.

[١٩٦/ب]

إذا صُدَّ الأجير فأراد أن يقيم على إحرامه إلى عامٍ ثانٍ

وسئل أبو محمد فيمن استؤجر ليحجّ عن ميت فصدّ عن الطلوع، فأراد المقام إلى قابل لوفاء ما استؤجر عليه، هل ترى حجه قابلاً مجزئاً عن الميت؟.

فقال: الحج مجزيء عن الميت، وليس ينتهي إلى ما قيل لكم إنه فسخ الدين في الدين إذا لم يعْملا عليه، وقد قال بعض أصحابنا: إنّ عليه الحج ويصير مطلوباً، فكيف بهذا؟ ولكن لو تحاكما لوجبت المحاسبة، فإن لم ينظر في ذلك حتى حج أجزأ عن الميت[6].

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٤).

(٢) «م» ليست في (ج).

(٣) في: ج : (دابته).

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٤).

(٥) «فأعطي... الموضع» ليست في (ج).

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٤).

فصل [٣- في الموصي يسمي قدراً معلوماً ليحج به عنه فتفضل منه فضلة]

ومن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين ديناراً فدفعوها إلى رجل ليحج[1] على البلاغ ففضلت منها عشرون ديناراً فليرد إلى الورثة ما فضل كمن قال: أعتقوا عني[2] عبد فلان بها[3] فيبيعه بثلاثين[4].

قال ابن المواز: إذا سمي ما يعطى فذلك كله للموصى له إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية، وهذا إذا قال: يحج عني فلان بهذه الأربعين فدفعوها إليه على البلاغ ففضلت عشرون ديناراً، أو قال: يحج بها رجل فيرضى بدون ذلك بعد علمه بالوصية، فأما إن قال: حجوا بها عني، أو قال: يحج بها عني فهاهنا تنفذ كلها في حجتين، أو ثلاث، أو أكثر، ولو جعل ذلك في حجة واحدة كان أحسن[5].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قال[6]: أعطوا فلاناً أربعين ديناراً يحج بها عني فاستأجروه بثلاثين فحج، فالعشرة الفاضلة ميراثاً؛ لأن مالكاً قال فيمن أوصى أن يشتري له غلام بمائة دينار فيعتق فاشتروه بثمانين أن البقية ميراث[7].

قال ابن المواز: إنما هذا إذا عرف صاحب الغلام والذي يحج بما أوصى له به[8] من الثمن فيرضى بدونه وإلاّ[9] فالوصية نافذة[10].

---

(١) «ليحج» ليست في (ب).

(٢) «عني» ليست في (أ، ج).

(٣) «بها» ليست في (ب).

(٤) انظر: المدونة، ٤٩٥/١، تهذيب المدونة، ص ٧٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٧).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٧).

(٦) «قال» ليست في (ج).

(٧) انظر: المدونة، ٤٩٥/١، تهذيب المدونة، ص ٧٣.

(٨) «به» ليست في (أ، ج).

(٩) «وإلاّ» ليست في (أ، ج).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٧).

ومن المدونة: قال مالك: ومن دفع إليه رجل أربعة عشر ديناراً يتكارى بها من المدينة من يحج عن ميت فاكترى له بعشرة فليرد الأربعة إلى من دفعها إليه ولا يردّها على[1] الذي حج عن الميت[2].

ابن المواز: قال أشهب فيمن أوصى أن يحج عنه بثلثه ولم يقل حجة واحدة، والثلث كثير، وهو صرورة فليدفع الثلث كله في حجة واحدة، وإن كان غير صرورة فاستحسن أن يدفع الثلث كله في حجة[3] أيضاً، وإن حج به عنه حججاً لم أر بذلك بأساً[4].

وقال ابن القاسم في العتبية: يعطى الثلث إن كان كثيراً في حجج[5] لرجال يحجون به حججاً[6].

يحج عن الميت من موضع أوصى

ابن المواز: قال أشهب: ويحج عن الميت من موضع أوصى كالحالف يحنث إن لم تكن له نيّة فليمش من موضع حلف فإن حجوا عنه من أمام ذلك إلى مكة ضمنوا وليحجوا عنه من موضع مات.

ومن استؤجر ليحج عن ميت ثم بدى له لما بلغه ذلك من الكراهية فقال ابن القاسم: إن الإجارة تلزمه[7].

من أوصى بمال ولم يوجد من يحج به من مكانه لِقِلته هل يحج عنه بذلك المال من حيث وجد أو يرجع ميراثاً؟

قال ابن القاسم: ومن أوصى أن يحج عنه بمال فلم يوجد من يحج به من مكانه لقلّته فليدفع من موضع يوجد، ولو سمى الميت فقال: من الأندلس أو من بلد كذا فلم

---

(١) في: ب: (عن).

(٢) انظر: المدونة، ٤٩٥/١، تهذيب المدونة، ص ٧٣.

(٣) «واحدة... في حجة» ليست في (ج).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٧).

(٥) في: أ، ب (في حج).

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٥٣/٤، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٧).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٨).

يوجد من يحج بها عنه رجعت ميراثاً، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية[1] أنه فَرّق بينه إذا سمى وإذا لم يسم.

ابن المواز: قال أشهب: بل يتقدم بها إلى بلد يوجد من يحج بها منه يلزم[2] ذلك الورثة.

قال ابن المواز: إن كان صرورة فقول اشهب أحسن، وإن لم يكن صرورة فهو ميراث إذا عرفت[3] عزيمة الميت أنه أراد من موضع سمى.

وقال أصبغ كقول اشهب أن ذلك سواء سمى الميت بلداً أو لم يسم، وليتقدم بها من موضع يبلغ، قال أصبغ إلا أنْ يستثني الميت الاّ يحج[4] إلا من البلد الذي ذكره ويعلم ذلك من مذهبه[5].

فصل [٣ - فيمن أوصى أن يمشي عنه في يمين حنث فيها]

ابن المواز: قال مالك فيمن أوصى أن يمشي عنه في يمين حنث فيها فليهد عنه هدين وإن لم يجد فهدي واحد، ولا يمشي أحد عن أحد.

قيل: فإن أوصى بذلك ولده فوعده الإبن أن يمشي عنه؟ قال[6]: فليتم له ما وعده، وكذلك قال ابن القاسم في العتبية إذا أوصى أن يمشى عنه فليهدى عنه هدين، فإن لم يجد فهدي واحد، وقال سحنون: لا يلزمه الهدي إلاّ أنْ يوصي به[7].

---

(١) انظر العتبية مع البيان والتحصيل، ٥٢/٤.

(٢) في: ب: (فيلزم).

(٣) «عُرِفَت» ليست في (ج).

(٤) «ألا يحج» ليست في (ج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٨).

(٦) «قال» ليست في (أ، ج).

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤٤٤/٣ - ٤٤٥، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٦، ١٤٨).

قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن مشى عن أحد وحج عن نفسه وهو صرورة: أجزأت عنه[1] عن حجة الفريضة ولم يضرّه مشيه الذي مشى عن أحد، قال ابن القاسم: لأنّه لا يمشي أحد عن أحد بخلاف أن لو مشى عن نفسه وعن حجة الفريضة/ هذا يجزئه [١٩٧/أ] مشيه لنذره وعليه حجة الإسلام.

من نذر أن يمشي إلى مكة حافياً.

قال ابن القاسم فيمن عليه نذر أن يمشي حافياً وأوصى أن يُسْأل عن يمينه فينفذ عنه ما يلزمه قال: ينظر إلى كفاف النفقة[2] والكراء إلى مكة فيهدي عنه به[3] هدايا[4].

فصل [٤ - الحج واجب على الفور]

ومن المدونة قال مالك: وينبغي للأعزب يفيد مالاً أن يحج به قبل أن يتزوج، وحجه به أولى من قضائه ديناً على أبيه[5].

م: إنما قال ذلك؛ لأنّ الحج عندنا على الفور ولا يجوز تأخيره للقادر عليه إلاّ من عذر.

وقال الشافعي[6]: هو على التراخي فإن شاء فعله وإن شاء تركه طول عمره بشرط العزم على أدائه من غير وقت معين ولا إثم عليه إن مات ولم يحج[7].

ودليلنا: أنّ الأمر عندنا على الفور؛ لأنّ الأمر لما اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لابدّ له من زمان يقع فيه ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير وكانت الأفعال تختلف

---

(١) «عن» ليست في (أ).

(٢) في: ب: (النهار) وهي خطأ.

(٣) في: ب (له).

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٦٩/٤، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٨).

(٥) انظر: تهذيب المدونة، ص ٧٣.

(٦) انظر: مختصر المزني بهامش الأم، ٤٤/٢ - ٤٦، المهذب، ١٩٩/١، الوجيز، ١١٠/١، المجموع، ٨٢/٧ - ٨٣.

(٧) «من غير وقت... ولم يحج» ليست في (ب).

أحكامها[١] باختلاف أوقاتها فيكون الفعل في وقتٍ طاعة وفي وقتٍ معصية وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فقد أُوْقع في وقته فلم يثبت ما عداه وقتاً إلا بدليل، ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يقع[٢] للترك ذِكْر، وجب فعله عقيب الأمر، ولأنّ تأخيره لو جاز لم يخل أنْ يكون إلى غاية أو إلى غير غاية، فإن كان إلى غاية فذلك توقيت وخلاف التراخي، وإنْ كان لا إلى غاية لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثماً أو غير آثم، وفي القول بأنه آثم وجوب المنع من جواز الترك، وفي القول بأنه غير آثم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب الذي[٣] يكون للمكلف تركه إلى غير غاية ثم لا يأثم إذا مات قبل أنْ يفعله ولا يعصمه عن هذا إثبات العزم على الإيقاع في المستقبل لأنّ في ذلك إيجاب لما لم يوجبه الأمر وإسقاط ما أوجبه من العمل.

ولأنّ أهل اللغة يستحسنون ذمّ العبد إذا أمره سيده بفعل فتركه وتراخى فيه ولا يذمّون السيد على ذمه وضربه له ويعللونه بتراخيه وينسبونه إلى الونى[٤] والتقصير وذلك على أنه عندهم على الفور.

ودليلنا في نفس المسألة قوله ﷺ : «حجوا قبل أن لا تحجوا»[٥] وقوله: «من أمكنه الحج ثم مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»[٦] هكذا علله

---

(١) في: ج : (أحوالها).

(٢) في: ب: (و لم يكن).

(٣) من هنا بداية سقط من (أ)، لوحة (٣٣٧).

(٤) هذه عبارة (المعونة) وهو الأصل الذي نقل عنه المصنف. وجاءت عبارة (ب) هكذا: (الوفاء) ولعلها محرفة من (الوناء) فتتفق مع عبارة المعونة، أما في :ج فهي غير واضحة. ومعنى: ونى: فتر وقصر. انظر: النهاية، (باب: الواو مع النون)، ٥/٢٣١.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، ٤/٣٤١، من حديث أبي هريرة. قال الألباني: باطل. سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث (٥٤٣). ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ١/٤٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/٣٤٠، من حديث علي رضي الله عنه. قال الألباني: موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث (٥٤٤).

(٦) تقدم تخريجه.

حذاق البغداديين[1].

فصل [٥ - هل يلزم الأجير الإشهاد عند إحرامه بأنّه أحرم عن فلان؟]

وسئل أبوعمران الفاسي عن الأجراء على الحج هل عليهم أن يشهدوا أنّهم أحرموا عن من استأجرهم؟ فقال: ليس ذلك عليهم، قال: فإن لم يشهدوا، وذكروا أنهم قد حجوا عنه قال: يدخل ذلك اختلاف مسألتي كتاب الأكرية فيمن استؤجر على توصيل كتاب إلى موضع فيدعي أنه قد[2] وصله[3]. فرأى أن هذين القولين يدخلان هذه المسألة.

وذُكِرَ عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه[4] قال: يلزمه الإشهاد؛ لأن عرف الناس قد جرى على الإشهاد في ذلك فهو كالشرط عليهم إذ عليه يدخلون بخلاف ما قال ابن القاسم في كتاب الأكرية[5].

تمّ كتاب الحج الثاني من الجامع بحمد الله وعونه، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) انظر: المعونة، ١/٥٠٦ - ٥٠٧، الإشراف، ١/٢١٧ - ٢١٩.

(٢) في: ب: (فيدعي أنه فعل ذلك).

(٣) جاء في المدونة في كتاب كراء الرّواحل والدّواب، ٣/٤٣٥: «أرأيت إنْ دفعت إلى رجل كتاباً من مصر يبلغه إلى افريقية بكذا وكذا درهما، فلقيني بعد ذلك، فقال لي: إدفع إليّ الكراء فقد بلّغت لك الكتاب، فقلت: كذبت لم تبلغه، أيكون له الكراء أم لا؟ قال مالك: قد ائتمنه على أداء الكتاب، فإذا قال: قد أديته في مثل ما يعلم أنه يذهب إلى ذلك الموضع ويرجع، فله كراؤه».
ومسألة كتاب الأكريه الثانية لم يذكرها المصنف هنا، لكنها جاءت في النكت والفروق لعبد الحق، ص ٣٦٨، ونصها: «... وفي المكتري يؤذن له في البناء فيدعي أنه فعل».
وهذه المسألة جاءت في المدونة في كتاب كراء الدُّور والأرضين، ٣/٤٥٧، ونصها: «قلت: أرأيت إن اكتريت داراً سنة، فقال رب الدار: أنفق في مرمة الدار من كراء الدار، فلما انقضى الأجل، قال المتكاري: قد أنفقت من كراء الدار في مرمة الدار كذا وكذا، وقال رب الدار: لم تفعل، القول قول من؟ قال: القول قول المتكاري إذا كان في الدار أثر يصدق قوله...».

(٤) «أنه» ليست في (أ).

(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٦٨.

كتاب الحج الثالث من الجامع(١)

[الباب الأول]

فيمن فاته الحج أو وقف غير يوم عرفة وكيف إن أفسد حجه مع ذلك

روي أنّ رسول الله ﷺ قال: "من فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج قابلاً"(٢).

قال مالك رحمه الله: ومن أحرم بالحج ففاته فله أنْ يَثْبت على إحرامه إلى قابل إنْ أحبّ ذلك، وأحبّ إليّ أن ينفذ لوجهه في عمل العمرة على إهلاله الأوّل، ولا يهل بعمرة إهلالاً مستقبلاً ويقطع التلبية أوائل الحرم كمعتمر من ميقاته، ويحل من إحرامه ذلك ولا ينتظر قابلا(٣).

ابن المواز: قال أشهب عن مالك: فإن بقي على إحرامه إلى قابل فليهد احتياطاً، وقال عنه ابن القاسم، وابن وهب: لاهدي عليه، وقاله أصبغ(٤).

قال مالك: فإن اختار المقام على إحرامه / إلى قابل ثمّ بدى له فذلك له، وله أن [١٩٧/ب] يحل متى شاء مالم تدخل أشهر الحج فليس(٥) له(٦) حينئذ أن يحل حتى يتم حجه(٧).

---

(١) "من الجامع" ليست في (أ، ج).

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٤١/٢ من حديث ابن عمر بنحوه. وقال: رحمة بن مصعب: ضعيف، ولم يأت به غيره. ورواه - أيضاً - من حديث ابن عباس، وفي سنده: يحي بن عيسى النهشلي. قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٣: ويحي بن عيسى النهشلي، قال النسائي فيه: ليس بالقويّ. وضعّف الحديثين الألباني في إرْواء الغليل ٣٤٢/٤ - ٣٤٦.

(٣) انظر: المدونة ٤٩٨/١ - ٤٩٩، تهذيب المدونة، ص ٧٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٥).

(٥) «فليس» ليست في (ج).

(٦) في: ج: (فله).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣١).

ومن المدونة[1]: وإنما له أن يثبت[2] على إحرامه ذلك إلى قابل مالم يدخل مكة، فإذا دخل مكة فليحل منه بعمرة يطوف ويسعى ويحل من إحرامه ولا يثبت[3] عليه، فإذا كان قابلاً قضى الحج[4] الذي فاته وأهرق دماً[5].

قال في كتاب ابن المواز: وهذا مالم تدخل أشهر الحج أيضاً، ولو دخلت أشهر الحج فحلَّ فيها بعمرة فبئس ماصنع[6].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا دخلت أشهر الحج فلا يعجبني أن يحل فيها بعمرة، فإن فعل أجزأه، ثمّ إنْ حجّ من عامه لم يكن متمتعاً؛ لأنّه لم يبدأ بالعمرة، وإنّما كان إحرامه بحج، وإحلاله منه بعمرة رخصة له، كذلك جاء في هبار بن الأسود[7] وصاحبه[8] حين[9] فاتهما الحج، فقال لهما عمر: طوفا وأحلاّ وعليكما الحج

---

(١) في: ج : (قال فيه وفي المدونة).

(٢) في: أ، ب: (يلبث). والمثبت من (ج) هو نص المدونة، وتهذيب المدونة.

(٣) في: أ، ب: (ولا يلبث).

(٤) في: ج (الحجة التي فاتته).

(٥) انظر: المدونة ٤٩٩/١، تهذيب المدونة ص ٧٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣١).

(٧) هبّار بن الأسود بن المطلب بن عبد العُزّى بن قصّي، القرشي، الأسدي، أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة، وحَسُن إسلامه، وصحب النبي ﷺ، له قصّة مع عمر حين فاته الحج، أخرجها مالك والبيهقي كما سيأتي. انظر: الاستيعاب ٣٩٠/١٠، ترجمة رقم (٢٦٧٢)، والإصابة ٢٣٣/١٠ - ٢٣٦، ترجمة رقم (٨٩٣٠).

(٨) وهو أبو أيوب الأنصاري، واسمه: خالد بن زيد بن كُلَيب بن ثَعْلبة ... الأنصاري، النجاري، معروف باسمه وكنيته. من السابقين إلى الإسلام، شهد العقبة وبدْراً وما بعدهما، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بني بيوته ومسجده، توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تاريخ الصحابة، ص ٨٦، الاستيعاب، ١٥٩/٣ - ١٦٢، ترجمة رقم (٦٠٠)، الإصابة ٥٦/٣ - ٥٧، ترجمة رقم (١٤٣٩)، الرياض المستطابة ص ٦٠ - ٦١.

(٩) هنا ينتهي السقط من نسخة (أ) وتتفق مع باقي النُسخ.

من قابل والهدي[1].

وقال ابن القاسم أيضاً: إن فسخ ذلك في أشهر الحج في عمـرة كـان فعلـه بـاطلاً، وهو على إحرامه، وقال أيضاً: إنْ جهل ففسخ حجّه في عمرة في أشهر الحج، ثمّ حجّ مـن عامه كان متمتعاً، ولو ثبت على أوّل إحرامه بعدما دخل مكة حتى حجّ بإحرامـه ذلـك[2] قابلاً أجزأه من حجّة الإسلام[3].

واختلف عن مالك هل عليه هدي أم لا؟ قلت لابن القاسـم: فإن أراد أن يطـوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل ويجعل ذلك لحجه قابل؟

قال: أخاف ألاّ يجزئه.

قال ابن القاسم: ومن فاته الحـج فليـس لـه[4] أن يحـرم بحجـة أخـرى، فإن فعـل لم يلزمه، وهو على إحرامه الأوّل، وليس له أن يردف حجاً على حج، إنّمـا لـه أن يحـل منـه بعمرة أو يقيم على إحرامه الأوّل[5] إلى حج قابل فيجزئه حجه[6].

م[7]: وذكر ابن المنذر أنه اختلف قول مالك إذا فاته الحج فأقـام علـى إحرامـه إلى قابل هل يجزئه أنْ يحج مع الناس بإحرامـه الأول أم لا؟ فـروى عنـه ابـن نـافع فذكـر مثـل رواية ابن القاسم.

قال: وروى عنه ابن وهب أنّه إن أقام حرامـاً إلى قـابل فـلا يجزئـه أن يحـج بـه مـع

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: هـدْي مـن فاتـه الحـج، ٣٨٣/١، والبيهقـي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: مايفعل من فاته الحج، ١٧٤/٥.

(٢) "ذلك" ليست في (ب).

(٣) انظر: المدونة ٤٩٩/١، تهذيب المدونة، ص ٧٣.

(٤) في: (ب): (عليه).

(٥) "الأول" ليست في (ب).

(٦) انظر: المدونة ٣٨٢/١، تهذيب المدونة، ص ٧٣.

(٧) «م» ليست في (أ، ب).

الناس من قابل، وهذا قول الشافعي[1]، وأصحاب الرأي[2].

قال[3]: وقول الشافعي صحيح[4].

قال مالك في كتاب ابن المواز: من فاته الحج بحصار العدو، أو بمرض، أو بخفاء من[5] الهلال، أو بأي وجه غير العدو فلا يحلّه إلاّ البيت، ويحج قابلاً ويهدي، وأهل مكة وغيرهم في ذلك سواء[6].

قال ابن المواز: ومن دخل مفرداً بالحج أو قارناً من الحل من مكيّ وغيره ثم فاته الحج فليحل بعمرة ولا يخرج إلى الحل، ولو دخل بعمرة فحلّ منها ثم أنشأ الحج من مكة، أو أردف الحج بمكة أو بالحرم، ثمّ فاته فهذا يخرج إلى الحل فيدخل منه، ويحل بالطواف والسعي[7]. وقد تقدم هذا[8].

---

(١) جاء في الأمّ ١٤٢/٢: "... فإن أراد المحرم بالحج إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل مُحْرِماً بالحج لم يكن ذلك له". وجاء في الإقناع ٢٤٠/١: "ومن فاته الوقوف بعرفة بعذْر أو غيره... تحللّ وجوباً... لئلاّ يصير مُحْرِماً بالحج في غير أشهره، واستدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه حينئذٍ لا يجوز، ويحصل التحللّ بعمرة: أي بعملها". وانظر - أيضاً -: المجموع ٢٣٤/٨.

(٢) انظر: المبسوط ١٧٦/٤، والهداية ١٨٢/١.

(٣) يعني: ابن المنذر.

(٤) انظر: تهذيب الطالب (ج١، لوحة ٨٥).

والذي يظهر لي أنّ المصنّف عندما ينقل عن ابن المنذر إنما ينقل ذلك عن عبد الحق في تهذيب الطالب، فهذا النص بحرفه هو في تهذيب الطالب. أما كلام ابن المنذر هذا فالأغلب أنّه في كتاب المسمى بالإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف، وقد طبع بالمكتبة التجارية بمكة لصاحبها مصطفى الباز اعتماداً على نسختين غير كاملتين يبتدأ الكتاب في هذه الطبعة بكتاب النكاح والرّضاع وينتهي بكتاب الغَصْب.

(٥) في : أ (أو بخفي الهلال).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٠)، المنتقى ٧/٣.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣١).

(٨) تقدم هذا في باب المواقيت في كتاب الحج الأول.

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن أتى عرفة بعد الفجر يوم النّحر فليرجع إلى مكة فيطوف ويسعى ويقصّر، وينوي بها عمرة، ويحج قابلاً ويهدي[١].

وقال عنه يحي بن يحي: إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفات يوم النحر مضوا على عملهم وإن تبيّن ذلك لهم وثبت عندهم في بقيّة يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد، ويتأخّر عمل الحج كله الباقي عليهم يوماً، ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنّه يوم النّحر، ولا أنْ ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر، ويجعلون يوم النحر[٢] للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يُخْطِ[٣].

قال: ولو وقفوا يوم التروية[٤] لأعادوا الوقوف يوم عرفة[٥].

م: أمّا هذا فصواب، وأمّا الأوّل فكان يجب أن يفوتهم الحج، ولا أراه أجزأهم إلاّ لأنّهم اجتهدوا وهم أهل موسم، ولما يلحقهم من ضرورة الإعادة ومشقّتها؛ ولأنّهم وقفوا يوم الحج الأكبر، واختص وقوفهم بالمكان وبعض الزمان فقام ذلك مقام القضاء، وا لله أعلم.

ولأن غيرها من الفرائض كالصلاة والزكاة والصيام إذا فاتت جاز قضاؤها في غير وقت لها، وإنّما فارقها الحج فلم يقض إلاّ في وقت حج؛ لأنّ فرْضه لا يتكرر فاختير له ألاّ يقضي إلاّ في وقت حج، فإذا وقع مثل هذا الغلط جعل ذلك قضاءً لما فات كسائر الفرائض، وا لله أعلم.

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤/٤٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣١).

(٢) "ولا أن ينقصوا... النحر" ليست في (ب).

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤/٥٤، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٢).

(٤) في: ج (من يوم التروية).

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٥٤، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٢).

وقد سئل عن هذه المسألة أبوالقاسم ابن الكاتب القروي / فأجاب فيها وأطال، [١٩٨/أ] وأنا أذكر عمدة فوائد جوابه وردّه على من منع من إجزاء الحج، ومعنى قول سحنون في ذلك.

قال أبوالقاسم: ومن الدليل على صحة تأويل شيخنا أبي محمد[١] أنّ الحج يجزيء ظاهر في كلام ابن القاسم وهو قوله: ولو أخطأوا فقدّموا الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجزئهم ذلك، فدل بذلك أنّ في المسألة يجزئهم إذ أمرهم بتمام الحج، وهو قول جميع علماء الأمصار، ولا خلاف بينهم في ذلك.

والذي ذكر أبومحمد عن سحنون إنّما ذكره عقيب قول ابن القاسم إذا وقفوا يوم التروية بعرفة فإنهم يعيدون الوقوف[٢] من الغد يوم عرفة ولم يجزئهم الوقوف الأوّل.

قال: وقد اختلف قول سحنون في ذلك، ثمّ لم يذكر ماهذا الإختلاف، فيحمل إنما اختلف قوله فيمن وقف يوم التروية؛ لأن عندنا عن سحنون أنّ الحج إذا وقع يوم النحر غلطاً أنّ ذلك مجزيء، وقد ذكر الباجي في كتابه[٣] أنّ هذا قول مالك، واللّيث، والأوزاعي والشافعي[٤]، وأبي حنيفة[٥]، وذكر جماعة من العلماء يكثر عددهم.

قال أبوالقاسم: وإنما اختلف العلماء فيمن أخطأ فوقف يوم التروية، فعند أصحابنا: أنه[٦] لايجزئهم؛ لأن يوم عرفة بين أيديهم، وهذا مثل قولنا في الأسير تلتبس عليه الشهور، فإن صام قبل رمضان لم يجزه، وإن صام بعده أجزأه.

---

(١) "أبي محمد" ليست في (أ)، وأبو محمد هذا هو ابن أبي زيد القيرواني صاحب النوادر والزيادات.

(٢) في: أ (يعيدون في الوقت من الغد).

(٣) ماذكره المصنف عن الباجي لم أجده في كتابه: المنتقى، ولعله في كتاب آخر له مفقود، مع العلم أن المصنف نقل هذا عن عبد الحق في تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٣).

(٤) انظر: المجموع ٢٣٦/٨ - ٢٣٨، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤٩٨/١ - ٤٩٩.

(٥) انظر: الهداية ١٨٨/١، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٩٢/٢ - ٩٣.

(٦) في: ب (أنهم).

وقال الشافعي[١]: إن حجه يوم التروية يجزئه، واختلف قوله في الصوم، فقال مرة مثل قولنا، وهذا[٢] قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وقال مرّة[٤]: يجزئه، صام قبل رمضان، أو بعده، واحتج بمسألة الحج يوم التروية.

واحتج في الحج بأنّ أبا بكر حج بالناس في سنة ثمان[٥] من الهجرة في ذي القعدة.

وحجُّ أبي بكر عندنا لم يكن عن فرض، ومُحال أن يُفرض الحج فيحج أبوبكر دون النبي ﷺ، وإنما كان حج أبي بكر لينذر المشركين بسورة براءة، وأنذرهم ألاّ يقربوا المسجد الحرام بعد ذلك العام[٦].

م: وقد ذكرنا الحجة في ذلك قبل هذا.

قال أبوالقاسم: وقد قال ابن الماجشون في المحصر بعدوّ بعد أنْ أحرم بحجّة الإسلام وحل منها[٧] عن[٨] سنة الإحصار أنّها تجزئه من حجة الإسلام، وإنما استحب له مالك القضاء، فأين هذا من غلط هؤلاء ووقوفهم يوم النحر حتى[٩] علمهم فيه[١٠].

---

(١) انظر: المجموع ٨/٢٣٨، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/٤٩٩.

(٢) في : أ : (وهذا).

(٣) انظر: المبسوط ٣/٥٩.

(٤) انظر: المهذب ١/١٨٠، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/٤٢٦.

(٥) الصحيح أنّ حج أبي بكر كان سنة تسع، قال البخاري: باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع وساق سنده عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره النبي ﷺ عليها قبل حجة الوداع. انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، ٤/١٥٨٦. وقد تقدم بسط هذه المسألة في كتاب الحج الأول.

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٣).

(٧) في: أ: (وحل منها بعمرة) والمثبت هو نص تهذيب الطالب.

(٨) في: ج: (على).

(٩) « حتى علمهم فيه» ليست في (أ).

(١٠) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٤).

قال أبومحمد: واختلف فيه قول سحنون فيما أخبرنا به أبوبكر[١] عن حمد يس عن سحنون[٢].

وأخبرنا عن[٣] يحي بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم مانزل بالناس سنة العلوي[٤]، وهروبهم عن عرفة ولم يتمو الوقوف قال: يجزئهم ولا دم عليهم[٥].

م: وهذه مثل الأولى إنما أجزأهم لمشقة الإعادة، ولعله يريد إنّ هربهم كان بعد[٦] وقوفهم بعد الزوال فأجزأهم لقوة الاختلاف فيه، وقوله: ولا دم عليهم، يريد: لأجل هروبهم ولم يتموا الوقوف لأنهم مغلوبون على ذلك، وهذا إذا عملوا بقية المناسك من المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها، والرّمي، والإفاضة، فإن لم يعملوا شيئاً من ذلك فلا يحلّوا من إحرامهم إلا بطواف الإفاضة، ويكون عليهم لجميع ما فاتهم من الوقوف بالمزدلفة، والرمي يوم النحر وأيام منى الدّم[٧]، على اختلاف قولهم فيمن أحصر بعدوّ بعد وقوف عرفه، فقيل: لادم عليه، وقيل: عليه لجميع مافاته من الرمي، والوقوف بالمشعر هدْي واحد، بخلاف من أحصر قبل الوقوف بعرفة، هذا لا هدي عليه عندنا، وقد بينا ذلك في الحج الثاني.

---

(١) أبوبكر بن اللباد، كما في تهذيب الطالب (ج١، لوحة ٨٣).

(٢) انظر اختلاف قول سحنون في هذه المسألة في تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٣).

(٣) «عن» ليست في (ج).

(٤) هو اسماعيل بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ظهر بمكة سنة ٢٥١هـ فهرب منه نائبها فانتهب منزله ومنازل أصحابه وقتل جماعة من الجند وغيرهم من أهل مكة، وأخذ مافي الكعبة من الذهب والفضة والطيب وكسوة الكعبة، ثم خرج إلى المدينة النبوية فهرب منه نائبها، ثم رجع إلى مكة في رجب فحصر أهلها حتى هلكوا جوعاً وعطشاً، ثم رحل عنهم إلى جدة فانتهب أموال التجار هنالك، ثم عاد إلى مكة، فلما كان يوم عرفة لم يُمكّن الناس من الوقوف نهاراً ولا ليلاً، وقتل من الحجيج ألفاً ومائة، وسلبهم أموالهم. انظر: البداية والنهاية ١١/٩ - ١٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١٣١).

(٦) «بعد» ليست في (ج).

(٧) «الدم» ليست في (أ).

فصل[1] [١ - فيمن فاته الحج ثم أصاب النساء والطيب والصيد قبل أن يحل منه بعمرة]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن فاته الحج، ثم أصاب النساء، والطيب، والصيد قبل أنْ يحلّ منه بعمرة فليحل منه بعمرة، وعليه في ذلك ما على الصحيح إلا أنه يهريق دم الفوات ودم الفساد / في حجة القضاء، وما أصاب من الصيد أو الطيب أو [١٩٨/ب] لبس فليهريق له الدم متى شاء، والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج، أو بعد أن فاته هدي واحد، ولا يعيد العمرة لوطئه في إحرامها[2]، كما ليس عليه إذا وطئ في الحج قبل يوم عرفة ثم فاته الحج فحل منه في عمرة أنْ يقضي هذه العمرة[3].

م[4]: هذا بيان هذه المسألة، وهي في كتاب ابن المواز بينة، قال فيه: فإذا فاته الحج ثمّ وطئ فليحل بعمرة ويهدي لوطئه فيها وعليه حج قابل وهدي آخر للقضاء، ولا بدل عليه لهذه العمرة لوطئه فيها، كما ليس عليه قضاء عمرة إذا وطئ في الحج، يريد: قبل الحج ثمّ فاته[5].

قال ابن القاسم: وسواء أفسد حجه ثم فاته، أو أفسده بالوطء بعد الفوات قبل أن يطوف للعمرة، ويعمل[6] عمل العمرة ويحل، وليس عليه غير حج واحد وهدْي للفساد وهدْي للفوات.

قال مالك: ومن أفسد حجّه ثمّ فاته فلا ينبغي أن يقيم إلى قابل على أمر[7] فاسد وليحل بعمرة ثم يحج قابلاً[8].

---

(١) «فصل» ليست في (ج).
(٢) في: (أ) (لوطئه فيها).
(٣) انظر: المدونة ١/٤٩٩، تهذيب المدونة ص ٧٣.
(٤) «م» ليست في (ب).
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٩).
(٦) في : ب : (فليعمل).
(٧) في: ب: (على عمل فاسد).
(٨) انظر: تهذيب المدونة، ص ٧٣، النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١٢٩).

م: يريد: ولو أقام على إحرامه هذا إلى قابل فحج به فليقضه في السنة الثالثة ويهدي هديين: هدْي للفساد، وهدْي للفوات.

[فصل ٣ - في هدْي الفوات متى يُنْحر؟]

ومن المدونة قال مالك: ومن فاته الحج فلا يُقدّم هدْي الفوات وإن خاف الموت، ولا ينحره إلاّ في حجّة القضاء.

قال ابن القاسم: فإن اعتمر بعد أن فاته الحج فنحر هدْي الفوت في عمرته أجزأه؛ لأنّه لو هلك قبل أن يحج أُهْدِي عنه بعد الموت[١] لمكان ذلك، ولو كان لا يجزئه إلاّ بعد القضاء ما أهْدي عنه بعد الموت، وبلغني أن مالكاً كان يُخففه ثمّ استثقله، وأنا لا أحبّ له أن يفعل إلاّ بعد القضاء، فإن فعل قبله ثمّ حج أجزأ عنه[٢].

وقال أشهب: لا يجزئه.

قال ابن القاسم: وهدْي الفوات إنما يُنحر في قول مالك في حجة القضاء بمنى بعد أن يقف به بعرفة[٣]، فإن فاته أن ينحره بمنى اشتراه فساقه إلى الحل ثمّ قلّده وأشعر إن كان مما يقلّد ثمّ أدخله مكة فنحره بها وأجزأه[٤].

فصل[٥] [٣ - من أفسد نسكه أو فاته فإنه يقضي مثل الإحرام الذي أفسده أو فاته مِنْ إفْراد أو قِرانٍ أو تمتع]

قال ابن القاسم: ولا يقضي قارناً عن إفراد ولا مفرداً عن قران، فإن فعل لم يجزئه، فإذا فات القارن الحج فلا يفرّق القضاء فيقضي الحج وحده والعمرة وحدها ولكن يقضي قارناً.

قال: وإن أفرد الحج ثمّ جامع فيه فلا يقضي قارناً، فإن فعل لم يجزئه إلاّ أنْ يفرد

---

(١) «بعد الموت» ليست في (أ، ب).

(٢) انظر: المدونة ١/٤٥٠، تهذيب المدونة ص ٧٣.

(٣) «بعد أن يقف به بعرفة» ليست في (ب).

(٤) انظر: تهذيب المدونة ص ٧٣.

(٥) «فصل» ليست في (ب).

كما أفسد؛ لأن القارن ليس حجّه تاماً كتمام حج المفرد إلاّ بما أضاف إليه من الهدي[1].

قال أبومحمد: ورأيت لعبد الملك أنّ من أفسد حجّه مفرداً فقضى قارناً أنّه يجزئه[2].

م: ووجه ذلك: أنّ القران[3] مع الهدي كالإفراد؛ لأنه قضاء لحج ناقص فجبره بالدّم فصار كالصحيح، كما لو أفسده مفرداً فقضى متمتعاً أنّه يجزئه.

وفي كتاب ابن المواز: من أفسد حجّه مفرداً لم يجزئه أنْ يقضيه قارناً، ولو أفسده قارناً لم يجزئه أن يقضيه مفرداً، ولو تمتع، ثمّ أفسد حجه فقضاه مُفْرِدَاً أجزاه، وعليه دم التمتع، وهدْي للفساد، وذكرها عيسى في العتبية عن ابن القاسم، وقال: يُعجّل هدْي التّمتع ويؤخّر هدْي الفساد إلى حجّة القضاء[4].

---

(١) انظر: المدونة ٤٥١/١، تهذيب المدونة ص ٧٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٠).

(٣) في: ج: (الفوات) وهو تحريف.

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤٥/٤، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٠).

[الباب الثاني]
جامع القول في فساد الحج

قال الله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]

فالرّفث: ذِكر النساء[2]، ونهى الرسول ﷺ عن نكاح المحرم[3].

ورأى عمر، وعلي، وأبوهريرة لمن أفسد حجه بإصابة أهله وهما محرمان أن يتما حجهما ويحجا قابلاً ويهديا[4].

م[5]: كالوطء في الصوم أنّه يُتمه ويقضيه ويكفر.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ويفترق الزوجان في حجة القضاء"[6]، وروي ذلك للنبي ﷺ[7].

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري، ٢/٢٦٣ - ٢٦٧، تفسير القرطبي ٢/٤٠٧، الاستذكار، ١٢/٢٨٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: نكاح المُحْرِم ١/٣٤٨، ومسلم في كتاب النّكاح، باب: تحريم نكاح المُحْرِم وكراهة خطبته ٢/١٠٣١، وأبوداود في كتاب المناسك، باب: المُحْرِم يتزوّج ٢/١٦٩، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في كراهية تزويج المُحْرِم ٣/١٩٠ - ١٩١، وابن ماجه في كتاب النّكاح، باب: المُحْرِم يتزوج ١/٦٣٢.

(٤) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: هدْي المحرم إذا أصاب أهله، ١/٣٨١ - ٣٨٢، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: ما يُفسد الحج، ٥/١٦٧.

(٥) «م» ليست في (ب).

(٦) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله ١/٣٨٢، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ما يفسد الحج ٥/١٦٧، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في الرجل يواقع أهله وهو محرم، (الجزء المفقود)، ص ١٣٦.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ما يُفسد الحج، ٥/١٦٧ من حديث يزيد بن نعيم الأسلمي، قال البيهقي: هذا منقطع.

[فصل - ١ الإيلاج في الفرج مفسد للحج والعمرة، وكذا كل إنزال عن استمتاع]

قال عبد الوهاب: ولا خلاف إذا وطئ متعمداً، وكذلك الناسي عندنا خلافاً للشافعي[١].

ودليلنا: أنّه وطء صادف إحراماً منعقداً كالعمد[٢].

قال: ولا خلاف أنّ الإيلاج وإن لم يُنزِل يُفسد الحج والعمرة[٣]، وكذلك كل إنزال يكون على أي نوع من الاستمتاع يُفسد/ الحج والعمرة عندنا، خلافاً لأبي حنيفة، [١٩٩/أ] والشافعي[٤].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ﴾[٥]

ولأن الإنزال هو المقصود فهو أبلغ من الإيلاج، فإذا كان الإيلاج يفسد فالإنزال أولى.

ولأنّها عبادة يفسدها الوطء في الفرج، فالإنزال مع المباشرة أو اللمس يُفْسِدها، أصله الصوم[٦].

[فصل ٣ - في التفريق بين الزوجين إذا أفسدا حجهما]

ومن المدونة قال مالك: وإذا حج الرجل والمرأة فجامعها فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء ولا يجتمعا حتى يحلا[٧].

---

(١) انظر: المجموع ٢٩٤/٧، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٣٦/٢، وفيه: "ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم"، وانظر - أيضا -: أسنى المطالب، ٥١٢/١.

(٢) انظر: المعونة ٥٩٣/١، المنتقى ٣/٣.

(٣) «العمرة» ليست في (أ، ب).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص ٢٠٢/٢، مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص ٧٢١/٢، المبسوط ١٢٠/٤، الهداية ١٦٤/١، المجموع ٢٩٣/٧ - ٢٩٤، شرح الجلال الدين المحلي على المنهاج ١٣٦/٢ - ١٣٧.

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٧.

(٦) انظر: المعونة ٥٩٣/١.

(٧) انظر: المدونة ٤٥٤/١، تهذيب المدونة ص ٧٣.

م[1]: ورُوي ذلك عن عثمان، وعلي وابن عباس رضي الله عنهم[2].

م[3]: ولأنهما يتذاكران ماكانا فيه فيدعوهما إلى الإفساد[4] ثانية[5].

الأبهري: وقيل: إنّ ذلك عقوبة لهما إذْ فعلا مالا يجوز لهما فعله في الإحرام فعوقبا أن لايجتمعا في إحرام القضاء، كما مُنِعَ قاتل العمد من الميراث[6] عقوبة لفعله الذي قصد به استعجال الميراث قبل وقته، فكذلك هذا استعجل الوطء قبل وقته فحُرِمَه[7].

[فصل ٣ - الإحرام في حجة القضاء لابدّ أنْ يكون من الميقات]

ومن المدونة: قال مالك: ومن أفسد حجّه أو عمرته بإصابة أهله فليحرم لقضائها من حيث أحرم في الأولى إلاّ أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أنْ يحرم الثانية إلاّ[8] من الميقات، فإنْ تعدى الميقات في القضاء[9] ثم أحرم أجزأه، وعليه دم؛ لأنّ من أفطر في قضاء رمضان متعمداً إنما يقضي يوماً بلا كفارة[10].

وإذا طاف القارن أوّل ما دخل مكة وسعى، ثم جامع فليقض قارناً؛ لأنّ طوافه وسعيه إنما كان للعمرة والحج جميعاً، ألا ترى أنه لو لم يجامع ومضى على القران صحيحاً لم يلزمه إذا رجع من عرفات أنْ يسعى لحجه، وأجزأه السّعي الأوّل[11].

---

(١) «م» ليست في (أ).

(٢) أما ما روي عن علي فقد تقدم تخريجه، وأما ما روي عن ابن عباس فأخرجه عنه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: مايفسد الحج ١٦٧/٥، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب: في الرجل يواقع أهله وهو محرم، (الجزء المفقود)، ص ١٣٦. وأما ماروي عن عثمان فلم أقف عليه.

(٣) «م» ليست في (ب).

(٤) في: أ، ب: (الفساد).

(٥) انظر: المعونة ٥٩٥/١.

(٦) في: أ: (في الميراث).

(٧) انظر: النكت والفروق، ص ٣٥٦.

(٨) «إلاّ» ليست في (ب).

(٩) «في القضاء» ليست في (أ).

(١٠) انظر: المدونة ٣٩٤/١، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(١١) انظر: المدونة، ٤٥٥/١، تهذيب المدونة ص ٧٤.

ومن أفسد حجّه بالوطء[1] فلم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء لم يلزمه ذلك ولا قضاؤه، وهو على حجّه الذي أفسده فيتمه، ويقضيه، ويهدي، ولا يكون ماجدد من إحرامه نقضاً[2] لحجته الفاسدة[3].

م: وقال غيرنا[4]: له أنْ يرفضه ويستأنف إحراماً جديداً[5].

وما قلناه: عليه إجماع الصحابة[6]، وقاله علي، وعمر ، وابن عباس، وغيرهم[7].

قال ابن القاسم: ومن أحرم بعمرة فجامع فيها ثمّ أحرم بالحج قبل تمامها لم يكن قارناً ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة[8].

قال ابن المواز: وإردافه الحج باطل لا يلزمه، ويرجع فيتم عمرته الفاسدة ثم يقضيها، وإن[9] أحرم بالحج قبل أن[10] يقضيها لزمه وعليه قضاء عمرته بعد تمام حجه[11].

م[12]: وقال عبد الملك: يرتدف الحج على العمرة الفاسدة[13].

---

(١) في: ب: (في الوطء).

(٢) في: ب، ج : (قضاءً)، والمثبت من (أ) هو نص المدونة وتهذيب المدونة.

(٣) انظر: المدونة ٣٨١/١، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٤) هذه عبارة القاضي عبد الوهاب كما في المعونة ٥٩٤/١.

(٥) هو قول داود بن علي الأصفهاني، قال ابن قدامة في المغني ٢٠٥/٥: "وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة، لقول النبي ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)". وذهب إليه ابن حزم في المحلي ١٨٩/٩ - ١٩٠. ونسبه النووي في المجموع ٣٩٩/٧ إلى داود وربيعة وعطاء.

(٦) انظر: المعونة ٥٩٤/١، والمغني لابن قدامة ٢٠٦/٥، والمجموع ٣٩٩/٧.

(٧) تقدم تخريج الآثار عنهم رضي الله عنهم.

(٨) انظر: المدونة ٤٥٥/١، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٩) في: ب: (ومن).

(١٠) «أن» ليست في (ب).

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٠).

(١٢) «م» ليست في (ب).

(١٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٤)، المنتقى ٢٣٦/٢.

[فصل ٤ – من قرن الحج والعمرة فجامع فيهما]

ومن المدونة: ومن قرن الحج والعمرة فجامع[1] فيهما فعليه الآن دم لقرانه هذا الفاسد يفعل فيه كما يفعل لو لم يفسده، وعليه أن يقضي قابلاً قارناً، وعليه مع حجة القضاء هديان: هدي لقرانه الثاني، وهدي لفساده الأول، وليس له أن يُفرّق القضاء فيقضي العمرة وحدها والحج وحده، فإن فعل لم يجزئه وأعاده قارناً، ويهدي إذا قرن هديين كما ذكرنا[2].

قال ابن المواز: قال أشهب عن مالك: فإن لم يجد صام ستة أيام، وإن شاء أفطر بين كل ثلاثة، وإنْ شاء وصلها، ثم يصوم أربعة عشر يوماً بعد ذلك، ولو وجد هدياً واحداً صام عن الآخر ثلاثة أيام ثم سبعة[3].

وقال أبو زيد عن ابن القاسم: وإنْ أفسد هذا القارن حجه ثم فاته الحج مع ذلك فعليه أربع هدايا: هدي لقرانه الأول، وهدي ثانٍ حين صار يعمل عمل العمرة،

ابن المواز: كأنه وطئ فيها ثم هدي لقران القضاء، وهدي للقضاء في الفوات.

ابن المواز: وروى أصبغ عن ابن القاسم إنما عليه ثلاث هدايا، والأوّل أحبّ إلينا[4].

ومن المدونة: قال ابن القاسم[5]: ومن تمتع ثم أفسد حجه فعليه الآن دم المتعة، وهدي للفساد في حجة القضاء[6].

وقال أصبغ – في غير كتاب ابن المواز – عن ابن القاسم فيمن تمتع ثم فاته الحج بعد الإحرام أنه يسقط عنه دم المتعة بخلاف / المفسد لحجه المتمتع[7]. [١٩٩/ب]

---

(١) في: ج: (فجمع) وهو تحريف.

(٢) انظر: المعونة ١/٤١٤، تهذيب المدونة، ص ٧٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٩).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٩)، تهذيب الطالب، (ج٢، لوحة ٨٥).

(٥) «ابن القاسم» ليست في (أ، ب).

(٦) انظر: تهذيب المدونة، ص ٧٤.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٣٠).

م[1]: كما قال فيمن تعدى ميقاته ثم فاته الحج أنه يسقط عنه دم التعدي بخلاف المفسد له[2].

[فصل ٥ - فيمن أفسد حجه فقضاه ثم أفسد القضاء]

ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن أفسد حجّه فقضاه قابلاً فأفسده أيضاً فعليه قضاء حجتين.

وقال مالك فيمن أفطر في قضاء رمضان أنّه يقضي يومين[3].

قال ابن المواز: قال أصبغ: هذه الرواية في الصوم، ونقل: وليس عليه إلاّ قضاء يوم بخلاف الحج، وما ذلك في الحج[4] بالقويّ، وهو أحبّ إلينا أن يقضي حجّه الآخر[5]، ثم يقضي الأوّل.

وقال عبد الملك: ليس عليه إلاّ حجة واحدة ولا يعيد القضاء[6] الذي أفسد.

وقال ابن المواز بقول عبد الملك[7].

ومن المدونة: قال[8]: ومن جامع في حجة فاسدة ثم أصاب بعد ذلك صيداً بعد صيد، ولبس وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى، وحلق مرة بعد مرة، ثم جامع مرة بعد مرة، فعليه فيما فعل من ذلك لكل مرة فدية وإنْ بلغ ذلك عدداً من الفدية، وعليه جزاء كل صيد أصابه، وأما وطئه مرة واحدة أو مراراً، إمرأة واحدة أو عدداً من النساء فليس عليه في ذلك إلاّ هدي واحد؛ لأنه بالوطء فسد حجه ولزمه القضاء[9].

---

(١) «م» ليست في (ب).

(٢) انظر: المدونة ٥٠٣/١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٠).

(٤) «في الحج» ليست في (ب).

(٥) في: ج: (الأول) وهي خطأ.

(٦) في النوادر: (ولا يعيد حجة القضاء التي أفسد).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣٠).

(٨) «قال» ليست في (ب، ج).

(٩) انظر: المدونة ٣٨٢/١، تهذيب المدونة، ص ٧٤.

قال عبد الوهاب: إنما[1] لم يجب عليه بتكرار الوطء هدي خلافاً لأبي حنيفة[2]؛ لأن الثاني وطء لم يفسد الحج فلم يجب به هدي أصله إذا وطيء المتظاهر ثانية قبل التكفير[3].

م[4]: لأن الوطء الأول هو الذي أدخل الفساد له الحكم، كالثلاثة شركاء في عبد، يعتق أحدهم حصته منه، ثم يعتق الثاني بعده، فإنما التقويم على الأول؛ لأنه هو الذي[5] أدخل الفساد، ولا تقويم على الثاني.

م: وفارق ذلك الصيد لقوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[6]، فهو لو قتل صيداً لطيفاً فعليه جزاء مثله، وكبيراً عليه جزاء مثله[7] فكذلك جماعة[8] صيد عليه جزاء مثلهم[9].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما مافيه الفدية، فإن تأول أو جهل أن ليس[10] عليه إتمام ما أفسد من الحج لما لزمه من القضاء فتطيّب ولبس وقتل الصيد مراراً عامداً لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه فليس عليه إلاّ فدية واحدة، إلاّ في الصيد فإنّ عليه لكل صيد قتله جزاءه.

---

(١) «إنما» ليست في (ب).

(٢) قال أبوحنيفة: «منْ جامع في حجه مراراً قبل وقوفه بعرفة، فإنْ كان ذلك في موطن واحد فعليه دم واحد، وإنْ كان في مواطن كثيرة فعليه لكل موطن دم». انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٧٢٠/٢، مختصر اختلاف العلماء للجصاص، ٢٠٤/٢.

(٣) انظر: المعونة ٥٩٥/١.

(٤) «م» ليست في (ب).

(٥) «هو الذي» ليست في (أ).

(٦) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٧) «وكبيراً عليه جزاء مثله» ليست في (ب).

(٨) «صيداً لطيفاً ... جماعة» ليست في (ج).

(٩) نقل كلام ابن يونس هذا: المواق في التاج والإكليل ٢٤٦/٤.

(١٠) «ليس» ليست في (ب).

[فصل ٦ – فيمن أكره نساءه وهنّ مُحْرِمَات فوطئهن]

قال مالك: وإن أكره نساءه وهنّ محرمات فوطئهن أحجّهن وكفّر عن كل واحدة منهن كفّارة وإنْ بِنّ[١] منه ونكحن غيره، وأما إنْ طاوعنه فذلك عليهن دونه[٢].

قال في كتاب ابن المواز في التي أكرهها، ثمّ طلقها وتزوجت غيره أنّ على الأول أن يُحجّها، ويُجْبر الثاني على الإذن لها، وإنْ وطئ أمته وقد أذن لها في الحج فعليه أنْ يحجّها ويهدي عنها.

قال ابن القاسم: والإكراه فيها من السيد وغير الإكراه سواء، وطوعها له كالإكراه.

قال عبد الملك: ولو باعها لكان ذلك عليه لها.

ابن المواز: وهو كعيب تردّ به[٣] إلا أن يبرأ[٤] منه السيد[٥] قال عبد الملك: ويهدي عنها ولا تصوم[٦].

قال العتبي: روى عيسى عن ابن القاسم في محرم وطئ أهله مكرهة وليس معه ما يهدي عنها وهي مليّة فليس عليها حج ولا صيام؛ وإنما ذلك على من أكرهها[٧].

قال عنه ابن المواز: إذا لم يجد الزوج ما يحججها ويهدي عنها فلتفعل هي ذلك، وترجع به عليه، فإنْ صامت لم ترجع عليه من قبل الهدي بشيء.

وكذلك المُدْخل على المُحْرِم شيئاً كرها يوجب الفدية[٨][٩].

---

(١) «بنّ» ليست في (ج).

(٢) انظر: المدونة ٣٨٢/١، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٣) «به» ليست في (ج).

(٤) في: ج : (يتبرأ منه).

(٥) «السيد» ليست في (أ، ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٨ – ١٢٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة٨٦).

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤٦/٤، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٩)، وانظر تعليق عبد الحق على هذه المسألة في النكت والفروق، ص ٣٦٠.

(٨) «وكذلك ... الفدية» ليست في (ج).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٦).

م[1]: إذ الصوم لا عوض له.

ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجعت عليه بأقل من النسك والإطعام[2].

وإذا فلس الزوج فللزوجه محاصّة غرمائه بما وجب لها من ذلك ويوقف ما يصير لها حتى تحج به وتهدي، فإن ماتت قبل ذلك رجع حصة الإحجاج إلى الغرماء وأنفذ الهدي[3] عنها[4].

ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب: ومن تزوج بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يفيض فسخ نكاحه، قال مالك: بغير طلاق، وقاله أشهب، وقال ابن القاسم: بطلاق[5]. / [٢٠٠/أ]

ومن المدونة: قا لابن القاسم: وإذا ذكر المحرم إمرأته بقلبه وأدام التذكرة للذة حتى أنزل فقد أفسد حجه، وعليه حج قابل[6].

قلت: فإن عبث المحرم بذكره فأنزل؟ قال: يفسد حجه.

وقد قال مالك: إذا كان راكباً فهزته دابته فاستدام ذلك حتى أنزل فقد أفسد حجه، وكذلك المحرمة إذا فعلت مايفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت فسد حجها.

قال مالك: واذا لمس المحرم أو قبّل أو باشر فأنزل، أو أدام النّظرة للذة حتى أنزل فسد حجه، وعليه حجُّ قابل والهدي[7].

قال: فأمّا إنْ نظر المحرم ولم يتابع النظر ولا أدامه فأنزل[8] فحجه تام،

---

(١) «م» ليست في (أ).

(٢) «أبواسحاق: وانظر لو كان النسك بالشاة أرفق بها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقدر على النسك ورخص الطعام، فقال: إنما أغرم الطعام إذ هو الآن أقل قيمة من النسك الذي نسكت به». هذه زيادة من (ج، لوحة ٩٣ - أ).

(٣) في: ب: (الحج) والمثبت من (أ، ج) هو نص النوادر.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٩).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٦).

(٦) انظر: المدونة، ٤٢٦/١، تهذيب المدونة، ص ٧٤.

(٧) انظر: المدونة، ٤٢٦/١، تهذيب المدونة، ص ٧٤.

(٨) «فأنزل» ليست في (ب).

وعليه الهدي[1].

الأبهري: إنما يهدي على طريق الاستحسان، ويجوز أن يكـون تـرك التحـرز حتى وقع منه النظر[2].

قال مالك: وكذلك لو قبل، أو غمز، أو جس، أو باشر، أو تلذذ بشيء مـن أهلـه إلا أنه لم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فإنّما عليه الهدْي، وحجّه تام[3][4].

---

(١) انظر: المدونة ١/٤٢٦، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٢) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٦).

(٣) انظر: المدونة ١/٤٢٦، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٤) «قال أبوإسحاق: و لم يذكر هل أمذى أم لم يمذ». هذه زيادة من (ج، لوحة ٩٣ – ب).

[الباب الثالث]

مايلقيه المحرم عن نفسه، أو بعيره، وغسل ثيابه، وبيعها، وجامع ما يجتنبه من اللباس، والطيب، وإلقاء التفث[1]، وغير ذلك.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]، فجعله مخيراً، وفي الآية من الاختصار في قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ يريد: فأماطه أذاه ففدية، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[3] يريد: فأفطر فعدّه من أيام أخر، وهذا في كتاب الله كثير.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[4]، فأباح ذلك بعد التحلل.

وقوله ﷺ لكعب بن عجرة[5]: «أتؤذيك هوام رأسك؟»[6] قال: نعم، فأمره بالحلاق، والفدية[7].

ونهى الرسول ﷺ المحرم عن لباس العمائم، ومخيط الثياب، والبرانس، والسراويلات، والخفاف، وما مسّه وَرْس، أو زعفران، وأرخص لمن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما[8]. وقد تقدم هذا في الكتاب الأول.

---

(١) التَّفَث: هو ما يفعله المُحْرِم بالحج إذا حلَّ، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذْهاب الشعث والدَّرن والوسخ مطلقاً. انظر: النهاية، (باب التاء مع الفاء) ١٩١/١.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٤) سورة الحج، آية ٢٩.

(٥) كَعْبُ بن عُجْرَة بن أمية بن عدي... البلوي، حليف الأنصار، وقيل: إنه أنصاريّ من أنفسهم، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قِصَّة الفدية، وهي في الصحيحين، روى عنه: ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وآخرون. مات بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ١٨١/٤ - ١٨٢، ترجمة (٤٤٦٥)، والإصابة، ٢٩٤/٨ - ٢٩٦، ترجمة (٧٤١٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «المحرم» ليست في (أ).

(٨) تقدم تخريجه.

قال في الثالث[1]: ولا يطرح المحرم عن نفسه القمل؛ لأنه من إلقاء التفث.

قال مالك: ولا بأس أن يطرح عن نفسه الحلمة والقراد والحمنان[2] والبرغوث أو العلقة[3]، ولا شيء عليه، وكذلك إنْ طرح العلقة عن بعيره أو عن دابته فلا شيء عليه؛ لأن ذلك كله ليس من دواب جسده، ولا[4] العلقة أيضاً من دواب جسد البعير والدابة.

فأما لو طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره أو دابته فليطعم شيئاً من طعام[5][6].

قال مالك: ولا يغسل المحرم رأسه بخِطْمِيّ[7].

م[8]: وهو زريعة الخُبيز[9]، قال[10]: فإن فعل افتدى أي الفدية شاء، قال: وله أن يفعل ذلك إذا حلّ له الحلاق قبل أنْ يحلق، وهو الشأن[11].

---

(١) أيْ في كتاب الحج الثالث من المدونة.

(٢) الحلمة، والقرادة، والحمنان: جنس واحد ليس هو من هوام الآدمي، وإنما هو من هوام الدواب، يسمى صغيراً قمناناً، فإذا كبر قليلاً قيل: حمنان، فإذا زاد قيل: قراد، فإذا تناهي قيل: حلمة. انظر: مواهب الجليل ٢٣٧/٤.

(٣) العَلَقُ: شيءٌ أسودُ يشبهُ الدُّودَ يكونُ بالماء فَإذا شَرِبَتْهُ الدَّابةُ تَعَلَّقَ بحلقها، الواحدةُ: علقة، مثل: قصبٍ وَقصَبَةٍ. انظر: المصباح المنير (كتاب العين)، ٤٢٦/٢.

(٤) «ولا» ليست في (ب).

(٥) انظر: المدونة ٤٤٧/١، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٦) «قال أبو إسحاق: لأنه عرضه للقتل، غير أنه لم يذكر هل يحتاج في ذلك إلى حكومة أم لا؛ لأنه إنْ كان ذلك من إماطة الأذى حتى يكون في ذلك الفدية أو شيء من الطعام ليسارة ذلك سلك بذلك الشيء من الطعام مسلك الفدية فوجب أن يكون لو لم يمط بهن أذىً عن نفسه أو أزالهن عن بعير الحلال أن لا يكون عليه شيء، وظاهر قوله: أنه جعل الطعام في ذهاب أنفسها أماط بهن أذىً عن نفسه أو لم يمط» هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٩٣ - ب) وقد أضيفت في هامش نسخة (ب، لوحة ٢٠٠ - أ).

(٧) الخَطْمِيُّ - مشدد الياء - غسلٌ معروفٌ، وكسْر الخاء أكثر من الفتح. انظر: المصباح المنير، (كتاب الخاء) ١٧٤/١.

(٨) «م» ليست في (ب، ج).

(٩) الخُبّيز: نبتٌ معروفٌ. انظر: المصباح المنير، (كتاب الخاء)، ١٦٣/١.

(١٠) «قال» ليست في (ج).

(١١) انظر: المدونة ٣٨٩/١، تهذيب المدونة ص ٧٤.

قال: وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركها بيده، ولا بأس أن يصب الماء على رأسه وبدنه لحرّ يجده أو لغير حر[١].

م[٢]: لأن النبي ﷺ وأصحابه[٣] فعلوا ذلك؛ ولأن ذلك لا يقتل شيئاً من الدواب ولا يمنع من التبرد؛ لأن ذلك من الحرج.

ومن المدونة: قال مالك: وأكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، فإن فعل أطعم شيئاً من طعام[٤].

قال: وأكره للصائم الحلال أيضاً أنْ يغمس رأسه في الماء، فإن فعل فلا شيء عليه إذا لم يدخل الماء حلقه.

قال: ولا يدخل المحرم الحمام لينقي وسخه[٥]، فإنْ دخله فتدلك وأنقى الوسخ افتدى.

قال: وأكره أنْ يغسل ثوبه إلا أنْ يصيبه جنابة فيغسله بالماء وحده[٦].

قال في كتاب ابن المواز: وإن مات فيه بعض الدواب فلا شيء عليه.

ومن المدونة: قال: ولا يغسل ثوبه بالحُرُض[٧] خشية قتل الدواب./ [٢٠٠/ب]

قال مالك: ولا أرى للمحرم أنْ يغسل ثوب غيره خيفة قتل الدواب، زاد في رواية الدّباغ قال مالك: فإنْ فعل افتدى، قال ابن القاسم: يتصدّق بشيء من طعام لموضع الدواب التي قتل[٨] في الثياب.

---

(١) انظر: المدونة، ١/٣٦٣، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٢) «م» ليست في (ب).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: الاغتسال للمحرم ٢/٦٥٣، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ٢/٨٦٤، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٤) انظر: المدونة ١/٤٦٣، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٥) في: ج : (ليلقي درنه).

(٦) انظر: المدونة ١/٣٨٩، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٧) قال في المصباح: الحُرُضُ - بضمتين - الأُشْنَانُ. انظر: المصباح المنير (كتاب الحاء) ١/١٣٠.

(٨) في: ج: (قتلها).

قال ابن القاسم: ولا بأس أنْ يبدّل ثيابه التي أحرم فيها أو أنْ يبيعها لقمل آذاه فيها أو غيره[1].

وقال سُحنون: إذا باع الثياب فقد عرّض القمل للقتل[2].

قال مالك في العتبية[3]: ولا بأس للمحرم يرى القملة في ثوبه أو بدنه فينقلها في مكان آخر من ثوبه أو جلده[4][5].

فصل [١ - فيما يجتنبه المحرم من اللباس]

ومن المدونة[6]: وكره مالك أن يدخل منكبيه في القَبَاء[7] وإن لم يدخل يديه[8] في كمّيه ولا زرّه[9] عليه؛ لأن ذلك دخول فيه ولباس له[10]، لنهيه ﷺ عن لباس البرانس ومخيط الثياب[11].

قال ابن القاسم: ولم يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يرتدّى به من غير أن يدخل فيه، وكره له أن يَزُرّ[12] الطيلسان[13] على نفسه، أو يُخَلّلَ عليه كِسَاءه، وأجاز له

---

(١) انظر: المدونة ١/٤٢٨، ٤٥٧، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٠).

(٣) في: ج، ب: (في المستخرجة) وهي العتبية.

(٤) في: ب، ج: (أو بدنة).

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤/٣٣ - ٣٤.

(٦) «ومن المدونة» ليست في (أ، ج).

(٧) القَبَاءُ: نوع من الثياب، سمي بذلك لاجتماع أطرافه. انظر: لسان العرب، (قبا) ٥/٣٥٢٣.

(٨) «يديه» ليست في (أ).

(٩) في: أ : (والأزرة عليه).

(١٠) انظر: المدونة ١/٤٦٠، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(١١) تقدم تخريجه.

(١٢) في: أ (يتزر) وفي: ب، ج (يَرُدّ)، والمثبت هو نص المدونة ١/٤٦٣.

(١٣) الطيلسان: تعريب تالشان، وهو من لباس العجم، مدوّر أسود. انظر: المغرب، (باب الطاء المهملة) ص ٢٩١، مواهب الجليل ٣/١٤٩.

أن يَحتبي[1]، وأن يتوشّح[2] بثوبه مالم يعقد ذلك، فإنْ عقد[3] على نفسه ثوبه الذي توشّح به وذكر ذلك مكانه فحلّه، أو صاح به رجل فحلّه فلا شيء عليه، وإنْ طال ذلك حتى ينتفع به افتدى[4][5].

قال ابن القاسم: وكذلك إنْ خلّل عليه كساءه، أو لبس قميصه فنزعه، أو صاح به أحد فنزعه فلا شيء عليه، وإنْ طال ذلك حتى انتفع به افتدى[6].

قال مالك: وجائز للمحرمة لباس الحرير والخز والعصب والحلي، قال: وجائز للمحرمة لباس السراويل ومخيط الثياب.

---

(١) قال في المصباح: «... احْتَبَى الرَّجُلُ: جَمَعَ ظَهْرَهُ وساقيه بِثَوبٍ أو غيره، وقد يَحْتَبِي بيديه، والإسمُ: (الحِبْوَةُ) بالكسر». انظر: المصباح المنير، (كتاب الحاء) ١٢٠/١.

(٢) تَوشَّحَ بثوبه: هو أنْ يُدْخِلَهُ تحت إبطه الأيمن ويُلقِيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم. انظر: المصباح المنير، (كتاب الواو) ٦٦١/٢.

(٣) «عقد» ليست في (ج).

(٤) انظر: المدونة، ٤٦٠/١، ٤٦١، تهذيب المدونة، ص ٧٤.

(٥) «قال أبوإسحاق: "واختلف إذا صلى به فقيل: عليه الفدية لانتفاعه بذلك لا للطول، وقيل: لا فدية عليه إذا كان ذلك قريباً كغير المصلي. ولبس الحرير للمرأة المحرمة حلال، والحلي جائز بخلاف الزينة بالكحل وإن لم يكن فيه طيب، وعليها الفدية إن اكتحلت للزينة.
فإنْ قيل: فإذا أجاز أنْ تلبس الحرير وذلك من دواعي النكاح، فما الفرق بينه وبين الكحل بغير طيب من الأكحال التي للزينة؟ قيل: إنّ الكحل إذا كان للزينة فلها فيه انتفاع في عينها وجمال، والحرير لا انتفاع لها فيه.
فإن قيل: فإنّ المنفعة توجب عليها الفدية وإن لم يكن في ذلك زينة كمداواتها للجرح وشبه ذلك.
قيل: قد يكون الكحل أمر لا يكاد يستغني عنه لمكان ما في العين بما يصلحه الكحل كالأدهان بالزيت ليتمرّن على العمل، ولو فعل ذلك فاعل ليحسن يديه لكانت عليه الفدية فصار ما فعل للضرورة من هذا فلا فدية فيه.
واذا غطى المحرم رأسه حتى انتفع به فعليه الفدية كان عامداً أو ساهياً بخلاف النائم، إذْ قد لا ينتفع بذلك النائم، وقال: وإذا تقلّب النائم على فراخ حمام فقتلهم فعليه الجزاء فلم يعذر بالنوم في الخطأ في الصيد، وعذره في التغطية». هذه زيادة من نسخة (جـ، لوحة ٩٤ - أ)، وقد أُضيفت في هامش نسخة (ب، لوحة ٢٠٠ - ب).

(٦) انظر: المدونة ٤٦١/١، تهذيب المدونة ص ٧٤.

قال ابن القاسم: وغير المحرمة عندي أحرى.

وكره مالك للمرأة لباس القباء في الإحرام وغيره لحرة أو أمة لأنه يصفهن[١].

وكره للمحرم لباس الجوربين[٢] والجرموقين[٣] والقفازين، قال: وإذا لم يجد نعلين ووجد خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما، ولا شيء عليه، وإنْ وجد نعلين فاحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه فقطعهما أسفل من الكعبين فليلبسهما ويفتدي، قال ابن القاسم: لأنّ لباسه الخفين لضرورة يشبه الدواء فلذلك لزمته الفدية، والأوّل غير متداوي وقد جاء فيه الأثر[٤].

وإنْ وجد النعلين بشراء فلا رخصة له في قطع الخفين إلاّ أنْ يرفع عليه في الثمن كثيراً، وإنْ زيد عليه يسيراً فليشترهما[٥].

فصل [٣ - إحرام الرجل في وجهه ورأسه، وإحرام المرأة في وجهها ويديها]

قال مالك: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، والمرأة في وجهها ويديها[٦]، والذقن هما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما[٧]. وقد تقدمت الحجة في ذلك في الكتاب الأول.

ومن المدونة[٨]: قال مالك: وإنْ غطى المحرم وجهه أو رأسه ناسياً أو جاهلاً فإن

---

(١) انظر: المدونة ١/٤٦٢، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٢) الجَوْرَب: فارسي معرّب، قال في النظم المستعذب ١/٢١: "وهو أكبر من الخُفّ يبلغ الساق ويقصد به الستر من البرد يعمل من قُطْن أو صُوف بالإبر، أو يخاط من الخرق".

(٣) الجُرْمُوق: - بضم الجيم والميم - مُعرَّب، وهو خُفٌّ فوق خُف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٣٥.

(٤) وهو قوله ﷺ " ... ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين". رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، وقد تقدم تخريجه في كتاب الحج الأول.

(٥) انظر: المدونة ١/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٨٩، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٦) «ويديها» ليست في (ب).

(٧) انظر: المدونة ١/٤٦٢، تهذيب المدونة ص ٧٤.

(٨) «ومن المدونة» ليست في (أ).

نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإنْ تركه حتى انتفع به افتدى.

قال ابن القاسم: وكذلك المحرمة إنْ غطّت وجهها مثل الرجل إلا أن مالِكاً وسّع لها أن تسدِل[1] رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً.

يريد: لا من حرّ ولا من برد، قال: فإن لم ترد ستراً فلا تسدل، وما علمت أنّ مالكاً كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أنْ تجافيه عن وجهها، ولا ينهى أن يصيب الرّداء وجهها[2]، وإنْ رفعت خمارها[3] من أسفل رأسها على وجهها افتدت بخلاف السدل لأنه لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده.

وكره لها مالك أنْ تتبرقع[4]، أو أن تلبس القفازين فإنْ فعلت افتدت كفدية الرجل[5].

فصل [٣ - إذا حلق الحلال رأس المحرم أو طيّبه أو غطى رأسه ووجهه فالفدية على الفاعل]

قال مالك[6]: وما جره المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه وإنْ طال، بخلاف المستيقظ.

وإن نام فغطّى رجل رأسه ووجهه أو طيبه أو حلق رأسه ثم انتبه فنزع ذلك، أو نزع الطيب عنه فلا شيء عليه، والفدية على من فعل ذلك به[7].

---

(١) قال في المُغْرِب: "سَدَل الثّوْب سدْلاً من باب: طلب: إذا أرْسَلَهُ من غير أنْ يَضُمّ جَانِبَيْه. وقيل: هو أن يُلْقِيه على رأسه ويرخيه على منْكبَيْه. انظر: المُغْرِب (باب: السين المهملة) ص ٢٢١.

(٢) «ولا ينهى ... وجهها» ليست في (ج).

(٣) الخمار: هو ما تغطي به المرأة رأسها.

(٤) البرقع: هو ما تستر به المرأة وجهها. وقيل: التبرقع أن تجعل الثوب على وجهها وتفتح فيه قبالة عينها، قال ذلك أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي (ج٢، لوحة ٩٩).

(٥) انظر: المدونة ١/٤٦١، تهذيب المدونة ص ٧٤ - ٧٥.

(٦) «قال مالك» ليست في (أ).

(٧) انظر: المدونة ١/٤٦٤، تهذيب المدونة ص ٧٥.

قال ابن المواز: ولا يجزيء الفاعل أن يفتدي بالصيام ولكن يفتدي بالنّسك أو الإطعام، وإنْ كان الفاعل عديماً أو لم يقدر عليه فليفتد هذا المحرم عن نفسه ويرجع على / [٢٠١/أ] الفاعل إنْ أيسَر أو قدر عليه بالأقلّ من ثمن الطعام أو ثمن النسك إنْ افتدى بأحدهما، وأما إنْ صام فلا يرجع على الفاعل بشيء[١].

م[٢]: وما ذكره ابن المواز من أنه إذا كان الفاعل عديماً أن يفتدي هذا المحرم عن نفسه إلى آخر ما ذكره إنما ذلك على روايته فيمن أكره زوجته فوطئها وهما محرمان وهو عديم أنّ عليها هي أن تحج قابلاً وتهدي وتتْبَعُ بذلك زوجها، فإن لم تجد هي ما تهدي صامت، ولم ترجع على زوجها بشيء من ثمن الهدي؛ لأنها لم تهد وإنما صامت، والصيام لا ثمن له[٣].

م[٤]: فما ذكره محمد: إنما يجوز[٥] على هذه الرواية في الذي أكره امرأته، وقد قال ابن القاسم في العتبية[٦]: إنّ الزوج إذا كان عديماً وهي مليئة فليس عليها هي حج ولا صيام، فعلى هذه الرواية: ليس على النائم المُطيَّب إذا كان الفاعل عديما أن يفتدي هو عن نفسه؛ لأن الفدية إنما تعلقت بغيره.

م[٧]: وهذا بيّن[٨]: واختلف أبومحمد، وابن القابسي إذا طيّب محرم محرماً نائماً، فقال ابن القابسي: يجب على الفاعل فديتان: فدية لمسّه الطيب، وفدية لتطييبه النائم.

وقال أبومحمد: ليس عليه إلاّ فدية واحدة؛ لأني لو ألزمته فديتين لألزمته ذلك إذا طيب نفسه لمسّه الطيب ولتطيبه، ولكن إنما تلزمه فدية واحدة فكذلك تطييبه غيره[٩].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٠)، النكت والفروق، ص ٣٥٩.

(٢) «م» ليست في (ب).

(٣) انظر: النكت والفروق، ص ٣٦١.

(٤) «م» ليست في (ب).

(٥) في: ب، ج (يجري).

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤٦/٤، النكت والفروق ص ٣٦٠.

(٧) «م» ليست في (ب).

(٨) في: ب: (أبين).

(٩) انظر: النكت والفروق ص ٣٦١.

م: وقول أبي الحسن[1] أصوب.

وقال أشهب في مدونته: ما فعل بالمحرم وهو نائم مما يكـون[2] عليه فيه الفدية لو فعله بنفسه فلا شيء عليه فيه ولكنه إذا انتبه غسل عنه الطيب مكانه، فإن أخّره فعليه الفدية، وهذا فيما لا يبقى له في منفعة بعد انتباهه، فأما لو قص من شعره أو حلق رأيت عليه الفدية؛ لأنه بقي له الانتفاع بما فعل به، ثم يرجع بما افتدى على الذي فعل ذلك به يرجع عليه بالأقل من ثمن النسك أو الإطعام، وإن افتدى بالصوم فلا يرجع عليه بشيء إذْ لا ثمن له[3].

م[4]: وهذا خلاف للمدونة في التفرقة بين ما يبقى ومالا يبقى[5]. وفي آخر الكتاب مسألة من تقلّب في نومه على جراد أو ذباب أو غيره أنّ عليه الكفارة[6].

فصل [٤ - يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ما تدعو الحاجة إليه من زاده ونحوه]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يحمل المحرم على رأسه إذا كان راجلاً ما لابد له منه مثل خرجه فيه زاده أو جرابه[7].

قال ابن حبيب: ولا شيء عليه.

قال مالك: ولا يحمل ذلك لغيره على رأسه طوعاً ولا بإجارة، فإن فعل افتدى[8].

قال ابن القاسم: ولا أحبّ له أنْ يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز أو غيره، ولا ينبغي له أن يتجر فيما يغطي به رأسه في إحرامه[9].

---

(١) في: ج (ابن القابسي) وهو أبوالحسن.

(٢) في: ج (مما لايكون) وهي خطأ، والمثبت هو نص تهذيب الطالب.

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٧).

(٤) «م» ليست في (أ، ب).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٧).

(٦) انظر: المدونة ١/٤٦٤، تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٧) انظر: المدونة ١/٤٦٤، تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٨) انظر: المدونة ١/٤٦٤، تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٩) انظر: المدونة ١/٤٦٤، تهذيب المدونة ص ٧٥.

قال ابن حبيب: فإن فعل افتدى، وقال أشهب: إلا أن يكون ذلك عيشه فله ذلك.

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يَشُدَّ منطقته[1] التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور[2] في الثقب ويربطها من تحت إزاره، قال ابن القاسم: فإن ربطها من فوق إزاره افتدى؛ لأنه قد احتزم من فوق إزاره، وقد قال مالك: إذا لم يرد المحرم العمل فلا يحتزم، فإن احتزم من فوق إزاره بحبل أو خيط افتدى، وإن أراد أن يعمل فلا بأس أنْ يحتزم[3].

قال ابن حبيب: وقد رأى الرسول ﷺ رجلاً محتزماً بحبل وهو محرم فقال له: "إنزع الحبل، ويلك، إنزع[4] الحبل، ويلك"[5]، وقال رجل لابن عمر: أخالف بين طرفي ثوبي ثم أعْقده من ورائي وأنا محرم؟ فقال له[6] ابن عمر: "لا تعقد عليك شيئاً إلا منطقتك التي فيها نفقتك فأوثقها"[7].

ومن المدونة: ولم يوسّع له مالك أنْ يجعل منطقته التي فيها نفقته إلاّ في وسطه، وكره أن يجعلها في عضده أو فخذه أو ساقه، قال ابن القاسم: فإنْ فعل فأرجو أنْ يكون خفيفاً ولا فدية عليه[8].

---

(١) وهي حِزَام مثل الكِيْس يجعل فيه الدراهم. انظر: الشرح الكبير، للديردير ٥٨/٢.
(٢) جمع: سَيْر، وهو ما يتخذ من الجلود ليشد الوسط ونحوه. انظر: الدُّر النقي، ٤٠٢/٢.
(٣) انظر: المدونة ٤٧١/١، تهذيب المدونة، ص ٧٥.
(٤) في: أ: (أترك).
(٥) رواه الشافعي في المسند، ص ١١٩ عن ابن جريج معْضلا. قال البيهقي في السنن الكبرى ٥١/٥: "وهو منقطع"، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: لايعقد المحرم رداءه عليه، ٥١/٥ عن صالح بن حسّان، وقال: وهو أيضاً منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر، ثم بما مضى من أثر ابن عمر.
(٦) «له» ليست في (أ، ب).
(٧) رواه الشافعي في المسند، ص ١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: لايعقد المحرم رداءه عليه، ٥١/٥.
(٨) انظر: المدونة ٤٧١/١ - ٤٧٢، تهذيب المدونة ص ٧٥.

وقال أصبغ: إنْ هو جعلها في عضده افتدى[1].

قال ابن القاسم: / ولا يجوز أنْ يحمل نفقة غيره في وسطه ويشدّها على بطنه، فإن [٢٠١/ب] فعل افتدى، وإنما أُرْخَص له في حمل نفقة نفسه للضرورة إلى ذلك.

قال: ولو ربطها أوّلاً لنفقته، ثمّ أودعه رجل نفقته فجعلها فيها فلا شيء عليه؛ لأن أصل ما شدّها[2] لنفسه لا لغيره[3].

قال بعض المتأخرين: فإن نفدت نفقة المحرم لم يسغ له بقاء وديعة[4] غيره فيها لارتفاع ما من أجله[5] أبيح له ذلك[6].

قال ابن حبيب: وإنْ كان في منطقته لؤلؤ أو جوهر للتجارة فلا يشدّه على وسطه، فإنْ فعل افتدى.

م: كما ليس له أنْ يحمل التجارة على رأسه، وله أنْ يحمل زاده.

ومن المدونة: قال مالك: وإنْ ألجيء المحرم إلى تقليد السيف فلا بأس به[7]. قال عنه ابن المواز: فإنْ تقلده لغير حاجة فلا فدية عليه ولينزعه، وقاله أصبغ.

وقال ابن وهب: إنْ تقلّده لغير ضرورة افتدى[8][9].

قال ابن القاسم: ولم يكره مالك أنْ يعصب المحرم على جراحه خِرَقاً، وكان يرى عليه إذا فعل ذلك الفدية[10].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١٠٨).

(٢) في: ج: (لأن ما شدّت له لنفسه).

(٣) انظر: المدونة ٤٧٢/١، تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٤) في: ج : (لم ينبغ له بقاء نفقة غيره).

(٥) «أجله» ليست في (ج).

(٦) انظر: النُكت والفروق، ص ٣٦١.

(٧) انظر: تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٨) انظر: النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١٠٧).

(٩) «قال أبو إسحاق: ولو كان في عنقه كتاب لنزعه إذا أحرم». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٩٥ – ب) وكُتِبت في هامش نسخة (ب، لوحة ٢٠١ – ب).

(١٠) انظر: المدونة، ٤٦٢/١، تهذيب المدونة ص ٧٥.

قال: وإنْ عصب رأسه من صداع أو جرح، أو عصب على جسده أو على بعض جسده لجرح أو غير ذلك، أو ربط الجبائر على كسر به، أو ألصق على[1] صدغيه مثل ما يصنع الناس فليفتد، إنْ شاء صام، أو أطعم، أو نسك[2].

قال: ولو ألصق على قروح به[3] خرقاً صغاراً فلا شيء عليه، وإنْ كانت كباراً افتدى، وإن جعل على أذنيه قطناً لشيء وجده فيهما افتدى، كان في القطنة طيب أو لم يكن[4].

م: لأن ذلك موضع الإحرام بخلاف الجسد، وسواء فعله لضرورة أو غيرها، وحكي نحو هذا لأبي محمد.

ومن المدونة: وكره مالك للمحرم شمّ الطيب وإن لم يمسه بيده، قال ابن القاسم: فإن تعمّد شمّه ولم يمسه بيده فلا شيء عليه، قال مالك: وإن مسّه افتدى[5]، قال عنه ابن حبيب: وجد ريحه أو لم يجد، لصق بيديه أو لم يلصق.

محمد: ومسّ الطيب أشد من شمه، وشربه أشد من مسه، والفدية في شربه أو مسه[6][7].

م: وإنّما منع المحرم من الطيب؛ لأنّ الطيب من دواعي الوطء، فمنع منه كما منعته المعتدّه.

---

(١) «الجبائر ... على» ليست في (ب).

(٢) انظر: المدونة ١/٤٥٨، ٤٦٢، تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٣) «به» ليست في (أ).

(٤) انظر: المدونة، ١/٤٣١، ٤٥٩.

(٥) انظر: المدونة ١/٤٥٦، تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٧).

(٧) «قال أبو إسحاق: أمّا ما كان مثل البان أو الرياحين أو دهن البنفسج أو الورد فليس في مسّه فدية ولكن إن ادّهن به أو استعط به فعليه الفدية، فإن أكله وهو غير مطيب كره له ذلك، وشمّ الطيب لا يوجب الفدية، ولا بأس أنْ يضع يده على أنفه من رائحة الجيفة». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٩٥ – ب) وقد كتبت في هامش نسخة (ب، لوحة ٢٠١ – ب).

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكره له مالك أنْ يمرّ في موضع العطارين، ورأى أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، وكره له أن يتجر بالطيب إذا كان قريباً منه يمسه أو يشمّه، وكره له مالك شمّ الريحان، وقال: إنْ شمه أو مسّه رأيته[١] خفيفاً ولا شيء عليه، وكذلك الورد والياسمين والخِيرِيّ[٢] وما أشبهه، بخلاف الطِّيب[٣] المطيّب إنْ مسه افتدى[٤].

قال مالك: وإن مسه خلوق الكعبة فأرجو أن يكون خفيفا، ولا شيء عليه إذْ لا يكاد يسلم منه إذا دخل البيت[٥]. قال في غير المدونة: وإن أصابه من ذلك كثير فلينزعه عنه، وإنْ كان يسيراً فإنْ شاء غسله أو تركه.

وقال ابن وهب: عليه الفدية.

قال مالك: وإن أصاب كفّه خلوق الركن فأحبّ إليّ أنْ يغسل الكثير، وهو من اليسير في سعة[٦].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا أرى أنْ تُخلّق الكعبة أيّام الحج[٧].

فصل[٨] [٥ - في المحرم يخضب رأسه أو لحيته بحناء أو يدّهن أو يأكل أو يشرب ما فيه طيب]

قال ابن القاسم: وإذا خضب المحرم رأسه أو لحيته بحنّاء أو بوسِمَة[٩] أو خضبت

---

(١) «رأيته» ليست في (ج).

(٢) قال في المصباح: "... ويقال للخُزَامَى خِيرِيُّ البرّ، لأنه أذكى نَباتِ البادية رِيْحاً". انظر: المصباح المنير، (كتاب الخاء) ١/١٨٥.

(٣) انظر: المدونة ١/٤٥٦، تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٤) «المطيّب إن مسه افتدى» ليست في (أ).

(٥) انظر: المدونة ١/٤٥٧، تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٩).

(٧) انظر: المدونة ١/٤٥٧، تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٨) «فصل» ليست في (ج).

(٩) الوسمة - بكسر السين -: نبت يختضب بورقه، ويقال هو العظلم. انظر: المصباح المنير، (كتاب الواو) ٢/٦٦٠.

المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طَرَّفت[1] أصابعها فليفتديا.

وإنْ خضب الرجل أصبعه بحناء لجرح أصابه فإن كانت رقعة كبيرة افتدى، وإنْ كانت صغيرة فلا شيء عليه، وأمّا إنْ داوى جرحه بما فيه طيب برقعة صغيرة أو كبيرة فليفتد بخلاف الحنّاء؛ لأنّ الحنّاء كالرّيحان ليس بمنزلة المؤنث من الطيب[2].

وكره مالك للمحرم[3] أن يتوضأ بالريحان، يريد: غسل يديه، فإن فعل فلا فدية عليه[4]، قال: ولا بأس أنْ يتوضأ بالحرض، وأكره له أن يغسل يديه بالأشنان المطيب بالريحان، ولا شيء عليه إنْ فعل.

قال: وإن كان طيّب الأشنان بالطيب افتدى.

قال: ولا بأس أن يغسل يديه بالأشنان غير المطيب، والغاسول، وشبه ذلك.

قال: وإنْ دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه، وإنْ دهنهما لغير علّة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا مِنْ علّة افتدى.

قال: وإن دهن / شقوقاً في يديه أو رجليه بزيت أو بشحم أو دك[5] فلا شيء [٢٠٢/أ] عليه، وإن دهن ذلك بطيب افتدى[6].

قال مالك[7]: وإنْ دهن بطون قدميه أو بطون كفيه من شقوق ليمرنهما للعمل فلا بأس بذلك، وأما إن دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه لخوف أنْ يصيبه شيء فليفتدِ.

وكره مالك للمحرم والحلال شرب الماء فيه الكافور[8] لناحية السَّرف.

---

(١) أي: خضبت أطراف أصابعها. انظر: المصباح المنير، (كتاب الطاء)، ٣٧١/٢.

(٢) انظر: المدونة ٤٥٩/١، تهذيب المدونة، ص ٧٥.

(٣) «للمحرم» ليست في (ب).

(٤) في: ج (فلا شيء عليه).

(٥) الوَدَكُ – بفتحتين –: دَسَمُ اللّحم والشَّحْم، وهو ما يَتحَلّبُ مِنْ ذلك. انظر: المصباح المنير، (كتاب الواو) ٦٥٣/٢.

(٦) انظر: المدونة ٤٥٦/١، تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٧) في: ب: (قال ابن المواز قال مالك)، وفي ج: (قال ابن القاسم: قال مالك).

(٨) الكَافُور: هو المَشْمُوم من الطِّيب. انظر" الدُّر النقي ٢٩٧/١.

قال: وإنْ شرب المحرم دواءً فيه طيب افتدى، وكره مالك أنْ يشرب شراباً فيه كافور، أو يأكل دِقَّة[1] مُذَعْفَرة، فإن فعل افتدى[2].

وقال أشهب في غير المدونة: لا يفتدي مَنْ أكل أو شرب مافيه طيب، بخلاف التداوي به، ورواه ابن وهب عن مالك.

قال ابن المواز: وهذا عندنا فيما مسته النار أو تغيّر لونه ولم يوجد له لون[3] مثل التِرْيَاق[4] وشبهه.

وكره مالك[5] في كتاب محمّد، وابن حبيب الفالوذج وإنْ طبخته النار، لإنه ربما صبغ الفم[6].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإنْ أكل طعاماً مسته النار فيه زعفران أو ورس فلا شيء عليه، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه.

قال: وإنْ دهن رأسه بزيت أو زَنْبَق[7] أو بان أو شيرج الجُلْجُلان[8] أو زيت

---

(١) الدُّقَّةُ - بالكسر - تطلق على التوابل من الأَبْزار، وعلى المِلحْ مع ما خلط به من أبزاره أو الملح المدقوق. انظر: ترتيب القاموس المحيط، (دقق) ٢/١٩٨.

(٢) انظر: المدونة ١/٤٥٨، تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٣) هكذا في جميع النسخ. وفي النوادر: (ولم يوجد له طعم).

(٤) التِرْيَاقُ - بكسر التاء - دواء السموم، فارسيٌّ مُعرّب، قال ابن قدامة في المغني: "الترياق: دواءٌ يتعالج به من السُّم، ويُجْعَلُ فيه من لحوم الحيات، فلا يباح أكله ولا شربه؛ لأن لحم الحية حرام". انظر: الصحاح، (باب: القاف، فصل: التّاء) ٤/١٤٥٣، المغني ١١/٨٢.

(٥) «مالك» ليست في (أ، ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٨ - ١٠٩).

(٧) الزَّنْبَقُ: دُهْن الياسمين. انظر: ترتيب القاموس المحيط (زنْبق)، ٢/٤٧٨ - ٤٧٩.

(٨) قال في المصباح: الشَّيْرَجُ - بفتح الشّين - دُهْنُ السمسم. وربما قيل للدُّهْن الأبيض وللعصير قَبْل أن يتغير (شَيْرَجٌ) تشبيها به لصفائِه. وهو مُعرب.

والجلجلان - كما في الصحاح - هو ثمرة الكُزبرة. وقيل: هو السمسم في قشره قبل أن يحصد. انظر: الصحاح (باب: اللام، فصل: الجيم)، ٤/١٦٦٠، المصباح المنير (كتاب الشين)، ١/٣٠٨.

الفجل وشبه ذلك افتدى، كان شيئاً من ذلك مطيّباً أم لا[1].

م[2]: بخلاف من أراد الإحرام هذا له أنْ يدهن رأسه بالزيت وبالبان السمح[3]، قاله في الحج الأول.

م[4]: لأنّه غير محرم بعد، وهو شيء لا يبقي ريحه.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وجائز أن يأتدم في طعامه بدهن الجلجلان، وهو كالسمن، ويكره أن يأتدم بالزَّنْبَق والبَنَفْسَج[5] وشبهه أو يَسْتَعط[6] بذلك، وجائز له أن يستعط بالزيت والسمن ولا بأس بأكله[7].

فصل [٦ - في اكتحال المحرم]

قال مالك: ولا بأس أنْ يكتحل المُحْرِمُ من حرّ يجده في عينيه بالإِثْمِدِ[8] والصَّبِر[9] والمرّ ونحوه، ولا فدية عليه إلاّ أن يكون فيه طِيْب فليفتدي[10].

وكره مالك أنْ يكتحل لزينة، قال ابن القاسم: فإنْ فعل افتدى.

قال مالك: ولا تكتحل المُحْرِمَةُ لزينةٍ ولا بإثمد[11] لغير زينة؛ لأنه زينة لها، فإن

---

(١) انظر: المدونة ١/٤٥٦ - ٤٥٧، تهذيب المدونة، ص ٧٥.

(٢) «م» ليست في (ب).

(٣) تقدم معنى ذلك في كتاب الحج الأول.

(٤) «م» ليست في (ب).

(٥) هو نبات. قال عنه في القاموس: "شَمُّهُ رَطْباً يَنْفَعُ المحْرورين، وإدَامَةُ شَمِّه يُنوِّمُ نوماً صالحاً، ومُرَبَّاهُ يَنْفَعُ من ذاتِ الجَنْب وذاتِ الرِّئة، نَافِعٌ للسُّعالِ والصداع. انظر: ترتيب القاموس المحيط، (باب الباء) ١/٣٢٧.

(٦) أي يجعله في أنفِه.

(٧) انظر: المدونة ١/٤٥٦، تهذيب المدونة ص ٧٥.

(٨) بكسر الهمزة والميم: هو الكُحْلُ الأسود، ويقال: إنه مُعرب. انظر: المصباح المنير، (كتاب الثاء) ١/٨٤.

(٩) بكسر الباء: هو الدواء المُر. انظر: المُغرِب (باب: الصاد المهملة، ص ٢٦٣، المصباح المنير، (كتاب الصاد) ١/٣٣١.

(١٠) في: أ (فيفتدي).

(١١) في: ب (ولا بالإثمد).

اكتحلت بالإثْمِد لزينة افتدت، وإن اضطرت إلى الإثمد لوجع بعينها فاكتحلت به فلا فدية عليها[1].

ابن المواز: وكذلك الرَّجُل.

قال ابن القاسم: وإنما لم يكن عليها فدية لأنّ الإثمد ليس بطيب، وإنما اكتحلت به لضرورة[2] لا لزينة، والضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا، ألا ترى أن لو دهن المحرم يديه ورجليه بالزيت لزينة لزمته الفِدية عند مالك، ولو دهن شقوقاً في يديه ورجليه بالزيت لم يفتد، فكذلك اكتحاله بالإثمد[3].

م: وإنما فرق بين هذا وبين اللباس والطيب[4]؛ لأنّ هذا لم يرد نص في اجتنابه كما ورد في الطيب[5] واللباس، وقد قال عليه الصلاة والسلام لمن آذاه هوامّ رأسه: "إحلق وافتد"[6]، فرأى مالك أنّ ما ورد النص في اجتنابه لا تُسْقِط الضرورة الفدية عن فاعله قياساً على حلق الرأس، وما لم يرد نصٌّ في اجتنابه خففه في الضرورة؛ لأن ذلك حرج، وا لله رؤوف بعباده.

فصل [٧ – في المحرم يحلق رأسه حلال، وفي الحجامة للمحرم]

ومن المدونة: قال مالك: ولا يحلق المحرم رأس حلال، فإنْ فعل افتدى، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الرأس ويجزئه[7]، وقاله سحنون.

قال بعض البغداديين: فوجه قول مالك في أنه ألزمه الفدية التي نص ا لله عليها:

---

(١) انظر: المدونة ١/٤٥٧ – ٤٥٨، تهذيب المدونة، ص ٧٥.

(٢) في: ب : (الضرورة).

(٣) انظر: المدونة ١/٤٥٨.

(٤) في: أ: (والتطيّب).

(٥) في: أ : (والتطيب).

(٦) سبق تخريجه من حديث كعب بن عجرة.

(٧) انظر: المدونة ١/٤٢٨، تهذيب المدونة ص ٧٥.

فلأنّه لما كان أصل الفدية هو[1] الحلق، وكان المحرم منهياً عنه، فوجب إذا فعل حلقاً أن يفتدي.

ووجه قول ابن القاسم: أن الفدية[2] إنما تجب على من أماط عن نفسه أذى، وهذا لم يمط عن نفسه أذى[3]، وإنما ألقى عن غيره قملاً، فوجب عليه الإطعام لذلك[4].

م: وقول ابن القاسم أبين إنْ أراد مالك أنّ عليه الفدية التي نص ا لله عليها، ويحتمل أن يكون معنى قول مالك: يفتدي: أنْ يفتدي بشيء من طعام لقتله القمل فتتفق القولان، أو يكون ذلك على ما روي عنه فيمن قتل قَمْلاً كثيراً أنه يلزمه الفدية الكاملة[5].

وقد قال ابن الماجشون في المحرم يحلق / رأس محرم وهو نائم أنه يلزمه فديتان[6]: [٢٠٢/ب] فدية لقتله القمل، والفدية المرجوع بها عليه، فظاهر هذا أنّ على من قتل قملاً كثيراً[7] الفدية الكاملة.

قال[8] مالك: ولو حجم المحرِم حلالاً فحلق موضع المحاجم فإن أيقن الحجام أنه لم يقتل قملاً فلا شيء عليه، ولو اضطر مُحْرِمٌ إلى الحجامة جاز لمحرم غيره أنْ يحلق موضع المحاجم ويحجمه إذا أيقن أنّه لا يقتل قملاً[9]، والفدية على المفعول به ذلك[10].

قال ابن حبيب: وأكره الحجامة للمحرم إلاّ لضرورة ولا فدية عليه في ذلك إذا لم

---

(١) "فلأنه... هو" ليست في (أ).
(٢) "الفدية" ليست في (ب).
(٣) في: ب: (شيئاً).
(٤) انظر: النكت والفروق، ص ٣٦٢.
(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٦٣.
(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٠).
(٧) "كثيراً" ليست في (أ، ب).
(٨) في: ج: (ومن المدونة: قال مالك).
(٩) "قملاً" ليست في (ج).
(١٠) انظر: المدونة ٤٢٨/١، تهذيب المدونة، ص ٧٥.

يحلق شعراً، وإنْ حلق لها شعراً في القفى[1] أو في الرأس أو سائر الجسد فليفتد كان ذلك لضرورة أو غيرها.

وقال سحنون: لا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق الشعر، ولا يحتجم في الرأس وإن لم يحلق شعراً خيفة قتل الدواب[2].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أراد محرم أن يسوي شعره أو يحلق قفاه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك.

وإن دعى مُحْرِمٌ حجّاماً إلى أن يفعل به ذلك فَأَكْرَهُ للحجّام أن يُعِيْنه على ذلك وإن أيقن أنه لا يقتل دواباً، فإن فعل فلا شيء[3] على الحجام، والفدية على المحرم[4].

قال مالك: وإن قَلّم مُحْرِمٌ اظفار حلال فلا بأس عليه[5]، ولا ينبغي للمُحْرِمِ أنْ يُقلم أظفاره، فإن فعل ناسياً أو جاهلاً افتدى، وإن قلمها له محرم بأمره[6] فالفدية على من قُلّمت أظفاره. وإنْ كان مُكْرَهاً أو نائماً فقلّمها[7] له محرم أو حلال فالفدية على الفاعل[8].

وإن قلم المحرم ظفراً واحداً لإماطة أذى افتدى، وإن لم يمط به عنه أذىً أطعم شيئاً من طعام، وإن انكسر ظفره فقلّمه فلا شيء عليه[9].

م: كاكتحاله وادّهانه لضرورة به[10].

---

(١) القفى: مُؤَخّرُ العُنُق. انظر: المصباح المنير (كتاب القاف) ٢/٥١٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١١٠)، النكت والفروق ص ٣٦٣.

(٣) في: أ : (فلا بأس به على الحجام، والمثبت من (ب، ج) هو نص المدونة.

(٤) انظر: المدونة ١/٤٢٩، تهذيب المدونة، ص ٧٥ - ٧٦.

(٥) في" ب، ج: (فلا بأس به).

(٦) في: ب: (بإذنه).

(٧) في: ب: (فقلمهم).

(٨) "محرم بأمره... على الفاعل" ليست في (ج).

(٩) انظر: المدونة، ١/٤٢٨، ٤٣٠، تهذيب المدونة، ص ٧٦.

(١٠) "قال أبوإسحاق": وينبغي على هذا أنه لو انكسر له ظفران أو ثلاثة فقلمهم ما كان عليه شيء، فلم يجعل أنه أماط أذى عن نفسه بإزالة المكسور كما قال: إذا نتف شعره من عينه

=

قال: وإنْ أصاب أصابعه قروح فاحتاج إلى أن يداويها ولم يصل إلى ذلك إلاّ بقصّ أظفاره فليفتد، كفدية من أماط الشعر من الأذى.

قلت: فإنْ أخذ المحرم من شاربه؟

قال: قال مالك[١]: من نتف شعره أو شعرات يسيرة أطعم شيئاً من طعام، كان جاهلاً، أو ناسياً، وإنْ نتف من شعره ما أماط به عنه أذىً فليفتد[٢].

قال عنه ابن المواز: إذا أخذ من شاربه افتدى[٣].

ابن المواز: وكذلك إن نتف ما يخف به[٤] عن نفسه أذى وإن قل فإنه يفتدي[٥].

ومن المستخرجة: وسئل مالك عمّن شأنه أكل أظفاره وشعر لحيته[٦] فيفعل ذلك وهو محرم؟ قال: أرى أنْ يفتدي بصيام أو نسك أو إطعام[٧]. يريد – فيما أظن –: وإن كان مراراً[٨].

ابن المواز: قال مالك: وليس من شأن المحرم والمحرمة النّظر في المرآة، وذلك خيفة أن يرى شَعَثَاً[٩] فيصلحه، وإنْ نظر فيها فلا شيء عليه، وليستغفر الله[١٠].

- أنّ ذلك إماطة أذى ويفتدي، وفي الظفر الواحد إذا قلمه، فإن كان أماط به عنه أذى وإلا أطعم شيئاً من طعام". هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٩٦/ب) وقد كُتِبَت في هامشة نسخة (ب، لوحة ٢٠٢ – ب).

(١) "قال: قال مالك" ليست في (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/٤٣٠، ٤٣٢، تهذيب المدونة ص ٧٦.

(٣) "قال عنه... افتدى" ليست في (ج).

(٤) في: ج: (وما أزال به).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٩).

(٦) "لحيته" ليست في (ج).

(٧) في: ب: (إطعام).

(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤٣٣/٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٩).

(٩) في: أ (شعراً).

(١٠) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤٧٦/٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٧).

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وما سمعت مالكاً يحدّ فيما دون إماطة الأذى أكثر من حَفْنَة من شيء من الأشياء، وقد قال في قملة أو قملات حَفْنَة من طعام، قال: والحَفْنة عند مالك[1] بيد واحدة[2].

قال مالك[3]: ولا شيء على المحرم فيما انقلع[4] عند وضوءه من لحيته أو شاربه أو رأسه أو أنفه إذا امتخط، وما حلق الإِكَاف[5] والسَّرْج في الركوب من ساقه، وهذا خفيف لابدّ للنّاس منه.

قال: وما فعله القارن من إماطة الأذى، أو طيب، أو نقص من حجه فكفارة واحدة تجزئه لا كفارتين[6]. وقد تقدمت الحجّة في ذلك.

فصل [٨ - من فعل شيئاً من ممنوعات الإحرام، ونوى أن يفعله بعد ذلك ويكرّره فإنّ الفدية تتحد في ذلك وإن تراخى الثاني عن الأول]

وسئل مالك عن محرم لبس قلنسوة أو عمامة لوجع في رأسه ثمّ نزعها فعاد إليه ذلك الوجع فلبسها؟ قال مالك: الشأن فيه إنْ كان نزعها على البُرْء وتركها فعليه فديتان، وإن نوى حين نزعها إن عاد إليه وجعه أعادها فإنّما عليه فدية واحدة.

وإذا وطئ المحرم مرّة بعد مرّة، ولبس الثياب لوجع به مرّة بعد مرّة ونوى أن يلبسها إلى بُرْئه، يخلعها بالليل ويلبسها بالنّهار ومضى للذلك عشرة أيام، أو لم يكن به أذى ونوى أن يلبسها كذلك عشرة أيّام حمقاً، أو جهلاً، أو جراة، أو نسياناً، فإنّما عليه كفّارة واحدة فيما وطئ ولبس[7]./ ٢٠٣/أ

---

(١) "عند مالك" ليست في (أ، ب).

(٢) الذي في المصباح: أنّ الحَفْنَة: مِلْءُ الكفين. انظر: المصباح المنير، (كتاب الحاء)، ١٤٢/١.

(٣) "مالك" ليست في (ج).

(٤) في: ج : (فيما يقع).

(٥) قال في القاموس: «إِكافُ الحِمار: بَرْذَعَتُه». انظر: ترتيب القاموس المحيط، (باب الهمزة)، ١٦٣/١.

(٦) انظر: المدونة ٤٣٠/١ - ٤٣١، تهذيب المدونة، ص ٧٦.

(٧) انظر: المدونة، ٤٠٣/١، تهذيب المدونة، ص ٧٦.

م: يريد: وليس عليه فيما وطئ إلا هدي واحد، وليس عليه فيما لبس إلاّ كفّارة واحدة.

قال ابن القاسم: لأنّه على نيّته في لبسها، وكذلك المعتمر الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب إنّما عليه فدية واحدة؛ لأنه إنّما أراد لبساً واحداً، ومأأصاب هذا المحرم من صيد مرّة بعد مرّة، أو تطيّب مرّة بعد مرّة، فعليه لكل صيد جزاؤه، وكذلك الطيب لكل مرّة فدية، إلاّ أنْ يكون به جرح فنوى أنْ يتعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ فإنّما عليه فدية واحدة، وإن لم ينو ذلك فلكل مرّة فدية، فإن أصابه رمد فداواه بدواء فيه طِيْب مراراً فليس عليه لكل ما داوى به رمده ذلك إلا فدية واحدة، فإن انقطع رمده ذلك ثمّ رمد بعد ذلك فداواه فعليه فدية أخرى؛ لأنّ هذا وجع غير الأول، وكذلك إن كان في جسده قُرْحة فداواها بدواء فيه طيب مراراً فليس عليه إلاّ فدية واحدة إذا أراد أن يداويها حتى يبرأ، فإن ظهرت به قُرْحة أخرى فداواها بذلك الدواء الذي فيه الطيب فعليه كفارة أخرى[1].

قال[2] مالك: وإن احتاج المحرم في فور واحد إلى لباس أصناف لضرورة، فلبس خُفين، وقلنسوة، وقميصاً، وسراويل، ونحوه فإنّما عليه في تلك الثياب كلها كفارة واحدة.

قال مالك: وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم احتاج بعد ذلك إلى قميص فلبسه فعليه كفّارتان؛ لأن حاجته إلى القميص إنما كانت بعدما وجبت عليه[3] الكفارة في الخفين، وعلى هذا اجتمع أمر الناس[4].

ابن المواز: قال ابن الماجشون: وإن احتاج المحرم إلى لباس قميص، ثمّ استحدث لباس سراويل مع القميص ففدية واحدة، ولو احتاج أوّلاً إلى السراويل فلبسه، ثم لبس

---

(١) انظر: المدونة ٤٥٨/١، تهذيب المدونة، ص ٧٦.
(٢) «قال» ليست في (أ، ب).
(٣) «عليه» ليست في (ب).
(٤) انظر: المدونة، ٤٦٠/١ - ٤٦١، تهذيب المدونة، ص ٧٦.

قميصاً ففديتان، وأمّا إنْ لبس قلنسوة، ثمّ بدى له فلبس عمامة أو لبس عمامة ثم نزعها فلبس قلنسوة ففدية واحدة في هذا كله.

قال عنه ابن حبيب: وكذلك إن احتاج إلى لباس قميص فلبسه ولم ينو لباس غيره، ثمّ احتاج إلى لباس جبّة فلبسها، ثم احتاج إلى لباس فَرْوٍ[1] فلبسه فليس عليه إلاّ فدية واحدة، وكذلك لو لبس قلنسوه، ثم احتاج إلى عمامة، ثم إلى التّقبّب والتظلل فعليه فدية واحدة في ذلك كله[2].

ومن كتاب ابن المواز، والعتبيّة: قال مالك: ولا بأس أنْ يتّخذ المُحْرِمُ خِرْقَة يجعل[3] فيها فرجه عند النوم، وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول، هذا يفتدي، فإن استنكحه ففدية واحدة تجزئه إذا استدامه، ولو اعتمر بعد حجه افتدى لذلك فدية ثانية[4].

قال في كتاب محمد: ولا بأس أن يستظل تحت المحمل، أو يجعل يده[5] على رأسه، أو يستر بيده وجهه من الشمس، وهذا لايدوم.

وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر.

ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يستظل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي[6] ثوباً على شجرة ويقيل تحته، وليس كالرّاكب والماشي وهو كالنازل بخِبَاءٍ[7] مضروب.

وعن ابن المواز: لا يستظل إذا نزل بأعواد ويجعل عليها كساءً أو غيره ولا محمله.

---

(١) قال في المِصْبَاح: الفَرْوَةُ: التي تُلْبَسُ، قيل بإثبات الهاء، وقيل بحذفها، والجمع (الفِرَاء). انظر: المصباح المنير، (كتاب الفاء)، ٤٧١/٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٧)، تهذيب الطالب (ج١، لوحة ٨٦).

(٣) في: ب، ج : (يلفُّ)، والمثبت من (أ) هو نص النوادر، وتهذيب الطالب.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٦).

(٥) «يده» ليست في (ج).

(٦) «أنْ يُلْقِي» ليست في (ج).

(٧) الخِبَاءُ: ما يُعْمَل من وَبَرٍ أَوْ صُوْفٍ، ولا يكون من شَعَر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. انظر: الصحاح، (باب: الواو والياء، فصل: الخاء) ٢٣٢٥/٦.

قال: وإنما وسّع له في الخِبَاءِ والفُسطاط[١] والبيت المبني.

وقال يحي بن عمر: لاباس بذلك كلّه إذا نزل بالأرض[٢].

ومن المدونة قال: وإنْ قلّم أظفار يده اليمنى[٣] اليوم، ثمّ قلم أظفار يده الأخرى من الغد فعليه فديتان[٤].

قال مالك: وإنْ لبس الثياب، وتطيّب، وحلق شعر رأسه، وقلّم أظفاره في فور واحد لم يلزمه في ذلك إلاّ فدية واحدة، وإنْ فعل ذلك شيئاً بعد شيء ففي كل وجهٍ فدية.

وكذلك قال مالك في مُحْرِمَة أصابتها حُمّى فتعالجت بأدوية مختلفة فيها طِيب فقال: إنْ كان ذلك في موضع واحد وكان ذلك قريباً بعضه من بعض فليس عليها لذلك كله إلاّ فدية واحدة[٥].

قال مالك في كتاب ابن المواز: ولا يَنْبغي أن يفعل المحرم ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وأنا أعظه عن ذلك فإن[٦] فعل فليفتد.

قال: وإن لبس لغير علّة ثمّ مرض فتركه ثمّ صح فتركه ففدية واحدة تجزئه، ولو لبس لمرض ثم تمادى لبسه / بعد أنْ صح فعليه فديتان، وكذلك ذكر ابن حبيب من أوّل [٢٠٣/ب] المسألة عن ابن الماجشون، وزاد: ولا يُبالي مرض مَرْضَةً ثانية بعد الأولى ثمّ صحّ منها وهو عليه أو لم يمرض ثانية فليس عليه إلاّ فديتان[٧].

---

(١) الفُسْطَاطُ – بضم الفاء وكسرها – بَيْتٌ من الشَّعَر. والجمع (فَسَاطِيْط). انظر: المصباح المنير، (كتاب الفاء) ٤٧٢/٢، الدُّر النَّقيّ، ٧٠٩/٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٨)، تهذيب الطالب، ج١، لوحة ٨٦).

(٣) «اليمنى» ليست في (أ، ب).

(٤) انظر: المدونة، ٤٣٢/١، تهذيب المدونة، ص ٧٦.

(٥) انظر: المدونة، ٤٣٢/١.

(٦) «فإن» ليست في (ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٧)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٦).

الباب الرابع

في تفسير فدية الأذى[1]، وموضع وجوبها

[فصل فدية الأذى على التخيير، له أن يذبحها حيث شاء من البلاد، وله أن يصوم ويطعم حيث شاء]

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2].

قال ابن القاسم: وهذه الفدية التي ذكر في إماطة الأذى وما ضارعه[3] من اللباس والطيب وغيره مما يفعله لحاجة لا يحكم فيها الحكمان، ولا يحكم عليه إلاّ في جزاء الصيد وحده.

قال: والرجل مُخَيّر في الفِدْية كما قال الله تعالى: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4]، وكذلك الذي[5] يلبس أو يتطيب جَهْلاً من غير أذى يُخير فيما ذكرنا، كما يخير من فعله من أذى. والنُّسك شاة يذبحها أين شاء من البلاد[6].

ابن المواز: في ليلٍ أو نهار، وإن شاء أن يَنْسك ببعير أو بقرة ببلده فذلك له، وفعله علي بن أبي طالب، وله أن يجعله هَدْياً ويُقلّده ويُشْعره ثُمّ لا ينحره إذا قلده إلاّ بمنى أو بمكة[7] إن أدخله من الحلّ.

---

(١) وهي ماوجبت في إلْقَاء التّفث، وطلب الرّفاهية في الترخّص في فعل ما يُمنَع المُحْرِم منه. انظر: عقد الجواهر الثمينة، ٤٢٣/٢.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٣) أي: ما شابهه.

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٥) «الذي» ليست في (ج).

(٦) انظر: تهذيب المدونة، ص ٧٦.

(٧) «أو بمكة» ليست في (أ).

وإذا افتدى بشيء قبل أن يفعله ثمّ فعله لم يجزه[1].

ومن المدونة: وكذلك الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد[2].

وخلافاً لأبي حنيفة[3]، والشافعي[4] أنّ النسك لا يكون إلا بمكة، وإليه ذهب ابن الجهم، وخالف في ذلك مالكاً وأصحابه.

وقال الشافعي: وكذلك الإطعام لايكون إلا بمكة[5].

والدليل لمالك: أن ا لله تعالى ونبيه عليه الصلاة والسلام أطلقا ذلك ولم يخصّا به موضعاً، فمن ادّعى خلافه فعليه الدليل[6].

وقد سميّ ا لله تعالى الفدية نسكاً، والجزاء هدْياً، وجعل محل الهدْي مكّة، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[7]، ولم يذكر للفدية محلاً ولا سمّاها هدْياً فأينما ذُبحت أجزأت.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإنْ ذبح نُسك الأذى بمنى أو بمكة لم يكن عليه وقوفها بعرفة ولا خروجها إلى الحل وإن لم يدخلها منه.

قال: والصيام: ثلاثة أيام، والإطعام: ستة مساكين، مدّين مدّين لكل مسكين بِمُدّ النّبي ﷺ[8].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٠ - ١١١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة٨٧).

(٢) انظر: المدونة، ١/٤٣١، تهذيب المدونة، ص ٧٦.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٢٢، مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٢/٧١٤، الهداية، ١/١٦٣، ١٨٦.

(٤) انظر: الأم ٢/١٥٧، المهذب ١/٢٢٠، المجموع ٧/٤٥٦ - ٤٥٨، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/٥٣٠.

(٥) انظر: الأم ٢/١٥٧، المهذب ٢/٢٢٠، المجموع ٧/٤٥٨، الإقناع ١/٢٤٧.

(٦) انظر: المعونة ١/٥٣٢.

(٧) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٨) انظر: المدونة ١/٣٩٣، ٤٣١، تهذيب المدونة، ص ٧٦.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ... الآية﴾[1]، وبيّنه الرّسول ﷺ بقوله لكعب ابن عجرة: «أتؤذيك هوامّ رأسك؟» فقال: نعم، قال: «احلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدّين مدين لكل مسكين، أو نسك بشاة، أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك»[2].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا اختار الإطعام فليطعم ستة مساكين مُدّين مُدين من عَيْش أهل ذلك البلد من بُرّ أو شعير، ككفّارة اليمين، ولا يجزئه أن يغدّي ويعشي ستة مساكين؛ لأن النبي ﷺ سمىّ مُدين مُدين، وأجزأ ذلك في كفّارة اليمين؛ لأنها مُدّ مُدّ، والغداء والعشاء أفضل من مُدّمُدّ[3].

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المدونة ١/٤٦٣، تهذيب المدونة، ص ٧٦.

[الباب الخامس]

جامع ما يحرم من الصيد على المحرم، وحكم الجزاء أو الطعام أو الصيام في ذلك، وفي الصيد في حرم مكة أو المدينة

[فصل ١ - لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء]

قال الله سبحانه: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ... الآية﴾[1]، فذكر الكفارة في القتل في أعلى وجوهه[2] ليدلّ سبحانه أنّ ما دونه من الخطأ تكفّره الكفارة، كما قال سبحانه في الإماء: «فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»[3]، فكان ذكر الجلد في إحصانهنّ الذي هو أعلى يُبيّن أنّ ما دون ذلك يجزيء فيه الجلد، وكان قتل الصيد لا يخرج أنْ يكون ماذكر فيه دية أو كفّارة لقوله فيه: «أو كفارة طعام مساكين»[4]، فقد سمّاها كفّارة، وقد ذكر الله الكفّارة في قتل المؤمن خطأً، والدية أيضاً في الخطأ، فهذا مثله[5]، وقد ساوينا بين ما ذكر الله تعالى في قتل الصيد العمد وبين ما سكت عنه في الخطأ في تحريم أكله، فكذلك ينبغي أن يستويا في الكفارة. والله أعلم[6]./ [٢٠٤/أ]

قال الأبهري: فإنْ قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[7] فلم يوجب على المخطيء شيئاً، وإنّما أوجب على العامد.

قيل له: إنّما خرج الكلام على الأغلب من فعل الناسي، كما لم يمنع أنْ تكون

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٢) في: أ : (وجوهها)، والمثبت من (ب، ج) هو الصحيح، وهو نص تهذيب الطالب.

(٣) سورة النساء، آية ٢٥.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٥) «وكان قتل الصيد.. فهذا مثله» ليست في (ب، ج).

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٧).

(٧) سورة المائدة، آية ٩٥.

الربيبة[١] التي ليست في الحِجْر[٢] مُحرّمه، وإنْ كان التّحريم إنّما هو في اللفظ في التي في الحِجْر، فكذلك الجزاء يجب في الخطأ وإنْ كان النّص إنما ورد في العمد[٣] لاستوائهما فيما ذكرناه من علة الإتلاف.

[فصل ٣- صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، وفيه الجزاء على من يقتله]

م: وأباح الله سبحانه للمحرم صيد الماء بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٤].

وأبان الرسول ﷺ تحريم الصيد في حرم مكة[٥]، وحرم مابين لابتي[٦] المدينة، ونهى عن الصيد فيه[٧]، وأباح ﷺ للمحرم قتل خمس من الدواب:

---

(١) «الربيبة» ليست في (أ، ب). والرّبيبة: هي بنت الزوجة من غير زوجها الذي معها. انظر: النهاية، (باب: الراء مع الباء)، ٢/١٨٠.

(٢) حِجْر الإنسان - بفتح الحاء، وكسرها - حِضْنُه وهو مادون إبطه إلى الكَشْح، ثم قالوا: فلان في حجر فلان: أي في كَنَفِه ومَنَعَتِه، ومنه قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾. انظر: المغرب، (باب: الحاء مع الجيم)، ص ١٠٤.

(٣) في: ج: (في العهد)، وهو تحريف.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٦. والآية ليس في (أ).

(٥) كما في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحل لي إلاّ ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلاّ من عرفها، ولا يختلى خلاها ...». أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، ٢/٦٥١، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، ٢/٩٨٦.

(٦) اللابة: الحَرَّة، وهي الأرض ذاتُ الحجارة السُّود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها: لاباتٌ، فإذا كثرت فهي: اللاّبُ، واللُّوب، وللمدينة لابتان: شرقيّة، وغربية، وهي بينهما. انظر: النهاية، (باب: اللام مع الواو)، ٤/٢٧٤، شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/١٣٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة، ٢/٦٦٣، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدينة ... وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها...، ٢/١٠٠٠، من حديث أبي هريرة.

الكلب العقور[1]، والعقرب، والفارة، والحِدَأة[2]، والغراب»[3].

قال عبد الوهاب[4]: وقال داود: لا يتعلّق الجزاء بحرمة الحرم أصلاً[5].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّـدًا فَجَـزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[6] والإسم ينطلق على المحرم والحرام بالإحرام[7]، وبالمكان.

[فصل ٣ – هل يجب الجزاء في حرم المدينة؟]

قال[8]: وقال ابن أبي ذئب: في حرم المدينة أيضاً الجزاء[9].

فوجه قول مالك: قوله ﷺ: «من وجدتموه صاد في حـرم المدينة فأوجعوه ضرباً واسلبوه ثيابه»[10]، فلو كان فيه الجزاء لأمر به، ولأنه غير محل للمناسـك فلـم يتعلـق فيـه الجزاء، أصله الحِلّ.

---

(١) هو كل سَبُع يَعْقِـر: أي يجْرِح ويَقْتل ويَفْـتَرِسُ، كالأسـد، والنمـر، والذئـب، سماهـا كلباً. لاشتراكهما في السَّبعية، والعَقُور من أبنية المبالغة. انظر: النهايـة: (بـاب العين مـع القـاف) ٢٧٥/٣. وهذا المعنى قاله الإمـام مـالك في الموطـأ، والبـاجي في المنتقـى. انظر: الموطـأ مـع شرحه المنتقى، ٢/٢٦٠، ٢٦٢.

(٢) الحِدَأَةُ: مهموز: طائِرٌ خَبِيث. انظر: المصباح المنير، (كتاب الحاء)، ١/١٢٥.

(٣) أخرجـه مـالك في الموطـأ في كتـاب الحـج، بـاب: مـا يقتـل المحرم مـن الـدواب، ١/٣٥٦، والبخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتـل المحرم مـن الـدواب، ٢/٦٤٩، ومسـلم في كتاب الحج، باب: ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحـرم، ٢/٨٥٧، مـن حديث ابن عمر.

(٤) انظر: المعونة، ١/٥٣٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٣/١١٥١، والمغني ٥/١٨٠، والمنتقى، ٢/٢٥١.

(٦) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٧) «بالإحرام» ليست في (أ).

(٨) يعني: عبد الوهاب، كما في المعونة، ١/٥٣٤.

(٩) انظر: المحلّى، ٧/٢٣٦، والمغني، ٥/١٩٢، والمنتقى ٢/٢٥٢.

(١٠) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٦٤ (طبعة: شعيب الأرناؤوط)، وأبوداود في كتاب المناسـك، باب: في تحريم المدينـة، ٢/٢١٧، بنحـوه مـن حديـث سـعد بـن أبـي وقـاص. قـال شـعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

ووجه إيجاب الجزاء: قوله ﷺ : «إن إبراهيم حرم مكة، وإنّي أحرّم المدينة بمثل ما حرّم به إبراهيم[1] مكة ومثله معه لا يختلي خلاها[2]، ولا يُعْضَد[3] شجرها، ولا يُنفَّر صيدها»[4].

ولأنه حرم يمنع الاصطياد فيه فيتعلق الجزاء فيه كحرم مكة.

قال[5]: وهذا أقيس عندي مع قول أصحابنا: إنّ المدينة أفضل من مكة وأن الصلاة بمسجد[6] الرسول ﷺ أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام[7].

م: وقد قال مالك في غير المدونة[8] من رواية أشهب: لم أسمع أنّ فيما قتل في حرم المدينة جزاء، ومن مضى أعلم ممن بقي، ولو كان هذا لسنّوا فيه دية صيد، وقد صِيْدَ بها وقُتِل.

قيل له: فهل يؤكل ما صيد فيه؟ قال: ليس كالذي يُصاد بمكة، وإنّي لأكرهه، فراجعه، فقال: لا أدري، وما أحبّ لك أن تسأل عن مثل هذا أحداً[9].

---

(١) «إبراهيم» ليست في (أ، ب).

(٢) الخلا - بفتح الخاء المعجمة، مقصور - هو الرَّطب من الكلأ. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٥/٩.

(٣) العَضْدُ: قَطْعُ الشَّجر. والمِعْضَد: كالسَّيف يُمْتَهَنُ في قَطْعِ الأشجار. انظر: المُغْرِب، (باب: العين مع الضاد المعجمة)، ص ٣١٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدينة ... وبيان تحريمها... ١٠٠٠/٢، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، ومن حديث أبي هريرة بنحوه.

(٥) يعني: عبد الوهاب، كما في المعونة ٥٣٤/١ - ٥٣٥.

(٦) في: ب: (وأنّ الصلاة فيها).

(٧) انظر: المعونة، ٥٣٥/١. وقد عقد القاضي عبد الوهاب في كتابه (المعونة) باباً في فضل المدينة والصلاة بها، واستدل على ماذهب إليه من تفضيل المدينة على مكة بظواهر آثار كثيرة، انظرها في المعونة، ١٧٤٠/٣ - ١٧٤٣. وقد قال الباجي في المنتقى ١٨٨/٧، وابن رشد في المقدمات ٤٧٧/٣ - ٤٨١: إنّه لا حُجّة في شيء منها.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٥).

(٩) «أحداً» ليست في (أ).

[فصل ٤ - للمحرم أن يقتل السّباع التي تعدو على الناس وتفترس، جائزٌ له قتلها على كل حال]

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يقتل المُحْرِم سِبَاع الوحش، والنّمور التي تَعْدو وتفترس، يبتدئها وإن لم تبتدئه، ولا شيء عليه في ذلك[1]، لدخول ذلك في اسم الكلب العقور، ولما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من قوله ﷺ : «ليس على المحرم في قتل الفُوَيسقَة[2]. والحِدَأة والسَّبع العادي جناح»[3].

قال عبد الوهاب[4]: فله عندنا قتل السباع العَادية من الوحش، والطير، فيقتل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، ومن الطير: الغراب، والحِدَأة.

ووافقنا أبوحنيفة في الذئب والكلب العقور، وخالفنا في السبع، والفهد والنّمر وغيرها من السباع.

وقال: من قتلها فعليه جزاؤها[5].

والحجة عليه الأخبار المروية.

وقال الشافعي: كل مالا يؤكل لحمه من الصّيد فلا جزاء فيه إلاّ الضبع[6].

ودليلنا[7] قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[8]، وقوله تعالى:

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٤٢، تهذيب المدونة، ص ٧٦.

(٢) الفُوَيْسِقَةُ: هي الفارة، سُميت بذلك لخروجها من جُحْرِها على الناس، وإفسادِها. انظر: النهاية، (باب: الفاء مع السين)، ٣/٤٤٦.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ٢/١٧٠، وابن ماجه في كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم، ٢/١٠٣٢، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ٣/١٨٩، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) انظر: المعونة ١/٥٤٩ - ٥٥٠.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/١٢١، الهداية ١/١٧٢، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٢/٦٦، ٦٧.

(٦) انظر: الأم ٢/١٧٦ - ١٧٧، مختصر المزني بهامش الأم، ٢/١١٦، المهذّب ١/٢١٢.

(٧) انظر: المعونة ١/٥٥٠ - ٥٥١.

(٨) سورة المائدة، آية ٩٦.

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1].

ومن المدونة: قال مالك: ولا يقتل صغار أولاد السِّباع العادِيَة؛ لأن الصِّغار لا تَعْدو ولا تفترس[2].

ابن المواز: قال أشهب: فإن فعل فعليه الجزاء، وقال أيضاً أشهب: لا جزاء عليه، وقاله ابن القاسم.

ويقتل المحرم الفأرة، والحيّة والعقرب صغارهن وكبارهن وإن لم تؤذه[3].

ومن المدونة: وكره مالك قتل الهر الوحشي، والثعلب، والضبع، فإن فعل فعليه الجزاء[4] إلا أن يبتدءوا أذاه فلا شيء عليه[5] فيهم[6].

وكره له مالك قتل سباع الطير، وغير سباعها، قال: فإن قتل سباع الطير فعليه الجزاء إلاّ الحِدَأة، والغراب فإنه إن قتلهما ولم يبتدياه فلا جزاء عليه لأذاهما إلاّ أن يكونا صغيرين[7].

قال ابن القاسم / في كتاب محمد: وأحبّ إليّ أن لا يقتل الغراب والحِدَأة حتى [٢٠٤/ب] يؤذياه، وإنْ قتلهما قبل أن يؤذياه فلا شيء عليه[8].

قال ابن القاسم: وإنْ عدى عليه شيء من سباع الطير ويخافها فقتلها فلا جزاء عليه؛ لأنّه لو عدى عليه رجل يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء[9].

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٥.
(٢) انظر: المدونة ٤٤٢/١، تهذيب المدونة، ص ٧٦.
(٣) انظر: النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١٤٠).
(٤) في: ب: (فعليه جزاؤهم).
(٥) في: ب: (عليهم).
(٦) «فيهم» ليست في (ب).
(٧) انظر: المدونة ٤٤٢/١، تهذيب المدونة، ص ٧٦.
(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٠)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٧).
(٩) انظر: المدونة ٤٤٢/١، تهذيب المدونة، ص ٧٦.

قال مالك: ولا بأس للمحرم بصيد البحر كله، والأنهار، والبِرَك، والغُدْران، وإن أصاب طيراً من طير الماء فعليه جزاؤه.

قال: ويؤكل صيد البحر الطافي[1] وغير الطافي، والضِّفْدِعُ، وترس الماء من صيد البحر.

قال ابن القاسم: وهذه السلحفاة التي تكون في البراري هي[2] من صيد البرّ، إذا ذُكيت أُكلت، ولا تحل إلاّ بالذكاة، ولا يصيدها المحرم[3].

فصل [٥ - يحرم قطع ما ينبت بنفسه من نبات الحرم، ولا جزاء فيه]

قال: ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً، يبس أو لم ييبس، في حرم مكة، أو المدينة[4]، للحديث[5]، فإن فعل فليستغفر الله، ولا جزاء عليه فيه[6]، خلافاً لأبي حنيفة[7]، والشافعي[8]، لأنه لو كان فيه جزاء لكان على المحرم بقطع الشجر في الحل[9].

---

(١) طفى الشيء فوق الماء يطفو طفواً: إذا عَلاَ، ومنه: السَّمَكُ الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر. انظر: المُغرِب، (باب: الطاء مع الفاء)، ص ٢٩١.

(٢) «هي» ليست في (أ، ب).

(٣) انظر: المدونة، ١/٤٤٥ - ٤٤٦، تهذيب المدونة، ص ٧٦.

(٤) قوله: (في حرم مكة أو المدينة) هي من زيادات المصنف، فليست هذه العبارة في المدونة ولا في تهذيبها للبراذعي، وقد أشار أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي (ج٢، لوحة ١٠٧) إلى أنها من زيادات ابن يونس.

(٥) وهو حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلاّ من عرّفها، ولا يختلى خلاها...»، وقد تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين. وأما تحريم قطع شجر حرم المدينة: فجاء في حديث جابر، قال: قال النبي ﷺ : «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة مابين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيْدها». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدينة... وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها...، ٢/٨٠٩.

(٦) انظر: المدونة، ١/٤٤٦، ٤٥١، تهذيب المدونة، ص ٧٦.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٢/٧٢٨، المبسوط، ٤/١٠٣ - ١٠٥، بدائع الصنائع ٢/٢١٠، ٢١١.

(٨) انظر: الأم ٢/١٧٦، المهذب، ١/٢١٩، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ١/٥٢٧ - ٥٢٨.

(٩) انظر: المعونة، ١/٥٣٥ - ٥٣٦.

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس بقطع[1] ما أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النّخل، والرُّمان، والفاكهة كلها، والبقْل كله، والكراث، والخس[2]، والسِّلْق[3] وشبهه، والسَّنى[4] والإِذْخِرِ[5].

م: إنما قال ذلك: لأن ما أنبته الناس أنيساً مثل إنسي الحيوان[6]، فلم يكن بأس بقطعه وأكله، كما لا بأس بذبح الحيوان الإنسي وأكلِه.

قال: وجائز الرّعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش[7] والشّجر.

قال[8]: وأكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام[9] خيفة قتل الدواب، وكذلك الحرام[10] في الحل، فإن سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم، وأكره لهم ذلك[11].

ومَرَّ الرسول ﷺ برجل يرعى غنماً له في حرم المدينة وهو يخبط شجرة منها فنهاه عن الخبط، وقال: «هشوا وارعوا»[12].

---

(١) «حزاء.. بقطع» ليست في (ج).
(٢) في: ب، ج: (والخضر)، والمثبت من (أ) هو نص المدونة، وتهذيب المدونة.
(٣) السِّلْقُ - بالكسر -: نباتٌ معروف. انظر: المصباح المنير، (كتاب السين)، ١/٢٨٥.
(٤) السَّنى - بالقصر -: نبات معروف من الأدوية، له حَمْل، إذا يبس وحرّكته الريح سمعت له زَجَلا. الواحدة: سناة. انظر: النهاية، (باب: السين مع النون)، ٢/٤١٤ - ٤١٥.
(٥) انظر: المدونة، ١/٤٥١، تهذيب المدونة، ص ٧٦. والإذخِرُ - بكسر الهمزة - حشيْشَةٌ طيبةٌ الرائحة تُسقّفُ بها البيوت فوق الخشب. انظر: النهاية (باب: الهمزة مع الذال)، ١/٣٣.
(٦) في: أ (مثل أنيس الحيوان).
(٧) الحَشِيشُ: اليابِسُ من النَّبات، أو العُشْب، أو الكَلإ، ولا يُقال للرَّطْب: حَشِيْش. انظر: المصباح المنير، (كتاب الحاء) ١/١٣٧.
(٨) «قال» ليست في (ج).
(٩) في: ب: (حلال إذا أحْرم).
(١٠) في: ج: (الحرم) وهو تحريف.
(١١) انظر: المدونة، ١/٤٥١ - ٤٥٢، تهذيب المدونة، ص ٧٦ - ٧٧.
(١٢) رواه أبوداود في كتاب المناسك، باب: في تحريم المدينة، ٢/٢١٧، من حديث جابر بن عبد الله بنحوه.

قال مالك[1]: الهشّ: أنْ يضع المحجن في الغُصْن فيحركه حتى يقع وَرَقُه.

م[2]: والمحجن: هو المخطاف[3] عندنا، قال مالك: ولا يعضد، ومعنى العضد: الكسر[4].

فصل [٦ - يكره للمحرم ذبح الحمام الوحشي وغير الوحشي]

وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي[5]؛ لأن أصله مما يطير، وأكره أن يذبح شيئاً مما يطير ولا الحمام الرومية التي لاتطير وإنما تتخذ للفراخ؛ لأن أصلها مما يطير[6][7].

قال[8]: ولا بأس أن يذبح الإوَزّ والدجاج، لأن أصلها مما لا يطير[9].

م[10]: أما الدجاج فليس لها أصل يطير، وأما البُرَك[11]، والإِوَز فلها أصل يطير في الوحشية، فينبغي على هذا أن لا يذبحها المحرم.

---

(١) «قال مالك» ليست في (ب).
(٢) «م» ليست في (أ، ب).
(٣) في: ب، ج: (الخطاف). وفي المصباح: «المِحْجَنُ: وِزَانُ مِقْوَدٍ - خشبةٌ في طرفها اعوجاجٌ مثلُ الصَّوْلجان. قال ابن دريد: كل عودٍ معطوف الرأس فهو مِحْجَن. والجمعُ: المحاجن. انظر: المصباح المنير، (كتاب الحاء)، ١/١٢٣.
(٤) انظر: المدونة، ١/٤٥٢، تهذيب المدونة، ص ٧٧.
(٥) «وغير الوحشي» ليست في (أ). قال أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي (ج١، لوحة ١٠٧): هو الحمام الأبيض.
(٦) انظر: المدونة، ١/٤٤٣، تهذيب المدونة، ص ٧٧.
(٧) «قال أبو إسحاق: وإن طار منه شيء فنادر لا يعتد به. وأما النعام فهو وإن كان لا يطير فهو وحشي، ولا يصيده المحرم كالإبل. وأما البقر والغنم فجائز أن يذبح ذلك المحرم ويأكله إلا البقر الوحشي؛ لأنها صيد». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٩٩ - أ).
(٨) يعني: الإمام مالك، كما في المدونة، ١/٤٤٣ - ٤٤٤، وتهذيب المدونة، ص ٧٧.
(٩) «قال ... مما لا يطير» ليست في (ج).
(١٠) «م» ليست في (ب).
(١١) البُرَكَةُ: طائر أبيض من طير الماء، والجمع (بُرَكٌ) بحذف الهاء. انظر: المصباح المنير، (كتاب الباء)، ١/٤٥.

قال ابن حبيب: كره مالك للمحرم ذبح الحمام المتخذ في البيوت للفراخ، ولم يـر فيه جزاء إن فعل.

وكان عطاء لا يرى بذبحه بأساً[١].

قال: وكره مالك[٢] ذبح الحمام الأخضر، وقال: جنسه يمام[٣] وله عِرْقٌ في الوحشية.

ابن المواز: قال أصبغ: وما ذبح المحرم من حمام بيته وهو أنيس[٤] فليفده[٥].

ومن المدونة: قال: وما دخل مكة من الحمام الوحشي والإنسي.

م[٦]: مما قد صيد في الحل، قال[٧]: فجائز للحلال أن يذبحه فيها، كما يجوز للحلال أن يذبح الصيد في الحرم إذا دخل به من الحل؛ لأن شأن أهل مكة في ذلك يطول، وهم محلّون في ديارهم، والمحرم إنما يُقيم محرماً أياماً قلائل[٨].

قال[٩]: وما أدركت ممن اقتدي به من يكره للحلال ذبح صيد في الحرم قد دخل به من الحل إلاّ عطاء بن أبي رباح، ثم ترك ذلك، وقال: لا بأس به[١٠].

م[١١]: وقال أبوحنيفة: لا يجوز للحلال أن يذبح صيداً في الحرم قد كان ملكه في الحل[١٢].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٤).

(٢) «مالك» ليست في (أ).

(٣) في: ب، ج. (أحسبه يماماً)، والمثبت من (أ) هو نص النوادر.

(٤) في: ج: (إنسي).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٤).

(٦) «م» ليست في (ب، ج).

(٧) «قال» ليست في (ب، ج).

(٨) انظر: المدونة، ٤٤٤/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٩) «قال» ليست في (أ).

(١٠) انظر: المدونة، ٤٤٤/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(١١) «م» ليست في (ب، ج).

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ١١٩/٢، مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٧٣٤/٢، الهداية، ١٧٤/١.

ودليلنا: أنه لما جاز له إمساكه والتصرف فيه في الحرم باتفاق جاز له ذبحه كالنَّعم(١)؛ ولأنّ كل من جاز له تملّك(٢) صيد بالشراء والهبة جاز له ذبحه كالحلال(٣)، وفارق حرمة الموضع في هذا حرمة الإحرام؛ لأن الإحرام لا يدوم، وحرمة الموضع دائمة فافترقا / كالنكاح، والوطء في ذلك؛ لأنّ حرمة الإحرام تمنع منهما، وحرمة الموضع لا [٢٠٥/أ] تمنع لدوامها فرفع حرج ذلك عن الأمة(٤)؛ ولأن الشيء اللازم للإنسان لا حكم له، بخلاف المنقطع كالاستحاضة، وسلس البول، والقرحة تسيل ولا تكف، هو في ذلك كله بخلاف المنقطع.

ومن المدونة: قال مالك: وما وقع من الجراد في الحرم فلا يصيده حلال ولا حرام، قال: ولا يُصاد الجراد في حرم المدينة، ونهى عن الصيد في حرم المدينة، ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء(٥). وقد تقدم هذا.

فصل [٧ - التسبب في إتلاف الصيد هل يوجب الضمان إذا أفضى إلى الإتلاف؟]

قال ابن القاسم: ولو ضرب محرم فسطاطه(٦) فتعلق بأطنابه(٧) صيد فعطب، أو حفر بئراً للماء فعطب فيه صيد فلا جزاء عليه، وذلك فعل الصيد بنفسه، كقول مالك فيمن حفر بئراً بموضع يجوز له فمات فيه رجل أنه لا دية(٨) فيه على الحافر(٩).

---

(١) في: ب: (كالغنم).

(٢) في: ب: (ولأن كل ماجاز له ذبحه كالغنم بالشراء أو الهبة).

(٣) «ولأنّ كل من جاز ... كالحلال» ليست في (أ).

(٤) انظر: المعونة، ٥٣٧/١ - ٥٣٨، الإشراف، ٢٤١/١.

(٥) انظر: المدونة، ٤٣٨/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٦) هو البيت من الشعر. وقد تقدم معناه.

(٧) جمع: طُنُب: وهو الحبل تُشدُّ به الخيمة، ونحوها. انظر: المصباح المنير: (كتاب الطاء)، ٣٧٨/٢.

(٨) في: ج: (فلا دم عليه).

(٩) انظر: المدونة، ٣٤٨/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

قال ابن القاسم: وإذا رأى الصيد محرماً ففرغ منه فحضر[1] فمات في حضره فعلى المحرم جزاؤه؛ لأنه نفر من رؤيته[2].

ابن المواز: وقال أشهب[3]: لا شيء عليه، وقاله سحنون[4]، وهو أصوب، لأن ذلك فعل الصيد بنفسه، أصله إذا تعلق بأطناب فسطاطه[5].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن نصب المحرم شَرَكاً[6] للذئب والسِّباع مخافة على غنمة ودوابه أو على نفسه فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب فيه فعليه جزاؤه؛ لأن مالكاً قال فيمن حفر في منزله بئراً للسارق أو عمل في داره شيئاً ليتلف به السارق فهو ضامن إنْ وقع فيه سارق فمات[7].

وقال سحنون في الصيد: لا جزاء عليه؛ لأنّه فَعَلَ ما يجوز له فعله، وأمّا السارق ففعل مالا يجوز له.

ابن المواز: وقال أشهب: إنْ كان موضعاً يتخوّف[8] فيه على الصيد وداه، وإلاّ

---

(١) هكذا بالضاد المعجمة. قال أبوالحسن الصغير: هكذا ضبطه في الأم (المدونة)، يقال: حَضَرَ وأَحْضَرَ: إذا جرى جرياً شديداً. وفي المشارق يقال: حَضَرَ: إذا أسرع في الجري. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج٢، لوحة ١٠٨). ووجدت في الصحاح ما يشهد لهذا المعنى، قال الجوهري: «... والحُضْرُ - بالضم - : العَدْوُ. يقال أَحْضَرَ الفرسُ إحضاراً واحْتَضَرَ، أي: عدا. واستحضرته: أعديته. وهذا فرسٌ مِحْضِيْرٌ ، أي: كثير العَدْو. انظر: الصحاح، (باب الراء، فصل الحاء)، ٦٣٢/٢.

(٢) انظر: المدونة، ٣٤٨/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٣) «أشهب» ليست في (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٢).

(٥) «قال أبوإسحاق: وهو الصواب، كحافر البئر حيث يجوز له. إلا أن يريد ابن القاسم أنه نكب عن الطريق ومشى في طريق الصيد حتى عرض نفسه لرؤية الصيد». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٩٩ -ب).

(٦) الشَّرَكُ: بالتحريك: حِبَالة الصائد. الواحدة: شرَكَةٌ. انظر: الصحاح، (باب الكاف، فصل الشين)، ١٥٩٤/٤.

(٧) انظر: المدونة، ٤٣٩/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٨) في :أ: (يخاف).

فلا شيء عليه. قال ابن المواز: وهذا أحبّ إلينا[1].

فصل[2] [٨ - في كون العمد والسهو في الإتلاف سواء في وجوب الجزاء]

ومن المدونة: قال مالك: وإذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيداً كان معه فظنّ العبد أنّه أمره بذبحه فذبحه[3] فعلى السيد الجزاء.

قال ابن القاسم: وإنْ كان العبد مُحْرِماً فعليه الجزاء أيضاً، ولا ينفعه خطؤه[4].

م: لأنّ الخطأ والعمد عندنا في قتل الصّيد سواء.

[فصل ٩ - إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل]

قال ابن القاسم: ولو أمره بذبحه فأطاعه فذبحه، كان عليهما الجزاء جميعاً.

قال: وإذا دلّ المحرم على صيد محرماً أو حلالاً فقتله المدلول عليه فليستغفر ا لله الدّال، ولا شيء عليه[5].

قال ابن المواز[6]: وقال أشهب: إذا دلّ المُحْرِمُ مُحْرِماً على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما جزاؤه، وإن دلّ عليه حلالاً فليستغفر ا لله الدّال، ولا شيء عليه[7].[8]

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٢).

(٢) «فصل» ليست في (ج).

(٣) «فذبحه» ليست في (ب).

(٤) انظر: المدونة، ٤٣٣/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٥) انظر: المدونة، ٤٣٢/١ - ٤٣٣، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٢).

(٧) «قال ابن المواز... ولا شيء عليه» ليست في (أ).

(٨) «قال أبوإسحاق: هكذا وقع عندنا. وفي بعض الكتب: إنْ دل محرم حلالاً على صيد فليستغفر ا لله الدّال. والأشبه أن لا يجب على الدال شيء على مذهب أشهب إذا كان حلالاً، فأما إذا كان حراماً فيجب أن يكون عليه عنده الجزاء، كما قال: إذا دلّ محرماً على صيد، فإذا وجب أنْ يكون على المحرم إذا دل على صيد محرماً الجزاء كان إذا دلّ حلالاً أولى =

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن أشار المحرم، أو أمر بقتله فلا شيء عليه إلاّ أن يكون المأمور عبده، فيكون على الآمر جزاءً واحداً، وقد أساء، وعلى القاتل الجزاء إن كان مُحْرِماً، وإن كان حلالاً في الحل فلا شيء عليه.

واذا اجتمع محرمون على قتل صيد، أو اجتمع محلون على قتل صيد في الحرم، أو محل، وحرام قتلا صيداً في الحرم، فعلى كل واحد الجزاء كاملاً[١].

وقال الشافعي: عليهم جزاء واحد[٢].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٣]، وهذا خطاب لكل قاتل في نفسه، ولأنّه إشتراك[٤] في قتل تجب فيه الكفارة فكانت الكفارة بعدد القاتلين[٥]، كقتل الآدمي[٦].

ومن المدونة: قلت: فإن اجتمع مُحْرِمُون على قتل صيد فجرحه كل واحد منهم جرحاً؟ قال: قال مالك: إذا جرح المحرم صيداً فغاب عنه الصيد فعليه جزاؤه[٧].

قال ابن القاسم: وليس في جراح الصيد إذا أيقن أنّها سلمت من ذلك الجرح شيء[٨].

- أن يكون عليه الجزاء لئلا يبقى الصيد بلا جزاء. وانظر على مذهب أشهب هل يلزم على هذا إلى أن الرجل إذا دل على مال رجل فأُخِذَ من أجل دلالته، أو دل على رجل وقُتِل من أجل دلالته أنه يُقَادُ منه ويغرم المال؛ لأنه لم يتوصل إليه إلاّ بدلالته». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٩٩ – ب).

(١) انظر: المدونة، ٤٣٣/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٢) انظر: الأم، ١٧٥/٢ – ١٧٦، المهذب، ٢١٧/١، المجموع ٤٢١/٧.

(٣) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٤) في: ب: (ولأنه اشتراك).

(٥) في: أ، ج: (المفاعلين).

(٦) انظر: المعونة، ٥٣٩/١، والإشراف، ٢٤٢/١.

(٧) انظر: المدونة، ٤٣٣/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٨) «شيء» ليست في (ج).

قيل: فإذا سلم الصيْد بعد الجرح هل يحكم فيه كالحكم في جراح الرجل الحر[1] أم[2] كجراح العبيد ويكون فيه ما نقصه؟ قال: لا أرى فيه شيئاً إذا استيقن أنه سلم[3].

قال ابن المواز: هذا إذا برأ على غير نقص وإلا ففيه مابين قيمته صحيحاً وقيمته مجروحاً، وقاله ابن القاسم[4].

وقال بعض علمائنا[5]: / وهذا خلاف لما في المختلطة. [٢٠٥/ب]

م[6]: ويحتمل أن يكون وفاقاً. ويحتمل قول ابن القاسم: لا شيء عليه[7] إذا استيقن أنه سلم: أي سلم[8] بغير نقص. وا لله أعلم[9].

قال[10]: وقد قال ابن القصّار: إذا فقأ عين صيد، أو كسر رجله، أو ما أشبه ذلك، فلا شيء عليه؛ لأن الجزاء إنما يجري مجرى الكفارة، فكما لا تجب الكفّارة في أبعاض الآدميين، فكذلك لا تجب في أبعاض الصيد.

قال[11]: وقال المخالف[12]: كل ما أصله مضمون فكل جزء منه مضمون، وإنما ذلك فيما يصح الإبراء منه من حقوق الآدميين[13].

---

(١) في: ب: (المحرم) وهي خطأ.
(٢) «أم» ليست في (ب).
(٣) انظر: المدونة، ٤٣٨/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.
(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٢).
(٥) هو: عبد الحق - رحمه الله - ، كما في تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٧).
(٦) «م» ليست في (ب، ج).
(٧) في: أ : (فيه).
(٨) «أي سلم» ليست في (ب).
(٩) «وا لله أعلم» ليست في (ب، ج).
(١٠) «قال» ليست في (أ) والقائل هنا هو عبد الحق.
(١١) يعني: ابن القصار.
(١٢) يشير إلى قول الإمام الشافعي رحمه الله أنّ من جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته فعليه عشر ثمن المثل. انظر تفصيل المسألة في: المهذب، ٢١٦/١، والمجموع، ٤١٣/٧.
(١٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٧).

قال بعض أصحابنا[1]: وهذا الذي ذكر ابن القصّار مثل ما في المختلطة وبخلاف ما قال ابن المواز فاعلمه.

وقال ابن حبيب فيمن رمى صيداً وهو محرم فأصابه فتحامل الصيد حتى غاب عنه فإن أصابه بما يموت بمثله فليوده[2]، فإن وداه، ثم وجده لم يعطب، ثم عطب بعد ذلك فليده ثانية؛ لأنّ الجزاء الأول كان قبل وجوبه، قاله ابن الماجشون[3].

ومن المدونة: وإذا أمسك مُحْرِم صيداً لغير القتل وإنما أراد أن يرسله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه، وإن قتله حلالٌ فعلى الممسك جزاؤه؛ لأن قتله من سببه[4].

وقال سحنون: لا شيء عليه.

م[5]: يريد: ويغرم الحلال للمُمْسِك الأقل من قيمة الصيد أو الجزاء على قول ابن القاسم. ولا شيء على قول سحنون؛ لأنه لم يُوجب عليه غُرْماً.

قال ابن القاسم[6]: وإنْ أمسكه لمن يقتله، فإن قتله مُحْرِم فعليهما جزاءان، وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه، ولا شيء على الحلال إذا كان في الحل[7].

ابن المواز: قال أشهب: وإذا أخذ مُحْرِم صيداً فقتله في يده حلال في الحرم فعلى كل واحدٍ منهما جزاؤه، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، كان القاتل حراً، أو عبداً، أو صبياً، أو نصرانياً، إلاّ أنه لا جزاء على النصراني.

وإنْ كان في الحل غرم له قيمته، وعلى المحرم وحده جزاؤه[8].

---

(١) هو: عبد الحق - رحمه الله -، كما في تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٧).

(٢) هكذا في جميع النسخ. وفي النوادر (فليده) ولعلها أصح.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٢).

(٤) انظر: المدونة، ١/٤٤٠ - ٤٤١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٥) «م» ليست في (ب، ج).

(٦) «قال ابن القاسم» ليست في: (ب).

(٧) انظر: المدونة، ١/٤٤٠، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٧).

قال ابن المواز: وإنما يرى على قاتله لصاحبه القيمة، إلا أن تكون أكثر من الجزاء فلا يلزمه إلاّ الجزاء، لحجة المحرم عليه إنّي كنت أقدر على السلامة بإطلاقه فعليك ما أدخلت عليّ بقتله، وإن كان في الحرم غرم جزاءً ثانياً[١].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: إن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله، وإنْ أحرم وهو بيده، أو يقوده، أو في قفص معه فليرسله ثمّ لا يأخذه حتى يحل[٢].

م[٣]: وسواء كان إحرامه من منزله أو من ميقاته بخلاف ما تأوله بعض أصحابنا[٤] أنه إنْ كان إحرامه من منزله وفي بيته صيد فعليه أنْ يرسله، كما قال في القفص.

م[٥]: والفرق بين القفص والبيت: أنّ القفص هو حامل له ومنتقل به فهو كالذي بيده[٦]، وما كان في البيت فليس هو بيده وهو مرتحل عنه وغير مصاحب له وهو بخلاف القفص[٧] فافترقا[٨].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٣)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٧).

(٢) انظر: المدونة، ٤٣٩/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٣) «م» ليست في (ب).

(٤) هو عبد الحق، قال في النكت، ص ٣٦٣: «قيل في مسألة الذي يحرم، والصيد في بيته إنما ليس عليه أن يُرسله، إذا لم يكن إحرامه من الموضع الذي فيه بيته، وأما إن كان إحرامه من بيته كمن منزله وراء الميقات إلى مكة؛ فهذا الذي إذا أحرم من موضعه وفي بيته صيد، عليه أنْ يرسله، ألا ترى أنه إذا كان الصيد في قفص معه أن عليه إرساله، فلا فرق بين أن يكون بائناً عنه في قفص أو في بيته إذا كان إحرامه من ذلك الموضع».

(٥) «م» ليست في (ب).

(٦) في: ج: (كالدّابة بيده).

(٧) «وهو بخلاف القفص» ليست في (ج).

(٨) «قال أبو إسحاق: وأما لو كان في يده صيد وديعة لرجل غائب ليس معه في ركب واحد لم يلزمه إطلاقه؛ لأنه إنما يطلق ملكه، ولو استودعه إياه حلال، وهو محرم لم يجز له أنْ يقبله منه، فإن قبله وجب عليه إطلاقه، وغرم لربه قيمته، هكذا وقع في كتاب محمد». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ١٠٠ – ب).

ومن المدونة: قال ابن القاسم[1]: وإنْ أحرم وبيده صيد فأرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن له شيئاً؛ لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه كزوال ملكه عما ندّ[2] له من الصيد وطال زمانه ولحق بالوحش؛ لأنه لو أخذه بعد ذلك أحد لكان له لزوال ملك الأول عنه، وأما إن أخذه بحدثان ما ندّ له فإنه يرده إليه؛ لأن ملكه باقٍ عليه.

قال ابن القاسم: ولأنه لو حبس الصيد بيده[3] حتى يحل لوجب عليه[4] إرساله، وكذلك لو بعث به إلى بيته بعد أنْ أحرم وهو بيده ثم حل لوجب عليه إرساله[5].

وقد اختلف الناس في هذا، هل عليه أن يرسله أم لا[6]؟

فقال بعض الناس: يرسله وإن حل من إحرامه، وكأنه صاده وهو حرام. ورأى بعض الناس أنّ له حبسه؛ لأنه قد حل[7]. ولا أخذ به ابن المواز.

وقال أشهب: على الذي أرسله من يده قيمته، وقول ابن القاسم أحب إلينا[8].

ومن المدونة[9]: قال ابن القاسم: وما صاده في إحرامه فليرسله، فإن لم يفعل حتى أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن له شيئاً؛ لأنه لم يجب له فيه ملك، وإنما فعل ما كان يؤمر الذي صاده أن يفعله.

وإنْ صاده في إحرامه أو أحرم وهو بيده فأتاه محرم / ليرسله من يده فتنازعاه [٢٠٦/أ] فقتلاه بينهما فعلى كل واحدٍ منهما جزاؤه.

---

(١) «ابن القاسم» ليست في (ب).

(٢) قال في المصباح: نَدَّ البَعِيْرُ: أي نَفَرَ وذهب على وجهِهِ شارداً. انظر: المصباح المنير (كتاب النون)، ٥٩٧/٢.

(٣) «بيده» ليست في (ب).

(٤) «عليه» ليست في (ب).

(٥) «وكذلك.. إرساله» ليست في (ب).

(٦) «أم لا» ليست في (ب).

(٧) انظر: المدونة، ٤٤٠/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٣).

(٩) «ومن المدونة» ليست في (ب).

وإن نازعه حلال فعلى المحرم الجزاء، ولا قيمة له على الحلال، ولا يضمنا[1] له أيضاً الجزاء؛ لأن القتل جاء من قبله حين منعهما من إرساله، يعني: إذا كان في الحل[2].

قال في العتبية: ولو أمسكا الصيد حتى حلاً فأكلاه، فعليهما جزاؤه؛ لأنه قد وجب عليهما إرساله.

قال: وخالفني أشهب فقال: لا شيء عليهما جميعاً[3][4].

فصل [١٠ - يجب الجزاء على من طرد صيداً فأخرجه من الحرم، ويجب على من رمى من الحل إلى الحرم أو بالعكس]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن طرد صيداً فأخرجه من الحرم فعليه جزاؤه[5].

م[6]: قيل: إنما هذا إذا كان الصيد لا ينجو بنفسه؛ لأنه قد عرضه للقتل، فأما إن كان ينجو بنفسه فلا شيء عليه، سواء أجلاه قريباً أو بعيداً، وقاله أشهب[7]، ونحوه لابن القاسم في المدونة[8].

ومن المدونة[9]: قال مالك: وإنْ رمى صيداً في الحرم من الحل، أو في الحل من الحرم فقتله، فعليه الجزاء[10].

م[11]: لأن من أصله[12] أن يحرم بالأقل.

---

(١) في: ب، وج: (ولا يضمن)، والمثبت من (أ) هو نص المدونة.
(٢) انظر: المدونة، ١/٤٤٠ - ٤٤١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.
(٣) «جميعاً» ليست في (ب).
(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤/٦١، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٣).
(٥) انظر: المدونة، ١/٤٣٤، تهذيب المدونة، ص ٧٧.
(٦) «م» ليست في (ج).
(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٣).
(٨) «في المدونة» ليست في (ب، ج).
(٩) «ومن المدونة» ليست في (ب).
(١٠) انظر: المدونة، ١/٤٣٥، تهذيب المدونة، ص ٧٧.
(١١) «م» ليست في (ب).
(١٢) في: أ: (من أصلنا).

قال: وإن رمى صيداً في الحل وهو في الحل فهرب الصيد وتبعته الرمية فأصابته في الحرم فعليه جزاؤه[١][٢].

وقال أشهب: فيمن رمى صيداً قريباً من الحرم فأصابته الرمية ولم تبلغ مقاتله فتحامل فدخل الحرم فمات فيه، فإنه يؤكل[٣].

ومن المدونة: قال مالك: وإن أرسل كلبه أو بازه[٤] قرب الحرم، وهو والصيد جميعاً في الحل فأخذه في الحل فلا شيء عليه، وإن أخذه في الحرم فقتله فيه أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله في الحل فعليه الجزاء ولا يؤكل[٥].

وقال ابن الماجشون: لا بأس أنْ يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في الحل، ويؤكل ما أصاب[٦].

---

(١) «م: لأن من أصله ... جزاؤه» ليست في (ج).

(٢) انظر: المدونة، ١/٤٣٥، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٣) «قال أبواسحاق: والأشبه أنه إذا لم تنفذ مقاتله في الحل فمات في الحرم أن عليه جزاؤه، ولا يؤكل.
واختلف إذا وقعت الضربة في رجل وهو عبد ثم اعتق فمات فقيل: دية حر ولا قود في ذلك وهو مذهب ابن القاسم، وافق فيه أهل العراق.
وأما إذا أنفذ مقاتله في الحل ثم مات في الحرم فالقياس أن لا جزاء عليه.
روي عن ابن القاسم فيمن ضرب رجلاً فأنفذ مقاتله، ثم ضربه آخر فقتله، فقال: يقتل الثاني، ولا قتل على الأول، وقيل: يقتل الأول، وهو الأشبه؛ لأن حياته وإن بقيت فقد تيقنا أن بقاءها لا يدوم، فأشبه الميت. فإن قيل: فأشبه المريض أو المنازع؟ قلنا: هذان قد ترجى لهما السلامة والصحة، وهذا يقطع أنه لا يعيش بحال». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ١٠١ - أ).

(٤) الباز: لُغَةٌ في البازي، وهو طائرٌ معروف، والجمعُ: أبوازٌ، وبِيزَانٌ. وجمع البازي: بُزَاةٌ. انظر: الصحاح، (باب: الزاي، فصل الباء)، ٣/٨٦٦، الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٣/٧٧٩ - ٧٨٠.

(٥) انظر: المدونة، ١/٤٣٥، تهذيب المدونة، ص ٧٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٤).

م: وهذا خلاف لابن القاسم، وعليه جزاؤه عند ابن القاسم ولا يؤكل، كإرساله سهمه من الحرم على صيد في الحل.

ووجه قول ابن القاسم: فلأنّ أصل اصطياده وابتدائه من الحرم، فلا يراعى أين أخذه، كالنكاح[1] في العدة، والوطء[2] بعدها أنه يحرم كالوطء فيها.

ووجه قول ابن الماجشون: أن المراعاة تمام[3] الاصطياد فأين ما وقع فله حكمه، وهذا جارٍ على قولهم: ولا يحرم عليه إلاّ الوطء في العدّة.

ومن المدونة: قال: ولو أرسل كلبه، أو بازه على صيد[4] في بعد من الحرم فقتلا الصيد في الحرم أو أدخلاه في الحرم ثم أخرجاه منه فقتلاه في الحل فلا يؤكل، ولا جزاء عليه؛ لأنه لم يُغرّر بالإرسال.

وإن أرسل كلبه على صيد في الحرم فَأشلاه[5] رجل آخر فأخذ الصيد، فإن انشلى الكلب بإشلاء هذا، فعلى الذي أشلاه الجزاء أيضاً[6].

وقال أشهب: فلا شيء عليه.

فوجه قول ابن القاسم: فلأن الإشلاء عون للكلب وسبب لأخذ الصيد ومعونة للمرسل، فوجب على كل واحدٍ جزاؤه.

ووجه قول أشهب: فلأنّ أصل الاصطياد الإرسال فله الحكم.

م[7]: وقول ابن القاسم أبين. وا لله أعلم.

---

(١) في: أ، ج: (كالناكح).
(٢) في: ج: (والواطئ).
(٣) في: أ: (إتمام).
(٤) «على صيد» ليست في (ب).
(٥) قال في المصباح: أَشْلَيْتُ الكلبَ وغيرهُ إشْلاَءً: دعوتهُ . وأَشْلَيْتُه على الصيد: مثل اغريته وزناً ومعنىً. انظر: المصباح المنير، (كتاب الشين)، ١/٣٢٢.
(٦) انظر: المدونة، ١/٤٣٥، تهذيب المدونة، ص ٧٧.
(٧) «م» ليست في (ب).

قال ابن القاسم: وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيداً، فعليه الجزاء؛ لأنه سبب أخذه، وكالمغرّر بقرب الحرم.

ابن المواز: وهو أحبّ إليّ.

وقال أشهب: لا شيء عليه إلاّ أنْ يرسله بحضرة صيد يعرف من موضعه[١].

م: ووجه هذا: فلأنه فعَلَ ما يجوز له، كمن أرسل على صيد في بُعْدٍ من الحرم فأخذه في الحرم. وقول ابن القاسم أبْين[٢].

ومن المدونة قال ابن القاسم[٣]: وإن صاد طيراً فنتفه ثمّ حبسه حتى نسل فطار فلا شيء عليه[٤]. وقد تقدّم أنّ الجزاء على قاتل الصيد عمداً، أو خطأً، كان أوّل ما أصابه، أو كان قد أصابه قبلُ ذلك، وأنه إنْ أصاب الصيد، والنساء، والطيب مداراً على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لكل صيد أصابة الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٥].

وأما جميع لبسه[٦]، وطيبه فكفارة واحدة؛ / لأنه فعله على وجه الإحلال والرفض [٢٠٦/ب] للإحرام[٧]، فذلك كله كفعل واحد، ولا يضرّ اختلاف صفاتها؛ لأن موجب كل صنف من ذلك مساوٍ لصاحبه فإذا اجتمعا فكفارة واحدة كالوضوء[٨] لجميع الأحداث.

م[٩]: وكذلك لتكرار الجماع[١٠] كفارة واحدة، أي هدي واحد، مع قضاء[١١]

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٢).
(٢) «في الحرم... أبين» ليست في (ب، ج).
(٣) «ابن القاسم» ليست في (ب، ج).
(٤) انظر: المدونة، ٤٤٦/١، تهذيب المدونة، ص ٧٧.
(٥) سورة المائدة، آية ٩٥.
(٦) «لبسه» مكانها بياض في (ج).
(٧) في: ج: (لإحرامه).
(٨) «ولا يضرّ... كالوضوء» ليست في (ب).
(٩) «م» ليست في (ب).
(١٠) في: ج: (الجميع) وهي خطأ.
(١١) «قضاء» مكانها بياض في (ج).

الحج، لاتفاق ذلك في الإيجاب، وجزاء ما أصابه القارن جزاء واحد، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] فعمّ[2].

فصل [١١ – في الحاج يقتل صيداً بعد رمي جمرة العقبة]

قال: ومن قتل صيداً في الحل من الحاج بعد رمي جمرة العقبة فعليه الجزاء[3].

م[4]: لأنه لم يتكامل إحلاله كإصابته إيّاه قبل الرّمي.

قال: وإن قتله بعد الإفاضة وقبل الحلاق فلا شيء عليه لتكامل إحلاله، وبقاء الحلاق خفيف في كل شيء.

قال: وكذلك المعتمر إنْ أصاب صيداً في الحل فيما بين طوافه وسعيه، فعليه الجزاء، وأمّا بعد السعي وقبل الحلاق فلا جزاء عليه[5].

فصل[6] [١٢ – لا يجوز ذبح المحرم للصيد، وإذا ذبحه فلا يحل له ولا لغير الأكل منه]

قال مالك: وما ذبح المحرم من الصيد بيده، أو صاد بكلبه، أو بازه فأدّى جزاءه فلا يأكله حلال ولا حرام لأنّه ميتة لم يصح للمحرم تذكيته[7].

وقال الشافعي: تصح تذكيته[8].

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٢) «فَعَمّ» ليست في (ب، ج).

(٣) انظر: المدونة، ٤٤٨/١، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

(٤) «م» ليست في (ب).

(٥) انظر: المدونة، ٤٤٨/١، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

(٦) «فصل» ليست في (ج).

(٧) انظر: المدونة، ٤٣٦/١، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

(٨) قال الشافعي – رحمه الله –: إنْ قتل المحرم صيداً ففداه، ثم أكل منه فإنه يكون بأكله عاصياً. وأما حكم غير القاتل في أكل الصيد المقتول ففيه قولان:

ودليلنا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1]، والقتل في الشرع: عبارة عن الإتلاف الذي لا يبيح الأكل[2].

ومن المدونة: قال مالك: وإن أكل هو من لحمه لم يكن عليه جزاء آخر ولا قيمة ما أكل؛ لأنه أكل[3] لحم ميته وما لا يحل له[4].

وقال أبوحنيفة: عليه الجزاء وضمان قيمة ما أكل[5].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[6] فلم يوجب سواه، ولأنّ الإتلاف بعد القتل لا يوجب جزاءً كما لو قتله وأحرقه، ولأنه إنما أكل لحم ميتة فلا قيمة له[7].

ومن المدونة قال مالك: وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره ولي ذبحه حرام أو حلال فلا يأكله محرم ولا حلال.

= أحدهما: أنه حلال لغير قاتله من المحلين والمحرمين ويكون ذلك ذكاة كغيره من المحلين، وهو قوله في القديم؛ لأنه من أهل الذكاة في غير الصيد، فوجب أنْ يكون من أهل الذكاة في الصيد.

والقول الثاني: أنّه ميتة، لا يحل أكله لمحل ولا محرم، وهو قوله في الجديد، ووجه ذلك: أنها ذكاة ممنوع منها لحق الله تعالى، فوجب أن لا تقع بها الإباحة، كذكاة المجوسي، ولأنها ذكاة لا تبيح المُذَكّي بوجه، فوجب أن لا تبيح لغير المذكي بكل وجه، قياساً على ذكاة ما لا يؤكل لحمه؛ ولأنه صيد مضمون بالجزاء، فوجب أن يحرم أكله قياساً على قاتله. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١١١٥/٣ - ١١١٧، والمهذب، ٢١١/١.

(١) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٢) انظر: المعونة، ٥٣٧/١، والإشراف، ٢٤٠/١.

(٣) «أكل» ليست في (ب).

(٤) انظر: المدونة، ٤٣٦/١، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

(٥) انظر: المبسوط، ٨٦/٤، الهداية، ١٧٣/١، بدائع الصنائع، ٢٠٤/٢، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٦٨/٢.

(٦) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٧) انظر: المعونة، ٥٣٧/١، والإشراف، ٢٤٠/١.

ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: «إنّما صيد من أجلي فكلوا»[1] وأبى أن يأكل هو[2].

ومن العتبية قال ابن القاسم في المحرم يأكل من الصيد ولم يصد من أجله وهو عالم بذلك لا جزاء عليه وبئس ما صنع، وإنما يديه[3] من صيد من أجله إذا أكل وهو عالم بذلك[4].

ابن المواز: قال أشهب عن مالك: فإن أكل منه[5] من صيدَ من أجله[6] وهو بذلك عالم وداه، وإن أكل منه غيره من أصحابه وهو يعلم فلا شيء عليه، لما جاء عن عثمان، ولكن لا ينبغي أن يأكل من ذلك حلال ولا حرام.

وقال[7] أيضاً في محرم قُتِلَ من أجله صَيْد، أو من أجل محرم غيره، ثمّ أكل منه وهو عالم، فعليه جزاؤه، وإن لم يعلم فلا جزاء عليه، وروي مثله عن[8] ابن القاسم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: مالا يحل للمحرم أكله من الصيد، ١/٣٥٤.

(٢) انظر: المدونة، ١/٤٣٦، تهذيب المدونة، ص ٧٨، قال الباجي في المنتقى، ٢/٢٤٨ شارحاً ما روي عن عثمان رضي الله عنه: «ذهب عثمان إلى أن الصيد إنما يحرم من المحرمين على مَنْ صِيْد من أجله دون غيره. وقد خالفه في ذلك علي بن أبي طالب وامتنع من أكله، وإن كان صيد من أجل عثمان، ولم يصد من أجله. وفي المبسوط عن ابن القاسم: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا، وأبى أنْ يأكل. وما روي عن عثمان رضي الله عنه يقتضي صحة ذكاته عنده، وهذه المسألة مبنيةٌ على أن ما صاده المحرم وذبحه ميتة لايجوز لحلال ولا لحرام أكله، والاصطياد والذبح لأجل المحرمين ممنوع، فإذا كانت ذكاته هذا الصيد ممنوعة لحق الإحرام، فإنه يجب أن لا تقع بها ذكاة ولا استباحة أكل، كما لو باشر ذلك المحرم، أو أمر به».

(٣) في: ب، ج: (وإنما يريد ما صيد من أجله) وهي خطأ.

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤/٥٩، ٦٨، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٧).

(٥) «منه» ليست في (ج).

(٦) «إذا أكل... من أجله» ليست في (ب).

(٧) يعني: أشهب.

(٨) «عن» ليست في (ب).

وقد قيل: لا جزاء عليه علم أو لم يعلم؛ لأنه إنما أكل لحم ميتة، إلا أنْ يعلمه قبل ذبحه فيذبحه على ذلك أو يأمرهم بصيده، فهذا عليه جزاؤه، ونحوه لأصبغ[١].

م[٢]: وقال الشافعي: لا جزاء عليه بحال[٣].

ودليلنا: قوله ﷺ : «لحم الصيد لكم حلال وأنتم محرمون مالم تصيدوه أو يصاد لكم»[٤]، فقد ساوى عليه الصلاة والسلام بين تحريم ما صاده أو صيد له، وكذلك يجب أنْ يستويا في الجزاء.

قال عبد الوهاب[٥]: ولأن رضاه بصيده لـه[٦] كفعله بنفسه؛ ولأن فعل الوكيل كفعل الموكل في الحكم[٧]؛ ولأن في ذلك ذريعة إلى استباحة[٨] الاصطياد، فوجب حسم الباب[٩].

ابن المواز: وقال أشهب عن مالك: لا بأس أن يأكل المحرم من صيد ذبح لِمُحْرِمِيْنَ قبل أنْ يحرموا أو صِيْدَ من أجلهم قبل أن يحرموا، لقوم بأعيانهم، أو بغير أعيانهم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤١)، والمنتقى، ٢٤٨/٢ - ٢٤٩.
(٢) «م» ليست في (ب).
(٣) وهو قوله في الجديد؛ لأن ما قتله المحرم بنفسه أغلظ تحريماً مما قتله المحل لأجله، فلمّا لم يجب عليه الجزاء في أكله ما قتله، فأولى أن لا يجب عليه الجزاء في أكل ما قتله لأجله. وقال في القديم: عليه الجزاء، لعموم قوله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البر مادمتم حرماً﴾، فدخل في ذلك قتله وأكله، فلما كان في قتله الجزاء التحريم قتله عليه وجب أنْ يكون في أكله الجزاء لتحريم أكله عليه. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١١٢٣/٣، والمهذب، ٢١١/١.
(٤) رواه أبوداود في كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، ١٧١/٢، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في أكل لحم الصيد للمحرم، ١٩٥/٣، والنسائي في كتاب المناسك، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد، ١٨٧/٥، والحاكم في كتاب المناسك، ٤٥٢/١، من حديث جابر. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.
(٥) «قال عبد الوهاب» ليست في (أ).
(٦) «بصيده له» ليست في (ج).
(٧) «في الحكم» ليست في (أ، ج).
(٨) «استباحة» ليست في (أ).
(٩) انظر: المعونة، ٥٣٦/١ - ٥٣٧، والإشراف ٢٤٣/١.

قال عنه ابن القاسم: لا بأس بأكله للمحرم وإن صِيْدَ من أجله قبل أن يحرم، وروى عنه أيضاً أنه كره له أكله، فإن فعل فلا جزاء عليه[١].

قال عبد الوهاب[٢]: وقال أبوحنيفة: لا يأكل المحرم لحم صَيْدٍ، وإن صاده حلال في الحل[٣].

ودليلنا قوله ﷺ : «لحم الصيد لكم حلال وأنتم محرمون. ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[٤].

فصل [١٣ – في المحرم يقتل بازاً مُعَلّماً]

ومن المدونة: قال: وإذا قتل[٥] المحرم بازاً مُعَلّماً فعليه جزاؤه غير مُعَلّم، وعليه قيمته لربه مُعَلّماً[٦].

م: وقال غيرنا[٧]: لا جزاء عليه[٨].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤١).

(٢) انظر: المعونة، ٥٣٦/١.

(٣) مذهب أبي حنيفة هو عكس ماذكره المصنف، جاء في مختصر القدوري: «ولا بأس أنْ يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده» انظر: مختصر القدوري، ص ٧٤. وانظر – أيضاً – مختصر اختلاف العلماء، ١٢٥/٢، ومختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٧٢٩/٢، والهداية ١٧٤/١، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٦٨/٢.
وكما هو منهج المصنف في نقل أقوال الفقهاء وآرائهم عن القاضي عبد الوهاب في كتابه (المعونة)، تبعه في هذه المسألة فنقل عنه مذهب أبي حنيفة فيها دون الرجوع إلى كتب المذهب لمعرفة ماإذا كان هذا هو مذهب المخالف أم لا.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) «قتل» ليست في (ج).

(٦) انظر: المدونة، ٧٤/٢، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

(٧) يعني بذلك الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال: مالا يؤكل فلا جزاء على من قتله في إحرام أو حرم. جاء في الأم: «وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم القياس أنه لا يجزي المحرم من الصَّيد شيئاً لا يؤكل لحمه، ويجزي ما كان لحمه مأكولاً منه. والبازي والصوائد كلها لا تؤكل لحومها، كما لا تؤكل لحوم الغِرْبان، فإنْ قتل المحرم بازاً لإنسان مُعَلماً ضمن له قيمته في الحال التي يقتله بها مُعَلماً...». انظر: الأم، ١٩٥/٢، والمهذب، ٢١٢/١.

(٨) «مالم تصيدوه... لا جزاء عليه» ليست في (ج).

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[١] فعم[٢]، ولأنه ممنوع من قتله لحرمة الإحرام، كالذي ليس بمملوك[٣].

فصل [١٤ - في الصبي يصيب صيداً أو ما تجب عليه به الفدية هل الجزاء والفدية على الأب أو في مال الصبي]

قال ابن القاسم: وإذا أحرم الأخرس فأصاب صيداً حُكِمَ عليه كما يحكم على غيره، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[٤] فعم.

قال: وإذا حج بالصغير الذي لا يعقل والده فأصاب صيداً أو لبس أو تطيّب، فالفدية والجزاء على الأب، وإن كان للصبي مال، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج، فذلك على والده؛ لأنه أحجه[٥].

م: قال بعض أصحابنا: يكون ذلكُ على الذي أحجّه، وإن كان خروجه به نظراً إذ لا كافل له؛ لأنه كان قادراً أن يخرج به ولا يحجه، فلما أدخله في الحج، كان ما وجب على الصبي من أمور الحج على من أحجه[٦].

وفي كتاب ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك: ولا يحج بالرضيع، فأما ابن أربع سنين أو خمس فنعم، وإذا حجّ به أبوه فما أصاب من صيد أو ما فيه فديه ففي مال الأب، إلاّ أن يخرج به نظراً؛ لأنه لو تركه ضاع، فيكون ذلك في مال الصبي، وإن لم يكن له مال اتبعه به.

وقد قيل: إن ما أصاب من صيد ففي ماله، يريد: كالجناية[٧].

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٢) «فَعَمّ» ليست في (أ).

(٣) انظر: المعونة، ١/٥٥٠ - ٥٥١.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٥) انظر: المدونة، ١/٣٦٩، ٤٦٤، تهذيب المدونة، ٧٨.

(٦) انظر: النكت والفروق، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١١)، النكت والفروق، ص ٣٧١.

م[١]: وهذا نصّ خلاف ما تأوله من ذكرنا، وإن كان ما قال[٢] له وجه في القياس، ولكن الصواب ما قاله مالك، لأنّ ما يتخوف أن يطرأ عليه[٣] في إحجاجه إياه[٤] من الجزاء والفدية أمر غير متيقن، وإحجاجه إياه طاعة وأجر لمن أحجه، لقوله ﷺ للتي سألته: ألهذا حج؟ وكان صغيراً، فقال: «نعم ولك أجر»[٥].

م[٦]: فهذا حج تطوّع للصبي وأجر لمن أحجّه، فلا يُترك لأمرٍ قد يكون، أو لا يكون، وهذا هو أصلنا أنّه لا يترك أمر متحقق لأمر يكون أولا يكون[٧]؛ لأن الأمر الطارئ لاحكم له، فلما أبيح له إحْجَاجه لم يلزمه ما طرأ عليه من أمور الحج؛ لأنه غير متعدّي في إحجاجه إيّاه، وبا لله التوفيق.

ومن المدونة: قال ابن القاسم[٨] ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية، ولكن يُطعم عنه أو يهدي[٩].

فصل [١٥ – ما لزم العبد من جزاء صيد أو فدية فذلك عليه إن كان إحرامه بإذن سيده ولا يمنعه سيده من الصوم]

وإذا أحرم العبد بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد أو فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامداً فلزمه هدي في ذلك فذلك كله على العبد، وليس له أن يُخْرِجَ ذلك من مال سيده إلاّ بإذنه، فإن لم يأذن له صام، ولا يمنعه سيده من الصوم وإن أضرّبه إلاّ أن يهدي عنه أو يطعم.

---

(١) «م» ليست في (ب).
(٢) «ما قال» ليست في (ب، ج).
(٣) «عليه» ليست في (ج).
(٤) «إياه» ليست في (ب).
(٥) تقدم تخريجه في الباب العاشر من كتاب الحج الأول.
(٦) «م» ليست في (ب).
(٧) «هذا هو... أو لا يكون» ليست في (ب، ج).
(٨) «قال ابن القاسم» ليست في (أ).
(٩) انظر: المدونة، ١/٤٢٥، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

وما أصاب العبد عمداً مما وجب عليه به الهدي أو الفدية، فلسيده مَنْعه أنْ يفتدي بالنُسك، أو بالصدقة، ولا يمنعه من الصوم، إلاّ أنْ يضرّ به في عمله فيمنعه[1].

وكذلك قال مالك في العبد إذا ظاهر: أنه لا سبيل له إلى زوجته حتى يكفر، ولا يمنعه سيده من الصوم إلاّ أن يضر سيده في عمله فيمنعه إن شاء؛ لأنه أدخل الظهار على نفسه وليس له أنْ يضرّ سيده[2].

وقال ابن الماجشون في الواضحة: إذا تظاهر العبد فليس لسيده منعه من الصوم وإنْ أضرّ به في عمله[3].

م[4]: ووجه هذا: فلأنّ السيد أذن له في النكاح، وعنه يحدث الطلاق والظهار فقد ملكه ذلك فلا يمنعه من الصوم وإنْ أضرّ به، إذْ هو أصل ذلك.

فصل[5] [١٦ - إنْ أتلف المحرم أو الحلال بيضاً في الحرم فعليه عشر ثمن أمّه]

ومن المدونة: قال مالك[6]: وإذا كسر المحرم أو الحلال بيض طير وحشي في الحرم فعليه عُشْر ثمن أمه، كجنين الحرة من دية أمّه، كان فيه فرخ أم لا، وكذلك لو خرج الفرخ يَضْطَرب مالم يستهل[7] صارخاً، فإذا صرخ[8] ففيه ما[9] في كبير ذلك الطير[10].

قال ابن المواز: بحكومة عدلين، قال: وأحب إلينا إن خرج فيه[11] فرخ أنْ يُجزى

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٩٠، تهذيب المدونة، ص ٧٨.
(٢) انظر: المدونة، ١/٤٩١، تهذيب المدونة، ص ٧٨.
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١١).
(٤) «م» ليست في (ب، ج).
(٥) «فصل» ليست في (ج).
(٦) «قال مالك» ليست في (ب).
(٧) اسْتِهْلالُ الصَّبيِّ: تصويتُه عند ولادته. انظر: النهاية، (باب الهاء مع اللام) ٥/٢٧١.
(٨) «فإذا صرخ» ليست في (ج).
(٩) «ما» ليست في (ج).
(١٠) انظر: المدونة، ١/٤٣٦ - ٤٣٧، تهذيب المدونة، ص ٧٨.
(١١) في: ج: (منه).

للشك في حياته، ولعله مات من الكسرة.

وقال ابن القاسم: إلاّ أن يوقن أنه مات قبل ذلك بالرائحة ونحوه[١].

م[٢]: يريد: فلا يكون عليه شيء.

قال: وفي بيض حمام مكة عشر ثمن شاة.

ابن المواز: قال مالك: وإذا دخل مكة حمام إنسي أو وحشي فللحلال أن يذبحه، وإن ذبحه بها محرم فعليه قيمته طعاماً، وليس عليه شاة في هذا إذا لم يكن من حمام الحرم.

وحمام الحرم كحمام مكة عند مالك[٣]، ولم يره ابن القاسم مثله، وقال: فيه حكومة.

قال أصبغ: / وبقول مالك أقول. [٢٠٧/ب]

وقماري[٤] مكة كحمامها.

قال أصبغ: وكذلك يمامها[٥]، وقماري الحرم، ويمامه.

وقال عبد الملك: في القماري واليمام حكومة إلاّ حمام مكة والحرم ففيه شاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، قاله مالك وليس في ذلك صدقة ولا تخيير؛ لأن الشاة فيها[٦]

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٥)، والنكت والفروق، ص ٣٦٥.

(٢) «م» ليست في (ب).

(٣) في: ب: (عندنا).

(٤) قال في اللسان: «القُمْرِيُّ: طَائِرٌ يشبه الحمام القُمْر البيض، وقال ابن سيده: القُمْرِيَّةُ: ضربٌ من الحمام»، وقال في المصباح: «القُمْرِيُّ مِنَ الفَوَاخِت، منسوبٌ إلى طيرٍ قُمْرٍ، و (قُمْرٌ) إما جمع (أقْمَر) مثلُ أحْمَر وحُمْر، وإما جمعُ (قمْرِي) مثلُ رومٍ ورُومِيٍ، والأنثى (قُمْرية)، والذكرُ: ساقُ حرٍ، والجمعُ (قَمارِيُّ). انظر: لسان العرب، (قمر) ٣٧٣٧/٥، المصباح المنير، (كتاب القاف)، ٥١٥/٢ - ٥١٦.

(٥) نقل في المصباح عن الأصمعي أنّ اليمام هو الحمام الوحشي، ونقل عن ابن سيده أن اليمام هو الذي يألف البيوت. انظر: المصباح المنير، (كتاب الياء)، ٦٨١/٢.

(٦) في: ب: (فيه).

تغليظ[١].

قال في الواضحة: وسبيل هذه الشاة سبيل هدي[٢] الجزاء لا يُذْبح إلا بمكة بخلاف النسك[٣].

الأبهري: وإنما جعل في حمام مكة شاة؛ لأن ذلك مروي عن عمر، وعثمان وابن عباس[٤]؛ وإنما خصوا حمام مكة والحرم بالشاة، تغليظاً لحرمة الحرم، ولأن الحمام يكثر فيهاويأوي إليها، فلو جعل فيها[٥] قيمتها لتسرّع الناس إلى قتلها لخفّة أمر القيمة عليهم[٦].

قال في كتاب الصيد: ولا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال.

م[٧]: فهذا من قوله يدل: أن المحرم إذا أصابها في الحل إنما عليه قيمة ذلك وإنما فيه شاة إذا أصابه بمكة أو بالحرم.

قال في المختصر: وفي بيض النَّعامة عُشْر ثمن البَدَنة وفي بيض الطير عشر ثمن أمه، وكذلك في الموطأ[٨]، وفي بعض الموطآت في بيض النعامة عشر ثمن النعامة[٩].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٥).

(٢) «هدي» ليست في (ب، ج).

(٣) انظر: النكت والفروق، ص ٣٦٧.

(٤) روى ابن أبي شيبة، والبيهقي هذا الحكم عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفّان، وابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب، وغيرهم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في الرجل يصيب الطير من حمام مكة، (الجزء المفقود) ص ١٥٥ - ١٥٦، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ماجاء في الحمام، وما في معناه، ٥/٢٠٥ - ٢٠٦.
وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة، ٥٤٨/١: «وفي حمام مكة شاه، لحكم الصحابة بذلك». ونقل ابن قدامة في المغني ١٨٠/٥، والنووي في المجموع ٤١١/٧ إجماع الصحابة على ذلك، وانظر - أيضاً -: نيل الأوطار ٩٥/٥.

(٥) «فيها» ليست في (ب).

(٦) انظر: النكت والفروق، ص ٣٦٧.

(٧) «م» ليست في (ب).

(٨) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش، ٤١٥/١.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٨).

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرّة، فلو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً أو حياً وهو يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخاً فليس عليه إلا عشر دية أمه، ولا قسامة[1] فيه، وإن استهل صارخاً[2] ففيه الدية كاملة بقسامة، فعلى الجنين فقس البيض في كل ما يرد عليك[3] منه[4].

وقال ابن نافع في العتبية[5]: لا آخذ بقول مالك في بيض النّعام، وآخذ فيه بما ذكر عن عطاء بن يسار[6] عن النبي ﷺ: «في كل بيضة صيام يوم»[7].

---

(١) قال في المصباح: «القَسَامةُ بالفتح: الأيمان تُقسمُ على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم».وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «قال الأئمة: القسامة في اللغة: اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم. وفي لسان الفقهاء: هي اسم للأيمان».
وفي الاصطلاح: قال ابن عرفة: «القسامة: حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم».
قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: «صورتها: أنْ يوجد قتيل لا يُعلم من قتله فيدعي أولياؤه الدم على رجل بعينه أو جماعة بأعيانهم، ويكون معهم لوث يقوي دعواهم – واللوث: أمارة يغلب معها عند الظن صدقهم – فيحلف الأولياء على مايدعونة، ويجب لهم في العمد القود، والدية في الخطأ. انظر: المصباح المنير، (كتاب القاف)، ٥٠٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات، ٩٢/٣، حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع، ٦٢٦/٢، المعونة، ١٠٤٦/٣.

(٢) «فليس عليه ... صارخاً» ليست في (ج).

(٣) في: ب: (في كل ما نزل).

(٤) انظر: المدونة، ٤٣٧/١، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٦٤/٤ – ٦٥، والنوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٥).

(٦) عطاء بن يسار، الهلالي، أبومحمد المدني، مولي ميمونة زوج النبي ﷺ، روى عنها وعن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. مات سنة ٩٤هـ، وقيل بعد ذلك. انظر: الجرح والتعديل، ٣٣٨/٦، ترجمة (١٨٦٧)، تقريب التهذيب، ٢٣/٢، ترجمة (٢٠٤).

(٧) لم أقف على ما ذكره المصنف عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ في بيض النعام، لكن روى الدارقطني والبيهقي ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٤٨/٢ – ٢٥٠، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: بيض النعامة يصيبها المحرم، ٢٠٧/٥. وانظر الكلام على هذين
=

وقال ابن وهب في كسر بيض النعامة: إن كان فيها فرخ آخذ فيه بقول مالك، وإن كان ماءً فعليه طعام مسكين، أو صيام يوم، كالحُرَّة تُسقط ماءً، أو ما أشبهه.

قال أبومحمد: يريد: فلا غُرَّة[1] فيه.

ومن المدونة: قال: وإذا شوى المحرم بيض النعام لم يصلح أكله لا الحلال ولا لحرام، وكذلك لو كسره وأخرج جزاءه لم يصلح أكله بعد ذلك لأحد.

قال: وإنْ أفسد وكر[2] طير لا بيض فيه ولا فراخ فلا شيء عليه، وإن كان فيه بيض أو فراخ فالجزاء عليه في الفراخ، وعليه في البيض مثل[3] ما على المحرم في الفراخ؛ لأنه عرّض البيض للهلاك[4].

قال أبومحمد: أراه يريد: لاحتمال أن يكون البيض تفقّص ثم يهلك بعد ذلك لفقد العش.

وفي رواية أخرى عن ابن القاسم: إذا أفسد الوكر وفيه فراخ أو بيض فعليه في البيض ما يكون على المحرم في البيض، وفي الفراخ مايكون على المحرم في الفراخ[5].

- الحديثين في: التلخيص الحبير، ٢/٢٩٣ - ٢٩٤، وإرْواء الغليل، ٤/٢١٦ - ٢١٩. وروى ابن حزم في المحلى، وعبد الرزاق في مصنفه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في بيض النعام يصيبها المحرم: صوم يوم، أو إطعام مسكين، وروياه - أيضاً - عن أبي موسى الأشعري. انظر: المحلى، ٧/٢٣٤، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب: بيض النعام، ٤/٤٢٠ - ٤٢١.

(١) الغُرَّةُ: العَبْدُ نفسهُ، أو الأمة. وأصلُ الغُرَّة: البياض في وجه الفرس. قال أبوعمرو بن العلاء: الغُرَّةُ: عبدٌ أبيضُ أو أمةٌ بيضاء، وليس البياضُ شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغُرَّةُ عندهم: ما بلغ ثمنه نِصفَ عُشْرِ الدِّية من العبيد والاماء. وإنما تجب الغُرَّةُ في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب: الغين مع الراء)، ٣/٣٥٣، الدر النقي، ٣/٧٧٢ - ٧٢٣.

(٢) وَكْرُ الطَّائِرِ: عُشُّه أين كان في جبلٍ أو شجر. انظر: المصباح المنير، (كتاب الواو)، ٢/٦٧٠.

(٣) «مثل» ليست في (أ، ج).

(٤) انظر: المدونة، ١/٥٠٣ - ٥٠٤، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٦٥.

وفي رواية الدبّاغ: فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ[1] والبيض.

م[2]: وجه هذا: أنه لما احتمل أنْ يفسد البيض قبل أن يفقص، واحتمل أن يفقص ثم[3] يهلك بفقد العش ولم يدر كيف فساده جعل عليه كلا الأمرين احتياطاً.

قال[4]: وإذا ضرب مُحْرِم بطن عنز من الظباء فألقت جنيناً ميتاً وسلمت الأم فعليه في الجنين عُشْرُ[5] قيمة أمّه، ولو ماتت العنز بعد ذلك، كان عليه في الجنين عُشْرُ ثمن أمّه، وفي العنز الجزاء كاملاً، ولو استهل الجنين صارخاً، ثمّ مات وماتت أمه، كان عليه جزاء الجنين، وجزاء أمه[6] كاملاً، كقول مالك فيمن ضرب بطن إمرأة خطأً فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت بعده كان في الجنين عشر دية أمه وفي المرأة[7] الدية كاملة / تحمل ذلك كله [٢٠٨/أ] العاقلة[8]، ولو استهل الجنين صارخاً ثم مات وماتت أمه كان فيهما على العاقلة

---

(١) «وفي رواية الدباغ ... في الفراخ» ليست في (ج).

(٢) «م» ليست في (ب).

(٣) «أنه لما... ثمّ» ليست في (ج).

(٤) يعني: ابن القاسم، وهو قوله في المدونة.

(٥) «عُشْر» ليست في (ج).

(٦) «أمّه» ليست في (ج).

(٧) في: ج (أمه).

(٨) قال في الصحاح: «... وعاقِلةُ الرجل/ عصبتُهُ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين». الصحاح، (باب: اللام، فصل: العين)، ١٧٧١/٥. وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١٩٤/٢: العاقلة: العصبة، كانوا أهل ديوان أم لا، ويدخل الأب والإبن في تحمل العقل. وانظر: اختلاف العلماء في تحديد العاقلة في: تفسير القرطبي، ٣٢٠/٥، وتبيين الحقائق، ١٧٦/٦ - ١٧٧، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ٩٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٣٩/١٢، وفيه: «... ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليس هم من العاقلة. واختلف في الآباء والبنين، هل هم من العاقلة أو لا، وعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: أن كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم... وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ... والرواية الثانية: ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة، وهو قول الشافعي».

ديتان بقسامة[١].

قال مالك: ويحكم في صغار كل شيء أصابه المحرم من الصيد والطير والوحش مثل ما يحكم في كباره[٢] من جزاء أو إطعام أو غيره.

قال ابن القاسم: كمساواة الحرّ الصغير للكبير في ديته[٣].

ومن قتل فيلاً فعليه جزاؤه بدنة من البدن العظام الخراسانية التي لها سنامان، فإن لم توجد فعليه قيمته طعاماً، قاله ابن ميسر، وقيل: ليس للفيل مثل، وإنما يطعم بقدر وزنه[٤] من الطعام لا قيمته، لأن ذلك رُبما كثُر بغلاء عظامه وأنيابه.

وفي كتاب ابن حبيب عن ربيعة في الفيل الوحشي: بدنة.

وقال عطاء في محرم أصاب قرداً أنه يحكم عليه فيه[٥].

---

(١) انظر: المدونة، ١/٤٣٧، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

(٢) في: ج: (في كتاب) وهي خطأ.

(٣) انظر: المدونة، ١/٤٣٨، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

(٤) في: ب: (بدنة).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٨).

[الباب السادس]

جامع القول في الحكمين في جزاء الصيد

[فصل ١ - التحكيم يكون من اثنين عالمين بأحكام الصيد، وتعتبر العدالة فيهما]

قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[1].

قال مالك: وإذا أصاب المحرم صيداً حكم فيه حكمان كما قال الله تعالى، ولا يكونا إلاّ عدلين[2] فقيهين[3]، ويجوز أن يكونا دون الإمام، ولا يكتفيا في الجزاء بما روي، وليبتدئا بالاجتهاد، ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى[4].

قال في كتاب ابن المواز: ويحكم في كل شيء من الصيد[5] يصيبه المحرم، صغيره وكبيره، الجراد فما فوقه حكمان، فإنْ كفّر قبل الحكمين أعاد بهما.

قال عنه أشهب: ولا يكتفيا في الجراد، أو النعامة، أو البقرة فما دون ذلك بالذي جاء في ذلك حتى يؤتنف فيه الحكم، ولا يخرجا عن آثار من مضى[6].

قيل لمالك: فإن أصاب صيداً فأفتاه مفتٍ بما جاء في ذلك؟

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٢) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٢/٨٠: «واشتراط العدالة في الحكمين يستلزم اشتراط الحريّة والبلوغ فيهما».

(٣) أيْ عالمين بأحكام الصيد لا بجميع أبواب الفقه إذْ لا يُشترط ذلك. انظر: الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، ٢/٨٠.

(٤) انظر: المدونة، ١/٤٤١ - ٤٤٢، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

(٥) «من الصيد» ليست في (أ).

(٦) في: أ: (ولا يخرجا عمن مضى).

قال: لا يُجتزى في ذلك إلاّ بحكمين، وقال أيضاً: لا: حتى يكون معه غيره، ولو كان في جرادة، وهذا في كل صيد، إلاّ حمام مكة فإن فيه شاة، لا يحتاج فيه إلى حكمين[1].

قال ابن المواز: وأحب إلينا أنْ يكون الحكمان في مجلس واحد من أن يكون واحداً بعد واحد، وليس فيما دون الظبي[2] من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام إلاّ في حمام مكة والحرم.

وتوقف ابن القاسم في حمام الحرم[3].

وفي الضب اختلاف، روى ابن وهب عن مالك أنّ فيه شاة، وروى ابن القاسم قيمته طعاماً أو عدل ذلك[4] صياماً، وكذلك الثعلب[5].

ومن المدونة: وإن حكما فاختلفا، ابتدأ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد، وإن أخطآ خطأً بيّناً فحكما بشاة فيما فيه بدنة أو بقرة، أو ببدنة[6] فيما فيه شاة انتقض حكمهما ويؤتنف الحكم فيه، والمحكوم عليه مخيّر إنْ شاء أن يحكما عليه بالجزاء من النعم أو بالصيام أو بالطعام كما قال الله تعالى، فإنْ أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم[7] فحكما به[8] فأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو الصيام فحكما عليه به هما أو غيرهما فذلك له[9].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٥).
(٢) الذي جاء في جميع نسخ الجامع هي عبارة (الضبع) وهي خطأ، والمثبت هو نص النوادر (ج٢، لوحة ١٤٦) وهو الصحيح ونقلته عن كتب المذهب.
(٣) في: ب: (حمام مكة).
(٤) «أو عدل ذلك» ليست في (ب).
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٦).
(٦) «أو ببدنة» ليست في (ج).
(٧) «أو بالصيام... من النعم» ليست في (ب).
(٨) «به» ليست في (ج).
(٩) انظر: المدونة، ٤٤١/١، تهذيب المدونة، ص ٧٨٠.

قال مالك: ولا يحكم في جزاء الصيد إلا بالجذع من الضأن والثني مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه طعام أو صيام.

قال: ولا يحكم بجفرة، ولا بعناق، ولا بدون المُسِنّ[1].

ومن المستخرجة: قال ابن وهب: ومن السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصَّيد كما خيره الله تعالى في أن يخرج هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً، فإنْ اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيراً لما أصاب من الصيد ما بينهما[2] وبين أن يكون عدل ذلك شاة، لأنها أدنى الهدي، وما لم يبلغ عدله شاة حكما فيه بالطعام يخيرانه في أن يُطعم ذلك للمساكين، أو يصوم مكان كل مد يوماً[3]. / [٢٠٨/ب]

ومن المدونة: وإن أراد أنْ يحكما عليه بالطعام فليقوّما الصيد نفسه حياً بطعام[4]، ولا يقوما جزاءه من النعم، ولو قوما الصيد بدراهم، ثم اشتريا[5] بها طعاماً رجوت أنْ يكون واسعاً، ولكن تقويمه بالطعام أصوب، ثم إن شاء الصيام[6]، نظر: كم ذلك الطعام بمدّ النبي ﷺ، فيصوم لكل مُدّ يوماً، وإن جاوز ذلك شهرين أو ثلاثة.

قال: وإن كان في الطعام كسر مُدّ فأحبّ إليّ أن يصوم لكسر المدّ يوماً[7].

قال مالك: ويقوّم الصيد على حاله التي كان عليها حين أصابه ولا ينظر إلى فراهته ولا إلى جماله ولكن إلى ما يسوى من الطعام بغير فراهة ولا جمال. وكذلك البازي إذا أصابه، والفارِه وغير الفارِه سواء.

---

(١) انظر: المدونة، ٤٣٤/١، تهذيب المدونة، ص ٧٨، والمُسِنّ هو الذي طلعت ثناياه.
(٢) نص المستخرجة (ماينه). والمثبت جاء هكذا في جميع النسخ، وهو نص النوادر.
(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٦٥/٤ - ٦٦، والنوادر والزيادات، (ج٢، لوحة١٤٦).
(٤) «بطعام» ليست في (ج).
(٥) في: ب: (اشترى).
(٦) في: ج: (الصائم).
(٧) انظر: المدونة، ٤٣٣/١ - ٤٣٤، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

ويقوّم الصيد بالحنطة، وإن قوّم بشعير، أو تمر اجزأ إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع، ويتصدق على كل[1] مسكين من ذلك مدّاً، مُدّاً[2] بمد النبي ﷺ مثل الحِنطة.

قال: ولا يُطعِم بمُدّ هشام[3] إلا في كفارة الظهار وحده[4].

قيل: أيقوم الصيد بشيء من القطاني[5]، أو بزبيب، أو اقط، وهو عيش أهل ذلك الموضع الذي أصاب فيه الصيد؟

قال: يجزيء فيه ما يجزئ في كفارة الأيمان، ولا يجزيء فيه مالا يجزيء في كفارة الأيمان[6].

م: ونقلها أبومحمد[7]: وأما القطنية فلا، ويجزئ فيه من الحبوب ما يجزئ في كفارة الأيمان.

وفي كتاب ابن حبيب: أنّ القطنية لا تجزي في كفارة اليمين، ولا في زكاة الفطر[8].

وقال أشهب في كتبه[9]: لا بأس أن يخرج في تقويم الصيد، وفي كفّارة اليمين من القطنية إذا كان هو معاشه وقوت عياله[10].

---

(١) «كل» ليست في (ج).

(٢) «مُدّاً مداً» ليست في (أ، ج).

(٣) يريد: هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، القرشي، المخزومي، كان عاملاً على المدينة لعبد الملك بن مروان. قال الباجي في المنتقى: «... وقد اختلف أصحابنا في مقداره فمنهم من قال: مُدّان إلا ثلث بمد النبي ﷺ، ومنهم من قال: مُدّان به...». انظر: المنتقى، ١٩٠/٢، والنكت والفروق، ص ٣٦٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٥٤/٢.

(٤) انظر: المدونة، ٤٤٨/١ - ٤٤٩، تهذيب المدونة، ص ٧٨.

(٥) سبق التعريف بها في باب زكاة الحبوب من كتاب الزكاة الثاني.

(٦) انظر: المدونة، ٤٤٨/١ - ٤٤٩، تهذيب المدونة، ص ٧٩.

(٧) يعني: ابن أبي زيد القيرواني، صاحب النوادر.

(٨) في: ج: (ولا في كفارة الفطر).

(٩) في: ب، ج: (في كتابه).

(١٠) انظر: النكت والفروق، ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

م[1]: وفي كتاب الزكاة اختلاف الرواية في جواز ذلك في زكاة الفطر.

ومن المدونة: قال: ولو قوّم عليه الصيد بطعام، فأعطى المساكين قيمة الطعام دراهم أو عرْضاً لم يجزه، ككفارة الأيمان.

وإن حكم[2] عليه في الجزاء بثلاثين مدّاً فأطعم عشرين مسكيناً ولم يجد عشرة تمام الثلاثين، فله أنْ يدع الجزاء، ولا يجزئه أنْ يصوم مكان العشرة، وإنما هو إطعام كله، أو صيام كله، كالظهار، وكفارة الأيمان[3].

م[4]: يريد: يدع بقية الطعام[5] حتى يجد المساكين وإلا أسقط[6] ما أطعم ورجع إلى الصيام.

[فصل ٣ - لزوم التحكيم فيما حكم فيه الصحابة وفيما لم تحكم]

قال عبد الوهاب: وإنما قلنا إن التحكيم يلزم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم، خلافاً للشافعي في قوله: إنه يكتفي فيما حكمت فيه[7] الصحابة[8] بما تقدم الحكم به، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[9]، فعمّ.

وإنما قلنا أن ليس به أن يخرج شيئاً من ذلك بنفسه دون التحكيم، ولا يكتفي بأقل من اثنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[10]؛ ولأن عمر بن الخطاب دعى عبد الرحمن بن عوف ليحكم معه على رجل قتل صيداً وهو

---

(١) «م» ليست في (ب).
(٢) في: ج: (وإن حكما).
(٣) «وإنما» ليست في (ب).
(٤) انظر: المدونة، ٤٤٩/١، تهذيب المدونة، ص ٧٩.
(٥) «م» ليست في (ب).
(٦) في: ب، ج: (وإلا سقط).
(٧) «فيه» ليست في (أ).
(٨) «وفيما لم تحكم ... الصحابة» ليست في (ب).
(٩) انظر: الحاوي الكبير، ١٠٧٧/٣، والمهذب ٢١٦/١، والمجموع ٤٢٠/٧.
(١٠) سورة المائدة، آية ٩٥.

محرم[1]، وكذلك دعى كعباً[2] في قضية[3] أخرى، ولأنه عدد مشروط بالنص، كالحكمين في النشوز[4].

[فصل ٣ - لايجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين]

ولا يكون القاتل أحد الحكمين، خلافاً للشافعي[5]؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[6]، فخاطب بذلك من يلزمه التحكيم، فاقتضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه، كما قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[7] فاقتضى أن يكون الشاهدان غير المشهود عليه.

ولأنّ الجزاء بدل من المتلف، فلم يرجع فيه إلى أمانة المتلف كتقويم[8] سائر المتلفات[9].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك، باب: الوبر والظبي، ٤/٤٠٦ - ٤٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً، ٥/١٨٠، وفي باب: جزاء الصيد بمثله من النعم، ٥/١٨١.

(٢) في: أ: (علياً)، والمثبت من (ب، ج) هو الصحيح إذ هو نص المعونة، ١/٥٤٣.
وكعب هو ابن ماتع، يكنى: أبا إسحاق، ويعرف بكعب الأحبار، وهو من حمير من آل ذي رُعَيْن، أسلم في خلافة عمر، وروى عنه، مات في حمص سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان بن عفان. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٧/٤٤٥، والجرح والتعديل، ٧/١٦١، ترجمة (٩٠٦).

(٣) في: ب: (في قصة) وهذه القصة أخرجها مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم، ١/٤١٦.

(٤) انظر: المعونة، ١/٥٤٣.

(٥) في قوله: يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين المجتهدين. انظر: الحاوي الكبير، ٣/١٠٧٩ - ١٠٨٠، والمهذب ١/٢١٦، والمجموع، ٧/٤١١.

(٦) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٧) سورة الطلاق، آية ٢.

(٨) في: ج: (كقيمة).

(٩) انظر: المعونة، ١/٥٤٤.

[فصل [٤ - كفارة قتل الصيد على التخيير]

وإنما قلنا إن كفارة قتل الصيد على التخيير، والمحكوم عليه مخير خلافاً لما يحكى عن ابن عباس وغيره من أنها[1] على الترتيب[2]، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[3]، وأو: موضوعها التخيير إذا وردت أمراً، أو إباحة جنس.

ولأن صفتها هاهنا كهي في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4]، ومفهومها في ذلك الموضع التخيير، فكذلك مسئلتنا[5]. / [٢٠٩/أ]

[فصلٌ ٥ - إذا اختار الهدي فلابدّ فيه من الإشعار والتقليد ويرسل من الحل إلى مكة وينحر ويتصدق به فيها]

وإنما قلنا إن اختار المثل أن يكون هدياً لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا[6] بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

ولابد أن يُساق من الحل إلى الحرم، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في أنه إذا اشتراه من الحرم ونحوه أجزاه عندهما[7]؛ لأن النبي ﷺ ساق هديه من الحل إلى

---

(١) في: أ: (أنّه).

(٢) حكي هذا عن ابن عباس، والحسن البصري، والشعبي، وهو قول زفر من الحنفية. انظر: تفسير الطبري، ٧/٥٠ - ٥١، والمحلى ٧/٢٢٠ - ٢٢١، والحاوي الكبير، للماوردي ٣/١١٠٣، ومختصر اختلاف العلماء، ٢/٢١٠، والمغني، لابن قدامة ٥/٤١٥.

(٣) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٥) انظر: المعونة، ١/٥٤٢، والمنتقى ٢/٢٥٦.

(٦) لقوله تعالى: «هديا» ليست في (ب).

(٧) أما أبوحنيفة فإنما اعتبر المِثْل في القيمة دون الخِلْقَة، فجزاء الصيد عنده: هو أنْ يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه إذا كان في بريّة، فيقوّمه ذوا عدل، ثم القاتل مخيّر في الفداء، إن شاء ابتاع بالقيمة هديا وذبحه إنْ بلغت هدْياً، وإنْ شاء اشترى بها طعاماً، وأطعم كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر أو شعير، وإنْ شاء صام، والهدْي لا يذبح إلاّ بمكة لقوله تعالى ﴿هديا بالغ الكعبة﴾.

الحرم[١]، وكان فعله بياناً للمناسك.

[فصل ٦ - مالا يبلغ مثله هدْياً ففيه حكومة]

م[٢]: وإنما قلنا إنّ مالا يبلغ مثله هدْياً ففيه حكومة، وهي[٣] مثل قيمة لحمه؛ لأنّ هذا سبيل سائر المتلفات أنّ المراعاة فيما له مثل وجوب مثله، فإن عدم المثل فالقيمة مقامه.

ولأن الناس قائلان[٤]: معتبر للقيمة في سائر الصيد، ومقتصر بها على مالا مثل له من النعم، فقد تضمن ذلك الإجماع[٥].

وإنما قلنا إن اختار التكفير بالإطعام قوّم الصيد نفسه بالطعام، لا المثل، خلافاً

= وقال الشافعي - رحمه الله - لا يحتاج الهدي إلى الحل بناءً على أنّ الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، فإنه يبتاع في الحرم ويهدي فيه. ولم يشترط الشافعي إلاّ صرفه لمساكين الحرم، جاء في المهذب: «وإذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقرى، ودم الطيب، وجزاء الصيد، وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم، لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾، فإنْ ذبحه في الحل وأدخله الحرم نظرت، فإن تغير وأنتن لم يجز؛ لأن المستحق لحمْ كامل غير متغيّر فلم يجْزه المنتن المتغير، وإن لم يتغيّر ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الذبح أحد مقصودي الهدي فاختص بالحرم كالتفرقة.
والثاني: يجزئه؛ لأن المقصود هو اللحم، وقد أوصل ذلك إليهم. انظر: الهداية، ١/١٦٩ - ١٧٠، والمهذب، ١/٢٢٠.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدْي من ذي الحُلَيْفة...» صحيح البخاري كتاب الحج، باب: من ساق البُدْن معه ١/٥٠١. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، ٢/٧٣٤.

(٢) «م» ليست في (أ).

(٣) في: ب: (وفي) وهي خطأ.

(٤) أي على مذهبين.

(٥) على اعتبار القيمة فيما لا مثل له. انظر: المعونة، ١/٥٤٢. ونقل الإجماع - أيضاً - القرطبي في تفسيره، ٦/٣١٢.

للشافعي في أنه يقوّم المِثل[1]، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[2]، وظاهره أن يكون الإطعام جزاء عن المقتول ومعتبر به دون المثل، ولأن المتْلَف هو الصيد دون المثل، فوجب أن يكون هو المقوّم كسائر المتْلَفات[3].

[فصل ٧ - في صفة التقويم]

وإنما اخترنا أن يقوم الصيد بالطعام دون الدراهم؛ لأن الطعام بدل من الصيد، فوجب أن يقع به التقويم.

وإنما يقوم بالدراهم: إذا كانت هي المأخوذة في القيمة، وهذا هو الاختيار. فإنْ قوم الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاماً جاز؛ لأن ذلك يؤول إلى معرفة القيمة من الطعام[4].

وإنما قلنا يصوم لكسر المدّ يوماً؛ لأن اسقاط الصوم غير جائز[5]، وتبعيضه غير ممكن، فلم يبق إلا جبره بالإكمال، كالأَيْمَان في القَسَامة[6].

[فصل ٨ - في موضع التقويم]

وإنما قلنا يقوم في الموضع الذي قتل فيه الصيد بغالب طعام ذلك الموضع إلاّ أن يكون موضعاً لا طعام فيه ولا قيمة فيعدل إلى أقرب المواضع إليه؛ لأنه لا يوصل إلى معرفة القيمة بأكثر من ذلك.

---

(١) قال الشافعي - رحمه الله - يُخيَّر قاتل الصيد بين المثل من النَّعم، وبين الإطعام، وبين الصيام، فإن اختار المثل من النعم كان عليه مثله في الشبه والصورة من غير تقويم، وإنْ اختار الإطعام فإنه يقوم المثل دراهم، ويشتري بالدراهم طعاماً يتصدق به. انظر: الحاوي الكبير ٣/١١٠٥ - ١١٠٦، المهذب ١/٢١٦، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/٥٢٩.

(٢) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٣) انظر: المعونة ١/٥٤٤ - ٥٤٥.

(٤) انظر: المعونة، ١/٥٤٥، والمنتقى ٢/٢٥٦.

(٥) لأنه حقّ لله تعالى.

(٦) انظر: المعونة ١/٥٤٦، والمنتقى ٢/٢٥٨.

وإنما قلنا يطعم لكل مسكين مدّاً اعتباراً بسائر الكفارات. وفدية الأذى ليست بكفارة، إنما هي فدية مخصوصة بتقدير[1].

[فصل ٩ - إن اختار الصيام صام عن كل مد يوماً]

وإنما قلنا إن اختار الصوم صام لكل مُدّ يوماً.

وقال أبوحنيفة: يصوم لكل مُدّين يوماً[2].

ودليلنا[3]: اعتباراً بكفارة الفطر في رمضان؛ لأنه صيام بدل عن إطعام وجب لحرمة عبادة، ولا تدخل عليه كفارة الظهار؛ لأنه ليس لحرمة عبادة، ولافدية أذى.

[فصل ١٠ - الواجب في الصيد مثله من النعم أو مقاربه في الخلقة والصورة]

ومن المدونة: قلت: فهل يبلغ بشيء[4] من جزاء الصيد هذين؟ قال: ليس من الصيد شيء إلا وله نظير من النعم.

قال: وإن أصاب صيداً نظيره من الإبل فقال: أحكموا عليّ من النعم ما يكون مثل البعير أو مثل قيمته، فلا يحكم عليه إلاّ بنظير ما أصاب، إنْ كان من الإبل فمن الإبل، وإن كان من البقر فمن البقر، وإن كان من الغنم فمن الغنم، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[5]، وإنما ينظر إلى مثله في نحوه وعظمه[6].

---

(١) تمام العبارة من المعونة: (وفدية الأذى ليست بكفّارة؛ وإنما هي فدية وعلى أنها مخصوصة بتقدير الصيام فيها بالأيام مع التخيير في جميعها. انظر: المعونة، ٥٤٥/١، والمنتقى، ٢٥٧/٢ - ٢٥٨.

(٢) انظر: مختصر القدوري، ص ٧٣، مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٧٣١/٢، الهداية، ١٧١/١، بدائع الصنائع، ٢٠١/٢، تبيين الحقائق، ٦٥/٢.

(٣) «ودليلنا» ليست في (أ).

(٤) انظر: المعونة، ٥٤٦/١.

(٥) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٦) انظر: المدونة، ٤٥٠/١، تهذيب المدونة، ص ٧٩.

قال عبد الوهاب: وإنما قلنا يحكم عليه بمثله لا بقيمته[1]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه مضمون بالقيمة[2]، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[3]، ففيه أدلة: أحدها: إنّ إطلاق المماثلة من النعم[4] يقتضي الخِلْقَة في هذا النوع دون غيره.

والثاني: قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وهذا كناية عائدة على الجزاء وهو المثل من النعم، ولا ذكر للقيمة في الظاهر. وأوجب أن يكون نفس الشيء المحكوم به هدياً بالغ الكعبة، وهذا لا يمكن في القيمة.

وقوله ﷺ : «والضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم»[5]، ففيه أيضاً أدلة: أحدها: أنه عين الواجب فيها وهو الكبش، وعند المخالف أن الواجب القيمة.

والثاني: أنه جعل فيها جزاءً مقدراً، وعندهم لا يتقدر؛ لأنه يزيد وينقص باختلاف القيمة[6].

ولأنه[7] إجماع الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعائشة، ومعاوية رضوان الله عليهم،

---

(١) «لا بقيمته» ليست في (ب).

(٢) انظر: مختصر القدوري، ص ٧٣، مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٧٣١/٢ - ٧٣٢، المبسوط ٨٢/٤ - ٨٣، الهداية ١٦٩/١ - ١٧٠، بدائع الصنائع، ١٩٨/٢ - ١٩٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥٦٣/٢ - ٥٦٤.

(٣) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٤) «من النعم» ليست في (ب).

(٥) رواه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب: أكل الضبع، ٣٥٥/٣، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، ١٠٣١/٢، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب: ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم، ١٨٢/٤ - ١٨٣، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك، ٤٥٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: فدية الضبع، ١٨٣/٥. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٦) في: أ: (باختلاف الغنم).

(٧) أي: إيجاب المثل.

ولا مخالف لهم[١]؛ ولأنه حيوان يخرج في كفارة، فوجب أن لا يكون على وجه القيمة كإعتاق الرقبة[٢].

قال[٣]: وفي النعامة بدنه بذلك حكمت الصحابة / رضي الله عنهم[٤] لأنها أشبه [٢٠٩/ب] شيء بها من بهيمة الأنعام.

وفي حمار الوحشي والأيّل[٥] بقرة[٦]؛ لأنها أقرب شبهاً بهما من الإبل والغنم[٧].

وفي الغزال[٨] شاة لأنها أشبه بها من الإبل والبقر[٩].

---

(١) انظر: المعونة، ٥٤٢/١. وممن نقل إجماع الصحابة على إيجاب المثل: ابن حزم في المحلى، ٢٢٤/٧ - ٢٢٥، وابن قدامة في المغني ٤٠٢/٥.

(٢) انظر: المعونة، ٥٤٢/١.

(٣) يعني: القاضي عبد الوهاب.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي عن عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية. وقال مالك في الموطأ: «لم أزل أسمع أنّ في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة» ونقله – أي إجماع الصحابة على أن في النعامة بدنة –: ابن قدامة في المغني، والنووي في المجموع. وانظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش ٤١٥/١، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في النعامة يصيبها المحرم، (الجزء المفقود)، ص ٣٣٢، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: فدية النعام، ١٨٢/٥، المغني ٤٠٢/٥، المجموع ٤٢١/٧.

(٥) الأيّل- بضم الهمزة وكسرها، والياءُ فيهما مشددة مفتوحة –: ذكرُ الأوْعال – وهو التيسُ الجبلي. والجمعُ: (الأيَايِل). انظر: المصباح المنير، (كتاب الهمزة) ٣٣/١.

(٦) «لأنها أشبه ... بقرة» ليست في (أ).

(٧) وروي ذلك عن ابن عباس، رواه عنه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: فدية النعام، وبقر الوحش، وحمار الوحش، ١٨٢/٥.

(٨) قال في المصباح: الغَزالُ: وَلدُ الظبية، واختلف الناس في تسميته بحسب أسنانه، فأول ما يولد فهو (طلاً)، ثم هو (غزَالٌ) والأنثى (غزالةٌ)، وذكر الفيومي جملة من أسمائه التي يمر بها في مراحل نموه إلى أن قال: فإذا أثنى فهو (ظَبْيٌ)، ولا يزال ثنياً حتى يموت. انظر: المصباح المنير، (كتاب الغين)، ٤٤٦/٢ - ٤٤٧.

(٩) روي ذلك عن عمر بن الخطاب، حيث حكم بذلك هو وعبد الرحمن بن عوف في قصة الرجل الذي أصاب ظَبْياً. انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير

وفي حمام مكة والحرم شاة بذلك حكمت الصحابة[1].

[فصل ١١ – في صغار الصيد مثل ما في كباره]

وفي صغار الصيد مثل ما في كباره، خلافاً للشافعي في قوله: إن في النعامة الكبيرة بدنة، وفي الصغيرة فَصيلاً، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سخلِه عجلاً[2].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[3]، فلو تركنا وهذا لقلنا مثله في الكبر والصغر[4] والصورة[5] فلما قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ اقتضى ما يتناوله[6] اسم الهدي بحق الإطلاق، وذلك يقتضي الهدي التام لأمرين:

أحدهما: إن الصحابة قالت: إن الهدي بدنة أو بقرة وأدناه شاة، فلما علم[7] اسم الهدي لم يبق هدي إلا ما هذه صفته.

والآخر: إن من قال: عليّ هدي، لزمه هدي[8] تام لا صغير.

ولأنه حيوان مخرج باسم الكفارة فلم يختلف باختلاف سن المتلف، أصله الرقبة في كفارة القتل، والظهار[9].

= والوحش، ١/٤١٤ – ٤١٥، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب: قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً، ٥/١٨٠، وباب: جزاء الصيد بمثله من النعم، ٥/١٨١، وباب: فدية الغزال، ٥/١٨٤.

(١) انظر: المعونة، ١/٥٤٨. وقد تقدم أول الباب ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن الصحابة في ذلك.

(٢) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٢/١٠٩، والحاوي الكبير، ٣/١٠٨٩ – ١٠٩٠، والمهذب ١/٢١٦.

(٣) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٤) في: ب: (في الصغير والكبير).

(٥) «والصورة» ليست في (ج).

(٦) في: أ : (ما تأوله).

(٧) في : أ: (عمّ) وهو تحريف.

(٨) «هدي» ليست في (ب).

(٩) انظر: المعونة، ١/٥٤٨ – ٥٤٩، والإشراف ١/٢٤٠.

ومن المدونة: قال مالك: ومن ترك من نسكه شيئاً يجب عليه به الدم، وجزاء الصيد أيضاً، فإن ذلك لا يذبح ولا ينحر إلا بمكة أو بمنى إن كان أوقفه بعرفة[١] ولا يخرجه إلى الحل ثانية[٢].

م[٣]: وهذا يدل على أن عرفة في الحل.

قال مالك[٤]: وإن أراد أن يحكم عليه في الجزاء بالطعام فإنما يحكم عليه في الموضع الذي أصاب الصيد فيه، فإن حكم عليه فيه بالطعام فلا يطعم في غير ذلك المكان.

قال مالك: يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر!! إنكاراً لمن يفعل ذلك.

قال ابن القاسم: يريد[٥]: إن فعل لم يجزه[٦].

قال في كتاب محمد: إلاّ أن يتفق سعراهما فيجزئه. وإن أصابه بمصر وهو محرم فأطعم بالمدينة أجزأه[٧]؛ لأن السعر بالمدينة أغلى.

قال أصبغ: إذا أخرج على سعره بموضعه ذلك أجزأه إن شاء الله حيث ماكان.

قال مالك: وإن أصاب صغيراً من الصيد قوّم بالطعام كم يسوى الكبير منه؟ وكما يهدي عن صغيره مثل ما يهدي عن كبيره[٨].

ومن المدونة قال مالك: وأما الصيام في الجزاء[٩] فحيث ما شاء من البلاد، والنسك كذلك له أن ينسك أو يطعم أو يصوم أين ما شاء من البلاد.

---

(١) «إن كان أوقفه بعرفة» ليست في (ب).
(٢) انظر: المدونة ٤٣١/١، تهذيب المدونة، ص ٧٩.
(٣) «م» ليست في (ب).
(٤) «مالك» ليست في (ج).
(٥) «يريد» ليست في (ج).
(٦) انظر: المدونة، ٤٣١/١، تهذيب المدونة، ص ٧٩.
(٧) في: ب: (خير له).
(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤٦).
(٩) في: ب: (على الجزاء).

قال: وإن قال: أحكما علي بالجزاء، ففعلا، فله أن يهديه متى شاء[1]، إن شاء أهداه وهو حلال أو حرام، ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره إلا بمنى، وإنْ قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة.

[فصل ١٣ - كُلُّ ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يُفْدى، فإنه ليس فيه إلا الطعام أو الصيام]

وإن أصاب المحرم اليربوع[2]، أو الضب[3]، أو الأرنب، وشبهه حكم عليه فيه بقيمته طعاماً[4]، وخُيِّر المحرم، فإن شاء أطعم كل مسكين مُدّاً، أو صام لكل مدّ يوماً، وقد تقدم أن في حمام مكة والحرم[5] شاة، وأما دُبْسِيّ[6] الحرم وقمريه، فإن كان من الحمام عند الناس ففيه شاة[7]، واليمام مثل الحمام، وأما حمام غير مكة والحرم ففيه حكومة.

قال: وإذا وطئ المحرم ببعيره على ذباب، أو ذر، أو نمل، فليتصدق بشيء من طعام، وكذلك لو تقلب في نومه على جراد، أو ذباب، أو غيره من الصيد، فعليه الكفارة[8].

تمّ كتاب الحج الثالث من الجامع لابن يونس، وهو آخر كتاب الحج بحمد الله تعالى وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) في: ج : (أنْ يهديَ مثل ما شاء).

(٢) اليَرْبُوعُ: دُوَيْبَّةٌ نحوُ الفأرةِ لكن ذنبُهُ وأُذُناهُ أطولُ منها، ورِجلاهُ أطولُ من يديه، عكسُ الزَّرافةِ، والجمعُ (يَرَابيع)، والعامةُ تقولُ: (جَرْبُوعٌ) بالجيم، ويطلق على الذكر والأنثى. انظر: المصباح المنير، (كتاب الراء)، ٢١٧/١. وانظر - أيضاً -: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١١٥/٢.

(٣) هو حيوان معروف. انظر ماذكره ابن حجر في وصفه في: فتح الباري، ٣٦٣/٩.

(٤) «طعاماً» ليست في (أ).

(٥) في: ج: (والحرام).

(٦) الدُّبْسِيُّ - بالضم -: ضربٌ من الفواختِ، قيل: نسبةٌ إلى طير (دُبْسٍ) وهو الذي لونُهُ بين السواد والحمرة. انظر: المصباح المنير، (كتاب الدال)، ١٨٩/١.

(٧) «وأما دُبْسِي... ففيه شاة» ليست في (ج).

(٨) انظر: المدونة، ٤٣١/١، ٤٤٣، تهذيب المدونة، ص ٧٩.انظر: المدونة، ٤٤٧/١، ٤٦٤، تهذيب المدونة، ص ٧٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد من الجامع[1]

[الباب الأول]

في إباحة الصيد وذِكْر الصيد للهو، وتعليم الجوارح، وإرسالها، وذكر التسمية عندها.

قال الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[2]، فالذي تناله الأيدي: صغار الصيد وفراخها في وكورها[3]. والذي تناله رماحنا: الكبير الممتنع بنفسه، وقال تعالى:/ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[5]، فتكليبها: تعليمها الاصطياد، ودخل مدخل الكلاب في الاصطياد[6] بها غيرها من السِّباع المعلمة وسباع الطير بدخولها في إسم الجوارح، والجوارح: الكواسب لقوله عز وجل: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾[7]، اي: ما كسبتم، وقال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾[8] يريد: إكتسبوها، فجعل عز وجل إمساكهن ذكاة حين لا تصل الأيدي[9] إلى الذكاة، وكذلك السِّهام[10].

٢١٠/أ

---

(١) في: ج: (كتاب إباحة الصيد من الجامع).
(٢) سورة المائدة، آية ٩٤.
(٣) في: ب (في وكْرها).
(٤) سورة المائدة، آية ٢.
(٥) سورة المائدة، آية ٤.
(٦) في: ب (في ذلك غيرها من السباع).
(٧) سورة الأنعام، آية ٦٠.
(٨) سورة الجاثية، آية ٢١.
(٩) «لاتصل الأيدي» غير واضحة في (ج، د).
(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩)، تهذيب الطالب (ج١، لوحة ٨٨)، النكت والفروق، ص ٣٧٣، وانظر - أيضاً - تفسير الطبري، ٦/٨٨.

فصل [١ - الصيد مباح إلا أن يكون القصد به اللهو فيُكره]

قال ابن حبيب: روى أنس أن النبي ﷺ قال: «من تبدّى جفا، ومن لزم الصيد لها، ومن لزم السلطان فُتِنْ»[١] وفي حديث آخر: «من لزم الصيد[٢] غفل»[٣].

وكره مالك الصيد للهو ونهى عنه ورآه سفهاً، ولم يجز قصر الصلاة فيه، وأجازه لمن يصطاده[٤] لعيشه وعيش أهله[٥].

قال مطرف، وابن الماجشون: واستخف مالك الصيد لأهل البادية[٦]، وقال: هم بمكانة[٧] ولا غنى لهم عنه، ويرى خروج أهل الحضر[٨] إليه سفهاً وخِفّة[٩].

قال أبومحمد، ومحمد بن عبد الحكم: يجوز الصيد للهو؛ لقوله تعالى: ﴿ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾[١٠] فعم.

---

(١) رواه أحمد في المسند، ٣٧١/٢، ٤٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: كراهية الإمارة والقضاء...، ١٠١/١٠، والبزار (كشف الأستار)، ٢٤٤/٢، وابن عدي في الكامل، ٣١٢/١ من طريق الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة بنحوه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٦/٥: وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم وهو ثقة.

(٢) «الصيد» ليست في (ج).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب: (٦٩)، ٥٢٣/٤، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: اتباع الصيد، ١٩٥/٧، وأبوداود في كتاب الصيد، باب: في اتباع الصيد، ١١١/٣، وأحمد في المسند، ٣٥٧/١، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجهاد، باب: ما قالوا في البداوة، ٣٣٦/١٢، من حديث ابن عباس بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس.

(٤) في: ب: (لمن اصطاده).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، ج٢، لوحة ٩).

(٦) في: ب (لأهل الصيد)

(٧) في: ب: (مكانه).

(٨) «الحضر» ليست في (ج، د) ومكانها بياض.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩)، المنتقى، ١١٨/٣.

(١٠) سورة المائدة، آية ٩٤.

فصل [٣ - في اشتراط كون الجارح مُعلّماً وصفة التعليم]

ومن المدونة: قال مالك: والمُعلم من بازٍ[1] أو كلب: هو الذي يعقل[2]: إذ زُجِر انزجر، وإذا أرسل أطاع، وقال السلالقه[3]، وغيرها إذا عُلّمت فهي سواء[4].

قال ابن القاسم: والفهد[5] وجميع السباع إذا علمت فهي كالكلاب[6].

م[7]: وقال غيرنا: لا يؤكل إلا صيد الكلاب[8]، وقال غيره: لا يؤكل صيد الكلب البهيم[9].

ودليلنا[10]: قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾[11] فعمّ، وقوله ﷺ:

---

(١) الباز: لغة في البازي، وهو طائر معروف، والجمع: أبوازٌ، وبِيْزَانٌ وجمع البازي: بُـزاةٌ. انظر: الصحاح (باب: الزاي، فصل الباء)، ٨٦٦/٣، الدُّر النقي في شرح ألفـاظ الخرقـي، ٧٧٩/٣ - ٧٨٠.

(٢) «يعقل» ليست في (ب، ج)، ونص المدونة: (هو الذي يفقه...).

(٣) جمع سِلْق: والسِّلْقُ: اسم للذئب. والسلقه: للذِّئبة. انظر: المصباح المنير، (سلق)، ٢٨٥/١ - ٢٨٦.

(٤) في: ب (سواء إذا علمت).

(٥) الفَهْدُ: سَبُعٌ معروفٌ، والأنثى: فهْدَةٌ، والجمع فُهُودٌ. انظر: المصباح المنير، ٤٨٢/٢.

(٦) انظر: المدونة، ٥١/٢، ٥٣، تهذيب المدونة، ص ٤٨ - ٤٩.

(٧) «م» ليست في (ج، د).

(٨) حكي ذلك عن ابن عمر، والضحـاك والسـدُّي، ومجـاهد. انظـر: تفسـير الطـبري، ٩٠/٦، وتفسير القرطبي، ٦٧/٦، والمغني لابن قدامة (مطبوع مع الشرح الكبير)، ١٠/١١.

(٩) هذا هو قول الإمام أحمد رحمه الله، جاء في مختصـر الخرقـي: «ولا يؤكـل مـا صِيْـد بـالكلب الأسود إذا كان بهيماً؛ لأنه شيطان». فعنده - رحمـه الله - يَحْـرُم صيـده واقتنـاؤه، ويبـاح قتله. والبهيم: هو الذي لا يُخالط لونه لون سواه.

قال ابن قدامة: وممن كره صيده: الحسن والنخعي، وقتادة، وإسحاق. انظر: مختصـر الخرقـي مـع شـرحه المغـني، ١١/١١ - ١٢، ومنتهـى الإرادات، ٥٢٣/٢، وانظـر معنـى البهيـم في: النهاية، (باب الباء مع الهاء)، ١٦٨/١.

(١٠) انظر: المعونة، ٦٨٢/١.

(١١) سورة المائدة، آية ٤.

«إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله تعالى فكل»[١]، ولم يفرق بين البهيم وغيره، وقوله في حديث عدي: «ماعلمت من بازٍ، أو كلبٍ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك»[٢].

ومن المدونة: قلت لابن القاسم: فجميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟.

قال: البزاة[٣]، والعِقْبان[٤]، والزّماجة[٥]، والشذانقات[٦]، والصُقور المعلمة، وما أشبهها فلا بأس بها عند مالك[٧].

قال ابن حبيب: وتعليم الكلب: أن تدعوه فيجيب، وتشليه فينشلي، وتزجره فينزجر، وكذلك الفهود[٨].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد والذبائح، باب: صيد المعراض ١٧٦٢/٤، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، ١٢١٤/٣، من حديث عدي بن حاتم.
(٢) رواه أبوداود في كتاب الصيد، باب: في الصيد، ١٠٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيد والذبائح، باب: البزاة المعلمة إذا أكلت، ٢٣٨/٩ من رواية مجالد عن الشعبي عن عديّ بن حاتم. وقد نقل الحافظ في التلخيص الحبير ١٥٠/٤ عن البيهقي قوله: «تفرد مجالد بذكر الباز فيه، وخالف الحفّاظ».
(٣) «قال البزاة» ليست في (ج، د).
(٤) جمع عقاب: والعُقَابُ: طائر له مخالب حداد. انظر: الصحاح، (باب الباء، فصل العين) ١٨٧/١.
(٥) جمع زمّج، وهو طائر من الجوارح يصاد به. قال في القاموس: وفارسيته: دو برادران؛ لأنه إذا عجز عن صيده أعانه أخوه. انظر: القاموس المحيط، (باب: الزاي)، ٤٧١/٣.
(٦) هكذا في جميع النسخ وفي المدونة أيضاً، ولم أقف لها على معنى.
(٧) انظر: المدونة، ٥٣/٢ - ٥٤.
(٨) «قال أبوإسحاق: ويتكرر ذلك منه حتى يعلم أنه قد فهم ذلك، وليس في تكرير ذلك حدّ». هذه زيادة من نسخة (ب، لوحة ٢١٠ - أ).

فأما البزاة[١]، والصقور، والعِقْبان فإنما تعليمها أنْ تُجيب إذا دُعيت وتنشلي إذا أُرسلت، فأما أن تنزجر[٢] إذا زُجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن منها[٣]، وقاله ربيعة، وابن الماجشون[٤].

قال أبو محمد: وقال بعض اللغويين: ويُقال للزجر: إشلاء، كما يُقال: زجرت التّنور: إذا أوقدته، ويُقال: كف[٥]، ويُقال له: زاجر ومزدجر[٦].

قال ابن حبيب: ولا يؤكل صيد النِمس[٧] إذا قتل، وإذا[٨] انفذ المقاتل؛ لأنه ليس بمعلم ولا يفقه التعليم[٩].

فصل [٣ - فيمن أرسل كلباً غير معلم أو ارسل معلماً فشركه آخر غير معلم]

ومن المدونة: قال مالك: ومن أرْسل كلباً غير معلم لم يؤكل ما اصطاد[١٠] إلا أن يكون معلماً أو يدرك ذكاته فيذكيه.

قال: وإن أرْسل كلباً، أو بازاً مُعلّماً على صيد فأعانه عليه كلبٌ أو بازٌ غير معلم لم يؤكل إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه[١١].

---

(١) في: ج (البزات).
(٢) في: ب (فأما تُزْدجر).
(٣) في: ب (فيها).
(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩)، النكت والفروق، ص ٣٧٥.
(٥) «ويقال للزّجْر... كف» ليست في (ب).
(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٨)، النكت والفروق، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.
(٧) النِّمْسُ: دويبةٌ نحو الهرة يأوي البساتين غالباً. قال ابن فارس: ويقال لها: النّلَقُ، وقال الفارابي: دُوَيْبَّةٌ تقتل الثعبان، والجمع (نموسٌ) مثل حملٍ وحمولٍ. انظر المصباح المنير ٦٢٦/٢.
(٨) في: ج، د: (إذا قتل وأنفذ المقاتل) وفي النوادر (إذا قتلَ أو أنفذَ المقاتل) وهي أصح.
(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩).
(١٠) في: ب (ما أصاد).
(١١) انظر: المدونة، ٥٤/٢، ٥٥، تهذيب المدونة، ص ٤٩.

قال ابن القاسم: وكذلك لو أعانه عليه كلب مُعَلَّم لم يرسله أحد، لقوله ﷺ في حديث عديّ: «وإن خالط كلبك كلاباً[1] فقتلن ولم يأكلن[2] منه شيئاً[3] فلا تأكله لأنك لا تدري أيها قتلته»[4].

قال عبد الوهاب[5]: وأجاز الشافعي أكل كل ما شورك فيه على كل وجه[6].

ودليلنا: قوله ﷺ في حديث عدي: «وإن شاركه[7] كلب آخر فلا تأكله»[8].

قال ابن القاسم: إلاّ أن يكون الثاني أرسله صاحبه أيضاً على الصيد بعينه ونوياه جميعاً فقتله كلباهما فإنه يؤكل، ويكون الصيد بينهما إذْ لا مزية لأحدهما على الآخر إلا أنْ يعلم أن الأول / أنفذ مقاتله قبل وصول الثاني إليه فيكون للأول[9]؛ لأن الذكاة قد ٢١٠/ب تمت به دون الثاني[10].

---

(١) «كلاباً» ليست في (ج، د).

(٢) في: ب: (ولم يأكل).

(٣) في: د (شيء).

(٤) هو قطعة من حديث عدي بن حاتم السابق تخريجه.

(٥) انظر: المعونة، ٦٨٨/٢.

(٦) ليس هذا مذهب الشافعي - رحمه الله - بل مذهبه هو عكس ما ذكره المصنف، جاء في المهذب ٢٥٣/١: «وإن شارك كلبه في قتل الصيد كلب مجوسي، أو كلب استرسل بنفسه لم يحل؛ لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضي الحظر والإباحة فغُلِّب الحظر... وإنْ وجد مع كلبه كلباً آخر لا يعْرف حاله ولا يعلم القاتل منهما لم يحل لما روى عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: ارسلت كلبي ووجدت مع كلبي كلباً آخر لا أدْري أيهما أخذه، فقال: (لا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره)؛ ولأن الأصل فيه الحظر، فإذا أشكل بقي على أصله».

(٧) في: ب (وإن شركه).

(٨) هو قطعة من حديث عدي بن حاتم السابق تخريجه.

(٩) «للأول» غير واضحة في (د).

(١٠) انظر: المعونة، ٦٨٨/٢.

قال ابن المواز: ومن أرسل كلباً على صيد ثمّ مدّه بآخر[١] بعد أن فارقه[٢] الأول فقتلاه، أو قتله أحدهما فأكلُه جائز[٣].

قال أصبغ: ما لم يكن إرسال الثاني بعد ما أخذه الأول فشركه في قتله، أو قتله الثاني وحده، فهذا لا يؤكل، يعني: مالم يُعينه بعد إنفاذ الأوّل مقاتله، فهذا يؤكل.

قال أصبغ: ولو أرسل الثاني قبل أن يأخذه الأول فهذا من قتله منهما[٤] فإنه يؤكل[٥].

ومن المدونة: قال مالك: وإنْ أرسل مسلم كلباً معلماً لمجوسي آكل صيده[٦].

م[٧]: وهو كذبيحة سِكّينه.

قال مالك: وإنْ أرسل مجوسي كلب مسلم معلم فقتل الصيد لم يؤكل كذبحه بسكين المسلم، وإن أرسل مسلم ومجوسي[٨] كلباً فأخذ الصيد فقتله لم يؤكل[٩].

ابن حبيب: وكذلك سهماهما إلا أن يؤقن أن سهم المسلم قتله دون سهم المجوسي مثل أنْ يوجد سهم المسلم في مقتله، وسهم المجوسي[١٠] في عضو سواه[١١] يريد: أطرافه، قال: فإنه يحل ويقسم بينهما.

---

(١) في: ج ، د: (آخر).
(٢) في: ب: (بعد أنْ أرسل للأول).
(٣) «جائز» غير واضحة في (د).
(٤) في: ب، ج (بينهما)، والمثبت من (د) هو الصحيح إذْ هو نص النوادر.
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١).
(٦) انظر: المدونة، ٥٦/٢.
(٧) «م» ليست في (ج، د).
(٨) في: ج، د (مسلم أو مجوسي)، والمثبت من (ب) هو نص المدونة.
(٩) انظر: المدونة، ٥١/٢، تهذيب المدونة، ص ٤٩.
(١٠) «مثل... المجوسي» ليست في (ج).
(١١) «في عضو سواه» ليست واضحة في جميع النسخ، والمثبت هو نص النّوادر.

قال: ولو أخذاه حياً حكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه[١].

قال أبومحمد عن بعض أصحابه: فإن قال المجوسي: أنا لا آكل[٢] ذبيحة المسلم فإنهما يُؤمران ببيعه ويُقسم ثمنه إلا أن يكون بموضع لا ثمن له فيُمكّن المسلم من ذبحه إن شاء[٣]، لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو[٤] ولا يعلى عليه»[٥].

فصل [٤ - في التسمية عند الرمي، وعند إرسال الجوارح وعند الذبح]

ومن المدونة: قال مالك: ولابد من التسمية عند الرمي، وعند إرسال الجوارح، وعند الذبح[٦].

م[٧]: لقوله تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾[٨]، وقال: ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾[٩]، وقال[١٠] ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»[١١]؛ ولأن العقر أحد نوعي الذكاه فوجب أن يسميّ له[١٢] كالذبح[١٣].

قال مالك: فإن نسي التسمية في ذلك كله أكل وسمّى الله تعالى.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣).
(٢) في: ج، د: (إنا لا نأكل).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣)، النكت والفروق، ص ٣٧٦.
(٤) في: ج : (يعلى).
(٥) رواه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح، باب: المهر، ٢٥٢/٣، من حديث عائذ بن عمرو المزني، وفي سنده مجهولان. انظر: نصب الراية، ٢١٣/٣، والتعليق المغني على الدارقطني، ٢٥٢/٣.
(٦) انظر: المدونة، ٥١/٢، تهذيب المدونة، ص ٤٩.
(٧) «م» ليست في (ج، د).
(٨) سورة الأنعام، آية ١١٨، وهذه الآية ليست في (ج، د).
(٩) سورة المائدة، آية ٤.
(١٠) في: ب (وقال).
(١١) هو حديث عدي بن حاتم، وقد تقدم تخريجه.
(١٢) «له» ليست في (ب).
(١٣) انظر: المعونة، ٦٨٩/٢.

قال ابن القاسم: وإن ترك التسمية عمداً لم يؤكل كقول مالك في ترك التسمية على الذبيحة[١].

وقال أشهب: إن ترك التسمية مستخفاً بها فلا تؤكل، وأما من لا يعلم ما عليه في تركها فإنها تؤكل[٢].

م[٣]: والتسمية عند مالك واجبة عند الذكر[٤] وقول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[٥]، وقوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾[٦] إنما يعني بهذا على ماذكره المفسرون: أي كلوا[٧] ماذبح بملتكم، ولا تأكلوا مما لم يذبح بملتكم، ولم يعن[٨] بذلك التسمية.

وسبب نزول الآية: أنّ الكفار كانوا يقولون للمسلمين: مالكم تأكلون مما ذبحتم ولا تأكلوا[٩] مما ذبح الله؟ يعنون بما ذبح الله: الميتة، فأنزل الله تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾[١٠] ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، ألا تراه عز وجل قال:﴿وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾[١١]، فمجادلتهم كانت[١٢] قولهم: لم تأكلوا مما ذبحتم ولا تأكلوا مما ذبح الله؟ . والله أعلم[١٣].

---

(١) انظر: المدونة، ٢/٥١، ٥٤، تهذيب المدونة، ص ٤٩.
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩).
(٣) «م» ليست في (ج، د).
(٤) انظر: التفريع، ١/٤٠١ - ٤٠٢، الرسالة، ص ١٨٥، المنتقى، ٣/١٠٤ - ١٠٥.
(٥) سورة الأنعام، آية ١٢١.
(٦) سورة الأنعام، آية ١١٨.
(٧) «كلوا» ليست في (ب).
(٨) في: ج، د: (ولا يعني).
(٩) في: ب: (ولا تأكلوا).
(١٠) سورة الأنعام، آية ١١٨.
(١١) سورة الأنعام، آية ١٢١.
(١٢) «كانت» ليست في (ب).
(١٣) ماذكره المصنف من سبب نزول الآية، نقله عن عبد الحق في النكت والفروق، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، وانظر في سبب نزول الآية وأقوال المفسرين فيها: أسباب النزول، لأبي الحسن الواحدي، ص ١٦٧، أحكام القرآن، للجصاص، ٣/٥ - ٨، أحكام القرآن، لابن العربي، ٢/٧٤٨ - ٧٥١، تفسير القرطبي، ٧/٧٤ - ٧٧، تفسير ابن كثير، ٢/١٦٨ - ١٧١.

ومن المدونة: قال مالك: ومن أمر[١] عبده بالذبح، وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثاً كلُّ ذلك يقول العبد: قد سميت ولم يسمعه السيد فلا بأس أن[٢] يصدقه ويأكل مما ذبح، إلا أنْ يتركه تنزهاً، كما فعل عبد الله بن عياش[٣] بن أبي ربيعة[٤].

قال أشهب: ولا يحتاج إلى التسمية في صيد الحوت، وروي عن ابن المسيب: إذا خرجت قانصاً[٥] وذكرت اسم الله تعالى حين تخرج[٦] كفاك، ويروى نحوه عن ابن عباس[٧]. قال ابن حبيب: يعني[٨]: إذا نسي التسمية[٩].

م[١٠]: وظاهر قولهما خلاف ما تأوّل ابن حبيب، وأن التسمية تجزي حين الخروج للصيد، خلافاً لما قال مالك - رحمه الله - والله عز وجل أعلم.

---

(١) في: ج (ومن أمره بالذبح).

(٢) «أن» ليست في (ب).

(٣) عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة بن المغيرة ... القرشي، المخزومي، ولد بأرض الحبشة عندما هاجر أبوه إليها في أوّل الإسلام، حفظ عن النبي ﷺ، وعن عمر، وغيره، وروى عنه ابنه الحارث، ونافع، وسليمان بن يسار، وغيرهم، أقام بالمدينة، مات بها سنة ٦٤هـ. انظر: الإصابة ١٨٨/٦، ترجمة (٤٨٦٧).

(٤) انظر: المدونة، ٥١/٢، تهذيب المدونة، ص ٤٩. والأثر عن ابن عياش رواه مالك في الموطأ، كتاب الذبائح، باب: ماجاء في التسمية على الذبيحة، ٤٨٨/٢.

(٥) قَنصَ الصيدَ يَقْنِصُهُ قَنْصاً وَقَنَصاً: صَادهُ، ويطلق القَنِيْص على الصائِد وعلى المَصِيْد أيضاً. والقَنِيْصُ والقَانِصُ والقَنّاصُ: الصائِدُ. انظر: لسان العرب (قَنَصَ)، ٣٧٥٢/٥.

(٦) في: حـ (تحتاج) وهي خطأ.

(٧) انظر: مصنّف ابن ابي شيبة، كتاب الصيد، باب: إذا أرسله ونسي أنْ يسمي الله، ٣٦٠/٥.

(٨) «يعني» ليست في (ب).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩).

(١٠) «م» ليست في (ج، د).

[الباب الثاني]

فيما توارى عنك من الصيد أو بات أو فرّطت في تذكيته

قال مالك – رحمه الله –: / ومن توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتاً فيه أثر كلبه أو بازه أو سهمه أَكَلَهُ، وإن لم يجده إلا آخر النهار مالم يبت، فإن بات فلا يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه. ٢١١/أ

قال ابن القاسم: ولم أرَ لمالك هاهنا[1] حجة أكثر من أنها السنة عنده[2].

قال ابن المواز: أما السهم: فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وإن بات، وأما الكلب، والبازي: فلا يأكله إن بات، وقاله أصبغ.

وكان ابن القاسم، وأشهب يريان في السهم ألاّ يؤكل إذا بات.

ابن القاسم: وقاله مالك[3].

م[4]: وإنما قال ذلك: لحديث ابن عباس[5] وهو قوله: «كل ما أصميت، ولا تأكل ما أنميت». والإصماء: ما حضرت موته أو قرب منك، والإنماء: ما بعد منك موته[6].

---

(١) في: ج ، د: (فيه).

(٢) انظر: المدونة، ٥٢/٢، تهذيب المدونة، ص ٤٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠).

(٤) «م» ليست في (ج، د).

(٥) رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس. وقال: «وقد روي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وهو ضعيف». انظر: السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، ٢٤١/٩، ورواه – أيضاً – عن ابن عباس: ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه، ٣٧١/٥، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك، باب: الصيد يغيب مقتله، ٤٦٠/٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠). وهذا المعنى قاله الإمام مالك في العتبية، ٣١١/٣، والإمام الشافعي في الأم، ١٩٢/٢ – ١٩٣، وحكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٤١/٩.

قال ابن المواز: وهذا حديث مبهم، ليس فيه أنّ السهم أنفذ مقاتله، أو[1] لعله فيما لم ينفذ مقاتله، وهو بيّن لاشك فيه.

قال أصبغ: وقد اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: هو السهم الذي لم تنفذ مقاتله وبات لما يخاف[2] أنْ يكون أعان على موته طول الليل أو هوام الأرض والوحش، وأما إذا أصبت سهمك فيه قد أنفذت مقاتله وهو فيه لا شك في معرفته فقد ذكّته رميتك فلا يضرّك ما أعان على موته.

قال أصبغ: وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير سبب السهم.

قال: ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه عن مالك ذكر في كتب[3] السماع، ولا رواها[4] له أحد من أصحابه، ولم يشكّ أنّ ابن القاسم وَهِمَ فيها، أو عن بلاغ ضعيف[5].

وقد قال مالك[6] في السهم إذا أنفذ مقاتل الصيد، ثم تردّى من جبل أو غرق في نهر أن أكله حلال؛ لأنّ السهم قد أنفذ مقاتله.

قال أصبغ: فكذلك الميت[7].

قال ابن المواز: وبه أقول، وهو الصواب.

وقد حُدّث[8] أن عدي بن حاتم سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله: إنا نرمي الصيد، ثم نطلب الأثر بعد[9] ليلة، فقال النبي ﷺ: «إذا رأيت سهمك تعلم أنه قتله

---

(١) في: ج، د: (ولعله).

(٢) في: ب: (لما أخاف).

(٣) في: ب (في كتاب).

(٤) في: ب: (ولا رواه له أحد).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠).

(٦) «مالك» ليست في (ج).

(٧) في: ب: (الميت) وهي خطأ.

(٨) في: ج، د: (وقد حدثت).

(٩) في: ب: (ثم نطلب الأثر ليلة).

فكله»[١]، وذكر لنا أن النبي ﷺ قال فيمن رمى صيداً ثم أتبعه حتى وجده من[٢] الغد، وبه[٣] أثر سهمه يعرفه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يأكله، لا يدري أهوام الأرض أعان عليه، لو تعلم أن سهمك قتله لأكلته»[٤].

قال ابن المواز: فهذا قوة على أن لو كان قتله السهم لم يضره المبيت. والله أعلم.

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: يؤكل مابات إذا وجد قد أنفذت الجوارح مقاتله أو السهم إذا لم يشك في ذلك، وقاله أشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

وقال ابن القاسم: لا يؤكل، والأوّل أحبّ إلينا.

وما ذكر ابن حبيب عن أشهب خلاف ماذكر عنه محمد، والصواب من ذلك ما قاله أصبغ في كتاب محمد[٥].

قال سليمان[٦]: وقاله سحنون، وعليه جماعة من[٧] أصحابنا.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو لم يبت إلا أنه لما توارى عنه الجارح والصيد رجع عنه الرجل إلى بيته، ثم عاد فأصابه من يومه لم يؤكل إذ لعله لو كان في الطلب ولم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين، ١٧٦٥/٤، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، ١٢١٦/٣، وعبد الرزاق في المصنف، باب: الصيد يغيب مقتله، ٤٦١/٤، من حديث عدي بن حاتم، وأقرب ألفاظه إلى لفظ المؤلف لفظ عبد الرزاق.

(٢) «من الغد» ليست في (ب).

(٣) في: ج، د: (وفيه).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: الصيد يغيب مقتله، ٤٦١/٤، وفي سنده عبدالكريم بن أبي المخارق. قال الزيلعي في نصب الراية ٣١٥/٤: «واهٍ». وله شاهدان مرسلان: أحدهما رواه عبد الرزاق في المصنف، ٤٦٠/٤ عن زياد بن أبي مريم. والثاني: رواه أبوداود في المراسيل، ص ٢٨٠ عن عطاء بن السائب عن عامر الشعبي، ورجاله ثقات.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠).

(٦) هو سليمان بن سالم القطان، القاضي، صاحب كتاب: السليمانية، وقد تقدمت ترجمته.

(٧) «من» ليست في (ب).

يفرّط أدرك ذكاته قبل فوات نفسه أو قبل[1] إنفاذ مقاتله، فلما رجع إلى بيته فقد فرّط، ألا ترى أنه لو أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يؤكل.

قال مالك: وكذلك لو أدركه حياً فاشتغل بإخراج سكين من خُرْجِه[2] أو بانتظار من هي معه من عبد أو[3] غيره حتى تقتله الجوارح أو يموت، وقد اعتزلت الجوارح عنه لم يؤكل؛ لأنه أدركه حياً، ولو شاء أنْ يذكيه ذكاه[4].

ابن المواز: ولو كانت السكين في خُفّه، قال ابن القاسم – في العتبية – أو في حِزَامه[5] فبينما يخرجها من الخف أو الحِزَام[6] مات الصيد فلا بأس بأكله؛ لأنه حملها في موضع تحمل[7] فيه فلم يفرّط، والذي حملها في الخُرْج قد فرّط، فافترقا[8].

ومن المدونة: ولو أدرك الصَّيد يَضْطرب وقد أنفذت الجوارح مقاتله فالأحسن[9] عند مالك أن يَفْري أوداجه، فإن لم يفعل وتركه / حتى مات أكله، ولا شيء عليه[10]. ٢١١/ب

قال مالك: وإنْ كان قد[11] أدرك الكلب أو[12] البازي على صيد فأراد أنْ يُذكيه فلم يستطع، فإن كان قد غُلِب[13] عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فله

---

(١) في: ب: (وقبل). والمثبت هو نص تهذيب المدونة.
(٢) الخُرْجُ: وعاءٌ معروفٌ. انظر: المصباح المنير، ١٦٦/١.
(٣) في: ب: (وغيره). والمثبت هو نص تهذيب المدونة.
(٤) انظر: المدونة، ٥٢/٢، تهذيب المدونة، ص ٤٩.
(٥) في: ب: (في جرابه) والمثبت هو نص العتبية.
(٦) في: ب: (أو الجراب).
(٧) في: حـ : (حمل).
(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣١٥/٣.
(٩) في: ب: (فحسن).
(١٠) انظر: المدونة، ٥٣/٢، تهذيب المدونة، ص ٤٩.
(١١) «كان قد» ليست في (ج، د).
(١٢) في: ج، د (والباز).
(١٣) في: ج، د (قد غلبه).

أكله[١]، ولو كان لو شاء[٢] أن يعزله عنه عزله وذكاه فلم يعزله حتى مات لم يأكله[٣].

قال ابن المواز: ولو مرّ به غير صاحبه فرآه في مخالب البازي، أو في فم الكلب، وكان يقدر على تخليصه فتركه ولم يلحقه صاحبه حتى فات بنفسه فلا يؤكل، وغير صاحبه في هذا مثل صاحبه، وقاله مالك[٤].

ومن المدونة: قال مالك: فإن كان لا يقدر على خلاصه من الكلب إلا أنه يقدر أن يذكيه تحته[٥] فليذكه، فإن لم يذكه حتى مات فلا يأكله.

قال: ولو قدر على خلاصه من الكلاب فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل إذْ لعله من نهشها مات.

قال ابن القاسم: إلا أنْ يوقن أنه ذكاه[٦] وهو مجتمع الحياه قبل أن تنفذ هي[٧] مقاتله فلا بأس بأكله، وبئس ما صنع، كقول مالك فيمن ذبح شاةً ثمّ قطع منها بضعة قبل أن يزهق نفسها أنّ البضعة تؤكل، وبئس ما صنع[٨]، فقطعُ البضعة منها قبل زهوق نفسها كترك الكلاب تنهشها بعد ذبحها.

قال: وإن أدركه وقد أنفذ[٩] الكلب أو البازي أو السهم مقاتله فقد فرغ من ذكاته[١٠] كلها[١١].

---

(١) في: ج، د (فليأكله).
(٢) في: ج، د (إن شاء).
(٣) انظر: المدونة، ٥٣/٢، تهذيب المدونة، ص ٤٩.
(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٩).
(٥) «فإن كان... تحته» ليست في (ب).
(٦) في: ب: (وصله).
(٧) «هي» ليست في (ب).
(٨) انظر: المدونة، ٥٣/٢، تهذيب المدونة، ص ٤٩.
(٩) في: ب: (وقد فرى).
(١٠) في: حـ: (من ذكاتها).
(١١) انظر: المدونة، ٥٣/٢، تهذيب المدونة، ص ٤٩.

قال مالك: وإن أدركه والكلاب تنهشه ولم تنفذ مقاتله وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى مات بقتلها لم يؤكل، وإن أدركه حياً فبادر بذبحه ولم يفرّط حتى فات[١] بنفسه أكل[٢].

---

(١) في: ب: (حتى مات) والمثبت هو نص المدونة.

(٢) انظر: المدونة، ٢/٥٣، تهذيب المدونة، ص ٤٩.

[الباب الثالث]

في أكل الجوارح المعلمة من الصيد

قال ابن حبيب – في قول الله عز وجل: «فكلوا مما أمسكن عليكم»[١]: يقول: مما صِدْن فأدْرَكن، ليس يريد: أن يمسكه فلا يأكل منه[٢].

قال مالك: وإذا[٣] أكل الكلب من الصيد أكثره أو أقلّه فليأكل[٤] بقيته مالم يبت، وهو إنْ أكل من كل ما أخذ فهو معلم[٥].

ومن كتاب ابن المواز: قيل لمحمد: فالحديث الذي روي عن الشعبي أنّ عدي بن حاتم سأل النبي ﷺ عن الكلب فقال: «إذا أرْسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله، وإن أدْركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله، وإنْ أدركته وقد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك، وإن وجدته وقد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه»[٦].

وما روي عن ابن عباس: أنه لم ير أكله[٧]، وقد احتج في ذلك بقوله تعالى: «فكلوا مما أمسكن عليكم»[٨]، وهذا إنما أمسك على نفسه.

قال ابن المواز: رُوي هذا الحديث، وروي نقيضه، وروي أن أبا ثعلبة[٩] الخشني

---

(١) سورة المائدة، آية ٤.
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠).
(٣) في: ب: (وما أكل).
(٤) في: ب: (فلتوكل).
(٥) انظر: المدونة، ٥٣/٢.
(٦) هو حديث عديّ بن حاتم، وقد تقدم تخريجه.
(٧) رواه البزّار (كشف الأستار ٢، ٦٤)، مرفوعاً عن ابن عباس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١/٤: وفيه حمّاد بن شعيب، وهو ضعيف. ورواه موقوفاً على ابن عباس: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: المعلّم يأكل من الصيد الذي قد قتل، ٢٣٧/٩.
(٨) سورة المائدة، آية ٤.
(٩) أبوثعلبة الخشني، صحابي مشهور، معروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وكذا في اسم أبيه، سكن الشام، وقيل: حمص، وروى عنه أبو إدريس الخولاني، وسعيد بن المسيب

سأل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إن لي كلاباً فافتني في صيدها؟.

فقال رسول الله ﷺ : «ماكانت من كلابك معلّمة فكل ما أمسكت»، فقال له: ذكي أو غير ذكي؟

فقال: «نعم»، فقال: وإنْ أكلت منه[1] شيئاً؟.

فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وإن أكلت»[2].

قال ابن المواز: فهذان حديثان عن الرسول ﷺ صحب أحدهما العمل، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبوهريرة، وابن عمر، وسلمان الخير، وسعيد بن المسيب[3]، وسليمان بن يسار، وربيعة،

= ومكحول، وآخرون. قيل: إنّه كان ممن بايع تحت الشجرة، وضُرِبَ له بِسَهْم في خيبر، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا، مات سنة ٧٥هـ. انظر: الإصابة، (باب: الكُنى)، ٥٤/١١ - ٥٦، ترجمة رقم (١٧٦).

(١) في: ب: (منها).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح، باب: صيْد القوس، ١٧٦٣/٤، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، ١٢١٦/٣، وأبوداود في كتاب الصيد، باب: في الصيد، ١١٠/٣ - ١١١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيد والذبائح، باب: المُعَلّم يأكل من الصيد الذي قد قتل، ٢٣٧/٩ - ٢٣٨، وأقرب ألفاظه إلى لفظ المؤلف هو لفظ أبي داود، والبيهقي.

(٣) انظر الأثر عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وسلمان في: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب: المعلّم يأكل من الصيد الذي قد قتل، ٢٣٧/٩، وفي معرفة السنن والآثار له، ٤٤١/١٣.

وانظر الأثر عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر في: الموطأ، كتاب الصيد والذبائح، باب: ماجاء في صيْد المعلّمات، ٤٩٢/٢ - ٤٩٣.

وأما أثر سعيد بن المسيب فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد والذبائح، باب: منْ رخص في أكله وأكله، ٣٥٨/٥.

وابن شهاب، وعطاء[١] رضي الله عنهم[٢]، ولم يزل العلماء يتبعون الأحاديث ولا يأخذون إلاّ بالمعروف المعمول به منها، فالعمل أثبت من الأحاديث؛ لأنّ فيها الناسخ والمنسوخ، وفيها ماصح، وهو خاص، وفيه ترغيب وليس بحكم، وفيها مالا يصح، وإنما تعلق أصحاب ابن عباس والشعبي بحديث عدي بن حاتم.

قال ابن حبيب: وقد روي في حديث عدي بن حاتم نحو حديث أبي ثعلبة.

قال غيره: وقد اختلف عن عدي فيه، وقد ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل؛ / لأنك[٣] تضرب[٤] الكلب وتطرده ٢١٢/أ وينتهي، ولا تستطيع أن[٥] تضرب الصقر[٦][٧].

---

(١) ماذكره المصنف عن عطاء حُكِيَ عنه خلافه، وقال: «هو ميتة». انظر: مصنف ابن شيبة، كتاب الصيد والذبائح، باب: ما قالوا في الكلب يأكل من صيده، ٣٥٥/٥.

(٢) ما قاله ابن المواز ونقله عن من ذكر من الصحابة والتابعين هو في النوادر والزيادات (ج٢، ل ١٠) وقد نقله عنه ابن يونس بنصّه.

(٣) في: ب: (قال: لأنك) والقائل هو ابن عباس.

(٤) في: ج ، د (تصرف) والمثبت هو لفظ الأثر عند البيهقي.

(٥) في: ج ، د (أنْ تصرف).

(٦) رواه عن ابن عباس: عبد الرزاق في المصنف، باب: الجارح يأكل، ٤٧٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: البزاة المعلمة إذا أكلت، ٢٣٨/٩.

(٧) «قال أبو إسحاق: واتفقوا أنّ الصائد إذا أدرك الكلب ساعة أخْذِهِ للصيد وقد كان أنفذ مقاتله أن له أخذه من فيه، وأنّ أكله جائز، فلو كان أكله منه يمنع من أكله لانبغى أن يتوقف عن أخذه من فيه حتى يرى: أيأكل منه فلا يؤكل أو يترك الأكل منه فيؤكل، فاتفاقهم على مبادرته الأخذ منه وأكله دليل على ما اختلفا فيه من ذلك. والله أعلم». هذه زيادة من نسخة (ب، لوحة ٢١٢ - أ).

[الباب الرابع]

فيمن أرسل كلبه أو بازه أو سهمه على صيد فأخذ غيره، أو على جماعة فأخذ بعضها

قال ابن القاسم: ومن أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها[١] دون الآخر[٢] فأخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها.

وقد قال مالك[٣] فيمن أرسل بازه على جماعة من الصيد ونوى ما أخذ منها فأخذ أحدها، أو يرمي جماعة من[٤] الطير ينويها فيصيب واحداً منها فليأكله، فهذا يدلك: أنه إذا أصابها[٥] كلها فلا بأس بأكلها.

وقال مالك: إذا أصاب برميته اثنين منها أكلهما[٦].

قال ابن المواز: إذا أرسله على جماعة ينوي ما أخذ منها فأخذ اثنين أو واحداً بعد واحد[٧] فلا يأكل إلا الأوّل، إلاّ أن يقتلهما في رميةٍ واحدة فيصير كقول مالك في السهم يؤكل كل ما قتل في رميته إلاّ أنْ ينوي في السهم وغيره واحداً بعينه فلا يأكل غيره، وهذا عندي معنى كلام مالك فيما قتل الكلب أو السهم من الجماعة أنه يؤكل.

ورأى ابن القاسم: أن الكلب والبازي إذا قتل تلك الجماعة أكلت، كقول مالك في السهم، وذلك مفترق؛ لأنها رمية واحدة في السهم. والكلب إذا قتل واحداً احتاج في

---

(١) في: ب: (منهم).

(٢) في المدونة: (دون آخر).

(٣) «مالك» ليست في (ب).

(٤) «من» ليست في (ب).

(٥) في: ج، د: (إذا صادها).

(٦) انظر: المدونة، ٢/٥٤.

(٧) في: ب: (فأخذ اثنين أو ثلاثة أو واحداً بعد واحد) ونص النوادر: (فأخذ اثنين واحداً بعد واحد) وهو أصح.

قتل الثاني إلى إرسالٍ ثانٍ[١].

ومن المدونة: قال مالك: فإن رأى جماعة من الطير في الهواء بعضها فوق بعض، فرمى وهو يريد ما أصاب منها جميعاً فليأكل ما أصاب من الجماعتين جميعاً[٢].

قال ابن المواز: ولو أرسل على طيور وظباء ينوي ما أخذ من ذلك فما أخذ من ظبي أو طير[٣] فهو يؤكل، وكذلك لو أرسلت على ظبي وأرنب كلبين فأخذ هذا ظبياً وهذا أرنباً فإنّه يؤكل ما أخذا[٤][٥].

ومن المدونة: قال: وإن أرسل كلباً على جماعة صيد ونوى واحداً منها بعينه فأصاب[٦] غيره أو نوى[٧] جماعة فأصاب من جماعة أخرى غيرها[٨] فلا يأكله إذا كان قد أنفذ مقاتله.

قلت: فإن أرسل كلبه على صيد لا يرى غيره ونوى ما أصاب سواه؟.

قال: فليأكل ما أصاب من سواه، وكذلك قال مالك: إذا أرسله على جماعة ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسل فليأكل ما أخذ من سواها[٩].

وقال أشهب: لا يأكل إلا ما أرسل عليه إلاّ ما أدرك[١٠] ذكاته مما لم يره[١١]،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١).
(٢) انظر: المدونة، ٢/٥٤.
(٣) في: ج، د: (من طيور أو ظبي).
(٤) في: ج، د: (ما أخذ).
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١).
(٦) في: ب: (فأخذ).
(٧) في: ب: (أو رأى).
(٨) «فأصاب ... غيرها» ليست في (ج).
(٩) انظر: المدونة، ٢/٥٥، تهذيب المدونة، ص ٤٩.
(١٠) في: ب: (ما أدركت).
(١١) في: ب: (مما لم تره).

وكذلك عنده إذا أرْسله[١] في غيظه[٢] لايعلم مافيها فلا يؤكل ما أصاب[٣].

قال ابن القاسم: وإنْ أرسله على جماعة ينويها ولم ينو غيرها لم يأكل ماأصاب[٤] من غيرها، كان قد رآها أو لم يرها.

قال: وإنْ رميت صيداً اعتمدته فأصبت غيره، أو أصبته فأنفذته، وأصبت آخر وراءه لم تأكل إلا الذي اعتمدت إلاّ أن تنوي ما أصاب من سواه[٥] فلتأكل كل[٦] ما صاد سواه[٧].

---

(١) في: ب: (إذا أرْسل).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وصوابها (غَيْضَة) بالضّاد، والغَيْضَةُ: الأجَمَةُ، وهي الشجرُ المُلْتَفُّ، وجمعه (غِيَاضٌ، وغَيْضَاتٌ). انظر: المصباح المنير (غيض)، ٤٥٩/٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١).

(٤) في: ب: (ما أصاد).

(٥) في: ب: (سواها).

(٦) في: ب: (فلتأكل ما أصاد سواه).

(٧) انظر: المدونة، ٥٥/٢، تهذيب المدونة، ص ٤٩.

[الباب الخامس]

في خروج الجارح بإرسال ربّه أو بغير إرساله، وكيف إن عجز عن الصيد، ثم عاد فأخذه

قال مالك – رحمه الله – وإذا أثار[1] رجل صيداً فأشلى عليه كلبه وهو مطلق فانشلا وصاده[2] من غير أن يرسله من يده فليؤكل ما صاد[3]، ثم رجع مالك فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده مُرْسِلاً له مُشْلِياً، وبالأوّل أخذ ابن القاسم[4].

ابن المواز: وكذلك لو رآه الكلب، ثُم لم يخرج إليه إلاّ بإرسال ربه لأكل.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: قال مالك[5]: ولو ابتدأ الكلب طلبه أو أفلت من/ ٢١٢/ب يده عليه ثم أشلاه ربه بعد ذلك فأخذ الصيد فقتله لم يؤكل إلا أن[6] يدرك ذكاته قبل إنفاذ مقاتله؛ لأن الكلب خرج من غير إرسال ربّه[7]؛ لأن الإرسال شرط في جواز الأكل بدليل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[8]، ولا يكون ممسوكاً علينا إلا بأن نرسله، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل)[9]؛ ولأن من شرط الذّكاة النية، فإرسال الكلب كنية الذابح[10].

---

(١) في: ج : (وإذا أتاه الرجل صيداً). والمثبت من (ب) هو نص المدونة.

(٢) في: ج، د (أو صاده).

(٣) في: ب: (ما أصاد).

(٤) انظر: المدونة، ٢/٥٤ – ٥٥، تهذيب المدونة، ص ٤٩.

(٥) «قال مالك» ليست في (ب).

(٦) «أن» ليست في (ج، د).

(٧) انظر: المدونة، ٢/٥٥، تهذيب المدونة، ص ٤٩.

(٨) سورة المائدة، آية ٤.

(٩) هو حديث عدي بن حاتم، وقد تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: المعونة، ٢/٦٨٨.

قال ابن المواز: وأجاز أصبغ آكل ما يبتدي الكلب طلبه إذا أتبعه ربّه بالإشلاء[١] والتحريض والتسمية.

قال ابن المواز: ولا يعجبني[٢][٣].

قال ابن المواز: ومن رأى كلبه يحدّ النظر وكالملتفت فأرسله على شيء لم يره فليأكل ما أخذ، وذلك كإرساله إيّاه في الغياض والغيران لا يدري ما فيها، أو عرف بالصيد فيها أو لم يعرف، قاله مالك[٤].

ومن العتبية: قال ابن القاسم[٥]: قال مالك في البازي يضطرب على يد صاحبه على شيء يراه[٦] ولم يره صاحبه فيرسله على غير شيء يراه فأخذ صيْداً فلا أحبُّ له أكله فَلَعلّه غير الذي اضطرب عليه إلا أن يوقن أنه الذي اضطرب عليه[٧] بعينه مِثْل أن يراه غيره ولم يره هو[٨].

وإذا اضطرت الكلاب الصيد[٩] حتى وقع في حفرة ولا مخرج[١٠] له منها أو انكسرت رجله فتمادت عليه الكلاب فقتلته فلا يؤكل؛ لأنه أسير[١١].

محمد[١٢]: وهذا إذا كان لو تركته الكلاب قدر ربّها على أخذه بيده، ولو لجأ إلى

---

(١) في: ب: (بالشّلاء).
(٢) «قال ابن المواز: ولا يعجبني» ليست في (ج، د).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١).
(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٩).
(٥) «قال ابن القاسم» ليست في (ب).
(٦) في: ب: (رآه).
(٧) «إلاّ أنْ ... عليه» ليست في (ب).
(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٢٧٤/٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١).
(٩) في: ج، د: (وإذا اضطربت الكلاب للصيد).
(١٠) في: ج، د: (ولا يخرج له منها).
(١١) «أسير» مكانها بياض في (ج، د).
(١٢) «محمد» مكانها بياض في: (ج، د).

غارٍ لا منفذ له أو إلى غيضه فدخلت الكلاب إليه فقتلته لأكل، ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها البحر فوعر طريقه إليها فأطلق عليه[1] كلابه أو تمادت فقتلته، فأما الجزيرة الصغيرة التي لو اجتهد طالبه لأخذه بيده ولا تكون له من الماء نجاة، أو كانت جزيرة كبيرة يجد الروغان فيها لاتساعها حتى يعجز طالبه إلا بسهم أو كلب فإنه يؤكل الصيد[2].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أرسل كلبه أو بازه[3] على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب، ثم عاد فقتله، فإن كان كالطالب له يميناً وشمالاً أو عطفاً[4] وهو على طلبه، فهو على أوّل إرْساله، وإنْ وقف لأكل جيفة أو لشم كلب أو سقط البازي على موضع عجزا عنه ثم رآياه فاصطاداه فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتنف[5].

---

(١) في: ج ، د (عليها).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٩).

(٣) «أو بازه» ليست في (ب).

(٤) في: ب: (أو خلف) وفي المدونة (أو عطف).

(٥) انظر: المدونة، ٥٨/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

[الباب السادس]

في قطع الجارح أو الصائد عضواً من الصيد أو جزله نصفين

قال مالك: وإذا قطع الكلب أو البازي عضواً من الصيد من يد أو رجل أو جناح أو فخذ أو عظم أو غيره فأبانه فليذكيه ويأكل بقيّته دون ما أبان منه، وإن لم يدرك ذكاته ومات[١] بنفسه من غير تفريط فليأكله دون ما أبان منه[٢].

قال ابن المواز: ولو أدركه حياً ففرّط في ذكاته حتى فات لم يؤكل منه شيء.

ومن المدونة: قال مالك: وكذلك إنْ ضربت صيداً فأبنت ذلك منه أو أبقيته معلقاً بالجلد بقاءً لا يعود لهيئته أبداً[٣] فإنه يذكى ويؤكل دون ما تعلّق منه أو أبان[٤].

قال: فأما إن كان ما تعلق به[٥] يعلم أنه يلتحم ويعود لهيئته فليؤكل جميعه.

قال: وإن ضربته فأبنت رأسه، أو ضربت وسطه فخزلته[٦] نصفين فليؤكل جميعه.

قال مالك: وكذلك لو ضربه فأبان العجز[٧] فليأكل الشقين جميعاً[٨].

ومن العتبيّة: قال عيسى عن ابن القاسم: كلما ضربته من الوركين إلى الرأس فخزلته نصفين[٩] فليؤكل جميعه، ولو أبان فخذيه ولم تبلغ ضربته إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه، ويؤكل ما بقي[١٠].

---

(١) في: ب (وفات).
(٢) انظر: المدونة، ٢/٥٥ - ٥٦، تهذيب المدونة، ص ٥٠.
(٣) «أبداً» ليست في (ج، د).
(٤) في: ب: (أو بان).
(٥) «به» ليست في (ج، د).
(٦) أيْ: قطعته.
(٧) في: ج، د: (الفخذ).
(٨) انظر: المدونة، ٢/٥٦، ٦٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.
(٩) في: ج، د: (فجزله جزلين).
(١٠) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٣١٢.

قال[1] ابن المواز: قال ربيعة، ومالك: ومن ضرب صيْداً فأبان وركيه مع فخذيه فلا يؤكل ما أبان منه، وليؤكل باقيه[2].[3]

م[4]: وليس هذا خلاف ما تقدم؛ وإنما معناه: أنه لم يبلغ الجوف. وا لله أعلم.

والعِلّة في جميع ذلك: أنّ كل ضربة بلغت المقاتل فخزلت فهو ذكي كله[5] إذ لا حياة للصيد بعد ذلك أبداً، وكل مالا يبلغ المقاتل وأمكن أن يحي الصيد بعده فالذي خزل منه ميتة؛ لأنّ كل شيء أُخِذَ من الحيّ مما جرى فيه الدم فهو ميتة إذ لا يذكي / [٢١٣/أ] شخص مرتين، فلذلك لم يؤكل ما خزل منه من يدٍ أو رجلٍ[6]. وبا لله عز وجل التوفيق.

---

(١) «قال» ليست في (ج، د).

(٢) في: ب: (مابقي).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠).

(٤) «م» ليست في (ج، د).

(٥) «كله» ليست في (ج، د).

(٦) في: ج (أو جناح).

[الباب السابع]

في صيد الصبي والذمي والسكران والمجنون

وخص ا لله تعالى إباحة صيد المؤمنين بقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[١]، ولم يذكر اليهود ولا النّصارى[٢]، وصبيان كل قوم مثل رجالهم.

قال ابن القاسم: ويؤكل صيْد الصبيّ قبل بلوغه إذا قتلت الكلاب صيده، وقد قال مالك: ذبيحة الصبيّ تؤكل إذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده[٣].

قال مالك: وتؤكل ذبيحة اليهودي، والنصراني[٤].

قال ابن القاسم: ولا أرى صيْدهما مثل ذبائحهما؛ وإنما لا يجوز صيدهما لقول ا لله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٥].

قال ابن المواز: وأجازه أشهب، ولا يعجبنا، وقد كرهه مالك[٦].[٧].

قال ابن حبيب: ونحن نكرهه، ولا يبلغ به التحريم.

والقياس: أنه كذبائحهم، وقد أجازه أشهب، وابن وهب، وإنما ذكر ا لله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ في ذكره سبحانه لما نهى المحرم عنه من الصيد[٨].

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٤.

(٢) في: ج (ولا النصرى).

(٣) انظر: المدونة، ٢/٥٥، تهذيب المدونة، ص ٤٩.

(٤) في: ج (اليهود والنصرى) وهو تحريف.

(٥) انظر: المدونة، ٢/٥٦، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢).

(٧) «قال أبوإسحاق: لقول ا لله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم وطعامكم حلٌ لهم﴾، وما عملوه بالصيد من الاصطياد كتذكيتهم لما يذكونه من الحيوان. هذه زيادة من نسخة (ب، لوحة ٢١٣ – أ).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢).

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم فقد كرهه مالك من غير تحريم، وتأوّل فيه قول ا لله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[١].

قال ابن القاسم: وكذلك ما سمّوا عليه المسيح فلا أرى أنْ يؤكل[٢].

قال مالك: ويؤكل ما صاده[٣] المجوسي في البحر، ولا يؤكل ما صاده في البرّ إلاّ أن يدرك المسلم ذكاته قبل أن ينفذ المجوسي مقاتله، وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني، وأمه مجوسية[٤]؛ لأنه تبع[٥] لدين أبيه إلا أن يكون تمجّس وتركه أبوه على ذلك فلا يؤكل صيده، ولا ذبيحته[٦].

قال ابن القاسم: وإذا ارتدّ المسلم إلى أي دين كان فلا تؤكل ذبيحته ولا صيده[٧].

قال ابن المواز: قال مالك: ولا يؤكل صيد الصابيء ولا ذبيحته، وقد كره الحسن نكاح نساء الصابئين.

قال مجاهد[٨]: هم قوم بين[٩] اليهود والمجوس لا دين لهم[١٠].

ابن المواز: قال مالك: لا يؤكل صيد السكران ولا المجنون الذي لايعقل ولا ذبيحته[١١].

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٤٥.
(٢) انظر: المدونة، ٥٦/٢، ٦٧.
(٣) في: ب: (ما أصاد).
(٤) في: ج: (بجوسي).
(٥) في: ج : (يتبع).
(٦) انظر: المدونة، ٥٦/٢، ٥٧، تهذيب المدونة، ص ٥٠.
(٧) انظر: المدونة، ٥٧/٢، ٦٨.
(٨) انظر: تفسير الطبري، ٣١٨/١ - ٣٢٠، تفسير القرطبي، ٤٣٤/١ - ٤٣٥.
(٩) في: ب: (من)، وهي خطأ.
(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢).
(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢).

م[١]: لأنهما ممن لا تصح منهما النية، وذلك شرط في الصيد والذبح.

قال ابن المواز: ولا تؤكل ذبيحة الأعجمي[٢] الذي لا يعقل الصلاة[٣].

م[٤]: كالمجوسي.

قال ابن حبيب: وأكره صيد من لا يتحفظ من المسلمين من جاهل بحدود[٥] الصيد غير متحرٍّ لصواب[٦].

---

(١) «م» ليست في (ج، د).

(٢) في: ب: (الأعمى) وهو تحريف، والمثبت من (ج، د) هو نص النوادر.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢).

(٤) «م» ليست في (ج، د).

(٥) في: ب (لحدود).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢).

[الباب الثامن]

في صيد البحر وما يحيى منه في البر، وأكل الطافي وخنزير الماء

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1].

وقال الرسول ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»[2].

قال مالك: فصيد البحر ذكيّ لا يحتاج فيه[3] إلى تذكية.

قال ابن القاسم: ولا يحتاج في صيده إلى التسمية؛ لأنه ذكي، ألا ترى أنّ المجوسي يصيده فيكون حلالاً.

قال: ولا بأس بأكل الطافي من الحوت، وهو مامات منه فطفى على الماء[4].

وقال أبوحنيفة: لا يؤكل إلا أن يموت بسبب[5].

ودليلنا[6]: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[7]، ففرّق بين الصيد والطعام، فدلّ أن الطعام ما مات بنفسه، وقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[8]،

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيد، باب: ماجاء في صيد البحر، ٤٩٥/٢، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ٢١/١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ١٧٦/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ١٣٦/١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ماجاء في ماء البحر، ١٠١/١، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) «فيه» ليست في (ب).

(٤) انظر: المدونة، ٥٧/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٢١٤/٣، مختصر القدوري، ص ٢٠٧، المبسوط، ٢٤٧/١١.

(٦) انظر: المعونة، ٧٠٠/٢.

(٧) سورة المائدة، آية ٩٦.

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

وفي حديث جابر: أن أبا عبيدة[1] أصاب حوتاً ميتاً فأكل الجيش منه ثمانية عشر ليلة، ثم أعلموا النبي ﷺ فقال ﷺ: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله، فهل معكم شيء منه؟»[2].

ومن المدونة: قال مالك: ومن وجد حوتاً في بطن حوت فلا بأس بأكلهما.

قال ابن القاسم: وكذلك إنْ ذبح طير الماء فوجد في بطنه حوتاً فله[3] أكله[4].

م[5]: قيل: فإن وجد الطير ميتاً ووجد في بطنه حوتاً فلا يؤكل إذ قد صار الحوت نجساً[6][7].

م[8]: والصواب: جواز أكله كما لو وقع الحوت في نجاسة فإنه يغسل ويؤكل[9] فهو كالجدْي / الذي رضع خنزيرة، والدجاج أو الطير[10] التي تأكل النجاسة، فإنها[11] [٢١٣/ب]

---

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح... القرشي، الفهري، مشهور بكنيته، قال فيه النبي ﷺ: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» أخرجاه في الصحيحين، بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن يعلمهم السنة والإسلام، وسيّره إلى الشام أميراً فكان فتح أكثر الشام على يده. مات في طاعون عمَوَاس سنة ١٨هـ. انظر: الإصابة، ٢٨٥/٥ - ٢٨٩.

(٢) هذا الجيش هو الذي بعثه النبي ﷺ لتلقي عير قريش، وقد جاء ذلك صريحاً في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله قال: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا أبوعبيدة نرصد عير قريش، وأشار إلى ذلك الإمام البخاري في ترجمته للباب. انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة، ١٣١٦/٣ - ١٣١٧، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر، ١٢١٩/٣ - ١٢٢١. وانظر شرح الحديث في: فتح الباري، ٧٨/٨ - ٨١.

(٣) في: ب: (فليأكله).

(٤) انظر: المدونة، ٥٧/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٧.

(٥) «م» ليست في (ب، ج).

(٦) «نجساً» ليست في (ب، ج).

(٧) انظر: تهذيب الطالب، (ج٢، لوحة ٨٩ - ٩٠).

(٨) «م» ليست في (ب، ج).

(٩) «ويؤكل» ليست في (ب).

(١٠) «أو الطير» ليست في (ب).

(١١) في: ب: (فإنه).

تذبح وتغسل وتؤكل وإن كان بحدثان ما أكلته، وذلك بخلاف المائعات من زيت ونحوه[1]؛ لأن ذلك يخالطه ويغيب فيه، وقد قيل في الزيت: يغسل من النجاسة، فكيف هذا؟.

قال بعض شيوخنا: ومن باع حوتاً فوجد المشتري في بطنه[2] جوهرة غير معمولة مما يعلم أن الأملاك لم تتداولها فهي للبائع؛ لأنه إنما باع منه[3] الحوت خاصة، ولو كانت الجوهرة مثقوبة مما يعلم أن الأملاك جرت عليها فهي كاللُّقطة، وكذلك قال: لا يبالي في المعمولة، وأما غير المعمولة فهي للمشتري الذي أخرجها، كقول أصحابنا فيمن[4] باع حجراً، وهو لا يعلم ماهو فإذا هو جوهرة فلا حجة له وهي للمشتري[5].

قلت: مما يخرج من دوابّ البحر فيحي اليوم واليومين والثلاثة والأربعة في البر أيؤكل بغير ذكاة؟.

وقال: سئل مالك عن ترس البحر أيذكى؟ فقال: إني لأعظم هذا من قول من قال فيه: إنه لا يؤكل إلا بذكاة[6].

قال في العتبية: ولا بأس بأكل ميتته وبصيد المحرم له وإنما يُذْبح استعجالاً لموته، وما أكره ذبحه إلاّ أن يدخل على الناس شكاً أن ذلك عليهم فيه، ومن طير الماء ما يعيش في الماء وهو من صيد البرّ لا يؤكل إلاّ[7] بذكاة[8].

---

(١) في: ب: (وغيره).

(٢) في: ب: (في جوفه).

(٣) «منه» ليست في (ج، د).

(٤) في: ب: (في الذي باع).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٠).

(٦) انظر: المدونة، ٢/٥٦، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٧) في: ج: (إلاّ بما يؤكل به صيد البر).

(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٢٩٩.

ومن المدونة: قال مالك[١]: ولا بأس بأكل دواب البحر بغير ذكاة، ولا بأس بأكل الضفادع؛ لأنها من دواب الماء، وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً، وكرهه يحي بن سعيد، قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أرى أكله حراماً[٢].

م[٣]: وإنما توقف فيه مالك، واتقاه ابن القاسم: لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[٤]، فخاف أن يكون داخلاً في الآية، والصواب: أنه ليس بداخل فيها[٥]، كما أن ميتة البحر ليست بداخلة في الآية، وقد أجاز أكله ربيعة، وظاهر القران والسنة يبيحه، وقد سمي – أيضاً – من دوابه الكلب[٦] وغيره ولا يحرم بذلك[٧].

ابن حبيب: وكره علي بن أبي طالب رضي الله عنه مالا شقائق له من الحوت من غير تحريم.

قال ابن حبيب: كلما لا شقائق له فهو دابة من دواب البحر والماء وليست بحوت وإن كان على خلقته.

---

(١) «قال مالك» ليست في (ب).

(٢) انظر: المدونة، ٢/٥٧، ٥٨، ٦٤)، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٣) «م» ليست في (ج، د).

(٤) سورة المائدة، آية ٣.

(٥) الخنزير المحرم في الآية هو خنزير البر، ولا خلاف في تحريمه كما نقل ذلك القرطبي في تفسيره ٢/٢٢٣.

(٦) أي: كلب الماء. قال القاضي عبد الوهاب في المعونة ٢/٧٠١: «ولا فصل بين ماله شبه في البر وبين ما لا شبه له في جواز أكله مثل كلب الماء، وخنزيره...» وقال ابن الجلاب في التفريع ١/٤٠٥ بعد أن نقل عن الإمام مالك أنّ صيد البحر كله حلال: «ويكره أكل كلب الماء، وخنزيره من غير تحريم له، وأنكر تسميته خنزيراً».

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤)، المنتقى، ٣/١٢٨.

وقال ابن عباس: ولا بأس بأكل الجِرِّيث[1]، وإنما حرمته اليهود.

قال ابن حبيب: وأنا أكرهه؛ لأنه يقال: أنه من الممسوخ[2].

ومن العتبية[3]: قال ابن القاسم: وكره مالك أكل حيتان يصاد بسيكران فتسكر[4]، وخاف على آكلها، وقال: هذا من فعل العجم.

وأجاز أكلها في رواية أشهب إذا لم يؤذ من أكلها[5].

قال: ولا بأس بقطع الحوت قبل أن يموت أو يلقى في النار حياً. قال في رواية أخرى: وما أكرهه تلك الكراهية ولو تركه قليلاً مات، وكره غمس رؤسها في الطين، ولم يره شديداً[6].

---

(١) الجِرِّيث: بالتشديد: نوع من السمك. انظر: الصحاح، (باب الثاء، فصل الجيم)، ١/٢٧٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤)، المنتقى، ٣/١٢٨.

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٢٧٧ - ٢٧٨.

(٤) جاء هذا مفسراً في موضع آخر من العتبية، ونصها: «قيل له - أي للإمام مالك رحمه الله -: إن عندنا بالأندلس أنهاراً وبركاً ماؤها يكثر ثم يقلّ فتبقى فيها الحيتان لا تخلص له فتعمد إلى شجرة يقال لها: السيكران فنطرحها في ذلك النهر فتأكلها الحيتان فتموت، ومنها مايسكر فنأخذها بالأيدي، أيؤكل ماماتت من ذلك وما سكر؟ قال: لا بأس بذلك...». انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٣٠٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤).

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٢٩٤، ٣٠٧، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤).

[الباب التاسع]

جامع القول في صيد الجراد

قال مالك – رحمه الله –: ولا يؤكل ميت الجراد، ولا مامات منه في الغرائر[١] بعد أخذه حياً[٢].

ابن المواز: وقاله ربيعة، وابن شهاب.

وكان سعيد بن المسيب، وعطاء يقولان: إذا صدته حياً فلا بأس بما مات منه[٣].

سحنون: وقاله أشهب.

ابن وهب: وقال: صيده: ذكاته، ويذكر ذلك[٤] عن بعض أصحاب النبي «[٥].

وقول مالك: أصوب[٦]؛ لأن المُحْرِم لو قتله وداه.

وقال محمد بن عبد الحكم: يؤكل وإن مات بغير سبب[٧] لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان» فذكر: السمك، والجراد[٨].

---

(١) الغِرَارَة: بالكسر: شِبْه العِدْل، والجمع: غَرَائِرُ. انظر: المصباح المنير، (غرر)، ٢/٤٤٤.

(٢) انظر: المدونة، ٢/٥٧، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤)، المنتقى، ٣/١٢٩.

(٤) في: ب: (ذهب) وهي خطأ.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، باب: صيد الجراد والحوت وما ذكاته؟، ٥/٣٧٩.

(٦) وهو أنه لايجوز أكل الجراد إلاّ بذكاة.
ووجهه كما قال الباجي في المنتقى ٣/١٢٩: قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وهذه ميتة، ومن جهة المعنى: أن هذا من حيوان البر فلم يجز أكله بغير ذكاة، أَصْلُ ذلك سائر حيوان البرّ.

(٧) انظر: المنتقى، ٣/١٢٩.

(٨) رواه أحمد في المسند، ١/٩٧، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال، ٢/١١٠٢، والدارقطني في كتاب الأشربة، باب: الصيد والذبائح والأطعمة، ٤/٢٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: الحوت يموت في الماء والجراد،

ومن المدونة: ولا يؤكل منه إلاّ ما قطعت رءوسه أو قلي أو شوي حياً وإن لم تقطع رءوسه فهو حلال.

قيل: / أفتطرح في النار وهي حية؟ قال: لا بأس بذلك، وهو ذكاته. [٢١٤/أ]

قال ابن القاسم[1]: ولو قطعت أرجله أو أجنحته فمات بذلك لأُكِل ولم أسمعه من مالك.

قيل: فإذا أدخلها في الغرائر أليس من فعله ماتت؟.

قال: لم أر عند مالك القتل إلا شيئاً يفعله بها بحال ما وصفت لك[2].

قال أصبغ: وقد قال ابن القاسم - قبل ذلك -: لا يؤكل بقطع الأجنحة والأرجل وهو أحبّ إليّ؛ لأنها لا تموت من ذلك، وهي تنسل إذا تركت.

ومن كتاب آخر: وقاله أشهب في موتها بقطع الأجنحة والأرجل أنها لا تؤكل، قال: ولو طرحها في ماءٍ حار قبل موتها أكلت، ولم يؤكل ما زايلها[3] من أفخاذها، وأما الأجنحة فهي كصوف الميتة وتؤكل، قال: ولو سلقت[4] أفخاذها معها، يريد: بعد أن قطعت قال: لم تؤكل هي ولا أفخاذها.

قال أبومحمد: وهذا غلط بيّن.

- ٢٥٤/١، والبغوي في شرح السنة في كتاب الصيد، باب: أكل الجراد، ٢٤٤/١١ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٥٤/١ من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر موقوفاً. قال البيهقي: هذا اسناد صحيح، وهو في معنى المسند. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، حديث رقم (١١١٨).

(١) في: ب: (قال ابن المواز) وهي خطأ، فهو قول ابن القاسم في المدونة.

(٢) انظر: المدونة، ٥٧/٢ - ٥٨، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٣) أي: ما فارقها.

(٤) في: ج، د (صلقت).

وقد قال[١] سحنون: لو سلقت[٢] جراداً أمواتاً مع أحياءٍ لأكلت التي سلقت[٣] أحياء بمنزلة خشاش[٤] الأرض تموت في القدر[٥].

م[٦]: وهذا إذا كانت الأحياء تُعلم من الأموات وإلاّ طُرح الجميع.

وكره سحنون أن تلقى في ماءٍ بارد ولم يجز ذلك إلا في ماء حار[٧].

وقال ابن عبد الحكم – في الواضحة –: ولابدّ من التسمية عليه عندما يكون منه موته من قطع رءوس، وغيره؛ لأنه[٨] ذكاته[٩].

---

(١) في: ب: (وقال).

(٢) في: ب، ج: (لو صلقت).

(٣) في: ب، ج: (صلقت).

(٤) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الشين المعجمة: عبارة عما لا نفس له سائلة من هوامّ الأرض وحشراتها مثل الزنبور والعقرب والخنفساء، وما أشبهها من النمل والجراد والعنكبوت، وغيرها. انظر: النهاية، (باب: الخاء مع الشين)، ٣٣/٢، مواهب الجليل، ٣٤٨/٤ - ٣٤٩.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤).

(٦) «م» ليست في (ب، ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٩).

(٨) في: ب: (لأنها).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤).

[الباب العاشر]

في صيد ما أُثْخِنَ[١] أو أسير، ومن ضرب طيراً في الجو، أو طرد صيداً حتى دخل دار قوم أو حِبَالاتهم[٢]

قال مالك – رحمه الله –: ومن رمى صيداً فأثخنه حتى صار لا يقدر أنْ يقوم، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل.

قال ابن القاسم: لأنّ هذا صار أسيراً كالشاة لا تؤكل إلا بذكاة، ويضمن الذي رماه فقتله للأوّل قيمته، يريد: مجروحاً[٣].

قال ابن المواز: ومن أثار صيداً فأشلى عليه كلبه فهو في طلبه فوقع في حفرة أو لُجّةٍ[٤] أو انكسرت رجله فأخذه الكلب فقتله فإنّه لا يؤكل، وكذلك كل مايؤول إليه أمر الصيد فلا يستطيع التخلص والنجاة، ولو تركته الكلاب لقدر صاحبها على أخذه بيده بلا كلاب فتأخذه الكلاب بعد ذلك فتقتله فإنه لايؤكل ، وإن لم يفرط صاحبها ولم يلحقه حتى قتلته الكلاب؛ لأنه صار أسيراً قبل أن تأخذه الكلاب فلا يؤكل[٥].

ومن المدونة: قال مالك: ومن رمى طيراً في الجو فسقط فأدركه ميتاً وأصاب السهم لم ينفذ مقاتله لم يؤكل إذْ لعله من السقطة[٦] مات، وكذلك إن رمى صيداً في

---

(١) قال في المصباح: أثخنته: أوْ هَنْتُهُ بالجراحَةِ وأَضْعَفْتُه. انظر: المصباح المنير، (كتاب الثاء) ٨٠/١.

(٢) الحِبَالَةُ: بكسر الحاء: شبكة أو فَخّ أو حُفْرة جُعِلت للصيد. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ١١٠/٢، الصّحاح، (باب اللام، فصل الحاء)، ١٦٦٥/٤.

(٣) انظر: المدونة، ٥٨/٢ – ٥٩، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٤) أي ماء كثير. قال في لسان العرب: لُجُّ البَحْر: عَرْضُهُ، ولُجُّ البَحْر: الماءُ الكثيرُ الذي لا يُرى طَرَفَاهُ، ولُجّةُ الماء: بالضم: مُعْظَمُهُ. لسان العرب (لَجَجَ) ٣٩٩٩/٥.

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣٢٨/٣ – ٣٢٩، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢).

(٦) في: ب: (من السقط).

الجبل فتردى من الجبل فمات لم يؤكل إلاّ أن يكون قد[1] انفذ مقاتله بالرمية[2].

فصل [فيمن طرد صيداً حتى دخل دار قوم، أو وقع في حِبَالاتِهم]

قال ابن القاسم: ومن طرد صيداً حتى دخل دار قوم، فإن اضطره هو أو جوارحه إليها فهو له، وإن لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنه فهو لربّ الدار.

قال مالك: وما وقع في الحبالات فأخذه أجنبيّ فربُّ الحِبَالات أحقُّ به[3].

ومن غير رواية يحيى: ومن نصب فخاً أو حِبَالات أو حفر حَفيْراً للصيد فطرد قوم صيداً حتى وقع في ذلك المنصب، فإن اضطروه[4] وأعيوه وألجأوه إليه[5] فهو لهم دون رب المنصب، وإن لم يكن كذلك وقد انقطعوا عنه فهو لرب المنصب، قاله ابن القاسم في العتبية[6].

قال ابن حبيب: وإن تعمدوا طرده إلى الحبالة[7] ليقع فيها فوقع، فهو لهم، ولربّ الحبالات بقدر مايرى له ولهم.

وقال أصبغ: هو للذي طرده واضطره للوقوع في ذلك المنصب، وعليه قيمة ما انتفع به من ذلك المنصب، كمن صاد بسهْم رجل أو بازه أو كلبه. وهذا هو القياس[8].

ووجه قول ابن القاسم: أنهم لما وضعوا الحبالات ونحوها للصيد فصدوه به جعل حقهم فيه، لأنّ كل واحد قصده فأشرك بينهم فيه بقدر ما يرى له ولهم.

---

(١) «قد» ليست في (ب).
(٢) انظر: المدونة، ٥٩/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.
(٣) انظر: المدونة، ٥٩/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.
(٤) في: ب: (فإن اضطره).
(٥) «إليه» ليست في (ب).
(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٣١٥/٣ - ٣١٦.
(٧) في: ج، د: (الحبالات).
(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣١٦/٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٩)، النكت والفروق، ص ٣٧٧.

وفي كتاب محمد: قال محمد: سواء تعمدوا طرحه[1] في ذلك المنصب مثل أن/ [٢١٤/ب] يعمدوا إلى طريقة فيوعرونها ويسدونها حتى لا تجد منْجاً ولا مذهباً إلا إليه، ثم يأخذوا في طرده حتى تقع فيه، أو لم يتعمدوا طرده[2] ولكن ألجأته كلابه[3] واضطرته حتى وقع فيه فإنه لصائده، وعليه قدْر[4] ما انتفع بالحُفْرة أو الحِبَالة لربها.

وأما إنْ كان الصيد غير مقسور[5] ولا مضغوط بالطلب ولو شاء أن يذهب إلى غير طريق المنصب لقدر فأراه لصاحب المنصب، ولا شيء لطالبه.

قال أصبغ: وكذلك قال ابن القاسم في الصيد يطلبه قوم فيدخل[6] دار رجل فيأخذه فأجاب بمثل ما وصفناه[7] لك في هذا كله.

[فصل - فيمن صاد بكلب رجل أو بازه أو فرسه]

وروي عن ابن القاسم وغيره: فيمن صاد بكلب رجل أن ما صاد لربّ الكلب، وعليه إجارة الصائد مثل لو[8] عدى على عبد[9] رجل فبعثه يصيد له.

قال ابن القاسم: وكذلك البازي عندي، وأما إنْ تعدّى على فرس رجل فصاد عليه فالصيد للمتعدي؛ لأنه هو الصائد، وعليه كراء الفرس.

وقال أصبغ: الصيّد للصائد، وعليه إجارة الكلب، وقاله ابن المواز.

---

(١) في: ب: (طردوه).

(٢) في: ب: (طرحه).

(٣) «كلابه» ليست في (ب).

(٤) في: ب: (مثل).

(٥) في: ب: (مقهور).

(٦) في: ب: (فدخل).

(٧) في: ب: (وصفت).

(٨) في: ب: (مثل مالو عدى).

(٩) «عبد» ليست في (ب).

قال: وكذلك من رمى بسهم رجل أو صاد بفرسه، وهو بخلاف من تعدى على عبد رجل فجعله يصيد له، ولا خلاف بينهما في المتعدي على عبد رجل يصيد له أنّ الصيد لربّ العبد[1]، ولا فيمن صاد بفرس رجل أنّ الصيد للصائد، وعليه أجْرة الفرس.

واختلفا في الكلب والبازي، فقال ابن القاسم: ذلك لصاحبهما[2]، وعليه أجرة الصائد، وقال أصبغ: ذلك للصائد، وعليه أجرة الكلب والبازي[3].

م[4]: فوجه قول ابن القاسم: فلأنّ الكلب والبازي هو الآخذ للصيد فهو الصائد كالعبد.

ووجه قول أصبغ: بل الصّائد من اصطاد[5] بهما، وبإرساله وإشلائه صادفهما[6] كالفرس.

---

(١) «ولا خلاف... العبد» ليست في (ب).

(٢) في: ب: (لصاحبها).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٩).

(٤) «م» ليست في : (ج، د).

(٥) في: ج، د: (صاد).

(٦) في: ب: (بهما).

[الباب: الحادي عشر]

فيما أصيب من الصيد بحجر أو عصى أو مِعْراض أو حِبَالات

قال مالك – رحمه الله –: وما أصيب من الصيد بحجر أو بِنْدق[1] فخزق أو بضع أو بلغ المقاتل لم يؤكل، وليس بخزق وإنما هو رض[2].

م[3]: وهي الموقوذة[4] التي حرّم الله أكلها.

قال ابن القاسم: إنْ أصيب الصيد بعود أو بعصىً أو رمح أو حربة[5] أو مِطْردة[6] فخزق فإنّه يؤكل، وما أصيب بالمعراض فخزق فكل ما قتل وإن لم ينفذ المقاتل كالسهم إلاّ أنْ يُصيب بعرضه[7][8].

قال ابن المواز: وفي حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المِعْراض؟ فقال «إذا رميت وسميت فخَزَقَ فكل وإن قتل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ»[9].

---

(١) البُنْدُق: وَاحِدُهُ بُنْدُقَةٌ، ويُجمع أيضاً على بنادِق، وهو طِيْنٌ يُبنْدَقُ وَيُرْمَى به على قوسٍ كَقَوْسِ النَّشَّاب. انظر: الدُّر النقي، ٣/٧٨٣.

(٢) انظر: المدونة، ٢/٦٠.

(٣) «م» ليست في (ج، د).

(٤) المَوْقُوذَةُ: هي التي تُرمى أو تُضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية. انظر: تفسير القرطبي، ٦/٤٨.

(٥) في: ب: (أو غيره).

(٦) المِطْرَدُ: بكسر الميم: الرُّمحُ؛ لأنه يُطْرَدُ به. انظر المصباح المنير، (كتاب الطاء)، ٢/٣٧٠.

(٧) انظر: المدونة، ٢/٦٠.

(٨) «قال أبوإسحاق: وأما إنْ رمى الصيد بما يقطع مثل الرُّمح وما كان من الأشياء التي لها حد فتيقن أن الصيد إنما مات بحدها جاز أكله، وإن لم يوقن بذلك وأمكن أن يكون ما قطع منه بغير حدها فلا يؤكل». هذه زيادة من نسخة (ب، لوحة ٢١٤ – ب).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض، ٤/١٧٦٢، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، ٣/١٢١٥.

م[١]: والمعراض: خشبة في رأسها مثل الزّج[٢].

وقال أشهب: ما خزق المعرض فأحب إليّ أن لا يؤكل إلا أن ينفذ المقتل[٣] إذْ لعلّ السقطة قتلته.

م[٤]: هذا وفاق لابن القاسم، وإنما تكلم ابن القاسم فيما لا سقطة فيه أو فيما يؤمن من سقطته الموت، وعلم أنّ قتله من المعراض، وهو ظاهر الحديث[٥]، وأما إذا ضرب بالمعراض طيراً في الجوّ فسقط فلا يؤكل عند ابن القاسم إذْ لعله من السُّقطة مات إلا أن ينفذ مقاتله[٦] كقول مالك فيمن أصاب بسهمه طيراً في الجو أنه لا يؤكل إلاّ أن ينفذ مقاتله فالمعراض مثله.

ومن المدونة: قال مالك: وما قتلت الحبالات من الصيد فلا يؤكل إلاّ ما أدركت ذكاته من ذلك، وكذلك لو كان فيها حديدة أنفذت المقاتل فلا يؤكل ولا تنفع ذكاته بعد إنفاد مقاتله[٧]، وليست الحِبَالات كالجوارح[٨]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٩]، وهذه[١٠] مما ليس فيه تعليم، ولا هي / كالرُّمح والسهم لفقد [٢١٥/ب]

---

(١) «م» ليست في (ج، د).

(٢) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٩)، وضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة، ونقل الاختلاف في معناه فقيل: هو سهم لا ريش له، وقيل: نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد، وهذا الأخير قريب مما ذكره المصنف. انظر: فتح الباري، ٩/٦٠٠.

(٣) في: ب: (ينفذ المقاتل).

(٤) «م» ليست في (ب، ج).

(٥) أي حديث عدي بن حاتم، وقد تقدم.

(٦) «كقول مالك... مقاتله» ليست في (ب).

(٧) انظر: المدونة، ٢/٥٠، ٥٧، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٨) في: ب: (كالجراح).

(٩) سورة المائدة، آية ٤.

(١٠) في: ب: (وهذا).

التسمية فيها عند القتل إذا كان فيها حديدة، والحِبَالات هي الشَّرَك وهي إذا عَلِقَت بالصيد فربما مات وقد قدر عليه، وذكاته: الذبح فصار مقتولاً بغير ذكاة.

والفَخُّ عندنا مثل الحِبَالات، وهو شيء يعمل من أعواد يُنصَبُ على العيون ونحوها فيسقط الصيد فيه عند الشرب فلا يؤكل ما قتل كالحِبالات.

ومن المدونة: قال مالك – رحمه الله –: وإذا طلبت الجوارح صيداً فمات إنبهاراً[١] ولم تأخذه لم يؤكل، ولو أخذته الكلاب فقتلته بالعضّ والرض أو بغير ذلك ولم تُنيبه ولم تدمه لم يؤكل كالموقوذة[٢].

قال ابن المواز: ولو أدمته ولو في أذنه أُكِل[٣].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إنْ مات بِصَدْمها فإنّه لا يؤكل، وكذلك إن ضربت الصيد بالسيف حتى مات ولم يقطع فيه لم يؤكل كالعصا، وهذا كله موقوذة عند مالك[٤].

ابن المواز: وما عَلمْتُ أنّ أحداً أجاز أكله إلاّ أشهب، فإنه أجازه إذا مات بالصدمة أو بالنطحة أو بضربة السيف وإن لم تجرْح[٥].

م[٦]: ابن المواز: وقول مالك وأصحابه أحبّ إلينا[٧]، وهو قول ابن شهاب. وقد نُهِي عن النطيحة والموقوذة، فدعْ ما يُريبك إلى مالا يُرِيبك.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وجه قول ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة[٨]: أن

---

(١) البُهْر: بالضم: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من النهيج وتتابُع النفس. انظر: النهاية، (باب: الباء مع الهاء)، ١٦٥/١.
(٢) انظر: المدونة، ٦١/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠).
(٤) انظر: المدونة، ٦١/٢ – ٦٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠).
(٦) «م» ليست في (ب، ج).
(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠).
(٨) وهو أنه لابد من الجرح في أي موضع كان من البدن. انظر: مختصر اختلاف العلماء، ١٩٧/٣، الهداية، ١١٦/٤، ١٢٠، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٥١/٦ – ٥٢.

الكلب آلة للاصطياد، فإذا قتل الصيد بصدم أو غيره مما ليس بجرح لم يؤكل، كما لو قتل المعراض بعرضة؛ ولأنه حصل مقتولاً بغير جرح كما لو ضربه بالعصا.

ووجه قول أشهب، وهو قول الشافعي[١]: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

يريد: قتلن[٣] بإرسالكم ولم يفرّق، وكذلك الخبر، ولأنه حصل مقتولاً بجارح مرسل عليه، كما لو جرحه[٤].

ومن المدونة: قال مالك: ومن رمى صيداً بسهم[٥] أو سكين أو سيف فبضع فيه ولم ينفذ مقاتله فمات قبل أنْ يزكيه من غير تفريط فإنه يؤكل[٦].

م[٧]: لقوله ﷺ : «كل ما ردّت عليك قوسك ذكيّ أو غير ذكي»[٨]؛ ولأن إرسال السهم أو الرمح أو شيء من السلاح في الصيد الممتنع كمباشرة الذبح في المقدور عليه[٩].

ابن حبيب: قال ابن القاسم: وإن رمى الصيد بحجر حادٍ مثله يذبح فقطع رأسه وهو ينوي اصطياده فلا يعجبني أكله، إذْ لعل الحجر قطع رأسه بعرضه[١٠].

---

(١) الأظهر من قولي الشافعي – رحمه الله –: أن الجارحة لو تحاملت على الصيد فقتلته بثقلها فإنه يحل وإن لم تجرحه. انظر: مختصر المزني بهامش الأم، ٢٠٨/٥، المهذب، ٢٥٣/١، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ١١٥/٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٤.

(٣) في: ب (فمات).

(٤) انظر: المعونة، ٦٨٣/٢ – ٦٨٤.

(٥) «بسهم» ليست في (ب).

(٦) انظر: المدونة، ٦٠/٢، ٦١، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٧) «م» ليست في (ج، د).

(٨) هو قطعة من حديث أبي ثعلبة الخشني، وقد تقدم تخريجه.

(٩) انظر: المعونة، ٦٨٠/٢.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠).

ومن المدونة: قال مالك: وإنْ رمى صيداً بسكين فقطع رأسه أكله إن نوى اصطياده، وإن لم ينو اصطياده لم يؤكل منه شيء.

قال ابن القاسم: وكذلك لو رمى حجراً فإذا هو صيد فأنفذ مقاتله لم يؤكل[1]، كقول مالك في الذي رمى صيداً بسكين فقطع رأسه ولا ينوي اصطياده أنه لا يأكله، وكذلك لو رمى صيداً وهو يظنه سبعاً أو خنزيراً فأصاب ظبياً لم يؤكل؛ لأنه حين رماه لم يرد اصطياده فلا يأكله[2].

وإن رمى سبعاً ينوي ذكاته لجلده فقال بعض فقهائنا: يجوز أكله؛ لأنه قصد ذكاته، ومحال أن تعمل الذكاة في بعض دون بعض[3].

وقال فقهاؤنا القرويون: لا يؤكل إذ ليس فيه قصد ذكاة تامة[4].

م: وهذا بيّن، وهو بخلاف أن لو كان / ممن يجيز[5] أكله فقصد ذكاته لأكله فهذا [٢١٥/ب] لا خلاف أنّ ذلك الصيد يؤكل.

ابن المواز: وقال أشهب في كتبه: من رمى طيراً وهو يظنه غراباً فقتله، ثم وجده غير ذلك من الطير جاز أكله؛ لأنه نوى اصطياد ذلك الطير الذي رآه[6].

---

(١) «لم يؤكل» ليست في (ب).

(٢) انظر: المدونة، ٦١/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٣) «قال أبوإسحاق: وانظر لو رماه يريد ذكاته لجلده، فإذا هو بقرة وحش أو ما يجوز أكله هل يؤكل؟، وقد اختلف فيمن رمى بلبلاً يظنه غزالاً فإذا هو بلبل أو بقرة وحشي، فقيل يؤكل، وهو الصواب؛ لأنه قد نوى تذكية العين الذي رأى، فلا يضره ظنه إياها شيئاً فوجد خلافه. وقال أصبغ: لا يؤكل، وانظر على هذا لو أراد ذبح كبش فأخذه فذبحه فإذا هو نعجة، والأصوب في هذا: أن ذلك حلال». هذه زيادة من نسخة (ب، لوحة ٢١٥ - أ).

(٤) في النكت، ص ٣٧٧: (إذ ليس فيه قصد ذكاة تامة لجميعه).

(٥) في: ج، د (يجيز).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٨٩).

(٧٧٩)

م[1]: والأصل في هذا: أن يقصد برميه ذكاة الصيد لأكله؛ لأن الذكاة لا تكـون إلاّ بنية، كقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»[2].

---

(١) «م» ليست في (ج، د).

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحـي، بـاب: كيـف كـان بـدء الوحـي، ٢١/١، ومسـلم في كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية، ١٢٠٤/٣ من حديـث عمر رضي الله عنه.

[الباب الثاني عشر]

فيما ندّ من الإنسية أو الوحشية

قال مالك – رحمه الله –: وما ندّ[1] من الأنعام الإنسية فلم يقدر على أخذه فهو على أصله لا يؤكل إلاّ بذكاة الإنسية من الذبح أو النحر[2].

ابن حبيب: وروي فيها بعض الرّخصة، وليس بقول مالك[3].

والذي أشار إليه ابن حبيب من الرُّخصة[4] هو قول أبي حنيفة والشافعي[5].

ودليلنا: قوله ﷺ : «في الأنعام الذكاة في الحلق واللبة»[6][7]؛ ولأن توحشه لم

---

(١) قال في الصحاح: ند البعير: نفر وذهب على وجهه شارداً. انظر: الصحاح، (باب الدّال، فصل النون)، ٥٤٣/٢.

(٢) انظر: المدونة، ٦٠/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣).

(٤) يعني أنه إن توحش أهلي أو ندّ بعير أو تردى في بئر فلم يقدر على ذكاته في حلقه فذكاته حيث يُصاب من بدنه، ودليل هذه الرخصة حديث رافع بن خديج قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر فندّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش مما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا». أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب: ماجاء في البعير والبقر والغنم إذا ند...، ٨٢/٤، وأبوداود في كتاب الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة، ١٠٢/٣، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: ذكاة الناد من البهائم، ١٠٦٢/٢.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٢٠٢/٣، الهداية، ٦٦/٤ – ٦٧، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٢٩٢/٥ – ٢٩٣، المهذب، ٢٥٥/١، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ١٠٨/٨.

(٦) اللّبّة: المنحر، والجمع: اللّبّاب. قال ابن قدامة في المغني: «وهي الوحدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غيرها بالإجماع». انظر: الصحاح، (باب الباء، فصل اللام)، ٢١٧/١، المغني، ٤٤/١١.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح، ٢٨٣/٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي سنده سعيد بن سلام العطار أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، ويذكر بوضع الحديث نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية، ١٨٥/٤.

ينقله عن أحكام المتأنس من سقوط الجزاء عن المحرم بقتله، وجـوازه في الضحايا والهدايا باتفاق فكذلك الذكاة[١].

ومن المدونة: قال مالك: وما دجن[٢] من الوحشي، ثم ندّ واستوحش فإنه يذكى بما يُذكي به الصيد من الرمي وغيره؛ لأنه رجع إلى أصله[٣].

ابن حبيب: وحمام البيوت والبرك، والأوز من ذلك؛ لأنّ أصلها وحشية، ولا أرى هذا في الإبل والغنم والدجاج، إذْ لا أصل لها في الوحشية يرجع إليـه، ولا بـأس أنْ يعقـر عقراً لا يبلغ مقتلاً وتعرقب ثم تذكّى، وأما البقر فهي عندي لها أصـل في[٤] بقـر الوحـش ترجع إليه، فإذا استوحشت ألحقت عندي بالصيد[٥].

ومن المدونة: قال مالك: ومن ضرب شاة بسـكين وهـو لا يريـد قتلهـا ولا ذبحهـا فأصاب الحلقوم[٦] والأوداج[٧] ففراهما لم تؤكل؛ لأنه لم يرد ذبحها، وقـد قـال مـالك: لا تؤكل الإنسية بشيء مما يؤكل به الوحش من الضرب والرمي[٨].

- وروي مرفوعاً عن ابن عباس وعمر رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب: الذكاة في المقدور عليه...، ٢٧٨/٩، وعبد الرزاق في المصنف، باب: ما يقطع من الذبيحـة، ٤٩٥/٤.

(١) انظر: المعونة، ٦٩٦/٢ - ٦٩٧.

(٢) دَجَنَ بالمكان: أقام به، ومنه قيل لما يألف البيوت من الشّاء والحمام ونحوه: دَوَاجِنُ، وقد قيل: دَاجِنَةٌ بالهاء. انظر: المصباح المنير، (باب: الدال)، ١٩٠/١.

(٣) انظر: المدونة، ٦٠/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٤) في: ب: (من).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣).

(٦) هو الحلْق، وهو ما تحت الحَنَك من الرقبة. انظر: الدر النقي، ٧٨٤/٣.

(٧) هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَجٌ، بالتحريك، وقيل الوَدَجان: عِرقان غليظان عن جانبي ثُغْرَة النحر. انظر: النهاية، (باب: الواو مع الدال)، ١٦٥/٥.

(٨) انظر: المدونة، ٦١/٢، تهذيب المدونة، ص ٤٩.

قال ابن القاسم: ومن ضرب عنق شاة بالسيف فأبانه وهو يريد ذكاتها فلا تؤكل؛ لأن مالكاً قال – فيمن أراد أنْ يذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا أنها لا تؤكل، فهذا مثله[١].

قال مالك: وإذا دجن عندك صيد، وقد[٢] ملكته بصيد أو بشراء[٣]، ثم ندّ فصيد[٤] بحدثان ما ندّ ولم يتوحش فهو لك، وإن لم يوجد بحدثانه وقد لحق بالوحش فهو لمن صاده، وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شيء[٥].

قال: ومن صاد طيراً في رجليه سباقان[٦] أو ظبياً في أذنيه قرطان[٧] أو في عنقه قلادة عَرَّفَ[٨] بذلك، ثم يُنظر فإن كان هروبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش رُدَّ وما وجد عليه لربّه، وإنْ كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائده، وأما ما عليه فلربه[٩].

قال ابن القاسم: فإن قال ربّه: ندَّمِنّي منذ يوم أو يومين، وقال الصائد: لا ندري متى ندّ منك فعلى ربه البَيّنة، والصائد مُصَدَّق.

---

(١) انظر: المدونة، ٦٢/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٢) في: ج، د: (فقد).

(٣) في: ب: (أو بشيء).

(٤) في: ب: (وصيد).

(٥) انظر: المدونة، ٦٢/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٦) قال في الصحاح: سباقا البازي: قيداه من سير أو غيره. انظر: الصحاح، (باب القاف، فصل السين)، ١٤٩٤/٤.

(٧) القُرْطُ: الذي يُعلّق في شحمة الأذن. انظر المصباح المنير، (كتاب القاف)، ٤٩٨/٢.

(٨) في النوادر: (فإنه يُعرّفه) وهي أوضح.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣).

وقال سحنون: الصائد مُدّع، وعليه البيّنة، وهو الصواب؛ لأن ربه يدعي حقيقة، والصائد لا يكذبه فيها، وإنما قال: لا ندري متى تَدمنك، فينبغي أن يكون القول قول ربه.

وقال محمد بن عبد الحكم: هو للأوّل، طال الزمن أو قرب، ولا يزول ملكه عنه بهروبه[1]، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[2].

ودليلنا: أن الثاني صاد ممتنعاً لحق بالوحش على صفة ما كان عليه قبل الأخذ الأول فكان له حكم أصله الأول، وكصيد الماء إذا أخذه رجل ثم أنصب من يده في النهر فصاده غيره أنه له[3].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٣).

(٢) انظر: الهداية، ١٢٤/٤ - ١٢٥، المهذب، ٢٥٥/١ - ٢٥٦.

(٣) انظر: المعونة، ٦٨٩/٢.

[الباب: الثالث عشر]

مايجوز أكله من الحيوان والطير، وغيره، أو ينهى عنه

قال الله سبحانه: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلى آخر الآية﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿بِالْأَزْلَامِ﴾[٢]، ونهى الرسول ﷺ عن أكل ذي نابٍ من السباع[٣].

قال محمد بن الجهم، والأبهري: ونَهْيُ مالك عن أكل لحوم السباع والدّواب على الكراهية والاحتياط لا على صريح التحريم، وهو المعنى في نهي النبي ﷺ عن لحوم السباع والحمر[٤]، يدل على ذلك إختلاف الصحابة في أكلها[٥].

وما روى مالك[٦] في حديث عبيدة بن سفيان[٧]: «أكل كل ذي ناب من

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٢) سورة المائدة، آية ٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ٤٩٦/٢، والبخاري في كتاب الصيد والذبائح، باب: أكل كل ذي ناب، ٢١٠٣/٥، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب، ١٥٣٣/٣، من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٤) روى النهي عن لحوم الحمر: البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، ١٥٤٤/٤، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم الحمر الإنسيّة، ١٥٣٨/٣ من حديث ابن عمر.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢).

(٦) «مالك» ليست في (ب).

(٧) عَبيدة بن سفيان بن الحارث، الحضرمي، المدني، ثقة من الثالثة، روى له مالك، ومسلم، والأربعة. انظر: تقريب التهذيب، ص ٦٥٤، وكتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي، ص٢٨.

السباع حرام»[1] فشيء انفرد به عبيدة، وقد رواه الزُّهري[2] فلم يذكر هذه اللفظة[3]، وأما ذوات الناب والمِخْلَب[4] فلم يصحّ فيه حديث[5].

قال أبومحمد عبد الوهاب: وقد قال الرسول ﷺ: «الحلال ما حلله الله في القرآن، والحرام ما حرّمه الله في القرآن، وما سكت عنه فقد عفى عنه»[6]؛ ولأن كل

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ٤٩٦/٢، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع...، ١٢١٨/٣، من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عَبيدة بن سفيان عن أبي هريرة.

(٢) يُشير بذلك إلى ماوراه مسلم في صحيحه من طريق الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع...، ١٢١٧/٣.

(٣) يعني قوله ﷺ (حرام). وقد أورد الباجي في المنتقى ١٣١/٣ هذا الاعتراض ثم قال: «وليس هذا بصحيح من الاعتراض؛ لأن مالكاً أخرجه في موطئه، وهذا يدل على تصحيحه له والتزامه له إلا أن يكون عنده في ذلك تأويل. وأما مخالفة لفظ حديث الزهري له فليس باعتراض صحيح لجواز أن يكون أبوهريرة نقل لفظ التحريم، ونقل أبوثعلبة لفظ النهي».
وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٢/١٥: لم يختلف رواة الموطأ في لفظ حديث أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أكْلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام».

(٤) المِخلَب: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام: وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشدّ منه وأغلظ وأحَدّ، فهو له كالناب للسبع. انظر: فتح الباري، ٦٥٧/٩.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢).
والصواب أنه قد صح الحديث في ذلك فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع وعن كل ذي مِخلَب من الطير». صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مِخلَبٍ من الطير، ١٢١٩/٣.
وقد أورد ابن قدامة في المغني ٦٨/١١ هذا الحديث محتجاً به على تحريم كل ذي مخلب من الطير، وقال: هو قول أكثر أهل العلم، منهم: الشافعي، وأبوثور، وأصحاب الرأي.

(٦) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ماجاء في لبس الفراء، ٢٢٠/٤، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمك، ١١١٧/٢، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، ١١٥/٤، من حديث سلمان الفارسي. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٤٠/٢.

حيوان يَطْهُرُ جلده بذبحه فلا يحرم أكله. وهذه حُجتنا على أبي حنيفة[1]؛ لأنـه يوافقنـا أن الذكاة تعمل في تطهير أُهُب[2] جميع السباع، ويقول: إن أكل لحومها حرام[3].

وذكر النحاس في كتابه[4]: الناسخ والمنسوخ: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ الآية﴾[5] فذكر فيها إختلافاً كثيراً، فذكر قولاً[6]: أنها منسوخة؛ لأنّ النبي ﷺ حرّم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[7]، وقولاً[8]: إنها محكمة ولا حرام إلا ما فيها، وقولاً[9]: أنها محكمة وأن ما[10] حرمه النبي ﷺ داخل فيها، وقولاً: إنها محكمة وما حرّمه «[11] مضموم إليها داخل في الاستثناء، وقولاً: إنها جواب لما سألوا عنه، وقد حرم الله ورسوله غير[12] مافي الآية[13].

قال أبوجعفر: والقول بأنّ الآية محكمة وأن المحرمات دخلت فيها قول نظري؛ لأن التذكية إنما تؤخذ توقيفاً، وما لم تؤخذ تذكيته بالتوقيف فهو داخل في الآية. والقول بأنه

---

(١) في قوله: ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير. انظر: الهداية، ٦٧/٤ – ٦٩، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٢٩٤/٥ – ٢٩٦.

(٢) الأهب – بضم الهمزة والهاء، وبفتحهما –: جمع إهاب وهو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدّبغ، فأما بعده فلا. انظر النهاية، (باب الهمزة مع الهاء)، ٨٣/١.

(٣) انظر: المعونة، ٧٠١/٢ – ٧٠٢.

(٤) في: ج: (في كتب).

(٥) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٦) في: ب: (فذكر قوم).

(٧) تقدمت الأحاديث الواردة في ذلك.

(٨) في: (ب): (وقول).

(٩) في: ب: (وقول).

(١٠) في: (ج)، د: (وأمّا ما حرّمه).

(١١) «داخل فيها... ﷺ» ليست في (ب).

(١٢) في: ب: (غيرها في الآية) والمثبت من (ب، ج) هو الصحيح إذْ هو نص النحاس.

(١٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، ٣٣٨/٢.

يضمّ إلى الآية ما صح عن النبي ﷺ قول حسن، فيكون داخلاً في الاستثناء ﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾ أو كذا أو كذا[1].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يكره أكل كل شيء من الطير كلها[2]: الرخم[3] والعقبان، والنسور[4]، والأحدية[5]، والغربان، وجميع سباع الطير وغير سباعها ما أكل الجيف منها[6] وما لم يأكلها[7].

حكم أكل ماله مخلب من الطير

م[8]: لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ[9]... الآية﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[10] ولأنه نوع من الطير فأشبه سائرها.

قال ابن حبيب: وكره عروة بن الزبير أكل الغراب والحدأة لما سماهما النبي ﷺ فاسقين[11].

---

(١) انظر: المصدر نفسه، ٣٤٨/٢.

(٢) في: ب (كله).

(٣) الرَّخَم: نوع من الطير معروف، واحدتُه: رخمة، وهو موصوفٌ بالغدر والمُوْق، وقيل: بالقَذَر. انظر: النهاية، (باب: الراء مع الخاء)، ٢١٢/٢.

(٤) قال في الصحاح: النسْرُ: طائر. وجمع القلة: أَنْسُر، والكثير: نُسور. ويقال: النسر لا مخلب له، وإنما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب والرخمة. انظر: الصحاح، (باب النون مع السين)، ٨٢٦/٢.

(٥) جمع حِدَأة، وهو طائر معروف من الجوارح. انظر: الصحاح، (باب الحاء مع الدال)، ٣٤٩/١.

(٦) «منها» ليست في (ج، د).

(٧) انظر: المدونة، ٦٤/٢ - ٦٥.

(٨) «م» ليست في (ج، د).

(٩) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(١٠) سورة المائدة، آية ٢.

(١١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما يُنْدَبُ للمحرم...، ٦٥/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يُندب للمحرم وغيره، ٨٥٦/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال محمد بن الجهم: ليس هذا يحرم أكلها، وإنما سماهما فاسقين لأذاهمـا المحـرم. والفاسق في اللغة: هو المتعدي[١].

قال ابن المواز: ولا بأس بأكل الدجاج الـتي تـأكل النَّتْن[٢]، وأنّ أبا موسى أتى بلحم دجاج فتنحى رجل، فقال له: مالك؟ / فقال: رأيتـه يـأكل قـذراً فقذرتـه، فقـال لـه [٢١٦/ب] أبوموسى: ادنه مني، فقد رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يأكله[٣].

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس بأكل الهُدْهُد[٤] والخُطّاف[٥]، وروى عنـه علـي في العتبية[٦]: أنه كره أكل الخُطّاف.

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس بأكل الجلالة[٧] من البقر والإبل والغنم كالطـير التي تأكل الجيف[٨].

وقال ابن حبيب: نحن نكره أكلها من غير تحريـم، وروي عـن عمـر، وابـن عمـر أنهما كرها لحومها وألبانها وركوبها[٩].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٨).

(٢) النَّتْنُ: الرائحة الكريهة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد والذبائح، باب: لحم الدجاج، ٢١٠١/٥، ومسلم في كتـاب الإيمان والنذور، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...، ١٢٧٠/٣، والترمذي في كتـاب الأطعمـة، بـاب: ماجـاء في أكـل الدجـاج، ٢٧١/٤، مـن حديـث أبي موسـى الأشعري.

(٤) طائر معروف.

(٥) وهو الخُشّاف، وهو طائر من طير الليل. انظر: المصباح المنير، (كتاب الخاء)، ١٧٠/١.

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣١٨/٣ - ٣١٩، وعلي هو: ابن زياد.

(٧) الجَلاّلة من الحيوان: التي تأكل العذرة. انظر: النهاية، (باب الجيم مع اللام)، ٢٨٨/١.

(٨) انظر: المدونة، ٦٤/٢.

(٩) أما ما روي عن ابن عمر فروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ رواه أبوداود وغيره عن ابـن عمـر قـال: «نهى رسول ا لله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»، وفي روايـة: «وأن يُركـب عليهـا». وأمـا مـا روي عن عمر فرواه عبد الرزاق في المصنف. انظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمـة، بـاب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ٣٥١/٣، سنن الترمذي، كتاب الأطعمـة، بـاب: ماجـاء في

=

قال ابن حبيب: وروثها وبولها نجس، وكذلك عرقها[١].

والصواب: أن عرقها ولبنها طاهر؛ لأنه انقلبت عينه، قاله غير واحد من أصحابنا.

قال ابن المواز: وقد قال مالك في صيد يصاد بالخمر ليسكر: لا بأس به[٢].

وإذا رضع جدي خنزيرة[٣] أحببت ألاّ يذبح حتى يذهب ما في جوفه، فإن ذبح مكانه أُكل كما يُؤكل الطير الذي يأكل الجيف.

قال ابن المواز – عن ابن القاسم –: وقاله القاسم بن محمد.

قيل لابن القاسم: بحدثانه أو بغير حدثانه؟ قال: ذلك سواء[٤].

فصل [في حكم أكل لحوم البغال والخيل والحمير]

قال مالك: ذكر الله الأنعام فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٥]، وقال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٦] فبين الله تعالى ما خلقها[٧] له، فلا تؤكل[٨] البغال والخيل والحمير[٩].

أكل لحوم الجلالة وألبانها، ٤/٢٧٠، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الضحايا، باب: ماجاء في أكل الجلالة وألبانها، ٩/٣٣٢ – ٣٣٣، مصنف عبد الرزاق، باب: الجلالة، ٤/٥٢١ – ٥٢٢. قال الترمذي في حديث ابن عمر: حديث حسن غريب.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٨).

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٣١٨.

(٣) في: ب: (خنزيراً).

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٣١٨، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٩).

(٥) سورة النحل، آية ٥.

(٦) سورة النحل، آية ٨.

(٧) في: ج (ما خلق له).

(٨) في: ج: (فلا تأكل).

(٩) انظر: الموطأ، كتاب الصيد، باب ما يُكره من أكل الدواب، ٢/٤٩٧.

قال: وإذا دجن حمار وحشي، وصار يعمل عليه لم يؤكل عند مالك[١]، وقال ابن القاسم: لا بأس بأكله[٢].

م[٣]: فوجه قول مالك: فلأنه لما تأنس[٤] وصار يعمل عليه فقد صار كالأهلي، وقد حرّم النبي ﷺ لحوم الحمر الأهلية[٥].

ووجه قول ابن القاسم: أنه صيْد مباح أكله فلا يخرجه عن ذلك التأنس كسائر الصيْد.

قال ابن حبيب: وأما الحمار الإنسي إذا انفلت واستوحش ولحق بحمر الوحش[٦] فلا يصح أكله، وهو قول مالك، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية، والبغال مثل ذلك، ولا تؤكل الفرس، ولا يبلغ مبلغ ذلك في التحريم للاختلاف فيه.

قال ابن المواز: وأجاز ابن المسيب أكل الفرس.

قال ابن شهاب: وما رأيت أحداً يأخذ به[٧]، وقد كرهه ابن عباس، وقد وصف الله جل ثناؤه ما خلقت له فقال: «لتركبوها وزينة»[٨][٩].

وقال أبومحمد عبد الوهاب: وقال أبوحنيفة والشافعي[١٠]: إنها مباح من غير كراهية.

---

(١) «عند مالك» ليست في (ب).
(٢) انظر: المدونة، ٦٤/٢.
(٣) «م» ليست في (ج، د).
(٤) في: ب (لّما أنس).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) في: ب (بالحمر الوحشية).
(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب: الخيل والبغال، ٥٢٦/٤.
(٨) سورة النحل، آية ٨.
(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٨)، المنتقى، ١٣٢/٣ - ١٣٣.
(١٠) أما ما نقله عن الشافعي فصحيح، وأما أبو حنيفة فكره لحم الفرس، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأكله. انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٢١٦/٣، الهداية ٦٨/٤، الأم، ٢٢٣/٢، المهذب ٢٤٦/١ - ٢٤٧، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ١٤٣/٨.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1] ففرق بينها وبين الأنعام؛ ولأن الخيل محتاج إليها للجهاد عليها، وفي إباحة أكلها تطرق إلى انقطاع نسلها[2].

وأما أكل لحوم الحمر الأهلية فمغلظ الكراهية عند مالك. ومن أصحابنا من يقول: هو حرام، وليس كالخنزير.

فوجه قول مالك: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[3]، وقوله ﷺ: «ما سكت عنه فقد عفى عنه»[4].

ووجه التحريم: ما روي أنه ﷺ حرّم لحوم[5] الحمر الأهلية[6].

ومن المدونة: قال مالك: ولا أحب أكل الضّبع[7]، والثعلب، ولا الذئب، ولا الهرّ الوحشي ولا الإنسي، ولا شيء من السباع[8].

قال ابن حبيب: ولم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية مثل الأسد والنمر والذئاب والكلاب.

وأما غير العادية مثل الدّب والثعلب والضّبع والهر الوحشي والإنسي فيكره أكلها ولا يبلغ به[9] إلى التحريم للاختلاف فيها وأنّ المُحْرِمَ يديها، قاله مالك، وابن الماجشون[10].

---

(١) سورة النحل، آية ٨.
(٢) انظر: المعونة، ٧٠٢/٢ – ٧٠٣.
(٣) سورة الأنعام، آية ١٤٥.
(٤) هو قطعة من حديث سلمان الفارسي، وقد تقدم تخريجه.
(٥) «لحوم» غير واضحة في (ج).
(٦) انظر: المعونة، ٧٠٢/٢.
(٧) في: ب: (السبع) وهو تحريف، والمثبت هو نص المدونة.
(٨) انظر: المدونة، ٦٣/٢.
(٩) في: ج، د: (بها).
(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٨).

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس بأكل الأرنب والقُنفُذ[1] والضب[2] والضَّرابيب[3] والوَبْر[4][5].

قال ابن حبيب: والوَبْر واليربوع[6] من دوابّ الحجاز، والوَبْر أكبر من القلنية[7]، واليربوع أصغر منها، والضبّ يُسمى بالأندلس الملونة[8] وعاف النبي ﷺ أكل الضب، ولم يحرمه، بل أمر غيره بأكله، وقال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[9].

ابن حبيب: وكذلك عاف الأرنب، ولم يحرمه[10].

---

(١) القُنفُذ - بضم القاف مع ضم الفاء وفتحها آخره ذال معجمة -: أكبر من الفأر، كلُّه شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ١١٥/٢.

(٢) الضَّبُّ: دابةٌ تشبه الجِرْذَوْن وهي أنواع منها ماهو على قدر الجِرْذَوْن، ومنها أكبر منه، ومنها دون العَنز، وهو أعظمها، والجمع: ضِبَابٌ. انظر: المصباح المنير، (كتاب الضاد)، ٣٥٧/٢.

(٣) جمع ضُرْبُوب: بضم الضاد المعجمة وسكون الراء: كالقنفذ في الشوك إلا أنه قريب من خِلقَة الشاة. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ١١٥/٢.

(٤) الوَبْرُ: دُوَيْبَّةٌ نحو السنور غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها، والجمع: وِبَارٌ. انظر: المصباح المنير، (كتاب الواو)، ٦٤٦/٢.

(٥) انظر: المدونة، ٦٢/٢.

(٦) دابة قدر بنت عرس، رِجلاها أطول من يديها. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ١١٥/٢.

(٧) هكذا في جميع النسخ. وعبارة النوادر (القنلية). ونقلها أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي هكذا: (القنينية).

(٨) هكذا في جميع النسخ، وهو نص النوادر.

(٩) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يُسمى له، ٢٠٦١/٥، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب ١٢٢٧/٣، من حديث ابن عباس.

(١٠) الذي جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ أكل الأرنب، ففيهما من حديث أنس قال: «أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فَلَغَبُوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها، قال: فخذيها لا شك فيه فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه». انظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب: قبول هدية الصيد، ٧٧٧/٢، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب، ١٢٣٠/٣. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٦٢/٩: «وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ماجاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد

=

ومن كتاب[1] الذبائح قال ابن القاسم: ولا بأس بأكل اليربوع والخُلد،/ وقد [٢١٧/أ] أجاز مالك الوبْر، فهذا مثله[2].

قال ابن حبيب: والخُلدُ فأر أعمى يكون بالصحارى والأجنه[3].

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس بأكل الحيّات إذا ذكيت في موضع ذكاتها[4].

وقال ابن حبيب: ويكره أكلها لغير ضرورة[5].

قال مالك: والحلزون كالجراد ما أخذ منه حياً فسلق أو شوى أكل، يريد: ويُسمى الله عندما يكون منه موته.

قال: وما أخذ ميتاً لم يؤكل، وأما الضفادع فلا بأس بأكلها؛ لأنها من صيْد الماء[6].

تمّ كتاب الصيد من الجامع لابن يونس بحمد الله وعونه، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

ابن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء: قلت: يارسول الله ما تقول في الأرنب.؟ قا: (لا آكله ولا أحرّمه ... قلت: ولم يارسول الله؟ قال: نُبئت أنها تدمي). قال ابن حجر: «وسنده ضعيف، ولو صحّ لم يكن فيه دلالة على الكراهة. وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها، زعم أنها تحيض. أخرجه أبوداود».

وما ذكره ابن حجر – رحمه الله – صحيح، فحديث خزيمة بن جزء أخرجه عبد الرزاق في المصنف في باب: ماجاء في أكل الأرنب، ٥١٨/٤، وابن حزم في المحلى، ٤٣٣/٧ مع اختلاف في اسم السائل.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمرو فأخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب، ٣٥٢/٣.

(١) أي من كتاب الذبائح من المدونة.

(٢) انظر: المدونة، ٦٤/٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٩)، النكت والفروق، ص ٣٧٩، وهو معناه في المصباح المنير، ١٧٦/١.

(٤) انظر: المدونة، ٦٤/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٩).

(٦) انظر: المدونة، ٦٤/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

كتاب الذبائح[1] من الجامع

[الباب: الأول]

في سنة الذبح وتوجيه الذبيحة والتسمية عليها

والسنّة في الذبح: أخذ الشاة برفق وتوضع على شقها[2] الأيسر إلى القبلة، ورأسها مشرف[3] وتأخذ بيدك اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل بالصوف وغيره وتمده حتى تتبين البشرة تحته[4] وتوضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة[5] في الرأس، ثم تسمي الله تعالى وتمر السكين مرّاً مُجْهِزاً بغير ترديد، ثم ترفع بعد قطع الودْجين والحلقوم، لقوله ﷺ: «ما فرى الأوداج، وذكر اسم الله عليه فكل»[6]، وقوله: «الذكاة في الحلق واللبة»[7]؛ ولأن الذكاة ما لم تكمل في هذه المواضع جاز أنْ تعيش معه، وقال ﷺ: «إذا ذبح أحدكم فليجهز»[8].

قال مالك: ولا ينْخع، والنخع: قطع المخ الذي في العنق[9]. وتكون قد حددت شفرتك قبل ذلك؛ لأن الرسول ﷺ أمر بحد الشّفار، وأنْ تَوارى عن البهائم[10].

---

(١) الذّبائح: جمع ذبيحة وهي لَقَبٌ لما يحرُم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدوراً عليه. انظر: حدود ابن عرفة مع شرح الرّصاع، ١٩٤/١.

(٢) في: ب (الشق).

(٣) أي: مرتفع.

(٤) «تحته» ليست في (ب).

(٥) هي الغَلْصَمَة، كما قال الباجي في المنتقى، ١٠٨/٣، وفي المصباح: الغَلْصَمَةُ: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتيء في الحلق. المصباح المنير، (كتاب الغين)، ٤٥٠/٢.

(٦) رواه الطبراني في الكبير، ٢١١/٨ بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤/٤ وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف وقد وثق. وانظر: نصب الراية، ١٨٦/٤.

(٧) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة.

(٨) رواه أحمد في المسند، ١٠٨/٢، وابن ماجه في كتاب الذبائح، ١٠٥٩/٢ من حديث ابن عمر. وانظر: نصب الراية ١٨٨/٤ ففيه تعليل الحديث بابن لهيعة.

(٩) انظر: المدونة، ٦٦/٢.

(١٠) هو قطعة من حديث ابن عمر السابق.

قال في حديث آخر: «ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها[١] وليجلس حتى تبرد»[٢]، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يحدّ شفرته، وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه بالدرة، وقال: تعذب[٣] الروح، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها[٤]، وضرب آخر رآه يجر شاة برجلها ليذبحها، وقال: «قدها إلى الموت قوداً جميلاً»[٥].

وكره ربيعة ذبحها، وأخرى تنظر إليها وكره مالك ذبح الطير والدجاجة وهو قائم، فإن فعل أكل[٦] إذا أصاب وجه الذبح[٧].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإن لم يفعل وتركها[٨] ووجهها إلى غير القبلة أكلت، وبئس ما صنع.

قال ابن القاسم: وبلغ مالك أن الجزارين يدورون حول الحفرة فيذبحون فنهاهم عن ذلك، وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة[٩].

---

(١) في: ج، د (حلقها).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن الأمر بإحسان الذبح وإراحة الذبيحة. رواه مسلم في صحيحه من حديث شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته». انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، ١٢٣١/٣.

(٣) «تعذب» ليست واضحة في (ب).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب: الزكاة بالحديد... وما يُستحب من حد الشفار، ٢٨٠/٩ - ٢٨١.

(٥) رواه عبد الرازق في المصنف، باب: سنة الذبح، ٤٩٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٨١/٩.

(٦) في: ب (أكلت).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤)، المنتقى، ١٠٧/٣.

(٨) «وتركها» ليست في (ج، د).

(٩) انظر: المدونة، ٦٦/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

قال ابن حبيب: وإنما حمل مالك أمرهم على الجهل منهم بخطأ ما فعلوه، فلذلك لم يقل: ماذبحوه علىتلك الحال لا يؤكل.

وقد قال مالك: من ترك توجيه الذبيحة للقبلة عامداً من غير جهل ولا نسيان أنها لاتؤكل.

وقال فيه ابن المواز: أحبّ إليّ أن لا تؤكل، وإن كان ساهياً أكلت[١].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وليسم الله عند الذبح والنحر وعلى الضحايا، وليقل عند الذبح والنحر وعلى الضحايا، وليقل بسم الله، والله أكبر[٢]، وكذلك فعل الرسول »[٣].

قال أبومحمد عبد الوهاب: والتسمية سُنّة لأمره[٤] ﷺ بها[٥] في الصيد ولا فرق بينهما، فإن تركها ناسياً[٦] أجزأت؛ لأن ترك السنن نسياناً لايبطل العبادة، وإن تعمد تركها: قال مالك: لا تؤكل، فمن أصحابنا من حمله على التحريم تغليظاً لئلا يستخف بالسنن، ومنهم من حمله على الكراهية لقوله: «الذكاة في الحلق واللبة»[٧]، ولم يذكر التسمية، ومنهم من قال: هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان[٨].

قال ابن حبيب[٩]: ولو قال: بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٤).

(٢) انظر: المدونة، ٦٦/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، ٢١١٤/٥، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: استحباب الضحية، ١٥٥٦/٣ من حديث أنس.

(٤) في :ب، ج (ولأمره).

(٥) تقدم ذلك في كتاب الصيد من حديث عدي بن حاتم.

(٦) في: ب: (ساهياً).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: المعونة، ٦٩٨/٢.

(٩) «ابن حبيب» ليست في (ج، د).

أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزأه، وكل تسمية لله، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن، / وهو بسم الله، والله أكبر[١]. [٢١٧/ب]

ومن المدونة: قيل لابن القاسم: هل يقول بعد التسمية: صلى الله على محمد أو يقول محمد رسول الله؟.

قال: ذلك موضع لا يذكر فيه إلاّ اسم الله وحده[٢].

ابن[٣] حبيب: وروى أصبغ عن ابن القاسم: أن في بعض الحديث: موطنان لايذكر فيهما إلا الله: الذبيحة، والعطاس»[٤]، ولا يقول بعد التشميت[٥] والتحميد في العطاس: محمد رسول الله، وإن شاء قال بعدهما: صلى الله على محمد؛ لأن الصلاة على النبي ليست تسمية له مع الله سبحانه، وقاله أشهب. ولا ينبغي أن يجعل الصلاة على النبي في هذا[٦] استناناً[٧].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥).

(٢) انظر: المدونة، ٢/٦٦، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٣) «ابن حبيب» ليست في (ب).

(٤) عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الديلمي في مسند الفردوس، قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/١٦٧ من حديث الحسن بن أبي جعفر عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس. والحسن هذا: قال الذهبي: ضعفوه. ونهشل هذا: قال ابن راهوية: كان كذاباً.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب: الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة، ٩/٢٨٦، من طريق سليمان بن عيسى عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه مرفوعاً بلفظ: "لاتذكروني عند ثلاث: تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس»، قال البيهقي: هذا منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان. وسليمان بن عيسى في عداد من يضع الحديث.

(٥) في: ج، د: (التسمية) وهي خطأ.

(٦) «في هذا» ليست في (ج، د).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٠).

ومن المدونة: قال مالك: وإن شاء قال في الضحية بعد التسمية: اللهم تقبل مني، وإلاّ فالتسمية تكفيه[١].

قال ابن المواز: أحبّ إلينا أنْ يقول في الضحية: «ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم».

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأنكر مالك قول الناس: اللهم منك وإليك، وقال: هذه بدعة[٢].

قال ابن حبيب: أما قوله: اللهم تقبل مني فلابد له منه، وإن شاء قال: اللهم منك وإليك، وإن شاء ترك.

قال: ومن أمر عبده بالذبح وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثاً[٣]، كل ذلك يقول العبد[٤]: قد سميت ولم يسمعه السيد فلا بأس أن يصدقه ويأكل ما ذبح إلا أن يتركه تنزهاً، كما فعل عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة[٥].

وحكي لنا عن بعض شيوخنا فيمن استأجر له رجلاً على أن يذبح له أضحيته ويسمعه التسمية فذبح ولم يسمعه التسمية، وقال له: قد سميت أنه لا شيء له من الأجر لمخالفته الشرط، ولا يغرم الذبيحة.

وقال غيره: له أن يُغرمه الذبيحة إن شاء[٦].

وقال أبوعمران الفاسي: إنها ذبيحة مذكاة وتجزئه[٧]؛ لأنه لا يخلو[٨] من أن

---

(١) انظر: المدونة، ٦٦/٢، ٦٧، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٢) انظر: المدونة، ٦٧/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٣) في: ج، د (أو ثلاثة).

(٤) في: ج (السيد) وهو تحريف.

(٥) انظر: الموطأ، كتاب الذبائح، باب: ماجاء في التسمية على الذبيحة، ٤٨٨/٢، والمدونة، ٥١/٢، وتهذيب المدونة، ص ٤٩.

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٠).

(٧) في: ب: (وتجزئة).

(٨) في: ج، د (لايخل).

يكون صدق أو نسي، وكل ذلك لا يضر الذبيحة، ولا ينبغي أن يظن به تعمد ترك ذلك، واحتج بحديث عبد الله بن عياش، وأن مالكاً أجاز أكلها، وهذا هو الصواب، ولا ينبغي أنْ يضمن ولا يحرم الأجر، وقاله أبوبكر بن عبد الرحمن، واحتج بحديث ابن عياش.

قال: وقد قال إسماعيل القاضي: إنه إنما ترك ابن عياش أن يأكلها: لأنه كان بالمدينة عبيد مجوس فاتقى أن يكون أن العبد لم يجب إلى الإسلام.

وذكر عن أبي عمران: إنْ كانت إجارة من يُسْمع التسمية أكثر من إجارة من لا يسمعها فيعطى أجر المثل[1].

قال الشيخ أبوعمران: التسمية عند الذبح أقوى من استقبال القبلة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3]، وقال: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[4]، وقال ﷺ: «ما أنهر[5] الدم وذُكر اسم الله عليه فكل»[6]، وقال: «إذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل»[7].

وأما من ترك التوجيه إلى القبلة فليس لها نص في كتاب ولا سنة، فهي أضعف، والتفريق بينهما حسن أن يجعل التوجيه بها إلى القبلة استحباباً أو سنة لا تبلغ رتبة التسمية[8] لا على مذهب مالك ولا على مذهب أشهب الذي يخفف[9] ترك التسمية،

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٠).
(٢) سورة الأنعام، آية ١١٨.
(٣) سورة الأنعام، آية ١٢١.
(٤) سورة الأنعام، آية ١٤٥.
(٥) أي: أساله وصبّه بكثرة، شُبه بجري الماء في النهر. انظر: فتح الباري، ٦٢٨/٩.
(٦) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: ما ندّ من البهائم، ٢٠٩٨/٥، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: الذبح بكل ما أنهر الدم، ١٥٥٨/٣، من حديث رافع بن خديج.
(٧) هو حديث عدي بن حاتم، وقد سبق تخريجه.
(٨) في: ب (السنة) والمثبت من (ج، د) هو الصحيح إذ هو نص تهذيب الطالب.
(٩) في: ب: (خفف).

(٨٠٠)

وذلك أن غير واحد من السلف ومن فقهاء الأمصار قالوا: لا يضـر أن يذبح الرجل إلى غير القبلة، وإن كان قد استحب ابن عمر[1]، والشعبي في تركها عامداً أنها لا تؤكل، والصحيح من قول مالك أنها تؤكل، وعليه جمهور السلف، إذ لا نص لها في كتاب ولا في سنة[2].

(١) أخرجه – عنه – عبد الرزاق في المصنف، باب: الذبيحة لغير القبلة، ٤٨٩/٤.

(٢) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٠).

الباب الثاني

مايجوز التذكية به وصفة الذبح وذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح وذكر النخع

قال مالك – رحمه الله – ومن احتاج إلى أن يذبح بمروة أو عود أو عظم أو حجر أو غيره أجزأه.

قال ابن القاسم: ولو ذبح بذلك[1] ومعه سكين فإنها تؤكل إذا أفرى الأوداج والحلقوم[2][3].

قال أبومحمد: وقد أساء.

قال ابن حبيب: والمروة: حجار بيض صلبه حداد[4]، والعظم يجزيء به الذبح ذكياً كان أو غير ذكي.

قال ابن المواز: وقد أجاز رسول الله ﷺ الذكاة بالحجر والمروة والشظاظ: وهو ما يخرج من كسر العصا[5]، / وبالقصب[6]، وقال: «كل ما أنهر الدم فكله إلا السن [٢١٨/أ] والظفر»[7]، وقاله ابن عباس[8]، وقال: «وإذا مرّ في الحلقوم ثم أفرى الأوداج واللحم والعروق فهو ذبح، وإن هو تردد به فلا يؤكل[9]».[10]

---

(١) «ولو ذبح بذلك» ليست في: (ب).

(٢) «والحلقوم» ليست في (ب).

(٣) انظر: المدونة، ٦٥/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٤) انظر: النكت والفروق، ص ٣٧٩، المصباح المنير، (كتاب الميم)، ٥٧٠/٢.

(٥) انظر: المصباح المنير، (كتاب الشين) ٣١٣/١.

(٦) القصَبُ: كل عظمٍ مستدير أجوف، وكذلك كل ما اتخذ من فضة وغيرها. الواحدة قصبة. انظر: الصحاح، (باب الباء، فصل القاف)، ٢٠٢/١.

(٧) هو حديث رافع بن خديج، وقد تقدم تخريجه.

(٨) انظر: الموطأ، كتاب الذبائح، باب: مايجوز من الزكاة في حال الضرورة، ٤٨٩/٢.

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، باب: من قال إذا أنهر الدم فكل، ٣٨٩/٥.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج١، لوحة ١٥)، المنتقى، ١٠٦/٣.

وقال سعيد بن المسيب وابن قسيط[1]، ويحي بن سعيد: إنه يذبح بالعظم والقصبة وغير ذلك وإن لم يضطر إليه، وقاله مالك، والليث.

قال ابن عباس: والذبح بالظفر إنما هو خَنِق[2].

قال ابن حبيب: قال النبي ﷺ : «إنهروا الدم بما شئتم إلا الظفر والسن»[3]، يعني: سيلو الدم، ومنه سمي النهر نهراً، لأنه يسيل سيلاً. وأما السن والظفر المنهي عن التذكية بهما فهما المركبان في فم الإنسان وفي أصبعه؛ لأنه إذا ذبح بالظفر فهو خنق، وبالسن فهو نهش، وإذا كانا منزوعين ولم يصغرا أو عظماً حتى يمكن الذبح بهما فلا بأس بالذبح بهما[4].

ومن المدونة: قال مالك: وتمام الذبح إفراد الأوداج والحلقوم، فإنْ أفرى الأوداج وحدها أو الحلقوم وحده لم تؤكل[5].

قال سحنون: وإنْ بقي ودج واحد لم ينقطع لم تؤكل[6]. قال: ولو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرّها على الودجين إذْ ليست بحادة فأقلبها فقطع الأوداج بها من داخل لم تؤكل.

---

(١) يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي، أبوعبد الله المدني، الأعرج، روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي رافع، وروى عنه مالك، وابن أبي ذئب، ومحمد بن اسحاق، وغيرهم. مات سنة ١٢٢هـ. انظر: الجرح والتعديل، ٢٧٣/٩، ترجمة رقم (١١٥٢)، وسير أعلام النبلاء، ٢٦٦/٥.

(٢) أخرجه – عنه –: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب (الصيد، باب: إذا أنهر الدم فكل...) ٣٨٩/٥.

(٣) رواه أبوداود في كتاب الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة، ١٠٣/٣، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد إذا أنتن، ١٩٤/٧، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: ما يذكى به، ١٠٦٠/٢، وأحمد في المسند، ٢٥٦/٤، من حديث عدي بن حاتم.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥)، المنتقى، ١٠٦/٣ – ١٠٧، النكت والفروق، ص ٣٧٩ – ٣٨٠.

(٥) انظر: المدونة، ٦٥/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٦) «قال سحنون... لم تؤكل» ليست في (ج، د).

قال سحنون: ولو أجاز[١] الغلصمة إلى البدن لم تؤكل.

قال العتبي[٢] وقاله ابن القاسم وأشهب.

ابن حبيب: وقاله أصبغ، وبه أقول؛ لأن الحلقوم لم يُقطع منه شيء. قال: ولو أجاز ذلك أشهب وابن عبد الحكم.

قال ابن وضّاح[٣]: ولم يُحفظ لمالك فيها شيء[٤].

وقال يحي بن عمر: قال مالك، وابن القاسم إنها لا تؤكل، قال[٥]: وعلى قياس قول ابن القاسم: إنها إذا جازت إلى البدن وبقي في الرأس منها قدر حلقه الخاتم: إنها تؤكل إلا أن يبقى في الرأس منها مالا يستدير فلا تؤكل[٦].

م[٧]: قال بعض شيوخنا: إذا ذبح الجزار لرجل وأجاز الغلصمة في البدن ضمن قيمة الشاة على مذهب مالك، وابن القاسم، ولا يضمن في قول غيرهما[٨].

وقال بعض أصحابنا: قال الشيخ أبوبكر بن عبد الرحمن القروي: قلت للشيخ أبي الحسن ابن القابسي فيما قيل: إذا رفع الذابح يده بعد الذبح ثم أعاد إنْ كان كالمختبر فلا شيء عليه ويأكلها، وإنْ رفع يده على أنه أتم الذبح ثم رجع فلا تؤكل.

---

(١) أي قطع وأنفذ. انظر: المصباح المنير، (كتاب الجيم)، ١١٤/١.

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣٠٨/٣.

(٣) هو محمد بن وضاح بن بزيع، أبوعبد الله، القرطبي، مولى عبد الرحمن بن معاوية، رحل في طلب العلم وسمع من سحنون بن سعيد، وإبراهيم بن المنذر، وابن أبي شيبة، وغيرهم، كان إماماً ثبتاً عالماً بالحديث بصيراً به، سمع الناس منه كثيراً وانتفع به أهل الأندلس. مات سنة ٢٨٧هـ. انظر: الديباج المذهب ١٧٩/٢، وشجرة النور الزكية، ص ٧٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥).

(٥) «قال» ليست في (ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥)، المنتقى، ١٠٨/٣.

(٧) «م» ليست في (ج، د).

كان يجب أنْ يكون الجواب بعكس هذا أنه إذا رفع يده مختبراً فلا تؤكل، وإنْ كان على أنه أتم الذكاة فلتؤكل إذا أعاد يده بالفور؟ لأنّ الأول رفع يده وهو شاكٌ في تمام الذبح، والآخر: رفع يده موقناً، كقولهم فيمن سلّم من اثنتين، وكان على يقين[١] أنها أربع، ثم أيقن أنه سلّم من اثنتين أنه لا يضره ويتم باقي صلاته، وإن سلّم على شك[٢] أبطل[٣] صلاته، فصوب الشيخ ما قلته[٤].

وقال ابن حبيب – في غير الواضحة –: إذا قطع الأوداج وأكثر الحلقوم، النصف فأكثر، أكلت، وإنْ قطع يسيراً منه لم تؤكل، ولو لم يقطع منه شيئاً فقيل له في ذلك فرجع فأجهز على الحلقوم فإن كان في فور الذبح قبل أنْ يذهب عنها ويدعها فذلك جائز، وإنْ كان بعد أن تباعد فلا تؤكل[٥].

وقال سحنون: إذا رفع يده قبل تمام الذكاة، ثم علم فردها مكانه وأجهز فلا تؤكل، وروي عنه أنه كره أكلها، وروي عنه أنه إنْ رفع كالمختبر فلتؤكل، وإن كان على التمام فلا تؤكل، وقد بينا ذلك[٦].

م[٧]: وذكر لنا عن ابن عبد الرحمن أنه إنْ رفع يده، ثم أعادها، فإن كان حين رفع يده لو تركت الذبيحة لعاشت فأعاد فأتم الذكاة فإنها تؤكل، وكأنه الآن ابتدأ ذكاتها، وإنْ كان حين رفع يده لو تركها لم تعش وإذْ قد أنفذ المقاتل فلا تؤكل وتصير مثل المتردية وأكيلة السبع[٨].

---

(١) في: ج، د: (اليقين).
(٢) في: ج، د: (الشك).
(٣) في: ج، د: (فسدت صلاته).
(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩١)، المنتقى، ١٠٧/٣.
(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩١).
(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩١).
(٧) «م» ليست في (ج، د).
(٨) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩١).

وروى يحي بن يحي عن ابن القاسم في العتبية في الدجاجة والعصفور والحمام إذا أجهز على أوداجه / ونصف حلقومه أو ثلثه فلا بأس بأكله إذا لم يتعمد، ولم يجز ذلك [٢١٨/ب] سحنون حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج[١].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما المريء الذي يكون مع الحلقوم وهو الحرف الأحمر[٢] فلم أسمع من مالك فيه شيئاً[٣].

فصل [١ - في كون الذكاة لا تخرج عن الحلق واللبة]

قال مالك: ولا ينحر ما يذبح، ولا يذبح ما ينحر خلا البقر فإن النحر والذبح فيه جائز، واستحب مالك فيها الذبح لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[٤]، وقوله: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾[٥]، قال: فإنْ نُحِرتْ أُكِلت؛ لأن النبي ﷺ نحر عن نسائه البقر[٦].

قال مالك: والغنم تذْبح ولا تُنحَر، والإبل تُنحر ولا تذبح، فإنْ ذُبِحت الإبل أو نحرت الغنم من غير ضرورة لم تؤكل[٧].

قال أبومحمد عبد الوهاب: وإنما ذلك؛ لأن النبي ﷺ نحر الإبل[٨]، ولم يُحفظ عنه ولا عن أحد فيها الذبح، وأما الغنم: فإنه ﷺ ذبحها[٩]، ولم يرو عنه ولا عن أحد أنه نحر شاة.

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩١).

(٢) قال في المصباح: وهو رأسُ المعدة والكَرِش اللازق بالحُلْقُوم يجري فيه الطعام والشراب، وهو مهموز، وجمعه (مُرُؤٌ) بضمتين. انظر: المصباح المنير، (كتاب الميم)، ٥٦٩/٢.

(٣) انظر: المدونة، ٦٥/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٠.

(٤) سورة البقرة، آية ٦٧.

(٥) سورة البقرة، آية ٧١.

(٦) تقدم تخريجه في كتاب الحج الثاني.

(٧) انظر: المدونة، ٦٥/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: نحر البدن قائمة، ٦١٢/٢، من حديث أنس.

(٩) سيأتي في الضحايا أنه ﷺ ضحى بكبشين ذبحهما بيده.

وقيل: إن الفرق بين الإبل والغنم: إنّ عنق البعير طويل فيبعد[١] خروج روحه[٢] وفي ذلك[٣] تعذيبه وزيادة ألم، والنحر أسهل وأخف عليه؛ لأنه في آخر العنق وأقرب لخروج روحه.

وأما الشاة: فعنقها قصير ولا لبّة لها فلا يتمكن من نحرها إلا بما يقرب من جوفها، فكان الوجه فيها الذبح، فإذا ذبح أحد بعيراً أو نحر شاة فقد أتى بالذكاة على خلاف الوجه المأمور به في الشرع فأشبه من ذبح من القفى أو أبقى شيئاً من الودْجين[٤].

قال ابن المواز: هذا قول مالك وأصحابه إلا أشهب فإنه قال: إذا ذبح البعير من غير ضرورة فقد صار ذبحه له ضرورة وفات موضع نحره فيؤكل ولا يطرح، وكذلك الشاة عنده إذا نُحرت.

م[٥]: فوجه هذا: فلأنه جائز[٦] مع الضرورة، فلو لم يكن ذكاة ما جاز كالطعن في الفخذ، ولذلك أجاز ابن أبي سلمة أكل ذلك كله إذا نحر ما يُذْبح أو ذبح ما يُنحر من غير ضرورة[٧].

وقال ابن بكير[٨]: يؤكل البعير إذا ذبح، ولا تؤكل الشاة إذا نُحرت؛ لأن البعير له موضع الذبح، وإنما عدل فيه إلى النحر؛ لأنه أقل لتعذيبه، وأما الشاة فلا منحر لها؛ لأن موضع لبتها يَقْرُب من جوفها، فيكون كالطاعن في جوفها[٩].

---

(١) في: ج: (فيعد) وهو تحريف.

(٢) في: ج، د: (نفسه).

(٣) في: ج، د: (ووجه تعذيبه) وهي خطأ.

(٤) انظر: المعونة، ٦٩٢/٢ - ٦٩٣.

(٥) «م» ليست في (ج، د).

(٦) في: ج، د (فلأنه صار).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥).

(٨) في: ج، د: (ابن بكر) والمثبت من (ب) وهو الصحيح إذْ هو نص المنتقى ١٠٨/٣، والمعونة، ٦٩٣/٢.

(٩) انظر: المنتقى، ١٠٨/٣ - ١٠٩، المعونة، ٦٩٣/٢ - ٦٩٤.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يؤكل ما نحر من الطير كله[١].

قال عنه[٢] ابن المواز: وكذلك النعامة إذا نُحرت[٣].

ومن المستخرجة: قال ابن أبي سلمة: يؤكل ذلك كله إذا نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر من طير، وغيره من غير ضرورة[٤].

ومن المدونة: قال مالك: وما وقع من الأنعام في بئر فلم يوصل إلى ذكاته فإن مابين اللبة والمنحر منه مذبح ومنحر، إنْ نحر فجائز، وإن ذُبح فجائز، ولا يجزيء في موضع سواه من جنب أو كتف أو غيره، ولا يجزيء هذا في غير هذه الضرورة، ويترك حتى يموت[٥].

قيل لابن المواز: فما ذُكِر من الأحاديث في البعير، وغيره يقع في حَفِيرْ أو بئر، فلا يوصل منه إلاّ إلى جنبه، أو كتفه، أو دبره فليبعج من حيث وصلوا إليه منه، ويؤكل لهذه الضرورة[٦]؟

---

(١) انظر: المدونة، ٦٥/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٢) «عنه» ليست في (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥).

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣٢٣/٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥).

(٥) انظر: المدونة، ٦٦/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٦) من هذه الأحاديث: ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث رافع بن خديج وفيه: «ثم تردى بعير في بئر فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن عمر عشيراً بدرهمين» قال البيهقي: أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره.
ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف أن النبي ﷺ سئل عن بعير تردى في بئر فقال: «اطعنوه وكلوه».
وروى عبد الرزاق في المصنف بسنده عن ابن عباس قال: «إذا وقع البعير في البئر فاطعنه قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل». انظر: السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: ماجاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه، ٢٤٦/٩، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، باب: من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة، ٣٩٣/٥، مصنف عبد الرزاق، باب: ذبيحة العبث ورميه وما لم يُقدر على ذبحه، ٤٦٨/٤.

قال: هـذه ميتـة، وقـد أبـى ذلـك مـالك وأصحابـه، وهـم أئمـة الفقـه والمبرزون للحديث ومعرفة المعمول به. والأحاديث كثيرة، وقد جاء: عُقُّوا ولو بِعُصْفُـور[١]، وليـس كل ما ذُكر عُمِل به.

وقد جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه: أمـر منادياً فنـادى: «إن النحـر في الحلق واللبة ولا تعجلوا[٢] الأنفس حتى تزهق»[٣]، فهذا أصح مما ذكرت.

وقال ابن عباس: «الذكاة في الحلق واللبة»[٤].

وقيل لابن المسيب: فإن وقع في ناهر من المناهر فلم يوصل منه إلى منحـره؟ قـال: لا ينحر إلا من منحر إبراهيم عليه السلام[٥]، وقال مثله: ابن شهاب، وربيعة، وعطاء[٦].

م: / وأرخص ابن حبيب أن يبعج[٧] في جنـب أو كتـف إذا لم يوصـل إلى الحلـق [٢١٩/أ] للاختلاف الذي فيه.

---

(١) لم أجده مرفوعاً، ولكن في الموطأ عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْميِّ أنه قـال: سمعت أبي يستحبُّ العَقِيْقة ولو بِعُصفُور. انظر: الموطأ، كتاب العقيقة، باب: العمـل في العقيقـة، ٥٠١/٢.

(٢) «ولا تعجلوا الأنفس» غير واضحة في جميع النسخ، والمثبت هو نص الأثر كما في البيهقي.

(٣) انظر: السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: الذكاة في المقدور عليه...، ٢٧٨/٩. وانظر: فتح الباري، ٦٤١/٩، ومصنف عبد الرزاق، باب: ما يُقطع من الذبيحة، ٤٩٥/٤.

(٤) علقه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الذبـائح والصيد، ١٧٧٤/٤. قـال الحـافظ ابـن حجر في الفتح ٦٤١/٩: وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سـعيد بـن جبير عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح.
وما قاله ابن حجر صحيح فهو عند البيهقي موصولاً عن ابن عباس. انظر: السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: الذكاة في المقدور عليه...، ٢٧٨/٩.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب: ذبيحة العبث ورميه، وما لم يُقْدر على ذبحه، ٤٦٧/٤.

(٦) روى عبد الرزاق في المصنف بسنده عن عطاء قال: «لا زكاة إلا في المنحر والمذبح». انظر: مصنف عبد الرزاق، باب: ذبيحة العبث ورميه، وما لم يقدر على ذبحه، ٤٦٧/٤.

(٧) أي: يشق.

وقول ابن حبيب هذا قول أهل العراق[١].

فصل [٢ - في النخع]

ومن المدونة: وكره مالك أنْ يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها، ولا ينخع[٢]، ولا يقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسها، فإن فعل أكلت مع ما قطع منها[٣].

قال ابن المواز: وقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ: «فإذا ذبح فلا يَنْخَع وليجلس حتى تبْرد» أو كلمة غيرها[٤].

ومن المدونة: قال مالك: والنخع: قطع المخ الذي في العنق، وكسر العنق أو الظهر من النخع إن انقطع النخاع[٥].

قال ابن المواز: وهو المخ الجاري في فقار العنق والصلب، وهو إذا انقطع مقتل لا حياة بعده.

---

(١) يعني: الحنفية، حيث قالوا: ما تردّى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار فذكاته العقر والجرح في أي موضع، ويُسمّون ذلك ذكاة الاضطرار ولا يصار إليها إلا عند العجز عن ذكاة الاختيار. انظر: الهداية، ٦٦/٤ - ٦٧، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٢٩٢/٥ - ٢٩٣.

(٢) «ولا ينخع» غير واضحة في جميع النسخ، والمثبت هو نص المدونة، وتهذيب المدونة.

(٣) انظر: المدونة، ٦٦/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ١٨٨/٤: روي أنه ﷺ نهى أن تنْخع الشاة إذا ذبحت. قال الزيلعي: غريب ، وبمعناه ما رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تُفرس، ورواه ابن عدي في الكامل وأعلّه بشهر بن حوشب، وقال: إنه ممن لا يحتج بحديثه ولا نتديّن به. قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث: الفَرْس: أنْ تذبح الشاة فتنخع.

وقال في المصباح: «... وفرس الذابح ذبيحته: كسر عنقها قبل موتها. انظر: المصباح المنير، (كتاب الفاء)، ٤٦٧/٢.

(٥) انظر: المدونة، ٦٦/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

وقال محمد بن أبي زمنين: ذكر عبد الملك أن ابن القاسم وأصبغ كانا يقولان في النخاع: إنه المخ الأبيض الذي في عظم العنق والظهر، وكانا لا يريان دق العنق مقتلاً حتى ينقطع النخاع.

قال: وليس النخاع ما قالا، وإنما النخاع عظم العنق، فإذا اندق العنق فهو مقتل، ولا يكشف على المخ الأبيض الذي فيه انقطع أو لم ينقطع، وكذلك قال مطرف عن مالك.

قال عبد الملك: وأما انكسار الصلب ففيه يحتاج إلى معرفة انقطاع ذلك المخ الأبيض الذي في القفا، فإذا سلم ذلك فليس بمقتل، لأنه قد ينجبر ويبرأ على حدوبة، ويعيش صاحبه، فإذا انقطع ذلك المخ الأبيض فهو مقتل[١].

ومن المدونة: قال مالك: ومن ذبح فتدامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت مالم يتعمد ذلك.

قال ابن القاسم: ولو تعمد ذلك وبدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج أكلت؛ لأنها كذبيحة ذكيت ثم عجل فقطع رأسها قبل أنْ تموت[٢].

قال ابن المواز: نعم تؤكل وإن تعمد، وقد أخطأ في تعمده وعظم خطؤه وخالف السنة، ولا أرى عليه إعادة إن كان أضحيته؛ لأنه لم ينخعها إلاّ بعد تمام الذكاة فقطع الحلقوم والأوداج.

وقال ابن عباس: إذا تعمد ذلك فلا تؤكل[٣].

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إنه إذا نخعها في ذبحه متعمداً من غير جهل ولا نِسيان إنها لا تؤكل.

قال ابن حبيب: لأنه كالعابث بذبيحته حين ترك سنة الذبح، وهذا استحسان. والقياس: أنْ تؤكل كما قال ابن القاسم[٤].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩١).
(٢) انظر: المدونة، ٦٦/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥).
(٤) انظر: المنتقى، ١١٣/٣.

[الباب الثالث]

في ذبيحة المرأة والصبي ومن على غير الإسلام

قال مالك: وتؤكل ذبيحة الصبي قبل البلوغ إذا أطاق الذبح وعرفه.

قال: وكذلك ذبيحة المرأة تؤكل وإن ذبحت من غير ضرورة[١].

أبومحمد: قال محمد عن مالك: ويكره من غير ضرورة[٢].

قال ابن المواز: وتذبح المرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي أضحيته.

قال: وتؤكل ذبيحة الأغلف[٣]، والجُنُب والحائض[٤].

وقال مالك: لا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من جنون أو سكر وإن أصابا، لعدم القصد.

وتؤكل ذبيحة السارق؛ لأنه إنما حرم عليه السرقة لا عين الذبح، والمُحْرِمُ حرم عليه الذبح نفسه[٥].

ومن المدونة: قال مالك: ولو اضطرت المرأة إلى الذبح ولم يحضرها إلا نصراني[٦] فلتل هي الذبح دونه.

قال ابن القاسم: وتؤكل ذبيحة الأخرس[٧].

قال مالك: وإذا ارتد الغلام إلى أيّ دين كان، لم تؤكل ذبيحته.

---

(١) انظر: المدونة، ٢/٦٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٦).

(٣) هو الذي لم يُختَن. انظر: المصباح المنير، (كتاب الغين)، ٢/٤٥١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٦).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩١ - ٩٢).

(٦) في: ج، د: (إلاّ نصارى).

(٧) انظر: المدونة، ٢/٦٧ - ٦٨، تهذيب المدونة، ص ٥١.

قال ابن القاسم: ولا بأس بذبائح أهل الكتاب وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح وعرفوه كذبح رجالهم.

وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم من غير تحريم، وتأوّل قول الله تعالى: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾[١].

قال ابن القاسم: وكذلك ما سمّوا عليه اسم المسيح، ولا أرى أن تؤكل، ولم أسمعه من مالك[٢].

ابن المواز: وكره مالك أكل ذلك، وليس بالمحرّم، وإنما المحرم ما ذبح للأصنام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[٣]، وقال: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٤]، / وإن [٢١٩/ب] الذي يذبح لكنيسته لقريب عندي أن يكون قد أهل لغير الله به، وما ترك مالك العزيمة فتحرى له إلا للآية الأخرى فيما ظننا: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾[٥]، فإنما ذلك في ذبائحهم، وللإجازة من أجازه، منهم: ربيعة، وابن شهاب[٦].

قال ابن المواز: وتؤكل ذبيحة النصراني العربي، وذبيحة المجوسي إذا تنصر، وتلى ابن عباس: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ[٧] مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[٨].

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٤٥. قال ابن رشد في البيان والتحصيل ٢٧٢/٣: «كره مالك ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم؛ لأنه رآه مضاهياً لقوله عز وجل: ﴿أو فِسْقاً أُهِلَّ لغير الله به﴾، ولم يُحرمه، إذ لم ير الآية متناولة له، وإنما مضاهية له؛ لأن الآية عنده معناها: ما ذبحوا لآلهتهم مما لا يأكلون».

(٢) انظر: المدونة، ٦٧/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١، العتبية مع البيان والتحصيل، ٢٧٢/٣.

(٣) سورة المائدة، آية ٣.

(٤) سورة المائدة، آية ٣.

(٥) سورة المائدة، آية ٥.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢).

(٧) في: ج، د: (يتوله).

(٨) سورة المائدة، آية ٥١. وتلاوة ابن عباس لهذه الآية كان جواباً لمن سأله عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها، ثم تلى هذه الآية. انظر: الموطأ، كتاب الذبائح، باب: مايجوز من الذكاة في حال الضرورة، ٤٨٩/٢.

وتؤكل ذبيحة السامري، وهو صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث، قاله عمر بن الخطاب، وغيره[١].

ولا تؤكل ذبيحة الصابيء، وليس بحرام كذبيحة المجوسي، وقد حرم الحسن، وسعيد بن جبير ذبائحهم، ونكاح نسائهم، وقيل: إنهم بين المجوسية والنصرانية[٢]، وإذا ولي المجوسي مسلماً فذبح له، فاختلف في أكله فأجازه ابن سيرين، وعطاء، وكرهه الحسن[٣].

وسئل الحسن عن مجوسي قال لمسلم: إذبحها لصنمنا أو لنارنا، فاستقبل بها القبلة وسمى الله، فكره أكلها.

قال ابن المواز: وإنما يُكره إذا أمره بهذا الشرط، فأما لو تضيف به مسلم، فأمر بذبحها مسلماً ليأكل منها فذلك جائز[٤].

ومن المدونة: قال: وكره مالك أنْ يمكن الرجل من ذبح أضحيته أو هديه أحداً من الناس، وليلها بنفسه، فإنْ مكن من ذبحها كتابياً لم يجزه، وأعاد[٥].

وروى عنه أشهب: أنه كرهه، ولا يعيد.

وقال عنه ابن القاسم: وأما إنْ ذبحها له[٦] مسلم فإنها تجزئه[٧].

---

(١) أخرجه عنه: عبد الرزاق في المصنف، باب: ذبيحة أهل الكتاب، ٤٨٧/٤.

(٢) انظر: اختلاف أهل التأويل فيمن يلزمه هذا الإسم في: تفسير الطبري، ٣١٩/١ - ٣٢٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢)، المنتقى، ١١٢/٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢).

(٥) انظر: المدونة، ٦٧/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٦) «له» ليست في (ب).

(٧) انظر: المدونة، ٦٧/٢.

قال: وما ذبح اليهود من الغنم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلونه لأجل الرئة وشبهها التي يُحرمونها في دينهم، فمرة كان مالك يجيز أكلها، ثم لم يزل يكرهه، وقال: لا تؤكل.

قال ابن القاسم: وأما ذبيحة اليهود مما لا يستحلونه فإنه لا يؤكل(١).

قال ابن حبيب: لا يؤكل من طعامهم ما حُرِّم عليهم(٢)، فمنه: كل ذي ظفر من الإبل، وحمر الوحش والنعم والأوز، وكل ما ليس بمشقوق الظلف، ولا منفرج القائمة، وشحوم البقر والغنم: الشحم الخالص كالثروب(٣) والكلى، وما لصق بالغطنة(٤) وما أشبهه من الشحم المحض، فأما ما ليس في التنزيل محرماً عليهم، وهو مما حرموه على أنفسهم مثل الطريف(٥) فمكروه، وليس في قوة التحريم مثل ماهو منصوص في كتابنا(٦).

وعن بعض العلماء تخفيف فيما حرموه على أنفسهم تخفيف(٧)، وأما ما ذبحوه لكنائسهم، أو على اسم المسيح، أو على الصليب فليس بمحرم، وقد كرهه مالك، واستخفه غير واحد من الصحابة والتابعين، وقال: ولقد أحل ا لله لنا ذلك، وهو عالم بما يقولون.

---

(١) انظر: المدونة، ٦٧/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٢) وجاءت هذه المحرمات في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم..﴾ الآية ١٤٦ من سورة الأنعام. انظر في تفسيرها: تفسير الطبري، ٧٢/٨ - ٧٦، تفسير القرطبي، ١٢٤/٧ - ١٢٧.

(٣) جمع: الثَّرْب: وهو شحم رقيق يكون على الكرش والأمعاء. انظر: تفسير القرطبي، ١٢٥/٧، المصباح المنير، (كتاب الثاء)، ٨١/١.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي النوادر وفي المنتقى، و لم أجد لها معنى.

(٥) هكذا في جميع النسخ، وكذا في النوادر والمنتقى. و لم أجد لهما معنىً إلا ما نقله المواق في التاج والإكليل ٣١٩/٤ عن الباجي، قال «.... ظاهر المدونة منع أكل الطريفة: وهي فاسدة ذبيحة اليهود».

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٧)، المنتقى، ١١٢/٣.

(٧) انظر: المعونة، ٧٠٧/٢، والمغني مع الشرح الكبير، ٥٨/١١.

ومن المختصر: ولا بأس بأكل طعام المجوس الذي ليست له ذكاة.

قال الأبهري: وقد أكل الصحابة من طعامهم حين فتح الله عليهم بلادهم مما لا ذكاة فيه[١].

قال مالك – في المختصر –: ولا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن نراه حراماً، واحتج بعض أصحابنا لذلك بالحديث في الذي غنم جراباً فيه شحم من خيبر من اليهود فأراد صاحب المغانم أخذه منه، فقال له النبي ﷺ: «خلّ بينه وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه»[٢].

قالوا: والآية محتملة في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٣]، يريد: ما ذبحوه، ومحال أنْ تكون / الذكاة لبعض الشاة دون بعض، فلما كانت الذكاة شائعة في [٥ جميعها دخل الشحم في التذكية فلاحتمال ذلك لم يحرمه مالك، وكرهه من غير تحريم له[٤].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والحربيون ومن عندنا من الذميين سواء عند مالك في ذبائحهم، ومالك يكره[٥] ذبائحهم كلهم، والشراء من مجازرهم، ولا يراه حراماً[٦].

وقال عمر بن الخطاب: لايكون اليهود، ولا النصارى جزارين ولا صيارفة في

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢).

(٢) روى البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، ١٥٤٣/٤، ومسلم في كتاب الجهاد، باب: الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، ١٣٩٣/٣ من حديث عبد الله بن مغفل، قال: كنّا محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفتُّ فإذا النبي ﷺ فاستحيت منه». و لم أقف على اللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله.

(٣) سورة المائدة، آية ٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٧)، النكت والفروق، ص ٣٨٠ – ٣٨١، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢).

(٥) في: ج، د: كره.

(٦) انظر: المدونة، ٦٧/٢.

الأسواق، وأنْ يقاموا من الأسواق كلها، فإنّ الله قد أغنانا بالمسلمين عنهم[١].

قال مالك: معنى قوله: يقاموا من الأسواق كلها: أن لا يبيعوا في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم، وأنْ يكلموا الولاة فيقيمونهم[٢].

قال ابن المواز: ما ذبحه الكتابيّ لنفسه أحبُّ إليّ مما ذبحه المسلم، وقد كان من مضى يختارون لذبائحهم أهل الفضل والصلاح، فلا ينبغي لمسلم أن يمكن ذبيحته من كتابي، وإنْ كان شريكاً له فيها، فإنْ فعل أُكلت[٣].

---

(١) انظر: المدونة، ٢/٦٧ - ٦٨، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٢) انظر: المدونة، ٢/٦٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٦).

[الباب الرابع:

في المتردية، والموقوذة، وأكيلة السَّبُعُ، والأنصاب والأزلام

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله ﴿بِالأَزْلاَمِ﴾[١].

قال مالك: وإذا تردّت[٢] الشاة من جبل أو غيره فاندقّ عنقها أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش معه ما لم يكن قد نخعها فإنها تذكى وتؤكل؛ لأن بعضها مجتمع إلى بعض، ولو انقطع النخاع لم تؤكل وإن[٣] ذكيت وفيها الحياة، وكذلك التي خرق السبع أمعاءها، أو ذبحها ذبحاً لا تحي مع ذلك[٤].

والنطيحة[٥] والموقوذة[٦] تقع للموت، فإن ابتدرت وذكيت ونفسها تجري وهي تطرف بعينها أو تحرّك ذنبها فإنها تؤكل، وكذلك التي عقرها السَّبُعُ[٧] إلا أن يفعل بها مالا حياة بعده فإنها لا تؤكل وإن ذكيت.

قال ابن المواز، وابن حبيب – في شاة ذبحت فلم تتحرك، فإن كانت صحيحة فانهار[٨] دمها فلتؤكل، وإنْ كانت مريضة وقعت للموت فبودر إليها فذبحت وسال

---

(١) سورة المائدة، آية ٣.

(٢) المتردية هي التي تتردى – أي: تسقط – من العلو إلى السفل فتموت من غير ذكاة، وهي متفعلة من الردى، وهو الهلاك. انظر: تفسير القرطبي، ٤٩/٦.

(٣) في: ب: (فإن).

(٤) انظر: المدونة، ٦٨/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١، العتبية مع البيان والتحصيل، ٢٧٩/٣.

(٥) النَّطِيْحَةُ: فَعِيلة بمعنى مفْعُولَة: وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى. انظر: تفسير القرطبي، ٤٩/٦.

(٦) هي التي تُرْمى أوْ تُضْرب بحجرٍ أو عصا حتى تموت من غير تذكية. انظر: تفسير القرطبي، ٤٨/٦.

(٧) عقرها السَّبُعُ: أي جرحها. قال في المصباح: ويقع السَّبُعُ على كُلِّ ما له نَابٌ يَعْدُو بِهِ ويفترِسُ كالذِّئبِ والفَهْدِ والنَّمِرِ، وأما الثَّعْلَبُ فليس بِسَبُعٍ وإن كان له نابٌ؛ لأَنَّهُ لا يعدو به ولا يَفترِسُ، وكذلك الضَّبُعُ، قاله الأزهري. انظر المصباح المنير (كتاب السين)، ٢٦٤/١.

(٨) في: ج، د (فانهر).

دمها، فإن طرفتْ بعينها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها أو استفاض نفسها في جوفها أو منخريها عندما ذبحت، فإن كان منها صنف من هذا أكلت.

قال ابن حبيب: فإن لم يكن واحد من هذا ولكن تحركت أعضاؤها واختلجت[١] بِضَاعُها[٢] فلا تؤكل[٣].

قال ابن المواز: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبيد بن عمير، وسعيد ابن المسيب: إذا كان العين تطرف، والذّنب يتحرك، والرِّجل تركض فهو ذكاة[٤].

وقال زيد بن ثابت – في الذنب والرِّجل أي ذلك تحرّك من الذبيحة فهو ذكاة[٥].

قال ابن حبيب: وما أصاب المتردية والنطيحة وأكيلة السبع والمنخنقة والموقوذة من أمرٍ لا حياة بعده من نثر الدِّماغ، أو الحُشْوة[٦] أو قرض المُصْران، أو شقّ الأوداج أو انقطاع النُّخاع فلا تؤكل.

---

(١) أي: اضطربت.

(٢) البَضعَةُ: القِطْعةُ من اللحم. والجمعُ: بَضْعٌ وبضعاتٌ وبِضَعٌ وبِضَاعٌ. انظر: المصباح المنير، (كتاب الباء)، ٥١/١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٧ – ١٨)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩١)، المنتقى، ١١٤/٣ – ١١٦.

(٤) انظر ما روي عن علي بن أبي طالب، وعبيد بن عمير، وسعيد بن المسيب في: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، باب: في الذكاة إذا تحرّك منها شيء فكل، ٣٩٦/٥، ومصنف عبد الرزاق، باب: ذكاة البهيمة وهي تتحرك، ٤٩٩/٤ – ٥٠٠، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب: ماجاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح، ٢٥٠/٩.

(٥) المروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه خلاف هذا، فروى البيهقي أنّ زيد بن ثابت سُئل عن شاة ذبحت فتحرّك بعض أعضائها فقال للسائل: لا تأكلها فإنّ الميتة قد تتحرك. انظر: السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: ماجاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح، ٢٥٠/٩. وانظر – أيضاً –: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، باب: في الذكاة إذا تحرّك منها شيء فكل، ٣٩٥/٥، ومصنف عبد الرزاق، باب: ذكاة البهيمة وهي تتحرك، ٤٩٩/٤.

(٦) الحشوة: بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال وأمعاء وقلب. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ١١٣/٢.

وأما كسر الرأس ولم ينثر الدماغ، أو شق الجوف ولم ينتثر الحُشْوة ولا الشق المصران أو انكسر الصُّلْبُ[1] ولم ينقطع النُّخاع فهذه تؤكل إنْ[2] ذُكيت قبل أنْ تزهق نفسها إلاّ أن تصير من ذلك إلى حد الموت والإياس منها أو[3] اشكل أمرها فتذبح حينئذ فلا تؤكل وإنْ طرفت بعينها أو استفاض نفسها وإن لم يكن ما أصابها قد بلغ المقاتل فقد صارت إلى سبيل الموت مما أصابها.

وإنما تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[4]، فوجه الذكاة: في قائم الحياة، وحياة هذه غير قائمة، وذكاة هذه مشكلة، وليس في الدين إشكال[5].

م[6]: أما قوله: فيما أنفذ المقاتل[7]: فصواب؛ لأنه ميت بعد، ألا ترى أن الإنسان يُصيبه مثل[8] ذلك فيورث وإن لم تزهق نفسه، وإنْ مات وارثه قبله فقد استحق ميراثه منه.

وأمّا ما لا يبلغ المقاتل: فالصواب ما قاله مالك: إنها تؤكل إذا كان فيها شيء من الحياة، وإن علم أنها لا تعيش مما أصابها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[9]، فهذه مما تصح فيها الذكاة إذْ فيها شيء من الحياة./ [٢٢٠/ب]

وقال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وغيرهما في التي تقع للموت: إذا حرّكت ذنبها أو رجلها بعد الذبح أنها تؤكل، وقاله ابن حبيب، فما الفرق بينهما؟؛

---

(١) الصُّلْبُ: كُلُّ ظَهْرٍ لَهُ فَقَارٌ. انظر: المصباح المنير، (كتاب الصاد)، ١/٣٤٥.

(٢) في: ب: (إذا).

(٣) في : ب: (إذا أشكل).

(٤) سورة المائدة، آية ٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٧ - ١٨)، المنتقى، ٣/١١٤ - ١١٥.

(٦) «م» ليست في (ج، د).

(٧) في: ج، د (مقاتله).

(٨) في: ج، د (يصيبه أحد ببعض ذلك).

(٩) سورة المائدة، آية ٣.

وهما عندي سواء[١]. وبا لله التوفيق.

فصل [في معنى الأزلام والأنصاب]

ومن المدونة: قال مالك: والأزلام: قداح كانت في الجاهلية في الواحد: إفعل، وفي الآخر: لاتفعل، والآخر: لا شيء فيه، وكان أحدهم إذا أراد سفراً أو حاجة ضرب، فإنْ خرج الذي فيه: إفعل، فعل، وإن خرج الذي فيه: لا تفعل، ترك، وإن خرج الذي فيه[٢]: لا شيء أعاد الضرب[٣].

وقيل في[٤] الأنصاب: حجارة كانت تُعبَد[٥].

تم كتاب الذبائح بحمد ا لله وعونه[٦].

---

(١) انظر: المنتقى، ٣/١١٤ - ١١٥.

(٢) في: ب: (وإن خرج الذي لا شيء فيه).

(٣) انظر: المدونة، ٢/٦٨، تهذيب المدونة، ص ٥١. وهذا المعنى: ذكره الطبري في تفسيره (جامع البيان)، ٦/٧٦ - ٧٨)، والقرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، ٦/٥٨ - ٥٩.

(٤) «في» ليست في (ب).

(٥) قال ابن كثير في تفسيره، ٢/٩٢: «وأما الأنصاب: فقال ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وغير واحد: هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها».

(٦) في : ب: (تم كتاب الذبائح من الجامع لابن يونس).

كتاب الضحايا من الجامع

[الباب: الأول]

في وجوب الأُضحيّة[1]، ومن تلزمه، أو يلزمه أنْ يُضحّي عنه

قال الرسول ﷺ : «أمرت بالذبح وهو لكم سُنة»[2].

قال مالك: والأُضحيّة سُنة واجبة[3] لاينبغي تركها لقادر عليها من أحرار المسلمين.

---

(١) الأُضحِيَّةُ: بضم الهمزة وتشديد الياء، وإِضْحِيَّة - أيضاً - بكسر الهمزة، وجمعها أَضَاحِيُّ بتشديد الياء. ويقال: الضَّحِيَّةُ - ايضاً - بتفح الضاد المشددة، وجمعها ضَحَايَا. ويقال: أَضْحَاةٌ - أيضاً - بفتح الهمزة، وجمعها أضاح، وأضاحي. سُمِّيت بذلك لأنها تُذْبَح يوم الأضحى ووقت الضُّحَى.
قال ابن عرفة: الأضْحية: « اسماً: ما تُقُرِّبَ بِذَكَاتِه مِنْ جَذَعِ ضَأْنٍ أو ثَنِيِّ سَائِرِ النَّعَمِ سَلِيْمَيْنِ من بَيِّنِ عَيْبٍ مشروطاً بكونه في نهارِ عاشِرِ ذي الحجة أو تالِيَيْهِ بعد صلاةِ إمامِ عيده له وَقَدْرِ زمن ذَبْحِهِ لِغَيرِهِ ولو تحرِّياً لغير حاضرٍ» انظر: مواهب الجليل، ٣٦٢/٤، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع، ٢٠٠/١.

(٢) هو الحديث الآتي بلفظ: «ثلاث هي علي فرض».

(٣) هذه عبارة النوادر والزيادات (ج٢، لوحة ١)، والرسالة، ص ١٨٣، وتهذيب المدونة، ص٥٢، والنكت والفروق، ص ٣٨٤. وعبارة الموطأ: «قال مالك: الضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها».
قال الباجي في شرح عبارة الموطأ هذه «وهذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما تأكد استحبابه وبلغ صفة ما من تأكيده الاستحباب وإن لم يجب فعله، وقد قال ابن القاسم في المدونة: من تركها أثم، وهذا معنى الوجوب، وقال ابن المواز في كتابه: هي سنة واجبة، وقال ابن حبيب: هي من واجبات السنن وتركها خطيئة.
قال القاضي أبومحمد عبد الوهاب: أطلق بعض أصحابنا عليها أنها واجبة؛ وإنما يريدون بذلك أنها سنة مؤكدة، وهذا محتمل من الأقوال غير قول ابن القاسم وابن حبيب اللذين يؤثمان تاركها فإنها لا تحتمل إلا الوجوب. والأول أشهر في المذهب...». انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الضحايا، باب: الضحية عمّا في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى، ١٠٠/٣.

قال[1] غيره: وليست واجبة وجوب[2] الفرائض، لقوله ﷺ : «ثلاث هنّ[3] عليّ فرض، ولكم تطوّع[4]: الوتر والأضحيّة، والسّواك»[5].

ومن المدونة: قال مالك: إلاّ الحاج، فليست عليهم أضحية، وإن كان من سكان منى بعد أنْ يكون حاجاً، ومن لم يشهد الموسم فهم في ضحاياهم كالأجنبيين[6].

م[7]: وإنما لم تكن على الحاج؛ لأن ماينْحر بمنى إنما هو هدي؛ لأنه يوقف بعرفة؛ ولأن الحاج لم يخاطبوا بصلاة العيد لأجل حجهم فكذلك هذا في الأضحية.

ومن المدونة: قلت: فشراء الأضحية أحبّ إلى مالك أم الصدقة بثمنها؟ قال: قال مالك: لا أحبّ ترك الأضحية لمن قدر عليها[8].

- ولما تكلم ابن عبد البر في التمهيد ١٩١/٢٣ على حكم الأضحية قال: «وتحصيل مذهب مالك أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها...»، وقال ابن رشد في المقدمات ٤٣٥/١: «وتحصيل مذهب مالك أنها من السُّنن التي يُؤْمر الناس بها ويندبون إليها ولا يُرخص لهم في تركها...».

(١) القائل هو القاضي عبد الوهاب كما في المعونة، ٦٥٧/١.

(٢) في: ج، د: (بوجوب).

(٣) في: ج (هي).

(٤) في: ب (سنة).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٨٥/٣ (طبعة شعيب الأرنؤوط)، والدارقطني في كتاب الوتر، ٢١/٢، والحاكم في المستدرك، كتاب الوِتْر، ٣٠٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة التطوع، ٤٦٨/٢، وفي كتاب الضحايا، باب: الأضحية سنة، ٢٦٤/٩، والبزار (كشف الأستار ١٤٤/٣)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٠/١١ من طريق أبي جناب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. قال البيهقي: أبوجناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس. وقال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر. وانظر: الجوهر النقي، ٢٦٤/٩.

(٦) انظر: المدونة، ٧٣/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٢.

(٧) «م» ليست في (ج، د).

(٨) انظر: المدونة، ٧٠/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

قال مالك: وهي على الصغار والكبار من ذكر أو أنثى حاضر أو مقيم أو مسافر[١].

قال ابن المواز: تعظيماً لله وشكراً لما أكمل لهم من دينهم في يومهم ذلك، وهو يوم الحج الأكبر، وهو اليوم[٢] الذي قال الله عز وجل فيه: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا»[٣].

قال ابن حبيب[٤]: الأضحية سنة لا رُخصة لأحدٍ في تركها، والفقير إنْ وجد ثمنها أو من يسلّفه فليتسلف[٥].

وقال غير واحد من أصحابنا البغداديين: إنها غير واجبة، واستدلوا بقوله ﷺ: «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي»[٦]، فقوله ﷺ : «من اراد أنْ يضحي» يقتضي التخيير، وليس هذا من شرط الواجب[٧].

م[٨]: فإنْ أراد أصحابنا أنها ليست بواجبة وجوب الفرائض فنعم، وإنْ أرادوا ليست بواجبة أصلاً، فليس الأمر كذلك، ولا حجة لهم بقوله ﷺ : «من أراد أن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١)، المنتقى، ٣/١٠٠.
(٢) «اليوم» ليست في (ب).
(٣) سورة المائدة، آية ٣.
(٤) في: ب: (قال ابن حبيب: قال مالك)، والصواب أن هذا القول لابن حبيب كما في النوادر، وتهذيب الطالب، والمنتقى.
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢)، المنتقى، ٣/١٠٠.
(٦) رواه أحمد في المسند، ٦/٢٨٩، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أنْ يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، ٣/١٥٦٥، من حديث أم سلمة بنحوه.
(٧) انظر: النكت والفروق، ص ٣٨٥، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢)، المنتقى، ٣/١٠٠.
(٨) «م» ليست في (ب، ج).

يضحي»، ويكون معنى قوله «من أراد أن يضحي» أي من أراد أن يذبح أضحيته فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يذبحها، ويكون معنى قوله: «من أراد» أي من كان من أهل الضحايا إذ ثم من تسقط عنه، وهو الفقير الذي لا يجد ثمنها، والحاج، ومن فيه بقية رق.

والدليل على وجوبها: قوله ﷺ : «أمرت بالنحر، وهو لكم سنّة»[1]، وقوله للذي ذبح أضحيته[2] قبله: «عد أضحيتك» قال: ليس عندي إلا جذعة من المعز قال: «إذبحها ولن تجزي عن أحدٍ بعدك»[3]، وهو أبو بردة بن نيار.

وقال ربيعة: هي من الأمر[4] اللازم، وهي أفضل من صدقة سبعين ديناراً.

قال ابن حبيب: هي أفضل من العتق، ومن عظيم الصدقة؛ لأن إحياء السُّنن أفضل من التطوع.

وقال ابن القاسم، وابن حبيب: من تركها وهو قادر عليها / فهو آثم[5][6]. [٢٢١/أ]

قال في كتاب ابن المواز: من ترك ذبح أضحيته حتى زالت أيام منى فقد أساء في تعمده، وإن نسي فقد فاته خيرٌ كثير، فهذا كله يؤيد وجوبها إذْ لا يأثم الإنسان إلا بترك الواجب.

ابن المواز: وقد روي أن الرسول ﷺ جاءه جبريل فقال له: «يا جبريل كيف رأيتم سنتنا في يومنا هذا استقامت؟ فقال: نعم، فقد استبشر بذبحكم أهل السماء، وقال:

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «أضحيته» ليست في (ب).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ٤٨٣/٢، والبخاري في كتاب العيدين، باب: الأكل يوم النحر، ٣٢٥/١، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها، ١٥٥٢/٣ من حديث البراء بن عازب.

(٤) «الأمر» ليست في (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢).

(٦) «قال أبوإسحاق: لأن في ترك السنن اندراس لها». هذه زيادة من نسخة (ب، لوحة ٢٢١-أ).

يا محمد: الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، يعني: العظيم المُسِنّ[1]، وخير من السيّد من البقر، ولو يعلم الله عز وجل ذبحاً أعظم وأفضل من ذبح إبراهيم أعطاكه»[2].

قال: وما كان من ذبح إبراهيم هو الذي قرّب ابن[3] آدم، فهذا كله يؤيد أنها سنة واجبة.

ابن المواز: وروي أن معاذ بن جبل قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا يوم العيد أن نلبس أجود ما نجد من الثياب، وأن نخرج وعلينا السكينة والوقار[4]، ويأمرنا أن نظهر التكبير، ويأمرنا أن نضحي بأسمن ما نجد، ويأمرنا أن لا نذبح حتى نرجع من المصلى، وكان يأمرنا أن نختار السليم[5] من الضحايا، وكان ينهانا أن نضحي بالجذع من المعز، وكان يأمرنا أن نطعم منها[6] الجار والسائل من كان»[7].

وكان أبوهريرة يقول: «من لم يضحّ وهو يقدر فلا يشهد المصلى»[8].

---

(١) في: ج، د: (السمين). قال ابن الأثير في النهاية، ٤١٨/٢: «السيد من المعز هو المُسِنّ».

(٢) رواه البزّار (كشف الأستار، ٦١/٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، ٢٢٢/٤ - ٢٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: لا يجزي الجذع إلاّ من الضأن وحدها، ٢٧١/٩. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» قال الذهبي: «إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٨/٣: وفيه إسحاق الحنيني، وهو ضعيف.

(٣) في: ب: (أبناء آدم).

(٤) «الوقار» ليست في (ب).

(٥) في: ب: (السمين).

(٦) في: ج: (منه).

(٧) أخرجه - مختصراً عن معاذ -: ابن حزم في المحلى، ٣٥٦/٧ - ٣٥٧.

(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟، ١٠٤٤/٢، والدارقطني في كتاب الأشربة، باب: الصيد والذبائح والأطعمة، ٢٧٧/٤، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، ٣٨٩/٢، وفي كتاب الأضاحي، ٢٣٢/٤. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩١/٢٣: «الأغلب - عندي في هذا الحديث - أنه موقوف على أبي هريرة».

[الباب: الثاني]

ما يُستحب من الضحايا، وأيها أفضل، وذكر أسنانها وما يتقى فيها من العيوب

قال أبوهريرة: «وكان رسول الله ﷺ يُضَحي بكبشين[١] أملحين[٢] أقرنين[٣]، ويُسمي ويُكبر، ولقد رأيته يذبحها بيده واضعاً على صفاحهما قدمه»[٤].

ابن المواز[٥]: قال أبوالعالية[٦]: كانوا يَسْتَحبون الكبش على النعجة، والنعجة على المعز، والعنز على التيس.

قال ابن المواز: حسنه[٧].

قال مالك في المختصر وغيره[٨]: وفحول الضأن في الضحايا أفضل من إنالها، وإنائها أفضل من الإبل والبقر في الضحايا، فأما في الهدايا فالإبل والبقر أفضل.

ومن كتاب ابن القرطي: ثم ذكور الإبل في الضحايا ثم إنائها، ثم ذكور البقر[٩]،

---

(١) الكبش: هو فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه، فقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع. انظر: فتح الباري، ١٠/١٠.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٠: الأملح: بالحاء المهملة: هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وقيل: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، وقيل: هو الأبيض الخالص، وقيل غير ذلك.

(٣) أي لكل منهما قرنان معتدلان.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ٥/٢١١٢، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: استحباب الضحية، ٣/١٢٣٧، من حديث أنس.

(٥) «ابن المواز» ليست في (ج، د).

(٦) هو رُفَيْع بن مهران، أبوالعالية الرِّياحي، مولاهم البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة الرسول ﷺ بسنتين، روى عن علي، وابن مسعود، وأبي موسى، وروى عنه خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، ومحمد بن سيرين. ثقة. مات سنة ٩٠هـ، وقيل بعد ذلك. انظر: التاريخ الكبير، ٣/٣٢٦، الجرح والتعديل، ٣/٥١٠، ترجمة رقم (٢٣١٢).

(٧) هكذا في جميع النسخ، و لم أقف لها على معنى.

(٨) «وغيره» ليست في (ب).

(٩) «البقر» ليست في (ج).

ثم إناثها[1].

وقال عبد الوهاب: «أفضلها الغنم، ثم البقر[2]، ثم الإبل، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي[3] في قولهما: إنّ الأفضل: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، لأنه ﷺ ضحى بكبشين»[4]، وقوله: «خير الأضحية الكبش»[5]؛ ولأن المراعى طيب لحمه ورطوبته دون كثرته بدليل ما رويناه من تضحيته[6] بالغنم وعدوله إليها، ولأنه يختصُّ بها أهل البيت دون الفقراء[7] بخلاف الهدايا[8].

ومن الواضحة: روى ابن وهب عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستحبون أنْ تكون الضحية بكبش عظيم سمين فحل أقرن أملح ينظر في سواد ويسمع بسواد ويشرب بسواد[9].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٢).

(٢) «ثم البقر» ليست في (ج).

(٣) انظر: المبسوط، ٩/١٢، الهداية، ٧٥/٤، الأم، ١٨٩/٢، المهذب، ٢٣٨/١، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ١٢٦/٨.

(٤) هو الحديث السابق.

(٥) رواه أبوداود في كتاب الجنائز، باب: كراهية المغالات في الكفن، ١٩٩/٣، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما يُستحب من الكفن، ٤٧٣/١، والحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، ٢٢٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: مايستحب أن يضحى به من الغنم، ٢٧٣/٩. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) في: ب: (بتضحيته).

(٧) في: ج، د: (دون البقر) والمثبت هو الصحيح إذْ هو نص المعونة، ٦٥٨/١.

(٨) انظر: المعونة، ٦٥٨/١.

(٩) هذا حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواء ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به...». صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب: استحباب الضحية...، ١٢٣٨/٣. قال النووي في شرحه ١٢٠/١٣: معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عيْنيه أسود.

قال: والأملح: ما كان بياضه أكثر من سواده، والفحل أحبّ إليهم من الخصيّ، والخصيّ أحبّ إليهم من النعجة، والنعجة أحب إليهم من التيس والجليل السمين أحب إليهم من غيره.

وأمر النبي ﷺ باستشراف[1] العين والأذن[2]، وقال: «دم عفراء[3] أحبّ إليّ من دم سوداوين»[4]، ويقال: إنّ قربان ابني آدم كبشان فتقبل السمين، و[5]لم يتقبل المهزول[6].

قال ابن حبيب: الخصي السمين أفضل من الفحل المهزول، والفحل السمين أفضل من الخصي[7].

---

(١) أيْ: نتأمل سلامتَهما من آفة تكون بهما. وقيل: هو من الشُّرْفَه، وهي خيارُ المال، أي: أُمِرنا أن نتخيَّرها. انظر: النهاية، (باب الشين مع الراء)، ٤٦٢/٢.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الأضاحي، باب: ما يكره من الضحايا، ٩٧/٣، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ما يكره من الأضاحي، ٨٦/٤، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: المدابرة، وهي ما قطع من مؤخر أذنها، ٢١٦/٧، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: ما يكره أن يُضحى به، ١٠٥٠/٢، من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) العُفْرَة: بياضٌ ليس بالنّاصع، ولكن كلون عَفَرِ الأرض، وهو وَجْهُها. انظر: النهايَة، (باب العين مع الفاء)، ٢٦١/٣.

(٤) رواه أحمد في المسند (طبعة شعيب الأرنؤوط)، ٢٣٥/١٥، والحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، ٢٢٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ما يُستحب أن يُضحى به من الغنم، ٢٧٣/٩، من حديث أبي هريرة. قال البيهقي: «قال البخاري: ويَرْفعه بعضهم ولا يصح». وضعف سنده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٥) في: ج، د: (ولا يتقبل).

(٦) الذي ذكره المفسرون أن ابني آدم وهما قابيل وهابيل قربا قرباناً، وكان قُرْبان قابيل حِزْمة من سُنْبُل؛ لأنه كان صاحب زرع، واختارها من أرْدإ زرعه، وكان قُرْبان هابيل كَبْشاً؛ لأنه كان صاحب غنم، أخذه من أجْود غنمه وأسمنها وأحسنها، فتقبل الله قرْبان صاحب الغنم، و لم يتقبل قُرْبان صاحب الحرْث. انظر: تفسير الطبري، ١٨٦/٦ - ١٨٩، تفسير القرطبي، ١٣٣/٦ - ١٣٤.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٢).

وكره مالك في العتبية تغالي الناس في الأضحية، وقال: خير الهدي هدي محمد وأصحابه، وليشتر[1] كاشتراء الناس وإنْ غلت، فأما أن يجد بعشرة، فيذهب يشتري بمائة فأنا أكرهه ويدخل على الناس مشقة[2].

فصل [١ - في السنّ المجزيء في الضحايا والهدايا]

ومن المدونة: قال مالك: ولا يجزيء ما دون الثَّنيّ من سائر الأنعام في الضحايا والهدايا إلاّ الضأن وحدها فإن جذعها يجزيء[3].

قال أبو محمد عبد الوهاب: أما الجذع من الضأن فلا خلاف في جوازه، والأصل فيه قوله ﷺ : «لا تذبحوا إلاّ مسنّة، إلا أنْ يعسر عليكم فتذبحوا / جذعة من الضأن»[4]، [٢٢١/ب] فلا تجوز جذعة من غير الضأن[5] لهذا الحديث؛ لأنه قصر الجذاع على جنس[6] مخصوص فكان ما عداه مبقي على المنع، ولقوله ﷺ لأبي بُرْدة بن نيار، وقال: ما عندي إلا جذعة من المعز: «تجزيك ولا تجزيء عن أحدٍ بعدك[7]»[8].

قال ابن حبيب: والجذع من الضأن والمعز[9] ابن سنة تامة.

أبومحمد: وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن ستة أشهر.

قال ابن حبيب: والثني من المعز: ابن سنتين، وجذع البقر: ابن سنتين، والثنيّ من البقر: ابن أربع سنين، والجذع من الإبل: ابن خمس سنين، والثني: ابن ست سنين[10].

---

(١) في: ب: (وليشتري).
(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣٤٧/٣ - ٣٤٨.
(٣) انظر: المدونة، ٦٩/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.
(٤) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: سنّ الأضحية، ١٥٥٥/٣، من حديث جابر.
(٥) «فلا تجوز... الضأن» ليست في (ب).
(٦) في ب: (على شيء).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) انظر: المعونة، ٦٥٩/١.
(٩) «والمعز» ليست في (ب).
(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٣).

وقال أبومحمد عبد الوهاب: الثني من المعـز: مـا لـه سنة ودخـل في الثانيـة، ومـن البقر: ماله سنتان ودخل في الثالثة، ومن الإبل: ماله ست سنين؛ لأنه يُلْقِي ثنيته[١].

فصل [٣ - في العيوب المانعة من الإجزاء في الضحايا]

قال ابن المواز: روى مالك: أن الرسول ﷺ سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: «أربع: العرجاء البيّن ضلعها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّـن مرضهـا، والعجفـاء التي لا تُنقي»[٢].

ونهى ﷺ أنْ نضحي بعضباء[٣] الأذن والقرن.

قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: ما العضب؟ قال: النّصف فما فوقه[٤].

قال معمر[٥]: لا نرى بعضباء القرن بأساً، وكرهه في الأذن.

---

(١) انظر: المعونة، ٦٥٩/١.

(٢) رواه مـالك في الموطـأ، كتـاب الضحايـا، بـاب: مـا يُنْهـى عنـه مـن الضحايــا، ٤٨٢/٢، وأبوداود في كتاب الضحايا، باب: ما يكـره مـن الضحايـا، ٩٧/٣، والـترمذي في كتـاب الأضاحي، باب: مالا يجوز من الأضـاحي، ٨٦/٤، والنسـائي في كتـاب الضحايـا، بـاب: العرجـاء، ٢١٥/٧، وابـن ماجـه في كتـاب الأضـاحي، بـاب: مـا يكـره أن يُضحّـى بـه، ١٠٥٠/٢، من حديث البراء بن عازب. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) عَضْبَاء الأُذُن: أي مشـقوقة الأذن. وعَضْبـاء القَـرْن: أي مكسـورة القَـرْن. انظـر: النّهايـة، (باب العين مع الضاد)، ٢٥١/٣، المصباح المنير، (كتاب العين)، ٤١٤/٢.

(٤) رواه أبوداود في كتاب الأضـاحي، بـاب: مـا يكـره مـن الضحايـا، ٩٨/٣، والـترمذي في كتاب الأضاحي، باب: في الضحيـة بعضبـاء القـرن والأذن، ٩٠/٤، والنسـائي في كتـاب الضحايا، باب: العضباء، ٢١٧/٧ - ٢١٨، وابن ماجـه في كتـاب الأضـاحي، بـاب: مـا يكره أنْ يضحى به، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ما ورد النهي عـن التضحية به، ٢٧٥/٩، من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسـن صحيح».

(٥) معمر بن راشد، أبوعروة بن أبي عمـرو، الأزدي، البصري، روى عـن الزُّهْـري، وقتـادة، ويحي بن أبي كثير، وغيرهم، وروى عنه: الثوري، وعمـرو بـن دينـار، وشـعبة، وغـيرهم، كان من أطلب أهل زمانه للعلم، وثّقه يحي بن معين، وذكره ابن حبّان في الثقـات، وقـال: كان فقيهاً، حافظاً، متقنـاً، ورعـاً. مـات سـنة ١٥٣هــ، وقيـل غـير ذلـك. انظـر: الجـرح والتعديل، ٢٥٥/٨ - ٢٥٧، وتهذيب التهذيب، ٢٤٣/١٠ - ٢٤٥.

قال أبومحمد عبد الوهاب: وينبغي في الجملة أن يتقى العيب وتتوخى السلامة؛ لأنه ذبح مقصودٌ[١] به القربة، فيجب أن يكون سليماً من النقص، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾[٣].

وأما العوراء: فلا نعلم خلافاً في منع الأضحية بها، وفي حديث عليّ[٤]، والبراء[٥] أنه ﷺ نهى عن العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها؛ ولأن المرض يُفْسِد[٦] اللحم، ويضرّ بمن يأكله، وكذلك العجفاء التي لا شحم فيها ولا مُخّ في عظمها.

وفي الحديث: «ولا العرجاء البيّن ضلعها»[٧]، وعند أبي حنيفة[٨]: تجوز الأضحية بها مادامت تمشي[٩].

ومن المدونة: قال: وتجزيء[١٠] في الهدايا والضحايا المكسورة القرن إلا أن يكون يدمي فلا تجزيء؛ لأنه مرض[١١].

---

(١) في: ج، د: (المقصود به).

(٢) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٣) سورة النحل، آية ٦٢.

(٤) حديث علي رضي الله عنه رواه أبوداود وغيره ولفظه عند أبي داود عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرْقاء ولا شرْقاء». انظر: سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب: ما يكره من الضحايا، ٩٧/٣ - ٩٨، وسنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب: ما يُكره من الأضاحي، ٨٦/٤، وسنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب: ما يكره أن يُضحى به، ١٠٥٠/٢، وسنن النسائي، كتاب الضحايا، باب: المقابلة، ١٩٠/٧، والمستدرك، كتاب الأضاحي، ٢٢٤/٤. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «يُفسد» غير واضحة في (ج).

(٧) تقدم تخريجه، وهو حديث البراء بن عازب.

(٨) انظر: مختصر القدوري، ص ٢٠٨، الهداية، ٧٣/٤، تبيين الحقائق، ٥/٦.

(٩) انظر: المعونة، ٦٦٢/١ - ٦٦٣.

(١٠) في: ب: (وتجوز).

(١١) انظر: المدونة، ٦٩/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

قال ابن حبيب: إنما هذا إذا انكسر القرن الخارج[١]، وكان القرن الداخل صحيحاً، وهو يسمى أقصم، والأنثى قَصْماء، فأما إذا انكسر القرن الداخل والخارج[٢] فلا تجوز الأضحية بها وإن لم يدم، وهو[٣] يُسمى أعْضَب، والأنثى عَضْباء، وقد نهى النبي [٤] أن يُضحى بالأعضب القرن والأذن[٥][٦].

وفي كتاب ابن المواز: قال مالك: لا بأس أنْ يضحي بالتي قد استؤصل قرناها من أصلهما حتى تصير كأنها جَلْحَاء[٧].

قال فيه[٨]، وفي المدونة[٩]: والشاة تُخْلَقُ خلقاً ناقصاً لا تجزيء إلاّ أن تكون جَلْحاء، يريد: الجمّاء[١٠]. قال: أو سَكّاء، وهي الصغيرة الأذنين[١١].

قال ابن القاسم: ونحن نسميها: الصّمعاء، ولو خُلقت بغير أذنين لم تجز.

قال مالك: وإذا كان في الأذن قطع صغير أو أثر الميسم[١٢] أو شق يسير[١٣] فلا بأس به، وما سمعت مالكاً يوقت في الأذن نصفاً من ثلث[١٤].

قال ابن المواز: والنّصف عندي كثير من غير أنْ أحدّ فيه حدّاً[١٥].

---

(١) «الخارج» ليست في (ب).
(٢) «والخارج» ليست في (ب).
(٣) «وهو» ليست في (ب).
(٤) تقدم تخريجه من حديث علي رضي الله عنه.
(٥) «والأنثى... والأذن» ليست في (ب).
(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٣).
(٧) أيْ: لا قَرْنَ لها. انظر: المصباح المنير، (كتاب الجيم)، ١/١٠٤.
(٨) أي: في كتاب ابن المواز.
(٩) انظر: المدونة، ٢/٧٢.
(١٠) وهي التي ليس لها قرن. انظر: المصباح المنير، (كتاب الجيم)، ١/١١٠.
(١١) انظر: المصباح المنير، (كتاب السين)، ١/٢٨٢.
(١٢) «أو أثر الميْسم» ليست في (ب).
(١٣) في: ب: (صغير).
(١٤) انظر: المدونة، ٢/٧١.
(١٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٣).

وقال ابن حبيب: إذا قطع نصف الأذن، أو ثلثها لم تجز، وهي العَضْباء الأذن التي نُهي عنها والشق الكبير في الأذن لا تجزيء به، وهي تُسمى الشّرقاء[1]، وتسمى - أيضاً -: القصواء.

والخرقاء: التي في أذنها خرْق مستدير[2] في مَقْدم الأذن أو مؤخرها[3]، وربما تُرِك مُعَلَّقاً كأنه زَنَمة[4].

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس في الهدايا والضحايا بالبياض وغيره[5] في العين إن لم يُكِنّ[6] على الناظر.

قال: ولا تجزيء العَرْجاء البيّن ضلعها، كما[7] قال النبي [8]« إلا أنْ يكون الشيء الخفيف الذي لا يُنقص مشيها ولا تعب عليها به في سيرها بسير الغنم، وأرآه خفيفاً[9].

قال: ولا تجزيء المريضة البيّن مرضها، ولا الحَمِرَة[10]، قال ابن القاسم: وهي البَشِمَة[11] يعني التي أصابتها التخمة من الأكل، لأنّ ذلك مرضٌ لها.

قال: وكذلك الجربة إنْ كان ذلك مرضاً[12] لها[13].

---

(١) انظر: النهاية، (باب الشين مع الراء)، ٢/٤٦٦.
(٢) انظر: المصباح المنير، (كتاب الخاء)، ١/١٦٧.
(٣) في: ب: (أو مؤخره).
(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٣).
(٥) في: ج، د: (أو غيره).
(٦) أي: إذا لم يَستُر ويغطي.
(٧) «كما» ليست في (ب).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) انظر: المدونة، ٢/٧١، تهذيب المدونة، ص ٥٢.
(١٠) بفتح الحاء، وكسر الميم، هكذا ضبطها أبوالحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج١، لوحة ٣٨١).
(١١) بفتح الباء، وكسر الشين، بعدها ميم مفتوحة، هكذا ضبطها في المصباح المنير، (كتاب الباء)، ١/٥٠.
(١٢) في: ج، د: (مرضٌ).
(١٣) انظر: المدونة، ٢/٧٠، تهذيب المدونة، ص ٥١.

قال ابن المواز: / قال مالك: ولا بأس بالتي تسقط أسنانها من كبر أو هرم أو [٢٢٢/أ] حفى[١]، وأما لغير[٢] ذلك فهو عَيْب، فلا يُضَحّى بها.

قال أصبغ: ما لم تكن بيّنة الهرم.

قال ابن القاسم: وإنْ كان من إثغار[٣] فلا بأس به[٤].

قال مالك: ولا بأس أنْ يضحى[٥] بما سقطت له سنّ واحدة وإن لم يكن من كبر، وقال – في الكبش يطول ذنبه فيقطع منه قدر قبضة –: أرى أنْ يُجتنب في الضحايا إذا وجد غيره.

قال ابن الموّاز: أما القطع البيّن فمكروه، وأما اليسير فجائز، والثلث عندي كثير.

قال ابن المواز: ولا خير في شُطور[٦] الضَرْع كلّه، وقد أُخبِرْت عن طاوس أنه قال: إذا كانت إحدى أطبائها[٧] تحْلب فإنها تجوز، وكان يكره الجدّاء[٨] المصطلمة ضرعها، وهي المصرمة الأطباء، ويكره الهتماء[٩]، وهي الذاهبة الأسنان[١٠].

---

(١) قال في المصباح: «حَفِيَ من كثرة المشي حتى رقّت قدمه». المصباح المنير، (كتاب الحاء)، ١٤٣/١.

(٢) في: ب: (غير).

(٣) قال في الصحاح: «الثَغْرُ: ما تقدم من الأسنان، يقال: ثَغَرْتُـهُ: أي كَسرْتُ ثَغْره». انظر: الصحاح، (باب الراء ، فصل الثاء)، ٦٠٥/٢.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٣).

(٥) في: ج، د: (أن يضحى له).

(٦) الشَّطْرُ: نِصْفُ الشيء وجُزْؤُه. يُقال: شاةٌ شَطُورٌ: إذا يَبِسَ أحد خِلْفَيْها، أو أَحدُ طُبْيَيْها أَطْولُ من الآخر. انظر: القاموس المحيط (شطر)، ٧١٢/٢ – ٧١٣.

(٧) الطُّبْيُ – بالكسر والضم –: حَلَماتُ الضَرْع التي من خُفٍّ وظِلْفٍ وحَافِرٍ وسَبُعٍ، والجمع: أَطْبَاءٌ. انظر: القاموس المحيط، (طبى)، ٥٦/٣.

(٨) وهي التي قد يبس ضرعها.

(٩) قال في النهاية: «هي التي انكسرت ثناياها من أصلها وانقلعت». النهاية، (باب الهاء مع التاء)، ٢٤٣/٥.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٣).

فصل [٣ - فيمن اشترى أضحية فنزل بها عيب قبل ذبحها]

ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى أضحية سليمة فلم يذْبحها حتى نزل بها عيب لا يجوز به في الضحايا لو اشتريت به عجفت أو عميت أو اعورت،

قال مالك: لا تجزئه وإن لم يصبْها ذلك إلا بعد الشراء.

قال سحنون في التي أقعدها الشحم أنها تجزيء[١].

وأما من اشترى هدْياً صحيحاً، يريد: فقلده وأشعره ثم عمي عنده فلينحره ويجزئه في الواجب والتطوع[٢].

قال ابن القاسم: لأنّ الأضحية لم تجب عليه كما وجب عليه الهدي، ألا ترى أن[٣] لو ضلّ هديه فأبدله[٤]، ونحر البدل، ثم وجد الأوّل لم يكن بدٌّ من نحْره، ولم يكن ماأبدل يضع عنه نحره فات وقت الذّبح[٥] أو لم يفت، ولو ضلّت أضحيته فأبدلها ثمّ وجدها في أيام النحر[٦] لم يلزمه ذبحها، وكانت مالاً من ماله، ولو ضلّت أضحيته فلم يبدلها ثمّ وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء، وليس على أحدٍ أن يضحي بعد أيام النحر، وهو بمنزلة من ترك الأضحية، وكذلك لو اشترى أضحيته فحبسها حتى مضت أيام النحر، فهذا والأول سواء، وهذا رجل آثم[٧] حيث[٨] لم يضحّ بها[٩].

---

(١) «قال سحنون... تجزيء» ليست في (ج، د).
(٢) انظر: المدونة، ٧١/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٢.
(٣) «أنْ» ليست في (ج، د).
(٤) في: ج، د: (فأبدله به).
(٥) في: ب: (وقت نحْره).
(٦) في: ب: (الذبح).
(٧) في: ب: (قد أثم).
(٨) في: ب: (إذا).
(٩) انظر: المدونة، ٧١/٢ - ٧٢، تهذيب المدونة، ص ٥٢.

قال اسماعيل القاضي في المبسوط: والفرق بين الهدايا والضحايا: أن إشعار الهدي وتقليده وتجليله وسياقه إيجابٌ فيه بالنية والفعل فلا يجوز بدله، ولا يضره بعد ذلك عيبٌ دخله، فإن عطب الواجب منه قبل بلوغ محله ونحوه كان عليه بدله، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢]، فكان عليه في الهدي أمران: أحدهما: إيجابه وهو مما يجوز أنْ يهدى، والآخر: أنْ يبلغ محلّه، والضحايا بخلاف ذلك؛ لأن صاحبها لم يؤمر أنْ يوجبها بشيء قبل ذبحها، وإنما هو رجل ينوي أن يضحي بها، فالنية لا توجبها، غير أنه يُستحب له أن لا يبطل ما نوى فيها.

قال[٣]: ولو أنْ إنساناً اشترى أُضْحِيَةً، فقال بلسانه: قد أوجبتها لم يجز عندي أنْ يبدلها، يريد: ولا يضر عيب دخلها.

قال: لأنه أوجبها بالنية والقول[٤].

م: قال نحوه غير واحدٍ من البغداديين، وهذا قول حسن، غير أنْ ظاهر كلام مالك خلافه، وقد قال مالك في كتاب ابن المواز فيمن اشترى أضحية سليمة فأوجبها فلم يذْبحها حتى نزل بها عيب لا تجوز[٥] به في الضحايا أنها لا تجزئه، بخلاف الهدي يَحْدث به عيب بعد التقليد والإشعار، وذلك أن الضحايا لا تجب إلاّ بالذبح، والهدايا تجب بالتقليد، فقد نفى مالك أن تجب بغير الذبح؛ لأن الذبح فعل كالتقليد، وذلك أقوى من القول، وما قاله مالك إلاّ السُّنة عنده فيهما، ولا علمت لأصحابه فيه اختلافاً.

م[٦]: وإن كان القياس عندي: أن لا تجزيء الهدايا أيضاً حتى تبلغ محلها ثم تُنْحر وهي سليمة؛ لأنه إذا كان هلاك[٧] جميعها بعد التقليد وقبل بلوغ محلها لا تجزيء ربها،

---

(١) سورة المائدة، ٩٥.
(٢) سورة البقرة، ١٩٦.
(٣) أي: القاضي اسماعيل.
(٤) انظر: النُكت والفروق، ص ٣٨٣ - ٣٨٤.
(٥) في: ب: (لاتجزيء به).
(٦) «م» ليست في (ج، د).
(٧) «هلاك» ليست في (ب).

وعليه بدلها فكذلك هلاك بعضها، ويكون حكم البعض كحكم الجميع، ألا ترى أنّ من باع عبداً ودلّس فيه بعيب فهلك بسبب ذلك[١] العيب، أنه من البائع[٢]، وكذلك لو هلك بعضه بسبب العيب أنه منه[٣]، وإن لم يكن[٤] مدلساً أن هلاكه كله أو هلاك بعضه من المشتري، وكذلك كان يجب في الهدي أنه لما كان / هلاك الجميع من ربه، وعليه بدله، [٢٢٢/ب] فكذلك البعض، وهذا في أصولهم كثير، ولكن قد قال مالك وأصحابه ما علمت، وهم أئمة الدين وأهدى للصواب، فوجب اتباعهم. وبا لله التوفيق.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أضجع أضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها لم تجزه[٥].

قال ابن حبيب: وعليه بدلها، وله بيعها، وإنْ تمادى فذبحها بعد الذي أصابها لم تجزه، ولكن لا[٦] يبيع لحمها؛ لأنه قُصد بها النُسك، فلا يجوز بيعها[٧].

قال: ولو أصابها ذلك بعد أنْ فرى الأوداج وقطع الحلقوم أجزأته، ولم يلزمه بدلها؛ لأنه لم يصبها ذلك إلا بعد فراغه من ذكاتها[٨].

ومن المدونة: قال مالك: ومن سرقت أضحيته قبل الذبح أو ماتت أو ضلت فعليه البدل[٩].

---

(١) «ذلك» ليست في (ب).
(٢) في: ب (أنه منه).
(٣) «وكذلك... منه» ليست في (ب).
(٤) في: ج: (وإنْ كان) وهي خطأ.
(٥) انظر: المدونة، ٢/٧٢، تهذيب المدونة، ص ٥٢.
(٦) «اللام» ليست في (ب).
(٧) في: ب: (بيعه).
(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٣).
(٩) انظر: المدونة، ٢/٧٢.

[الباب الثالث]

في وقت ذبح الضحايا، وذكر الأيام المعلومات، والمعدودات

قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾(١) فذكر الأيام دون الليالي، وقال الرسول ﷺ: «من ضحى بليل فليعد»(٢).

والأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام منى التي تُرمى فيها الجمار، ولذلك سُميت: معدودات، أي: معدودات في الرمي، فيوم النحر معلوم خاصة، واليومان اللذان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود خاصة لا ذبح فيه(٣).

ابن حبيب: ورواه ابن وهب عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأنس، رضي الله عنهم. وأفضل الذبح في هذه الأيام في أولها بعد ذبح الإمام(٤).

ومن المدونة: قال مالك: والأيام التي يضحى فيها يوم النحر، ويومان بعده إلى غروب الشمس من آخرها، فإذا غابت الشمس من اليوم الثالث فقد انقضى الذبح وفاته(٥).

قال سحنون: فإن قيل: فإنّ اسم اليوم يقتضي اليوم والليلة لقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾(٧).

---

(١) سورة الحج، آية ٢٨.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٩٠ بلفظ: «نهى أن يُضحى ليلاً». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٣: وفيه سليمان بن سلمة الجنائري، وهو متروك.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢)، النكت والفروق، ص ٣٨٩، المنتقى، ٣/٩٩.

(٤) انظر هذه الآثار في: الموطأ، كتاب الضحايا، باب: الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى، ٢/٤٨٧، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الضحايا، باب: من قال: الأضحى يوم النحر ويومين بعده، ٩/٢٩٧، وذكرها عنهم: ابن قدامة في المغني، ١١/١١٤.

(٥) انظر: المدونة، ٢/٧٣، تهذيب المدونة، ص ٥٢.

(٦) سورة الفجر، آية ١، ٢.

(٧) سورة الأعراف، آية ١٤٢.

قيل: لم يذبح النبي ﷺ ليلاً ولا نحر الهدي ليلاً فكان في ذلك الفعل بيان ما أراده تعالى، وقد يقال: إنّ اسم اليوم الأخصُّ به النهار وإن جاز أن يدخل فيه الليل مجازاً، فإذا لم يكن دليل يدلُّ على دخوله بقي على النهار خاصة[١]، ولا يضحي بليل في شيء من هذه الأيام[٢].

قال ابن المواز: وقاله علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وكثير من التابعين رضي الله عنهم[٣].

وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز وعن الحسن أن الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر[٤] فقد عيب ذلك، وقد قال يونس[٥] إن الحسن كان يقول: الشهر كله[٦]. والذي قاله مالك هو الأمر المجتمع عليه[٧].

قال مالك: ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر.

قال غيره: سُمّي الأكبر: لأن المشركين كان يقف بعضهم بعرفه، وبعضهم بالمشعر الحرام، ثم يأتي من بعرفة فيقف يوم النحر بالمشعر فصار فيه اجتماعهم فأمر أنْ ينذرهم

---

(١) «قال سحنون... خاصة» ليست في (ج، د).

(٢) انظر: المنتقى، ٣/٩٩ - ١٠٠.

(٣) انظر: التمهيد، ٢٣/١٩٦.

(٤) أخرجه - عنهما -: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها...، ٩/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٥) هو يونس بن عبيد البصري، أبو عبد الله، مولى لعبد القيس العبدي، روى عن الحسن البصري، وهو من أصحابه، وروى عن محمد بن سيرين، وروى عنه: الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم. انظر: الجرح والتعديل، ٩/٢٤٢، ترجمة رقم (١٠٢٠).

(٦) انظر: التمهيد، ٢٣/١٩٦.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٢).

بسورة براءة[1] في أكبر مجتمعهم، وشيء آخر: إن ليلة هذا اليوم من طلع عليه فجرها ولم يقف بعرفة فاته الحج، والليلة من اليوم[2].

قال ابن المواز: وأفضل الذبح في هذه الأيام الثلاثة[3] اليوم الأول منها وقاله ابن عباس[4][5].

قال عبد الوهاب: ولأن النبي ﷺ والأئمة بعده كانوا يُضَحّون فيه. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها[6]، وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[7] صلّ العيد وانحر الأضحية[8][9].

قال ابن المواز: ووقت الذبح منه بعد صلاة العيد / وبعد ذبح الإمام بيده، فمن [٢٢٣/أ] ذبح قبل ذلك[10] فلا أضحية له وتلزمه الإعادة، وقد قال النبي ﷺ للذي ذبح قبله: «أعد»، فقال: لا أجد إلا جذعة من المعز فقال: «إذبحها ولا تجزي عن أحد بعدك». وقال ﷺ: «لا يذبحنّ أحَدٌ قبل أن نذبح أو نصلي»، وقال: «أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي

---

(١) انظر: تفسير الطبري، ٤٣/٦. وقد تقدم بسط هذه المسألة في كتاب الحج الأول.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٢).

(٣) «الثلاثة» ليست في (ج، د).

(٤) المروي عن ابن عباس أن الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر. انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الضحايا، باب: من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها، ٢٩٦/٩.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٢).

(٦) أخرجه – عنه –: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: من قال: الأضحى يوم النحر ويومين بعده، ٢٩٧/٩، وعزاه صاحب كنز العمال ٢٢٣/٥ بهذا اللفظ إلى ابن أبي الدنيا، وذكره – عنه – ابن عبد البر في التمهيد ١٩٧/٢٣.

(٧) سورة الكوثر، آية ٢.

(٨) انظر: تفسير الطبري، ٣٢٦/٣٠ – ٣٢٧.

(٩) انظر: المعونة، ٦٦٠/١.

(١٠) «ذلك» ليست في (ب).

ثم ننحر، فمن نحر قبل الصلاة فإنما تعجل لحماً لأهله»[1].

ابن المواز: ولا يراعى في اليوم الثاني والثالث ذبح الإمام ولا غيره ولكن إذا ارتفعت الشمس وحلت الصلاة جاز له الذبح، ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه في هذين اليومين[2].

ومن الواضحة: قال مالك: ووقت ذبح[3] الضحايا في اليوم الأول من ضحى إلى زوال الشمس، ويكون بعد ذلك إلى العشي[4]، فمن جهل فذبح حينئذٍ أجزأه، وكذلك اليوم الثاني يذبح من ضحى إلى زوال الشمس، فإن فاته أمر بالصبر إلى ضحى اليوم الثالث، وإن لم يضح إلى عشيّ اليوم الثالث فهذا يؤمر أن يضحي حينئذٍ إلى غياب الشمس.

م[5]: وحُكي لنا عن بعض فقهائنا القرويين قال: سمعت[6] أبا الحسن[7] يُنكر قول ابن حبيب هذا، وقال: بل اليوم الأول كله، الذبح فيه أفضل من الثاني، والثاني أفضل

---

(١) جميع ماذكره المصنف هو حديث واحد، وهو حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا وَوَجَّه قبلتنا، ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يُصلي»، وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا، نُصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء»، وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح، فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: «إذبحها ولن تجزي عن أحدٍ بعدك». انظر: صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب: سُنة الأضحية، ١٧٨٣/٤، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب: وقتها ١٢٣٤/٣ - ١٢٣٥، واللفظ له.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢).

(٣) «ذبح» ليست في (ب).

(٤) في: ب: (ويكره بعد ذلك إلى العشاء)، وهي خطأ.

(٥) «م» ليست في (ج، د).

(٦) في: ج، د: (سمعنا).

(٧) في: ج: (أن الحسن) وهو تحريف.

من الثالث، ورواية ابن المواز واختياره أحسن من هذا، والذي عند ابن المواز هو المعروف[١].

ومن المدونة: قال مالك: وجه الشأن: أنْ يُخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فيذبحها بعد الصلاة بيده، ثم يذبح الناس بعده[٢].

قال أبومحمد عبد الوهاب: لأنه قد ثبت أنّ على الناس الاقتداء به فوجب أن يظهر أضحيته ليصل إلى الناس العلم بوقت ذبحه، فإن لم يفعل تحروا ذلك؛ لأنهم لا يقدرون على أكثر من ذلك، فإن تحروا فسبقوه فلا شيء عليهم؛ لأنهم اجتهدوا كالإجتهاد في القبلة مع الغيبة[٣].

قال ابن المواز: كان الرسول ﷺ إذا فرغ من خطبته ونزل من منبره[٤] أُتي بكبشه فذبحه بيده[٥]، ثم يذبح الناس بعده في منازلهم.

قال: فإن أخره الإمام إلى داره جاز له، والصواب[٦]: في[٧] المصلى. ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صواباً، وقد فعله ابن عمر[٨]، ولو لم يذْبح الإمام في المصلى ثم ذهب إلى منزله ليذْبح فذبح رجل قبل ذبح الإمام في

---

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٢).

(٢) انظر: المدونة، ٦٩/٢ - ٧٠، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٣) في المعونة: (مع الغيمة).
ولعلها أصح، وتكون عبارة المصنف محرفة منها. انظر: المعونة، ٦٦٧/١.

(٤) في: ج، د: (وترك على منبره) ولعلها محرّفة من (ونزل عن منبره).

(٥) رواه أبوداود في كتاب الأضاحي، باب: في الشاة يُضحى بها جماعة، ٩٩/٣، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (٢٢)، ١٠٠/٤؛ من حديث جابر بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٦) في: ج، د: (فالصواب).

(٧) «في» ليست في (ج).

(٨) أخرجه - عنه -: البخاري في كتاب الأضاحي، باب: الأضْحى والمنْحر بالمصلى، ١٧٨٥/٤، ومالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب: ما يُستحب من الضحايا، ٤٨٣/٢.

وقت لو ذبح الإمام في المصلى كان هذا ذابحاً بعده لم يجزه إلا أنْ يتوانى الإمام بعد وصوله إلى داره، فمن ذبح في وقت لو لم يتوانى الإمام وذبح في داره كان هذا ذابحاً بعده أجزاه[١].

وقال أبومصعب: إذا أخطأ الإمام فترك أنْ يذبح في مصلاه، فمن ذبح بعد ذلك فذلك له جائز[٢][٣].

ومن المدونة: قال مالك[٤]: ومن ذبح أضحيته من أهل المدائن قبل صلاة الإمام أو بعد صلاته وقبل ذبحه لم تجزه وأعاد.

قال: ولْيتحرَّ[٥] أهل البوادي[٦] ومن لا إمام لهم من أهل القرى[٧] صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فيذبحون بعده[٨].

قال ابن القاسم: فإن[٩] تحروا فذبحوا قبله أجزأهم[١٠].

ابن المواز: وروى أشهب عن مالك أنه لا يجزئهم، وهو أحب إلينا.

قال ربيعة: من كان في غير جماعة حيث ليس ثمّ إمام يقتدى[١١] بذبحه فذبح قبل طلوع الشمس لم تجزه، فإن ذبح بعد طلوعها أجزأه وإن كان قبل ذبح الإمام.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٣).
(٢) «وقال أبومصعب... جائز» ليست في: (ب).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٢)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٣).
(٤) «قال مالك» ليست في (ب).
(٥) في: ب: (وليتحروا).
(٦) في: ب: (أهل المنازل).
(٧) «من أهل القرى» ليست في (ب).
(٨) انظر: المدونة، ٦٩/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.
(٩) في: ب: (إنْ).
(١٠) انظر: المدونة، ٦٩/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.
(١١) في: ج، د: (يقتلوا).

ابن المواز: وإن[١] ذبح عن المسافر أهله فإنما يُراعى ذبح إمامهم لا ذبح إمام البلدة التي هو فيها.

ابن المواز: ولا يؤتم في الهدايا[٢] بالإمام، وله أنْ ينْحر قبله[٣].

---

(١) في: ج: (وإذا).

(٢) في: ب: (في الهدي).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٢).

[الباب الرابع]

في الإشتراك في الأضحية، ومن يلزمك أن تُدخله في أضحيتك أو تُضحي عنه

قال مالك رحمه الله: ولا يشترك في الضحايا إلا أن يشتريها رجل فيضحي[١] بها عن نفسه وعن أهل بيته / فذلك[٢] جائز[٣]. [٢٢٣/ب]

م[٤]: لأن النبي ﷺ فعل ذلك[٥]، ولأن ذلك ليس بشركة في ملك[٦] اللحم، وإنما هي شركة في الثواب والبركة[٧].

قال مالك: وإنْ ضحى بشاة أو بعير أو بقرة[٨] عنه وعن أهل بيته أجزأهم وإنْ كانوا أكثر من سبعة أنفس[٩].

قيل لابن المواز: فما جاء في ذلك من الأحاديث أن ابن مسعود قال: تجزيء

---

(١) في: ج، د: (فيذبحها عن نفسه).

(٢) «فذلك» ليست في (ب).

(٣) انظر: المدونة، ٤٦٩/١، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٤) «م» ليست في (ج، د).

(٥) أخرج ابن ماجه، والحاكم من حديث عائشة، وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين... فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ». انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ، ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤، المستدرك، كتاب الأضاحي، ٢٢٧/٤ - ٢٢٨، ورواه - أيضاً-: أحمد في المسند ٢٢٠/٦ - ٢٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته: ٢٦٧/٩. وفي سنده: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه خلاف. وله شواهد في التلخيص الحبير، ١٥٥/٤.

(٦) في: ب: (في ذلك اللحم).

(٧) انظر: المعونة، ٦٦٤/١.

(٨) «أو بعير أو بقرة» ليست في (ب).

(٩) انظر: المدونة، ٤٦٩/١، تهذيب المدونة، ص ٥١.

البقرة عن سبعة[1] أنفس[2]، والجزور عن سبعة. وقال ابن المسيب: الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة[3]، وضحى حذيفة[4] ببقرة عن سبعة، فقال: لا حُجّة في ذلك إذْ ليس فيه أن ذلك بين الأجنبيين وينزل ذلك على[5] الرجل في أهله.

قيل: فما[6] روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرْنا يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة[7]، وقال الرسول ﷺ : «ليشترك النَّفر منكم في الهدي»[8]، قال: فما يؤمنك أنْ يكون ذلك من رسول الله ﷺ لأمته لأنهم عياله، وأبين من ذلك: أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب: اشتريت بقرة لأضحي بها فولدت فما ترى فيها وفي ولدها؟ فقال: لا تحلبها إلا فضلاً عن ولدها واذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة من أهلك[9].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٠٢ مرفوعاً بلفظ: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة في الأضاحي»، ورواه – أيضاً –: في المعجم الصغير ٢/٣٦، وفي المعجم الأوسط ٦/١٨٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٠: وفيه حفص بن جميع، وهو ضعيف.

(٢) «أنفس» ليست في (ب).

(٣) انظر: المحلى، ٧/٣٨٢.

(٤) قال البيهقي: «وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة أنهم قالوا: البقرة عن سبعة». السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: الاشتراك في الهدي والأضحية، ٩/٢٩٥. وانظر المحلى، ٧/٣٨٢.

(٥) في: ب: (عن).

(٦) في: ج، د: (فمن).

(٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب: الشركة في الضحايا...، ٢/٤٨٦، ومسلم في كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدي، ٢/٧٧٩.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلّين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كُلُّ سبْعة منّا في بدنة»، وفي رواية: فأمرنا إذا أحْللنا أنْ نهدي، ويجتمع النفر منا في الهَدِيّة». انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدي، ٢/٧٧٩ – ٧٨٠. وانظر – أيضاً –: المستدرك، كتاب الأضاحي، ٤/٢٣٠.

(٩) أخرجه – عنه – : البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا، باب: ماجاء في ولد الأضحية ولبنها، ٩/٢٨٨.

قال ابن المواز: وهذا الشأن، وعليه العمل، غير أنْ ليس في ذلك توقيت[1] عن سبعة ولا أكثر، وتجزيء الواحدة عنه وعن جميع أهل بيته[2].

قال عبد الوهاب: وذهب أبوحنيفة والشافعي إلى أن البدنة تجزيء عن سبعة والبقرة عن سبعة[3].

ودليلنا: أنْ البدنة والبقرة حيوان يُضَحَّى به[4] فلم تجز إلاّ عن واحد كالشاة، ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يُسمى أضحية، وذلك لا ينطلق على البعض[5].

ومن المدونة: قال مالك: وأحبّ إليّ إنْ قدر أنْ يذبح عن كل نفس شاة، واستحب مالك حديث ابن عمر[6] لمن قدر عليه[7] دون حديث أبي أيوب الأنصاري[8].

ابن المواز: وكان ابن عمر[9] يقول: البدنة عن إنسان واحد، والبقرة عن إنسان واحد لا أعلم فيها شركاً.

قال هو وابن عباس: لم أشعر أن نفساً واحدة تجزيء عن أكثر من واحدة[10].

---

(١) في: ب: (وقت).
(٢) انظر: المنتقى، ٩٦/٣.
(٣) انظر: المبسوط، ١١/١٢، الهداية، ٧١/٤، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٦/٢ - ٣، الأم، ١٨٨/٢، المهذب، ٢٤٠/١، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ١٢٦/٨.
(٤) في: ب: (بها).
(٥) انظر: المعونة، ٦٦٣/١.
(٦) قال عبد الحق في النكت: «وحديث ابن عمر: إنه كان لا يضحي عما في البطن. يريد: وأما ما كان في غير البطن فيضحى عن كل نفس شاة»، وذلك على وجه الاستحباب المتأكد، لا الوجوب، كما قال الباجي في المنتقى ١٠٠/٣، وحديث ابن عمر هذا أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا، باب: الضحية عما في بطن المرأة، ٤٨٧/٢.
(٧) «لمن قدر عليه» ليست في (ب).
(٨) انظر: المدونة، ٧٠/٢. وسيأتي ذكر حديث أبي أيوب الأنصاري وتخريجه.
(٩) «ابن» ليست في (ب).
(١٠) أما قول ابن عمر فأخرجه - عنه : ابن حزم في المحلى ٣٨١/٧ - ٣٨٢. وأما قول ابن عباس فروى عنه ابن حزم في المحلي ٣٨٢/٧ خلافه فقد أجاز الإشتراك في الأضاحي: البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة. وفي قولٍ له: البدنة عن عشرة.

م[1]: وقال بعض أصحابنا: وحديث أبي أيوب الأنصاري ذكر فيه: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها[2] الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس فصارت مباهاة[3].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن اشترى أضحيته عن نفسه ثمّ نوى أنْ يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدي[4].

يريد: لحديث أبي أيوب الأنصاري، ولا حديث مفسر في الهدي[5].

قال مالك: وإن اشتراها فأراد أنْ يذبحها عنه وعن أجْنَبِيِّين معه ولا يأخذ منهم ثمناً، يتطوّع بذلك فلا ينبغي، وإنما ذلك لأهل البيت الواحد[6].

قيل لمالك: فإن كانوا رُفقاء في سفر ونفقتهم واحدة قد تخارجوها فأرادوا أنْ يشتروا كَبْشاً من النفقة عن جميعهم؟ قال: لا يجزئهم ذلك.

قال مالك[7]: وليس على الرجل أنْ يضحي عن زوجته بخلاف النفقة[8].

قال عنه ابن حبيب: إن أدخلها في أُضحيته أجزأه وإياها، وإن لم يفعل فذلك عليها، بخلاف الفطرة[9].

---

(١) «م» ليست في: (ج، د).
(٢) في: ج، د: (يذبحه).
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ماجاء أن الشاة الواحدة تجزيء عن أهل البيت، ٩١/٤، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: من ضحى بشاة عن أهله، ١٠٥١/٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) انظر: المدونة، ٤٨٣/١، تهذيب المدونة، ص ٥١.
(٥) «يريد... في الهدي» ليست في (ج، د).
(٦) انظر: المدونة، ٤٦٩/١، تهذيب المدونة، ص ٥١.
(٧) «مالك» ليست في (ج، د).
(٨) انظر: المدونة، ٤٦٩/١، تهذيب المدونة، ص ٥١.
(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١).

قال بعض فقهائنا: والفرق: أن زكـاة الفطر إنما هي زكـاة أبدان فهي كالنفقة اللتي[1] للأبدان فوجبت عليه لزوجته كوجوب نفقتها عليه. والأضحية إنما هي قُرْبة[2] فلا يلزمه أنْ يتقرب عن زوجته، كما لا يلزمه أنْ يتصدق عنها، أو يعتق عنها.

قال ابن المواز: وقد ذبح النبي ﷺ عن نسائه بقرة[3].

قال ابن حبيب: وعلى الرجل أن يضحي عن نفسه وعن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن، ولو كانوا أملياء لم يلزمه ذلك عنهم إلاّ أنْ يشاء، ولو أدخل من لا تلزمه نفقته من ولده في أضحيته أجزأ الولد فقيراً كان الولد[4] أو غنياً إذا كان في نفقة أبيه وفي بيته.

قال: ولو أدخل في[5] أضحيته من قد ضمه إلى عياله من أخ وابن أخ أو قريب فذلك يجزيء عنهم، ولا يجزيء إدخال الشريك والمرافق في السَّفر/ ونحوه من الأجنبيين [٢٢٤/أ] في أضحيته[6].

ابن المواز: قال مالك: ولا يدخل يتيمه في أضحيته، ولا يشرك بين يتيمين في أضحيته[7] وإن كانا أخوين.

قال ابن المواز: يُضحي عن أبويه إنْ كانا محاويج، يريد: بشاة واحدة.

---

(١) «اللتي» ليست في (ج، د).

(٢) في: ب: (قربان).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه، ٦١١/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ٨٧٣/٢، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «الولد» ليست في (ج، د).

(٥) «في» ليست في (ج).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٣).

(٧) «ولا يُشْرك بين يتيمين في أضحيته» ليست في (ج، د).

قال: وإنْ كانا أملياء ضحى عن كل واحد بشاة، وأما جده وجدته فكالأجنبيين لا يضحي إلا عن كل واحد بشاة إلا أن تكون الجدة زوجة الجد فيدخلهما في شاة واحدة كما لو بعثها إلى الجد فذبحها هو عنه وعن زوجته.

قال ابن ميسر: وذلك بإذن الجد.

قال ابن المواز: وكذلك إن ذبح عن جده وعمومته وعماته الصّغار الذين[1] يُدخلهم الجد في أضحيته وهم من عياله فإنه يجزئه كما لو بعثها إلى الجدّ فضحى بها عنه وعن أولاده. وهذا كله رأي محمد[2].[3]

ومن المدونة: قال مالك: وليس على الحاج أضحية وإنْ كان من سكّان منى بعد أنْ يكون حاجاً، ومن لم يكن حاجاً من أهل مكة أو منى فعليهم أن يضحُّوا.

قال: وليس على[4] امهات الأولاد أضحية.

قال ابن القاسم: والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية.

قال: ولا يضحي عن ما في البطن[5].

ابن المواز: وقاله ابن عمر[6].

قال: وليس العمل أنْ يضحي عن أبويه وقد ماتا، ولا يعجبني ذلك.

---

(١) في: ب: (الذي).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٣).

(٣) «قال أبوإسحاق: إذا كانت الجدة زوجة الجد كان الجد لو أدْخلها في أضحيته أجزأه، وكذلك إذا فعل ابن الابن. وانظر: لو ضحى عنهما بغير إذنهما وهما غائبان هل يجزئهما ذلك كما قد قيل فيمن أعتق رقبة عن ظهار رجل أنّ ذلك يجزئه عند ابن القاسم، لعله يريد: إنْ كان قد وطيء قبل ذلك حتى صارت الرقبة واجبة بكل حال». هذه زيادة من نسخة (ب) لوحة ٢٢٤ - أ.

(٤) في : ج، د: (في).

(٥) انظر: المدونة، ٧٣/٢، تهذيب المدونة، ص ٥٢.

(٦) أخرجه - عنه -: مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة، ٤٨٧/٢.

[الباب الخامس]

في بدل الأضحية وبيعها وبيع لحمها والحكم في ولدها وصوفها ولبنها وما يرجع به من عيبها

قال ابن القاسم: ومن اشترى أضحية وأراد أنْ يبدلها، قال مالك: لا يُبدلها إلا بخير منها.

قلت: فإن باعها واشترى دونها ما يصنع بها وبفضلة[1] الثمن؟ قال[2]: قال مالك: لا يجوز له أنْ يستفضل من ثمنها شيئاً، وذكرت له الحديث[3] الذي جاء في مثل ذلك فأنكره، وقال: يشتري بجميع الثمن شاة.

قال ابن القاسم[4]: فإن لم يجد بالثمن شاة[5] فليزد من عنده حتى يشتري مثلها[6].

قال ابن حبيب: إنْ باعها واشترى بدون الثمن مثلها أو خيراً منها أو دونها فليتصدق بما استفضل، وكذلك لو أبدلها بدونها فليتصدق بما بين الثمنين[7]، فإن شح في الوجهين جميعاً صنع بالفضل ما أحب، وكذلك قال من لقيت من أصحاب مالك، وفي حديث حكيم بن حزام الذي أعطاه النبي ﷺ ليشتري[8] له أضحية فابتاعها بدينار ثم باعها بدينارين، واشترى له أخرى بدينار وأتاه بها وبالدينار فتصدق به النبي ﷺ ودعى

---

(١) في: ب: (وبفضل الثمن).

(٢) «قال» ليست في (ب).

(٣) هو حديث حكيم بن حزام، وسيذكره المصنف.

(٤) «قال ابن القاسم» ليست في (ب).

(٥) «شاة» غير واضحة في (ب).

(٦) انظر: المدونة، ٢/٧٠، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٧) في: (ج، د): (القيمتين).

(٨) في: ب: (يشتري).

له بالبركة[١].

قال ابن القاسم: أنكر مالك هذا الحديث[٢].

وقال ابن المواز: إذا اشترى من ثمنها[٣] مثلها أو خيراً منها واستفضل من الثمن شيئاً تصدق به؛ لأنه جعله لله.

م[٤]: وذكر ابن المواز حديث ابن حزام المتقدم على طريق الحجة به[٥]، ولم يذكر ما روى ابن القاسم من إنكار مالك له[٦].

قال ابن المواز: قال مالك: ومن اشترى أضحيته فقام عليه غريمه فله بيعها عليه في دينه، ولو ضحى بها لم تُبع.

ابن المواز: قال مالك: وإنْ مات عن أضحيته قبل الذبح فإنها تورث، واستحب ابن القاسم أن يذبحها عنه الورثة ولا يلزمهم ذلك[٧].[٨]

قال: وأما اشتراؤه لغيره فإن أفرزه[٩] وأشهد عليه بتعمد الإشهاد فهي لمن أشهد

---

(١) رواه أبوداود في كتاب البيوع، باب: في المضارب يخالف، ٢٥٦/٣، والترمذي في كتاب البيوع، باب (٣٤)، ٥٤٩/٣. قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٥).

(٣) في: ج، د: (بثمنها).

(٤) «م» ليست في (ج، د).

(٥) «به» ليست في (ج، د).

(٦) «له» ليست في (ج، د).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٥).

(٨) «قال أبو إسحاق: إذا كان للغرماء بيعها عليه قبل أن يذبحها فلماذا لم تبع لأنه يصير متعدياً في الذبح إذْ ذبح وقد احاط الدين بماله أن للغرماء رد عتقه، وإنْ كانوا عاملوه على أن يضحي فليس لهم بيعها قبل الذبح فانظر في هذا». هذه زيادة من نسخة (ب، لوحة ٢٤٤ – أ).

(٩) «أفرزه» ليست واضحة في (ب). وفي النوادر: (فإن أقرهو) ولعلها أصح.

له بها، وكذلك إنْ حازها مَنْ[1] اشتريت له في صحة المشتري.

قال ابن حبيب: فإن لم يكن إشهاد ولا حوز في صحة فهي تُورث وتُباع في دينه[2].

قال ابن المواز: قال مالك: وإن مات عن لحم أضحيته فلا يباع في دينه؛ لأنه نسك، وكلُّ نُسك / سمي الله فلا يباع لغريم ولا غيره وليأكل اللحم ورثته ولا [٢٢٤/ب] يقتسمونه على الميراث فيصير بَيْعاً[3][4].

وقال ابن حبيب: إذا اجمعوا على أكلها بعد أنْ يُطْعِمُوا[5] منها كما كان يطعم وإلاّ اقتسموها؛ لأنهم يرثون منها ما كان لهم، ثم يُنهون عن بيع أنصبائهم، كذلك فسّره مطرف، وابن الماجشون عن مالك[6].

فصل [١- في حكم ولد الأضحية وصوفها ولبنها وبيع شيء منها]

ومن المدونة: قال مالك: وإذا ولدت الأضحية فحسن أنْ يذبح ولدها معها، وإنْ تركه لم أر ذلك عليه واجباً؛ لأن عليه بدل أمه إنْ هلكت.

قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه[7] فقال: أمح واترك منها: إن ذبحه معها فحسن.

---

(١) في: (ب): (ممن).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٥).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٥).

(٤) «قال أشهب: يقسم على الميراث. قال أبوإسحاق: وقول ابن القاسم أشبه؟ لأنها قد وجبت قربة بالذبح، واتفق على أنها لا تباع في الدين فأشبهت الحبس، فينتفع بها الورثة، غير أنهم جعلوا لجميع الورثة من زوجة وغيرها في ذلك حقاً؛ لأن الميت هكذا قصد، فلا يزيل بعض ورثته في مرضه عن الانتفاع بها، ويكون على هذا حظ الأنثى مثل حظ الذكر إذا تساوى في الأكل. وأشهب يقسمها على المواريث ولا يقضي منها ديْناً، فكيف يصحّ ميراث قبل قضاء الدين». هذه زيادة من نسخة (ب، لوحة ١٢٤ - ب).

(٥) في : ب : (بعد أن طعموا).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٥).

(٧) «عليه» ليست في (ج، د).

قال ابن القاسم: ولا أرى ذلك عليه واجباً[1].

ابن المواز: واستحب أشهب أن لا يذبحه معها[2].

قال ابن حبيب[3]: ولو وجد في بطن الأضحية بعدما ذبحها جنيناً حياً وجب عليه ذبحه، كذلك البدنة بعد الإشعار[4].

ومن العتبية: قال أبوزيد: وقد ضحى ابن القاسم بنعجة حامل فركض ولدها في الذبح في بطنها فأمر بتركها حتى ماتت ثم شق عنه فأُخْرِج فأمر السكين على حلقه فسال دمه فأمر أهله فشووا له منه[5].

قال عبد الوهاب: وكذلك إذا خرج ميتاً كامل الخلق نابت الشعر فهو ذكي بذكاة أمه، خلافاً لأبي حنيفة في منعه أكله[6].

ودليلنا: قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[7]، وفي بعض الحديث: وذلك إذا

---

(١) انظر: المدونة، ٢/٧٠، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٤).

(٣) في: ب: (قال ابن المواز)، والمثبت من (ج، د) هو الصحيح إذْ هو نص النوادر.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٤).

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٣٨١، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٤).

(٦) انظر: المبسوط، ١٢/ ٥ - ٦، الهداية، ٤/٦٧، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ٥/٢٩٣.

(٧) رواه أحمد في المسند، ٣/٣٩، وأبوداود في كتاب الأضاحي، باب: ماجاء في ذكاة الجنين، ٣/١٠٣، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ماجاء في ذكاة الجنين، ٤/٧٢، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، ٢/١٠٦٧، والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح، ٤/٢٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة، ٩/٣٣٥، من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وحسن المنذري سنده، وله طرق متعددة فصّلها الألباني في إرْواء الغليل ٨/١٧٣.

نبت الشعر[١]، ولذلك شرطنا[٢] نبات الشعر خلافاً للشافعي[٣]؛ ولأن ذلك علامة نفخ الرُّوح فيه[٤].

ومن العتبية[٥] وغيرها قال أشهب عن مالك في الذبيحة يخرج جنينها ميتاً، قال: يؤكل إذا تمّ خلقه ونبت شعره، قال: واستحب أن يمر السكين علىحلقه ليخرج الدم من جوفه[٦].

قال أبومحمد: لا يؤكل حتى يتم خلقه وينبت شعره فإن كان واحداً منهما لم يؤكل وإنْ خرج حيّاً[٧].

وقال ابن حبيب في الجنين يخرج وبه حياة ضعيفة: يُستحب ذبحه ويؤكل فإن لم يُذبَح أُكِل، وإن كان به من الحياة ما يُرَى أنه يعيش منها لو تُرك، أو يشكّ في ذلك، فإن لم يُذكى حتى مات فلا يؤكل[٨].

قال أبوزيد عن ابن القاسم في بقرة أَزْلقت[٩] ولدها، فإن كان مثله يحي ويعيش فلا بأس بأكله إذا ذُكي، قال ابن حبيب: إذا تمّ خلقه ونبت شعره.

---

(١) أخرجه مالك، والبيهقي موقوفاً على ابن عمر، وعلى سعيد بن المسيب. انظر: الموطأ، كتاب الذبائح، باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة، ٢/٤٩٠، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة، ٩/٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) «شرطْنا» ليست في (ب).

(٣) انظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ٤/٢٩١ - ٢٩٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢/١٣٥.

(٤) انظر: المعونة، ١/٦٩٤، المنتقى، ٣/١١٧.

(٥) هنا وقع اختلاف في ترتيب الكلام بين النسخ، والمعتمد في الترتيب هو من (ج، د) لأنّ الكلام فيهما متصلٌ بما قبله.

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٢٩١، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٥).

(٨) انظر: المصدر نفسه، (ج٢، لوحة ١٥).

(٩) أيْ: أسقطته.

قال ابن القاسم[1]: وإنْ كان مثله لا يعيش لم يؤكل، وكذلك إنْ شك في ذلـك لم يؤكل وإنْ ذُكي[2].

ومن المدونة: قال مالك: ولا يجوز أن يجزّ صوف الأُضحية قبل الذبح[3].

قال ابن المواز: إلاّ في الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح.

قال عنه ابن القاسم في العتبية: وله أنْ يجزه بعـد الذبـح. قـال: فإن جزه[4] قبـل الذبح، يريد: بالقرب، ثم ذبحها أجزأته وقد أساء، ولا يبيعه ولينتفع به.

قال سحنون: ولو باعه لم أر بأساً بأكل ثمنه إلاّ أنْ يجزه بعد الذّبح فلا يبعه[5].

ابن المواز: قال أشهب: له أنْ يجزّها قبل الذبح، وينتفع به، ويبيعه، ويصنـع بـه مـا شاء؛ لأنه لم يجب قبل الذبح، وخفّف أصبغ بيعه إنْ جزّه قبل الذبح[6].

ومن المدونة[7]: قيل لابن القاسم: فَجِلْدُ الأُضحية وصوفها وشعرها هل يشتري به متاعاً للبيت[8] أو يبيعه؟ قال: قال مالك: لا يشتري به شيئاً / ولا يبيعه ولا يبدل جلدها [٢٢٥/أ] بمثله ولا[9] بخلافه ولكن يتصدق به، أو ينتفع به[10].

---

(١) «ابن القاسم» ليست في (ج، د) وهو ليس سقطاً بـل اختصـاراً؛ لأن الكـلام مـن أوّلـه لابـن القاسم.

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٣٣٠، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٦)، المنتقـى، ١١٧/٣.

(٣) انظر: المدونة، ٧٠/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١.

(٤) في: ب: (فإنْ أخره) وهو تحريف.

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣٣٧/٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٦).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٦).

(٧) هنا ينتهي الاختلاف الذي وقع بين النُسخ في ترتيب الكلام.

(٨) في: ب: (متاع البيت).

(٩) في: ب: (أو بخلافه).

(١٠) انظر: المدونة، ٧٠/٢ - ٧١، تهذيب المدونة، ص ٥١.

قال في الحج الثاني[١]: ولا يُعطي الجزار على جزره الهدايا والضحايا والنسك من لحومها ولا جلودها شيئاً، وكذلك خطمها وجلالها.

قال عبد الوهاب[٢]: وقال علي رضي الله عنه أمرني رسول الله ﷺ أن لا أعطي الجزّار منها[٣] شيئاً[٤].

ومن كتاب ابن المواز: ولا يتصدق بجلد أضحيته أو بلحمها على من يعلم أنه يبيعه، ومن تصدقت عليه به فلا يبعه ولا يبدله بمثله من جلد أضحية أو غيرها، وكذلك لو وهبته لخادمك، قاله مالك[٥].

وروى محمد: أن رسول الله ﷺ قال: «لاتبيعوا أهُب الضحايا ولكن انتفعوا بها وتصدقوا[٦]»[٧].

قال أبوهريرة: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له[٨].

وروي عن سحنون فيمن باع جلد أضحيته أو شيئاً من لحمها أو صوفها[٩] فإن أدرك فسخ البيع وإلا فليجعل ثمن الجلد في ماعونه أو في طعامه، وثمن اللحم يشتري به

---

(١) انظر: كتاب الحج الثاني من المدونة، ٤٥٣/١.
(٢) انظر: المعونة ٦٦٨/١٢.
(٣) في: ج، د: (منه).
(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: لا يُعْطي الجزّار من الهدي شيئاً، ٦١٣/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي، ٩٥٤/٢.
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٦).
(٦) هو حديث علي بن أبي طالب السابق.
(٧) «قال أبوإسحاق: وكأنني رأيته يحل فيه محل الواهب. وقيل: له بيعه؛ لأن النهي عن البيع إنما يكون ذلك على من تقرّب، وذكر ذلك ابن حبيب عن أصبغ». هذه زيادة من نسخة (ب، لوحة ٢٢٥ – أ).
(٨) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، ٣٨٩/٢ – ٣٩٠، والبيهقي في السنن، كتاب الضحايا، باب: لا يبيع من أضحيته شيئاً...، ٢٩٤/٩، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٩) «أو صوفها» ليست في (ب).

طعاماً يأكله[١].

وقال محمد بن عبد الحكم: من باع جلد أضحيته فليصنع بثمنه ما شاء.

قال ابن حبيب: وإنْ باعه جهْلاً فلا يجوز أن ينتفع بثمنه وليتصدق به، وكذلك إنْ باعه عبده أو بعض أهله[٢].

قال: ومن سرقت رؤس ضحاياه من الفرن فاستحب ابن القاسم أن لا يغرمه شيئاً وكأنه رآه بيعاً.

قال ابن حبيب: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء من أكل أو صدقة أو شراء ما يحتاج إليه، وكذلك جلدها يضيع عند الزَّقّاق[٣] أو يستهلك[٤]، وليس كالبيع، ألا ترى أنّ من حلف أن لا يبيع ثوبه فغصبه منه غاصب، أو استهلكه أحد فله أخذ قيمته ولا يحنث، وله أخذ جلد مثله من الزَّقّاق ينتفع به، كما يأخذ عن اللحم المستهلك ماشاء من حيوان أو طعام، وقاله ابن الماجشون وأصبغ[٥].

قال ابن المواز: وإذا اختلطت رؤس الضحايا عند الشواء، كره لك أكل متاع غيرك، ولعل غيرك لا يأكل متاعك، أو متاعه خير، ولو اختلطت برؤس الشواء فهذا[٦] خفيف؛ لأنه ضامن كما يضمن لحم الأضاحي بتعدّ، وكما يضمن زَرْعاً لم يَبْد صلاحه، وقيمة كلب الغنم، وفطرة المسلمين بالتعدي[٧].

---

(١) «وأجاز سحنون أنْ يؤاجر جلد الأضحية وكذلك جلد الميتة. قال أبوإسحاق: وفي هذا نظر؛ لأن بيعها لا يجوز، وإجازتهما انتهاك لأعيانهما فيؤدي ذلك إلى بيع أجزائهما شيئاً شيئاً». هذه زيادة من نُسخة (ب، لوحة ٢٢٥ - أ).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٥)، المنتقى، ٩٢/٣.

(٣) هو الذي يقوم بِسَلْخِها، قال في الصحاح: «تَزْقِيقُ الجِلْد: سَلْخُهُ من قِبل رأسِه...». انظر: الصحاح، (باب: القاف، فصل الزاي)، ١٤٩١/٤.

(٤) في : ب: (أو يستهلكه).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٥)، المنتقى، ٩٢/٣.

(٦) في: ب: (فذلك).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٥ - ٦).

م[1]: فالمحصول من بيع الجلد ثلاثة أقاويل:

قول[2] سحنون: إنْ كان قائماً فسخ البيع، وإنْ فات جعل ثمنه في ماعونه أو طعامه، وقول[3] ابن عبد الحكم: يصنع بها ما شاء، وقال ابن حبيب: لا يأكله وليتصدق به، وإنْ سرقت رؤس ضحاياه من الفرن فاستحب ابن القاسم أن لا يغرّمه شيئاً؛ لأنه كالبيع، وقال ابن حبيب: له أنْ يغرّمه القيمة وليس كالبيع.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك في لبن الأضحية شيئاً إلا أنّه كره لبن الهدي، وقد رُوي في الحديث: لا بأس بالشرب منها بعد ريّ فصيلها[4]، فأرى إن لم يكن للضحية ولد أن لا يشربه إلاّ أن يضرّ بها فيحلبه ويتصدق به، ولو[5] أكله لم أر عليه شيئاً[6]، وإنما منعته أن ينتفع بلبنها قبل ذبحها كما منعه مالك من أن يجزّ صوفها قبل ذبحها[7] أو ينتفع به[8].

قال سحنون: ترك اللبن في ضروعها مضرة لها، وأما الصوف والقرن فهو من جمالها وتمام خلقتها، واللبن يأكله كما يأكل لبن الهدي.

---

(١) «م» ليست في (ج، د).

(٢) «قول» ليست في (ب).

(٣) في: ب: (وقال).

(٤) جاء في كنز العُمّال ٢٢٣/٥ عن المغيرة بن حرب قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني اشتريت بقرة أضحي بها فنتجت، فقال: لا تشْرب من لبنها إلاّ ما يفضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها عن سبعة. عزاه إلى ابن أبي الدنيا. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ماجاء في ولد الأضحية ولبنها، ٢٨٨/٩.

(٥) في: ب: (وإذا).

(٦) في: ب: (بأساً).

(٧) «كما منعه... ذبحها» ليست في (ب).

(٨) انظر: المدونة، ٧١/٢، تهذيب المدونة، ص ٥١، ٥٢.

فصل [٣- فيمن وجد عيْباً في أضحيته بعد ذبحها]

قال أصبغ في العتبية: وإذا وجد بضحيته عيْباً بعد الذبح فيرجع بقيمته فإن كان مما لا تجزيء به وكان في أيام الذبح أعاد، وإنْ فاتت[1] فلا شيء عليه، ويصنع بها[2] ماشاء، وإنْ كان عيْباً تجزيء بمثله / تصدق بما أخذ، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ [٢٢٥/ب] عن ابن القاسم سواء.

قال: وذلك بخلاف ما يرجع به من قيمة عيب بعبد قد أعتقه، هذا يصنع به ما شاء وإن كان عيباً لا يجزيء بمثله[3].

م[4]: يريد: إذا كان تطوّعاً؛ لأنه يجوز عتق المعيب، ولا تجوز الضحية بالمعيب، وإنما فرّق بين ما تجزيء به أو لا تجزيء إذا مضت أيّام النحر[5]؛ لأن الذي[6] لا تجزيء به صار كمن لم يضح وإنما ذبح لحماً لأهله، فوجب أنه يصنع بقيمة العيب ما شاء، والذي تجزيء به فقد تمت له أضحيته، وما يرجع به فهو كشيء منها، فوجب أن يتصدق به أو يأكله أو يشتري به[7] ماعونه[8] لينتفع به كما قال ابن حبيب فيما يرجع به على الفرّان من قيمة رؤس الضحايا.

---

(١) في: ب: (وإنْ فات).

(٢) في: ب: (به).

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٣٧٨ - ٣٧٩، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٦).

(٤) «م» ليست في (ج، د).

(٥) في: ب: (أيام الضحايا).

(٦) في: ب: (لأن ذلك).

(٧) «به» ليست في (ج، د).

(٨) في: ب: (ماعوناً).

[الباب السادس]

فيمن ذبح أضحية غيره بأمره أو بغير أمره أو غلطا

قال مالك: وليلي الرجل والمرأة ذبح أضحيته أو هديه بيده كما فعل النبي[١]، وقد كان أبوموسى الأشعري يأمر بناته أنْ يذبحن نُسكهنّ بأيديهنّ[٢].

قال ابن المواز: لا يذبح له غير إلاّ من ضرورة أو ضعف.

قال مالك: وإنْ أمر مُسْلماً بذلك من غير عذْر فبئس ما صنع، قال: ويجزئه[٣].

قال أبومحمد عبد الوهاب: لأن النبي ﷺ استناب علياً رضي الله عنه في نحر الهدايا[٤]، ولا فرق بينها وبين الأضاحي[٥].

قال ابن حبيب عن مالك: إذا أمر غيره فذبح له، فإن وجد سعة فأحبّ إليّ أن يعيد ويذبحها بنفسه صاغراً[٦]، وهو من[٧] التواضع لله سبحانه[٨].

ومن المدونة: وإذا أمر بذلك ذمّياً لم تجزه وأعاد[٩]. وقال أشهب: تجزئه وبئس ما صنع[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: مَنْ نحر بيده ١/٥٠٦.

(٢) رواه البخاري – تعليقاً – في كتاب الأضاحي، باب: من ذبح ضحية غيره، ٤/١٧٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ما يُستحب للمر من أنْ يتولى ذبح نسكه، ٩/٢٨٣ ووصله عبد الرزاق في المصنف، باب: الضحايا، ٤/٣٨٩. وانظر: فتح الباري، ١٠/١٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٤).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ٢/٨٩٢، من حديث جابر الطويل، وروى مثله أحمد في المسند ١/٢٦٠، من حديث ابن عباس.

(٥) انظر: المعونة، ١/ ٦٦٤.

(٦) في: ب: (صغاراً).

(٧) في: ب: (وهو عند الله من التواضع).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٤).

(٩) انظر: المدونة، ١/٤٨٥.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٤)، المعونة، ١/٦٦٥.

م[1]: فوجه قوله: إنّها لا تجزئه: فلأنه مشرك كالمجوسي.

ووجه قول أشهب: فلأنه من أهل الذبح كالمسلم[2].

ومن المدونة: قال مالك: ومن ذبح أضحيتك بغير أمرك، فأما ولدك، أو بعض عيالك، فمن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزيء عنك، وأما غير ذلك فلا يجزئك[3].

قال ابن المواز عن ابن القاسم[4]: وكذلك إن ذبحها صديقه إذا وثق به أنه ذبحها[5] عنه[6].

ومن المدونة: قال مالك: وإذا ذبحت أضحية صاحبك، وذبح هو أضحيتك غلطاً لم تجز واحداً منكما، ويضمن كل واحد لصاحبه[7] القيمة[8].

قال ابن حبيب: إنْ عرف بذلك بعد فوات اللحم أجزأت عن ذابحها غلطاً وأدى[9] لصاحبه القيمة، وإن لم يفت اللحم وكان قائماً لم يجزيء واحداً منهما، وخُيّر ربها فإن أخذ اللحم فليبعه[10]، وإن اختار أخذ القيمة لم يجز لذابحها بيع لحمها؛ لأنه ذبحها على أنها نُسك[11].

---

(١) «م» ليست في (ج، د).

(٢) انظر: المعونة، ١/٦٦٥.

(٣) انظر: المدونة، ٢/٧٢، تهذيب المدونة، ص ٥٢.

(٤) في: ب: (قال ابن القاسم عن ابن المواز)، وهي خطأ.

(٥) في: ب: (يذبحها).

(٦) انظر: المنتقى، ٣/٨٩.

(٧) في: ب (كل واحدٍ منهما لصاحبه).

(٨) انظر: المدونة، ٢/٧٢ - ٧٣، تهذيب المدونة، ص ٥٢.

(٩) في: ب: (وردّ).

(١٠) في: ب (فله بيعه).

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٦)، المنتقى، ٣/٩٠.

وقال ابن المواز: إذا كان لحمها قائماً[1] فاختار مستحقها أخذه لم تجز عن واحدٍ منهما، يريد: وله بيع لحمها، قال: وإنْ أسلمها[2] وأخذ قيمتها، فابن القاسم يقول: لا تجزئ الذّابح، ولا له بيع لحمها، وليأكله، أو يتصدق به، وقاله أصبغ.

قال ابن المواز: وهذه من كتب المجالس لم تتدبر[3]. وأحبّ إليّ أن تجزيء عن ذابحها إذا اختار ربُّها أخذ القيمة كعبد أعتقه عن ظهاره فشهد المعتوق بعد ذلك بشهادات وطلّق ونكح ثم استحق فأجاز ربّه عتقه فإنه يجزيء معتقه وتنفذ شهادته التي كان شهد بها وجميع أحكامه وإنْ نقضه سقطت تلك الشهادات وأموره ورجعت أموره إلى أمور العبيد، وكذلك أمة أو ولدها ثم جاء ربّها فأخذ قيمتها فهي بهذا[4] أم ولد، فكذلك الأضحية / إن أجازها مستحقها أجزأت عن ذابحها وأخذ قيمتها، وإنْ اختار أخذها لم تجز عن واحدٍ منهما. [٢٢٦/أ]

قال ابن المواز: واختلف فيه قول أشهب فقال مرة: تجزيء عن ذابحها ويغرم لصاحبها القيمة كمن ضحى بكبش ثمّ استحقه ربُّه.

قال ابن المواز: وذلك إذا أجاز مستحقه ذلك وطلب القيمة، وهو معنى قول أشهب عندي وإن لم يُفسره كذلك[5].

ابن المواز: واختلفا في الهدْيَيْن المقلدين يخطيء الرفيقان أو غيرهما فينحر كل واحدٍ هدْيَ صاحبه، فروى أشهب عن مالك أنّه لا يجزئهما[6]، وروى عنه ابن القاسم

---

(١) في: ب (قائم).

(٢) في: ب: (وإنْ سلّمها) والمثبت من (ج، د) هو نص النكت والفروق، ص ٣٨٦.

(٣) «لم تتدبر» ليست في (ب). والمعنى: لم تُدرّس عن فكرٍ ورويّة.

(٤) في: ج، د: (فعلى هذا أم ولد)، وفي النكت والفروق (فهي له أم ولد)، وفي المنتقى ٩٠/٣ (فإنها بذلك أم ولد) والمعنى واحد وإنْ اختلفت العبارة.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٦)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٣)، النكت والفروق، ص ٣٨٦، المنتقى، ٨٩/٣ - ٩٠.

(٦) ووجه هذا القول كما قال الباجي في المنتقى ٩٠/٣: «إنّ الهدي وإن كان قد وجب بالتقليد فإنّ الفساد وعدم الإجزاء يتعلّق به، بدليل أنه لو مات لم يجزه، فكذلك إذا ذُبِحَ ذَبْحاً يمنع الإجزاء، وهو أنْ يُذْبَح عَنْ غير من قلده».

وابن وهب أنّه يجزيء عن الذي قلده لا عمّن نحره لوجوبه بالتقليد[١]، وبهذا أخذ محمّد[٢].

قال أبومحمد: قد قيل في رواية أشهب: إنما روى هديين من الغنم فلذلك قال: لا يجزئ صاحبها؛ لأنها لا تُقلد، وقد اختلف في تقليدها.

قال أبومحمد: روي عن بعض أصحابنا[٣] في شاتين لرجلين لكل واحدٍ شاة بعينها فذبحاهما، ثم اختلطا بعد السلخ أنهما يجزئانهما ولا يأكلان[٤] لحماهما[٥] وليتصدقا به جميعاً[٦].

م[٧]: إنما أجزأتاهما؛ لأنهما بالذبح وجبتا أضحية فأجزأتهما، واختلاطهما بعد الذبح لا يقدح في الإجزاء، وإنما لم يأكلا لحمهما؛ لأن كل واحدٍ قد يأخذ لحم شاة صاحبه فيصير بيعاً للحم أضحيته بلحم أضحية صاحبه، وفارق ذلك اقتسام الورثة للحم أضحية ورثوها؛ لأن كل واحد ورث منها جزءً معلوماً: ثلثاً، أو ربعاً فيأخذه منها، وهو تمييز حق هاهنا[٨] لابيع[٩].

وقال عبد الله ابن عبد الحكم: إذا اختلطت الضحايا فلا بأس أن يصطلحا فيها يأخذ كل واحد كبشاً فيضحي به ويجزئه[١٠].

---

(١) فلا يحتاج في ذبحه إلى نيةٍ تختصُ بمن قلده، يدلُّ على ذلك: أنه لو ضلّ الهدْي فوجده رجل فنحره عمن قلده لأجزأ وإن لم يتعيّن له صَاحِبُه، ولو فعل ذلك في الأضْحية لم تُجْز صاحِبها. انظر: المنتقى، ٣/٩٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٦).

(٣) في: ج، د: (عن بعض شيوخنا)، والمثبتُ من (ب) هو نص تهذيب الطالب.

(٤) في: ب: (ولا يأكلا).

(٥) في: ب: (لحمهما).

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٥).

(٧) «م» ليست في (ج، د).

(٨) «هاهنا» ليست في (ب).

(٩) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٥).

(١٠) انظر: المصدر نفسه، (ج١، لوحة ٩٥).

وقال سحنون في العتبية في الرفيقين يشتركان في شراء الشاتين للأضحية فيقتسمانهما، فيقول هذا: خذ أنت هذه فضح بها، وأنا هذه أضح بها فذلك جائز إن استويا في السمانة، وإن لم يستويا كرهت ذلك لأخذ الدنية إلا أنها تجزئه، ولا يأخذ للأفضل[1] شيئاً ولا يعود[2].

وقال أبوبكر بن محمد: قال غيره: تجزئه؛ لأنها بالقسم وجبت أضحية إذ كان له في كل شاة جزء[3].

م[4]: قوله: بالقسم وجبت أضحية: مجاز، وإنما تجب الأضحية بالذبح.

---

(١) في: ب: (للفضل).

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٣٧٥ - ٣٧٦، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٥).

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٥).

(٤) «م» ليست في (ج، د).

[الباب: السابع]

في تفرقة لحوم الأضاحي والأكل منها

ومن كتاب محمد: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ليس في الضحايا والبدن التطوع قسم موصوف ولا حد معلوم، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[(١)]، قال: والقانع: الفقير، والمعترّ: الزّائر[(٢)]، ولا بأس على الرجل أن لو لم يأكل من ذلك.

قال ابن حبيب: ينبغي أنْ يأكل منها ويطعم كما قال الله عز وجل، ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله لغنائه عنه كان كأكله إياه كله ولم يتصدق منه بشيء حتى يفعل الأمرين كما قال الله سبحانه، قال: وكذلك قال مالك[(٣)].

قال ابن المواز: وأحبّ إلي أن يتصدق من لحم أضحيته، ولو تصدق به كله كان أعظم لأجره، ولو ادخره كله ولم يتصدق من لحمه ولا صوفه / ولا قرونه ولا شيء منه [٢٢٦/ب] لكان جائزاً[(٤)]، وقد جاء عن النبي ﷺ في ذلك: «كلوا وتصدّقوا وادّخروا» في حديث مالك[(٥)].

---

(١) سورة الحج، آية ٣٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٤). وهذا المعنى رواه الطبري في تفسيره عن زيد بن أسلم، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٣/٩ عن الإمام الشافعي - رحمه الله - ونقل الطبري أقوالاً أخرى في معنى الآية، انظرها في تفسيره (جامع البيان)، ١٦٧/١٧ - ١٧٠. وانظرها - أيضاً - في: تفسير القرطبي، ٦٤/١٢ - ٦٥، وتفسير ابن كثير، ٢٢٢/٣ - ٢٢٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٤)، المنتقى، ٩٤/٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٤)، المنتقى، ٩٤/٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي، ٤٨٤/٢، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، ١٥٦٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: الرُّخصة في الأكل من لحوم الضحايا، ٢٩١/٩، من حديث جابر.

وقالت عائشة رضي الله عنها: دفّ أناس من أهل البادية حَضْرة الأضاحي، فقال رسول الله ﷺ : «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي»، ثم قيل له: فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافّة[1] التي دفّت عليكم فكلوا وتصدّقوا وادّخروا»[2] وفي الحديث غير هذا.

وقالت عائشة رضي الله عنها: قدم علينا علي بن أبي طالب من سفر فقدمنا له من لحم الأضاحي فقال: ما آكله حتى أسأل عنه رسول الله ﷺ فقال ﷺ : «كُلْه من عام إلى عام»[3].

قال ابن حبيب: ويُستحبُّ أن يكون أوّل ما يأكل يوم النحر من أضحيته، قاله عثمان رضي الله عنه، وابن المسيب، وابن شهاب[4]، قال ابن شهاب: يأكل من كبدها[5] قبل أنْ يتصدق منه[6].

---

(١) الدَّافّة: القوم يسيرون جماعةً سيراً ليس بالشديد. يُقال: هم يَدِفُّون دفِيْفاً. والدَّافّة: قوم من الأعراب يَرِدُون المِصْر، يريد: أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقّوها ويتصدّقوا بها فَيَنْتفعُ أولائك القادمون بها. انظر: النهاية، (باب الدال مع الفاء)، ١٢٤/٢، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١١٠/٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي، ٤٨٤/٢، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، ١٥٦١/٣، وأبوداود في كتاب الأضاحي، باب: في حبْس لحوم الأضاحي، ٩٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: الرُّخصة في الأكل من لحوم الضحايا، ٢٩٣/٩.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٥٥/٦ من حديث عائشة بنحوه، وأشار إليه ابن حجر في فتح الباري، ٢٨/١٠.

(٤) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، ٢٨٣/٣.

(٥) روى البيهقي بسنده عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً، وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته». انظر: السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، ٢٨٣/٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٤)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٩٤).

وكره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصراني والظئر النصرانية عنده، ونهى عنه.

قال ابن القاسم: وقد كان مالك يجيزه ثمّ رجع عنه، وما يعجبني أنْ يطعمهم، وما رأيت الناس إلاّ على[1] تركه إلاّ أنْ يكون من العيال، وأما إنْ أهدى[2] لهم فلا يعجبني[3].

قال أصبغ: وكان ابن وهب: يُخففه، ويرى أن تفسير الحديث: «أن لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم»[4] أنه في المجوس، وغير أهل الكتاب، ولهذا[5] كان مالك يُخففه، ثم رجع إلى الكراهية.

قال أصبغ: وتركه أحبُّ إليّ على طريق الإستحسان.

قال ابن المواز: وأخبرت عن سعيد بن جبير قال: لا تطعموا اليهود ولا النصارى شيئاً من النُسك.

---

(١) في: ج، د: (عن).

(٢) في: ب: (أنْ يهدي).

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٤).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/٨٤، وابن عدي في الكامل ٥/١٨١٨ من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضِمْنَ حديث طويل بلفظ: «لاتطعموا المشركين شيئاً من النُسك». قال البيهقي: وعثمان بن عطاء وأبوه ضعفاء، غير أنهم غير متهمين بالوضع.

(٥) في: ب: (ولقد).

[باب][1] في سنة العقيقة[2] والعمل فيها

ومن الواضحة: قال مالك: العقيقة سنّة، وإن لم تكن واجبة فمستحبٌ العمل بها، وكانوا يكرهون تركها[3].

قال أبومحمد عبد الوهاب[4]: لقوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً»[5]،

---

(١) مجيء هذا الباب بعد كتاب الضحايا هو حسب الترتيب الذي جاء في نُسْخة (ب)، واعتمدت هذه النسخة - أيضاً - فيما جاء بعد هذا الباب إلى آخر القسم المحقق، بينما نسخة (ج، د) يختلف فيها ترتيب هذه الأبواب لكن ليس هناك نقص في جميع النسخ.

(٢) قال أبوعبيد في غريب الحديث: العقيقة: أصله الشعر الذي يكون على رأس الصبيّ حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تُذْبح عنه في تلك الحال عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قيل في الحديث: «أميطوا عنه الأذى» يعني بالأذى: ذلك الشعر الذي يُحْلق عنه، وهذا على عادتهم في تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يُولد عقيقة وعقّه.

قال ابن عبد البر في التمهيد: أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وقال: إنما العقيقة: الذبح نفسه، ووجهه: أنّ أصل العق: القطع، ومنه: عق والديه: إذا قطعهما، والذّبح: قطع الحلقوم والمريء والودجين.

وقال ابن قدامة: العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يُصْنع ويُدْعى إليه من أجل المولود. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، (عقق)، ٣٦٣/١، التمهيد، ٣٠٩/٤ - ٣١٠، المغني مع الشرح الكبير ١١٩/١١، فتح الباري، ٥٨٦/٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٧). ومثل ذلك جاء في الموطأ، ٥٠٢/٢، والتفريع، ٣٩٥/١، والرسالة، ص ١٨٧.

(٤) انظر: المعونة، ٦٦٩/١.

(٥) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، باب ٢٠٨٣/٥ من حديث سلمان بن عامر الضبي.

وقوله: «كل غلام مُرْتَهَنٌ[١] بعقيقته تُعَقّ عنه يوم سابعه، ويسمى»[٢].

قال ابن المواز: وهي مستحبّة، وليست بواجبة[٣]، لقول النبي ﷺ: «من ولد له ولد فأحبّ أنْ ينْسك عنه فليفعل»[٤].

وقد كانت في الجاهلية فأقرّها النبي ﷺ في الإسلام. وإنْ كان ولد له ولدان في بطن عقّ عن كل واحد بشاة، ولا يجمعهما في شاة واحدة؛ لأنّ الغرض به[٥] إراقة دم، والشركة فيه كأنه أخرج لحماً، فلا يجوز كالأضحية[٦].

قال مالك: والذكر والأنثى في هذا[٧] سواء[٨]، وقاله ابن عمر[٩].

---

(١) قوله: «مرتهن بعقيقته» قال ابن حجر في فتح الباري ٥٩٤/٩: اختلف في معناه، ثم نقل عن الخطابي قوله: «اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ماذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد: أنه إذا لم يعق عنه فمات طِفلاً لم يشفع في أبويه. وقيل: معناه: أن العقيقة لازمة لابد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بوجوب الأضحية. وقيل: المعنى: أنه مرْهون بأذى شعره، ولذلك جاء: (فأميطوا عنه الأذى) ». وما ذكره ابن حجر، ذكر نحوه ابن القيم في زاد المعاد، ٣٢٦/٢.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، ١٠٦/٣، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة، ١٠١/٤، والنسائي في كتاب العقيقة، باب: متى يعق؟، ١٦٦/٧، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: العقيقة، ١٠٥٧/٢، من حديث سمرة بن جُنْدب، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٧).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقيقة، باب: ماجاء في العقيقة، ٥٠٠/٢، وأحمد في المسند، ١٨٢/٢، وأبوداود في كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة، ١٠٧/٣، والنسائي في كتاب العقيقة، ١٦٣/٧، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) في: ج: (في).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٧)، المعونة، ٦٧٠/١، المنتقى، ١٠٣/٣.

(٧) «في هذا» ليست في (ب).

(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣٩٢/٣.

(٩) أخرجه – عنه – : مالك في الموطأ، كتاب العقيقة، باب: العمل في العقيقة، ٥٠١/٢.

وروت عائشة رضي الله عنها عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة[1]، وبه أخذ أبوحنيفة[2]، والشافعي[3].

ودليلنا: أنه ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبْشاً، كبْشاً[4]؛ ولأنّه ذبح يتقرب به فلم يفاضل[5] فيه بين الذكر والأنثى، كالأضحيه[6].

قال مالك: وتذبح العقيقة ضحى في اليوم السابع من المولود، وإنْ ولد نهاراً لم يحسب ذلك اليوم، وإنْ ولد قبل الفجر حسبت صبيحة ذلك اليوم.

قال: والليلة سابقة لليوم، وإنّما تُحسبُ سبعة[7] أيام بلياها[8].

قال ابن حبيب: ولو عقّ عنه إلى مثل الحيْن الذي ولد فيه بعد أنْ يكون حِيْناً يُذْبح فيه نهاراً أجزاه ولم يعد، وإلغاء ذلك اليوم أحبّ إلينا، وقاله ابن الماجشون، وأصبغ[9].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ماجاء في العقيقة، ٩٧/٤، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: العقيقة، ١٠٥٦/٢، وأحمد في المسند، ٣١/٦، من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن صحيح».

(٢) المعروف عن أبي حنيفة هو قوله: إنّ الأضحية ليست بمشروعه، نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى، ٥٢٩/٧، والباجي في المنتقى، ١٠١/٣. ونقلَ ابن عبد البر في التمهيد ٣١٣/٤ عن محمد بن الحسن قوله: هي تطوّع، كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبحُ الأضحى، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

(٣) انظر: المهذّب، ٢٤١/١، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ١٣٨/٨، الإقناع، ٢٤٥/٢.

(٤) «كبْشاً» ليست في (ب). والحديث أخرجه أبوداود في كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة، ١٠٧/٣، والطحاوي في مشكل الآثار، ٦٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة، ٣٠٢/٩، من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في إرْواء الغليل ٣٧٩/٤.

(٥) في: ب: (فلم يفضّل).

(٦) انظر: المعونة، ٦٧٠/١.

(٧) «سبعه» ليست في (ج، د).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٧).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٧).

قال مالك: ولا يعقّ بعصفور، ولا بشيء من الوحش، ولا يتقرب إلى الله في هـذا إلا بالأنعام، وهي كالضحايا في الأسنان.

قال ابن حبيب: يعقّ بجميع الأنعام[1] من ضأن أو معز أو بقر أو إبل.

قال ابن المواز، وغيره: لا يعق بالإبل ولا بالبقر، وليعقّ بالجذع من الضـأن والثني من المعز.

قال سحنون – عن مالك –: وبه جاءت السُّنَّة[2].

قال ابـن حبيـب:/ ويسـلك بالعقيقـة مسـلك الضحايـا في اجتنـاب العيـوب، وفي [٢٢٧/أ] أسنانها، وفي النهي عن بيع شيء منها[3]، ومن ذبح غير شاة العقيقـة يريـد بهـا التوسـعة، فله بيع جلودها، ولا يبالي فيها بعيب؛ إذْ ليست بعقيقة[4].

قال مالك[5]: وتكسر عظام العقيقة، وكانت الجاهليـة تقطعهـا مـن المفـاصل، ولا تكسرها ويحلقون رأس الصبي، ويجعلون في رأسه[6] من دمها في قطنة فلذلـك نهى مـالك أن يمس الصبي بشيء من دمها خلافاً لهم[7].

قال أبومحمد عبد الوهاب: يجوز كسْر عظامها، لا أنه مسنون ولا مستحب، لكـن تكذيباً للجاهلية في تحرّجهم من ذلك وتفصيلهم إياها من المفاصل[8].

---

(١) «وهي كالضحايا... الأنعام» ليست في (ب).

(٢) انظر: العُتْبيّة مع البيان والتحصيل، ٣٩٦/٣، النّوادر والزيـادات، (ج٢، لوحـة ٧)، المنتقـى، ١٠٢/٣ - ١٠٣.

(٣) جاء في الموطأ: «... فمن عقّ عن ولده، فإنمـا هـي بمنزلـة النُّسـك والضحايـا، لا يجـوز فيهـا عوراء ولا عجفـاء ولا مكسـورة القـرن ولا مريضـة، ولا يبـاع جلدهـا، وتكسـر عظامهـا، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها». انظر: الموطأ مـع شرحه المنتقى، ١٠٣/٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٨).

(٥) «قال مالك» ليست في (ب).

(٦) في: ب: (في رأسها).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٧).

(٨) انظر: المعونة، ٦٧١/١.

قال: وليس على الناس حلاق رأس الصبي والصدقة عنه بوزن شعره ورِقاً أو ذهباً، ولابأس به على من فعله[١].

مالك: والصّبي والصَّبيّة في في حلق الرأس يوم السابع سواء، وروي أن النبي ﷺ أمر أن يحلق رأس حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يوم سابعهما ويتصدق بوزن شعرهما فضة[٢]، وأنْ يُخَلّق رأسهما بعد الحلاق بخلوق أو زعفران بدلاً من الدّم الذي كان يفعل به في الجاهلية، وروي عن عائشة رضي الله عنها، وذلك مستحب، وليس بواجب، وكانت الجاهلية يجعلون في رأس المولود شيئاً من دم العقيقة، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً[٣].[٤]

ولا يُسمى المولود إلا في اليوم السابع لأمره ﷺ بذلك[٥].

ومن فاته أنْ يعقّ في السابع[٦] فلا يعق في أسبوع ثانٍ، وقيل: يعقّ في الثاني، فإنْ فاته ففي الثالث، فإن فاته فلا يعق في الرابع، قاله ابن وهب عن مالك، وروى مثله

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٣٨٥، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٨).

(٢) أمّا أمره ﷺ بحلق رأس حسن وحسين يوم سابعهما وتسميتها: فرواه الحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح، ٤/٢٣٧، وابن حبان (الإحسان ١٢/١٢٤)، وأبو يعلى في المسند ٨/١٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: العقيقة سُنّة، ٩/٢٩٩ - ٣٠٠، من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأما أمره ﷺ بالتصدق بزنة شعر الرأس فضة: فرواه مالك في الموطأ، كتاب العقيقة، باب: ماجاء في العقيقة، ٢/٥٠١، والترمذي في الأضاحي، باب: العقيقة بشاة، ٤/٩٩، والحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح، ٤/٢٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ماجاء في التصدق بزنة شعره فِضة، ٩/٣٠٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقيقة، باب: العقيقة، ٤/٣٣٠ - ٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: لا يمس الصبي بشيء من دمها، ٩/٣٠٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: المعونة، ١/٦٧١ - ٦٧٢.

(٥) جاء ذلك في حديث سمرة بن جندب، وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٦) «لأمره ﷺ ... في السابع» ليست في (ب).

عن عائشة[١] رضي الله عنها، واختاره ابن عبد الحكم[٢].

قال ابن حبيب: وأهل العراق يعقون عن الكبير[٣].

وقال مالك في سماع أشهب: لا يعق بعد السابع، ولا عن كبير[٤]، وهؤلاء الصحابة الذين لم يُعقّ عنهم ما عقوا عن أنفسهم[٥].

قال أبومحمد عبد الوهاب: هذا أقيس لفوات الوقت المقدّر له بالنّص كالأضحية[٦].

قيل لمالك: فيعمل منها الطعام الطيّب ويدعى إليه؟ قال: ما رأيتهم عندنا يفعلون ذلك، إنما يقطعونه ويأكلون منه ويطعمون ويبعثون إلى الجيران، ولا بأس أن يطعم نَيْئاً[٧]، وغير نيء، وذلك واسع، فإن شاءوا أنْ يطعموا طعاماً صنعوا من غيرها، ودعوا إليه[٨] الناس.

ومن مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه، ولا تسمية عليه فيه[٩].

قال ابن وهب: فذكر له الحديث في السقط[١٠] يقول لأبيه يوم القيامة تركتني بغير اسم[١١]، فلم يَعْرِفه[١٢].

---

(١) أخرجه - عنها -: الحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح، ٤/٢٣٨، وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر: التمهيد، ٤/٣١٢، والاستذكار، ١٥/٣٧٤، والبيان والتحصيل، ٣/٣٩١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٨).

(٣) انظر: المصدر نفسه، (ج٢، لوحة ٨).

(٤) في: ب: (عن الكبير).

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٣٩١، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٨).

(٦) انظر: المعونة، ١/٦٧١.

(٧) أي: غير نضيج.

(٨) في: ج، د (إليها).

(٩) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣/٣٩٢ - ٣٩٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٨).

(١٠) عزاه صاحب كنز العُمّال ١٦/٤٢٠ إلى ميسرة في مشيخته عن أنس بلفظ: «سمّوا السقط يثقل الله ميزانكم فإنه يأتي يوم القيامة يقول: أي ربّ أضاعوني فلم يسموني».

(١١) «بغير اسم» ليست في (ج).

(١٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٨)، ونقله ابن رشد في البيان والتحصيل، ٣/٣٨٧.

قال ابن حبيب: وأحبّ إلي إن مات قبل السابع أنْ يُسمى، وكذلك السقط يُسمّى، لما روي من رجاء شفاعته[1]. وا لله أعلم.

قال معن[2] عن مالك: إذا كان سابع ولده يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاة، قال: يعقّ بها.

قال العتبي، وابن حبيب: إلاّ أن يكون يوم السابع آخر أيام النحر فليضحّ بها؛ لأن الأضحية أوجب[3].

قال ابن المواز: قيل لمالك: أيعق العبد عن ولده الحرّ ويضحي عنه؟

قال نعم: إذا أذن له سيّده، وإلاّ فلا[4].

قال مالك – في غير ديوان –: إنّ الذّبيح إسحاق.

قال ابن حبيب: إن الذبيح اسماعيل. وهذا قول العراقيين[5]. وا لله عز وجل أعلم[6].

---

(١) عزاه صاحب كنز العمال ٤٢٠/١٦ إلى ابن عساكر عن أبي هريرة بلفظ: «سمّوا أسْقاطكم فإنهم من أفراطكم».

(٢) معن بن عيسى القزّاز، أبو يحي، مولي أشجع، روى عن مالك، وروى عنه: ابن المديني، وابن معين، وسحنون، وغيرهم، كان ربيب مالك، وقرأ عليه الموطأ، وسمع منه، وهو من كبار أصحابه، وثّقه غير واحد، وخرّج عنه البخاري ومسلم. مات سنة ١٩٨هـ بالمدينة. انظر: الديباج المذهب، ٣٤٤/٢ – ٣٤٥، شجرة النور الزكية، ص ٥٦.

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٣٩٤/٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٨).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٨).

(٥) أي من أصحاب الإمام مالك رحمه ا لله.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٨). والخلاف في الذبيح هل هو إسماعيل أو إسحاق معروفٌ مشهورٌ بين الصحابة فمن بعدهم، ولكل من القولين حجج، انظر التفاصيل في: تفسير الطبري، ٨١/٢٣ – ٨٦، تفسير القرطبي، ٩٩/١٥ – ١٠١، تفسير الفخر الرازي، ١٥٣/٢٦ – ١٥٥، روح المعاني، ١٣٣/٢٣ – ١٣٦، أضواء البيان، ٦٩١/٦ – ٦٩٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣١/٤ – ٣٣٦، زاد المعاد، ٧١/١ – ٧٥. وأفرد هذا الخلاف بالتأليف الجلال السيوطي في رسالته (القول الفصيح في تعيين الذبيح).

[باب] في الاختتان[1] والخفاض[2] وإتيان الولائم

والختان سنّة مؤكدة[3] في الذكور والإناث، لقوله ﷺ: «عشر من الفطرة»[4] فذكر «الختان»، والفطرة: هي السنة[5].

قال ابن حبيب: لم يكن الختان قبل نبيّ الله إبراهيم عليه السلام[6]، وهو من ملّة الإسلام، قال الله تعالى: «ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل»[7]، وأمر الله سبحانه بذلك إبراهيم عليه السلام، ونسخ به ما تقدّم من ترك الاختتان وكل طاعة لله تعالى في وقته، فاختتن ﷺ بالقدوم[8]، وهو ابن عشرين ومائة، وعاش بعد ذلك

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية: الختان: هو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعهما: الإعْذار والخفض. انظر: النّهاية، (باب: الخاء مع التاء)، ٢/١٠.

(٢) وعرّفه صاحب الفواكه الدواني فقال: «الختان في الذكر: قطع الجلدة الساترة للحشفة بحيث ينْكشف جميعها». انظر: الفواكه الدواني ١/٤٦١.

(٣) الخَفْضُ للنِّساء كالخِتَان للرِّجال. وقد يقال للخاتن: خافض. انظر: النهاية، (باب: الخاء مع الفاء)، ٢/٥٤.

(٤) انظر: المعونة، ١/٦٧٢.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، ١/٢٢٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعند البخاري من حديث أبي هريرة: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة» فذكر منها «الختان». صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: قصّ الشارب، ٤/١٨٧٤.

(٦) قال القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ١/٤٨٥: «أجمع العلماء على أنّ إبراهيم أوّل من اختتن، واختلف في السنّ الذي اختتن فيه...».

(٧) سورة الحج، آية ٧٨.

(٨) القدوم: بالتخفيف: الآلة. وبالتشديد: الموضع. وقد اختلف في هذه اللفظة هل هي اسم للآلة التي اختتن بها، أو اسم للموضع الذي اختتن فيه. انظر: فتح الباري ١١/٩٠، وتفسير القرطبي ٢/٩٩.

ثمانين سنة[١]. [٢]

قال مالك: والاختتان من الفطرة، ومن تركه من غير عذر ولا علّة لم تجز إمامته ولا شهادته.

قال ابن شهاب: ولا يتم إسلام من[٣] أسلم حتى يختتن[٤].

قال ابن المسيب: كان إبراهيم عليه السلام أوّل من اختتن، وقصّ شاربه، وقلّم أظفاره، ونتف إبطه، وحلق عانته، وفرق شعره، وأوّل من استاك، / وضاف الضيف، [٢٢٧/ب] وأول من رأى الشيب، فقال: يارَبّ ما هذا؟ قال: وقار، قال: ربّ زدني وقاراً[٥].

وقال عطاء بن أبي رباح: عشر خصال من السنة فطر عليها ابراهيم، خمس في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وفرق الرأس. وفي الجسد خمس: قص الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، والختان، والاستنجاء[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٣٥، وابن أبي شيبة في المصنّف، كتاب الأدب، باب: في الختانة من فعلها؟، ٩/٥٨، وابن حبان: (الإحسان ١٤/٨٤، رقم (٦٢٠٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب التاريخ، ٢/٥٥١، من حديث أبي هريرة. وأورده - أيضاً - بهذا اللفظ: ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١/٤٧، وابن عبد البر في الاستذكار، ٢٦/٢٤٤.
والذي في الصحيحين: أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب: قول الله: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾، ٣/١٢٢٥، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: من فضائل ابراهيم، ٣/١٨٣٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٨).

(٣) في: ب: (الإسلام ومن).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٨)، المنتقى ٧/٢٣٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ، باب: ماجاء في السنة في الفطرة، ٢/٩٢٢، وابن أبي شيبة في المصنّف، كتاب الأدب، باب: في الختانة من فعلها؟، ٩/٥٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٨ - ٩). ولم أقف على من روى هذا عن عطاء، لكن رواه الحاكم عن ابن عباس موقوفاً عليه. انظر: المستدرك، كتاب التفسير، ٢/٢٦٦، وصححه ووافقه الذهبي.

وروي عن الحسن[١]: أنه تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[٢].

وروي[٣] أنّ إبراهيم ختن اسماعيل: ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق: ابن سبعة أيّام[٤].

وروي أنّه أطهر للمولود وأعفى من الآلام، يريد: العلّة، والمرض والعبث.

وكره مالك الختان يوم يولد[٥] الصبيّ، وفي يوم سابعه، وقال: هو من فعل اليهود، ولم يكن من عمل[٦] الناس إلاّ حديثاً، وكان لا يرى بأساً أنْ يفعل، لِعِلّة يخاف على الصبي.

قال مالك: وحدّ الختان من يوم يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر[٧].

ابن حبيب: وقال النبي ﷺ: «الختان سنّة للرّجال مكرمة للنساء»[٨].

---

(١) رواه عنه: ابن جرير في التفسير، ١٤/٣.

(٢) سورة البقرة، آية ١٢٤.

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الأشربة، باب: السلطان يكره على الاختتان، ٣٢٦/٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩).

(٥) في: ج، د: (مولود).

(٦) في: ب: (أعمال).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩).

(٨) رواه الإمام أحمد في المسند، ٧٥/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب: السلطان يكره على الاختتان، ٣٢٥/٨، من حديث أبي المليح عن أبيه. قال ابن عبد البر في التمهيد ٥٩/٢١: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاه، وليس ممن يحتج بما انفرد به. وانظر – أيضاً – كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في التلخيص الحبير، ٩٢/٤.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٨ من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال: هذا إسناد ضعيف. والمحفوظ: موقوف.

قال يحي بن سعيد، وربيعة: والخفاض كالختان في الرّجال في إلزامه؛ لأنه لا يقطع من أحدٍ شيء لا يلزمه، وكذلك هما في حلق العانة ونتف الإبط، وقاله كلّه مالك، وقال: إنّ إبراهيم عليه السلام أمر سارة أم إسحاق أنْ تفعله بها أم إسماعيل وكانت أمة لها وهبتها لإبراهيم عليه السلام، ثمّ غارت منها[1] فحلفت لتغيرنّ منها ثلاثة أشياء[2]، فأمرها إبراهيم انْ تثقب أذنيها وتخفضها[3].

وقال النبي ﷺ لأم عطية – وكانت تخفض –: «يا أمّ عطيّة أشِمّي ولا تنْهكي[4]؛ فإن ذلك أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»[5]، يقول: لا تبالغ في القطع، ولكن تُخفّف، وقوله: «أسرى للوجه» يقول: أشرق وأنظر، وأكثر لماء الوجه ودمه، وإذا بالغت في القطع أذْهب ماء وجهها، وأمات لونها.

وقوله: «أحظى عند الزوج» يقول: أحسن في جماعها[6].

وروي أن علي بن أبي طالب كره أن تخفض حتى تبلغ سبع سنين[7].

---

(١) في: ج (بها).

(٢) «ثلاثة أشياء» غير واضحة في جميع النسخ، والمثبت هو نص التمهيد ٥٩/٢١.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٣٩٦/٦، رقم (٨٦٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد، ٥٩/٢١، والسيوطي في الدّر المنثور، ٢٨١/١.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: «شبّه القَطْع اليسير بإشْمام الرّائحة. والنّهْكَ بالمبالغة فيه: أي اقْطَعِي بعض النّواةِ ولا تستأصليها». انظر النهاية، (باب: الشين مع الميم)، ٥٠٣/٢.

(٥) رواه أبوداود في كتاب الأدب، باب: ماجاء في الختان، ٣٦٨/٤ – ٣٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب: السلطان يكره على الختان، ٣٢٤/٨، من حديث أم عطية. قال أبوداود: وهذا الحديث ضعيف.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٢٤/٨، من حديث الضحاك بن قيس. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٦٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٢٤/٨، من حديث أنس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٢/٥: إسناده حسن. وانظر: كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في التلخيص الحبير، ٩٣/٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩)، المنتقى، ٢٣٢/٧.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩).

وليس من الشأن الإطعام عند مالك، بل الشأن عند الناس ستره وإخفاء ذكره[١].

وأمّا ختان الذكر فكانوا يدعون إليه، وروي أن النبي ﷺ أمر أن يُدْعى إليه، وكان ابن عمر يدعو إليه، وإلى الولادة، وكذلك: نافع[٢] بن جبير بن مطعم، وروي أن النبي ﷺ قال: «لا وليمة إلا في خُرْس أو عُرْس أو إعْذَار»[٣]، فالعُرْس: البناء بالزوجة[٤]، والخُرْس: نفاسها[٥]، والإِعْذَار: خِتَان المولود، يُقال: أعذرت الغلام؛ فهو معذور: إذا خَتَنْته، وطعام ذلك: عَذِيْرة[٦]، وَزِيْدَ في ذلك: طعام العشيرة، والنقيعة، فالعشيرة: الطعام الذي يبعث به[٧] لأهل الميت.

مالك[٨]: ويكره أنْ يُرْسل لَمَناحة[٩].

والنّقِيْعة: طعام الإصْلاح[١٠]، كانت تفعله العرب في النّائِرة[١١] تقع بين القبيلتين

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩).

(٢) نافع بن جبير بن مطعم، أبو محمد، القرشي، العدوي، روى عن أبيه، وعن أبي هريرة، وابن عباس، وروى عنه: الزهري، والمقبري، وعبد الله بن الفضل، وغيرهم، قال عنه أبوزُرْعة: مدني ثقة. انظر: الجرح والتعديل، ٤٥١/٨، ترجمة رقم (٢٠٦٩).

(٣) أورده ابن الأثير في النهاية من حديث حسّان: «كان إذا دعي إلى طعام قال: أفي عُرْس أم خُرْس، أم إعْذار؟».

(٤) قال ابن الأثير: «يريد به: طعام الوليمة، وهو الذي يُعمل عند العُرْس، يُسمَّى عُرْساً باسم سببه». انظر: النهاية، (باب: العين مع الراء)، ٢٠٦/٣.

(٥) وهو الطعام الذي يُدْعى إليه عند الولادة. انظر: النهاية، (باب: الخاء مع الراء)، ٢٢/٢.

(٦) قال ابن الأثير: «الإِعْذَار: الختان. يقال: عَذَرْتُه وأعْذرته فهو مَعْذُور ومُعْذَر، ثم قيل للطّعام الذي يُطْعم في الخِتان: إعْذَار. انظر: النهاية، (باب: العين مع الذّال)، ١٩٦/٣.

(٧) «به» ليست في: (ج، د).

(٨) «مالك» ليست في (ب).

(٩) المناحه – بفتح الميم –: موضع النَّوح. انظر: المصباح المنير، (كتاب النون)، ٦٢٩/٢.

(١٠) في: ج، د: (ألأصالح) والمثبت من (ب) هو نص النوادر.

(١١) النّائِرَةُ: العَدَاوةُ والشَّحْنَاءُ، مُشْتَقّةٌ من النّار. وسَعَيْتُ في إطْفَاءِ النّائرة: أيْ في تَسْكِيْن الفِتْنة. انظر: المصباح المنير، (كتاب النون)، ٦٣٠/٢.

فتأتي قبيلة أخرى تُصْلح بينهم، فتُنْحر البقر، ويقدم الطعام[١] بعد الصلح[٢].

قال محمد بن عبد الله[٣]: وقولي: ومن المدونة في كتاب[٤] المختلطة مجاز، لشهرة اسم الديوان به.

تمّ كتاب الضحايا والعقيقة من الجامع لابن يونس، بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[٥].

---

(١) قال في الصحاح: النقيعة: طعام القادم من السفر، ويقال: كلُّ جَزُورٍ جَزَرْتَها للضِّيافة فهي نَقِيْعَة. انظر الصحاح، (باب العين، فصل النون)، ١٢٩٣/٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ٩).

(٣) هو المصنِّف رحمه الله واشتهر بابن يونس الصِّقلّي.

(٤) في: ب: (في كتب).

(٥) في: ج، د: (تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه).

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر. مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرازي، الجصّاص، طبعة: دار الفكر.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي. طبعة: دار الفكر.
- أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري، تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عطية، منشورات دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- أخبار عن بعض مسلمي صقلية الذين ترجم لهم أبوالطاهر السِّلفي في معجم السَّفر. تحقيق: أميرتو ريزتيانو. حوليات كلية الآداب، جامعة عين شمس. المجلد الثالث، ١٩٩٥م.
- أخبار مكة في قديم الدّهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
- أخبار مكة، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي. تحقيق: رشدي الصالح ملحس. الطبعة الثامنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. مطابع: دار الثقافة. مكة المكرمة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار الفكر.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر: المكتبة الإسلامية. مصر.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء... الرياض ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور. مكتبة النجاح. تونس.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة دار الشعب، مصر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- الأموال، لحميد بن زنجويه. تحقيق د/ شاكر ذيب فياض. مركز الملك فيصل للبحوث، ١٤٠٦هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونويّ. تحقيق: أحمد ابن عبد الرزاق الكبيسي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. الناشر: دار الوفاء. جدة. المملكة العربية السعودية.
- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الطبعة الأولى.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق طه محمد الزيني، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- إصطلاح المذهب عند المالكية (١ - دور النشوء. ٢ - دور التطور) بحث أعده الدكتور محمد إبراهيم علي. نشر بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة. السنة الرابعة - العدد الخامس عشر ١٤١٣هـ. والسنة السادسة العدد الثاني والعشرون ١٤١٥هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م.

- الإكمال، لابن ماكولا، الطبعة الثانية – حيدر أباد – الناشر: محمد أمين. بيروت.
- إنباه الرواة على أنباه النُحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم – الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي،تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا البغدادي. منشورات: مكتبة المثنى. بغداد.
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للإمام يحي بن شرف النّووي. ومعه الإفصاح على مسائل الإيضاح، لعبد الفتاح حسين راوه المكي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. طبع: المكتبة الإمدادية. مكة المكرمة. المملكة العربية السعودية.
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري. تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف. دار الفكر. دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي. وثق أصوله وخرّج نصوصه وصنع فهارسه: عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. دار قتيبة للطباعة والنشر. دمشق. بيروت، ودار الوعي. حلب. القاهرة.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، مطبوع بأسفل الإصابة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، منشورات مكتبة المعارف. بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- بذل المجهود في حل أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد العرايشي، وأحمد الحبابي. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ ابن القطان الفاسي. دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة ١٤١٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموّاق مطبوع بهامش مواهب الجليل. طع: مكتبة النجاح. طرابلس. ليبيا.
- تاريخ الأدب العربي (الملحق) للمستشرق كارل بروكلمان – ليدن، اي، جي، برل ١٩٤٣م.
- تاريخ بغداد، للحافظ أحمد بن علي البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت.
- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين. نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي. مراجعة: عرفة مصطفى وسعيد عبد الرحيم. أشرفت على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- تاريخ الصحابة، محمد بن حبان البستي، تحقيق: بوران الصناوي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، منشورات: دار الكتاب العربي. بيروت.
- تاريخ صقلية الإسلامية. عزيز أحمد. الطبعة: بدون. ترجمة: أمين الطيبي، تونس: الدار العربية للكتاب.

- تاريخ علماء الأندلس. لعبد الله بن محمد الأسدي المعروف بابن الفرضي. القاهرة. مطبعة سجل العرب. نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: المكتبة العلمية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية. مصري، سنة ١٣١٣هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدّقر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق. بيروت.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة المدني: القاهرة، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي. تحقيق: أحمد بكير محمود. منشورات: دار مكتبة الحياة. بيروت. لبنان. طبعة ثانية/ تحقيق: سعيد أحمد أعراب. مطابع الشويخ (يسبريس) – تطوان – نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- التفريع. عبيد الله بن الحسين بن الجلاب. دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدّهماني. الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.
- التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- تقريب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- تقرير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي. تحقيق: محمد عايش عبد العال شبير. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد اسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- تلخيص المستدرك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مطبوع بأسفل المستدرك.
- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبوعمشة، ود. محمد بن علي بن ابراهيم، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي. تحقيق وتعليق: مصطفى بن أحمد العلوي ورفاقه. الطبعة الثانية. مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، منشورات: دار الكتب العلمية. بيروت.
- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة: الأولى ١٣٢٧هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية. الهند.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، منشورات الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- تهذيب سنن أبي داود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح، الحميدي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي (الناشر: مكتبة الخانجي. القاهرة).
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م. مطبعة: دائرة المعارف العثمانية. الهند.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، طبع المكتبة التجارية. مصر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي. مصر.
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق.
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي الصعيدي العدوي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق ودراسة: غازي طه خصيفان. رسالة دكتوراة مطبوعة على الآلة الكاتبة. معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المحتار.

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي. دار المعرفة للطباعة والنشر.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي، تأليف: ميكلوش موراني. نقله عن الألمانيّة: الدكتور: سعيد بحيري ورفاقه. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبوالنور. دار التراث للطبع والنشر. القاهرة.
- الدُّر النّقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي. تحقيق: رضوان مختار بن غربيّة. الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م. دار المجتمع للنشر والتوزيع. جدة. المملكة العربية السعودية.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد بُو خُبزة. الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. إعداد وتحقيق: الهادي حمُّو، ومحمد أبوالأجفان. الطبعة الثانية ١٩٩٧م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبع: مكتبة المؤيد الحسني، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: الدكتور إحسان عباس. الطبعة الثانية ١٩٨٤م. مكتبة لبنان. بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة. يحي بن أبي بكر العامري، تصحيح: عمر أبوحجلة، بيروت: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزيّة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع، عيسى البابي الحلبي، وشركاه.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تعليق: عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- سنن الدارمي، الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. حققه: د. مصطفى البغا. دار القلم. بيروت ١٤١٢هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة دار الفكر.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الرابعة. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- سيرة القيروان. محمد العروسي المطوي. (تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨١م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة: دار الفكر.
- شرح الجصاص على مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد. رسالة دكتوراه، معهد البحوث بجامعة أم القرى.
- شرح الحافظ جلال الدين السيوطي على سنن النسائي، مطبوع مع سنن النسائي.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي. دار صادر، بيروت.
- شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، طبعة دار الفكر.

- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش شرح فتح القدير.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير. مطبوع مع حاشية الدسوقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و. د. نزيه حماد، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر، القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، لمحمد بن أحمد بن محمد المعروف بجلال الدين المحلي، مطبوع بهامش حاشية قليوبي وعميرة.
- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع. تحقيق: محمد أبوالأجفان، والطاهر المعموري. الطبعة الأولى ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- شرح غريب ألفاظ المدونة. تأليف: الجُبّي. تحقيق: محمد محفوظ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواسي الشهير بابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، نشر: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- شرف الطالب في أسنى المطالب (الوفيات) أحمد بن حسن بن قنفذ القسنطيني. تحقيق: محمد حجي. الرباط: دار المغرب للتأليف، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م. ث/ بيروت: تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة. الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين الفاسي الحسني المكي. تحقيق وإشراف: سعيد عبد الفتاح، ورفاقه. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. الناشر. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. المملكة العربية السعودية.
- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، المكتب الإسلامي. بيروت.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، طبعة: دار الفكر، نشر: المكتبة السلفية.

  طبعة ثانية/ ضبط وترقيم الدكتور مصطفى البغا. دار القلم، بيروت، ١٤٠١هـ.

  طبعة ثالثة/ المطبعة العصرية، بيروت. لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ.
- صحيح سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، مطبوع مع شرح النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. نشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

  طبعة ثانية/ ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي ١٣٧٥هـ.

  طبعة ثالثة/ طبعة دار ابن حزم. بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- صورة الأرض، لأبي القاسم محمد بن حوقل النصيبي البغدادي - منشورات مكتبة الحياة - بيروت. لبنان ١٩٧٩م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر هداية الله، الحسيني، حققه وعلّق عليه: عادل نويهض. الطبعة: الثالثة. بيروت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- طبقات المفسّرين، للداودي، تحقيق: علي محمد عمر - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق: محمد ابوالفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر - ط ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.
- الطليحة، للنابغة القلاوي الشنقيطي. الطبعة الأولى ١٣٣٩هـ/١٩٢١م.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. أبوالعباس أحمد بن يحي الونشريسي دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان، (الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. منشورات المكتبة السلفية. المدينة المنورة. الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- العُمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب. مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش. الطبعة الأولى ١٩٩٠م. طبع: بيت الحكمة. تونس، ودار الغرب الإسلامي. بيروت.
- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور المغراوي، مطبوع مع الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. الطبعة الثانية ١٩٩٧م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- الفتاوى العالميكرية المشهورة بالفتاوى الهندية، لمجموعة من كبار علماء الهند. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، دار المعرفة. بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: دار الفكر. نشر: المكتبة السلفية.
- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، طبعة: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- فقه أنس بن مالك (جمعاً ودراسة). اعداد: عبد المحسن بن محمد المنيف. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- فهرست ابن خير محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي سرقسطة: مطبعة قومش، الطبعة الثانية، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرءوف المناوي، طبعة: دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية.
- القرى لقاصد أم القرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الله، محبّ الدين الطبري المكي. الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. طبعة: دار الفكر.
- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تعليق: هلال مصيلحي هلال، منشورات مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ١٤٠٤هـ.
- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي بن فرحون. دراسة وتحقيق: حمزه أبوفارس، وعبد السلام الشريف. الطبعة الأولى ١٩٩٠م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين الهندي، ضبطه: الشيخ بكري حياني وصفوت السقا. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.
- لب اللباب في تحرير الأنساب، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير الجزري. دار صادر. بيروت. لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي. بيروت.

- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، منشورات دار المعارف، مصر.
- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. طبع: دار المعرفة. بيروت. لبنان ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين الهيثمي. تحقيق: عبد الله الدرويش. دار الفكر، ١٤١٤هـ. ودار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.
- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، لعمر الجيدي. منشورات: عكاظ. المغرب.
- المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة التراث. القاهرة.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي. منشورات: مكتبة أسامة الإسلامية، القاهرة.
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي. دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان.
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي، البغدادي. تحقيق: كامل محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

- مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي. تحقيق ودراسة: إبراهيم الخضير. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. الناشر: مكتبة الرُّشد. الرياض.
- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، تصحيح وتعليق: طاهر أحمد الزاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- مختصر سنن أبي داود، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القويّ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، للحسين بن محمد شواط - الطبعة الأولى ١٤١١هـ الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الرياض.
- المدونة الكبرى، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت.
- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي. الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن أبي عبد الله بن عبد الله الحاكم، الشهير، توزيع: دار الباز. مكة المكرمة.
- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الثانية، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أحمد بن علي التميمي. حققه: حسين أسد. دار المأمون للتراث. بيروت ١٤٠٦هـ.
- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة دار المعارف. مصر. الطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ.

طبعة ثانية/ تحقيق وإشراف: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ. وطبعة المكتب الإسلامي.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، مطبعة دار المعارف. مصر.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق وتصحيح: عبد الخالق الأفغاني. طبع: الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع وتوزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لعبد الرحمن بن محمد الأنصاري، الدباغ، الجزء الأول تصحيح وتعليق: إبراهيم شبوح، الطبعة الثانية. مكتبة الخانجي ١٣٨٨هـ الجزء الثاني: تحقيق: محمد الأحمدي أبوالنور، ومحمد ماضور. الجزء الثالث: تحقيق: محمد ماضور. المكتبة العتيقة. تونس. الخانجي. مصر ١٩٧٨م.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود.
- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، الطبعة الأخيرة - دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- المعجم الأوسط، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله. دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، منشورات دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- معجم الطبراني الصغير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني، صححه عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر.
- معجم العلماء والشعراء الصقليين. أعده ورتّبه الدكتور إحسان عباس. الطبعة الأولى ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. وزارة الأوقاف. العراق ١٤٠٠هـ.

- معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية. عمر رضا كحالة. (الطبعة: بدون): دار إحياء التراث العربي.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبدالله. بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق. الناشر: مكتبة: نزار مصطفى الباز. الرياض. مكة المكرمة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي. تحقيق: جماعة من المحققين، بإشراف محمد حجي. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
- المغني ومعه الشرح الكبير، للإمامين: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. طبعة بالأوفست، بعناية جماعة من العلماء ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، منشورات: مكتبة الأنجلو المصرية.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: أحمد محمد السيّد ورفاقه، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب. دمشق. بيروت.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات... لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، طبع وتوزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- منتقى الأخبار، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله المعروف بابن تيمية. مطبوع مع شرحه نيل الأوطار. طبعة: دار الجيل. بيروت، ١٩٧٣م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة. مصر، سنة ١٣٣٢هـ. نشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الغني عبد الخالق، مكتبة دار العروبة، مصر.
- منسك الإمام الشنقيطي، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. جمعه ورتبه وحققه: عبد الله الطيار، وعبد العزيز الحجيلان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. دار الوطن. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- المنهاج، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج.
- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة: عيسى البابي الحلبي، مصر.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين الهيثمي. حققه: حسين أسد، وعبده علي. دار الثقافة العربية. دمشق ١٤١١هـ.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، طبع: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
طبعة ثانية/ دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الموسوعة العربية الميسرة. لجنة من العلماء والباحثين العرب برئاسة محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان للطبع والنشر - بيروت- ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، لأبي جعفر أحمد بن محمد النّحاس دراسة وتحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الإدريسي - بريل - ليدن.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي مطبوع بأسفل المهذب. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري، التلمساني - الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد - القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى - مطبعة السعادة، عام ١٣٦٧هـ / ١٩٤٩م.
- النكت والفروق لمسائل المدونة. عبد الحق بن محمد الصقلي، تحقيق ودراسة: أحمد بن إبراهيم الحبيب. رسالة دكتوراة (كلية الشريعة - جامعة أم القرى) ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، منشورات: المطبعة السلفية ومكتبتها، تصوير: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، منشورات: المكتبة الإسلامية، مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، طبعة دار الفكر. بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة: دار الجيل. بيروت، ١٩٧٣م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي القاسم أحمد بن أحمد التنبكتي (مطبوع بهامش الديباج) بيروت: دار الكتب العلميّة.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر، الطبعة الأخيرة.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني. تحقيق: يوسف المرعشلي ورفاقه. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٣م، عالم الكتب. بيروت.

فهرس المصادر المخطوطة:

- التبصرة، لعلي بن محمد بن أحمد اللخمي، الأندلسي، شريط مصور على الميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (٢٩٦، فقه مالكي).
- تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لأبي محمد عبد الحق الصقلي. شريط مصور على الميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (١٧٩، فقه مالكي).
- تهذيب مسائل المدونة. تأليف: أبي سعيد خلف بن سعيد الأزدي الشهير بالبراذعي. شريط مصور على الميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى رقم (٢٩، فقه مالكي). وآخر برقم (٢٩١، فقه مالكي).
- التوضيح تأليف: خليل بن إسحاق الجندي. شريط مصور على الميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى (برقم ١٥، فقه مالكي). مصور عن مكتبة مكة المكرمة.
- شرح تهذيب البراذعي لمسائل المدونة، لعلي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبوالحسن الصغير. شريط مصور على الميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى رقم (١٦٧، فقه مالكي). وآخر برقم (١٦٩، فقه مالكي).
- النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. مخطوط: حامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (٩٥٧٠/ ف). وآخر برقم (٩٥٧٩/ف).
  نسخة أخرى: (مخطوط المكتبة الوطنية بتونس رقم ٥٧٢٨).

فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الدراسة:

ثانياً: فهرس قسم التحقيق:


تم بحمد الله